الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف–إخاء–عدل

وزارة الداخلية واللامركزية

المديرية العامة للجماعات الإقليمية

مجموع النصوص المُنظِّمة للمجموعـات الإقليمية

تم انجاز هذا العمل بدعم من :

coopération allemande
DEUTSCHE ZUSAMMENARBEIT

giz Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

الطبعة الثالثة : أغشت 2022

جدول المحتويات

جدول المحتويات 2

مقدمة 14

نصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية 15

1. دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 21 يوليو 1991 والمراجع سنوات 2006، 2012 و 2017 16

2. أمر قانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 ينظم قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة 33

3. مرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية ويبين إجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية.....44

4.مرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 يتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء 48

السياسات الوطنية في مجال اللامركزية والتنمية المحلية.....52

1. قانون توجيهي رقم 2018-021 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2018 يتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك 53

2.مرسوم رقم 2019–085 صادر بتاريخ 06 مايو 2019 يتضمن المنظومة المؤسسية لمتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.....57

3.ملخص الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية 66

4.ملخص الاستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية.....85

.5.إعلان السياسة الوطنية في مجال اللامركزية الصادر بتاريخ 22 إبريل 2010 95

الانتخابات.....101

1.قانون نظامي رقم 2012-27 صادر بتاريخ 12 إبريل 2012 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات معدل بالقانون النظامي رقم 2018-005 صادر بتاريخ 12 فبرائر 2018 102

2.أمر قانوني رقم 2006-029 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 متضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية، معدل بالقانون النظامي رقم 034- 2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012.....113

3.قانون نظامي رقم 2018-008 صادر بتاريخ 12 فبرائر 2018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012- 034 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية.....116

إدارة الجهة 118

1. قانون نظامي رقم 2018-010 صادر بتاريخ 12 فبرائر 2018 يتعلق بالجهة.....119

2. مرسوم رقم 2018-099 صادر بتاريخ 29 مايو 2018 يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الجهوية145

3. مرسوم رقم 2018-115 /و. أ / و د ل/ صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يحدد عدد المستشارين الجهويين على مستوى كل جهة 154

4. مرسوم رقم 2018-142 /و.ا/ صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 يحدد آليات تحويل مصادر و أملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.....155

5. مرسوم رقم 2018- 143 /مكرر/ و.ا / صادر بتاريخ 16 اكتوبر 2018 يقضي بتنظيم إدارة الجهة 156

6.مرسوم رقم 2019-089 صادر بتاريخ 08 مايو 2019 يقضي بتحويل وتوزيع المخصصات المالية الموجهة من الدولة إلى الجهات 163

7.مرسوم رقم 2019-090 صادر بتاريخ 09 مايو 2019 يحدد إجراءات إنشاء وسير عمل لجنة المالية الجهوية.....165

8.مرسوم 2019-176 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يحدد الآليات القانونية والعملية لنقل صلاحيات ومواردمن الدولة إلى الجهات 168

9. مقرر مشترك رقم 779 / و.د. ل/ و.ا.م صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يحدد الآليات العملية لنقل الأصول والخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.....174

10. مقرر مشترك رقم ت 165 / و.د. ل/ و.ا.م صادر بتاريخ 20 مارس 2019 يلغي ويحل محل المقرر المشترك رقم ت 884 و د ب م/ و م صادر بتاريخ 2 دجمبر 2001 المتضمن توزيع عوائد الضرائب والرسوم الواردة في المدونة العامة للضرائب بين مجموعة نواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء 175

11.تعميم رقم 001/ و د ل الصادر بتاريخ 08 يناير 2019 يتعلق بانطلاق أنشطة المجالس الجهوية..... 176

12.تعميم رقم 002 / ود ل صادر بتاريخ 21 اغسطس 2017 يتعلق بالترتيب البروتوكولي لرؤساء المجالس الجهوية 177

الإدارة البلدية..... 178

1. أمر قانوني رقم 289.87 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات،معدل..... 179

2.قانون نظامي رقم 2018-009 الصادر بتاريخ 12 فبرائر 2018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض الأحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل 207

3.مستخرج من الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 83-163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية 209

4.مستخرج من القانون رقم 2011-003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 يلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية..... 210

5.مقرر رقم 484 / و د ل / م ع ج إ صادر بتاريخ 12 يونيو 2018 يحدد عدد المستشارين البلديين على مستوى كل بلدية، معدل بالمقرر رقم 592 و د ل / م ع ج إ صادر بتاريخ 12 يوليو 2018 212

6. تعميم رقم 002 / و د ب م صادر بتاريخ 10 يوليو 2002 يتعلق بالإدارة البلدية 223

7. تعميم رقم 003/ و ل ا ت صادر بتاريخ 3 إبريل 2008 يتعلق بممارسة المسؤوليات البلدية 243

8. تعميم رقم 004 / ود ل صادر بتاريخ 21 اغسطس 2017 يتعلق بالترتيب البروتوكولي للعمد..... 248

الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية واللامركزية 250

1.مرسوم رقم 2019.357 / و أ صادر بتاريخ 01 اكتوبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه 251

2.مرسوم رقم 2021 - 143 يعدل ويلغي أويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخٌ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه 283

هيئات قيادة ودعم اللامركزية..... 287

1. مرسوم رقم 148.2012 / و. أ / صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2012 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة باللامركزية والتنمية المحلية..... 288

2.مرسوم رقم 031 – 2021 صادر بتاريخ 11 مارس 2021 ينشئ مجلسا وطنيا للامركزية والتنمية المحلية..... 292

3.مرسوم رقم 067–2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 031 – 2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المنشئ لمجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية..... 294

4.مقرر رقم 475 / و د ل/ م ع ج إ /صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 659 / و د ب م/ م ع ت م / الصادر بتاريخ 17 مايو 2005 المتضمن إنشاء خلية دعم البلديات..... 295

5. مقرر رقم 627 / و د ل صادر بتاريخ 13 يونيو 2017 يقضي بإعادة تنظيم المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية 297

الإدارة الإقليمية..... 301

1. أمر قانوني رقم 90.02 صادر بتاريخ 30 يناير 1990 يتضمن تنظيم الإدارة الإقليمية..... 302

2. مرسوم رقم 282.2011 / و أ صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات المسئولين ويتضمن الهيكل التنظيمي للدوائر الإدارية 304

3 .مرسوم رقم 011.2014 / و أ صادر بتاريخ 4 فبراير 2014 يتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية ...315

4. مرسوم رقم 2022-09 صادر بتاريخ 02 فبراير 2022 يتعلق بالتبادلات الإلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وفيما بين السلطات الإدارية 324

5. مقرر مرسوم رقم 025-2022 صادر بتاريخ 02 مارس 2022 يقضي بإلغاء المرسوم رقم69 -372 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1966 المحدد للزي الرسمي للولاة ومساعديهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية. 329

الوصاية..... 333

1. مقرر رقم 1040 / و د ب م صادر بتاريخ 8 يناير 2002 يتضمن تفويض بعض سلطات الوصاية..... 334

2.مقرر مشترك رقم ت 875 و د ب م/ و م صادر بتاريخ 1 أغسطس 2002 يتضمن تفويض بعض سلطات الوصاية 335

3.مقرر مشترك رقم 773 / و د ل/ و م صادر بتاريخ 18 إبريل 2012 يعدل ويغير بعض ترتيبات المقرر رقم ت 018 / و د ب م / و م الصادر بتاريخ 26 يناير 1989 المحدد- فيما يخص ميزانيات البلديات لمبادئ قانون الميزانية وطرق الإعداد والتصويت والمدونة وإجراءات المصادقة والتعديل وظروف التنفيذ والرقابة 336

4. تعميم رقم 911/ و د ب م صادر بتاريخ 21 أغسطس 2006 يتعلق بممارسة وظيفة سلطة الوصاية والمشورة على مستوى البلديات..... 338

الصندوق الجهوي للتنمية..... 341

1. مرسوم رقم 2011-59 / و أ صادر بتاريخ 14 فبراير2011 يقضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية وتحديد إجراءات تنفيذه..... 342

2. مرسوم رقم 2016–094 صادر بتاريخ 10 مايو 2016 يلغي ويعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011–59 / بتاريخ 14 فبراير2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية والمحدد لإجراءات تنفيذه 345

3. مقرر مشترك رقم 592 / و د ل/ و م صادر بتاريخ 6 ابريل 2011 يحدد معايير توزيع واستخدام مخصصات المتابعة والتقييم للصندوق الجهوي للتنمية..... 347

4. مقرر مشترك رقم 593/ و د ل / و م صادر بتاريخ 6 ابريل 2011 يحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة الفنية الوطنية 348

5.تعميم رقم 00001 / و د ل صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يتعلق بالطرق الجديدة لتنفيذ الصندوق الجهوي للتنمية..352

الصندوق البلدي المشترك للتضامن..... 355

1.مرسوم رقم 0124.89 / ر ل ع خ و / صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 يقضي بإنشاء صندوق للتضامن البلدي المشترك 356

2. تعميم رقم 10 / و د ب م صادر بتاريخ 26 مايو 1993 يتعلق بمساهمة البلديات في صندوق التضامن البلدي المشترك 359

الجباية المحلية 360

1. أمر قانوني رقم 04.90 صادر بتاريخ 6 فبراير 1990 يقضي بإنشاء نظام ضريبي للبلديات 361

2. مستخرج من القانون رقم2019 -018 الصادر بتاريخ 29 ابريل2019 المتضمن للمدونة العامة للضرائب 381

3.مقرر مشترك رقم 204/ و د ب م / و م صادر بتاريخ 05 مارس 2021 يحدد طرق توزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن 396

4.مقرر مشترك رقم 438/ و.د.ل /و.ا. م الصادر بتاريخ 07 يونيو 2019 يلغي ويحل محل المقرر المشترك رقم 1198/ و د ب م/ و م صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2002 القاضي بتوزيع عائد الضريبة على الطن المفرغ بين بلديات نواكشوط 398

الإجراءات المـــالية والمحاسبيـــة 400

1. مرسوم رقم 2019-186 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية (الجزء المتعلق بالتجمعات الإقليمية) 401

2. مقرر مشرك رقم ت 018 / و د ب م / و م صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها وتعديلها وظروف الإنجاز والرقابة 411

3. مقرر رقم ت 029 و م / صادر بتاريخ 26 مايو 1992، يقضي بإنشاء مخطط محاسبي للدولة.....424

4. مقرر رقم 180 / و م صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي بفتح صناديق إيرادات لعمد بلديات عواصم الولايات والمقاطعات 428

5. مقرر رقم 288 / و م صادر بتاريخ 16 يونيو 1998 يحدد تنظيم صناديق إيرادات الجماعات المحلية.....429

6.مقرر مشترك رقم 16 و د ب م/ و م صادر بتاريخ 09 يناير 2007 المحدد للائحة المستندات التبريرية لنفقات الجماعات المحلية.....435

7. مقرر مشترك رقم 000619 و د ل / و ا م الصادر بتاريخ 25 يوليو 2019 يلغي ويحل محل المقرر المشترك رقم 0143 و د ل / و ا م الصادر بتاريخ 20يناير 2014 المتعلق بمدونة الميزانية والمحاسبة المطبقة على المجموعات الإقليمية وعلى المؤسسات العمومية الأخرى للتعاون المشترك.....454

8. مقرر رقم 599 / و م ل و إ م م م صادر بتاريخ 8 يونيو 2017 يتضمن فتح صناديق للإيرادات لدى البلديات غير عواصم الولايات والمقاطعات 475

9. مقرر رقم 196 / و م صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يحدد شروط إنشاء صناديق السلف والإيرادات وتسييرها وتعيين القيمين عليها 476

10. تعميم رقم 009/ و د ب م صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992 يتضمن احترام النصوص المتعلقة بتقديم الميزانية 485

11. تعميم رقم 04 / و أ صادر بتاريخ 06 مارس 2007 يقضي بتحديد المستندات التبريرية للنفقة لدى الجماعات المحلية.....488

12. تعميم رقم 022 / و د ل صادر بتاريخ 9 يوليو 2014 يتعلق بتحسين التسيير الإداري والمالي للبلديات 496

13.تعميم مشترك رقم 0005-2022 / و.د.ل.م/و.م صادر بتاريخ 06 مايو 2022 يتعلق بتعميم النظام المندمج للتسيير المحلي (SIGeL).....499

التحكم في المنشأة و تخطيط التنمية.....501

1.قانون رقم 20.2005 صادر بتاريخ 20 يناير 2005 يتعلق بالتحكم في المنشأة العمومية.....502

2. مقرر رقم 680 / و د ل صادر بتاريخ 17 إبريل 2011 يحدد طرق إعداد وتنفيذ خطط التنمية البلدية 509

الصفقات العمومية 516

1. قانون رقم 024-2021 يلغي ويحل محل القانون رقم 044.2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية 517

2. مرسوم رقم 2022-83 صادر بتاريخ 08 يونيو 2022 يتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية 546

3. مقرر رقم 836 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 يتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.....647

4. مقرر رقم 888 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط ويحدد سقف صلاحيتها.....649

5. مقرر رقم 809/و.أ / صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يقضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية 650

6. مقرر رقم 810 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية 653

7.مقرر رقم 811 /و.أ/ صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يحدد شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية 656

عمال المجموعات الإقليمية 660

1. قانون رقم 071.74 صادر بتاريخ 2 ابريل 1974 يحدد شروط اكتتاب وتوظيف الوكلاء العقدويين للدولة والمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.....661

***2.* قانون رقم 93-09 صادر بتاريخ 18 يناير 1993 بتاريخ 18 يناير 1993 متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، معدل بالمرسوم رقم 025.2010 الصادر بتاريخ 22 فبرائر 2010 .....667**

3.مرسوم رقم 055.75 / ر ج صادر بتاريخ 21 فبرائر 1975 يتعلق بالوكلاء المساعدين للدولة والتجمعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية 703

4.مرسوم 75-056 / ر ج صادر بتاريخ 21 فبراير 1975 يتعلق برواتب وشروط ترقية الوكلاء المساعدين للدولة وللتجمعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية.....725

5.مقرر رقم 121 / و د ل الصادر بتاريخ 16 فبرائر 2016 ينظم وظيفة الأمناء العامين للبلديات 766

6.مقرر مشترك رقم 763 / و د ل/ و ت و صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2017 يقضي بتفويض الولاة صلاحيات تعيين مدراء المدارس الابتدائية كأمناء عامين للبلديات الريفية 769

7.مقرر مشترك رقم 151/ و دل / و م و ا م م صادر بتاريخ 16 فبرائر 2017 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للبلديات.....770

8.. مقررمشترك رقم 152/ و م و ا م م/ و دل صادر بتاريخ 16 فبرائر 2016 يلغي ويستبدل ترتيباب المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ت 132 /و م /و د ب م الصادر بتاريخ 28 يناير 2004، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها وتعديلها وظروف الإنجاز والرقابة. 771

9. مقرر رقم 155/ و د ل / صادر بتاريخ 18 مارس 2019 ينظم وظيفة الأمناء العامين للجهات 772

10. مقررمشترك رقم 488 / و د ل / و ا م / صادر بتاريخ 19 يونيو2019 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للجهات 775

11. مقررمشترك رقم 204 / و د ل / و ا م / صادر بتاريخ 26 مارس2020 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للخازنين الجهويين 776

12.مقرر مشترك رقم 0697 / و د ل / و ا م / صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمين العام لجهة نواكشوط 777

13. تـعـمـيـم رقم 000002 / و.د.ل صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يتعلق بتطبيق المقرر المنظم لوظيفة الأمين العام .778

14.تعميم رقم 0001 / و د ل صادر بتاريخ 22 مارس 2017 يتعلق بمراجعة علاوات المنتخبين المحليين والأمناء العامين للبلديات والمحصلين البلديين 781

15. تعميم رقم 008 و د ل / صادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 يتعلق باكتتاب وكلاء حراسة للمدارس الأساسية.....784

علاوات المنتخبين.....785

1. مقرر رقم 150 / و دل صادر بتاريخ 16 فبرائر 2017 يحدد العلاوات والامتيازات التي يمكن منحها للعمد ومساعديهم والمستشارين البلديين من طرف البلديات 786

2. مقرر رقم 156/ و.د.ل صادر بتاريخ 18 مارس 2019 يتعلق بالعلاوات التي يمكن منحها لرئيس المجلس الجهوي ونوابه 789

3.مقرر رقم 353/ و.د.ل صادر بتاريخ 19 مايو 2020 يتعلق بالعلاوات التي يمكن منحها لرئيس المجلس الجهوي لنواكشوط ونوابه والمستشارين الجهويين 791

هيئات الرقابة 793

1. قانون نظامي رقم 032-2018 صادر بتاريخ 20 يوليو2018 يتعلق بمحكمة الحسابات..... 794

2.مرسوم رقم 107-2022/و.أ/ صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يحدد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات..... 823

3. مرسوم رقم 018-2022 صادر بتاريخ 10 فبرائر 2022 يتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة..... 852

4. مرسوم رقم 135-2005 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2005 يقضي بتعديل المرسوم 137-2004 / و.أ/و.م الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2004 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للمالية وسير عملها وصلاحياتها 856

الشفافية وأخلاقيات المهنة 864

1. أمر قانوني رقم 025-2007/ رم ع ع د بتاريخ 09 إبريل 2007 متضمن المدونة الأخلاقية 865

2.قانون 2007– 054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 يتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية 870

3.قانون رقم 014.2016 صادر بتاريخ 15 إبريل 2016 يتعلق بمكافحة الفساد 874

البيئة والغابات والمجال الرعوي..... 889

1.قانون رقم 45-2000 صادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة 890

2.قانون رقم 2021 - 008 / ر.ج/ صادر بتاريخ 24 فبرائر 2021 يتعلق بالشرطة البيئية 912

3.مرسوم رقم 94-2004 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2004 يتعلق بدارسة الأثار البيئية..... 919

4.مرسوم رقم 105-2007 يتضمن تعديل وإكمال بعض ترتيبات المرسوم رقم 2004/94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 والمتعلق بدراسة الأثر البيئي..... 928

5.مرسوم رقم 010-2022 صادر بتاريخ 10 فبراير 2202 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الشرطة البيئية 937

6. قانون رقم 2007-055 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 يلغي ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير1997 المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا.....968

7.القانون رقم 2000-044 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 يتضمن المدونة الرعوية في موريتانيا.....986

المياه 991

1. قانون رقم 2005-030 صادر بتاريخ 02 فبراير 2005 يتضمن مدونة الماء 992

2.قانون رقم 2019-013 صادر بتاريخ 20 فبرائر 2019 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب 1015

3. مرسوم رقم 2007 – 008 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يحدد شروط تنفيذ إجراءات الحد من استخدامات الماء أو تعليقها مؤقتا أو نهائيا 1018

3.مرسوم رقم 2007 – 009 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للماء وبتحديد إجراءات تنظيمه وسير عمله.....1021

4. مرسوم رقم 2007 – 036 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يحدد قواعد تنظيم السلك المكلف بالبحث عن مخالفات مدونة الماء وبمعاينتها وردعها 1024

5. مرسوم رقم 2007-047 صادر بتاريخ 12 فبرائر 2007 يتضمن شروط إنشاء مناطق حفظ استراتيجية للمورد المائي.1027

6.مرسوم رقم 2007-096 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يتعلق بمعايير استخدام الماء في المنزل 1028

7.مرسوم رقم 2007-107 صادر بتاريخ 13 ابريل 2007 يتعلق بشروط وسقوف تفويض التوزيع العمومي للماء الشروب1029

الوقاية والسلامة الصحية 1033

1. قانون رقم 2010-042 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يتضمن مدونة الوقاية والسلامة الصحية 1034

2. مرسوم رقم 2012-254 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير عمل شرطة النظافة والسلامة العمومية 1059

التهذيب.....1063

1. قانون رقم 99-012 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يتعلق بإصلاح التعليم 1064

2. أمر قانوني رقم 2006-048 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 يقضي بإنشاء صيغ تربية وحضانة الأطفال..... 1067

3. مرسوم رقم 99-137 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999 المنظم للعلاقات ما بين الإدارة ورابطات آباء التلاميذ والمحدد للنظام الأساسي النموذجي لهذه الرابطات..... 1070

المجال العقاري 1072

1. أمر قانوني رقم 83-127 صادر بتاريخ 5 يونيو 1983 يقضي بإعادة التنظيم العقاري 1073

2. مرسوم رقم 2010 - 080 صادر بتاريخ 31 مارس 2010 يلغي و يحل محل المرسوم رقم2000 - 089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم83 -127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري، معدل بالمرسوم رقم 075.2014 الصادر بتاريخ 28 مايو 2014..... 1076

العمران 1101

1. قانون 2008-07 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يتضمن مدونة العمران..... 1102

الاستصلاح الترابي 1138

1. قانون توجيهي رقم 2010-001 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يتعلق بالاستصلاح الترابي..... 1139

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لاشك أن التحولات المؤسسية التي شهدتها بلادنا مؤخرا تضع المسؤولين عن الشأن المحلي أمام تحديات كبيرة ومسؤوليات متجددة تقتضي منهم المزيد من الاحتراف والفنية والشفافية والفاعلية؛.الأمر الذي يفرض عليهم تعميق المعرفة القانونية بمجالات اختصاصهم.

ومساهمة في تحقيق ذلك، يأتي إصدار هذه الطبعة الجديدة من مجموع النصوص. وتتميز عن الطبعتين السابقتين التين تم إصدارهما في 2014 و2018، من حيث مواكبتها للتطورات التشريعية و التنظيمية التي شملت التعديلات الدستورية وإصدار قانون نظامي للجهة ونصوصه التطبيقية وتحيين وتعديل وإصدار الكثير من النصوص الأخرى ذات الصلة بصلاحيات المجموعات الإقليمية.

ولتعزيز الشفافية والتسيير الأمثل للموارد المالية للمجموعات الإقليمية تمت إضافة النصوص المتعلقة بهيئات الرقابة على المجموعات الإقليمية والصفقات العمومية والشفافية وأخلاقيات المهنة ...الخ.

وقد جاء ترتيب محتوى هذه الطبعة، التي تحوي أكثر من مائة نص، حسب المواضيع والتسلسل الزمني للنصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق الإدارية كالتعميمات.

وتوخيا للدقة في إنجاز هذا العمل، فقد ارتأينا أن تكون النصوص المنشورة في الجريدة الرسمية هي المرجع الأساسي عند تعذر وجود نسخة موقعة من النص، أو يكون قد تم نشرها بالفعل في مرجع رسمي آخر.

كما أخذنا علما بضرورة وجود النص الأصلي إلى جانب النص التعديلي الذي ربما لايمكن من الفهم السليم لمختلف جوانب الموضوع.

إن نجاح هذا العمل يتوقف بدون شك على ملاحظات واقتراحات مختلف الفاعلين في مجال اللامركزية؛ حيث ستأخذ المديرية العامة للمجموعات الإقليمية بعين الاعتبار كلما يرد إليها بما يساهم في تحسين الطبعات المقبلة.

ولا يسعني، في النهاية، إلا أن أعبر عن خالص شكري امتناني للتعاون الألماني بموريتانيا على الدعم الذي قدمه من أجل إنجاز هذا العمل.

والله من وراء القصد

عبدي ولد حرمه

المدير العام للمجموعات الإقليمية

نصوص دستورية وتشريعية وتنظيمية

1. دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 21 يوليو 1991 والمراجع سنوات 2006، 2012 و 2017

الباب الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية

الباب الثاني: حول السلطة التنفيذية

الباب الثالث: حول السلطة التشريعية

الباب الرابع: حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

الباب الخامس: حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية

الباب السادس: حول المجلس الدستوري

الباب السابع: حول السلطة القضائية

الباب الثامن: حول محكمة العدل السامية

الباب العاشر: حول المجموعات الإقليمية

الباب الحادي عشر: حول مراجعة الدستور

الباب الثاني عشر: أحكام ختامية

الديباجة

يعلن الشعب الموريتاني، اتكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضيه واستقلاله ووحدته الوطنية، والسهر على حرية تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

كما يعلن، اعتبارا منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا.

ونظرا إلى أن الحرية والمساواة وكرامة الإنسان، يستحيل ضمانها إلا في ظل مجتمع يكرس سيادة القانون، وحرصا منه على خلق الظروف الثابتة لنمو اجتماعي منسجم، يحترم أحكام الدين الإسلامي، المصدر الوحيد للقانون، ويتلاءم ومتطلبات العالم الحديث، يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- حق المساواة؛
- الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛
- حق الملكية؛
- الحريات السياسية والحريات النقابية؛

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- الحقوق المتعلقة بالأسرة كخلية أساسية للمجتمع الإسلامي.

إن الشعب الموريتاني الذي توحده عبر التاريخ قيم أخلاقية وروحية مشتركة وطموح إلي مصير واحد، يعترف ويعلن تنوعه الثقافي الذي هو أساس وحدته الوطنية ولحمته الاجتماعية وما ينجر عنه من حق في الاختلاف. وتشكل اللغة العربية، اللغة الرسمية للبلاد واللغات الوطنية الأخرى، البولارية والسوننكية والولفية، كل في حد ذاتها، موروثا وطنيا مشتركا لجميع الموريتانيين يجب علي الدولة باسم الجميع أن تحفظه وتطوره.

ووعيا منه بضرورة توثيق الروابط مع الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي الكبير والأمة العربية وإفريقيا ومن أجل السلم في العالم .

الباب الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية

المادة الأولى :موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية. تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية. يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة 2 (جديدة): الشعب هو مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء. لا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراده، أن يستأثر بممارستها.

تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور.و تعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ويعاقب أصحابها والمتمالؤون معهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون.

لكن هذه الأفعال لا تكون محل ملاحقات إذا كان قد تم ارتكابها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون الدستوري. ولا يتقرر أي تنازل عن السيادة جزئيا كان أو كليا إلا بقبول الشعب له .

المادة 3: يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام، متساو وسري. يعتبر ناخبا كل من بلغ سن الرشد من مواطني الجمهورية، ذكرا أو أنثى ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

يفسح القانون المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلي المأموريات والوظائف الانتخابية.

المادة 4: القانون هو التعبير الأعلى عن إرادة الشعب ويجب أن يخضع له الجميع.

المادة 5: الإسلام دين الشعب والدولة.

المادة 6: اللغات الوطنية هي العربية والبولارية والسوننكية والولفية. اللغة الرسمية هي العربية.

المادة 7: عاصمة الدولة هي نواكشوط.

المادة 8 (جديدة): الرمز الوطني هو علم أخضر يحمل رسم هلال ونجم ذهبيي اللون على خلفية خضراء، وعلى جانبيه شريط أفقي مستطيل أحمر اللون.

تتم المصادقة بقانون على نموذج الرمز الوطني.

يحدد بقانون ختم الدولة والنشيد الوطني.

المادة 9: شعار الجمهورية هو: شرف، إخاء، عدل.

المادة 10: تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:

- حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية؛
- حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه؛
- حرية الرأي وحرية التفكير؛
- حرية التعبير؛
- حرية الاجتماع؛
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها؛
- حرية التجارة والصناعة؛
- حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.

لا تقيد الحرية إلا بالقانون.

المادة 11: تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها.

تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية والحوزة الترابية ووحدة الأمة والجمهورية. يحدد القانون شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية.

المادة 12: يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة 13(جديدة): لا يجوز إخضاع أي أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعرضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاانسانية أو المهنية وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة.

يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائية شرعية.

لا يتابَع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون وفقا للصيغ التي ينص عليها.

تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته.

المادة 14: حق الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القوانين المنظمة له. يمكن أن يمنع القانون الإضراب في المصالح أو المرافق العمومية الحيوية للأمة. يمنع الإضراب في ميادين الدفاع والأمن الوطنيين.

المادة 15: حق الملكية مضمون. حق الإرث مضمون. الأملاك الوقفية وأملاك المؤسسات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها.للقانون أن يحد مدى وممارسة الملكية الخاصة إذا اقتضت متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ذلك. لا تنزع الملكية إلا إذا فرضت ذلك المصلحة العامة وبعد تعويض عادل مسبق. يحدد القانون نظام نزع الملكية.

المادة 16: الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.

المادة 17: لا عذر لأحد في جهل القانون.

المادة 18: يجب على كل مواطن حماية وصيانة استقلال البلاد وسيادتها وحوزة أراضيها. يعاقب القانون بكل صرامة الخيانة والتجسس والولاء للعدو وكذلك كل المخالفات المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة 19: على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية وأن يحترم الملكية العامة والملكية الخاصة.

يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة.ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق، وفقا النفس الظروف، في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة .

المادة 20: المواطنون متساوون في أداء الضريبة. وعلى كل واحد منهم أن يشارك في التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية. لا تفرض ضريبة أيا كانت إلا بموجب قانون.

المادة 21: يتمتع كل أجنبي موجود بصفة شرعية على التراب الوطني، بحماية القانون لشخصه وممتلكاته.

المادة 22: لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا طبقا للقوانين أو معاهدات التسليم.

الباب الثاني: حول السلطة التنفيذية

المادة 23: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، والإسلام دينه.

المادة 24: رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن، بوصفه حكما، السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية. وهو الضامن للاستقلال الوطني ولحوزة الأراضي.

المادة 25: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويترأس مجلس الوزراء.

المادة 26 (جديدة): ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر.

يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية .

يجرى الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية. يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوما على الأقل و45 يوما على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية.

يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة وبمانع الترشح لرئاسة الجمهورية .

يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

المادة 27 (جديدة): تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي.

المادة 28 (جديدة): يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة.

المادة 29 (جديدة): يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه.

يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أزاولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية.

وأقسم بالله العلي العظيم أن لا أتخذ أو أدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و28 من هذا الدستور."

يؤدى اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

.**المادة 30:** يحدد رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة وسياستها الدفاعية والأمنية ويسهر على تطبيقها. يعين الوزير الأول وينهي وظائفه. يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول ويمكنه أن يفوض بعض سلطاته لهم بمرسوم. ينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول. الوزير الأول والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية. يبلغ رئيس الجمهورية آراءه إلى البرلمان عن طريق خطابات، ولا يستدعي إبلاغه ذلك فتح أي نقاش.

المادة 31 (جديدة): لرئيس الجمهورية، بعد استشارة الوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية، أن يحل الجمعية الوطنية.

تتم الانتخابات العامة ثلاثين (30) يوما على الأقل وستين (60) يوما على الأكثر بعد حل الجمعية الوطنية. تجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خمسة عشر (15) يوما بعد انتخابها.

إذا انعقد هذا الاجتماع خارج الفترات المحددة للدورات العادية، تفتتح شرعا دورة لمدة خمسة عشر (15) يوما.

لا يجوز اللجوء إلى حل الجمعية الوطنية من جديد طيلة الاثنى عشر (12) شهرا التي تلي هذه الانتخابات .

المادة 32: يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المحدد في المادة 70 من هذا الدستور. وهو يتمتع بالسلطة التنظيمية ويمكنه أن يفوض جزأها أو كلها للوزير الأول. يعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

المادة 33: توقع المراسيم ذات الصبغة التنظيمية عند الاقتضاء من طرف الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

المادة 34: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويترأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني.

المادة 35: يعتمد رئيس الجمهورية السفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الدول الأجنبية، ويُعتمد لديه السفراء والمبعوثون فوق العادة.

المادة 36: يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها.

المادة 37: يمارس رئيس الجمهورية حق العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

المادة 38: لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

المادة 39(جديدة): يتخذ رئيس الجمهورية بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ولرئيس الجمعية الوطنية وللمجلس الدستوري، التدابير التي تقتضيها الظروف حينما يهدد خطر وشيك الوقوع، مؤسسات الجمهورية والأمن والاستقلال الوطنيين وحوزة البلاد، وكذلك حينما يتعرقل السير المنتظم للسلطات العمومية الدستورية، ويطلع الأمة على الحالة عن طريق خطاب.

تنبع هذه الإجراءات من الرغبة في ضمان استعادة السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية في أقرب الآجال، وينتهي العمل بها حسب نفس الصيغ حالما تزول الظروف المسببة لها.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا تحل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية.

المادة 40(جديدة) : في حالة شغور أو مانع اعتبره المجلس الدستوري نهائيا، يتولى رئيس الجمعية الوطنية نيابة رئيس الجمهورية لتسيير الشؤون الجارية، ويتولى رئيس المجلس الدستوري نفس النيابة في حالة مانع نهائي لرئيس الجمعية الوطنية.

يقوم الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وهم في حالة استقالة، بتسيير الشؤون الجارية.

ليس للرئيس بالنيابة أن ينهي وظائفهم ولا أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء، ولا أن يحل الجمعية الوطنية.

يجري انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من إقرار شغور المنصب أو المانع النهائي، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أثبتها المجلس الدستوري .

لا يمكن لرئيس الجمعية الوطنية في حالة توليه نيابة رئيس الجمهورية طبقا للشروط المبينة أعلاه، أن يترشح للانتخابات الرئاسية إلا إذا استقال أو تخلى عن نيابة رئيس الجمهورية.

ليس لرئيس المجلس الدستوري المكلف بنيابة رئيس الجمهورية أن يترشح للانتخابات الرئاسية.

لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور سواء عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة .

المادة 41(جديدة): يتحقق المجلس الدستوري من الشغور والمانع النهائي على أساس طلب من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

يجتمع المجلس الدستوري تحت رئاسة أكبر أعضائه سنا عندما يطلب منه التحقق من الشغور أو المانع النهائي للرئيس بالنيابة .

المادة 42(جديدة): يحدد الوزير الأول سياسة الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول برنامجه أمام الجمعية الوطنية في أجل أقصاه شهر واحد بعد تعيين الحكومة ويتعهد بمسؤولية الحكومة عن هذا البرنامج وفقا للشروط المبينة في المادتين 74 و 75.

يوزع الوزير الأول المهام بين الوزراء.

يدير وينسق عمل الحكومة.

المادة 43: تسهر الحكومة على أعمال السياسة العامة للدولة طبقا للتوجيهات والاختيارات المحددة من قبل رئيس الجمهورية. تتصرف الحكومة في الإدارة والقوة المسلحة. تسهر على نشر وتنفيذ القوانين والنظم وهي مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74 و75 من هذا الدستور.

المادة 44: تتعارض وظائف أعضاء الحكومة وممارسة كل انتداب برلماني وكل وظيفة تمثيل مهنية ذات طابع وطني وكل نشاط مهني، وبصفة عامة مع كل وظيفة عمومية وخصوصية. يحدد قانون نظامي الشروط التي يتم بمقتضاها استبدال أصحاب تلك الإنابات والوظائف والمهام. أما استبدال أعضاء البرلمان فيتم طبقا لأحكام المادة 48 من هذا الدستور.

الباب الثالث: حول السلطة التشريعية

المادة 45: يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

المادة 46(جديدة): يتشكل البرلمان من غرفة تمثيلية وحيدة تسمى الجمعية الوطنية.

يحمل أعضاء الجمعية الوطنية لقب نواب .

المادة 47(جديدة): ينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر.

يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في الجمعية الوطنية.

يحق لكل مواطن موريتاني متمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب نائبا إذا كان عمره لا يقل عن خمس وعشرين (25) سنة..

المادة 48(جديدة): يحدد قانون نظامي شروط انتخاب أعضاء البرلمان وعددهم وعلاواتهم وشروط الانتخاب، كما يحدد نظام عدم القابلية والتعارض.كما يحدد القانون النظامي شروط انتخاب الأشخاص الذين يقومون في حالة شغور منصب، بتبديل النواب حتى يتم التجديد العام للغرفة.

المادة 49: يبت المجلس الدستوري في حالة حدوث نزاع حول صحة انتخاب أعضاء البرلمان أو قابلية انتخابهم.

المادة 50 (جديدة) : لا يرخص في متابعة عضو من أعضاء البرلمان ولا في البحث عنه ولا في توقيفه ولا في اعتقاله ولا في محاكمته بسبب ما يدلي به من رأي أو تصويت أثناء ممارسة مهامه.

كما لا يرخص في متابعة أو توقيف عضو من أعضاء البرلمان أثناء دوراته لأسباب جنائية أو جنحية ما عدا التلبس بالجريمة، إلا بإذن من الجمعية الوطنية.

لا يرخص في توقيف عضو من أعضاء البرلمان خارج دوراته إلا بإذن من مكتب الجمعية الوطنية التي ينتمي إليها سوى في حالة التلبس بالجريمة والمتابعات المرخص فيها أو حكم نهائي بشأنه.

يعلق اعتقال عضو البرلمان أو متابعته إذا طلبت ذلك الجمعية الوطنية .

المادة 51: كل انتداب إلزامي باطل.

حق التصويت أمر شخصي لأعضاء البرلمان.

للقانون النظامي أن يسمح -استثناء- بتفويض التصويت وفي هذه الحالة لا يمكن لأحد أن يتمتع بتفويض لأكثر من إنابة واحدة.

وتعتبر باطلة، كل مداولة خارج زمان الدورات أو خارج أماكن الاجتماعات، ولرئيس الجمهورية أن يلتمس من المجلس الدستوري إقرار هذا البطلان.

جلسات الجمعية الوطنية عمومية، وينشر محضر مداولاتها في الجريدة الرسمية .

للجمعية الوطنية أن تجتمع في جلسة سرية بطلب من الحكومة أو بطلب ربع (1/4) أعضائها الحاضرين .

المادة52(جديدة) : يعقد البرلمان وجوبا دورتين (2) عاديتين كل سنة، تفتتح أولاهما في أول يوم عمل من شهر أكتوبر والثانية في أول يوم عمل من شهر ابريل ولا تتجاوز مدة كل دورة أربعة (4) أشهر.

المادة 53: للبرلمان أن يعقد دورة فوق العادة إذا طلب رئيس الجمهورية ذلك أو طلبته أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية حول جدول أعمال محدد.

لا تتجاوز مدة الدورة فوق العادة شهرا واحدا. تفتح الدورات فوق العادة وتختم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 54 : للوزراء الحق في حضور جلسات الجمعية الوطنية والتدخل إذا طلبوه والاستعانة بمفوضين للحكومة.

المادة 55: ينتخب رئيس الجمعية الوطنية لمدة الإنابة التشريعية.

الباب الرابع: حول علاقات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

المادة 56: إقرار القانون من اختصاص البرلمان.

المادة 57: تدخل في مجال القانون:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية والتبعات التي يفرضها الدفاع الوطني على المواطنين في أنفسهم وأموالهم؛
- الجنسية، حالة الأشخاص وأهليتهم، الزواج، الطلاق والميراث؛
- شروط إقامة الأشخاص ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والجنح وكذلك العقوبات التي تنفذ بموجبها الإجراءات الجنائية، العفو الشامل؛
- إنشاء وتنظيم الهيئات القضائية والنظام الأساسي للقضاة؛
- الإجراءات المدنية وطرق التنفيذ؛
- النظام الجمركي، نظام إصدار العملة، نظام المصارف والقرض والتأمين؛
- نظام الانتخابات والتقطيع الإقليمي للبلاد؛
- نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية؛
- النظام العام للمياه والمعادن والمحروقات والصيد والتجارة البحرية والثروة الحيوانية والنباتية والبيئية؛
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والصحة؛
- القواعد العامة المتعلقة بالقانون النقابي وقانون العمل والضمان الاجتماعي؛
- التنظيم العام للإدارة؛
- التنظيم الحر للمجموعات المحلية واختصاصاتها ومواردها؛
- الوعاء الضريبي ومعدل جبايته وطرق جباية الضرائب من شتى الأنواع؛

- إنشاء فئات المؤسسات العمومية؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وكذلك النظام العام للوظيفة العمومية؛
- تأميم المؤسسات وتحويلات ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص؛
- القواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني .

تحدد قوانين المالية موارد الدولة وتكاليفها طبقا للشروط التي ينص عليها قانون نظامي.

تحدد قوانين منهجية أهداف النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدولة. ولقانون نظامي أن يوضح ويكمل أحكام هذه المادة.

المادة 58: يرخص البرلمان في إعلان الحرب.

المادة 59: المواد الخارجة عن مجال القانون من اختصاص السلطة التنظيمية. يمكن أن يدخل مرسوم تعديلا على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع شرط أن يعلن المجلس الدستوري أن النصوص تكتسي طابعا تنظيميا طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 60: للحكومة، بعد وفاق رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها، أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون.

يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وهي تتطلب وفاق رئيس الجمهورية الذي يوقعها.

تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل. وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي. يصبح قانون التأهيل لاغيا إذا حلت الجمعية الوطنية.

المادة 61 (جديدة) : مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان.

يتم تداول مشاريع القوانين في مجلس الوزراء وتحال إلى الجمعية الوطنية .

المادة 62: للحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل.

لا تقبل مقترحات وتعديلات البرلمانيين حينما يحتمل أن يتمخض عن المصادقة عليها نقص في الموارد الحكومية أو إحداث نفقات عمومية أو تضخمها إلا إذا كانت مصحوبة بمقترح يتضمن ما يعادلها من زيادة في الواردات أو المدخر.

كما يمكن أن ترفض حينما تتعلق بموضوع من اختصاص السلطة التنظيمية عملا بالمادة (59) أو تنافي تفويضا بمقتضى المادة (60) من هذا الدستور. إذا ما خالف البرلمان الرفض الذي تثيره الحكومة عملا بمقتضيات إحدى

الفقرتين السابقتين، أصبح لرئيس الجمهورية آنذاك أن يلجأ إلى المجلس الدستوري الذي يبت في الأمر في ظرف ثمانية (8) أيام.

المادة 63 : (تلغى) .

المادة 64(جديدة): تقدم مشاريع واقتراحات القوانين بطلب من الحكومة أو الجمعية الوطنية، إلى لجان تعين خصيصا لهذا الغرض. المشاريع والاقتراحات التي لم يقدم بشأنها هذا الطلب، تحال إلى إحدى اللجان الدائمة في الجمعية الوطنية وعددها خمس (5) لجان.

المادة 65: للحكومة بعد افتتاح المداولات، أن تعترض على النظر في كل تعديل لم يحل من قبل إلى اللجنة. بطلب من الحكومة، تصادق الجمعية الوطنية، بتصويت واحد على كل أو جزء النص المعروض للمداولة، وتحتفظ فقط بالتعديلات المقترحة أو المقبولة من طرفها.

المادة 66: (تلغى).

المادة 67(جديدة): القوانين التي يضفي عليها الدستور صفة القوانين النظامية يصوت عليها وتعدل طبقا للشروط التالية: لا يقدم المشروع أو الاقتراح إلى مداولة أو تصويت الجمعية الوطنية إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما بعد إيداعه.

لا تصدر القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتها.

المادة 68(جديدة) : تصادق الجمعية الوطنية على مشاريع قوانين المالية. يقدم مشروع قانون المالية إلى الجمعية الوطنية أول يوم إثنين من شهر نوفمبر كأجل أقصى.

إذا لم تصوت الجمعية الوطنية على الميزانية خلال ستين(60) يوما، أو إذا لم تصوت عليها بالموازنة، تحيل الحكومة في غضون خمسة عشر (15) يوما مشروع الميزانية إلى الجمعية الوطنية.

وعلى الجمعية أن تبت في ثمانية (8) أيام. وإذا لم تتم التصويت على الميزانية عند انقضاء هذه المدة، يقرها رئيس الجمهورية تلقائيا بأمر قانوني على أساس إيرادات السنة المنصرمة.

يراقب البرلمان تنفيذ ميزانية الدولة والميزانيات الإضافية.

ويتلقى في نهاية كل ستة (6) أشهر بيانا حول مصروفات الأشهر الستة (6) المنصرمة. وتقدم إليه الحسابات النهائية لكل سنة مالية أثناء دورة الميزانية الواقعة في السنة التي تليها ويصادق عليها بقانون.

محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية.

يحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات وكذلك النظام الأساسي لأعضائها.

المادة 69(جديدة): تتصدر جدول أعمال الجمعية الوطنية مداولة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي صادقت عليها، وذلك وفق الأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده.

تخصص جلسة كل أسبوع بالأسبقية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة لمناقشة مشاريع واقتراحات القوانين التي قبلتها.

تخصص جلسة كل أسبوع وبالأسبقية لأسئلة أعضاء الجمعية الوطنية وأجوبة الحكومة .

المادة 70: يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية (8) أيام على الأقل وثلاثين (30) يوما على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان.

لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها، فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 71: الأحكام العرفية وحالة الطوارئ يقرها رئيس الجمهورية لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.

للبرلمان أن يمدد هذه الفترة. وفي هذه الحالة يجتمع البرلمان وجوبا إذا لم يكن في دورة.

يحدد القانون السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بمقتضي الأحكام العرفية وحالة الطوارئ.

المادة 72: تلزم الحكومة بأن تقدم للبرلمان حسب الصيغ الواردة في القانون، كل إيضاحات تطلب منها بشأن تسييرها ونشاطها.

المادة 73: يقدم الوزير الأول سنويا، في دورة نوفمبر، تقريرا للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة للسنة المنصرمة ويعرض الخطوط العامة لبرنامجه للسنة المقبلة.

المادة 74: يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء، مسؤولا أمام الجمعية الوطنية، وينتج تعريض المسؤولية السياسية للحكومة عن مسألة الثقة وملتمس الرقابة. يستخدم الوزير الأول بعد مداولات مجلس الوزراء، مسؤولية الحكومة عند الاقتضاء أمام الجمعية الوطنية حول برنامج أو بيان سياسي عام.

للجمعية الوطنية أن تطعن في مسؤولية الحكومة بالتصويت على ملتمس رقابة. ويشترط في ملتمس رقابة مقدم من طرف أحد النواب أن يحمل بالتصريح هذا العنوان وتوقيع صاحبه، ولا يقبل الملتمس إلا إذا كان يحمل توقيع ثلث (1/3) أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل. لا يقع التصويت إلا بعد (48) ساعة من إيداع مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة.

المادة 75 (جديدة) : يؤدي التصويت المناوئ أو المصادقة على ملتمس الرقابة، إلى الاستقالة الفورية للحكومة ولا يحصلان إلا بأغلبية نواب الجمعية الوطنية، وتحسب فقط الأصوات المناوئة أو الأصوات المؤيدة لملتمس الرقابة.

تظل الحكومة المستقيلة تسير الأعمال الجارية إلى أن يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول وحكومة جديدين، وإذا رفض ملتمس رقابة، ليس لموقعيه أن يتقدموا بملتمس جديد في نفس الدورة عدا الحالة المبينة في الفقرة التالية:

للوزير الأول بعد مداولة مجلس الوزراء، أن يستخدم مسؤولية الحكومة أمام الجمعية الوطنية للتصويت على نص.

وفي هذه الحالة، يعتبر النص مصادقا عليه ما لم يتم التصويت على ملتمس رقابة مقدم في الأربع والعشرين (24) ساعة اللاحقة طبقا للشروط الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 76: يؤجل عند الاقتضاء اختتام الدورات العادية وغير العادية شرعا للتمكن من تطبيق أحكام المادة(75) من هذا الدستور.

المادة 77: إذا حدث تغييران للحكومة في أقل من ستة وثلاثين (36) شهرا على إثر تصويت مناوئ أو ملتمس رقابة، لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية، أن يحل هذه الأخيرة.

وفي هذه الحالة، تنظم انتخابات جديدة في فترة لا تتجاوز أربعين (40) يوما. وتجتمع الجمعية الوطنية وجوبا خلال ثلاثة (3) أسابيع بعد انتخابها.

الباب الخامس: حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة 78: معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي، وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون.

ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها، فلا صحة لتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضا الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء.

أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا الدستور، فالأغلبية المطلوبة هي أربعة أخماس (4/5) الأصوات المعبر عنها.

المادة 79(جديدة): إذا ما أعلن المجلس الدستوري، بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو ثلث (1/3) النواب ، أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور.

المادة 80 : للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية.

الباب السادس: حول المجلس الدستوري

المادة 81 (جديدة): يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء فترة انتدابهم تسع (9) سنوات غير قابلة للتجديد. يتم تجديد ثلث (1/3) أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات. يعين رئيس الجمهورية خمسة (5)

أعضاء أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة ويعين الوزير الأول عضوا واحدا (1) ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة (3) أعضاء، اثنان منهم يقترح احدهما ثاني حزب معارض من حيث ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب.

لايقل عمر العضو في المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين (35) سنة.

ولا يجوز أن ينتمي أعضاء المجلس الدستوري إلي الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، كما أنهم يتمتعون بالحصانة البرلمانية.

يعين رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعادل.

المادة 82: وظائف أعضاء المجلس الدستوري متعارضة مع وظائف عضو الحكومة أو البرلمان، ويحدد قانون نظامي التعارضات الأخرى.

المادة 83: يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وينظر في الدعاوى ويعلن نتائج الاقتراع.

المادة 84(جديدة): يبت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب.

المادة 85: يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها.

المادة 86(جديدة): تقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظام الداخلي للجمعية الوطنية قبل تنفيذه، وذلك للبت في دستوريتهما.

وكذلك لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية ولثلث (1/3) نواب الجمعية الوطنية ، تقديم القانون قبل إصداره للمجلس الدستوري.

وفي الحالات الوارد ذكرها في الفقرتين السابقتين، على المجلس الدستوري أن يبت في مدة شهر(1) واحد، إلا أنه بناء على طلب من رئيس الجمهورية وفي حالة الاستعجال، تخفض هذه المدة إلى ثمانية (8) أيام. وفي الحالات نفسها، يؤدي رفع النزاع للمجلس الدستوري إلى تعليق مدة الإصدار.

يخول المجلس الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

المادة 87: لا يصدر أو ينفذ حكم أقر المجلس الدستوري عدم دستوريته. تتمتع قرارات المجلس الدستوري بسلطة الشيء المقضي به. لا يقبل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري، وهي ملزمة للسلطات العمومية وجميع السلطات الإدارية والقضائية.

المادة 88: يحدد قانون نظامي، قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه وخاصة الآجال المفتوحة لرفع النزاعات إليه.

الباب السابع: حول السلطة القضائية

المادة 89 (جديدة): السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء.

ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلين إحداهما مختصة في القضاء الجالس والأخرى مختصة في قضاة النيابة العامة.

ومع مراعاة مبدأ استقلالية القضاء، يحدد قانون نظامي، النظام الأساسي للقضاة وقواعد تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 90 : لا يخضع القاضي إلا للقانون، وهو محمى في إطار مهمته من كل أشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه.

المادة 91 : لا يعتقل أحد ظلما. فالسلطة القضائية الحامية للحرية الفردية، تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الثامن: حول محكمة العدل السامية

المادة 92(جديدة): تنشأ محكمة عدل سامية، وتتشكل من أعضاء منتخبين، من بين أعضاء الجمعية الوطنية بعد كل تجديد عام ، وتنتخب رئيسا من بين أعضائها. يحدد قانون نظامي، تشكيل محكمة العدل السامية، وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

المادة 93 (جديدة): لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن أفعاله أثناء ممارسة سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى. لا يتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الجمعية الوطنية التي تبت بتصويت عن طريق الاقتراع العلني، و بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وتحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية.

الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عن تصرفاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تكيف على أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها، وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم.

وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة، تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال.

الباب التاسع: حول المؤسسات الاستشارية

المادة 94 (جديدة): يُنشَأ لدى رئيس الجمهورية محل المجلس إسلامي الأعلى ووسيط الجمهورية والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددها النصوص المعمول بها، مجلس أعلى للفتوى والمظالم يتشكل من تسعة (9) أعضاء. يعين رئيس الجمهورية رئيس وبقية أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لفترة انتداب مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يكلف المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بإصدار الفتاوي،أي الآراء الفقهية، طبقا لتعاليم المذهب المالكي.

يستقبل مطالبات المواطنين المتعلقة بخصومات عالقة، وذلك في إطار علاقاتهم مع إدارات الدولة، والمجموعات العمومية الإقليمية والمؤسسات العمومية أو أية هيئة تضطلع بمهمة المرفق العمومي.

ليس للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يتدخل في نزاع معروض أمام محكمة ولا أن يشكك في تأسيس حكم قضائي، لكن له أن يتوجه بتوصيات إلى الهيئة المعنية.

لرئيس الجمهورية وللحكومة الطلب من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إبداء رأي حول منازعات بين المواطنين والإدارة . ويُحال الرأي المذكور في غضون 15 يوما.

يُحدد قانون نظامي تنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 95(جديدة): يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيا في مشاريع القوانين والأوامر القانونية أو المراسيم وكذا اقتراحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمحالة إليه من طرف رئيس الجمهورية. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن يعين أحد أعضائه لإبداء رأي المجلس أمام الجمعية الوطنية في مشروع أو اقتراح قانون أحيل إليه.

المادة 96(جديدة) : لرئيس الجمهورية أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في كل مسألة ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي تهم الدولة. وتحال إليه كل خطة ومشروع قانون منهجي يكتسيا طابعا اقتصاديا واجتماعيا لإبداء الرأي فيهما.

تحدد تشكيلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقواعد سيره بموجب قانون نظامي.

المادة 97(جديدة) : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان.

يحدد قانون نظامي تشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الباب العاشر: حول المجموعات الإقليمية

المادة 98(جديدة): المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات. تُنشأ كل مجموعة إقليمية أخرى بقانون. تُدار المجموعات الإقليمية بصورة حرة من طرف مجالس منتخبة وفق الشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الحادي عشر: حول مراجعة الدستور

المادة 99 (جديدة): يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور. لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانيين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث (1/3) النواب. لا يقدم أي مشروع مراجعة للاستفتاء إلا إذا صوت عليه ثلثا (2/3) أعضاء الجمعية الوطنية ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمى إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصبغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة والمبدأ الملازم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان 26 و28 المذكورتان سالفا.

المادة 100: تعتبر مراجعة الدستور نهائية إذا نالت الأغلبية البسيطة من الأصوات المعبر عنها في الاستفتاء.

المادة 101(جديدة) : لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس (3/5) الأصوات المعبر عنها .

الباب الثاني عشر: أحكام ختامية

المادة 102 (جديدة): يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقا للشكل المنصوص عليه في الدستور. تعدل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء، من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري.

وفي حالة عدم إجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الآجال المحددة، يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري.ولا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستوريتها.

2. أمر قانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 ينظم قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد نظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وكذا علاقات الدولة مع هذه الكيانات.

المادة 2: يقصد بالمؤسسات العمومية في مدلول هذا الأمر القانوني الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والمتخصصين والقائمين على مرفق عمومي ولهم ممتلكاتهم الخاصة ويتمتعون بالاستقلال المالي ولا يستفيدون من أية مساهمة خصوصية.

كما يقصد بالشركات ذات رأس المال العمومي وفق مدلول هذا الأمر القانوني أيضا الشركات المساهمة صناعية كانت أم تجارية والتي تمتلك منها الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى:

- إما كافة رأس المال (ويطلق عليها أدناه، « الشركات الوطنية).
- وإما جزءا من رأس المال في حين يملك رأس المال الخصوصي باقي الأسهم (ويطلق عليها أدناه «الشركات ذات الاقتصاد المختلط).

المادة 3: تخضع لترتيبات هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه :

- المؤسسات العمومية؛
- الشركات الوطنية؛
- شركات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة أو الأشخاص العموميون الآخرون أكثر من 50% من رأس المال؛
- البنوك و المؤسسات المالية التي تمتلك منها الدولة و/أو الشخصيات العمومية الأخرى أغلبية رأس المال، وذلك مع مراعاة الأمر القانوني رقم 050-88، الصادر بتاريخ 4 إبريل 1988، والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمهنة المصرفية؛
- مع مراعاة التغييرات اللازمة، المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التابعة لأشخاص عمومية موريتانية غير الدولة إلا إذا كانت ثمة ترتيبات خاصة في هذا المجال. ويحذف من نطاق تطبيق هذا الأمر القانوني البنك المركزي الموريتاني والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنيم)

الباب الثاني : ترتيبات خاصة

الفقرة الأولى : التصنيف

المادة 4 : تصنف المؤسسات العمومية المحددة في المادة 2 أعلاه إل فئتين :

أ) المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تماثل المصالح العمومية الإدارية غير المشخصة من حيث النشاط وطريقة التسيير والعلاقات مع الآخرين؛

ب) المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي يكتسي نشاطها طابعا صناعيا أو تجاريا من حيث الإنتاج وبيع السلع والخدمات والتي تماثل المقاولات الخصوصية من حيث التنظيم وسير العمل.

الفقرة 2 : إنشاء المؤسسات العمومية وحلها وإعادة تصنيفها ونظمها القانونية

المادة 5 : تنشأ المؤسسات العمومية وتحل بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالتخطيط وعند الاقتضاء الجماعات الإقليمية والمحلية.

ويحدد مرسوم الإنشاء قواعد تنظيم المؤسسة وتسييرها والفئة التي تنتمي إليها.

ويمكن للمرسوم الخاص بالإنشاء فيما يتعلق ببعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي لها هدف علمي أو ثقافي أو تقني، أن ينص، بشكل استثنائي على إجراءات تسهيل تتعلق أساسا بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي وبإمكانية استغلال براءات ورخص من أجل إنتاج أو بيع سلع أو خدمات أو اتخاذ نظم خاصة للعمال .

وتخضع إعادة تصنيف، أية مؤسسة عمومية ذات طابخ إداري وتحويلها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، للأشكال الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وشريطة أن تغطي الإيرادات الخاصة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ثلاثة أرباع نفقات الاستقلال. ويحدد مرسوم حل المؤسسة إجراءات التصفية .

المادة 6: يخضع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إما لقانون الوظيفة العمومية وإما لقانون وكلاء سلك مساعدي الدولة. ويمكن، مع ذلك، اكتتاب العمال القائمين بأعمال مؤقتة أو إضافية، وفقا لقواعد قانون الشغل .

ويخضع عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لقانون الشغل والمعاهدة الجماعية : وذلك باستثناء الموظفين المعارين الذين يخضعون لقانون الوظيفة العمومية و/ أو الوكلاء الخاضعين للقانون: رقم 071-74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974، المحدد لشروط اكتتاب وتشغيل وكلاء سلك مساعدي الدولة، والجماعات المحلية

وبعض المؤسسات العمومية .

تحدد مرتبات وعلاوات امتيازات عمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، في كل مرة ، عن طريق مداولات مجلس الإدارة الملحقة بالنظام لعمال المؤسسة المعنية.

المادة 7: تتكون موارد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من :

- إعانات وتخصيصات ميزانية الدولة أو الأشخاص العموميين الآخرين؛
- إعانات من شخصيات وطنية أو دولية أخرى تابعة للقانون العام أو الخاص؛
- عطايا وهبات؛
- إيرادات شبه ضريبية مرخص لها في الحصول عليها؛
- مكافأة الأعمال والخدمات التي تقوم بها.

ويمسك وكيل محاسبة عمومي، معين بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفقا لقواعد المحاسبة العمومي. ويعتبر هذا الوكيل المحاسب مسؤولا عن شرعية وتنفيذ عمليات الإيرادات والالتزامات والسلفة والتحصيل والتسديد.

وهو المسير الوحيد لصندوق السلفة وصندوق إيرادات المؤسسة، ويقاضى أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

وليست المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مطالبة بدفع إيراداتها للخزينة العمومية على أن تقدم للخزينة العمومية تقريرا عن وضعها الشهري.

المادة 8 : تنتج إيرادات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أساسا من التعويضات الممنوحة مقابل الخدمات أو الأعمال أو المنتجات التي توفرها.

ويمكن للدولة أن تساهم في حاجيات تمويل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وفقا لترتيبات المادتين 22 و 23 أدناه.

وتسير المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الأملاك والاعتمادات الموجودة بحوزتها بطريقة تمكنها من إنجاز مهمتها في أحسن الظروف.

ويمسك محاسب رئيسي أو مدير مالي يعينه مجلس الإدارة محاسبة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك حسب قواعد المحاسبة التجارية.

ويعتبر المحاسب الرئيسي أو المدير المالي عند الاقتضاء مسؤولا عن نقل الحسابات ومسك السجلات والدفاتر اليومية وتقديم كافة ملفات مؤسسته المالية والمحاسبية في الوقت المناسب وذلك وفقا للأمر القانوني المنظم للمحاسبة العمومية ويقاضى أمام الغرفة المالية للمحكمة العليا.

المادة 9 : يجب على المؤسسات العمومية التقيد بالقواعد الواردة في نظم الصفقات العمومية إذا كان بالإمكان تطبيق تلك القواعد.

ولهذا الغرض يعين مجلس إدارة كل مؤسسة من لين أعضاءها لجنة للصفقات والعقود وتعتبر هذه اللجنة مختصة في كل ما يتعلق بتسيير المؤسسة وفيما يتعلق بالصفقات الخاصة بالاستثمارات فكن اللجان الفرعية(لما فيها اللجان الخاصة للمؤسسات العمومية ذات الطالع الصناعي والتجاري)أو اللجنة المركزية تبقى هي وحدها المختصة.

ولا تمس ترتيبات الفقرة السالفة من أحقية المؤسسات العمومية ذات الطالع الصناعي والتجاري في أن تبرم مع أطراف أخرى عقودا خاضعة لقانون الالتزامات والعقود.

الفقرة 4 : التنظيم والتسيير

المادة 10 : تدير المؤسسات العمومية هي ة مداولة تعرف ((بمجلس الإدارة)) ويحدد صلاحياتها المرسوم المتضمن تنظيم المؤسسات المذكورة وسيرها.

ويتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات الضرورية لتوجيه نشاطات المؤسسة ودفعها ومراقبتها دون الإخلال بالسلطات المعترف لها ضمن هذا الأمر القانوني لسلطة الوصاية للوزير المكلف بالمالية.

وسيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط ، ويطبق على كافة المؤسسات العمومية قواعد تنظيم وتسيير المؤسسات العمومية وكذا

العلاوات والامتيازات التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة على أساس وظائفهم ، وتساعد مجلس الإدارة ، في مهمته ، لجنة مصغرة تسمى ((لجنة التسيير)) يعينها المجلس من بين أعضائه ويفوض

إليها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة توجيهاته.

المادة 11: تضم هيئة التنفيذ ، بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، مديرا وبصورة احتمالية ، مديرا مساعدا و بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، مديرا عاما. وقد تضم أيضا مديرا عاما مساعدا.

يتم تعيين المدير، والمدير المساعد وكذلك المدير العام والمدير العام المساعد، بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية، ويقالون من وظائفهم بالطريقة نفسها.

ويحدد المرسوم الآنف الذكر المتضمن تنظيم وتسيير الهيئات المداولة للمؤسسات، سلطات المدير والمدير العام .

القسم الثاني :الشركات ذات رأس المال العمومي

الفقرة الأولى : الإنشاء

يرخص بإنشاء الشركات الوطنية أو المساهمة في شركات الاقتصاد المختلط ، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي ينتمي إليه نشاط الشركة المعنية ومن الوزير المكلف بالمالية ، وذلك شريطة ألا يكون الإنشاء أو المساهمة ناجمين عن تأميم أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء عن طريق القوة العمومية.

ويحدد المرسوم الذي يرخص بالإنشاء أوالمساهمة في الوقت ذاته، عند الاقتضاء، مبلغ مساهمة الدولة في الرأسمال التأسيسي وطرق إنجازها.

وتخضع الشركات ذات رأس العمومي القانون التجاري، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة في هذا الأمر القانوني.

وستتم المصادقة على قانون أساسي نموذجي للشركات ذات رأس المال العمومي، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط.

الفقرة الثانية : التنظيم والتسيير

المادة 13 : تخضع صفقات الشركات الوطنية للقواعد ذاتها المطلقة على نفقات المؤسسات العمومية ذات الطالع الصناعي والتجاري كما تنص عليها المادة التاسعة أعلاه.

المادة 14 : يمسك التسيير المالي والمحاسبي للشركات ذات رأس المال العمومي تبعا لقواعد المحاسبة التجارية، رئيس أو مدير مالي يعينه مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من المدير العام، ويخضع المحاسب الرئيسي أو عند الاقتضاء المدير المالي للشركات ذات رأس المال العمومي للمقاضاة أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

المادة 15 : يكون للدولة والأشخاص العموميين المساهمين في شركة ذات رأس مال عمومي عدد من المقاعد يتناسب على الأقل مع مساهمتها في رأس مال الشركة المذكورة ويعين ممثلو الدولة في مجلس إدارة تلك الشركات بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقطاع الذي تمارس فيه المقاولة نشاطها.

ومع مراعاة ترتيبات الفقرات السابقة يقوم بإدارة الشركات ذات رأس المال العمومي مجلس إدارة خاضع لترتيبات المادة العاشرة أعلاه، المتعلقة بالهيئة المداولة في المؤسسات العمومية.

المادة 16: تضم الهيئة التنفيذية للشركات ذات رأس المال العمومي مديرا عاما وبصورة احتمالية، مديرا عاما مساعدا، لا يتصفان بالضرورة بصفة موظف عمومي.

ويعين المدير العام ومساعده من قبل مجلس الإدارة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف لمتابعة الشركة، كما يقالان من مهامها وفق إجراءات ذاتها ويحدد مجلس الإدارة الشروط الخاصة بالمكافأة الممنوحة.

لهما وتصادق عليها الجمعية العامة.

المادة 17: بالنسبة إلى الشركات ذات رأس المال العمومي يعين كل مساهم ممثلا له في الجمعية العامة، ويكون عدد أصوات هذا الممثل مساويا بالنسبة للأسهم التي يملكها موكله في رأس المال.

وتنعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، بعد اختتام السنة المالي، كما يمكنها أن تنعقد كلما رأت ذلك ضروريا، وتستمع إلى تقرير مفوض الحسابات وتقره ، عند الاقتضاء، كما تقرر تخصيص ناتج الشركة وتلزم ذمة مجلس الإدارة وتقدم تقريرا للوزير المكلف بمتابعة الشركة وللوزير المكلف بالمالية ، وذلك حول السنة المالية المنصرمة وآفاق الشركة.

ويعين ممثلو الدولة في الجمعية العمومية للشركة ذات رأس المال العمومي بواسطة مرسوم صادر من الوزير المكلف بالمالية.

وعندما تكون الدولة هي المساهم الوحيد في شركة وطنية فكن سلطات الجمعية العمومية يمارسها مجلس الإدارة لتلك الشركة تحت رقابة وزير المالية.

المادة 18: يتم حل الشركات ذات رأس المال العمومي التي تكون الدولة هي المساهم الوحيد فيها بواسطة مرسوم ويقرر حل الشركات الأخرى ذات رأس المال العمومي الجمعية العمومية مجتمعة في دورة فوق العادة.

وفي كلتا الحالتين تحدد إجراءات التصفية ضمن قرار الحل.

الباب الثالث : ترتيبات مشتركة

القسم الأول : علاقات الدولة مع المقاولات

المادة 19: تعتبر مقاولات عمومية وفق مدلول المواد التالية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة الثالثة.

المادة20: ينفرد الوزير المكلف بالوصاية بسلطات الترخيص والمصادقة والتعليق أو الإلغاء ويمارس أيضا سلطة الإحلال، بعد فترة إنذار لم يأت بنتيجة خلال خمسة عشر (15) يوما، فيما يتعلق بالتسجيل في الميزانية أو في الحساب التقديري للديون الواجبة الأداء والنفقات الإلزامية.

ويجب تسبيب قرارات التعليق أو الإلغاء وذلك بصورة جلية .وتمارس سلطة الوصاية سلطاتها فيما يتعلق بما يلي:

أ -بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

1-تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاولة

2-البرنامج المتوسط المدى

3-برنامج الاستثمار

4-خطة التمويل

5 -الميزانية

6-القروض والاستدانات

7-المساهمات المالية

8-الأسعار والإتاوات والرسوم

8-الهبات والوصايا والإعانات

10-بيع الأملاك غير المنقولة

11-التقرير السنوي والحسابات

12-سلم المكافأة

13-النظام الأساسي للعمال

14-فتح الوكالات والمكاتب

15-الهيكل التنظيمي

16-النظام الداخلي

17-التعيين في وظائف المسؤولية والإعفاء منها

ب -بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطالع الصناعي والتجاري

1-تكوين لجنة الصفقات وإبرام عقود المقاولة

2-البرنامج المتوسط المدى وعند الاقتضاء العقد -البرنامج

3-برنامج الاستثمار

4-خطة التمويل

-5 ميزانية التمويل على اعتمادات عمومية.

6-بيع الأملاك غير المنقولة

7-السلف المضمونة والقروض

8-الإتاوات

8-المساهمات المالية

15-التقرير السنوي والحسابات

11-سلم المكافأة

غير أنه يجب إبلا غ الوزير المكلف بالمالية، بكل القرارات أو الوثائق ذات الأثر المالي، وذلك بصفته مسيرا لمالية الدولة ويبلغ هذا الأخير عند الاقتضاء المؤسسة وسلطة الوصاية المعنية الآراء أو القرارات أو الإجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

وعلى أساس ترتيبات الفقرة السابقة، يصادق الوزير المكلف بالوصاية والوزير المكلف بالمالية على الإثني عشر قرارا الوثيقة الأولى المذكورة في النقطة(أ)من الفقرة (3) من هذه المادة والعشرة قرارات أو وثائق الأخيرة المذكورة في النقطة (ب)من الفقرة ذاتها.

المادة 21: تخضع لمصادقة الوزير المكلف بالقطاع التابع له نشاط الشركة ذات رأس المال العمومي، القرارات أو الوثائق الثلاثة الأولى المنصوص عليها في النقطة (ب) من الفقرة (3) من المادة 25 أعلاه.

المادة 22 : يمكن تحديد علاقات الدولة مع المقاولات العمومية كما ينص عليها هذا الأمر القانوني والنظم المتخذة لتطبيقه من خلال عقد – برنامج توقعه الدولة والمقاولة المعنية.

ويحدد هذا العقد – البرنامج، انسجاما مع توجيهات الخطة الوطنية للتنمية، الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للمقاولة وكذلك التعهدات المتبادلة بينها وبين الدولة، ويراجع هذا العقد – البرنامج كلما اقتضت الظروف ذلك وتتم المصادقة على العقد – البرنامج بواسطة أمر قانوني.

المادة 23 : يمكن أن تقوم الدولة لأسباب تتعلق بالمصلحة العمومية بإخضاع مقاولة عمومية لبعض الشروط الخاصة، وعند ما تعجز المقاولة نتيجة لهذه الواجبات الجديدة عن تحصيل الإيرادات اللازمة لتغطية مصاريف الاستغلال، لا تكون ملزمة بالانصياع لطلب الدولة إلا في حالة ما إذا منحتها الإعانة المناسبة لتغطية العجز الناجم عن تدخل القوة العمومية.

القسم الثاني : عمليات الرقابة والعقوبات

المادة 24 : يعين في كل مؤسسة عمومية وشركة ذات رأس مال العمومي مفوض حسابات أو عدة مفوضين وذلك بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يتولي مفوضو الحسابات تدقيق الدفاتر والصناديق والأموال والقيم التي تملكها المؤسسة أو الشركة فضلا عن رقابة صحة الكشوف والحصيلات والحسابات.

ويمكنهم لهذا الغرض، القيام ، في كل وقت، بالمعاينات والرقابات التي يرونها مناسبة ويقدمون تقريرا إلي الجمعية العمومية أو إلى مجلس الإدارة ويمكن لمفوضي الحسابات أن يطلبوا استدعاء دورة فوق العادة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة إذا ما رأوا ذلك مناسبا.

يقوم مفوضو الحسابات، ومفتشو المالية والمراقبين الخارجيين بإرسال نسخة من محاضرهم إلي الوزير المكلف برقابة الدولة.

المادة 25 : مع مراعاة الترتيبات التالية، يمكن اختيار مفوضي الحسابات من بين الخبراء المنتسبين المسجلين في لائحة السلك الوطني للخبراء المحاسبين

أ -بالنسبة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى يمكن اختيار المفوضين من بين الإداريين الماليين ويؤدون لهذا الغرض، اليمين إذا لم يكونوا قد أدوها بمقتضى مهامهم ويجب أن تكون لهم خبرة في الأساليب والتدقيقات المحاسبية.

ب -بالنسبة الي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي التي يبرر رقم أعمالها ذلك، يمكن أن تقوم الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، بصورة استثنائية ، بتعيين خبراء محاسبيين من بين أعضاء مكاتب الخبرة الأجنبية.

المادة 26 : لا يمكن اختيار الأشخاص التاليين مفوضي حسابات:

1-الأقارب أو الأصهار حتى، الدرجة الرابعة، ضمنا أو أزواج أعضاء الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.

2-الأشخاص الذين يتلقون في أي شكل من الأشكال، راتبا أو مكافأة من أعضاء الهيئة التنفيذية، على أساس وظائف أخرى غير وظائف مفوضي الحسابات.

3-الأشخاص الذين يحظر عليهم مزاولة وظيفة المشرف أو الإداري أو الذين حرموا من ممارسة تلك الوظيفة.

4-أزواج الأشخاص المذكورين أعلاه.

المادة 27 : يجب وضع الجرد والحصيلة والحسابات الخاصة بكل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات، وذلك قبل انعقاد مجلس الإدارة الذي يهدف إلى إقرارها قبل نهاية أجل ثلاثة أشهر، بعد اختتام السنة المالية.

ويعدد مفوض الحسابات تقريرا، يرفعه إلى الوزير المكلف بالمالية، عن إنجازه المهمة المسندة إليه، ويذكر، عند الاقتضاء الأخطاء والتجاوزات التي لاحظها، ويحال هذا التقرير في الوقت ذاته إلى الجمعية العمومية أو إلى مجلس الإدارة.

المادة 28 : تخضع المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي للرقابة الخارجية الواردة في الترتيبات التشريعية والتنظيمية التي تحكم رقابة المالية العامة.

المادة 29 : يجب أن تنشئ الهيئة المختصة في المؤسسات والشركات ذات رأس المال العمومي آليات رقابة داخلية

المادة 30 : يجب أن يتم تسيير عمليات الرقابة أيا كان النظام الذي تتبعه ، بطريقة تسمح بأقل مستوي من التداخل والتأثير على أنشطة المقاولة المراقبة ، ويجب ، على وجه الخصوص، أن تقتصر عمليات وكلاء الرقابة على البحث ومعاينة الوقائع والتصرفات ذات الصلة بالمهمة المنوطة لهم.

المادة 31 : في حالة عجز أو مخالفة للنظم أو تقصير ، يمكن حل مجلس إدارة مؤسسة عمومية أو شركة وطنية تكون الدولة فيها هي المساهم الوحيد أو إعفاء الذين يمثلون الدولة في مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي ، من وظائفهم ، وذلك بواسطة مرسوم صادر، بناء على اقتراح مسبب من الوزير المكلف بالوصاية أو الوزير الذي تمارس الشركة نشاطها في قطاعه.

ويمكن إعفاء ممثلي الدولة في الجمعية العمومية لشركة ذات رأس مال عمومي ، من مهمتهم ، بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية.

ومن الممكن أن يعين مرسوم التعليق أو الحل أو إعفاء الإداريين من وظائفهم، إداريا مؤقتا.

وفي حالة ما إذا كانت الأخطاء أو العجز أو التقصير من مسؤولية عضو أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية ، يترتب على ذلك منع المعني أو المعنيين من ممارسة وظائفهم ، طيلة مدة ، يمكن أن تصل إلى خمس سنوات وذلك دون مساس بالعقوبات الجنائية القابلة للتطبيق ، وكذلك المتابعات المدنية المحتملة.

المادة 32 : في حالة عزل مدير عام من وظائفه بسبب خطأ أو سوء تدبير ، فإنه يمنع من مزاولة هذه الوظيفة طيلة مدة يمكن أن تصل إلى خمس سنوات وذلك دونما مساس بالعقوبات التأديبية والجنائية القابلة للتطبيق وكذلك المتابعات المدنية المحتملة.

المادة 33 : يعاقب كل مفوض حسابات ، أعطى أو أكد معلومات كاذبة حول وضعية المؤسسة العمومية أو الشركة ذات رأس المال العمومي التي عهد إليه لها أو الذي لم يصرح للعدالة بالوقائع الإجرامية التي حصل له العلم بها أثناء إنجاز مهامه ،بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلي مليوني أوقية (2000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وذلك دونما مساس بالمتابعات المدنية أو التأديبية المحتملة.

ويمنع كل مفوض حسابات عوقب تبعا لأحكام هذه المادة من مزاولة نشاطه مدة خمس (5) سنوات.

الباب الرابع : أحكام مختلفة

المادة 34 : يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين ، بالتخطيط وللمالية ، تصنيف المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه ، على أساس الفئات المختلفة من المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي الخاضعة لترتيبات هذا الأمر القانوني ويلغى هذا التصنيف ، عند الاقتضاء التصنيفات السابقة المخالفة والمقررة في نصوص الإنشاء.

ويجب ملائمة الأنظمة الأساسية للمؤسسات والشركات ذات رأس المال العمومي المعني مع ترتيبات هذا الأمر القانوني.

المادة 35 : ستتخذ مراسيم ، تطبيقية من غير مساس بحالات التأهيل المنصوص عليها بشكل خاص ، المتعلقة بتأهيل هذا الأمر القانوني كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، من قبل مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط.

المادة 36 : يلغي هذا الأمر القانوني ويحل محل الترتيبات السابقة المخالفة أو المناقضة وخصوصا تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 038-84 بتاريخ 25 فبراير 1984

المادة 37 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

3. مرسوم رقم 93-75 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية ويبين إجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية

المادة الأولى: يتم تنظيم المصالح العمومية للإدارة المركزية الموضوعة تحت سلطة الوزراء وفقا للشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 2 : تتشكل بنى الإدارة من الهيئات التالية: ديوان الوزير الأمانة العامة، المصالح المركزية والمصالح الخارجية، وتقوم مديرية الديوان في كتابة الدولة بمهام الأمانة العامة.

المادة 3: يشمل ديوان الوزير المستشارين الفنيين ومفشية داخلية والسكرتاريا الخاصة بالوزير ويمكن أيضا، وإذا دعت الحاجة إلى ذلك، وبصفة استثنائية أن يشمل ديوان الوزير مكلفين بمهام للقيام لصالح القطاع بمهمة خاصة يحددها الوزير بموجب مقرر.

المادة 4: يكلف المستشارون الفنيون بإعداد الدراسات طبقا لسياسة القطاع ، ومذكرات الآراء والاقتراحات حول الملفات التي يسندها الوزير لهم.

ويكلف مستشار بصفة خاصة بالقضايا القانونية.

ويتمتع هذا المستشار بصلاحيات دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة.

المادة 5: يبين عدد المستشارين الفنيين بموجب المرسوم المحدد لتنظيم القطاع الوزاري ويجب أن يكون هذا العدد مبررا كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المعايير التي سيتم تحديدها عن طريق تعليمات وتعميمات.

المادة 6 : تقوم المفتشية الداخلية ، تحت سلطة الوزير بالمهام التالية:

- التحقق من فاعلية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وخطط عمل القطاع ويجب على الوزير أن يرفع علم هيئات الرقابة المختصة المخالفات الملاحظة في مجال التسيير المالي؛
- تقييم النتائج الفعلية وتحليل الفوارق بينها وبين التقديرات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية.

المادة 7: يدير المفتشية الداخلية مفتش عام ويساعده مفتشون يحدد عددهم تبعا لحجم نشاطات المصالح بموجب المرسوم المتضمن تحديد صلاحيات الوزارة وتنظيمها. وللمفتش العام رتبة مستشار فني في الوزارات وللمفتشين رتب مديرين في الإدارة المركزية.

المادة 8: تسير السكرتاريا الخاصة القضايا الخاصة بالوزير. ويدير السكرتاريا الخاصة كاتب خاص له رتبة رئيس

مصلحة.

المادة 9: يتابع الأمين العام للوزارة ويراقب تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير ويمارس تحت سلطة الوزير وبتفويض منه الصلاحيات التالية:

- رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للقطاع الذي يتولى إنعاش نشاطه وتنسيقه ومراقبته.

ويقوم بالمتابعة الإدارية للملفات ويسهر على العلاقات مع المصالح الخارجية وينظم تداول المعلومات.

ويسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع وتنفيذها ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية للوزارة.

ويمكن أن يكلف بمهام الإدارة المشتركة المتعلقة بالدراسات العامة والتخطيط والإحصائيات والتنظيم والمعلوماتية والترجمة.

ويعرض الأمين العام على الوزير القضايا التي تمت معالجتها من طرف المصالح، ويلحق بها، عند الاقتضاء ملاحظاته ويحيل إلى المصالح المختصة الملفات التي صدرت بشأنها تعليمات من الوزير أو من الأمين العام نفسه.

ويعد التعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة على الوزراء .

ويتمتع الأمين العام بموجب تفويض من الوزير، تبعا لمقرر ينشر في الجريدة الرسمية بسلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية أو تنظيمية صريحة.

وفي حالة ما إذا غاب الأمين العام أو عاقه عائق يعين الوزير بموجب مذكرة عمل خلفا له ويطلع مجلس الوزراء على ذلك إذا كانت الخلافة تزيد على أسبوع.

المادة 10: يمكن أن تنشأ لدى الأمين العام لكل وزارة وحدة معلوماتية تكون لها الصلاحيات التالية:

- السهر على احترام تطبيق القرارات المتخذة من طرف اللجنة الوطنية للمعلوماتية ;
- - المشاركة في الدراسات الهادفة إلى إعداد الخطة الوطنية للمعلوماتية والدراسات المعلوماتية القطاعية التي تقوم بمتابعتها ومراقبتها بالتنسيق مع اللجنة الفنية الدائمة للمعلوماتية.
- المشاركة في إعداد خطط تكوين فني المعلوماتية والمكتبية.

وتكون للوحدات المكلفة بالمعلوماتية مستويات مصالح في الإدارة المركزية، ويمكن أن ترفع هذه الوحدات حسب أهمية العمل المسند إليها وعدد العمال المخصص لها إلى مستويات مديريات.

المادة 11: تشمل المصالح المركزية للإدارات العمومية المديرية والمصلحة والقسم.

أ) المديرية: هي الوحدة الوظيفية العليا في الإدارة المركزية، وتمثل مهمة أو عدة مهام متخصصة ومتجانسة، وتقوم في هذا الإطار ب:

- دور التصور عن طريق تطوير توجهات وسياسات استراتيجيات القطاع وإعداد برامج وخطط العمل قصد الضمان المستمر لفعالية البنية، وذالك لتحقيق أهداف القطاع؛
- دور الإدارة الشاملة للبنية والإشراف عليها وتنسيق عملها وإنعاشها عن طريق السهر على الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية، ودفع النشاطات وضمان اتخاذ القرارات ومتابعة تطبيقها. ومع تشجيع تداول المعلومات؛
- دور رقابة متابعة وتقييم النشاطات والبرامج؛
- دور الربط والاتصال مع البنى الأخرى داخل وخارج القطاع.

ويرأس المديرية مدير يمكن أن يساعده ، تبعا لحجم وتنوع الأعمال المتعلقة باختصاصاته، مدير مساعد يعين وفق الشروط نفسها.

ويمكن تبعا لطبيعة المهام المسندة إليها، أن تحول مديريات إلى مديريات عامة.

ب) المصلحة: هي ثاني مستويات الإدارة المركزية وتوضع تحت الإشراف المباشر للمديرية للقيام بتنظيم أداء المهام العملية.

ولهذا الغرض، تعد المصلحة القواعد وتشارك في اتخاذ القرارات وفى تطبيقها وتعالج المشاكل التي تتعرض لها في أداء مهامها، وهي مستوى تنسيق متوسط يتبع له نشاط الأقسام.

وتزاول المصلحة تجاه الأقسام سلطة الإشراف والإنعاش والرقابة والتعتيم التي تزاولها المديرية اتجاه المصلحة.

ويدير المصلحة رئيس مصلحة.

ج) القسم: هو المستوى الأساسي للإدارة المركزية وهو المركز العملي الذي ينجز الأعمال التطبيقية الاعتيادية وأعمال التدقيق، و يعد الملفات المعروضة على السلعة التسلسلية لأخذ قرار في شأنها.

ويضم القسم مبدئيا من 1 إلى5 وكلاء.

ويمكن إذا اقتضت ذلك الضرورة الفنية لتنظيم العمل أن يوزع القسم إلى قطاعات أو مكاتب ويتم ذلك بموجب مقرر صادر عن الوزير بناء على اقتراح المدير المعنى بالإدارة المركزية. ويدير القسم رئيس قسم.

المادة 12 : يمكن أن يلتقي المديرون أو رؤساء المصالح أو رؤساء الأقسام تفويضا من الوزير لغرض من الوزير توقيع جميع المراسلات والمستندات المتعلقة بالنشاط الاعتيادي للمديرية أو المصلحة أو القسم ويتم ذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 13 : يتم شغل المناصب الوظيفية التالية بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء من طرف وكلاء أكفاء وذوا تجربة ينتمون إلى الفئة أ ، وهذه المناصب هي :

مراقب الشؤون الإدارية، مفتش ، مدير، مدير مساعد، رئيس مصلحة ورئيس قسم.

إلا أنه يمكن استثنائيا شغل هذه المناصب من طرف أطر القطاع شبه العمومي الذين لهم المواصفات نفسها.

غير أنه يمكن اختيار رؤساء الأقسام من بين موظفي ووكلاء الفئة ب الذين لهم على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 14 : ترفق وجوبا المراسيم المتعلقة بالتنظيم بإطار تنظيمي للتوظيف.

والإطار التنظيمي للتوظيف هو النص الذي يقدم جميع العمال الضروريين لتسيير القطاع الوزاري موزعين حسب المديريات والمصالح والأقسام وحسب فئات الموظفين والوكلاء. ويتم إعداد الإطار التنظيمي للتوظيف لمدة ثلاث سنوات مع أخذ التطور المرتقب لأعداد العمال في الحسبان ، ويمكن مراجعته تبعا للخطط السنوية للعمل، ويستخدم خلال السنة المعتبرة، كأساس لتطور الإعتمادات المالية الضرورية للرواتب والأجور الممنوحة بعنوان ميزانية الدولة.

ويجب أن تؤخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إثر مقارنة عدد العمال المبين في الإطار التنظيمي للتوظيف بالعدد الفعلي لعمال القطاع.

المادة 15 : ينشأ في كل قطاع وزاري مجلس إداري يكلف بمتابعة تقدم أعمال القطاع .

ويرأس الوزير أو بتفويض منه ، الأمين العام المجلس الإداري ، ويضم المجلس الأمين العام للوزارة والمستشارين الفنيين والمديرين ، ويجتمع إجباريا مرة كل أسبوعين .

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لمقتضيات هذا المرسوم خصوصا المرسوم رقم 119-82 المنشئ والمنظم لرقابة الشؤون الإدارية فى الوزارات.

المادة 17: يكلف الوزراء وكتاب الدولة والأمين العام للحكومة كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4.مرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 يتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء

الباب الأول : عن مجلس الوزراء

المادة الأولى: يدرس مجلس الوزراء مشاريع النصوص والقرارات المبينة بالمواد من **2** إلى **5** من هذا المرسوم. وتحال هذه النصوص والقرارات لتسجيلها ضمن جدول أعمال مجلس الوزراء من طرف الأمين العام للحكومة إلى الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

وقبل دراستها من طرف مجلس الوزراء تؤشر هذه النصوص لإثبات شرعيتها و مطابقة ترجمتها للأصل.

ويحدد جدول أعمال مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول.

المادة2: تحال مشاريع القوانين والأوامر القانونية ومشاريع المراسيم ذات الطابع التنظيمي للدراسة من طرف مجلس الوزراء.

المادة3: تدرس أثناء مجلس الوزراء تعيينات السفراء والمبعوثين فوق العادة والقناصلة العامين والولاة والولاة المساعدين والحكام ورؤساء المراكز الإدارية والمدعي العام لدى المحكمة العليا والكتاب العامين للوزارات والمفتشين العامين والمفتشين والمكلفين بمهام والمستشارين والمديرين العامين والمديرين بالوزارات.

كما تدرس كذلك في مجلس الوزراء تعيينات رؤساء وأعضاء مجالس إدارة كافة أنواع المؤسسات العامة الإدارية والصناعية والتجارية بالإضافة إلى الشركات ذات رأس المال العام ومديري المؤسسات العمومية الإدارية والمديرين العامين والمديرين العامين المساعدين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

المادة4: تدرس في مجلس الوزراء، إلا في حالة قرار مخالف من رئيس الجمهورية، مشاريع القرارات المنشئة والمنظمة أوالقاضية بإلغاء مصالح عمومية ومؤسسات عمومية باستثناء تلك المتعلقة بالإدارات المركزية للوزارات وتلك التي يتم بموجبها منح أملاك عقارية أوالتنازل عن أملاك ثابتة للدولة تفوق قيمتها مبلغا يحدد بمرسوم فضلا عن تلك التي تمنح بموجبها رخص البحث المنجمي.

المادة5: يمكن لرئيس الجمهورية أن يسجل بجدول أعمال مجلس الوزراء كل مشروع نص أو مشروع قرار أو مشروع تعيين أو مشروع بيان أو أي مسألة يرغب في تقديمها للمجلس بغية دراستها.

المادة 6: يعد محضر اجتماعات مجلس الوزراء من طرف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بمساعدة الأمين العام للحكومة.

وتحفظ نسختان من هذا المحضر للتوثيق على التوالي لدى الوزير الأمين العام للرئاسة و الأمين العام للحكومة.

المادة 7: تحال مشاريع القوانين المصادق عليها من طرف مجلس الوزراء إلى البرلمان بواسطة مرسوم صادر عن الوزير الأول

المادة 8: توقع مشاريع الأوامر القانونية والمراسيم المصادق عليها في مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية، وبطلب منه، تتم إضافة توقيع الوزير الأول والوزراء المكلفين بتنفيذها.

الباب II : صلاحيات الوزير الأول و الوزراء

المادة 9: يعين الوزير الأول بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ويتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة.

ويعين الوزراء، باقتراح من الوزير الأول، بواسطة مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية مضاف إليه توقيع الوزير الأول ويتم إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.

وتسند مهمة إنابة الوزراء لأعضاء آخرين من الحكومة.

ويخضع الوزراء لسلطة الوزير الأول.

المادة 10: يحدد الوزير الأول، تحت سلطة رئيس الجمهورية، سياسة الحكومة ويوجه وينسق عملها. ولهذا الغرض يترأس الاجتماعات الوزارية المصغرة.

المادة11: يمارس رئيس الوزراء السلطة التنظيمية بواسطة مرسوم أو مقرر أو تعليمات أو تعميم إما بمقتضى ترتيبات تشريعية أو تنظيمية أو بمقتضى تفويض ممنوح من طرف رئيس الجمهورية.

ويوقع رئيس الوزراء الصفقات العمومية وكل العقود والوثائق المقدمة له للمصادقة بموجب التشريعات والنظم المعمول بها. ويمكنه، في غياب مقتضيات تشريعية مخالفة، تفويض وزراء توقيع هذه الصفقات والعقود والوثائق.

المادة12: يمكن للوزير الأول والوزراء المكلفين بالتنفيذ إضافة توقيعاتهم للمراسيم ذات الطابع التنظيمي الموقعة من طرف رئيس الجمهورية وذلك بطلب منه.

وبهذا الخصوص يمنح تفويض دائم للوزير الأول من اجل توقيعه المراسيم ذات الطابع التنظيمي المصادق عليها في مجلس الوزراء وكذلك المراسيم المتعلقة بصلاحيات الوزراء وتنظيم الإدارات بالقطاعات الوزارية وإنابة الوزير الأول والوزراء.

المادة 13: تتبع للوزير الأول الأمانة العامة للحكومة و ديوان الوزير الأول. كما تتبع له المؤسسات والهيئات التالية بموجب النصوص المنشئة لها :

- المفوضية المكلفة بالحماية الاجتماعية والأمن الغذائي؛
- السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- سلطة التنظيم؛
- المفتشية العامة للدولة؛
- اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 14 : يمكن للوزراء إصدار مقررات وتعميمات ذات طابع تنظيمي إذا كان ثمة قانون أو مرسوم يخولهم ذلك أو في حالة وجود تفويض خاص من رئيس الجمهورية.

ويمكن للوزراء، في إطار توجيهات الوزير الأول اتخاذ إجراءات قانونية لتنظيم المصالح التابعة لقطاعاتهم.

المادة 15: يتولى الوزراء إعداد مشاريع القوانين و الأوامر القانونية و المراسيم ضمن مجالات اختصاصهم بالتنسيق مع الوزراء الآخرين المعنيين وتحت سلطة الوزير الأول بمساعدة الأمين العام للحكومة.

المادة 16: يمارس الوزراء سلطاتهم على الوكلاء التابعين لقطاعاتهم الوزارية.

و يتخذون كل القرارات المتعلقة بالمرافق العمومية الخاضعة لسلطتهم.

المادة 17: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة خصوصا، المرسوم رقم 28.92 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1992 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول و المرسوم رقم 157.84 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 1984 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بصلاحيات الوزراء.

المادة 18: يكلف الوزير الأول والوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر تبعا لإجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

السياسات الوطنية في مجال اللامركزية والتنمية المحلية

1. قانون توجيهي رقم 2018-021 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2018 يتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحدد مسار السياسات العمومية التي تشكل الإطار المرجعي في مجال النمو المتسارع والرفاه المشترك للفترة 2016 -2030.

وفي هذا الإطار ووفقا لأجندتي 2030 و2063 للتنمية المستدامة، سينصب عمل الدولة قبل كل شيء على نمو متسارع وشامل ومستدام ثم بعد ذلك على تعزيزٌ رأس المال البشري والنفاذ المنصف للجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وخاصة في ميادين التعليم والصحة والنفاذ إلى الماء الشروب والغذاء والسكن والتشغيل والاتصال وبصفة عامة إلى إطار معيشي على عموم التراب الوطني.

كما ستحرص الدولة كذلك على تحسين الحكامة بجميع أبعادها.

المادة 2 : تتضافر جهود كل من الدولة والمؤسسات والمجموعات المحلية والمنظمات الاجتماعية والمهنية والشركاء الفنيين والماليين والجمعيات والمواطنين وكذلك جميع الهيئات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، في إطار من الشراكة، وكل فيما يعنيه، من أجل تحقيق الأهداف المرسومة في المادة الأولى أعلاه في إطار الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك التي تغطي الفترة 2016 -2030.

الفصل الثاني: أحكام عامة تتعلق بالاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك

الفرع رقم 1: إعداد الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك

المادة 3: تقوم الدولة في سياق تشاركي بإعداد واعتماد الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك التي تحدد التوجهات على المدى القصير والمتوسط والبعيد في مجال التنمية المستدامة والشاملة بالتشاور مع الفاعلين المعنيين طيلة مختلف مراحل مسار التنمية. وتشكل هذه الإستراتيجية الإطار المرجع لجميع أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية والبيئية الت تقوم بها الدولة والمؤسسات العمومية الاجتماعية والمهنية والشركاء وكذلك القطاع الخاص. وتمثل الوثائق التي تتألف منها هذه الإستراتيجية الت تتم وفق صيغة مبرمجة، منهجا توجيهيا تعتمده السياسات الاقتصادية الكلية والقطاعية وغيرها من السياسات العمومية في مجال التنمية على المدى الطويل والمتوسط. وتضمن هذه الوثائق معًا تناسق مختلف السياسات لغرض بلوغ الأهداف الرامية إلى تحسن الوضع الاقتصادي والظروف المعيشية للسكان والحكامة في المؤسسات. كما أن هذه الوثائق تستخدم أساسا لبرمجة الميزانية على المدى المتوسط على مستوى قوانين المالية.

المادة 4: تتأسس الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك للفترة 2016 -2030 في موريتانيا من جهة على ضرورة الاستجابة للتطلعات الوطنية كما تحددت ف إطار مختلف اللقاءات التشاورية التشاركية ومن جهة أخرى تسعى إلى رفع التحد ٱت والعقبات التي يواجهها المجتمع والاقتصاد المور يتاني. .ًوتهدف الإستراتيجية إلى توجيه العمل التنموي في مور تانيا في أفق 2030 نحو بناء "مور يتانيا كما نر يدها" حيث لن يكون أي أحد على الهامش وحيث يتم النهوض بتنمية جميع ولايات ومناطق البلد بشكل متناغم.

الفرع رقم 2 : تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك

المادة 5 : يجري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك عبر ثلاثة مرتكزات استراتيجية تتوزع إلى ورش استراتيجية تنقسم بدورها إلى تدخلات هي عبارة عن برامج و مشاريع وإصلاحات وأنشطة تنموية.

ويتم تنفيذ الاستراتيجية عبر خطط عمل تنمو ية خمسية تدمج بشكل متناغم مجموعة من السياسات القطاعية التي ترمي إلى تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي وتعميق الإصلاحات القطاعية والرفع من مستوى الظروف المعيشية للسكان بشكل مستدام وحما ةٌ البيئة. كما تشمل برامج استثمارات عمومية متعددة السنوات وتحدد المجالات ذات الأولو ية للعمل وطرق تنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات القطاعية كما تتضمن تقد رٌ الموارد المالية الضرورية لهذا الغرض.

و يتم إعداد خطط العمل الخمسية في إطار مقاربة تشاركية تجمع كلا من الدولة والفاعلين والشركاء. و يمكن مراجعة هذه الخطط بوتيرة سنوية حسب تطور معطيات الاقتصاد الكلي ونتائج تطبيق الخطط السابقة وكذا الآفاق المستقبلية.

المادة 6 : تتماهى خطة العمل الخمسية لاستراتيجية النمو المتسارع و الرفاه المشترك مع البرامج القطاعية التي هي تجسيد للسياسات العمومية القطاعية المرسومة على المدى المتوسط والتي تتبع لوزارة واحدة أو لمؤسسة واحدة.

وترتبط هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة والنتائج المتوقعة التي تم قياسها عبر مؤشرات محددة وتم التعرف عليها ضمن مشروع الأداء السنوي الذي تعده الوزارة المعنية أو المؤسسة. وتتطابق هذه البرامج القطاعية مع وثائق البرامج الملحقة بقوانين المالية

المادة 7 : تكون خطط العمل الخمسية موضع متابعة تلقائية سنو ية كما تخضع لتقييم شامل يشارك فيه جميع

الفاعلين والشركاء المعنيين باستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك. ويهدف هذا التقييم إلى إبراز خصيلة تنفيذ

خطة العمل الجارية والصعوبات الت تمت مواجهتها في هذا الإطار مع استخلاص العبر والدروس الأساسية التي من شأنها أن تؤثر إيجابيا على فاعلية السياسات العمومية لاستراتيجية النمو المتسارع. ويتم استخدام. تقارير متابعة تنفيذ

الاستراتيجية من طرف الحكومة في إطار مسار توجيه قوانين المالية. كما أن منظومة المتابعة والتقييم سينص عليها مرسوم يحدد الإجراءات الخاصة بها.

الفصل الثالث : توجهات الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك للفترة 2016-2030

المادة 8 : تتمحور التوجهات الإستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك في الفترة 2016 -2030 حول ثلاثة مرتكزات يكمل بعضها البعض كما يلي:

أ. المرتكز الاستراتيجي للنهوض بنمو اقتصادي قوي وشامل ومستدام:

يتعلق الأمر بتوفير الظروف الملائمة لنمو اقتصادي قوي ومستدام وشامل عبر تطور بنى الاقتصاد والمجتمع بما يساعد على: 1) بروز ودعم القطاعات التي تخلق الثروة وفرص العمل بما يضمن الاندماج الاجتماعي وتلبية الطلب الداخلي وخاصة من خلال المبادرة الخصوصية والإبداع؛ 2) تحسين القدرات في مجال التصدير وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

ب. المرتكز الاستراتيجي المتعلق بتنمية رأس المال البشري والنفاذ إلى الخدمات الاجتماعية القاعدية

يهدف هذا المرتكز بشكل خاص إلى تطوير رأس المال البشري عبر الرفع من مستوى الجودة والنفاذ إلى التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الاجتماعية الأساسية وكذلك توطيد الحماية الاجتماعية.

ج. المرتكز الاستراتيجي المتعلق بتحسين الحكامة بجميع أبعادها:

ستتعزز الحكامة وبشكل خاص عبر توطيد دولة القانون والديمقراطية والوئام الاجتماعي والعدالة والأمن واحترام حقوق الإنسان وفاعلية التسيير الاقتصادي والمالي والبيئي وكذلك تعميق اللامركزية.

المادة 9 : على الصعيد الجهوي، تتوزع توجهات الاستراتيجية الوطنية للنمو المتسارع والرفاه المشترك إلى استراتيجيات للنمو الجهوي المتسارع والرفاه المشترك. وتمثل هذه الاستراتيجية إطارا يحدد الأهداف كما تضمن تناسق مختلف السياسات وصولا إلى بلوغ أهداف تحسن الوضع الاقتصادي والظروف المعيشية للسكان وحكامة المؤسسات على المستوى الجهوي.

ويجري إعداد الإستراتيجيات الجهوية وتنفيذها في إطار مسار تشاركي يساهم فيه الفاعلون والشركاء على المستوى الجهوي حيث يخضعون لمسؤولية الهيئة الجهوية المكلفة بإعداد وتنفيذ خطة التنمية الجهوية وفقا للتوجهات والأهداف الوطنية وبما ينسجم مع الأولويات التي رسمتها السياسات القطاعية.

كما أن تطبيق هذه الاستراتيجية الجهوية ستكون موضوع متابعة تلقائية وتقييم. وستصدر نصوص تتناول منظومة المتابعة والتقييم وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 10 : ستُحدّد بمراسيم عند الاقتضاء طرق تطبيق القانون الحالي.

المادة 11 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون التوجيهي وخاصة أحكام القانون رقم 050/2001 الصادر بتاريخٌ 19 يوليو 2001 المتضمن القانون التوجيهي المتعلق بمكافحة الفقر.

المادة 12 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.مرسوم رقم 2019–085 صادر بتاريخ 06 مايو 2019 يتضمن المنظومة المؤسسية لمتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

الفصل الأول: اللجنة الوزارية المشتركة للإشراف على إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصارا "اللجنة الوزارية المشتركة)"

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالتوجيه وتقييم حالة تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك) اختصارا اللجنة الوزارية المشتركة) وفقا للمبادئ التي نص عليها القانون التوجيهي رقم 2018-021 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك. يساعد اللجنة الوزارية المشتركة في مهامها عدد من هيئات التشاور والهياكل الفنية المكلفة بالمتابعة حيث ينص عليها جميعا المرسوم الحالي.

تشكل اللجنة الوزارية المشتركة وهيئات التشاور والهياكل الفنية للمتابعة منظومة مؤسسية لصياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: اللجنة الوزارية المشتركة هي هيئة الإشراف على إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وتقوم بالتوجيه وبقيادة مسار صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات العمومية المندرجة في إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

وعلى هذا الأساس تتولى اللجنة الوزارية المشتركة على الخصوص ما يلي:

- تنسيق المنظومة المؤسسية لإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- التصديق على التقرير السنوي حول تنفيذ ومتابعة وتقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- المصادقة على البرمجة متعددة السنوات وخطط العمل السنوية لتنفيذ الإستراتيجية
- دراسة التقارير السنوية لمتابعة أهداف التنمية المستدامة وفي صياغة التوصيات التي من شأنها أن تضمن إنجازها
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل أنشطة الإستراتيجية وعمل الهياكل القائمة لمتابعتها
- إحالة تقرير إلى البرلمان حول مدى تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك في إطار عرض قانون المالية.

المادة 3: ترفع اللجنة الوزارية المشتركة إلى الحكومة مسودات البيانات المقدمة إلى البرلمان حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وحصيلة تنفيذها.

المادة 4: يتم استحداث اللجنة الوزارية المشتركة لدى الوزير الأول وتضم الوزراء المكلفين ب:

- العدل
- الداخلية واللامركزية
- الاقتصاد والمالية
- النفط والطاقة والمعادن
- الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة
- الصحة
- الصيد والاقتصاد البحري
- الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي
- التنمية الريفية
- التجهيز والنقل
- المياه والصرف الصحي
- التهذيب الوطني والتكوين المهني
- التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال
- الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
- البيئة وتنمية المستدامة
- الأمين العام للحكومة.

و كذلك:

- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني و
- المجتمع المدني
- محافظ البنك المركزي
- المدير العام لوكالة التضامن.

وبحسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يمكن توسيع تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتضم وزراء آخرين.

وعند الاقتضاء يمكن للجنة الوزارية المشتركة أن توجه دعوة بالمشاركة في اجتماعاتها كمراقب إلى أي شخص ترى أن رأيه يفيد في دراسة النقاط المعروضة على البحث.

المادة 5: لأغراض المتابعة السنوية لتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة في شهر يونيو لبحث التقرير السنوي حول تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك حيث من المحتمل تقديمها

كملحق بقانون المالية برسم السنة المالية التالية. غير أن اللجنة الوزارية يمكنها عقد لقاءات كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة 6: يتولى سكرتارية للجنة الوزارية المشتركة الوزير الأمين العام للحكومة. وفي هذا الإطار يوجه الاستدعاء لعقد الاجتماعات كما يمسك محاضرها.

الفصل الثاني : هيئات التشاور

المادة 7 : في إطار تنفيذ مبدأ التشاور, تستعين اللجنة الوزارية المشتركة بلجنة تشاور موسعة حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك (اختصارا " لجنة التشاور الموسعة")

المادة 8 : تحت قيادة اللجنة الوزارية المشتركة , تشكل لجنة التشاور الموسعة إطارا للتشاور مع الفاعلين غير الحكوميين حول تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك . ويعهد إليها بما يلي:

- الإبقاء على الحوار بين الدولة والشركاء الفنيين والماليين والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمجموعات الإقليمية حول مسار صياغة وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- القيام بأنشطة موجهة نحو تعزيز القدرات من أجل تحسين جودة المشاركة والحوار بين الفاعلين غير الحكوميين
- دراسة تقارير تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك قبل المصادقة عليها من طرف اللجنة الوزارية المشتركة والقيام انطلاقا من بحث هذه التقارير باقتراح إضافات وتوجيهات من أجل تنفيذ فعال ومتناسق لأنشطة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- القيام بصورة مشتركة بتقييم المشاكل التي جوبهت أثناء تنفيذ البرامج ذات الأولوية
- تسهيل تعبئة الموارد المالية الضرورية لإعداد ومتابعة وتقييم وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- متابعة تنفيذ الترتيبات المتخذة في إطار إعلان باريس (التبسيط، التناسق، التكييف.)

المادة 9: يرأس لجنة التشاور الموسعة الوزير المكلف بالاقتصاد وهي تتألف من الأعضاء أدناه:

- الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية
- محافظ البنك المركزي
- ممثلي شركاء التنمية الذين يتدخلون في موريتانيا
- رئيس الإتحاد الوطني لأرباب العمل
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والزراعة

- رئيس المجلس الأعلى للشباب
- ممثلين (2) عن تجمعات المنظمات غير الحكومية الوطنية
- ممثلين (2) عن رؤساء المجالس الجهوية
- ممثلين (2) عن رابطة عمد موريتانيا.

تجتمع لجنة التشاور الموسعة مرة كل سنة لبحث حالة تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وللتشاور حول الأمور الهامة التي يمكن أن تعرقل هذا التنفيذ. ويمكنها أن تجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بشكل موسع أو مصغر (بحضور رؤساء البعثات الدبلوماسية وممثلي الهيئات المانحة المعنية بتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك)

تسند سكرتارية لجنة التشاور الموسعة حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك إلى المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية.

الفصل الثالث : هياكل الدعم الفنية

المادة 10 : هياكل الدعم الفنية هي:

- اللجنة الفنية للتنسيق
- لجان التنمية القطاعية
- لجان التنمية الجهوية.

يتم تنسيق لجان الدعم الفنية من طرف المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد التي تتولى بالتشاور مع الإدارات المعنية تسيير مسار إعداد وتنفيذ ومتابعة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

ولهذا الغرض، تستعين المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية في أداء هذه المأمورية بهيئة للتنسيق يطلق عليها اسم مديرية تنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

المادة 11: تستعين اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة التشاور الموسعة بهيئة تنسيق تسمى "اللجنة الفنية لتنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك) اختصارا اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية) ويرأسها الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام لسياسات واستراتيجيات التنمية والمدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم والمدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي والمدير العام للميزانية والمدير العام للمكتب الوطني للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير العام للمجموعات الإقليمية ومنسق اللجنة الموريتانية لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية.

ويعهد أساسا إلى اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية بما يلي:

- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية المشتركة وتوصيات لجنة التشاور الموسعة. ويتم تناول هذه المتابعة على مستوى التقرير السنوي وعند الاقتضاء عبر مذكرات دورية عند ما يكون ذلك ضروريا
- التصديق الفني على التقارير المرحلية حول حالة تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك)التقرير السنوي لتنفيذ الإستراتيجية) قبل إحالتها إلى هيئات التشاور والإشراف
- تحديد وتنسيق خطة تقييم إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- التصديق الفني لتقارير التقييم قبل إحالتها أمام هيئات التشاور والإشراف
- إعداد وتنفيذ إستراتيجية اتصالية تتعلق بإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وبالتقدم الذي تحقق
- تقوم اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية بتحضير اجتماعات اللجنة الموسعة للتشاور حول إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، كما تنسق أنشطة الهياكل الفنية للدعم التي ينص عليها هذا المرسوم.

وتعد اللجنة لعناية اللجنة الوزارية المشتركة وهيئات التنسيق الأخرى الأدوات الإعلامية التالية:

- لوحة مفاتيح سنوية حول حالة تقدم تنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- تقرير سنوي حول تنفيذ الإستراتيجية.

ولهذا الغرض، تحيل لجان التنمية القطاعية ولجان التنمية الجهوية إلى اللجنة الفنية للتنسيق لوحة المفاتيح نصف السنوية القطاعية والجهوية التي تتناول تحليل أبرز المؤشرات ودراسة حجم وتوزيع الاعتمادات المالية التي تم إنفاقها وإنتاج استمارات البرامج. كما تحيل إليها تقارير سنوية حول تنفيذ الإستراتيجية في جوانبها القطاعية و الجهوية.

وتجتمع اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية مرتين سنويا غير أن بإمكانها عقد دورة استثنائية بناء على دعوة من

رئيسها. وتتألف اللجنة من لجنتين فرعيتين هما اللجنة الفرعية لتنسيق المتابعة واللجنة الفرعية لتنسيق التقييم. ويجب

اعتماد تقارير المتابعة والتقييم التي أنجزت أو تم بحثها من طرف اللجنتين الفرعيتين إلى اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية قبل إحالتها إلى هيئات التشاور والإشراف. وتسند سكرتارية اللجنة الفنية لتنسيق الإستراتيجية إلى مديرية تنسيق إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك.

المادة 12: يعهد إلى اللجنة الفرعية لتنسيق متابعة الإستراتيجية بالجانب المتعلق بمتابعة تنفيذ هذه الإستراتيجية.

ويرأسها المدير العام لسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي والمدير العام للميزانية والمدير العام للمكتب الوطني للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير العام للمجموعات الإقليمية ومنسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية.

ويعهد إليها بما يلي:

- الإشراف على إعداد التقارير حول حالة تنفيذ الإستراتيجية بما في ذلك التقرير السنوي حول تنفيذ الإستراتيجية
- تطبيق ومتابعة تنفيذ التوجيهات الفنية المتعلقة بمتابعة الإستراتيجية
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية المشتركة وتوصيات لجنة التنسيق الموسعة.

تعقد اللجنة الفرعية اجتماعا كل ثلاثة أشهر، غير أن بإمكانها عقد دورات استثنائية بناء على دعوة من رئيسها.

تسند سكرتارية اللجنة إلى مديرية تنسيق الإستراتيجية.

المادة 13: يعهد إلى اللجنة الفرعية لتقييم الإستراتيجية بمهمة تقييم هذه الإستراتيجية. ويرأسها المدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم بالوزارة المكلفة بالاقتصاد وتضم كذلك المدير العام للاستثمارات العمومية والتعاون الاقتصادي والمدير العام للمكتب الوطني للإحصاء والمدير العام للإدارة الإقليمية والمدير العام للمجموعات الإقليمية ومنسق المركز الموريتاني لتحليل السياسات ورؤساء لجان التنمية القطاعية.

ويعهد إليها بما يلي:

- تحديد وتنسيق سياسة التقييم
- تحضير وتنفيذ تقييم خطة العمل الخمسية لإستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك تطبيق ومتابعة تنفيذ التوجيهات الفنية المتعلقة بتقييم الإستراتيجية

تعقد اللجنة الفرعية اجتماعاتها حسب احتياجات خطة التقييم

تسند سكرتارية اللجنة إلى مديرية المتابعة والتقييم.

المادة 14: تستعين مديرية تنسيق الإستراتيجية بخبراء وخاصة على مستوى إنعاش أعمال لجان التنمية القطاعية فيما يتعلق بمرتكزات الإستراتيجية الثلاث: (1) النهوض بنمو قوي وشامل ومستدام (2) تنمية رأس المال البشري والخدمات الاجتماعية الأساسية و(3) تعزيز الحكامة بجميع أبعادها.

المادة 15: تتشكل لجان التنمية القطاعية اعتمادا على ورش إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك التي تتوزع حسب مواضيع قطاعية متخصصة. وهي عبارة عن منتدى للنقاش وللتبادل حول المسائل ذات العلاقة بالقطاعات المعنية كما أنها تعمل كوكلاء قطاعيين لمتابعة برمجة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وتشكل على المستوى القطاعي إطارا للتشاور حول الإستراتيجية.

وعلى هذا الأساس تناط بها المهام التالية:

حوار قطاعي دائم بين الوزارات الفنية المعنية وشركائها

إعداد حصيلة قطاعية لتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك في القطاع المعني مع تحديد فرص التنسيق القطاعي البيني وربط المقاربات التنموية فيما بينها ومراعاة الأولويات ذات الطابع الأفقي

متابعة الأداءات الخاصة التي تحققت باتجاه بلوغ الأهداف بما فيها أهداف التنمية المستدامة

تجميع مؤشرات متابعة وتأثير إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وكذلك مؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة المتعلقة بالقطاع المعني

ضمان انسياب حزمة من البيانات المنتظمة حول القطاع باتجاه مديرية تنسيق الإستراتيجية

العمل كخزان لمختلف الدراسات حول القطاع وتشجيع الدراسات والبعثات المشتركة بين القطاع والشركاء الفنيين والماليين

ضمان تناسق وتكامل تدخلات الهيئات المانحة في كل قطاع

ضمان تناسق وتبني السياسات القطاعية والإقليمية بما يتماشى مع أولويات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك

تسهيل التشاور والحوار بين المنتخبين والمجتمع المدني المعنيين بالقطاع.

المادة 16: تتألف لجان التنمية القطاعية من الأعضاء أدناه

- على مستوى كل وزارة أو وكالة معنية بلجنة التنمية القطاعية: المسؤولين المكلفين بوظائف التخطيط أو البرمجة وبالمالية والإحصاءات
- الشركاء الفنيين والماليين المعنيين بمواضيع متخصصة تعني لجان التنمية القطاعية
- ممثلين (2) عن المجتمع المدني المعني بمواضيع متخصصة تعني لجان التنمية القطاعية
- ممثلين (2) عن القطاع الخاص.

يمكن للجان التنمية القطاعية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب أو خبير, أي شخص ترى أن

رأيه مفيد لدراسة النقاط المطروحة للبحث.

تحدد بمقرر قواعد تنظيم وسير لجان التنمية القطاعية.

المادة 17: تتشكل لجان التنمية الجهوية في كل ولاية لضمان متابعة وتنفيذ إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك على مستوى الولاية وتعمل كإطار للتشاور يتألف من جميع الفاعلين والشركاء في التنمية الجهوية.

يعهد إلى لجان التنمية الجهوية بما يلي:

- تطبيق ومتابعة تنفيذ توجيهات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وضمان
- تناسقها وتبنيها للسياسات الجهوية المتماشية مع أولويات إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك
- بحث واعتماد تقارير المتابعة السنوية قبل إحالتها
- إعداد حصيلة جهوية لتنفيذ الإستراتيجية في الولاية المعنية مع تحديد فرص التنسيق القطاعي البيني وترابط مقاربات التنمية فيما بينها وتكامل تدخلات الهيئات المانحة ومراعاة الأولويات الجهوية
- التأكد من وجاهة وتناسق البرامج الجهوية.
- متابعة الأداءات الخاصة التي تحققت باتجاه بلوغ الأهداف بما فيها أهداف التنمية المستدامة على المستوى المحلي
- ضمان التواصل الجيد بين مختلف الفاعلين المعنيين بالتخطيط والتنفيذ ومتابعة الإستراتيجية على المستوى الجهوي
- تجميع مؤشرات متابعة وتأثير إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك وكذلك مؤشرات الأهداف الإنمائية المستدامة المتعلقة بالولاية المعنية
- ضمان انسياب حزمة من البيانات المنتظمة حول القطاع باتجاه مديرية تنسيق الإستراتيجية
- تسهيل التشاور والحوار بين المنتخبين والمجتمع المدني المعنيين بالقطاع.

المادة 18: تتألف لجان التنمية الجهوية من الأعضاء أدناه:

- الإدارة الإقليمية المحلية
- ممثلي المنتخبين الوطنيين والجهويين والمحليين
- المصالح الفنية الجهوية المحلية
- شركاء التنمية العاملين في الجهة
- ممثلين (2) عن المجتمع المدني الذي يتدخل على مستوى الجهة
- ممثلين (2) عن القطاع الخاص.

يمكن للجان التنمية الجهوية أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب أو خبير أي شخص ترى أن رأيه مفيد لدراسة النقاط المطروحة للبحث.

تحدد بمقرر قواعد تنظيم وسير لجان التنمية الجهوية.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 19: يحدد وزير الاقتصاد والمالية عند الاقتضاء طرق تطبيق أحكام هذا المرسوم.

المادة 20: تلغى كافة الأحكام والترتيبات السابقة المغايرة وخاصة أحكام المرسوم رقم 2015-011 الصادر بتاريخ 22 يناير 2015 المتضمن المنظومة المؤسسية لصياغة وتنفيذ ومتابعة وتقييم الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 21: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.ملخص الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية

I. الوضع الراهن للامركزية والتنمية المحلية في موريتانيا

إذا كانت موريتانيا قد اختارت نهج اللامركزية منذ حصولها على الاستقلال سنة 1960، فإن الأمر القانوني الخاص بالبلدية كمجموعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والصلاحيات الذاتية لم يصدر إلا في سنة 1987. ومن ذلك الحين **شكل مسلسل اللامركزية تعهدا تكرر عدة مرات**، خاصة في سنة 2010، مع إعلان سياسة اللامركزية والتنمية المحلية. وقد تعززت هيكلة اللامركزية تدريجيا،فقد جاءاصدار القانون العضوي في مطلع 2018 لإنشاء الجهات استكمالا لهذا الصرح.

ورغم التقدم الحاصل في مجال الإطار القانوني وإقامة 218 بلدية و إدارة عامة للمجموعات الإقليمية، لا يزال **المسار بطيئا وعرضيا وبدون رؤية شاملة مع تسيير متردد غالبا**. ويظل تمويل البلديات ضعيفا بشكل خاص. كما أن النقل الفعلي للصلاحيات والمسؤوليات التي تواكبها يبقى هو الآخر دون المستوى المرتقب. ومن جهة أخرى تشكو البلديات من وصاية ثقيلة نسبيا وتعاني عجزا في العمال الأكفاء، مما يحد بشكل كبير من قدرتها على توفير الخدمات القاعدية.

أما بخصوص التنمية المحلية فما تزال متوقفة على المبادرات الجماعية مع تمويل مرتبط بالشركاء الفنيين والماليين. لأن هذه المبادرات لا تحظى إلا بقليل من دعم المجموعات الترابية، يظل أثرها محدودا على مستوى التنمية الترابية، ونادرا ما تُفضي إلى دعم للاقتصاديات المحلية. ورغم مشاركة متواصلة من قبل السكان، على الأقل في المناطق التي أطلقت فيها مشاريع للتنمية المحلية، فإن هذه التنمية تواجه صعوبة في تكريسها.

بناء على ملاحظة أن مسلسل اللامركزية تم بالفعل إطلاقه ولكنه يتأخر في إتاحة إسهام مختلف الأقاليم الترابية في المجهود المشترك، تتطلع الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية إلى الأهداف الطموحة التالية:

- وضع المواطنين وحاجاتهم وتطلعاتهم وقدراتهم على العمل في قلب **مسار التغيير**؛
- الانتقال من مجرد إرادة شغل عموم التراب الموريتاني إلى إرادة **إنمائه من أجل تأمين الرفاه لكافة المواطنين**؛
- تحويل مبادة التنمية الترابية من أيدي الإدارة المركزية ومن مصالح الدولة اللامركزة إلى مؤسسات وفاعلي اللامركزية؛
- الرفع من **التناغم بين اللامركزية والتنمية المحلية.**

II. مناخ اقتصادي وسياسي اجتماعي متغير

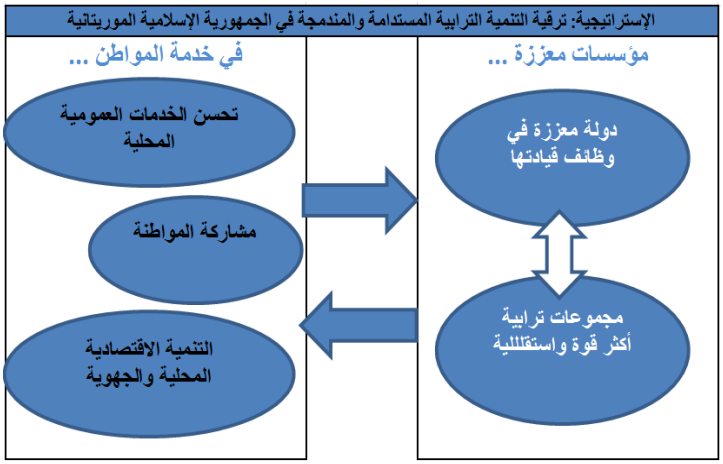
ثلاثون سنة بعد الأمر القانوني الصادر1987 الذي يكرس نظام البلديات كمجموعات ترابية خاضعة للقانون العام و يحدد صلاحياتها قد تغير المناخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي-الثقافي لموريتانيا بشكل كبير. **في هذا السياق المختلف بشكل جوهري والذي يشهد تطورا مطردا،يتعين تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتنمية المحلية.** ينبغي تحديد هذه التحولات بغية (أ) أخذها في الحسبان أثناء صياغة الإستراتيجية؛ (ب) التأثير الإيجابي على هذه التحولات. وقد تم تحديد خمسة توجهات كبرىداخل المجتمع الموريتاني:

1. رغم التمكن من استعادة نسق النمو الذي كان في بداية العشرية، **يظل الاقتصاد الموريتاني هشا، نظرا لضعف تنوعه.** ونظرا لمحدودية الموارد لن يتسني إطلاق لامركزية فعلية إلا بشكل تدريجي وبخيارات طموحة وتصاعدية في مجال إسناد المخصصات الوطنية؛
2. رغم التقدم المحقق في مجال محاربة الفقر **يظل** المجتمع الموريتاني **يتسم بانعدام المساواة بين المجموعات والجهات؛**
3. لقد سمح تراجع الخصوبة والنمو الديمغرافي في السنوات الأخيرة بالأمل في الاستفادة من سير البلد **على طريق الانتقال الديمغرافي.** ولكن للتحقق من التحسن الفعلي لظروف المعيشة، يتعين التأكد من أن عموم المراكز الحضرية في البلاد أصبحت محركات للنمو الاقتصادي المستدام والاندماجي؛
4. لقد أثبت المجتمع الموريتاني **قدرته الكبيرة والمتجددة على المقاومة والتأقلم.** ورغم بعض العوائق المرتبطة بالإرث الثقافي فبيده كافة المؤهلات لتجسيد التحولات الهامة التي ستواكب التنظيم الجديد للتراب الوطني ؛
5. لقد ترسخ**النظام الرقمي والتحولات التكنولوجية بشكل جيد** في موريتانيا. ويجب التمكن من استغلالها لهذه المرحلة الجديدة.

III. الفرضيات التي تقوم عليها الإستراتيجية

تتعلق الفرضية الأولى بضرورة **التناسق بين اللامركزية والتنمية المحلية،** وهما مقاربتان غالبا ما تنحوان - في موريتانيا وخارجها- نحو التجاهل وتقاسم نقاط ضعفهما.لأن اللامركزية كثيرا ما لا تتيح للمؤسسات المحلية المقامة حديثا إمكانية تقديم الخدمات التي أنشئت من أجلها تظهر مبادرات للتنمية المحلية، حيث يقرر المواطنون أخذ زمام الأمور بأيديهم بعد عجز السلطات العمومية. غير أنه بدون دعم من المجموعات الترابية والسلطات العمومية تظل هذه المبادرات القاعدية تلعب دورا ثانويا الأمر الذي يبقي تلك المجموعات ضمن نظام منعدم الفاعلية.

ولتجاوز هذه الدائرة المفرغة تسعى الفرضية الثانية إلى إعادة النظر في المعادلة الزاعمة أن اللامركزية تؤدي بالضرورة إلى تنمية أفضل للمجموعات والجماعات. فالانتقال التلقائي والكثيف للصلاحيات من الحكومة المركزية إلى الكيانات اللامركزية لا يضمن البتة استخدامها المعقلن حتى وإن كان نقل الصلاحيات مصحوبا بالموارد الضرورية. ومن أجل خلق الظروف الملائمة لتنمية ترابية معززة **يتعين على الإستراتيجية أن تُمكن من تطويراستقلالية التصرف على المستوى المحلي** .ويجب أن ترافق اللامركزية إرادة حقيقية لوضع أسس فضاءات سياسية، تمكن السكان والمتدخلين والسلطات المحلية من تضافر الجهود لإطلاق مشاريع للتغيير.



وتعني الفرضية الثالثة ضرورة **إقامة بلديات وجهات على أساس دورها كفاعلي ترقية وقادة مسار حقيقي للتنمية الترابية المندمجة،** بحيث تخلق قيمة مضافة لجهود التنمية المبذولة على المستوى الوطني. ولتحقيق ذلك يجب تعبئة أكبر قدر ممكن من الفاعلين والمتدخلين في إطار شراكات للتنمية تمكن من خلق الثروات في سياق من الشمولية والتضامن عبر حكامة ترابية حقيقية، تتجسد في شراكات للتنمية الترابية بغية تثمين مقدرات كل إقليم على حدة، ومن ثم تحد من التفاوت المتزايد وهو تفاوت يحمل بذور الانقسام. كما يُشكل الإلتزام المواطنين الركيزة الأساسية في هذه الحكامة الترابية الجديدة.

وعلى أساس هذه التحليلات والفرضيات المبينة، تنبني الإستراتجية على رؤية توجهها الرئيسهو **التنمية الترابية المتوازنة للجمهورية الإسلامية الموريتانية.**

IV. الإستراتيجية: الرؤية والمبادئ الإستراتيجية والنتائج المنتظرة

إن الرؤية التي ستوجه عمل الحكومة في مجال اللامركزية والتنمية المحلية على مدى العشرية اللاحقة محددة كما يلي :

«في أفق 2028 أصبحت المجموعات الترابية الموريتانية فاعل حقيقي في الحكامة الترابية المندمجة وفي التنمية المنسجمة على مستوى التراب الوطني وذلك من خلال النفاذ الشامل إلى الخدمات القاعدية ومبادرات التنمية الاقتصادية المحلية التي تمكن من استثمار مقدراتالمجالات الترابية؛ من أجل دعم

التضامن الوطني. وتعتبر تلك المكونات أساسية لبناء دولة قوية ضامنة للحوزة الترابية وللتنمية المتوازنة والمنسجمة للبلاد».

ترتكز التوجهات التي تسير عليها الإستراتيجية على المبادئ السبعة(7) التالية:

- **مواطنون فاعلون بالدرجة الأولى في اللامركزية والتنمية المحلية،** مما يحفزهم لتبني مؤسساتهم وتبني هذه المسارات، ومحاسبة منتخبيهم و المصالح العمومية، ولكنهمتقع عليهم كذلك واجبات احترام القواعد المعروفة بدفع ضرائبهم؛
- يتجسد مسار اللامركزية في **الانتقال الفعلي للصلاحيات،** القائم على مبادئ التفويض والتدرج والانسجام الإقليمي؛ والهدف من ذلك هو تحقيق أكبر فعالية في العمل العمومي سعيا لخدمات أفضل للمواطنين؛
- تنمية ترابية محفزة عبر مجموعات محلية، تتمتع بالقدرات وبإرادة التدخل عبر**توفير خدمات محلية عن قرب وأعمال لصالح التنمية الاقتصادية** المحلية والجهوية؛
- **حكامة ترابية متعددة الأبعاد** تساهم في التعاون المعزز بين عموم الفاعلين والشركاء المؤسسيين والخصوصيين والجمعويين والدوليين؛
- **موارد مالية كافية** ودائمة تشمل في نفس الوقت مساهمات الدولة والوزارات القطاعية والمجموعات الترابية نفسها فضلا عن سكانها لتُمكن المجموعات الترابية من لعب دورها الرائد في زعامة مقاربة تنمية ترابية تكون اندماجية وفعالة في نفس الوقت؛
- **إعادة تموقع مصالح الدولة** لملاءمة أكبر للعمل الحكومي لصالح التنمية الترابية الفعالة والاندماجية في نفس الوقت؛
- **إطار قانوني واعد** بفضل مراجعة ومواءمة النصوص القانونية المتعلقة باللامركزية والمجموعات الترابية والإدارة الإقليمية.

ثلاث مجموعات نتائج منتظرة عبر تنفيذ الإستراتيجية: نتيجة واحدة (1) نهائية، ثلاث(3) نتائج مرحلية وثماني (8) نتائج مباشرة. تسعى كل مجموعة نتائج - من خلال التحولات التي تجعلها ممكنة - لتحقيق نتائج المستوى الأعلى.

النتيجة النهائية تعتمد على الرؤية المقدمة أعلاه. وتُترجم من حيث النتائج التغيير الذي ينبغي أن يتحقق إثر تحقق النتائج المرحلية. هذه النتيجة لن تتحقق بالتأكيد إلا عند ما يتم تطبيق الإستراتيجية بكاملها. وهي مصاغة على النحو التالي:

«في أفق 2028 تكون الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية قد نفذت وتساهم في جعل المجموعات الترابية فاعلين لا غنى عنهم في تنمية متوازنة ومنسجمة في البلاد من أجل التحسين الملحوظ للظروف المعاشية للمواطنين»

ثلاث نتائج مرحلية (على المدى المتوسط) تمت صياغتها بحيث يمكن تحقيقها خلال دورة تنفيذ الإستراتيجية أي عشر سنوات

النتيجة المرحلية 1 (ن م 1): لقد اجتمعت الظروف من أجل الرفع من دعم تدريجي للامركزية.

النتيجة المرحلية 2 (ن م 2): لقد أصبحت للمجموعات الترابية القدرات والوسائل للعمل من أجل التنمية الترابية.

النتيجة المرحلية 3 (ن م 3): لقد تم تنشيط الرافعات الاقتصادية والحضرية للتنمية الترابية.

لا شك أنه بدون دعم تدريجي للامركزية (ن م 1)، فمن الصعب تصور تنمية منسجمة متوازنة في البلاد. فلوحدها اللامركزية الفعلية تتيح خلق الظروف الضرورية لكي تلعب المجموعات الترابية دورها كاملا في تقديم الخدمات القاعدية للمواطنين مع تولي زعامة التنمية الترابية (ن م 2) وتساهم من ثم في تنشيط التنمية الاقتصادية والحضرية(ن م 3).

إن لامركزية لا تؤدي إلى خلق فضاءات حقيقية لاتخاذ القرارات ليس بمقدورها أن توفر للبلديات ولا الجهات القدرات والوسائل والآليات حتى تتطلع بدور المبادرة. إن تجربة البلدان التي تجسدت فيها اللامركزية من خلال التحسن الحقيقي في ظروف معيشة المواطنين على امتداد تراب البلد أثبتت أن المجموعات اللامركزية ينبغي أن تتجاوز الدور البسيط لوكلاء تنفيذ السياسات والبرامج المقررة على المستوى المركزي. وفي مجال التنمية الاقتصادية والمحلية والتنمية الحضرية، يتعين على المجموعات أن تمتلك القدرات وخاصة الطموح من أجل تنفيذ مبادرات لخلق ديناميكية التغيير.

برزت ثماني(8) نتائج مباشرة ضرورية لتحقيق هذه النتائج الثلاث (3) المرحلية. ويتم استعراضها فيما يلي، مع تفصيل كل واحدة منها بعد ذلك وهي مرفقة بمخطط يعرض برمجتها حسب الزمن.

عرض تلخيصي للنتائج المرحلية والمباشرة المنتظرة من الإستراتيدجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية	
ن م 1: لقد أصبحت شروط التنمية الترابية الشاملة والمستدامة متوفرة	
ن مب11	لقد تم القيام بقيادة ومواكبة تنفيذ هذه الإستراتيجية كما تمت مراجعة الإطار القانوني
ن مب12	لقد تم تكييف العمل العمومي وخدمات الدولة المركزية مع متطلبات التنمية الترابية
ن مب13	لقد تم تحديد تقاسم وإجراءات نقل صلاحيات الدولة المركزية إلى المجموعات الترابية
ن مب14	لقد تم ضمان تمويل اللامركزية على أساس مستدام
ن م 2: لقد أصبحت للمجموعات الترابية القدرة والوسائل للعمل من أجل التنمية الترابية	
ن مب21	لقد تم تعزيز البلديات بما يمكّن من تحسين الخدمات عن قرب
ن مب22	لقد أصبحت الجهوية والجهة فاعلة من أجل تسيير أحسن لأراضيها
ن م 3: لقد تم تنشيط الرافعات الاقتصادية والحضرية للتنمية الترابية	
ن مب31	يتم تعزيز ترقية التنمية الاقتصادية للجهات والبلدات موريتانيا
ن مب32	لقد تم تشجيع التنمية المستدامة الشاملة

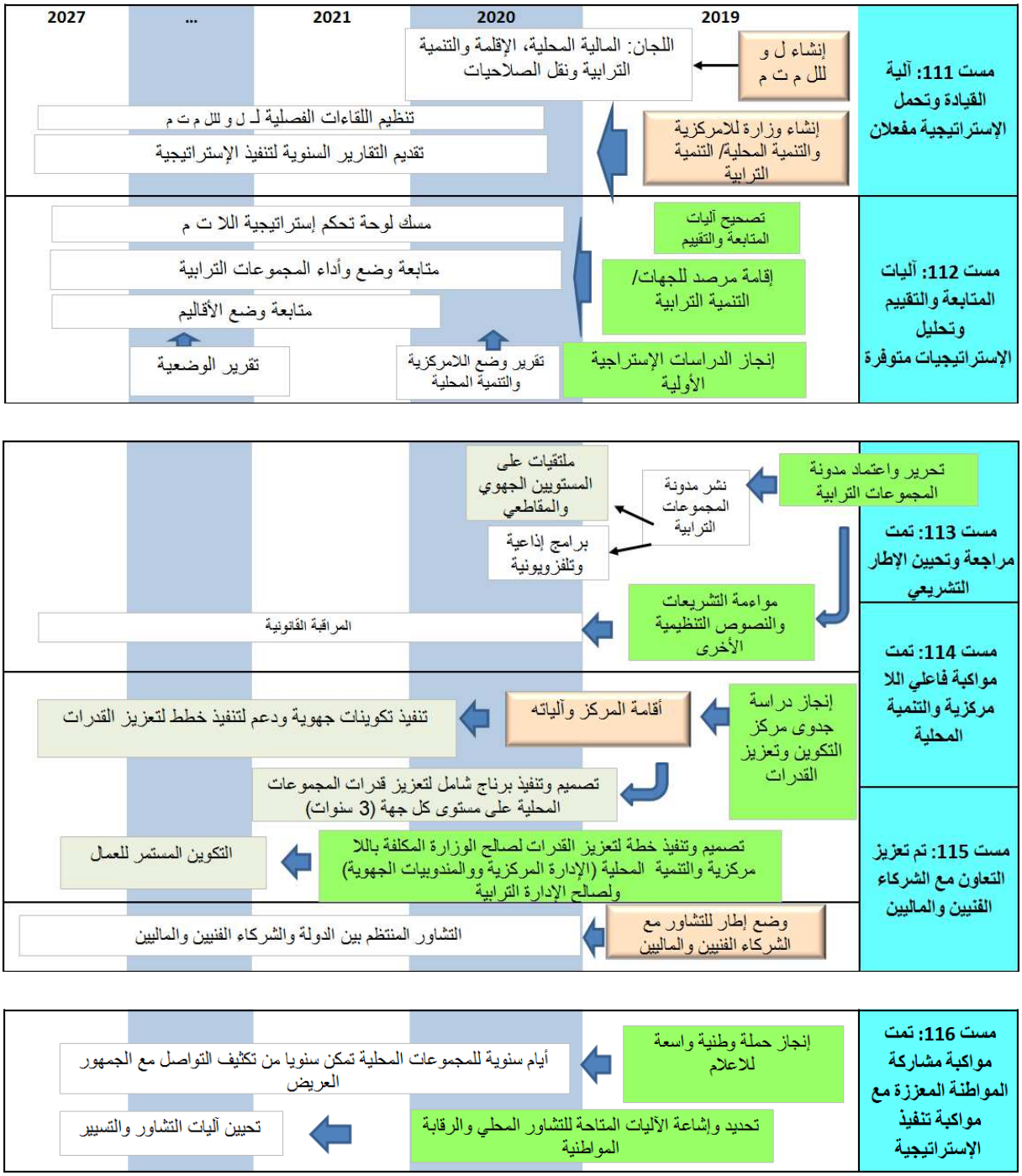
V. توفر الظروف للرفع من شأن اللامركزية(النتيجة المرحلية 1)

➢ قبل كل شيء ضمان القيادة والمتابعة ومواكبة تنفيذ الإستراتيجية (النتيجة المباشرة 11)

لا تزال اللامركزية والتنمية المحلية في موريتانيا تعانيان إلى حد الساعة من نقص في الإرادة السياسية والقيادة المؤسسية في غياب سياق منضبط، رغم تحقق بعض التقدم الملحوظ والتعهد الصارم للعديد من المؤسسات والشخصيات من منتخبي وفاعلي المجتمع المدني لدعم مسلسل اللامركزية.

ومن بين كافة الشروط الضرورية لترقية القدرة على نجاح اللامركزية والنهوض بها ،تبدو القيادة هي الشرط الأكثر حساسية. وبالتالي يُقترح جعل القيادة نقطة انطلاق للمسلسل بما في ذلك تنفيذ الإستراتيجية.

وستتجسد هذه النتيجة عبر ستة (6) منتجات، يعرضها المخطط أدناه حسب مراحل فترة تنفيذ الإستراتيجية.



➢ بعد ذلك السهر على مواءمة العمل العمومي وتموضع مصالح الدولة مع متطلبات التنمية الترابية (النتيجة المباشرة 12)

إن اتساع البلاد ومحدودية وسائل الدولة وفروعها، سواء من حيث الموارد المالية أو البشرية، يجعلان من الصعب بشكل خاص القيام بعمل عمومي على امتداد الفضاء الوطني. وينبغي أن يعقلن العمل العمومي بأخذ هذه الإكراهات في الحسبان وكذلك تنوع الأقاليم. وهو ما يعني جعل الدولة أكثر قوة وأكثر فعالية مع السعي الدؤوب

لتعزيز الجودة وتنسيق العمل العمومي عن طريق تعميم السياسات العمومية على الوطن والتنفيذ الفعلي (مع المواكبة) لنقل الصلاحيات وإعادة استخدام مصالح الدولة في الأقاليم.

وستتجسد هذه النتيجة عبر خمسة (5) منتجات يعكس المخطط التالي مراحلها حسب الفترة الزمنية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للا مركزية والتنمية المحلية.



- **موازاة يتم تحديد تقاسم وإجراءات نقل صلاحيات الدولة المركزية نحو المجموعات اللامركزية (النتيجة المباشرة 13)**

- تتمثل الغاية الأولى للمجموعات الترابية في تقديم خدمات عمومية مقربة من المواطن على أساس الصلاحيات المحددة من قبل الدولة. تعتمد ممارسة هذه الصلاحيات على بند عام للصلاحيات يرتبط بتسيير المصالح البلدية ونقل الصلاحيات الخاصة حسب القطاع. ويلاحظ إلى يومنا هذا أن هذا الانتقال لم يكن فعليا في أغلبه ولم تحظ البلديات قط بالوسائل الضرورية لتلك الصلاحيات وهذه الوضعية أفرغت مسار اللامركزية من جوهره. وأولوية الإستراتيجية ستكون إذن قلب هذا الاتجاه وتنفيذ انتقال هذه الصلاحيات بطواعية وإلزامية على أساس خطة لنقل الصلاحيات.
- ستتحقق هذه النتيجة عبر منتجين اثنين(2) يوضح المخطط التالي مراحلهما خلال فترة تنفيذ الإستراتيجية



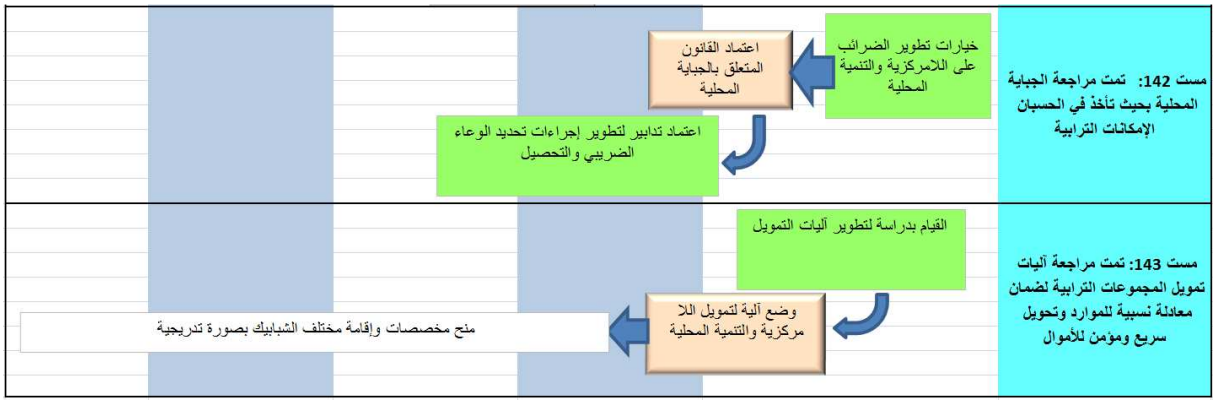
- **وأخيرا ضمان تمويل مسار اللامركزية (النتيجة المباشرة 14)**

إن الهشاشة المالية للمجموعات الترابية وضعف مواردها يشكلان واقعا ملحوظا حصل عليه الإجماع بشكل واسع. وقد تفاقم إقامة المجموعات الجهوية من حدة هذه الإكراهات المالية إذا لم تتم تعبئة موارد جديدة بسرعة.

وبالتالي يبدو تحسن تمويل اللامركزية رهانا حاسما بالنسبة لبقية مسار اللامركزية والتنمية المحلية ويتطلب تعهدات قوية وعاجلة.

وسيتم تجسيد هذه النتيجة عبر ثلاثة (3) منتجات، يوضح المخطط التالي مراحلها خلال فترة تنفيذ الإستراتيجية.





VI. التحقق من أن المجموعات لها القدرات والوسائل للعمل من أجل التنمية الترابية (النتيجة المرحلية 2)

➢ تعزيز قدرات البلديات من أجل تحسين الخدمات عن قرب (النتيجة المباشرة 21)

إذا كانت السياسات الوطنية وخاصة إستراتيجية النمو المتسارع والرفاه المشترك، تعترف بالدور المحوري للبلديات في تنمية البلاد، فإن هذه البلديات ما تزال تعاني من عجز هام في قدراتها على التدخل، يرتبط على وجه الخصوص بعدم تجسيد انتقال الصلاحيات وبغياب مخصصات عقارية فضلا عن ضعف مواردها البشرية والمالية.كما أن شرعيتها ينبغي أن تعزز وتُدعم سواء لدى السكان أو لدى المصالح اللا ممركزة للدولة.

وسيتم تجسيد هذه سالنتيجة عبر ثلاثة (3) منتجات، يوضح المخطط التالي مراحلها خلال فترة تنفيذ الإستراتيجية.

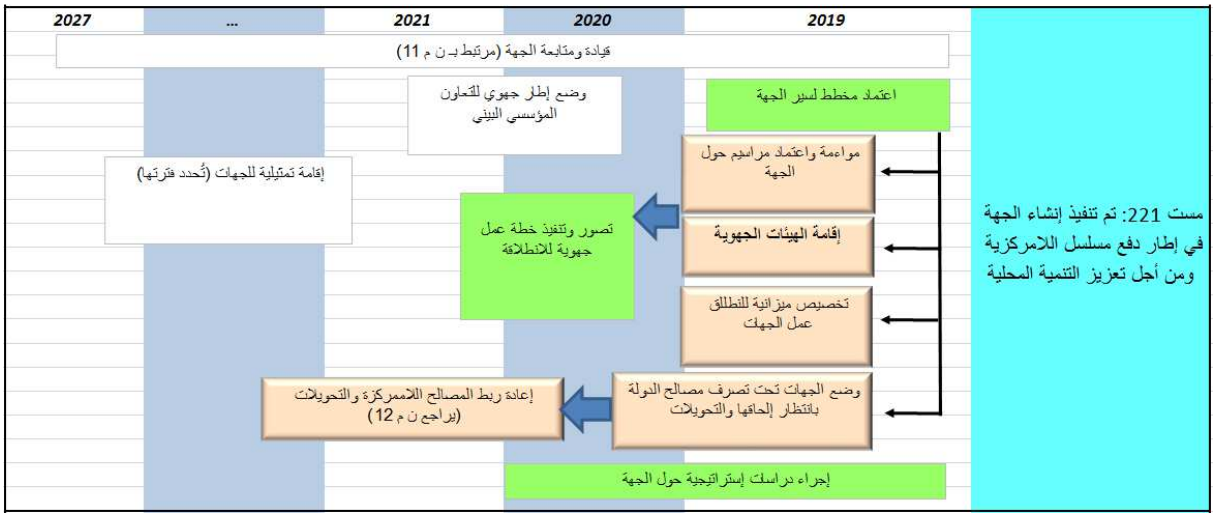


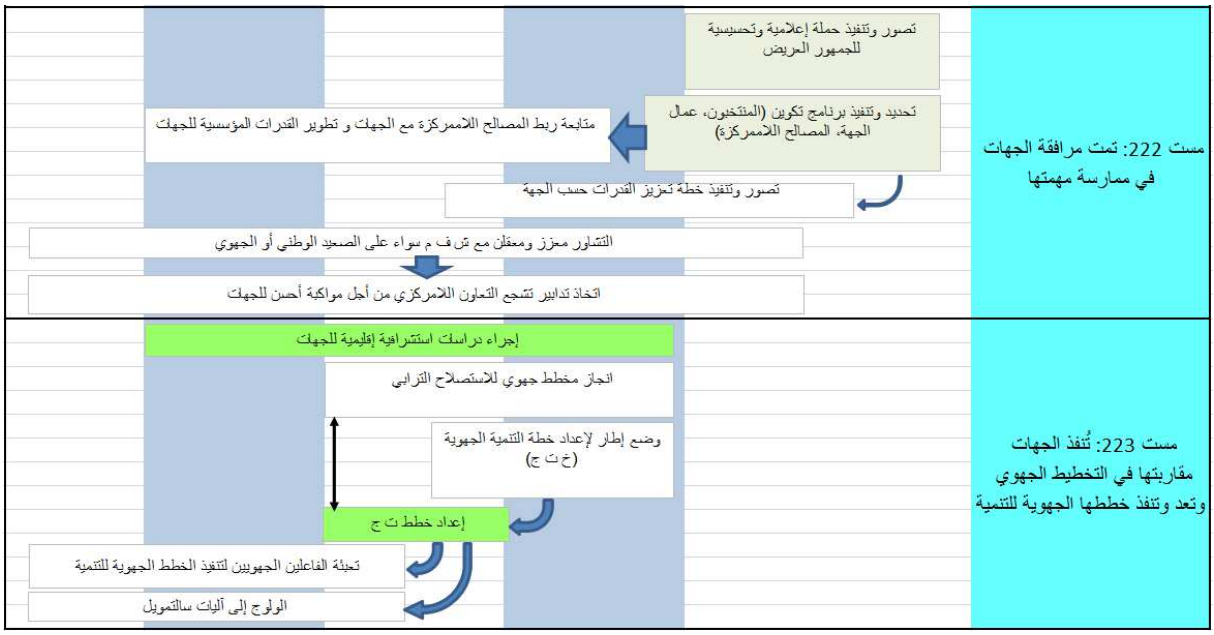
- **وموازاة مع ذلك ينبغي التفعيل الحقيقي للمجموعات الجهوية لمزاولة وظائفها بجدارة (النتيجة المباشرة 22)**

لقد تمت المصادقة على القانون العضوي المتضمن إنشاء المجالس الجهوية في مطلع 2018. ويتعين مستقبلا مواكبة إقامة هذه المجالس ودعم المجالس الجهوية الجديدة في إنجاز مهمتها.

تُشكل الجهات ذات الجاهزية الكاملة والفاعلية إحدى الركائز لبلوغ النتيجة المرحلية الثانية، باعتبار أن الجهات توفر للبلديات الإطار والدعم الضروريين للقيام بأنشطة التنمية الاقتصادية المحلية وقيادتها والإسهام في ترقية التنمية الحضرية.

وسيتم تجسيد هذه النتيجة عبر ثلاثة (3) منتجات، يوضح المخطط التالي مراحلها خلال فترة تنفيذ الإستراتيجية.



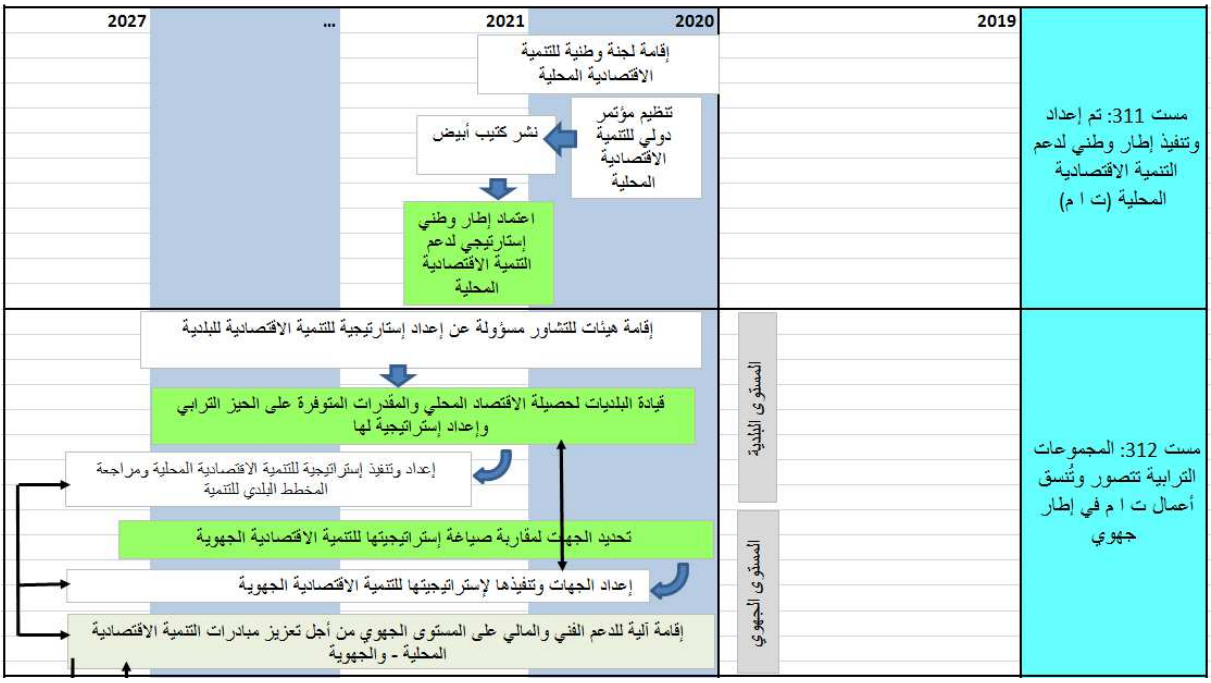


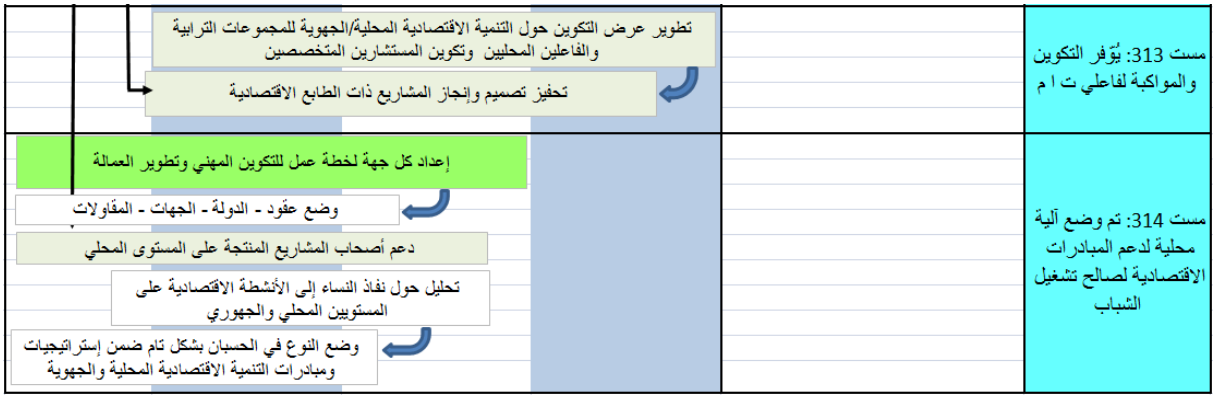
VII. تنشيط الرافعات الاقتصادية والحضرية للتنمية الترابية (النتيجة المرحلية 3)

➢ تمكين البلديات والجهات قبل كل شيء من ضمان ترقية التنمية الاقتصادية للجهات والبلدات (النتيجة المباشرة 31)

ينبغي أن تتمكن المجموعات الترابية (سواء كانت بلديات وجهات) من الالتزام بشكل أقوى في هذا المجال من أجل تشجيع تطوير لامركزية حقيقية في المجال الاقتصادي. وبدون هذا المنعرج الاقتصادي تظل المجموعات الترابية محكوم عليها بلعب دور ثانوي في تنمية مقدراتها الترابية.

وسيتم تجسيد هذه النتيجة عبر أربعة (4) منتجات، يوضح المخطط التالي مراحلها خلال فترة تنفيذ الإستراتيجية.



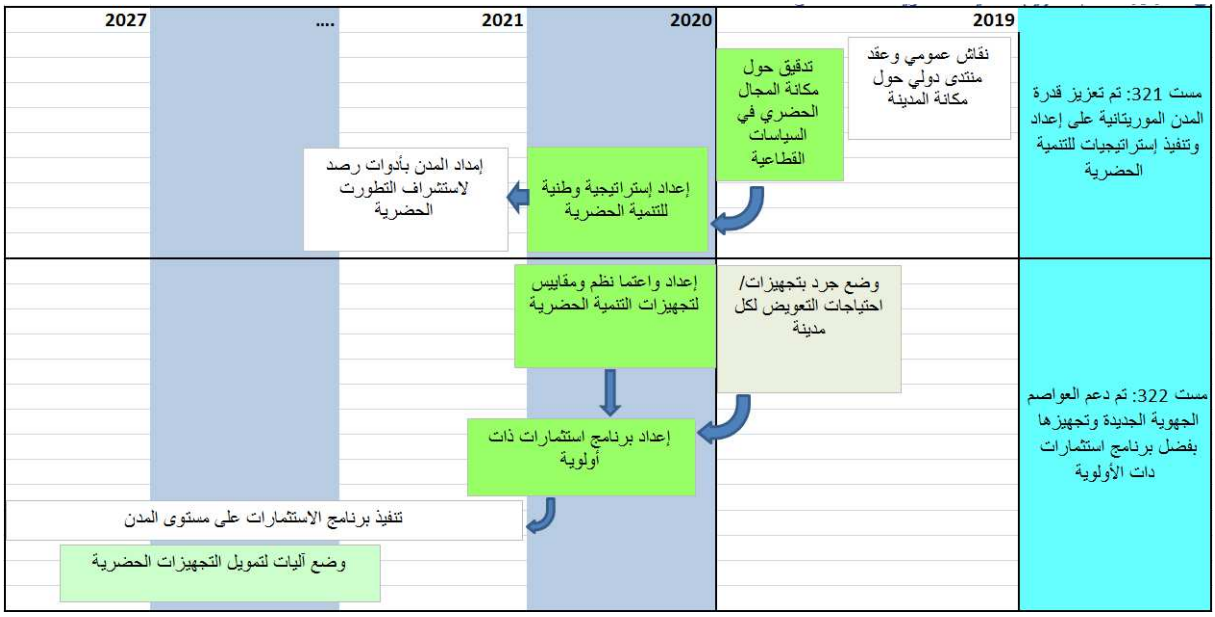


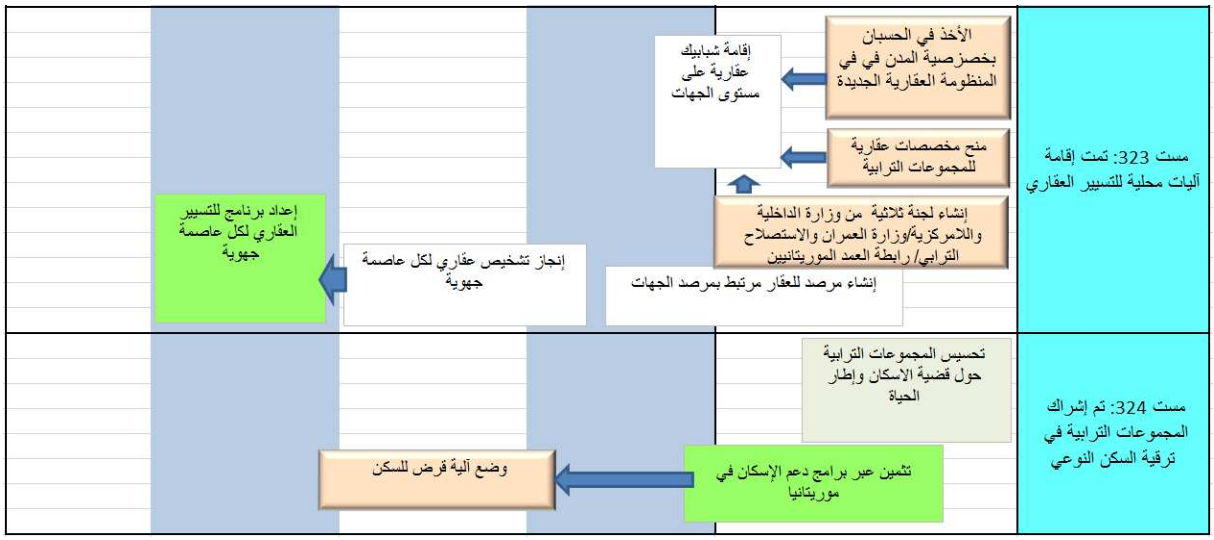
➢ تحفيز مشاركة المجموعات الترابية في بروز تنمية حضرية مستدامة ومندمجة (النتيجة المباشرة 32)

نظرا للتغيير السريع الحاصل في نمط الحياة والنمو الديموغرافي القوي والمتواصل، فقد ظلت المدن الموريتانية شيئا فشيئا حبيسة لما يوصف أحيانا "بمصيدة التخلف". فقد أصبحت مكتظة جدا مقارنة بطاقتها الاستيعابية وما توفره من خدمات حضرية، فظلت كثافتها الاقتصادية محدودة، باستثناء نواكشوط ونواذيبو كما تعاني من تهيئة فضائيةمتقطعة، مما ينعكس سلبا على الإطار المعيشيللسكان. إلا أنها مع ذلك تمتلك مقدرات معتبرة ينبغي تحريرها بإطلاق إستراتيجيات مناسبة.

وسواء تعلق الأمر بالحكامة العقارية أو بالتهيئة العمرانية، فإن هذه الإستراتيجيات تشكل العديد من الفرص للمجموعات المحلية التي تطمح للعب دور فاعل في تطوير حيزها الترابي.

وسيتم تجسيد هذه النتيجة عبر أربعة (4) منتجات، يوضح المخطط التالي مراحلها خلال فترة تنفيذ الإستراتيجية.





VIII. آليات وإجراءات تمويل اللامركزية

يعتمد تمويل المجموعات الترابية على المبادئ التالية التي ستوجه الآليات التي ينبغي وضعها:

- **التوازن النسبي للموارد بين المجموعات**،الذي تبرره ضرورة التوزيع المنصف للموارد الوطنية بين جميع التجمعات؛
- **المساواة في النفاذ إلى هذه الموارد**، بما يتيح لكل مجموعة دون استثناء النفاذ إليها؛
- **احترام صلاحيات المجموعات**، خاصة التحكم في الإشراف على المنشآت؛
- إلزامية المجموعات الترابية باحترام **قواعد حسن تسيير الأموال العمومية** ؛

- **البرمجة المسبقة** للأموال المخصصةللمجموعات الترابية **و إمكانية الاستخدام متعدد السنوات** للموارد المخصصة؛
- **التحفيز من أجل حسن الأداء** خاصة في مجال تحسين تعبئة الموارد الجبائية؛
- القدرة على ضمان **صيانة وجاهزية التجهيزات؛**
- **مراقبة** حسن استخدام الأموال العمومية.

وأخذا للعبر من النظم المطبقة في بلدان أخرى، تعمد موريتانيا إلى استحداث نظام يجمع إنشاء صندوق وطني مخصص لاستقبال منح التسيير ومخصصات الاستثمار وكذلك مخصصات الدعم الفني والتحويل المباشر من الوزارات القطاعية إلى الميزانيات البلدية والجهوية فيما يتعلق بتغطية الأعباء المترتبة على الصلاحيات المحولة.

➢ إنشاء صندوق وطني للامركزية والتنمية المحلية

تعويضا للصندوق الجهوي للتنمية الذي من الضروري تطويره فإن صندوقا وطنيا للامركزية والتنمية المحلية سيتضمن ثلاثة شبابيك (صناديق فرعية) موجهة إلى توفير:

- **مخصصات التوازن** الموجهة لتمويل تسيير المجموعات الترابية تكملة للموارد الذاتية التي تعبئها هذه المجموعات؛
- **مخصصات استثمار غير موجهة** تتكون من:
  - شباك للتنمية البلدية؛
  - شباك للتنمية الجهوية؛
- **مخصصات لتعزيز القدرات.**

ومن المتوقع إنشاء نظام للتوازن النسبي بين البلديات. وسيتعين على الهيئة التوجيهية للصندوق الوطني للامركزية والتنمية المحلية تحديد حصة الصندوق من الاستثمار غير الموجهة التي تدخل في التوازن النسبي وفي التحيين المستمر للصيغة المعتمدة. و**ستأخذ** مخصصات الاستثمار **غير الموجهة في الحسبان مستوى أداء المجموعة الترابية.** ولكي يكون لأخذ الأداء في الحسبان أثرا تحفيزيا لدى المجموعات الترابية، ينبغي أن تكون المبالغ المحالة معتبرة. ومن المتوقع في البداية توجيه 15% من مخصص الاستثمار غير الموجه لحصة «الأداء» ثم الارتفاع تدريجيا إلى 25 ثم 30% على مر السنين.

ولضمان وفرة مستقرة وكافية للصندوق الوطني للامركزية والتنمية المحلية، فمن المنتظر:

- التزام الدولة بتمويل الصندوق في البداية بما يناهز 10% من إيرادات الميزانية الوطنية، ثم بزيادة تدريجية على مر السنين وبما يتناسب مع نقل الصلاحيات إلى مستوى 25%؛
- وستتحمل الدولة تمويل هذا الصندوق حيث توجه إليه الموارد بشكل دائم، مثل حصة من رسوم القيمة المضافة وحصة من الرسوم والضرائب على الموارد الاستخراجية.

ولتكميل الموارد الموجهة من قبل الدولة والرفع من مستوى الصندوق، **ستعبئ الدولة شركاءها الخارجيين من أجل تمويل الصندوق.** وسيتم تحديد القواعد بدقة لتجنب الاختلال في النفاذ إلى التمويل الناتج عن تحويلات موجة يمكن أن تعمق التفاوت بين الجهات.

ستوضع الموارد الموجهة لهذا الصندوق في حساب خاص بالخزينة لضمان الاستخدام الحصري والمؤمن من أجل اللامركزية كما سيسمح للهيئة المسؤولة عن تسيير الصندوق بفتح حسابات في البنوك التجارية لتسهيل تسيير مختلف مكونات الصندوق وتلقي بعض مشاركات الشركاء الفنيين والماليين.

وسيكون جهاز تسييره خفيفا وبكلفة معاملة مخفضة، مع الحصول على وسائل مراقبة حسن استخدام الأموال. وستعين له لجنة للمالية المحلية تحل محل اللجنة الوطنية المحلية المرتبطة بالصندوق الجهوي للتنمية وتتكفل بتحديد توجهات الصندوق وإجراءات تمويله وتسييره والسهر على حسن استخدام أمواله.

وتعتبر اللجنة الوطنية للمالية المحلية هيئة تناصفية، تشمل من جانب ممثلي الإدارات الرئيسية المعنية باللامركزية والتنمية المحلية، ومن الجانب الآخر ممثلي رابطات المنتخبين أو المجموعات الترابية. وهي الذراع المالي للمجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية.

تنص الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية على وضع المبالغ الموجهة للمحاور التي تقتضي إسهامات هامة من الدولة وشركائها. وقد تمت الإشارة إلى:

- **صندوق للمبادرات المحلية والجهوية** (النتيجة 312) موجه بشكل خاص إلى الجوانب الاقتصادية (النتيجة 314)؛
- حاجات معتبرة للتمويل **من أجل التنمية الحضرية**(النتيجة 324)

ويتعلق الأمر هنا ببرامج استثمارية إضافية للصندوق الوطني للامركزية والتنمية المحلية ينبغي برمجتها وتنظيمها . وسيحدد انسجامها مع الصندوق عند تحديد تلك المبالغ أو البرامج الاستثمارية.

IX. جهاز قيادة ومتابعة الإستراتيجية الوطنية للا مركزية والتنمية المحلية

يشكل النقص في الإرادة والقيادة لمسلسل اللامركزية والتنمية المحلية إلى حد الساعة عائقا حقيقيا تم استخلاص العبر منه. وستستفيد الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية إذن من إرادة سياسية راسخة وآلية مناسبة للقيادة تمكنها من إنتاج آثارها كاملة.

ولهذا الغرض ستتم إقامة مجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية تحت سلطة رئاسة الجمهورية. ويترأس الوزير الأول أو ممثله هذا المجلس التناصفي (الإدارات بالمجموعات الترابية) حيث يقدم تقريرا للرئاسة عن الأشغال والتوصيات. ويتولى الوزير المكلف باللامركزية والتنمية المحلية سكرتاريته الفنية ويسهر على حسن تسيير لجانه وتحضير التقارير والتوصيات وعلى متابعة تنفيذ الإجراءات المقررة من قبل المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية. وتتولى مصالح الوزارة المكلفة باللامركزية والتنمية المحلية متابعة تقييم تنفيذ الإستراتيجية وتغذي أشغال المجلس الذي يجتمع فصليا لتقييم الإنجازات وعوائق تنفيذ خطة عمل الإستراتيجية مع اقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية. ويقدم كل سنة لرئيس الجمهورية والجمعية الوطنية تقريرا عن حالة الإستراتيجية. ويتم نشر هذا التقرير.

ولضمان انسجام التدخلات وتجنب تشتت مراكز القرار، **يعتمد** المجلس **على لجان فنية متخصصة** مرتبطة بمجالات حساسة مثل (أ) تمويل اللامركزية؛ (ب) الجهوية والتنمية الترابية؛ (ج) انتقال الصلاحيات ومواءمة التشريعات. هذه اللجان الفنية ستكلف بمتابعة عن قرب لمختلف محاور الإستراتيجية. وستسهر بشكل خاص على احترام صلاحيات المجموعات الترابية بما فيها حريتها الإدارية والتحكم في المنشآت وتطويرها. وستشمل ممثلين عن مختلف الفاعلين المعنيين بالإستراتيجية.

ومن أجل تجسيد التزامها بالتنمية الترابية المندمجة فإن الحكومة ستتوفر على قطاع وزاري خاص مكلف بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية، كما أن هذا القطاع سينسق عمله بشكل وثيق مع الوزارات الأخرى وكذلك مع ممثليات المنتخبين. وسيعهد إلى هذه الوزارة بالسكرتارية الفنية للجنة الوطنية للامركزية والتنمية المحلية ولجانها الفنية وتسهر على حسن تنفيذ مختلف الجوانب.

وستتولى الوزارة المكلفة باللامركزية القيام بمهام متابعة وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية. والكيان المكلف بهذه المتابعة سيكون مجهزا بالأدوات الضرورية وسينتج تقارير نصف سنوية حول تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية من أجل تحضير دورات اللجنة الوطنية للامركزية والتنمية المحلية.

وسيكلف إطار من الوزارة بمسؤولية متابعة مؤشرات اللجنة الوطنية للامركزية والتنمية المحلية، وسيتم وضع تصور للوحة قيادة من أجل متابعة مستوى التنفيذ وبلوغ المؤشرات وكذلك جمع معطيات العوامل المعيقة والإجراءات التصحيحية المحددة وتنفيذها. وسيتم تكييف قاعدة البيانات الموجودة حول متابعة البلديات وستشمل الجهات. وسيتم إنشاء مرصد للمجموعات الترابية يمكن من متابعة وتحليل المؤشرات الرئيسية في مجال التنمية الترابية وقدرات المجموعات.

X. تمويل الإستراتيجية الوطنية للا مركزية والتنمية المحلية

يصل هذا التقدير إلى قرابة 70 مليون دولار أمريكي على مدى عشر سنوات، من دون مخصصات المجموعات الترابية. والمخصصات المالية للمجموعات الترابية تقدر في مرحلة أولى بحدود 50 مليون دولار أمريكي للسنة، أي 500 مليون دولار أمريكي على 10 سنوات من تنفيذ الإستراتيجية. هذا التقدير سيتم تعديله بعد إعداد الدراسة المعمقة للاحتياجات التمويلية للمجموعات الترابية والمقررة عند انطلاق الإستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية.

ويفصل الجدول أسفله الميزانية حسب النتيجة المرحلية.

جدول تلخيصي للتكاليف التقديرية للإستراتيجية طيلة الفترة 2019/2028										العملة بالدولار الأمريكي	
التكاليف حسب النتائج المباشرة (ن مب)	2 019	2 020	2 021	2 022	2 023	2 024	2 025	2 026	2 027	2 028	المجموع
ن مب 11	1 398 210	1 788 760	2 438 310	1 849 260	1 502 760	1 319 560	1 099 560	1 011 560	1 099 560	1 011 560	14 519 100
ن مب 12	95 700	549 175	2 854 775	2 616 075	1 024 375	24 750	0	0	0	0	7 164 850
ن مب 13	3 850	259 050	638 000	638 000	638 000	550 000	550 000	0	0	0	3 276 900
ن مب 14: خارج مخصصات المجموعات الترابية	1 980	758 010	1 980	89 980	1 980	1 980	1 980	1 980	1 980	1 980	863 830
ن مب 21	13 750	125 400	288 200	546 150	688 900	684 200	706 500	24 200	16 500	24 200	3 118 000
ن مب 22	322 630	6 460 520	7 919 230	1 526 030	484 880	193 930	80 630	86 680	80 630	86 680	17 241 840
ن مب 31	0	72 160	1 303 110	2 510 060	2 585 210	2 643 210	2 623 960	2 623 960	2 623 960	2 623 960	19 609 590
ن مب 32	32 780	411 180	762 630	540 430	584 980	1 980	1 980	1 980	1 980	1 980	2 341 900
المجموع	**1 868 900**	**10 424 255**	**16 206 235**	**10 315 985**	**7 511 085**	**5 419 610**	**5 064 610**	**3 750 360**	**3 824 610**	**3 750 360**	**68 136 010**
مخصصات المجموعات الترابية (ن مب 14)	**36 135 000**	**50 436 980**	**57 935 000**	**57 935 000**	**57 935 000**	**50 435 000**	**50 435 000**	**50 435 000**	**50 435 000**	**50 435 000**	**512 551 980**
المجموع مع مخصصات المجموعات الترابية	**38 003 900**	**60 861 235**	**74 141 235**	**68 250 985**	**65 446 085**	**55 854 610**	**55 499 610**	**54 185 360**	**54 259 610**	**54 185 360**	**580 687 990**

4.ملخص الاستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية

I. السياق العام

1. المناخ الاقتصادي والاجتماعي السياسي بموريتانيا

خلال الثلاثين سنة الأخيرة، شهد المناخ الاقتصادي والاجتماعي السياسي بموريتانيا تحولات كبيرة أفضت إلى ما يلي :

- على الصعيد الاجتماعي : شهد عدد السكان ارتفاعا نسبيا مع هيمنة عنصر الشباب على التركيبة الديمغرافية وتزايد الضغط من طرف السكان للحصول على الخدمات الأساسية خصوصا في قطاعات التهذيب والصحة التي تعتبر وضعيتهما مدعاة للقلق خاصة على مستوى البنى التحتية والمصادر البشرية ونوعية الخدمات المقدمة وتخصيص وتوزيع المصادر المالية والبشرية؛
- على الصعيد الاقتصادي : خلال السنوات الأخيرة انتعش النمو الاقتصادي وهو ما مكن من تسجيل جهود معتبرة في مجال الحد من الفقر ومع ذلك لايزال الاقتصاد الموريتاني هشا إزاء الصدمات الخارجية والتحولات المناخية والبطالة التي تشكل إحدى التحديات الكبرى التي تواجه الدولة. وهو ما يستدعي تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والاستثمار في الكادر البشري وتعبئة مجموع الفاعلين الإقليميين لتحقيق تنمية تُثمِّن المقدرات الاقتصادية المحلية؛
- على صعيد الحكامة : التي شهدت تقدما ملموسا على مستوى ممارسة الحريات الفردية والجماعية لكنه يصطدم بعراقيل ترتبط بترسيخ الديمقراطية في دولة طالما تميزت بسيطرة النظام الأحادي. ويمكن أن تلعب اللامركزية خصوصا في بعدها الإقليمي -والذي عرفته البلاد منذ عهد الاستعمار- دورا رئيسيا في ترسيخ الديمقراطية على المستوى المحلي.

2. السياق الخاص للامركزية

أطلقت السلطات العمومية منذ 1986 مسلسل اللامركزية البلدية. وبعد مرور ما يزيد على أكثر من ثلاث عقود على هذه التجربة فإنه يمكننا القول بأنها حققت بعض النجاحات لكنها لازالت تعتبر كإصلاح لم تكتمل مراحله وتصطدم بمعوقات رئيسية هي :

أ- النقص الشديد في المصادر البشرية المؤهلة ؛

ب- النقص البنيوي في الموارد المالية الذاتية؛

ج- غياب التأطير والمواكبة

ومن بين الآثار الواضحة لهذه العوائق ذبول وظيفة المنتخب المحلي وضعف ترسخ البلديات كهيئات منشطة للتنمية القاعدية، ونوعا ما الشعور بخيبة الأمل إزاء نتائج اللامركزية البلدية.

ومع إنشاء الجهات بموجب الدستور المراجع في اغسطس 2017، وسعت موريتانيا من مجال اللامركزية بإضافة مستوى جديدا من الحكامة المحلية حيث تم انتخاب المجالس الجهوية عن طريق الاقتراع العام المباشر في 2018.

غير أن هذا الإصلاح الذي يُنتظر منه أن يشكل قيمة حقيقية مضافة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستصلاح الترابي،بيد أنه قد يولد خيبة أمل كبيرة إذا لم يُتبع بالتدابير اللازمة كنقل الصلاحيات وتخصيص الوسائل البشرية والمادية الضرورية لذلك.

في الوقت الذي تتوفر فيه الدولة على استراتيجية طموحة للامركزية والتنمية المحلية، فإن تعزيز القدرات يعتبر أساسيا حتى تؤتي الإصلاحات الجارية ثمارها.

2. الدروس المستخلصة من الاستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية 2011-2015

لقد وضعت هذه الإستراتيجية الأسس الصلبة لمنظومة تكوين دائمة. ومن بين هذه الأسس يمكن أن نذكر :

- إعداد عدد معتبر ومتنوع من الوحدات التكوينية ومراجع التكوين تشمل أكبر قدر ممكن من مهن الجماعات الإقليمية (العمدة، الأمين العام، المسؤول الإداري والمالي، وكيل التنمية المحلية، المندوب الجهوي للامركزية ... الخ)؛
- ترسخ الخبرات المكتسبة من التكوين على مستوى البلديات؛
- وضع منظومة مواكبة من طرف العديد من شركاء التنمية (مراكز المصادر، الفرق المتنقلة، ... الخ)؛
- وجود خبرة في مجال هندسة التكوين على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية (الوحدة الفنية للتكوين في مجال اللامركزية بالمديرية العامة للجماعات الإقليمية).

ومع ذلك فقد ظهرت بعض الإختلالات في تنفيذ الاستراتيجية ومنها :

- طغيان الطابع الأكاديمي على الوحدات التكوينية في بعض الأحيان ؛
- الهشاشة الملاحظة في ترسيخ المكتسبات؛
- كثرة الوحدات التكوينية ومركزة التكوينات في نواكشوط؛
- النقص في التمويل المستديم للتكوين حتى يتم تنفيذه بالكامل.

وبالمقابل فإن السياق الحالي للامركزية والمتميز بإنشاء الجهات وبداية مأمورية جديدة للمجالس المحلية التي تم تجديد أغلبية أعضائها ورغبة الفاعلين في تعزيز قدراتهم؛ كل هذه العوامل تساهم في خلق الظروف المواتية لرسم استراتيجية طموحة وواضحة المعالم في مجال تكوين الفاعلين في مجال اللامركزية.

تسعى الاستراتيجية للاستفادة من الفرص المتاحة من أجل خرق إطار متكامل ومرجعي لتكوين وتعزيز قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية خلال السنوات الخمسة المقبلة.

II. الرؤية التي تحملها الاستراتيجية

وتندرج في سياق الاستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية 2019-2023 وقد تمت صياغتها كالتالي : "إشباع حاجيات السكان عبر تقديم خدمات أساسية نوعية من طرف الجماعات الإقليمية نتيجة للتكوين الجيد والمواكبة الفعالة للفاعلين في مجال اللامركزية".

وترتكز هذه الرؤية على توجهين رئيسيين :

- تطوير مقاربة لتعزيز القدرات تدمج في آن واحد ضمن عملية التكوين :
  - ✓ التكوين وفق طرق متعددة؛
  - ✓ مواكبة عن قرب لاكتساب الكفاءات وضمان التطبيق العملي للمعارف النظرية المكتسبة من التكوين؛
- لامركزية أنشطة تعزيز القدرات لجعلها أكثر قربا من الفاعلين في مجال اللامركزية.

III. المحاور الاستراتيجية لإستراتيجية 2019-2023

ترتكز الاستراتيجية الجديدة للامركزية والتنمية المحلية على المحاور الاستراتيجية الأربعة التالية :

المحور الأول : ترسيخ مكتسبات التكوين من أجل تطوير مسالك تعزيز قُدراتٍ تناسب تنوع مؤهلات الفاعلين في مجال اللامركزية

يستند هذا المحور على دعامتين : التكوين والمواكبة بهدف اكتساب وترسيخ الكفاءات. ويعتمد على مسلك تكوين مكون من ثلاث مراحل تم تصميمها وفقا لمقاربة تنازلية (على المستوى الكمي) وتدريجية (على مستوى تقنية وتخصص مواضيع التكوين) انطلاقا من حاجيات كل فئة من الفاعلين :

- المستوى الأول : مخصص لإعلام وتحسيس جميع الفاعلين بدون استثناء من أجل فهم مشترك لمفهوم اللامركزية؛
- المستوى الثاني : يخصص للتكوين المستمر وتعزيز مهنية الفاعلين (الإعداد لاستلام المهام)؛ ويركز أساسا على الهيئات التنفيذية المحلية، العمال الأساسيين للجماعات الإقليمية، السلطات الإدارية، أطر الدولة على المستويين المركزي واللامركز. يتم هذا التكوين بناء على الدليل المرجعي للتكوين الخاص بكل مهنة؛
- المستوى الثالث : وهو تكوين أكثر تخصصا وانتقائية فيما يخص المستهدفين. يتم أيضا بناء على الدليل المرجعي للتكوين الخاص بكل مهنة؛

وكما أسلفنا فإن التكوين يرتكز على دعامتين وهما التكوين على الوحدات التكوينية بمعناه السائد والمواكبة بهدف اكتساب وترسيخ الكفاءات. ونشير هنا إلى أن المواكبة تعتبر جزء لا يتجزأ من منظومة التكوين وتتم عن طريق التعلم بالممارسة والتدريبات.

المحور الثاني :تعزيز الخبرة المكتسبة في مجال هندسة التكوين بما يمكن من تطوير هندسة بيداغوجية متعددة الجوانب ومبتكرة ومتجذرة على مستوى الجماعات الإقليمية

تطمح الاستراتيجية في نهاية المطاف إلى إنشاء شبكة من المكونين الوطنيين تتشكل من خبراء متخصصين وخبراء تربويين في مجال اللامركزية. ستتم لامركزية التكوين، قدر المستطاع، و إنشاء مرجعيات محلية (جهوية وبلدية) لمتابعة التكوين بالإضافة تعزيز دور المناديب الجهويين للامركزية والتنمية المحلية ليتولوا تنشيط وتأطير التكوينات .

كما سيتم تشجيع التبادلات الأفقية للتجارب والمعارف بين الجماعات الإقليمية، بالإضافة تطوير مجموعة واسعة من الطرق التفاعلية والدعامات التربوية لاستقطاب اهتمام الفاعلين والوصول إلى جمهور ذي مستويات متباينة. ويشمل هذا خصيصا :

- إعداد وحدات تكوينية مبسطة وتكييفها مع مستويات المتكونين عن طريق إعداد نماذج تكوين ملائمة

(على شكل مواد تعليمية) ؛

- إنشاء شبكة وطنية من المكوّنين على تقنيات تكوين الكبار ومتخصصين في اللامركزية وتسيير الجماعات الإقليمية، بالإضافة إلى خلق مرجعيات للتكوين على المستوى المحلي؛
- اعتماد الطرق تفاعلية وتقنيات التنشيط الأكثر ملائمة وإعداد التمارين التطبيقية مع التركيز على الوضعيات التجريبية وحل الحالات التطبيقية
- إدراج التقنيات الرقمية التربوية (فيديوهات، التعليم الإلكتروني، اللقاءات عن طريق الفيديو)، والتي تعتبر أساسية في منظومة التكوين لتشجيع تبادل المعارف وترشيد الموارد المالية.
-

المحور الثالث: زيادة حجم الالتزامات المالية من الدولة الموريتانية لضمان استدامة آلية تمويل الاستراتيجية

إن إنشاء منظومة تمويل ناجعة ومستديمة لتعزيز قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية يشكل الضمانة الأساسية لاستمرارية برامج التكوين. وبما أن التكوين يتم تنظيمه بشكل مستمر فإنه يجب أن يعتمد على موراد داخلية كافية ودائمة.

تقدر ميزانية الاستراتيجية للسنوات الخمسة المقبلة بـ 000 480 426 أوقية (جديدة)؛ وهو تعهد مالي يدخل ضمن المبالغ المالية التي يتعين تعبئتها في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية والتي تنص على إنشاء صندوق وطني للامركزية والتنمية المحلية يكون من ضمن مخصصاته شباك لتعزيز القدرات.

وقد تم اقتراح خطة تمويل تدريجية كما في الجدول التالي

السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		مجموع الميزانية
الدولة	الشركاء	الدولة	الشركاء	الدولة	الشركاء	الدولة	الشركاء	الدولة	الشركاء	بالأوقية الجديدة
86 392 800	57 595 200	69 421 802	29 752 201	52 873 600	13 218 400	53 089 200	5 898 800	58 238 800	0	426 480 003
60%	40%	70%	30%	80%	20%	90%	10%	100%	0%	باليورو 10 450 815

وهي خطة مرنة وبالإمكان موازنتها بحسب التمويلات التي يمكن تعبئتها (التزامات الدولة الموريتانية ومساهمة الشركاء الفنيين والماليين)

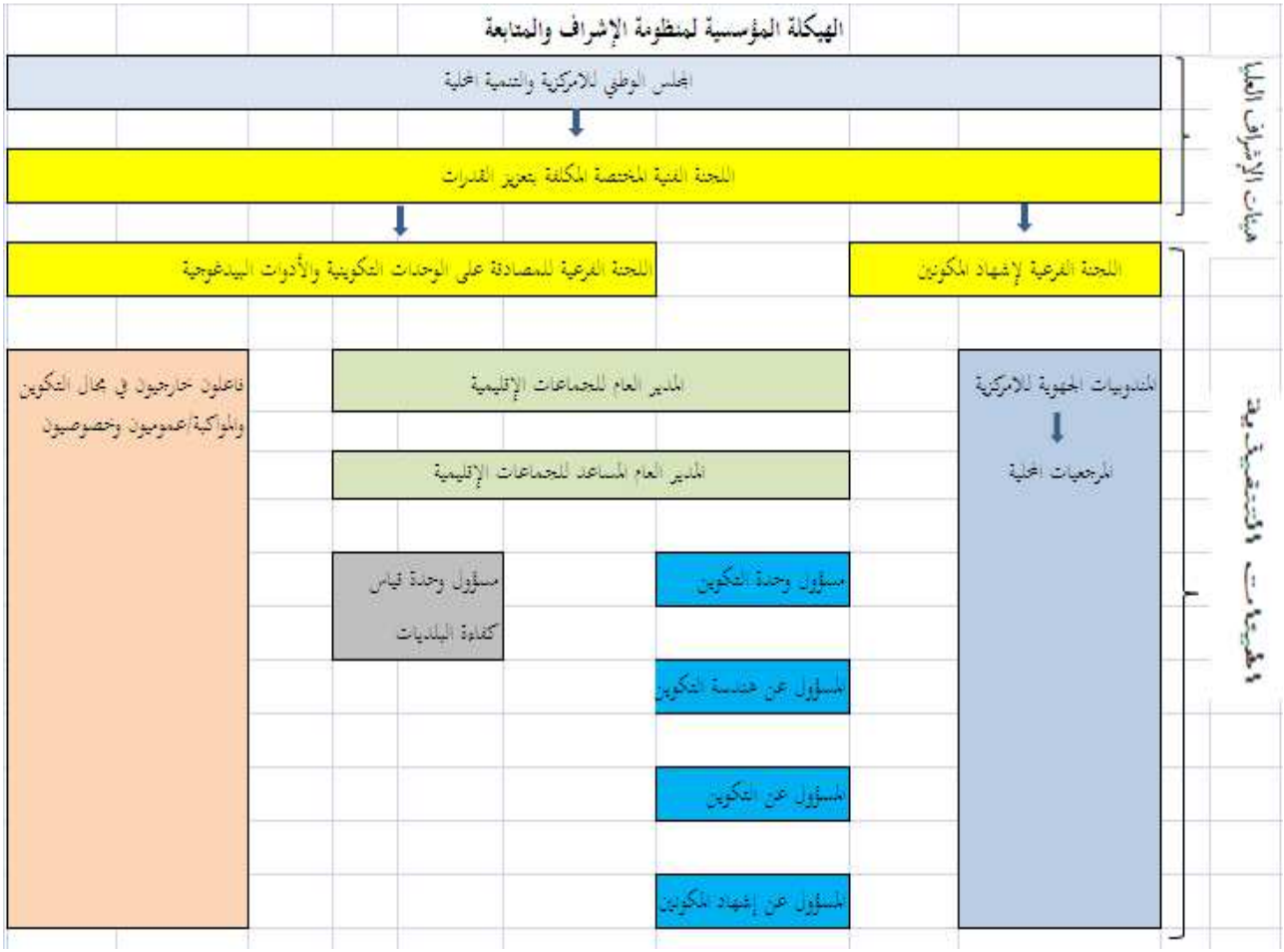
ومن المقترح أيضا إعداد برنامج ذي أولوية دنيا يستهدف في مرحلة أولى تكوينات المستوى الأول للمنتخبين الجدد (المستوى الأول).

وانطلاقا من تعهدات الدولة (على سبيل المثال اقتطاع مبالغ هامة من الصندوق الجهوي للتنمية)، فإن البحث أيضا عن التمويلات التكميلية في إطار مختلف أشكال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف يعتبر أساسيا للشروع في التكوين وبأسرع وقت ممكن. وفي هذا الصدد سيتم تنظيم طاولة مستديرة مع الشركاء الفنيين والماليين يتم من خلالها عرض مختلف خيارات برامج التكوين وتعزيز قدرات الفاعلين خلال السنة الأولى وتشمل محتوى برنامج التكوين ومبلغ تمويله.

المحور الرابع : تعزيز الإشراف المؤسسي والعملي على الاستراتيجية بالاعتماد على منظومة فعالة للتقييم والمتابعة

تعتمد الهيكلة أو البنية المؤسسية للاستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية على الأجهزة المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية وهي : المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية، واللجنة الفنية المختصة المكلفة بتعزيز القدرات والتي تعتبر -بحكم صلاحياتها- مسؤولة بشكل مباشر عن عنصر التكوين. تضطلع هذه اللجنة بدور الإشراف والتوجيه بمساعدة هيئتين مختصتين وهما : اللجنة الفرعية لإشهاد المكونين واللجنة الفرعية للمصادقة على الوحدات التكوينية والأدوات البيدغوجية (تحل هاتين اللجنتين الفرعيتين محل هيئتين قائمتين).

وإذا كان إنشاء مركز للتكوين يشكل خيارا صائبا على المدى البعيد فإن القدرة على تحمل اعبائه المالية في الوقت الحالي تعتبر بعيدة المنال. لذلك فإن الاستراتيجية تقترح تعزيز قدرات الوحدة الفنية للتكوين في مجال اللامركزية كجهاز تنفيذي للإستراتيجية، حيث ستصبح الذراع التنفيذي والعمود الفقري لها. ويجب أن تتمتع بالوسائل المالية والمادية والبشرية اللازمة لذلك.



وسينوب عنها في ممارسة مهامها على المستوى الجهوي المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية وهي إحدى فروع المديرية العامة للجماعات الإقليمية على المستوى الجهوي، بالإضافة إلى مرجعيات محلية للتكوين على مستوى الجماعات الإقليمية.

كما سيتم وضع منظومة فعالة ومزدوجة لتقييم ومتابعة التكوينات المنظمة لقياس فعالية أنشطة التكوين بالإضافة إلى التحقق من مدى تنفيذ الاستراتيجية من خلال : متابعة تقييم التكوينات المنظمة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية بصفة عامة

أدخلت الاستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية ابتكارات هامة على المنظومة الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية :

- على مستوى مقاربة التكوين : من خلال اقتراح مسالك تكوين تدريجية يتم تكييفها حسب تنوع الفاعلين، ومنظومة تكوين تجمع بين التكوين والمواكبة الميدانية والتكوين عن طريق النظراء؛
- على المستوى المحلي : بإعطاء الأولوية للامركزية التكوين في الداخل مراعاة الامتداد الجغرافي للدولة والاقتراب أكثر من الفاعلين المحليين؛
- على المستوى التكنولوجي : من خلال إعطاء مكانة لتطوير عروض التكوين وتعزيز القدرات التي تعبئ الوسائل الرقمية
- على المستوى المؤسسي والعملي : بجعل الوحدة الفنية للتكوين والمندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية في صلب مسلسل تنفيذ الاستراتيجية
- على المستوى التربوي (البيداغوجي) : عبر تطوير الطرق التربوية التفاعلية (لعب أدور، الوضعيات التطبيقية، المواد التعليمية)
- على المستوى المالي : من خلال إعداد خطة تمويل مرنة وبالإمكان تكييفها حسب الأولويات التي سيتم تحديدها من طرف هيئات التسيير وطبقا للموارد المالية التي يمكن تعبئتها

الملحق 1 : الإطار المنطقي للإستراتيجية



الملحق 2 : الميزانية التوقعية للإستراتيجية

النشاطات التي يتعين تمويلها		سعر الوحدة	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		السنة الرابعة		السنة الخامسة		المجموع
			العدد	المجموع	العدد	المجموع	العدد	المجموع	العدد	المجموع	العدد	المجموع	
تكوين/تعزيز قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية	تكوين المستوى الأول	2 000	17 727	35 454 000	-	-	-	-	-	-	-	-	35 454 000
	تكوين المستوى الثاني	2 000	33 432	66 864 000	33 432	66 864 000	17 571	35 142 000	-	-	-	-	168 870 000
	تكوين المستوى الثالث	2 000	-	-	-	-	-	-	14 144	28 288 000	14 144	28 288 000	56 576 000
	التوجيه (التدريب) / المواكبة	100 000	232	23 200 000	232	23 200 000	232	23 200 000	232	23 200 000	232	23 200 000	116 000 000
	التدرب (يندرج في إطار من المواكبة)			-		-		-		-		-	-
الإشراف على الاستراتيجية	اجتماعات لجان الاشراف	70 000	3	210 000	3	70 003	3	210 000	3	210 000	3	210 000	910 003
	ورشات التبادل/ الاستفادة من التجارب	120 000	3	360 000	3	360 000	3	360 000	3	360 000	3	360 000	1 800 000
تعزيز قدرات هيئات الإشراف (الوحدة الفنية للتكوين)	التسيير	400 000	1	400 000	1	400 000	1	400 000	1	400 000	1	400 000	2 000 000
	التجهيز	3 800 000	1	3 800 000	0	380 000	0	380 000	0	380 000	0	380 000	5 320 000
	الورشات	2 000 000	1	2 000 000	1	2 000 000	1	2 000 000	1	1 000 000	1	1 000 000	8 000 000
هندسة التكوين	تكييف المراجع	250 000	6	1 500 000	6	1 500 000		-	3	750 000		-	3 750 000
	الدراسات الاستراتيجية	3 000 000	2	6 000 000	1	3 000 000	1	3 000 000	1	3 000 000	1	3 000 000	18 000 000
	إعداد الأدوات	200 000	15	3 000 000	3	600 000	3	600 000	3	600 000	3	600 000	5 400 000
	تكوين المكونين	400 000	3	1 200 000	2	800 000	2	800 000	2	800 000	2	800 000	4 400 000
المجموع بالأوقية الجديدة	1يورو= 40,8083 أوقية جديدة			**143 988 000**		**99 174 003**		**66 092 000**		**58 988 000**		**58 238 000**	**426 480 003**
المجموع باليورو	سعر الصرف بتاريخ 24 دجمبر 2018			**3 528 400**		**2 430 241**		**1 619 572**		**1 445 490**		**1 427 112**	**10 450 815**

.5.إعلان السياسة الوطنية في مجال اللامركزية الصادر بتاريخ 22 إبريل 2010

مقدمة:

تنوي حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية من خلال إعلان السياسة الحالية مواصلة وتعزيز عملية اللامركزية من أجل ترقية ممارسة الديمقراطية من جهة، ودفع التنمية المحلية من جهة أخرى.

وتسعى الحكومة في نفس الوقت إلى تقريب اتخاذ القرارات من مكان تنفيذها ورفع مستوى مسؤولية المواطنين في تسيير الشؤون المحلية عن طريق جماعات محلية تسيرها مجالس منتخبة بحرية.

كما أن السلطات الجديدة في البلاد المنبثقة عن الانتخابات الرئاسية في شهر يوليو 2009، تريد من الآن فصاعدا إعطاء نفس جديد للحياة السياسية والاقتصادية للبلد. وإن الديمقراطية الحقيقية وتعزيز خيار اللامركزية وتنفيذ مبادئ الحكم الرشيد قد أصبحت توجهات استراتيجية وإصلاحات هيكلية تتجاوب مع رغبة اجتماعية قوية، خاصة لدى الفئات الأشد حرمانا.

ويهدف هذا الإعلان للسياسة الوطنية في مجال اللامركزية والتنمية المحلية إلى فهم أفضل لرهان هذا النهج المؤسسي، وذلك من خلال تأكيد الإرادة السياسية للحكومة بأن تجعل من اللامركزية خيارا إستراتيجيا لا رجعة فيه.

تطور المسلسل:

لقد اختارت موريتانيا، منذ الاستقلال تنظيما إداريا تطبعه المركزية القوية، لكن متطلبات إدارة أراضيها المترامية الأطراف قد حملت السلطة المركزية، على غرار معظم بلدان العالم، على إنشاء وحدات لامركزية لضمان تقريب الخدمات من المواطنين.

وهكذا طرح دستور عام 1961 في مادته 53 مبدأ تقسيم الأراضي إلى البلديات، وبعد عدة محاولات، بدأت حركة تنظيم البلديات في عام 1986 مع الإنشاء التدريجي لمائتين وسبع (207) من البلديات في المناطق الحضرية والريفية إنضافت إليها في عام2001 بلديات نواكشوط التسع (9) ومجموعته الحضرية.

وبعد ما يزيد على عقدين من الزمن تبقى نتيجة اللامركزية محدودة جدا، رغم الاعتراف بأن البلديات ساهمت في تعلم السكان للديمقراطية، من خلال تنظيم العديد من الانتخابات على المستوى المحلي.

وتشكل البلدية، التي هي مدرسة للديمقراطية، على حد سواء مكانا للتعلم والاندماج. فهي مكان للتعلم لأن قرب وسهولة الوصول إلى المؤسسة يتيحان الفرصة للممارسة والتجربة في إطار محدود، وبالتالي، يسمحان بامتلاك أفضل الطرق الديمقراطية، سواء في تنفيذها أوفي آثارها.

وهي مكان للتكامل، لأن البلديات تمثل أدوات ربط للحياة السياسية على المستوى الوطني، حيث تسهم في تحديد وتنفيذ سياسة وطنية أكثر عدالة تأخذ في الاعتبار حالات محددة.

ومع ذلك، ورغم هذه المكاسب، فإن وظيفة البلديات لا تزال ناقصة بسبب عوامل متعددة تتعلق أساسا بغياب الوسائل المالية التي يجب أن تواكب تحويل الصلاحيات وضعف قدرات أصحاب المشاريع والإشراف على الأعمال والمرتبط بنقص شديد في المصادر البشرية المؤهلة وعدم تكوين المنتخبين المحليين، وانعدام التأطير الفني للدولة وأعباء المحافظة الاجتماعية والسياسية، وكلها عوامل تتمثل نتيجتها الإجمالية في ضعف اندماج البلديات في التنمية الاقتصادية للبلاد.

ولذلك، فإن هذا الإعلان لسياسة اللامركزية والتنمية المحلية يهدف إلى تأكيد وإدراج إرادة السلطات العمومية في إطار توجه إستراتيجي من خلال الاعتراف بالدور المركزي للمجموعات الإقليمية واللامركزية بشكل عام في عملية عصرنة وتنمية البلاد.

وترتكز التوجهات الرئيسية لهذه السياسة حول المحاور التالية:

التوجهات الإستراتيجية

- ✓ **تعزيز مسار اللامركزية كأساس:**

سيتم تنقيح الإطار القانوني للامركزية عبر إعادة قراءة نصوصها المؤسسة وذلك أساسا في اتجاه لتعزيز الإدارة الحرة للمجموعات الإقليمية. وفي هذا السياق، يجري حاليا وضع اللمسات الأخيرة على مدونة التجمعات الإقليمية، وسيعرض على البرلمان في الدورات القادمة، بعد مشاورات واسعة مع الفاعلين والشركاء.

ويجري إعداد استيراتيجية شاملة وطويلة الأمد في مجال اللامركزية والتنمية المحلية بدعم من بعض الشركاء في التنمية. وينتظر منها، خلال الأشهر القادمة، أن تحدد وترسم أبعاد إشكالية اللامركزية والتنمية المحلية في تناسق تام مع السياسة الحكومية العامة في مجال التنمية المؤسسية والاستصلاح الترابي.

وبعد اكتمال هذه الإستراتيجية سيتم توزيعها على نطاق واسع لدى كافة الفاعلين والشركاء في تنفيذها.

تشكل المصادر البشرية العامل الحاسم في إنجاح عملية إصلاح اللامركزية وفي هذا السياق، فإن برنامجا شاملا لتكوين وتأطير المنتخبين وعمال التجمعات الإقليمية وهيئات الوصاية سيتم وضعه في الأشهر المقبلة لتعزيز القدرات الفنية لتلك المؤسسات وتعزيز النشاط الميداني لمختلف مشاريع دعم اللامركزية.

وفي هذا الصدد، سيتم تكثير وتوزيع أدوات وأدلة التسيير الموجودة، وسيقام بتحيين بعضها وإنجاز أدوات جديدة وخاصة التطبيقات والبرامج المعلوماتية للتسيير في مجالات المالية والممتلكات .

سيتم إعداد نظام أساسي لعمال التجمعات الإقليمية وينتظر أن يتم إعداد نظام أساسي آخر للمنتخب لملإ الفراغ التشريعي الحالي في هذا المجال لتعزيز وتأمين الوضع القانوني للأشخاص العاملين في التجمعات الإقليمية.

وأخيرا، سيجري العمل على تفعيل وتعزيز هياكل الإشراف على اللامركزية ولجنتها الفنية والمديرية العامة للتجمعات الإقليمية. وسيتم مراجعة النظام الأساسي لرابطة العمد الموريتانيين لتمكينها من القيام بدور قيادي في تنفيذ اللامركزية.

- ✓ **اللامركزية والتنمية المحلية من أجل تقديم أفضل للخدمات العمومية للمواطن**

يهدف هذا المحور من سياسة اللامركزية إلى ظهور الحكم الذاتي المحلي للمشاركة الفعالة للسكان المحليين في إدارة شؤونهم بأنفسهم وخلق قيمة مضافة حقيقية من حيث رفاهية السكان.

ويتمثل هدف التنمية المحلية في تحسين ظروف معاش المواطنين من خلال تحسين نوعية الخدمات التي تقدمها التجمعات الإقليمية، وبهذا الشرط بالذات، يمكن أن تحصل عملية اللامركزية على دعم السكان.

ومن البديهي أن نقل صلاحيات واسعة إلى البلديات، وخاصة في مجال الخدمات العمومية المحلية، لم يرافقه تحويل وسائل كافية تسمح للبلديات بالاضطلاع بهذه المسؤوليات الجديدة. وينطبق هذا بشكل خاص على المرافق العمومية والخدمات الاجتماعية التي ولدت طلبا قويا بسبب توسع التحضر السريع وغير المخطط.

لم تستطع البلديات إذن مواكبة التحولات الحضرية بسبب غياب سياسة حقيقية للتخطيط الحضري والاستصلاح الترابي وضعف طاقة التسيير وقلة الموارد.

لذا يبدو تدخل الدولة ضروريا. وفي هذا السياق ، يجري التفكير حول تحسين الصندوق الجهوي للتنمية، في مرحلة أولى، وحول إنشاء آلية مستديمة ومتكاملة لتمويل التنمية المحلية، تضمن تحويلا ماليا معتبرا إلى التجمعات الإقليمية,

ومن بين الإجراءات المقررة لتعزيز التنمية المحلية، سوف تقر الحكومة وضع خطط التنمية البلدية التي تهدف إلى تزويد كل مجموعة إقليمية ببرنامج للاستثمار المحلي يغطي فترة معينة، محددة بذلك أولويات المجموعة وضمان جدواها وخاصة ملائمتها مع غيرها من التدخلات، على الصعيدين الوطني والجهوي. ويتيح ذلك فرصة لتحمل البلديات على التفكير في كيفية الجمع بين نقاط قوتها وتوحيد طاقتها للتغلب على بعض نقاط الضعف في إطار التعاون بين البلديات.

وسيحظى تنسيق السياسات القطاعية وتدخلات مختلف الشركاء الفنيين والماليين بعناية خاصة لضمان الاتساق العام وتضافر الجهود اللازمة لتفادي الخلط والازدواجية.

- ✓ **تعزيز القدرات المالية للتجمعات الإقليمية من أجل استقلالية أوسع للتجمعات الإقليمية**

يتمثل واحد من شروط تحقيق اللامركزية في توفر التجمعات على نسبة معينة من الموارد الذاتية، تمكنها من تمويل خدمات تسييرها وتسمح لها بتعبئة جزء من التمويل الضروري لمباشرة العمليات الاستثمارية.

ويستهدف التوجه المقرر إذن الاعتراف للتجمعات الإقليمية بمزيد من الاستقلالية في تسيير الضرائب المحلية وكذا التمكين من النفاذ إلى جباية تطورية وعصرية. وتخلص توصيات جمع الدراسات والندوات إلى أهمية مزيد من تبسيط ومواءمة وتكييف الضرائب المحلية.

وفي هذا السياق، سيتم الشروع في توظيف جميع الدراسات التي أنجزت على مدى العقد الماضي في مجال الضرائب من أجل تحقيق إصلاح واقعي من شأنه أن يمكن التجمعات الإقليمية من التوفير على وسائل إضافية آمنة وقابلة للاسترداد بسهولة.

- ✓ **توسيع المجال الإقليمي للامركزية: نحو إطار للتعاون والتنسيق والإشراف على التنمية المحلية**

يتعين توسيع المجال الإقليمي للامركزية، خاصة عبر إنشاء فئة جديدة من التجمعات الإقليمية على مستوى الولاية بحيث تشكل هذه الأخيرة إطارا مناسبا للبرمجة والتخطيط والاستصلاح الترابي.

وفي الواقع، تشكل الولاية إطارا ملائما لتنسيق أفضل للمجالات في الوسط الريفي ولتحفيز محاربة الفقر ولتنفيذ سياسة مساعدة التشغيل والاستثمار. ويهدف كل ذلك إلى إعادة تركيز الصلاحيات البلدية على قضايا القرب والخدمات العمومية المحلية.

وإن ولاية تتوفر على الوسائل الكافية ستمكن الدولة من حضور أفضل على المستوى الإقليمي لتلعب دور الربط وتوجه فرص التجهيز والتنمية توجيها أكثر تخصصا.

ويستطيع المستوى اللامركزي الجديد أن يقدم لأنشطة البلديات والوزارات والهيئات العمومية والمشاريع الترابط والتناسق اللذين تفتقر إليها. وفعلا، فإن سياسة لا مركزية محدودة على مستوى البلديات يمكن أن تسبب إختلالات وتفككا في السياسات التنموية.

- ✓ **اللامركزية والحكم الرشيد: نحو تبني وتبعية المواطن**

هناك اتفاق على نطاق واسع بأن اللامركزية المحصورة في الجوانب المؤسسية تبقى ناقصة. وعليه، يكون من الضروري إشراك المواطنين في رسم وتحقيق أهداف سياسة اللامركزية. وهكذا، فإن عملية اللامركزية التي تطمح إليها جميع الدول الحديثة يجب أن تتضمن جوانب حياة المجتمع مثل الحوار والمشاركة الموجودين والتي من المهم الاعتراف بها وتثمينها والتوفيق بينها وبين قنوات الديمقراطية الحديثة.

كما ينبغي أن تصحب اللامركزية بإستراتيجية للاتصال تستهدف المواطنين على وجه الخصوص، من أجل دفعهم إلى المساهمة في تنفيذ واستدامة مشاريع البلدية. وتشكل الشفافية في مجال التسيير عامل من عوامل الديمقراطية والفعالية والتبني.

ويكتسي تشجيع الحركات الجمعوية أهمية كبيرة لأنها توفر دعما قويا للعمل البلدي، وإن مجتمعا مدنيا نشطا يسمح بترسيخ اللامركزية بشكل أفضل.

وفي إطار تنفيذ مدونة التجمعات الإقليمية، سيتم تعميق محاور أخرى من سياسة اللامركزية، تستهدف على وجه الخصوص:

- تشجيع الاستقلالية المحلية من خلال إعادة تعريف وظيفة الوصاية التي يجب أن تتطور بسرعة إلى وظيفة دعم التنمية وتقديم الاستشارات لها ؛
- تعزيز التأطير الفني المقرب للبلديات ووسائل عملها ؛
- تطوير الاتفاقات المشتركة بين البلديات من خلال الاتفاقات أو التجمعات بين البلديات ؛
- سياسة محاربة الفقر باعتبارها المعيار الرئيسي للسياسات الاقتصادية الكلية والسياسات القطاعية وباقي السياسات العمومية التنموية الأخرى في البلاد ؛
- الحاجة الواضحة والمؤكدة إلى إدارة التنمية بدلا من إدارة التمثيل والقيادة ؛
- الدعم من أجل نجاح ديمقراطية تشاركية يتم إنشاء مراجعها حول الحكم الرشيد والشفافية والدور المتنامي للمقاربة التشاركية من أجل توجيه جهود مختلف الطاقات المتضافرة لتعكس المصالح والديناميكيات الاجتماعية ؛
- تعزيز وتحديد صلاحيات البلديات من خلال التحويلات المالية وإدارة المشاريع وتكوين وتعبئة الموارد المحلية ؛
- تنمية المصادر البشرية من خلال إدماج حملة الشهادات الشباب الذين سيكون بمثابة إطار لدعم تنمية التجمعات الإقليمية ؛
- تطوير المرافق العمومية المحلية.

تلك هي توجهات السياسة الوطنية في مجال اللامركزية والتنمية المحلية.

إن هذه المحاور الرئيسية تجسد مسبقا الإستراتيجية المستقبلية للامركزية والتنمية المحلية التي تنوي الحكومة تنفيذها في المستقبل القريب. وفي الوقت نفسه، سيتم توظيف ونشر الممارسات الجيدة في مختلف المحاور وكذا وضع وتنفيذ نظام لمتابعة وتقييم تنفيذ اللامركزية والتنمية المحلية، لتكون بمثابة أداة مشتركة للإشراف على العملية ولقياس آثارها وانعكاساتها.

الانتخابات

1.قانون نظامي رقم 2012-27 صادر بتاريخ 12 إبريل 2012 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات معدل بالقانون النظامي رقم 2018-005 صادر بتاريخ 12 فبراير 2018

الباب الأول : أحكام تمهيدية

المادة الأولى (جديدة) : تنشأ سلطة عمومية مستقلة تسمى " اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات "وتعرف اختصارا فيما يلي ب "اللجنة الانتخابية."

بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تعتبر اللجنة الانتخابية مؤسسة دائمة مكلفة بالإشراف على مجموع العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية والانتخابات الجهوية.

تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلالية المالية، ويوجد مقرها في نواكشوط.

يهدف القانون الحالي إلى تحديد مهام اللجنة الانتخابية وقواعد تنظيمها وسير عملها.

الباب الثاني : المهام

المادة 2 : تتوفر اللجنة الانتخابية في إطار مهمتها المبينة في المادة الأولى على كامل السلطات لتحضير وتنظيم مجموع العملية الانتخابية والإشراف عليها بدء بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية الإعلان المؤقت عن النتائج وإحالتها إلى المجلس الدستوري بقصد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء وحتى الإعلان عن نتائج الانتخابات الأخرى.

تسهر اللجنة على حسن سير الاقتراع وصحته وشفافيته.

المادة 3 : تقوم اللجنة الانتخابية بالتنسيق مع المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشأة على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية، بمراقبة تحضير ومراجعة وتسيير الملف الانتخابي والإحصاء الانتخابي كما تعتمد العمليات المناسبة لذلك.

وتتعهد بطلبية المعدات الانتخابية اعتمادا على دفتر التزامات تشترك في إعداده مع المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي. و تستلم المعدات الانتخابية بحضور المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي التي تشارك معها في تدقيق مطابقتها.

تعتبر اللجنة الانتخابية مسؤولة عن جميع المراحل الأخرى للمسار الانتخابي و بوجه خاص:

- التصديق على الملف الانتخابي؛
- إعداد اللائحة الانتخابية على أساس الملف الانتخابي المصدق وتحديد عدد ومواقع مكاتب التصويت؛
- تسجيل الترشحات وتسليم الأوصال المؤقتة والنهائية لإعلانات الترشحات بعد قيام الجهات المختصة بفحص قابلية الترشحات باستثناء الترشحات للانتخابات الرئاسية؛
- اختيار المترشحين للألوان والشعارات والعلامات و/أو الرموز الانتخابية؛
- تصميم وطبع وتوزيع بطاقات الناخبين وبطاقات التصويت؛
- مراقبة الحملة الانتخابية؛
- تخزين المعدات الانتخابية في الأماكن التي تعود للجنة الانتخابية أو التي تتكفل بحراستها وإرسالها في الوقت المناسب وعلى مسؤوليتها ونفقتها إلى مراكز ومكاتب التصويت؛
- تنظيم مكاتب التصويت من حيث العدد والتشكيلة وتكوين الأعضاء و تحديد أماكن المسجلين وعددهم في كل مكتب من مكاتب التصويت؛
- تنظيم عمليات التصويت والفرز و صياغة المحاضر وإرسالها؛
- مركزة وإعلان النتائج المؤقتة و إحالتها إلى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء؛
- مركزة وإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات الأخرى.

تتألف المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المشار إليها في البنود أعلبه من جميع المصالح الإدارية التي تتدخل في تنظيم الانتخابات وتتمثل مأموريتها في التعاون مع اللجنة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون .ويتم تنظيمها بمرسوم.

المادة 4 : تسهر اللجنة الانتخابية فضلا عن صلاحياتها المبينة في المواد السابقة وبالتنسيق، عند الاقتضاء، مع السلطات المختصة على مراعاة مبدأ التساوي في نفاذ جميع المترشحين المتنافسين إلى الأجهزة الرسمية للصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ويمكنها على هذا الأساس أن توجه أية ملاحظة أو توصية إلى السلطات المختصة.

تشارك اللجنة الانتخابية في الإعلام وفي التوعية المدنية للسكان في مجال الانتخابات.

تتخذ اللجنة الانتخابية ما يلزم من إجراءات لتسهيل مهام المراقبين الوطنيين والمراقبين الدوليين المدعوين بالتشاور مع المصالح الدبلوماسية المختصة للدولة.

المادة 5: تتمتع اللجنة الانتخابية في أداء وظائفها بكامل الاستقلالية و لا تتلقى أي تعليمات من أي سلطة أو مؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة.

الباب الثالث : التنظيم وسير العمل

المادة 6 (جديدة) : اللجنة الانتخابية سلطة جماعية تديرها لجنة تسيير من أحد عشر عضوا يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الأغلبية و المعارضة.

يتم اختيار الأعضاء المقترحين للتعيين من طرف رئيس الجمهورية بشكل توافقي من ضمن شخصيات توجد على قائمة من اثنين وعشرين(22) عضوا يجري إعدادها بناء على اقتراحات الأغلبية والمعارضة بواقع سبعة (11) عضوا يقترحهم كل فريق سياسي.

تعرف لجنة التسيير باسم" لجنة الحكماء."

أعضاء لجنة التسيير موريتانيو الجنسية ويكونوا قد أكملوا أربعين عاما على الأقل من العمر يوم تعيينهم كما يشهد لهم بالكفاءة والاستقامة الأخلاقية والنزاهة الفكرية و الحياد والتجربة.

يعين أعضاء لجنة التسيير لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد .غير أنه في حالة انتهاء مأموريتهم بعد صدور مرسوم استدعاء الناخبين، فلن يجري استبدالهم إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات المعنية.

المادة 7 (جديدة) : ينتخب الرئيس بالاقتراع السري من طرف لجنة التسيير بأغلبية مطلقة في الشوط الأول وبأغلبية بسيطة في الشوط الثاني.

يساعد الريس نائب للرئيس ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة. وفي حالة التعادل، يعلن انتخاب المرشح الأكبر سنا.

يحدد مرسوم تعيين لجنة التسيير تاريخ جلسة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

يرأس جلسة انتخاب الرئيس أكبر أعضاء لجنة التسيير سنا من غر المترشحين. ويرأس انتخاب نائب الرئيس لجنة التسيير.

يجوز الطعن في انتخاب الرئيس و/أو نائب الرئيس أمام المحكمة العليا خلال 48 ساعة التي تلي الانتخاب.

يتاح هذا الطعن لأعضاء لجنة التسيير.

ويكون أمام المحكمة العليا أجل 48 ساعة للبت في الطعون.

المادة 8 (جديدة) : لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة التسيير أو في هياكلها:

- أعضاء الحكومة؛
- القضاة في الخدمة؛
- الأشخاص الذين يزاول وف مأمورية انتخابية؛
- السلطات الإدارية؛
- أعضاء الدواوين الوزارية؛
- الأشخاص غير المؤهلين بموجب قانون الانتخابات؛
- المترشحون لانتخابات تراقبها اللجنة الانتخابية؛
- أعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية؛
- أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الخدمة.

تتخذ لجنة التسيير عند الاقتضاء الإجراءات المناسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 9 : باستثناء حالات التلبس بالجريمة، لا يمكن ملاحقة رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية أو البحث عنهم أو القبض عليهم او حجزهم أو محاكمتهم لآراء عبروا عنها أو لأعمال قاموا بها أثناء تأدية وظائفهم .ويمكن للجنة الانتخابية رفع هذه الحصانة بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي(3/2) أعضائها.

لا يمكن إنهاء وظائف رئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية قبل نهاية المأمورية إلا في الحالات التالية:

- بطلب من المعني؛
- بعجز بدني أو عقلي يقره طبيب تعينه هيئة الأطباء بناء على طلب من لجنة التسيير؛
- انحياز واضح أو إخلال جسيم و ثابت بأحد الالتزامات المترتبة على وظيفته؛
- تغيب غير مبرر عن ثلاث (3) اجتماعات رسمية متتالية.

.

المادة 10: يؤدي رئيس و أعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية اليمين القانونية أمام المجلس الدستوري ويؤدي أعضاء الهيئات المتفرعة عن اللجنة الانتخابية اليمين أمام محكمة ولاية الاختصاص.

نص اليمين المشار إليه في البند السابق هو : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفي بإخلاص و على الوجه الأكمل وأن أزاولها بحياد تام مع مراعاة قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وان أحافظ على سرية المداولات وذلك حتى بعد انتهاء وظائفي."

يخضع رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية لواجب التحفظ وواجب التكتم أثناء أداء وظائفهم.

يتلقى كل من رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية برسم وظائفهم أجورا يحددها مرسوم بالرجوع إلى الأجور المستحقة لرؤساء وأعضاء المؤسسات السامية في الدولة.

المادة 11: إذا لاحظت لجنة تسيير اللجنة الانتخابية، بأنه لم يعد باستطاعتها لأسباب تتحملها هي بمفردها ، أن تقوم بشكل نهائي بتسيير الشؤون الموكلة إلى اللجنة الانتخابية بما يخل بحسن سير الانتخابات وشفافيتها، فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما بحلها بعد مشاورة الأغلبية والمعارضة.

يخضع إجراء الحل لأوجه الطعن في القانون العام. تعين فورا لجنة تسيير جديدة وفق الصيغ المبينة في المادة 2 أعلاه.

المادة 12 : تعتمد اللجنة الانتخابية نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها، وينشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية.

المادة 13: لجنة التسيير هي هيئة التصور والتوجيه والقرار في اللجنة الانتخابية.

تتخذ قرارات لجنة التسيير بالتراضي أو، في غياب ذلك، بأغلبية الحاضرين،وفق الصيغ التي ينص عليها النظام الداخلي.

توقع مداولات وآراء وتصريحات و إعلانات اللجنة الانتخابية من طرف الرئيس و عضوين من لجنة التسيير من الذين لم يقترح تعيينهم من قبل نفس الفريق السياسي.

المادة 14 (جديدة) : الرئيس هو رئيس إدارة اللجنة الانتخابية .وله السلطة على جميع العمال الفنيين والإداريين، وهو الآمر بصرف ميزانية اللجنة الانتخابية . ويمثل الهيئة اتجاه الغير ويلزمها في حدود السلطات المخولة له.

في حالة غياب الرئيس أو إعاقته يخلفه في وظائفه نائب الرئيس.

المادة 15: تضم اللجنة الانتخابية غرفتين : غرفة قانونية وغرفة فنية يحدد تنظيمهما و سير عملهما بموجب النظام الداخلي.

في إطار مهامها، تستعين اللجنة الانتخابية بمراقبين و مفتشين وخبراء يتم اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والخبرة.

المادة 16 : ينسق إدارة اللجنة الانتخابية أمين عام يعين بمداولة لجنة التسيير ويختار بالقرعة من ضمن اقتراحين أحدهما من رئيس لجنة التسيير والاقتراح الثاني من الفريق الآخر الذي لم يرد اقتراحه ضمن مقترح الرئيس.

الأمين العام يكون من الأطر ذوي المستوى العالي المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة.

يؤدي اليمين القانونية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

يضطلع الأمين العام بالمهام التالية :

- تنسيق إدارة اللجنة الانتخابية؛
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الانتخابية؛
- استقبال وتسيير الوثائق المتعلقة بالانتخابات والمحافظة عليها؛
- إعلام الجمهور.

ويتولى سكرتارية لجنة التسيير .وبموجب ذلك، يحضر اجتماعات لجنة التسيير وغرفتي اللجنة الانتخابية بدون أن يكون له حق التصويت.

المادة17 : تتوفر اللجنة الانتخابية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية على هياكل جهوية ومحلية يتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسير عملها بمداولة لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

توضع هذه الفروع تحت سلطة اللجنة الانتخابية. يتم تعيين أعضاء الهيئات الجهوية والمحلية بمناسبة كل استحقاق انتخابي بمداولة من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

تنتهي مهامهم بعد خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات المعنية .غير أنه يجوز للجنة تسيير اللجنة الانتخابية، إذا ما رأت ذلك مفيدا، أن تشرف بنفسها على انتخابات جزئية محلية.

تقتصر عدم الأهلية الانتخابية لأعضاء الهيئات الجهوية والمحلية للجنة الانتخابية على الدائرة الانتخابية لكل مترشح.

يتلقى أعضاء الهيئات الجهوية والمحلية للجنة الانتخابية أجورا تحدد بمداولة للجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

الباب الرابع : النظام الإداري و المالي و المحاسبي

المادة 18 (جديدة) : تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب منها العمال الإداريين والفنيين الضروريين لأداء مهمتها.

ويجوز لها عند الاقتضاء، أن تقوم بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة، باكتتاب اعمال وفقا للقوانين المعمول بها.

المادة 19 : يحدد التنظيم الإدا ري الداخلي للجنة الانتخابية بموجب التنظيم الهيكلي الذي تصادق عليه لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

المادة 20 : تنعقد لجنة تسيير اللجنة الانتخابية بصفتها لجنة صفقات مختصة للنظر في صفقات اللجنة الانتخابية أيا كانت طبيعتها.

المادة 21 : ترصد في ميزانية الدولة بناء على اقتراح مسبب من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية الاعتمادات الضرورية لتسيير اللجنة الانتخابية والهيئات المتفرعة عنها.

وعلى هذا الأساس، تقر لجنة التسيير ميزانية اللجنة الانتخابية.

يتم مسك محاسبة اللجنة الانتخابية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب عمومي تعينه لجنة التسيير من بين لائحة من خمسة موظفين من فئة أ يقترحها وزير المالية.

تخضع الأرصدة المخصصة للجنة الانتخابية للرقابة الحصرية لمحكمة الحسابات.

في حالة حل اللجنة الانتخابية تحول أموالها إلى إدارة الدولة التي يعينها المرسوم القاضي بحلها.

الباب الخامس : العلاقات مع الأجهزة القضائية والإدارة و الأطراف الأخرى

المادة 22 : بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تكون اللجنة الانتخابية مختصة بالبت في الدرجة الأولى في مجال النزاعات الانتخابية.

و عليه فإن النزاعات تقدم للجنة الانتخابية طبقا للبيانات التالية:

تكون قرارات هياكل اللجنة الانتخابية المحلية قابلة للطعن أمام لجنة الولاية الانتخابية؛

تكون قرارات لجنة الولاية الانتخابية قابلة للطعن أمام اللجنة الانتخابية المركزية؛

تكون قرارات اللجنة الانتخابية المركزية قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة.

يجب أن تقدم الطعون على مختلف مستويات اللجنة الانتخابية، في أجل أقصاه 4 أيام اعتبار من تسلم أو نشر القرار المعاب، و يجب على الهيآت المعنية اتخاذ قرارها في أجل أقصاه 4 أيام اعتبارا من تاريخ تعهدها بالطعن.

إلا أنه بالنسبة لقرارات اللجنة الانتخابية المركزية، في حالة الاستعجال أو ضرورة قصوى، يمكن للطاعن أن يتقدم بطعنه مباشرة أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة.

يبت المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة، نهائيا في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ تعهده بالطعن.

حصرا بالنسبة للنتائج الانتخابية، تبت المحاكم المختصة في الميدان الانتخابي في النتائج التي تحال إليها بصفة رسمية من طرف اللجنة الانتخابية.

إذا تعهد القاضي المختص بنزاع فإنه يستمع إلى ملاحظات اللجنة الانتخابية في القضية موضع النزاع.

المادة 23 : تسهر اللجنة الانتخابية على تطبيق القانون الانتخابي من طرف السلطات الإدارية والأحزاب السياسية والمترشحين والناخبين .ويجوز لها بهذا الصدد أن تصدر علنيا كل تصريح أو توصية.

المادة 24 : تلعب اللجنة الانتخابية دور الاستشاري تجاه الإدارة ودور التهذيب تجاه المواطن.

المادة 25 : تلزم السلطات الإدارية المركزية و الإقليمية والسلطات الإدارية اللامركزية بان توفر للجنة الانتخابية جميع المعلومات وأن توافيها بجميع الوثائق الضرورية لإنجاز مهمتها .ولا يمكن الاحتجاج بالسلم الإداري أمام طلبات اللجنة.

تلزم الإدارة بإشعار اللجنة الانتخابية بكل معلومة متعلقة بالمسلسل الانتخابي.

المادة 26 (جديدة) : يتولى الوزير المكلف بالداخلية تأمين المسلسل الانتخابي وينسق، عند الاقتضاء، مع اللجنة الانتخابية الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

المادة 27 : يمكن للجنة في قضية معينة الاستماع لكل شخص ترى رأيه مفيدا لتأدية مهمتها.

المادة 28 : تتعهد اللجنة الانتخابية إما بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب من الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية، أو المترشحين أو وكلائهم بكل قضية من شأنها التأثير على الاقتراع أو كل شكوى تتعلق به.

المادة 29 : عند انتهاء كل اقتراع توجه اللجنة الانتخابية إلى رئيس الجمهورية تقريرا مفصلا يتضمن حصيلة نشاطها وملاحظاتها حول سير العمليات الانتخابية وتوصياتها ومقترحاتها بالإصلاحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن. تنشر اللجنة الانتخابية هذا التقرير في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

المادة 30 : تقوم اللجنة الانتخابية بإعلام الرأي العام عن أنشطتها وقراراتها عبر الصحافة أو بواسطة أي وسيلة أخرى تراها مجدية.

يمكن للجنة الانتخابية أن تعقد اجتماعات مع الأحزاب السياسية المعترف بها رسميا إما بمبادرة منها أو بناء على طلب منهم.

تحضر اللجنة الانتخابية اللقاءات المشتركة التي لها علاقة بالمسلسل الانتخابي بين الأحزاب السياسية والإدارة. وتتلقى نسخة من المراسلات التي يتبادلونها في نفس الإطار.

الباب السادس : أحكام نهائية

المادة 31 : ستحدد مراسيم عند الحاجة طرق تطبيق هذا القانون.

المادة 32 : يلغى القانون رقم 2009-017 بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بانشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وكذلك جميع الأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون وبالخصوص الأحكام المخالفة في :

- الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل؛

- الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل؛
- الأمر القانوني رقم 91-028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل؛
- الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

المادة 33 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.أمر قانوني رقم 2006-029 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 متضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية، معدل بالقانون النظامي رقم 034- 2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية على مستوى البرلمان والمجالس البلدية وذلك في إطار تنفيذ مبدأ المساواة بشأن ولوج المأموريات والوظائف الانتخابية واحترام مبدأ تساوي الأصوات وهما حقان أساسيان تضمنهما الدولة.

الفصل الأول: المأموريات البلدية

المادة2: سيصبح للنساء الحق في الانتخابات البلدية،في حصة لا تقل عن 20% من مقاعد المجالس البلدية.

المادة3(جديدة) : تشجيعا لانتخاب النساء بالنسب المبينة في المادة 2 أعلاه وتحت طائلة عدم القبول، يجب أن تعد اللوائح المترشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون النساء المترشحات في ترتيب قابل للانتخاب بحسب عدد المستشارين المحددين. وتضم هذه اللوائح على الأقل:

- مترشحتين (2) للمجالس ما بين 9 و11 مستشارا بلديا ؛
- 3 مترشحات للمجالس ما بين 15 و17 مستشارا ؛
- 4 مترشحات للمجالس ما بين 19 و21 مستشارا أو أكثر.

ستحدد في مداولة للسلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخاب المسماة في ما يلي (اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات)، آليات إعداد اللوائح المترشحة المناسبة لهذا الغرض.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة4(جديدة): بالنسبة للانتخابات البرلمانية يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه:

أ- انتخابات الجمعية الوطنية:

في الدوائر الانتخابية ذات ثلاثة مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث يكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛

في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر ذات ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء،تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس مع مراعاة للمبدأين التاليين:

ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب اللائحة،يجب أن يوجد عدد متساوي من المترشحين من كلا الجنسين؛

الفارق بين عدد المترشحين من الجنسيين يجب ألا يزيد على واحد.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد لائحة الترشيحات.

ب- انتخابات مجلس الشيوخ:

تلزم الأحزاب السياسية التي تقدم ترشيحات في أربع دوائر أن ترشح من بينها امرأة على الأقل. تسهر اللجنة الوطنية للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

الفصل الثالث: الوظائف الانتخابية

المادة5: يجب على مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية والمجالس البلدية أن تراعي في الوظائف الانتخابية نسبة تمثيل النساء في انتخاب مكاتب الجمعيتين البرلمانيتين والمجالس البلدية طبقا للمبادئ الآنفة الذكر.

الفصل الرابع : أحكام مشتركة

المادة6: يمكن للأحزاب أو التجمعات السياسية التي تتخذ ترتيبات ملائمة تخولها إنجاح نساء بنسب أعلى من تلك المنصوص عليها أعلاه، أن تحصل على تحفيزات مالية تمنح طبقا للشروط والإجراءات المحددة بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

المادة7 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخافة لهذا الأمر القانوني.

المادة8: سينشر هذا الأمر القانوني طبقا لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.قانون نظامي رقم 2018-008 صادر بتاريخ 12 فبراير 2018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012- 034 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 4 من القانون النظامي رقم 2012- 034 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية وتحل محلها الأحكام التالية :

المادة4(جديدة): بالنسبة للانتخابات في الجمعية الوطنية يحق للنساء التمتع بحصة من المقاعد في اللوائح المترشحة يكون حدها الأدنى بحسب ما هو مبين أدناه:

1- في الدوائر الانتخابية ذات الثلاث مقاعد، تتضمن اللوائح المترشحة على الأقل مترشحا من الإناث تكون في الرتبة الأولى أو الثانية على اللائحة؛

2- في الدوائر الانتخابية التي تمثل بأكثر ذات ثلاثة مقاعد، باستثناء اللائحة الوطنية الخاصة بالنساء،تضم كل لائحة بالتناوب مترشحا من كل جنس مع مراعاة للمبدأين التاليين:

- ضمن كل مجموعة كاملة من أربعة مترشحين حسب اللائحة، يجب أن يوجد عدد متساوي من المترشحين من كلا الجنسين؛
- الفارق بين عدد المترشحين من الجنسين يجب ألا يزيد على واحد.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 2 : بالنسبة للانتخابات الجهوية، يحق للمرأة الحصول على حصة تمثل الحد الأدنى من المقاعد في لوائح المترشحين المحددة وفقا للبيانات التالية:

- مترشحتان لمجالس من 11 مستشارا؛
- 3 مترشحات لمجالس من 15 مستشارا؛

- 4 مترشحات لمجالس من 21 مستشارا؛
- 5 مترشحات لمجالس أكثر من 21 مستشارا.

ستحدد في مداولة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إجراءات إعداد اللوائح المترشحة.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه الأحكام.

المادة 3 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 2012- 034 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية

المادة4 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إدارة الجهة

1. قانون نظامي رقم 2018–010 صادر بتاريخ 12 فبرائر 2018 يتعلق بالجهة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:طبقا للمادة 98 من دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006، 2012 و 2017 يحدد القانون النظامي الحالي ما يلي:

- شروط تسيير الجهة وشؤونها؛
- شروط تنفيذ رئيس المجلس الجهوي لمداولات وقرارات المجلس المذكور؛
- الاختصاصات الخاصة بالجهة،
- الاختصاصات المحالة إليها من طرف الدولة؛
- قواعد تنظيم وسير عمل أجهزة الجهة؛
- شروط الأهلية الانتخابية والترشح؛
- النظام المالي للجهة وأصل مواردها المالية؛
- النظم الخاصة بجهتي نواكشوط وداخلت نواذيبو.

المادة 2: الجهة مجموعة إقليمية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية.

من أجل ممارسة اختصاصاتها، تتمتع الجهة بميزانية وموظفين وبمجال خاص بها.

تتطابق الحدود الإقليمية للجهة مع حدود الدائرة الإدارية للولاية.

يتولى إدارة الجهة جهازان (2) منتخبان:

- جهاز مداول: المجلس الجهوي؛
- جهاز تنفيذي: رئيس المجلس الجهوي.

المادة 3: تتمثل مهمة الجهة في تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية داخل مجال اختصاصها الترابي مع احترام مجال واستقلالية وصلاحيات التجمعات الترابية الأخرى. وتقوم بمهمة ملائمة استراتيجيات التنمية والاستصلاح الترابي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إنشاء وتنظيم الجهات إلى المساس بوحدة الأمة أو بسلامة الحوزة الترابية للبلد.

الفصل الثاني: اختصاصات الجهة

المادة 4: تشمل اختصاصات الجهة المجالات التالية:

1) التخطيط والاستصلاح الترابي للجهة:

- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للاستصلاح الترابي من خلال السهر على انسجامه مع المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد وتنفيذ برنامج تنموي جهوي ينسجم مع الاستراتيجيات التنموية الوطنية؛
- إبرام العقود مع الدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجهة؛
- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية للاستصلاح والعمران؛
- تشجيع تطويرا لنقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى النائية لتستفيد من خدمات أفضل؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البنى التحتية والخدمات ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في فك العزلة الرقمية وتطوير البنية التحتية للاتصالات في الجهة.

2)الاستثمارات:

- –ترقية وتشجيع الأنشطة والاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة.

3) البيئة وتسيير الموارد الطبيعية:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط و مخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛
- المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛
- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات، والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛
- توفير الحراسة وغيرها من التدابير المحلية لحماية الطبيعة ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؛
- حماية الحياة البرية.

4) السياحة:

- ترقية السياحة على المستوى الجهوي؛
- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنية التحتية السياحية؛
- دعم وتشجيع الإنتاج الحرفي؛
- إجراءات التوعية بشأن النظافة والنظافة الصحية في البنى التحتية السياحية.

5) التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني:

- بناء وتجهيز وصيانة الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني؛
- اكتتاب موظفي الدعم في الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني و التكفل بهم؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات الدولة وأولوياتها في مجال السياسات العمومية للتهذيب ومحو الأمية والتكوين المهني.

6) الصحة والعمل الاجتماعي:

- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية للصحة والنظافة ومكافحة الأوبئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوي.

7) الشباب والرياضة والترفيه:

- إنجاز البنى التحتية الرياضية الجهوية؛
- مساعدة الجمعيات الثقافية والرياضية والشبابية؛
- تنظيم وإنعاش وتطوير الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والرياضية ذات الأهمية الجهوية.

8) الثقافة:

- ترقية وتنمية الأنشطة الثقافية على المستوى الجهوي؛
- مراقبة ومتابعة وضعية حفظ المواقع والمعالم التاريخية ذات الأهمية الجهوية وبقايا حقبة ما قبل التاريخ و/ أو الحقبة التاريخية.

- تنظيم الفعاليات الثقافية والأدبية والفنية على المستوى الجهوي؛
- إنشاء وإدارة فرق موسيقية، وفرق غنائية تقليدية وفولكلورية وفرق مسرحية ومتاحف جهوية؛
- إنشاء وتسيير المراكز الاجتماعية والثقافية، ومكتبات المطالعة العمومية ذات الأهمية الجهوية.

المادة 5: تمارس الجهة الاختصاصات المحالة إليها في المجالات التالية:

- المعدات والبنى التحتية ذات البعد الجهوي؛
- التجارة؛
- الصحة؛
- الصناعة؛
- التعليم؛
- الطاقة والمياه والصرف الصحي.

الفصل الثالث: تشكيلة وطريقة انتخاب المجلس الجهوي

المادة 6: يتكون المجلس الجهوي من مستشارين منتخبين بالاقتراع العام المباشر. يكون التصويت حرا وسريا. يحدد عدد مستشاري الجهة المنتخبين على النحو التالي:

- 11 عضوا في الجهات التي يقل عدد سكانها عن 000 60 نسمة؛
- 15 عضوا في الجهات من 60.001 إلى 100.000 نسمة؛
- 21 عضوا في الجهات من 100.001 إلى 200.000 نسمة.
- 25 عضوا في الجهات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 200.000 نسمة.

المادة 7: مدة مأمورية المستشارين الجهويين خمس سنوات.

تنتهي مأمورية المستشارين الجهويين المنتهية ولايتهم عند تنصيب المجلس الجديد بعد التجديد العام للمجالس.

تنتهي مأمورية الرئيس ونواب الرئيس في نفس الوقت الذي تنتهي فيه مأمورية أعضاء المجلس الجهوي.

المادة 8: يكون الاقتراع شوطا واحدا إذا حصلت إحدى اللوائح على أغلبية مطلقة من الأصوات المعبر عنها. يتم توزيع المقاعد حسب التمثيل النسبي باستخدام القاسم الانتخابي وتمنح المقاعد المتبقية وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

وإذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، فإنه يتم إجراء شوط ثان.

ولا تتقدم للشوط الثاني إلا اللائحتين الحاصلتين على أكبر عدد من الأصوات.

و تحصل كل من اللائحتين على عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي.

ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.

يعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة 9: يمكن حل المجلس الجهوي بموجب مرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 10: في حالة حل المجلس الجهوي أو عند الاستقالة الجماعية لأعضائه، أو في حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضائه، أو في حالة تعذر تشكيل المجلس، تكلف بعثة خاصة بالقيام بمهامه وتعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف باللامركزية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الحل أو قبول الاستقالة أو الإلغاء النهائي للانتخابات.

تتكون البعثة الخاصة من سبعة (7) أعضاء، يتم اختيارهم من بين موظفي الدولة، ومن بينهم رئيس يتولى مهام رئيس المجلس. ويجوز لرئيس البعثة الخاصة أن يفوض جزء من صلاحياته إلى أعضاء آخرين.

ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الذي تم حله أن يكون ضمن تشكيلة البعثة الخاصة.

المادة 11: في غضون تسعين (90) يوما من حل المجلس أو استقالة ثلثي (3/2) أعضائه أو الإلغاء النهائي لانتخاب أعضائه أو في الحالة الواردة في المادة 10 من هذا القانون، تجرى انتخابات جديدة إلا إذا لم يتبق سوى ستة (6) أشهر على التجديد العام للمجالس الجهوية.

تنتهي مأموريات أعضاء المجالس المنبثقة عن هذه الانتخابات عند تاريخ انتهاء مأمورية الأعضاء الذين يحلون محلهم.

عندما لا تسمح الظروف بتنظيم الانتخابات بالشكل العادي من أجل تجديد المجلس الذي تم حله أو قبلت استقالته أو تم إلغاء انتخابه، فإنه يجوز للحكومة، قبل انقضاء مهلة التسعين (90) يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن تقوم بتمديد مدة صلاحية البعثة الخاصة و ذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

وفي جميع الحالات تنتهي صلاحية سلطات البعثة الخاصة تلقائيا عند تسلم المجلس الجهوي الجديد لمهامه.

المادة 12: عندما يفقد المجلس الجهوي أغلبية أعضائه، نتيجة للاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يقوم الوزير المكلف باللامركزية بالتأكد من تعليق أعمال المجلس تلقائيا إلى أن تتم تكملته.

الفصل الرابع: الرئيس ونواب الرئيس:

المادة 13: ينتخب الرئيس بالاقتراع العام المباشر. ويكون إلزاميا أول شخص على اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات في الانتخابات.

المادة 14: يتولى الوزير المكلف باللامركزية دعوة المجلس لانتخاب مكتب المجلس الجهوي، في الثلاثين (30) يوما التي تلي انتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

يشكل الرئيس ونواب الرئيس مكتب الجهة. ويحضر الأمين العام للجهة، بقوة القانون، اجتماعات المكتب.

المادة 15: يتولى الوزير المكلف باللامركزية الدعوة إلى جلسة التنصيب. ويُطلع رئيس الجلسة المجلس، بالقراءة العلنية للتقرير الذي أعده الرئيس المنتهية ولايته عن حالة الجهة، أو عند الاقتضاء بتقديم ملخصات أساسية إذا كان التقرير قد تم توزيعه مع دعوة المجلس.

يترأس ممثل الدولة جلسة انتخاب نواب الرئيس وتنصيب الرئيس.

المادة 16: تنتهي مدة مأمورية رئيس المجلس خلال فترة ولايته مؤقتا في حالة تعليقه، و نهائيا في الحالات التالية:

- الاستقالة؛
- العزل؛
- الوفاة؛
- اكتساب أية صفة تؤدي إلى أي من حالات التعارض أو عدم الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون.

توجه استقالة رئيس المجلس عن طريق ممثل الدولة إلى الوزير المكلف باللامركزية.

تصبح الاستقالة سارية المفعول عند قبولها من طرف هذا الأخير، وفي غياب ذلك، بعد شهر من إرسال هذه الاستقالة عن طريق رسالة مضمونة.

المادة 17: عندما يتوقف الرئيس أو نواب الرئيس عن أداء مهامهم لأي سبب كان، فإنه يتم استبدالهم وفق الشروط التالية:

- يستبدل رئيس المجلس الجهوي تلقائيا بالمستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية؛
- بالنسبة إلى نواب الرئيس، يستدعى المجلس الجهوي من طرف الوزير المكلف باللامركزية بغية استبدالهم في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انتهاء مهامهم.

يفقد المستشار الجهوي الذي يستقيل من حزبه و/أو من المجلس الجهوي خلال مأموريته مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين، المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته.

المادة 18: يصدر عزل الرئيس بمبادرة من المجلس الجهوي أو الوزير المكلف باللامركزية.

يتم العزل بمبادرة من المجلس بعد التصويت على مقترح إقالة الرئيس، الذي يصوت عليه المجلس الجهوي بأغلبية الثلثين (3/2) خلال جلسة استثنائية يرخصها الوزير المكلف باللامركزية و تكرس لهذه الموضوع. غير أن هذا التصويت لا يمكن أن يجري في الاثنى عشر شهرا الموالية لانتخابه. ويسمح للرئيس بتقديم تفسيراته الخطية مسبقا. ويصبح هذا العزل نافذا بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية.

يتم العزل بمبادرة من الوزير المكلف باللامركزية عندما يرفض الرئيس أو يخالف أو ينتهك النصوص التي تلزمه بها القوانين والنظم، وذلك وفق الشروط التالية:

تقوم لجنة تحقيق معينة بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية على الفور بالوقوف على الوقائع المزعومة ومعاينتها.

وترسل هذه اللجنة إنذارا مكتوبا، ويجب أن يبين المهلة المحددة للرئيس المعني للرد على اللجنة.

إذا لم يتم تقديم أي رد في نهاية المهلة المحددة، فإن الصمت يعتبر رفضا. و تصدر لجنة التحقيق في حالة الرد أو عدم وجوده، رأيا نهائيا في أقرب الآجال. إذا كان هذا الرأي يحمل المسؤولية للرئيس، فإن مجلس الوزراء بناء على تقرير معلل من الوزير المكلف باللامركزية يعزل الرئيس بموجب مرسوم.

لا يؤثر عزل الرئيس على وضعه كعضو في المجلس.

المادة 19: يمكن، بعد الاستماع إلى رئيس المجلس ودعوته من طرف اللجنة المذكورة في المادة السابقة إلى تقديم تفسيراته الخطية بشأن الوقائع المنسوبة إليه، أن يتم تعليقه بموجب مقرر من الوزير المكلف باللامركزية. ولا يمكن أن يتجاوز التعليق شهرين.

وفي حالة التعليق، يستبدل الرئيس مؤقتا في مهامه بأحد نوابه حسب الترتيب الانتخابي، وفي غياب نواب الرئيس يستبدل بأسن أعضاء المجلس.

إلا أنه في حالة العزل أو الاستقالة أو اكتساب صفة تؤدي إلى أي من حالات التعارض أو عدم الأهلية الانتخابية أو في حالة وفاة الرئيس، يتم استبداله وفقا لأحكام المادة 17 أعلاه.

وفي حالة الغياب أو وجود مانع، يحل نائب الرئيس، حسب ترتيب الأسبقية، محله في تسيير الشؤون الجارية.

الفصل الخامس: تنظيم المجلس الجهوي.

القسم الأول: الجهاز التنفيذي للجهة

المادة 20: تتعارض مهام الرئيس أو نائب الرئيس مع ممارسة كافة الوظائف في الإدارات العمومية للولاية المعنية.

تتعارض مأمورية رئيس مجلس الجهة مع مأمورية برلماني وعمدة.

تعتبر مهام الرئيس ونواب الرئيس مجانية. غير أن الرئيس يستفيد من علاوة الوظيفة والتمثيل. ويتلقى نواب الرئيس علاوة الوظيفة. يحدد مقرر من الوزير المكلف باللامركزية نسب هذه العلاوات.

المادة 21: يكون عدد نواب الرئيس اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، حسب ما إذا كان المجلس الجهوي يتكون من 11 أو 15 أو 21 أو 25 عضوا.

المادة 22: ينتخب نواب الرئيس في شوط واحد بأكثرية الأصوات. ويحدد عدد الأصوات المتحصل عليها ترتيب التعيينات التي يمكن تحديدها في حالة التعادل حسب السن ثم بالأقدمية في المجلس الجهوي. وفي حالة التعادل حسب السن والأقدمية في المجلس الجهوي، يلجأ إلى القرعة.

المادة 23: يمكن الطعن في انتخاب نواب الرئيس أمام المحكمة العليا في غضون (8) أيام من تاريخ الانتخاب.

تتاح إمكانية الطعن أمام ممثل الدولة وأعضاء المجلس الجهوي والأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الجهوي. و لا يعتبر الطعن توقيفيا.

يجب على المحكمة العليا أن تبت في غضون 8 أيام.

القسم 2: دورات المجلس الجهوي

المادة 24:يجتمع المجلس الجهوي أربع مرات في السنة في جلسة عادية خلال أشهر يناير و ابريل ويوليو وأكتوبر.

يتولى رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى الدورات عن طريق رسالة مضمونة أو بأي وسيلة أخرى مناسبة.

ويحضر ممثل الدولة، بقوة القانون، دورات المجلس الجهوي دون صوت تداولي.

وتبلغ مدة دورة المجلس الجهوي 10 أيام عمل. ويمكن تمديدها لمدة 10 أيام أخرى بناء على طلب ممثل الدولة أو رئيس المجلس أو ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الحاضرين.

وفي حالة طلب عقد دورة استثنائية، يجتمع المجلس الجهوي في أجل أقصاه 15 يوما الموالية. وتختتم الدورة الاستثنائية عندما ينتهي جدول الأعمال الذي انعقدت من أجله، وعلى أي حال، في غضون أجل أقصاه 10 أيام.

لا يجتمع المجلس الجهوي إلا بعد عشرة أيام كاملة من إرسال الدعوات.

يتمتع ممثل الدولة بمهلة ثمانية أيام ليقترح على الرئيس إدراج أية مسائل إضافية يعتزم تقديمها إلى المجلس الجهوي للنظر فيها.

عندئذ يحدد الرئيس جدول الأعمال النهائي ويرسله إلى ممثل الدولة للإبلاغ قبل خمسة أيام على الأقل من موعد افتتاح الدورة.

المادة 25: خروجا على المادة 24 أعلاه، عندما يقدم ثلثا أعضاء المجلس الجهوي المزاولين لعملهم طلبا مكتوبا بذلك، يكون الرئيس ملزما بأن يدرج في جدول الأعمال قضايا الاستقالة والتعليق الواردة في المواد أعلاه. وينظر المجلس الجهوي في هذه المسألة أولا وقبل كل شيء.

المادة 26: لا يمكن أن يجتمع المجلس الجهوي بشكل صحيح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات المنصوص عليها بشكل صريح.

يمكن للمستشار الجهوي في حالة وجود مانع، أن يعطي توكيلا مكتوبا لمستشار يختاره ليصوت باسمه. يبلغ هذا التفويض لرئيس المجلس الجهوي قبل افتتاح الدورة.

لا يمكن لنفس المستشار أن يحمل أكثر من توكيل واحد. يمكن إلغاء التوكيل في أي وقت من طرف الموكِّل، ولا يمكن أن يكون صالحا لأكثر من دورتين (2) متتابعتين، إلا في حالة المرض المؤكد.

المادة 27: عندما لا يتم بلوغ النصاب خلال الدورة الأولى، يوجه استدعاء ثان إلى المستشارين الجهويين في أجل لا يقل عن اثنتين وسبعين (72) ساعة. يعتبر حضور ثلث المستشارين الجهويين على الأقل مطلوبا.

لا يعتبر أي نصاب ملزما بعد الاستدعاء الثالث بالنسبة للقضايا التي طرحت في جدول أعمال الاستدعاء الأول.

يحرر المحضر حتى في الحالات التي لا يتم فيها بلوغ النصاب.ويوقع من طرف الرئيس والمقرر.

المادة 28: تعتبر جلسات المجلس الجهوي علنية ما لم يقرر ثلثا (3/2) الأعضاء الحاضرين على الأقل خلاف ذلك.

تكون الجلسات علنية عندما يكون موضوع المداولات :

- الميزانية؛

- الضرائب والرسوم؛
- السلف؛
- الحسابات؛
- إنشاء هيئة ذات نفع عام.

المادة 29: يجب أن لا يحضر رئيس المجلس الجهوي، وكذا المستشارين الجهويين، ولا يشاركوا في التصويت على مداولات المجلس التي لهم فيها مصلحة شخصية.

المادة 30: يتولى رئيس المجلس الجهوي إدارة النقاشات. ويمكنه، بعد توجيه إنذار، إخراج أي شخص أجنبي على المجلس فورا عندما يثير بلبلة بأية طريقة مهما كانت أو يعطي تلميحات بالمصادقة أو عدم المصادقة.

في حالة البلبلة المعاينة في القاعة، يدعو رئيس المجلس الشخص أو الأشخاص الذين يثيرونها لمغادرة القاعة.

في حالة رفض الامتثال له أو إطالة أمد البلبلة، يمكن لرئيس المجلس أن يطلب تدخل قوى حفظ النظام لإخلاء القاعة.

المادة 31: يتم إقرار مداولات المجلس الجهوي بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يتم التصويت برفع اليد. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 32: يعين المجلس، من بين أعضائه، مقررا يكلف على وجه الخصوص بتحرير وحفظ محاضر الجلسات. ويعين المجلس كذلك، من بين أعضائه مقررا مساعدا يكلف بدعم المقرر ويحل محله في حالة الغياب أو وجود مانع.

المادة 33: يشكل المجلس الجهوي من بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة القضايا التي تدخل في مجالات اختصاصه.

يحدد عدد وتشكيلة وسير عمل وصلاحيات اللجان الدائمة في النظام الداخلي للمجلس الجهوي.

المادة 34: لا يمكن للجان الدائمة أن تمارس أيا من الصلاحيات المخولة للمجلس الجهوي. يعتبر الرئيس مقررا بقوة القانون لأشغال اللجنة أمام المجلس؛ ويمكنه، بموافقة ممثل الدولة، أن يستدعي للمساهمة في أشغال اللجنة الموظفين ووكلاء الدولة أو المؤسسات العمومية العاملة في الحيز الترابي للجهة.

القسم 3: صلاحيات المجلس الجهوي

المادة 35: يمارس المجلس الجهوي، في حدود الاختصاص الترابي للجهة، الصلاحيات التالية بصفتها اختصاصات خاصة له وطبقا للقوانين والنظم المعمول بها:

- يدرس ويصوت على الميزانية ويصادق على الحسابات الإدارية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون الحالي والنصوص المطبقة له؛
- يعد الخطة التنموية للجهة، طبقا للتوجهات والأهداف الوطنية، والأولويات المحددة في إطار السياسات القطاعية، في حدود الوسائل الخاصة به والوسائل الموضوعة تحت تصرفه؛
- يحدد، في إطار القوانين والنظم المعمول بها، نوعية الوعاء، والرسوم وقواعد تحصيل الإيرادات المحصلة لصالح الجهة؛
- يطلق طبقا للنصوص المعمول بها، النشاطات الضرورية لترقية الاستثمارات الخصوصية ويشجع إنجاز هذه الاستثمارات، على الخصوص من خلال إنشاء وتنظيم مناطق صناعية ومناطق للأنشطة الاقتصادية؛
- يقرر مساهمة الجهة في المؤسسات العمومية أو الخصوصية ذات النفع على المستوى الجهوي أو بين الجهوي؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى تحسين التكوين المهني على المستوى الجهوي؛
- يقرر الأنشطة الضرورية لترقية التشغيل، في إطار التوجهات المحددة على المستوى الوطني؛
- يقرر الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص الجهة في مجال التهذيب والصحة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى حماية البيئة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الرامية إلى ترقية السياحة في الجهة؛
- يصادق على كافة الإجراءات الضرورية لترقية الأنشطة الاجتماعية و الثقافية والرياضية؛
- يطلق أنشطة بغية ترقية ودعم الأنشطة التنموية التي تقوم بها هيئات التعاون بين البلديات في الجهة؛
- يصادق على الاتفاقيات المبرمة مع الدولة أو مع المجموعات الإقليمية الأخرى أو تجمعاتها أو أي شخصية طبيعية أو اعتبارية للقيام معها بأنشطة تدخل في اختصاصها، في إطار الاحترام الصارم لصلاحياتها؛
- يرخص في إطار احترام الأحكام الدستورية ووفق شروط ستحدد بمرسوم، إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي مع الهيئات العمومية أو الخصوصية الأجنبية أو الدولية؛
- يصادق على الإجراءات التي تدخل في اختصاصه في إطار تحسين شروط تزويد السكان بالماء الصالح للشرب على الخصوص؛
- يرخص في إبرام الصفقات العمومية للجهة طبقا لمدونة الصفقات العمومية؛

- يصادق على نظامه الداخلي.

المادة 36: يمكن للمجلس الجهوي أن يقدم مقترحات وتوصيات ويصدر آراء كلما طلب منه ذلك. ولهذا الغرض:

- يقترح على الإدارة وعلى الأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام، الأنشطة التي يجب القيام بها لترقية تنمية الجهة عندما تكون الأنشطة المذكورة تتجاوز إطار اختصاصات تلك الجهة أو تفوق وسائلها أو الوسائل الموضوعة تحت تصرفها؛
- يقترح إنشاء وطرق تنظيم وتسيير المرافق العمومية الجهوية، على الخصوص عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- يوصي بكل إجراء يتعلق باختيار الاستثمارات التي سيتم إنجازها في الجهة من طرف الدولة أو أية شخصية معنوية خاضعة للقانون العام؛
- يعطي رأيه حول سياسات الاستصلاح الترابي الوطني والعمران وأدواتها؛
- يقدم رأيه حول سياسة إنشاء المؤسسات الجامعية والمستشفيات في الجهة.

تحال المقترحات والتوصيات والآراء المذكورة أعلاه من طرف ممثل الدولة إلى السلطات الحكومية المختصة.

الفصل السادس: صلاحيات رئيس المجلس الجهوي

المادة 37: يتولى الرئيس رئاسة المجلس الجهوي.

يمثل الرئيس قانونا المجلس الجهوي لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الجهوي، أو أحد نوابه الذين يعينهم، وفق ترتيب انتخابهم.

ينعش الأمين العام للمجلس الجهوي وينسق، تحت سلطة الرئيس، إدارة الجهة.

المادة 38: يحدد تنظيم إدارة الجهة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على تقرير من الوزير المكلف باللامركزية.

يمكن للرئيس، بموجب مقرر، أن يفوض واحدا أو أكثر من نوابه جزءً من صلاحياته.

يمكن للرئيس أيضا أن يفوض، بموجب مقرر، توقيعه للأمين العام للجهة في مجال التسيير الإداري.

المادة 39: طبقا لمداولات مجلس الجهة، يقوم الرئيس:

1. بقرارات الإيجار والبيع والاقتناء؛
2. بتنفيذ الميزانية وإعداد الحساب الإداري؛
3. اتخاذ القرارات بغرض ضمان تنفيذ الإيرادات والحقوق المختلفة للجهة طبقا للتشريعات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 40: ترفع قرارات الرئيس إلى علم السكان بكل وسيلة اتصال وإعلام مناسبة.

يمثل الرئيس الجهة لدى العدالة. ولا يمكنه، ما لم يكن ثمة حكم تشريعي مخالف، رفع دعوى لدى العدالة دون مداولة من المجلس.

الفصل السابع: رقابة قرارات الجهة

المادة 41: يجب أن ترسل مداولات المجلس الجهوي من طرف رئيس المجلس الجهوي إلى ممثل الدولة خلال الأيام الثمانية (8) التي تلي اعتمادها.

المادة 42: تلغى بقوة القانون:

- المداولات المتعلقة بموضوع خارج عن صلاحيات المجلس الجهوي وتلك المتخذة خارج المباني الرسمية أو خارج الدورات القانونية؛
- المداولات التي تخرق التشريعات والنظم؛
- المداولات التي شارك فيها أعضاء في المجلس الجهوي معنيين بها سواء بأسمهم أو كوكلاء في القضية التي كانت موضوع المداولة.

المادة 43:لا تصبح نافذة إلا بعد المصادقة المشتركة من الوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالمالية، المداولات المتعلقة بـ:

- ميزانية الجهة؛
- القروض التي تأخذ، والضمانات التي تمنح؛
- قبول أو رفض الهبات أو الوصايا التي تتضمن أعباء أو تحويلات خاصة؛

- تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل؛
- اكتتاب طواقم عمال الجهة بعقود محددة أو غير محددة المدة؛
- تحديد نوعية وعاء الرسوم والإتاوات والحقوق المحصلة لصالح الجهة، في إطار القوانين والنظم المعمول بها؛
- الاقتناء ونقل الملكية والتبادلات المتعلقة بالأملاك غير المنقولة في المجال الخاص للجهة.

المادة 44: لا تعتبر نافذة إلا بعد مصادقة الوزير المكلف باللامركزية، المداولات المتعلقة ب:

- المعاملات التي يفوق مبلغها نسبة ستحدد بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية؛
- النظام الداخلي للمجلس الجهوي.

لا تعتبر القرارات المتعلقة بالتصنيف و إزاحة التصنيف وتخصيص المجال العمومي للجهة نافذة إلا بعد مصادقة مجلس الوزراء.

المادة 45: تعتبر المداولات مصدقة عشرين (20) يوما بعد إيداعها لدى ممثل الدولة، ما لم تكن موضوع اعتراض من طرف هذا الأخير. يرفع هذا الأجل إلى خمسة وأربعين (45) يوما بالنسبة للمداولات الواردة في المادتين 43 و44 من القانون الحالي.

لا يمكن أن تنفذ المداولات المتعلقة بالقضايا المالية والقرارات المتعلقة بتصنيف و إزاحة التصنيف وتخصيص المجال العمومي للجهة إلا بعد المصادقة عليها.

المادة 46:يمكن للوزير المكلف باللامركزية، أن يطلب دراسة جديدة من طرف المجلس الجهوي لقضية تداول هذا الأخير بشأنها إذا لم يتبين له أنه من الممكن المصادقة على المداولة المتخذة، لأسباب يعرضها في طلبه للدراسة الجديدة.

تبلغ المصادقة أو الرفض المعلل لأية مداولة إلى رئيس المجلس الجهوي عن طريق ممثل الدولة خلال 10 أيام من الاستلام.

المادة 47: في إطار الصلاحيات المتعلقة بالمصادقة على الحساب الإداري للجهة، يلزم المجلس الجهوي بعرض أسباب المداولة المتضمنة رفض المصادقة على الحساب الإداري. يترتب على غياب المبررات بطلان المداولة.

الفصل الثامن: مجال الجهة

المادة 48: يضم مجال الجهة مجالا عاما ومجالا خاصا.

المادة 49: يتكون المجال العام من :

1. أملاك ثابتة مخصصة للمرفق العمومي الجهوي، وعلى الخصوص:
- الطرق الجهوية؛
- مباني الإعدادات والثانويات؛
- المستشفيات الجهوية؛
- مباني المرافق الجهوية؛
- مراكز التكوين الفني والمهني؛
- التجهيزات الرياضية والثقافية والدينية المخصصة لها.
2. الأملاك المصنفة في المجال العام بموجب مداولة من المجلس الجهوي.

المادة 50:لا يمكن نقل ملكية المجال العام الجهوي. وهو غير قابل للتقادم. ولا يمكن رهنه أو تقييده بأي حق عيني آخر.

لا تمكن إزاحة التصنيف عن ملك يعود للمجال العام إلا إذا لم يعد مخصصا لمرفق جهوي.

المادة 51: يمكن للجهة أن تقتني وتنقل ملكية وتبادل الأملاك التي تعود لمجالها الخاص.

المادة 52: يتكون المجال الخاص للجهة من كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة التي لا تشكل جزءً من المجال العام.

المادة 53: يمكن أن ينطق بنزع الملكية بغرض النفع العام لصالح جهة من أجل إنجاز مشروع ذي فائدة جهوية. يقدم طلب نزع الملكية إلى ممثل الدولة من طرف رئيس المجلس الجهوي بعد ترخيص من المجلس الجهوي.

الفصل التاسع: النظام المالي للجهة

القسم الأول: موارد الجهة

المادة 54: يتوفر المجلس الجهوي على اختصاص عام في مجال تحديد الرسوم والضرائب التعويضية عن المجال والخدمات الجهوية وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

يمكن للمجلس الجهوي أن يلجأ إلى القرض لإنجاز استثماراته في التنمية الجهوية. يمكن لهذه القروض أن تستفيد من ضمان الدولة.

تشمل موارد الجهة إيرادات التسيير وإيرادات الاستثمار.

المادة 55: تتأتى إيرادات تسيير الجهة من مخصصات التسيير الممنوحة بموجب قانون المالية، وإتاوات المجال وناتج استغلال أملاكها وإتاوات الخدمات المقدمة.

المادة 56: تشمل إيرادات الاستثمار:

1. الإيرادات المؤقتة والعرضية وعلى الخصوص:
   - الهبات والوصايا؛
   - صناديق الدعم؛
   - صناديق القرض؛
   - ناتج بيع الممتلكات وتحويل ملكية وتبادل الأصول الثابتة؛
   - ناتج الأجزاء المئوية الإضافية المرخصة كما ينبغي.
2. الاعتمادات الممنوحة في ميزانية الدولة أو من طرف هيئة عمومية أخرى في شكل صناديق دعم للأشغال العمرانية الكبرى ونفقات التجهيز.
3. الاقتطاعات المقام بها لصالح قسم الاستثمار انطلاقا من قسم التسيير.

المادة 57:توفر الدولة لميزانية الجهة المخصصات العامة للاستثمار وتقدم أيضا دعمها المالي للجهة بواسطة مخصص تسيير وتحسب هذه المخصصات وتحدد في قانون مالية الدولة.

المادة 58: تنشأ لجنة للمالية الجهوية يتمثل هدفها في اقتراح مبلغ التحويلات المالية لصالح الجهات على الحكومة، وتوزيعها ومتابعة استخدامها، ومعاينة تطور المالية المحلية، وتقديم رأي حول تطورها وصلتها بمالية الدولة.

يحال تقرير سنوي عن المالية المحلية إلى الحكومة وإلى البرلمان.

يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء إجراءات إنشاء وسير عمل اللجنة المذكورة.

يتم إنشاء صندوق للتوازن والتضامن لصالح الجهات بموجب مرسوم.

القسم 2: أعباء الجهة

المادة 59: تشمل أعباء الجهة:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار.

المادة 60: تعتبر النفقات التالية إلزامية:

1- أجور وعلاوات العمال العاملين في الجهة وكذا الاشتراكات في هيئات الضمان الاجتماعي وتقاعد العمال؛
2- الاندثار وفوائد الدين؛
3- المساهمات في صناديق التضامن والتوازن؛
4- مصاريف تسيير المرافق؛
5- نفقات صيانة الأملاك؛
6- المقابل المخصص لإنجاز مشاريع وبرامج التنمية؛
7- علاوات الضمانات الإلزامية.

يجب أن تظهر النفقات الإلزامية في الميزانية. يجب أن تكون النفقات موضوع فتح اعتمادات كافية قبل أن يكون من الممكن بالنسبة للجهة إدراج نفقات إختيارية.

المادة 61: يتم إبرام النفقات التي من شأن مبلغها وطبيعتها أن تأخذ شكل صفقات خدمية وأشغال ولوازم وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

القسم 3: الميزانية

المادة 62: تبدأ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجمبر من نفس السنة المدنية. إلا أنه تمنح فترة إضافية من خمسة وأربعين يوما حصريا لتسديد النفقات قبل ختم السنة المالية.

تشمل ميزانية الجهة كافة إيرادات ونفقات الجهة للسنة المالية.

المادة 63:تعد الميزانية قبل 31 أكتوبر وفق التبويب الذي تحدد إجراءات تقديمه بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة 64: تحضر الميزانية، تحت سلطة رئيس المجلس الجهوي. يبدأ تحضير الميزانية بإنجاز ملحقات الميزانية وينتهي بإنجاز مشروع الميزانية الأصلي.

وتضم جزئي الإيرادات والنفقات. يعرض الجزء الأول عمليات التسيير.

ويتعلق الجزء الثاني بعمليات الاستثمار. وتكون عمليات الاستثمار تلك لزوما موضوع توزيع قطاعي ومكاني حسب موقعها.

المادة 65: يجب أن تتوازن الموارد والنفقات في جانب التسيير وفي جانب الاستثمار. تكرس الموارد المتأتية من القرض والهبات والوصايا وإعانات التجهيز لزوما للاستثمار.

يخصص اقتطاع إلزامي يعادل على الأقل 10% من إيرادات تسيير ميزانية الجهات لنفقات الاستثمار.

المادة 66: يعد المجلس الجهوي خلال السنة الجارية وعندما تكون حسابات السنة المالية السابقة معروفة، ميزانية تكميلية. تخصص هذه الميزانية لتصحيح وتعديل توقعات الميزانية الأصلية. وتتضمن الاعتمادات الإضافية الضرورية الجارية، والإيرادات الجديدة التي لم ترد في الميزانية الأصلية وعمليات الإيرادات والنفقات المؤجلة في ميزانية السنة السابقة.

وتعد ويصوت عليها بنفس الشكل الذي تعد فيه الميزانية الأصلية ويصوت عليها، وتدعم بالحساب الإداري لرئيس المجلس وحساب التسيير للمحاسب العمومي المعين.

المادة 67: تحال الميزانية الأصلية للمجلس الجهوي من أجل المصادقة عليها إلى الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية، مرفوقة بتقرير التقديم الذي يعرض كافة خصائص الميزانية وجميع الملحقات المنصوص عليها في القوانين.

المادة 68: عندما يتم التصويت على الميزانية الأصلية وتكون منطوية على أخطاء، تتم معاينتها من طرف الوزير المكلف باللامركزية، فإن هذا الأخير يرسلها إلى رئيس المجلس الجهوي في أجل خمسة عشر (15)يوما التي تلي إيداعها.

يتوفر رئيس المجلس الجهوي على عشرة (10) أيام اعتبارا من استلامها للقيام بقراءة ثانية من طرف المجلس. يرسل مشروع الميزانية الأصلي المعدل فورا إلى الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 69: في حالة عدم احترام هذه المسطرة، تعتبر ميزانية الجهة غير مصادق عليها.

المادة 70: عندما لا تتم المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية، يستمر تنفيذ نفقات التسيير حتى نهاية الفصل الأول، في حدود أثني عشر(12/1) جزء من الميزانية الأصلية للسنة السابقة، كل شهر. بعد الفصل الأول من السنة، وفي غياب اعتماد ميزانية أصلية، فإن ممثل الدولة، بعد إبلاغه من طرف الوزير المكلف باللامركزية،

يقوم بإعداد ميزانية تسيير على أساس الميزانية الأخيرة المؤشرة مع الأخذ في الحسبان تطور وأعباء وموارد الجهة وذلك حتى 31 دجمبر.

المادة 71: يمكن تعديل الميزانية إذا اعتمدت خلال السنة.

يمكن أن يدرج هذا التعديل وفق الأشكال المتبعة من أجل المصادقة على الميزانية في الحالات التالية:

- عندما تنجز الإيرادات خلال السنة، يمكن فتح الاعتمادات الإضافية المقابلة لها.
- بالنسبة لنقص اعتمادات التسيير والتحويلات التي لا يمكن أن تكون موضوع زيادة تفوق 20% من الاعتماد الأصلي في مادة معينة، يمكن القيام بها من طرف رئيس المجلس.

يمكن أن تتم تحويلات وفق الشروط التالية:

أ) من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل بمقرر صادر عن رئيس المجلس الجهوي؛

ب) من فصل إلى فصل بعد مداولة المجلس الجهوي ومصادقة الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 72: يمكن أن تنشأ مؤسسات متخصصة في تمويل المجموعات الإقليمية. ستوضح شروط الإنشاء، حسب الاقتضاء، بموجب مرسوم. ويحدد نفس المرسوم طرق منح ومعايير الأهلية للمشاريع المقدمة للتمويل.

القسم 4: محاسبة الجهة

المادة 73:رئيس المجلس الجهوي هو الآمر بصرف ميزانية الجهة.

يكلف محاسب خزينة عمومي بالطرق والوسائل المنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وتحت مسؤوليته، بتحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات، ومتابعة دخول كافة عائدات المجموعة، وجميع المبالغ المستحقة لها، وكذا أداء النفقات المأمور بها في حدود الاعتمادات الممنوحة عادة.

تعاد كافة سجلات الضرائب والرسوم إلى هذا المحاسب. المحاسب العمومي للجهة هو محاسب مباشر للخزينة.

يحمل المحاسب العمومي على مستوى الجهة لقب أمين خزينة الجهة.

تتعارض وظيفة المحاسب العمومي مع صفة منتخب في الجهة التي هو محاسبها.

المادة 74: يمسك الآمر بالصرف المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات ومحاسبة الإلتزام بالنفقات.

ويمكنه أن يفوض توقيعه، على مسؤوليته، لأحد نواب الرئيس، أو إلى موظفين في الجهة.

المادة 75: تظهر الأوامر الصادرة عن الآمر بالصرف في المحاسبة الممسوكة وفقا للنظم المعمول بها.

يحرر الآمر بالصرف، على هذا الأساس، الحساب الإداري الذي يحيله لمداولة المجلس في 30 أبريل من كل سنة كأقصى أجل، صحبة حساب التسيير.

يصادق على الحساب الإداري بشكل نهائي بموجب مقرر مشترك كل سنة من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

يتولى الآمر بالصرف، بسبب ممارسة وظائفه، المسؤوليات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 76: تخضع الجهة لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في التشريعات والنظم المعمول بها.

الفصل العاشر: الترشحات

المادة 77:مع مراعاة المادتين 78 و79 من القانون الحالي، يمكن انتخاب المواطنين الموريتانيين البالغين 25 سنة خلت.

لا يمكن لأي مرشح أن يتقدم إلا في دائرة انتخابية واحدة وعلى لائحة واحدة.

يجب أن لا تتشكل لوائح المرشحين بأي حال على أساس عرقي أو قبلي أو ذي طابع خصوصي أو طائفي.

المادة 78: حالات عدم الأهلية الإنتخابية المطلقة هي كالتالي:

- الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية؛
- الأشخاص المدانون بالفساد أو الغش الانتخابي؛
- الأشخاص المفلسون أو الخاضعون لتصفية قضائية؛
- الأشخاص المجنسون منذ أقل من خمس سنوات؛
- الأشخاص الذين أعلنت استقالتهم لرفضهم القيام بإحدى وظائفهم الناتجة عن انتدابهم الانتخابي.

في هذه الحالة الأخيرة، يستمر عدم الأهلية الإنتخابية لفترة من ثلاث سنوات.

المادة 79: حالات عدم الأهلية الإنتخابية النسبية هي كالتالي:

- أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن الموجودين في الخدمة الفعلية؛
- موظفو السلطة الذين يعملون في الجهة؛
- القضاة في الخدمة؛
- المفتش العام ومفتشو الدولة، وبشكل عام، الموظفون المكلفون بمهمة الرقابة الإدارية الداخلية؛
- رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- رئيس وأعضاء السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية (الهابا)؛
- رئيس وأعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
- كل شخص مكلف بسبب وظائفه بالوصاية الجهوية أو يحتمل أن يكلف بها عن طريق التفويض؛
- أمين الخزينة العام؛
- مدير الضرائب؛
- مدير الجمارك؛
- مدير العقارات؛
- الموظفون المكلفون بسبب وظائفهم بمسك ورقابة حسابات الجهة؛
- مديرو المصالح الجهوية للدولة ولمؤسساتها العمومية، في مجال اختصاص الدوائر التي يمارسون فيها أو مارسوا فيها وظائفهم منذ أقل من ستة أشهر؛
- الوكلاء الأجراء في الجهة.

يحظر على الموظفين والوكلاء المذكورين في الفقرة أعلاه أن يمارسوا أي نشاط سياسي، أو يشاركوا في الحملات الانتخابية، والاجتماعات السياسية، أو يتخذوا مواقف علنية أو يستخدموا وسائل الدولة والشخصيات العمومية لأغراض انتخابية أو سياسية.

مع ذلك، فإنه بالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة ولمؤسساتها العمومية، والوكلاء الأجراء للجهات، لا ينطبق منع ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الاجتماعات السياسية إلا خلال الفترات الانتخابية وفي مجال اختصاص الدائرة التي يمارسون فيها وظائفهم.

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريعات الجزائية المعمول بها.

المادة 80: تتعارض وظائف المستشار الجهوي مع الوظائف المبينة في المادة 79 أعلاه.

لا يمكن لأحد أن يكون عضوا في عدة مجالس جهوية.

المادة 81: يعتبر كل مستشار جهوي، تنطبق عليه إحدى حالات عدم الأهلية الإنتخابية أو التعارض الواردة في المادتين 78 و79 أعلاه، مستقيلا بالفعل ما لم يقدم طعنا أمام المحكمة العليا.

المادة 82:تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها قانونيا. ويجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي. ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن :

1. الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2. أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3. إسم الممثل المدعو الوكيل.

المادة 83:يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته يكون مختلفا عن ألوان اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات، فإنه يختار أكثرها شيوعا. ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 84:تودع اللوائح المشكلة لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد دفع كفالة لدى الخزينة العمومية بمبلغ خمسة آلاف (5.000) أوقية لكل مرشح، بين اليوم الستين واليوم الخمسين قبل الاقتراع.

يسلم وصل مؤقت بعد دفع الكفالات.

لا تعاد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3% من الأصوات المعبر عنها.

يعد سجل خاص لتسجيل كافة اللوائح المستلمة مع بيان تاريخ وساعة استلامها.

بعد اعتماد اللوائح، يسلم وصل نهائي من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يطلع الناخبون فورا، على أسماء المرشحين الذين سلّموا وصلا نهائيا، بواسطة ملصق. لا يقبل أي انسحاب من الترشح بعد هذا الإيداع.

مع ذلك، في حالة الوفاة، يلزم وكيل اللائحة بتكملتها قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 85: تكلف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات برقابة صلاحية اللوائح المترشحة قبل اليوم الأربعين السابق للانتخابات.

تعتبر قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات قابلة للطعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام أمام المحكمة العليا التي تبت بصفة نهائية.

المادة 86: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على سلامة وحسن سير العمليات الانتخابية، وتنظم مكاتب التصويت وعمليات الفرز وتعلن النتائج.

المادة 87: يحق لكل وكيل لائحة مترشحة ادعاء بطلان العمليات الانتخابية. يجب أن يودع الاحتجاج لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال ثمانية (8) أيام كأقصى حد بعد إعلان النتائج. وتبت هذه الأخيرة خلال ثمانية (8) أيام اعتبارا من تعهدها.

تعتبر قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عرضة للطعن في نهاية المطاف لدى المحكمة العليا، التي يجب أن تبت في أجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من تعهدها.

المادة 88: يستدعى الناخبون بموجب مرسوم.

يجب أن يتم نشر المرسوم على الأقل سبعين(70) يوما قبل الانتخابات. لا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا. ويفتح ويغلق في الساعات المحددة في مرسوم استدعاء الناخبين.

يسجل أعضاء القوات المسلحة والأمن على اللائحة الانتخابية ويصوتون في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في المرسوم المتضمن استدعاء هيئة الناخبين.

يجب أن يختار الناخب بشكل حر لائحة دون صوت تفضيلي أو خلط.

يتم الشروع فورا ودون تردد في فرز جميع الاقتراع عند انقضاء الوقت المخصص للتصويت طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز علنيا.

المادة 89:تحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وتنظيم عمليات الاقتراع بموجب مرسوم.

الفصل الحادي عشر: أحكام خاصة تطبق على إنشاء الجهة

المادة 90: تنتهي مأمورية المستشارين الجهويين لكل جهة منشأة عند تاريخ أول تجديد عام يليها.

المادة 91: تبرم اتفاقية تحدد الممتلكات والخدمات المحولة إلى الجهة بين ممثلي الدولة المعنيين ورئيس المجلس الجهوي.

يجب أن تدخل هذه الاتفاقية كحد أقصى حيز التنفيذ في نهاية الفصل الموالي لانتخاب المجلس الجهوي.

المادة 92: تتم المصادقة على أول ميزانية للجهة في نهاية الدورة العادية الموالية لنقل الممتلكات والخدمات كحد أقصى.

الفصل الثاني عشر: الوضع الخاص لجهة نواكشوط

المادة 93:تلغى مجموعة نواكشوط الحضرية.

تنشأ على مستوى التجمع الحضري لنواكشوط، مجموعة إقليمية، تسمى جهة نواكشوط. تغطي الحدود الترابية لجهة نواكشوط ولايات نواكشوط الغربية ونواكشوط الشمالية ونواكشوط الجنوبية.

عدد مستشاري جهة نواكشوط سبع وثلاثون (37) وعدد نواب الرئيس خمس (5).

المادة 94: تحول أملاك وموارد مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

سيوضح مرسوم صادر عن مجلس الوزراء طرق تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث عشر: الوضع الخاص لجهة انواذيبو

المادة 95: تنشأ على مستوى الدائرة الإدارية لولاية داخلت انواذيبو مجموعة إقليمية، تسمى جهة داخلت انواذيبو.تمارس جهة داخلت انواذيبو ضمن الحدود الترابية لمنطقة انواذيبو الحرة الاختصاصات في المجالات التالية:

- البيئة وتسيير الموارد الطبيعية؛

- التهذيب، ومحو الأمية والتكوين المهني؛
- الصحة والعمل الاجتماعي؛
- الشباب والرياضة والترفيه؛
- الثقافة.

يمكن أن تبرم جهة داخلت انواذيبو عقود شراكة مع سلطة منطقة انواذيبو الحرة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة على وجه الخصوص.

الفصل الرابع عشر: أحكام جزائية

المادة 96: تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المعدل، المنشئ للبلديات.

الفصل الخامس عشر: أحكام نهائية

المادة 97:تبقى مؤسسة مجموعة نواكشوط الحضرية سارية العمل إلي غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات الجهوية المقبلة.

المادة 98:ستحدد إجراءات تطبيق القانون الحالي، بموجب مراسيم كلما دعت الحاجة.

المادة 99: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 100: يبفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. مرسوم رقم 2018-099 صادر بتاريخ 29 مايو 2018 يحدد إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الجهوية

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، يحدد هذا المرسوم إجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات الجهوية.

الباب الأول: الاجتماعات الانتخابية

المادة 2: تنظم ترتيبات هذا المرسوم الاجتماعات الانتخابية.

المادة 3: تفتح الحملة الانتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع و تختتم عشيته في الساعة الصفر(0).

المادة 4: يجب على كل لائحة مترشحة أن تودع لدى هيئة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة ترابيا، خمس (5) أيام على الأقل قبل بدأ الحملة الانتخابية، برنامج حملتها الانتخابية لمدة الحملة.

كما يودع هذا البرنامج لدى السلطة الإدارية المحلية المختصة ترابيا.

المادة 5: تسلم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطة الإدارية المحلية، كل فيما يخصها، وصلا بذلك و تبلغان وكيل اللائحة المترشحة بملاحظاتهما المحتملة في أجل يومين، على الأكثر، قبل بدأ الحملة الانتخابية.

و تقدمان، كل فيما يخصها، كافة التسهيلات الضرورية لحسن سير الحملة الانتخابية.

يقوم وكيل اللائحة بتنسيق كافة الأنشطة المتعلقة بالحملة الانتخابية مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و السلطة الإدارية.

المادة 6: تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتعاون مع كافة الأطراف، على حسن سير الحملة الانتخابية.

في هذا الإطار و إذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب دعم الإدارة العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشئة بموجب المادة 3 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل.

المادة 7: يتولى الوزير المكلف بالداخلية تأمين المسار الانتخابي و ينسق عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

لا يمكن لوكلاء القوة العمومية أن يشاركوا في الحملة الانتخابية.

كما يحظر عليهم بالخصوص توزيع بطاقات التصويت وتصريحات و تعميمات المترشحين.

المادة 8: تخضع الاجتماعات الانتخابية لإجراء التصريح المسبق.

السلطة الإدارية المختصة التي تستقبل التصريح تسلم وصلا و تشعر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 9: كل اجتماع انتخابي يجب أن يكون له مكتب مكون من ثلاثة أشخاص.

يكلف المكتب بالحفاظ على النظام و أن يمنع كل مخالفة للقوانين و النصوص التنظيمية السارية المفعول و يكلف بالحفاظ على طابع الاجتماع الذي ورد في التصريح و منع كل خطاب يخالف الامن العام أو يحمل إثارة فعل يوصف بجريمة أو جنحة.

المادة 10: يحضر الاجتماع ممثلون عن السلطة الإدارية و يمكنهم تفريق الاجتماع إذا طلب منهم ذلك مكتب الاجتماع أو إذا لاحظوا تهديدات للأمن العام.

إذا رأت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذلك مناسبا يمكنها انتداب ممثل عنها لحضور الاجتماع.

في هذه الحالة يجب أن يمكن ممثل اللجنة من المراقبة بصفة مناسبة لسير الاجتماع. و يمكنه إبداء ملاحظاته.

الباب الثاني: أدوات الانتخاب

المادة 11: تقدم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقات الناخب و بطاقات التصويت.

تعفى بطاقات التصويت من إجراءات الإيداع القانوني.

المادة 12: بعد اختتام الحملة الانتخابية يحظر توزيع المناشير و أي وثيقة للدعاية الانتخابية.

المادة 13: تحجز السلطة الإدارية مدة الحملة الانتخابية، أماكن خاصة لإلصاق الإعلانات الانتخابية.

و في هذه الأماكن تعطي مساحات متساوية للوائح المترشحين.

تتأكد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من المساواة في الأماكن المعهودة لذلك و من وضوح رؤيتها و الوصول إليها من طرف الجمهور.

المادة 14: يحظر أي ملصق متعلق بالانتخابات خارج الأماكن المحددة لذلك.

يجب كذلك على كل لائحة احترام حدود الأماكن المخصصة لها.

المادة 15: تعطى أماكن الإعلانات حسب ورود الطلبات التي يجب أن تقدم أربعة و عشرين (24) ساعة على الأقل قبل الحملة الانتخابية.

تمسك السلطة الإدارية سجلا تدون فيه كافة الطلبات مرتبة حسب ايداعها. يمكن للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناء على طلب منها، أن تتحقق من أن ترتيب الإيداع في السجل تم احترامه.

المادة 16: يجب أن يكون حجم الملصقات و التعميمات و إعلانات النية للوائح المترشحة كالتالي:

- حجم 63 x 90، للملصقات المخصصة للإلصاق في الأماكن المحددة في المادة 13 أعلاه؛
- حجم 21 x 45، للإعلانات عن الاجتماعات الانتخابية؛
- حجم 21 x 27، للتعميمات و اعلانات النية.

المادة 17: يلصق على طاولة الإعلانات بمكتب الدائرة الإدارية:

- ملصق يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية و يحدد أوقات افتتاح و اختتام الاقتراع؛

- ملصق يتضمن أهم النصوص القانونية المتعلقة بالانتخاب. و تعلق نسخة من هذه الملصقات على مدخل كل مكتب تصويت.

المادة 18: يخصص وقت متساوي و مجاني في الإذاعة و التلفزة و صفحات متساوية في جرائد الصحافة العمومية لكل لائحة مترشحة لتمكينها من عرض برنامجها و ذلك حسب إجراءات ستحدد من طرف السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

و تتحمل اللوائح المترشحة تكاليف استخدام الوسائل الإعلامية الأخرى.

تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتنسيق عند الاقتضاء، مع السلطات المختصة، على احترام المساواة بين اللوائح المترشحة في الولوج إلى وسائل الإعلام العمومية.

الباب الثالث: مكاتب التصويت

المادة 19: تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات العدد الاقصى للمسجلين على اللائحة الانتخابية في مكتب التصويت.

و تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لائحة و أماكن مكاتب التصويت.

المادة 20: يتألف مكتب التصويت من رئيس و عضوين معينين بمداولة من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على اقتراح من فروعها الجهوية و المحلية.

يتم إختيار الرئيس و الأعضاء على أساس تجربتهم و نزاهتهم و حيادهم.
و يجب أن لا يكونو منتمين لأية هيئة قيادية محلية أو وطنية لأي حزب أو تجمع سياسي.
تعين كل لائحة مترشحة ممثلا لها في مكتب التصويت.
يجب أن تبلغ أسماء ممثلي اللوائح المترشحة إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة في أجل خمسة (5) أيام قبل الاقتراع، و تسلم بها وصلا.
تنشر لائحة رؤساء و أعضاء المكاتب من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. و تعلق في أجل عشرة 10 أيام على الأقل قبل الاقتراع.

رئيس مكتب التصويت هو المسؤول عن شرطة المكتب.

يمسك مكتب التصويت لائحة الناخبين المدعوين للتصويت في المكتب.

و يحسم، بصورة جماعية، كافة الاشكاليات التي قد تطرح خلال عمليات الاقتراع و يدونها في محضر الاجتماع.

و في حالة الخلاف، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء مكتب التصويت.

تدون ملاحظات ممثل اللائحة المترشحة في محضر مكتب التصويت.

يحق لمناديب اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الدخول بحرية إلى مكتب التصويت.

الباب الرابع: عمليات التصويت

المادة 21: تجري عمليات التصويت في اليوم و الساعة المحددين في مرسوم استدعاء الناخبين.

المادة 22: يقبل دخول الناخب المسجل حسب النظم في مكتب التصويت للإدلاء بصوته بعد تقديمه بطاقة الناخب و البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة 23: في كل مكتب للتصويت توضع بطاقات التصويت على طاولة مهيأة لهذا الغرض.

هذا و يجب أن يكون لون و شعار كل لائحة مترشحة يختلف عن الأخريات.

و يودع نموذج الشعار و اللون اللذين تختارهما كل لائحة لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة قبل افتتاح الحملة الانتخابية. و يسلم وصل إيداع بذلك.

المادة 24: يوضع صندوق اقتراع في كل مكتب تصويت. و لا يمكن لهذا الصندوق أن يزيد على فتحة واحدة معدة لإدخال بطاقات التصويت.

و في الوقت المحدد لافتتاح الاقتراع يتقدم رئيس مكتب التصويت امام ممثلي لوائح المترشحين و الناخبين الحاضرين لفتح الصندوق و التأكد من أنه لا يحتوي على أي بطاقة تصويت. يعلن الرئيس افتتاح الاقتراع ثم تبدأ عمليات الاقتراح.

المادة 25: في مكتب التصويت، يقوم الناخب مصحوبا ببطاقة الناخب، بإثبات هويته للمكتب و يتناول بطاقة التصويت ثم يدخل إلى الستار للتعبير عن اختياره.

إلا أن الناخب المسجل بصورة نظامية على اللائحة الانتخابية، و الذي ليس مصحوبا ببطاقة الناخب، إما بسبب ضياعها و إما لأنها لم تسلم له أصلا، فيجب أن يمكن من التصويت إن أظهر بطاقة تعريفه الوطنية، و هي لازمة.
يجسد الناخب تصويته بأن يضع في الموقع المخصص لهذا الغرض أي إشارة من اختياره.
و بعد التصويت و قبل أن يخرج الناخب من الستار يقوم بطي بطاقة التصويت قبل أن يدخلها في الصندوق وعلى مكتب التصويت أن يتأكد من أنه لا يحمل سوى بطاقة تصويت واحدة.
يقوم مكتب التصويت بالتأشير على اللائحة الانتخابية مقابل اسم الشخص المصوت و يضع ختما يحمل عبارة "**صوت**" في الخانة المخصصة لذلك على بطاقة الناخب.
يتأكد مكتب التصويت قبل خروج الناخب من أنه قد أدخل بالفعل بصمة سبابته اليسرى في الحبر اللاصق المخصص لهذا الغرض.
يجب أن يمكن أي ناخب دخل في الصف قبل اختتام الاقتراع من الإدلاء بصوته و لو بعد انتهاء الوقت القانوني.

المادة 26: يسمح لأي ناخب مصاب بعجز محقق يجعله في وضعية يستحيل عليه معها التصويت، أن يستعين، بأي شخص أو ناخب يختاره.

الباب الخامس: فرز اصوات الاقتراع

المادة 27: عند ما يعلن رئيس مكتب التصويت نهاية الاقتراع يقوم أعضاء المكتب بفرز الأصوات.

هذا و يجب أن تفرز الأصوات بدون انقطاع حتى يفرغ منها بصفة كاملة.

المادة 28: عندما يفتح صندوق الاقتراع يجري عد بطاقات التصويت التي بداخله.

و إذا كان عدد بطاقات التصويت أكثر أو أقل من العدد الذي قيد في اللائحة يسجل ذلك في المحضر.

المادة 29: يلعب أعضاء مكتب التصويت دور فاحصي الأصوات.

و في حالة خلاف يرفع الأمر إلى المكتب للبت فيه.

المادة 30: يوزع رئيس المكتب بطاقات التصويت التي يراد عدها على مختلف طاولات فرز الأصوات.

و على كل طاولة يقوم أحد فاحصي الأصوات بإمساك بطاقة تصويت و مدها مفتوحة إلى آخر ليقرأ ما فيها بصوت عال.

و يقوم اثنان على الأقل من الفاحصين في آن واحد، بكتابة عدد الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح المترشحة.

و عندما يقع خلاف بين الفاحصين في شأن إعطاء صوت يجب عليهم أن يمتنعوا عن عده و عندئذ يقومون بالتوقيع على بطاقة التصويت ثم إعطائها رقما مسلسلا و تسليمها عند نهاية الفرز للمكتب للبت في صحتها.

المادة 31: تعتبر لاغية و بالتالي لا تحتسب أصوات معبر عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول الناخبين؛
- البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؛
- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة.

المادة 32: يحدد مكتب التصويت عدد الاصوات المعبر عنها باستنزال البطاقات المعتبرة لاغية و المشار إليها في المادة 31 أعلاه من مجموع بطاقات التصويت الموجودة في الصندوق.

المادة 33: عندما تنتهي عمليات القراءة و الإحصاء يقر المكتب نتيجة الاقتراع بجمع ما في بطاقات الفرز.

كل لائحة مترشحة تجمع عدد الأصوات التي حصلت عليها.

المادة 34: يجب أن يحرر محضر عمليات الاقتراع في مكان التصويت فورا بعد نهاية عمليات الفرز و يجب أن يتضمن:

- عدد الناخبين المسجلين؛
- عدد المصوتين؛
- عدد البطاقات اللاغية؛
- مجموع الاصوات المعبر عنها؛

- عدد الاصوات المحايدة؛
- مجموع الاصوات التي حصلت عليها كل لائحة مترشحة.

و يجب أن تدون في المحضر كافة المطالبات التي تقدم بها أي ممثل للائحة مترشحة و كذا كافة القرارات المعللة التي اتخذها مكتب التصويت من أجل التسوية المؤقتة للإشكالات التي أثيرت خلال عمليات التصويت.

يقوم رئيس المكتب وجوبا بدعوة أعضاء مكتب التصويت للتوقيع معا على المحضر.

و في حالة رفض التوقيع، يدون ذلك في المحضر مع توضيح السبب المحتمل.

المادة 35: تلحق بالمحضر بطاقات التصويت التي اعتبرها المكتب لاغية.

يتم توقيع بطاقات التصويت الملحقة من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 36: يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج في خمسة (5) نسخ توزع على النحو التالي:

- نسخة للمحكمة العليا؛
- نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- نسخة للولاية؛
- نسخة للسلطة الإدارية المختصة ترابيا؛
- نسخة للإدارة العامة لدعم المسار الانتخابي.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من المحضر لممثلي اللوائح المترشحة.

يعلق مستخرج من محضر العمليات أمام مكتب التصويت.

المادة 37: تتم مركزة النتائج من طرف الهيئة المختصة ترابيا التابعة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تسجل عمليات مركزة نتائج الانتخابات في محضر يبلغ للمحكمة العليا و للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و لوزارة الداخلية.

تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان نتائج الانتخابات.

الباب السادس: النزاع

المادة 38: دون المساس بصلاحيات القاضي المختص، فإن قرارات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المتخذة على جميع مستوياتها و في جميع محطات المسطرة يمكن أن تكون موضوع طعن وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، المعدل.

ترفع المطالبة بإلغاء الانتخابات إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إما في محضر الفرز و إما إلى اللجنة مباشرة.

المادة 39: يجوز لكل وكيل لائحة مترشحة أن يطالب بإلغاء الانتخاب، على أساس نتائج الانتخابات المبلغة طبقا للنصوص من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، أمام المحكمة العليا التي يجب أن تبت في أجل خمسة عشر يوما (15) اعتبارا من استلام الطعن.

هذا الطعن غير توقيفي.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 40: توضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 41: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3. مرسوم رقم 2018-115 /و. أ / و د ل/ صادر بتاريخ 05 يوليو 2018 يحدد عدد المستشارين الجهويين على مستوى كل جهة

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادتين 6 و 93 من القانون النظامي رقم 2018-10 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، و بالرجوع إلى نتائج الإحصاء العام للسكان والمساكن في سنة 2013، فإن عدد المستشارين الجهويين على مستوى كل جهة يحدد كما يلي :

الجهة	السكان حسب إحصاء 2013	عدد المستشارين الجهويين
جهة الحوض الشرقي	430 668	25
جهة الحوض الغربي	294 109	25
جهة لعصابه	325 897	25
جهة كوركل	335 917	25
جهة لبراكنة	312 277	25
جهة اترارزه	272 773	25
جهة آدرار	62 658	15
جهة داخلت انواذيبو	123 779	21
جهة تكانت	80 962	15
جهة كيديماغا	267 029	25
جهة تيرس الزمور	53 261	11
جهة اينشيري	19 639	11
جهة انواكشوط	958 399	37

يجب أن تُمثل جميع مقاطعات الجهة في اللوائح المترشحة للمجلس الجهوي.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. مرسوم رقم 2018-142 /و.ا/ صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 يحدد آليات تحويل مصادر و أملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 93 و 94 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، يحدد هذا المرسوم آليات تحويل أملاك و موارد مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 2 : يحدد مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية و المالية، الآليات العملية لنقل الأصول و الممتلكات المنقولة و غير المنقولة و العمال من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 3 : يحدد مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية و المالية، الآليات العملية لنقل ديون و التزامات مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 4 : يكلف وزير الداخلية و اللامركزية ووزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

5. مرسوم رقم 2018– 143 /مكرر/ و.ا / صادر بتاريخ 16 اكتوبر 2018 يقضي بتنظيم إدارة الجهة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 38 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، يحدد هذا المرسوم قواعد تنظيم إدارة الجهة.

المادة 2 : تتكون إدارة الجهة من الهيئات التالية : الديوان ، الأمانة العامة و المديريات الفنية.

يتم تعيين الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب بقرار من رئيس المجلس الجهوي باستثناء الأمين العام.

أ) الديوان

المادة 3: يضم الديوان : مدير الديوان و مكلف بمهمة و كاتب خاص.

المادة 4: يقوم مدير الديوان بدور تأطيري. وهو رئيس هيئة الديوان .ويدير الصلاحيات ذات الطابع السياسي والفني المسندة له من طرف الرئيس . كما يشرف على تنظيم الاجتماعات الهامة ويقوم بتحضير ومتابعة ملفات رئيس المجلس الجهوي ويتولى مسك أجندته (المقابلات، المهام، الاجتماعات) وبريده.

المادة 5 : يخضع المكلف بالمهمة للسلطة المباشرة لرئيس المجلس الجهوي وهو مكلف بجميع الإصلاحات و الدراسات و المهام المسندة إليه من طرفه.

المادة 6 :تكلف السكرتارية الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة برئيس المجلس الجهوي. وتدار من طرف كاتب خاص .وهو يتمتع برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

ب) الأمانة العامة

المادة 7 :تدار الأمانة العامة من طرف أمين عام يعين بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية من بين الموظفين المنتمين للفئة "ا"أو من الموظفين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الجامعي. وهو مكلف تحت سلطة رئيس المجلس الجهوي وبتفويض منه بتسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية للجهة. كما تُلحق بالأمين العام مصالح الجهة خصوصا مصلحة البريد و المعلوماتية. يسهر الأمين العام على تطبيق القرارات المتخذة من طرف رئيس المجلس الجهوي.

المادة 8 : يكلف الأمين العام بتنسيق أنشطة إدارة الجهة. و يمارس الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التي تتبع للجهة حيث يقوم بإنعاش و تنسيق و دفع أنشطتها.

المادة 9 : يحضر الأمين العام جلسات المجلس الجهوي و الهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي للجهة كمكتب الجهة واللجان ومجموعات العمل. ويتولى الأمين العام سكرتاريا الجلسات ومسك السجلات وإحالة جميع المداولات والمقررات والمعاهدات والصفقات إلى سلطة الوصاية.

المادة 10 :يلزم الأمين العام بالإقامة في عاصمة الجهة التي يمارس فيها وظائفه.

ج) المديريات الفنية

المادة 11: يعتمد المجلس الجهوي على أربع مديريات فنية تغطي المجالات التالية:

- الدراسات و البرمجة ؛
- الاستصلاح و البيئة؛
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية؛
- الشؤون الإدارية و المالية.

المادة 12: تكلف مديرية الدراسات والبرمجة بما يلي :

- إعداد الدراسات الاستشرافية ؛
- إعداد المخطط الاستراتيجي للجهة بالتنسيق مع المديريات المعنية بما يمكن من إعداد مخطط عمل متجانس و ناجع؛
- تصميم و تحيين الدراسات التشخيصية القطاعية؛
- المساهمة في تحليل نتائج النشاطات القطاعية؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالجهة؛
- إعداد ومركزة وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية الخاصة بالجهة؛
- تصميم وتسيير نظام المعلومات الخاص بالجهة.

و تضم مصلحتين:

- مصلحة البرمجة والدراسات والاستشراف؛
- مصلحة الإحصائيات و المتابعة والتقييم .

المادة 13 : تكلف مصلحة البرمجة والدراسات والاستشراف بالإشراف على كافة الدراسات والتحقيقات التي لها صلة بمهام الجهة.

و تضم قسمين :

- قسم البرمجة والدراسات؛
- قسم الاستشراف.

المادة 14 : تكلف مصلحة الإحصائيات والمتابعة والتقييم بجمع ومعالجة المعلومات الإحصائية المتعلقة بالجهة وإنشاء وتسيير قاعدة البيانات ومتابعة وتقييم المشاريع والبرامج على مستوى الجهة.

و تضم قسمين :

- قسم الإحصائيات؛
- قسم المتابعة و التقييم.

المادة 15 : تكلف مديرية الاستصلاح والبيئة بتنفيذ ومتابعة مشاريع البنى التحتية في مجال النقل والعمران و البيئة وتسيير المصادر الطبيعية.

و تضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة البنى التحتية والنقل والعمران؛
- مصلحة البيئة وتسيير المصادر الطبيعية؛
- مصلحة الاستصلاح؛
- مصلحة الاستثمار والتنمية الاقتصادية للجهة.

المادة 16 : تكلف مصلحة البنى التحتية والنقل والعمران بانجاز ومتابعة البنى التحتية للنقل والعمران.

و تضم قسمين :

- قسم النقل؛
- قسم العمران.

المادة 17 : تكلف مصلحة البيئة وتسيير المصادر الطبيعية بانجاز ومتابعة البنى التحتية في مجالات البيئة و تسيير المصادر الطبيعية.

و تضم قسمين :

- قسم الغابات والمواقع الطبيعية ذات الطابع الجهوي؛
- قسم الحيوانات والمراعي.

المادة 18 : تكلف مصلحة الاستصلاح بإعداد الوثائق الخاصة بمخططات الاستصلاح في مجالات البنى التحتية والعمران وتقنيات الإعلام والاتصال.

و تضم قسمين :

- قسم العمران؛
- قسم البنى التحتية وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 19 :تكلف مصلحة الاستثمار و التنمية الإقتصادية للجهة بترقية وتشجيع النشاطات والاستثمارات التجارية و الصناعية والسياحية للجهة. كما تكلف من جهة أخرى بترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص وتثمين مقدرات الجهة.

و تضم قسمين :

- قسم ترقية الاستثمارات؛

- قسم ترقية الشراكة بين القطاع العام والخاص وتثمين مقدرات الجهة.

المادة 20 : تكلف مديرية الشؤون الاجتماعية والثقافية بتنفيذ سياسة الجهة في مجالات التهذيب والتكوين المهني و الصحة والعمل الاجتماعي والشباب والرياضة والترفيه والثقافة.

كما تكلف أيضا باكتتاب العمال الإضافيين للإعداديات و الثانويات ومؤسسات التكوين المهني وهياكل الصحة.

و تضم ثلاث مصالح :

- مصلحة الصحة والعمل الاجتماعي؛
- مصلحة التهذيب والتكوين المهني؛
- مصلحة الثقافة والشباب والرياضة والترفيه.

المادة 21 : تكلف مصلحة الصحة والعمل الاجتماعي بدعم هياكل الصحة وترقية العمل الاجتماعي وتنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال الصحة والوقاية ومكافحة الأوبئة.

و تضم قسمين :

- قسم هياكل الصحة؛
- قسم العمل الاجتماعي.

المادة 22 :تكلف مصلحة التهذيب والتكوين المهني بمتابعة إنشاء وترميم وتجهيز الإعداديات و الثانويات و مؤسسات التكوين المهني.

و تضم قسمين :

- قسم التهذيب ومحو الأمية؛
- قسم التكوين المهني.

المادة 23 : تكلف مصلحة الثقافة والشباب والرياضة والترفيه بمتابعة انجاز وترميم البنى التحتية الرياضية و مساعدة الرابطات الثقافية والرياضية وتنظيم وانعاش النشاطات الاجتماعية والتثقيفية للشباب وترقية وتنمية النشاطات الثقافية.

المادة 24 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بتحضير الميزانية وتسيير الأشخاص وتطبيق التشريعات المعمول بها في مجال تسيير الأملاك وإبرام الصفقات.

و تضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الميزانية؛
- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة الأملاك والصفقات العمومية.

المادة 25 : تكلف مصلحة الميزانية بتحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية.

و تضم قسمين :

- قسم تحضير الميزانية؛
- قسم المحاسبة الإدارية.

المادة 26 : تكلف مصلحة الأشخاص بتسيير الأشخاص ومسك ملفاتهم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

و تضم قسمين :

- قسم الأشخاص و الأرشيف؛
- قسم التكوين.

المادة 27 :تكلف مصلحة الأملاك والصفقات العمومية بالمحاسبة المادية ومتابعة عمليات الصفقات وتزويد مختلف مصالح الجهة باللوازم والمعدات اللازمة.

و تضم قسمين :

- قسم الأملاك؛
- قسم الصفقات العمومية.

المادة 28: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6.مرسوم رقم 089-2019 صادر بتاريخ 08 مايو 2019 يقضي بتحويل وتوزيع المخصصات المالية الموجهة من الدولة إلى الجهات

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 57 من القانون النظامي رقم 10-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، توفر الدولة لميزانية الجهة مخصصات عامة للاستثمار وتقدم أيضا دعمها المالي للجهة بواسطة مخصصات تسيير.

المادة 2: يعتمد توزيع مخصصات لاستثمار والتسيير على المعايير التالية:

المعيار الديمغرافي بمعدل 40%؛ نسبة الفقر بمعدل 30%؛ ويوزع جزء جزافي بنسبة 20% بالتساوي بين جميع الجهات و10% لعامل البعد/ العزلة، ويمكن اعتماد معايير أخرى عند الحاجة لاحتساب هذا التوزيع.

يحدد مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والنقل سنويا إجراءات توزيع المخصصات المتعلقة بعامل البعد/ العزلة.

المادة 3: تتم المصادقة على جدول التوزيع العام للمخصصات العامة للاستثمار ومخصص التسيير المحولة للجهات الناتج عن مسلسل البرمجة المشتركة بين القطاعات الوزارية والوزارة المكلفة بالمالية واللجنة الجهوية المالية بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين باللامركزية المالية، على أن يصدر هذا المقرر قبل 15 أغسطس من كل سنة لكي يتم أخذه بعين الاعتبار بصفة منهجية في قانون المالية.

المادة 4: تسجل مخصصات المجالس الجهوية في فصول بقانون المالية ويتم تجميعها تحت عنوان عام باسم المجالس الجهوية.

تلحق بقانون المالية كافة اعتمادات الاستثمار و التسيير الممنوحة من طرف ميزانية الدولة لمختلف المجالس الجهوية و ذلك تبعا لنمط يأخذ بعين الاعتبار متطلباتإعداد التقارير والنشر

.**المادة 5:** إن اعتماد المخصصات العامة للاستثمار ومخصصات التسيير المحددة في قانون المالية يتم تسجيلها في ميزانية الجهة بموجب مداولة من طرف المجلس الجهوي.

المادة 6: يكلف كل من الوزير المكلف باللامركزية و الوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

7.مرسوم رقم 2019–090 صادر بتاريخ 09 مايو 2019 يحدد إجراءات إنشاء وسير عمل لجنة المالية الجهوية

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 58 من القانون النظامي رقم 2018-010 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، تُنشأ لجنة للمالية الجهوية.

المادة 2 : تتمثل مهمة لجنة المالية الجهوية في اقتراح للحكومة مبلغ المخصصات والمساعدات المالية الممنوحة من طرف الدولة للجهات. وتكلف على الخصوص بـ :

- إعداد وتحديث معايير التحويلات المالية الخصصة للجهات؛
- السهر على التحويل الفعلي للمخصصات الموجهة من الدولة للجهات وفي الآجال المحددة بموجب النصوص المعمول بها؛
- متابعة تطور المالية الجهوية؛
- الاضطلاع بوظيفة استشارية للحكومة حول أي إصلاحات أو مواضيع متعلقة بالمالية الجهوية؛
- اقتراح الإجراءات المناسبة التي من شأنها تحسين تسيير الماليات الجهوية

المادة 3 : يترأس اللجنة المالية الجهوية الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين باللامركزية والمالية وتضم:

- المدير العام للجماعات الإقليمية أو ممثله؛
- المدير العام للميزانية أو ممثله؛
- المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية أو ممثله؛
- المدير العام للضرائب أو ممثله؛
- مدير الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي أو ممثله؛
- المراقب المالي أو ممثله؛
- رئيس رابطة الجهات أو ممثله؛

المادة 4 : تجتمع لجنة المالية الجهوية، مرتين في السنة، في شهر يناير ويوليو. تخصص دورة يناير:

- لاختيار وجمع المشاريع الاستثمارية الجهوية لسنوات متعددة (ثلاث سنوات)؛
- مستوى تنفيذ المشاريع قيد الإنجاز، التحكيم الأولي وتوزيع هذه المشاريع حسب القطاعات؛
- إحالة المشاريع المعتمدة إلى مختلف القطاعات الوزارية المعنية.

تدمج القطاعات الوزارية المعنية المشاريع التي تعنيها في مسلسل برمجة واختيار الاستثمارات المستقبلية (برنامج الاستثمارالعمومي،خطة الاستثمار ذات الأولوية، إطار النفقات المتوسط المدى)

وتخصص دورة يوليو لـ:

- تحديد توزيع مخصصات التسيير لكل مجلس؛
- الاضطلاع على المشاريع الاستثمارية المختارة في مسلسل برمجة الاستثمارات.

تعد اللجنة المالية الجهوية عند نهاية كل سنة تقريرا حول المالية الجهوية ويُحال هذا التقرير إلى الحكومة. يرفق هذا التقرير العام بتقرير مالي حول استخدام المخصصات الجهوية ومدى تأثير المشاريع المقام بها على السكان المستفيدين.

تعد اللجنة توصيات واقتراحات حول كافة القضايا المتعلقة بالتسيير السنوي لموارد المخصصات العامة للاستثمار ومخصصات التسيير.

يمكن للجنة المالية الجهوية، عند الحاجة، أن تجتمع في دورات استثنائية باستدعاء من رئيسها.

المادة 5 : تنعش لجنة المالية الجهوية عمل ثلاث لجان فرعية دائمة : i) لجنة فرعية للتحويلات المالية الموجهة للجهات؛ ii) لجنة فرعية مكلفة بالجباية المحلية؛ iii) لجنة فرعية لتقييم تكاليف نقل الصلاحيات.

يمكن أن تستعين اللجنة المالية الجهوية، في إطار ممارستها لمهامها، بمجموعات عمل مكلفة بمواضيع معينة وشخصيات مرجعية وخبراء استشاريين.

المادة 6 : تقوم اللجنة المالية الجهوية بالتدقيقات والدراسات وإعداد التقارير الفنية بشكل منتظم من أجل متابعة تطور المالية الجهوية ونفقات الجهات وإبراز الاتجاهات العامة بما يمكن من توجيه القرارات الحكومية في هذا المجال.

تعد اللجنة المالية الجهوية قاعدة بيانات حول المخصصات المالية للجهات.

المادة 7 : تقوم لجنة المالية الجهوية بإعداد خطة عمل سنوية تتعلق بالمهام الميدانية والتدقيقات والدراسات والتكوينات المزمع القيام بها لفائدة الآمرين بالصرف والمنتخبين والوكلاء المحاسبيين والوكلاء الآخرين للدولة والجهات .

تحال خطة العمل هذه للوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية للمصادقة عليه.

المادة 8 : تدار سكرتيريا هذه اللجنة بصفة مشتركة من طرف المديرية العامة للمجموعات الإقليمية والمديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية.

المادة 9 : ستحدد مقررات خصوصية مشتركة من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية الإجراءات العملية لسير وتنظيم اللجنة المالية الجهوية ونظامها الداخلي وميزانية تسييرها.

المادة 10 : يكلف كل من الوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

8.مرسوم 2019–176 صادر بتاريخ 30 يوليو 2019 يحدد الآليات القانونية والعملية لنقل صلاحيات ومواردمن الدولة إلى الجهات

الفصل الأول : في نقل الصلاحيات

القسم الأول: في الصلاحيات الخاصة بالجهة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الترتيبات القانونية والعملية لنقل الصلاحيات والموارد من الدولة إلى الجهات كما هو منصوص عليه في المادتين 4 و 5 من القانون النظامي 010.2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة.

المادة 2 : يقترن نقل صلاحيات الدولة إلى الجهات بنقل الموارد اللازمة لممارسة الصلاحيات المنقولة.

المادة 3: تتحدد مسؤوليات مختلف القطاعات الوزارية المعنية بتنفيذ الصلاحيات المنقولة إلى الجهات في دفتر التزامات.يحدّد محتوى هذه الالتزامات بموجب اتفاقية ستوقع بين ممثلي الدولة المعنيين ورئيس المجلس الجهوي المعني طبقا المادة 91 من القانون النظامي رقم 10.2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة.

المادة 4: تحدد الدولة السياسات والاستراتيجيات الوطنية في المجالات المنقولة وكذا الإطار القانوني ذي الصلة. **ويتعين** على الجهات، عند ممارسة الصلاحيات المنقولة، احترام السياسات والاستراتيجيات التي تحددها الدولة.

تطبيقا لترتيبات المادتين 4 و 5 من القانون النظامي 010.2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 ، تمارس الجهة اعتبارا من الآن الصلاحيات الخاصة بشكل كامل :

4–1: في مجال **التخطيط والإستصلاح الترابي**، تمارس الجهات صلاحياتها التالية بشكل كامل:

- المشاركة في إعداد المخطط الجهوي للإستصلاح الترابي والسهر على انسجامه مع المخطط الوطني للإستصلاح الترابي ؛
- إعداد وتنفيذ برنامج تنموي جهوي ينسجم مع الاستراتيجيات التنموية الوطنية؛
- إبرام العقود مع الدولة من أجل تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة؛

- المشاركة في إعداد المخططات الرئيسية للاستصلاح والعمران؛
- تشجيع تطوير النقل الطرقي في الجهة وفك العزلة عن القرى النائية لتستفيد من خدمات أفضل؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مخططات البنى التحتية الطرقية والخدمات ذات الأهمية الجهوية؛
- المساهمة في فك العزلة الرقمية وتطويرالبنية التحتية للاتصالات في الجهة.

4-2: **في مجال الاستثمار**، تسعى الجهة إلى ترقية وتشجيع الأنشطة والاستثمارات التجارية والصناعية والسياحية في الجهة.

4-3: في **مجال البيئة وتسيير الموارد الطبيعية**، تمارس الجهة بشكل كامل الصلاحيات التالية:

- المشاركة في إعداد وتنفيذ مشاريع وخطط ومخططات العمل الجهوي من أجل البيئة؛
- المشاركة في إعداد مشاريع الخطط الجهوية
- الخاصة بالتدخل في حالات الطوارئ وإدارة المخاطر؛
- متابعة تسيير وحماية وصيانة الغابات والمناطق المحمية والمواقع الطبيعية ذات الأهمية الجهوية؛
- توفير الحراسة وغيرها من التدابير المحلية لحماية الطبيعة ذات الاهمية الجهوية؛
- المساهمة في إنجاز الطرق الواقية من الحرائق في إطار مكافحة حرائق الغابات؛
- حماية الحياة البرية . في هذا السياق، تتمتع الجهة بصلاحيات:

1. تصميم أدوات إعلام وتحسيس الجمهور حول حماية البيئة؛
2. تطوير منتجات الغابات والحياة البرية ومصائد الأسماك وإنتاج تربية النحل وترقية القطاعات ذات الصلة؛
3. إعداد وتنفيذ خطط الاستصلاح والتسييرللمواقع المعاد تأهيلها؛
4. الإعلام بهدف تغيير سلوك السكان فيما يتعلق بالتلوث والإضرار والحد من مخاطر الكوارث؛
5. اعتماد خطط وتدابير محددة للتسيير المستدام للموارد المنقولة طبقًا للنصوص المعمول بها.

4-4: في **مجال السياحة**، تمارس الجهة بشكل كامل الاختصاصات التالية:

- ترقية السياحة على المستوى الجهوي؛
- دعم وتشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء البنية التحتية السياحية؛
- دعم وتشجيع الإنتاج الحرفي؛
- إجراءات التوعية بشأن النظافة والنظافة الصحية في البنى التحتية السياحية؛

4-5: في **مجال التعليم ومحو الأمية والتكوين المهني**، تمارس الجهة صلاحياتها كاملة في المجالات التالية:

- بناء وتجهيز وصيانة الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني؛

- اكتتاب موظفي الدعم في الإعداديات والثانويات ومؤسسات التكوين المهني والتكفل بهم؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات الدولة وأولوياتها في مجال السياسات العمومية للتهذيب ومحو الأمية والتكوين المهني.

4-6: في **مجال الصحة والعمل الاجتماعي**، تمارس الجهة الصلاحيات التالية بشكل كامل:

- دعم الهياكل الصحية في الجهة؛
- المشاركة في تنفيذ سياسات وأولويات الدولة في مجال السياسات العمومية للصحة والنظافة ومكافحة الأوبئة؛
- ترقية العمل الاجتماعي على المستوى الجهوي؛

4-7: في **مجال الثقافة**، تمارس الجهة صلاحياتها التالية كاملة:

- ترقية وتنمية الأنشطة الثقافية على المستوى الجهوي؛
- مراقبة ومتابعة وضعية حفظ المواقع والمعالم التاريخية ذات الأهمية الجهوية وبقايا حقبة ما قبل التاريخ و/أو الحقبة التاريخية؛
- تنظيم الفعاليات الثقافية والأدبية والفنية على المستوى الجهوي؛
- إنشاء وإدارة فرق موسيقية وفرق غنائية تقليدية وفلكورية وفرق مسرحية ومتاحف جهوية؛
- إنشاء وتسيير المراكز الاجتماعية والثقافية، ومكتبات المطالعة العمومية ذات الأهمية الجهوية.

4-8: في **مجال الشباب والرياضة والترفيه**، تمارس الجهة بشكل كامل الصلاحيات التالية:

- إنجاز البنى التحتية الرياضية الجهوية؛
- مساعدة الجمعيات الثقافية والرياضية والشبابية؛
- تنظيم وإنعاش وتطوير الأنشطة الاجتماعية والتعليمية والرياضية ذات الأهمية الجهوية.

القسم الثاني : الصلاحيات المحلة من الدولة إلى الجهة

المادة 5 : طبقا للأحكام المادة 5 من القانون النظامي 010.2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018، تمارس الجهة الاختصاصات المنقولة إليها في المجالات التالية:

- المعدات والبنى التحتية ذات البعد الجهوي؛
- التجارة؛
- الصناعة؛
- الطاقة والمياه والصرف الصحي.

تتم إجراءات التحويل بالتشاور والتنسيق مع السلطات الجهوية والمركزية والبلدية طبقا للصيغ المحددة في المادة 3 من هذا المرسوم

تسهر الجهة على ملائمة سياسات الدولة على مستوى الجهة مع البرامج التي تتم على مستوى البلديات.

الفصل الثاني : في نقل الموارد المالية

المادة 6: يتم نقل الموارد المالية اللازمة لممارسة الصلاحيات المنقولة إلى الجهات في مجالات الاختصاصات المذكورة أعلاه وفقا للمواد من 54 إلى 57 من القانون النظامي 010.2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة:

- المخصصات العامة السنوية للتسيير لتغطية التكاليف المتكررة ، المخصصة لصيانة وتشغيل البنية التحتية المنقولة ؛
- المخصصات العامة السنوية للاستثمار عامة لمصروفات الاستثمار الموجهة لانجاز و / أو تأهيل البنية التحتية؛
- الهبات والوصايا؛
- السلفات والمساعدات.

يتم نقل هذه المخصصات من ميزانيات المصالح القطاعية إلى الجهة بمقتضى هذا المرسوم عملا بالقانون النظامي رقم 010.2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة.

ومع ذلك ، يمكن للجهة الاستفادة من المساعدات المالية المقدمة من الشركاء الآخرين أو من الإقتراض بعد الحصول على إذن مسبق من الدولة.

المادة 7 : تقترح معايير وآليات وطرق توزيع مخصصات التسيير لتغطية التكاليف المتكررة ومصاريف الاستثمار على الحكومة من قبل لجنة المالية الجهوية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم 090.2019 الصادر بتاريخ 8 مايو 2019 المتعلق بسير عمل وتنظيم لجنة المالية الجهوية.

الفصل الثالث: في نقل الأملاك

المادة 8: تدخل الأملاك المنقولة إلى الجهة في المجال العمومي للجهة.

طبقا للمادة 48 من القانون النظامي رقم 010.2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة يضم مجال الجهة مجالا عاما ومجالا خاصا:

أولا: المجال العام للجهة ويتكون من :

أملاك ثابتة مخصصة للمرفق العمومي الجهوي؛

- الطرق الجهوية؛
- مباني الإعدادات والثانويات؛
- المستشفيات الجهوية؛
- مباني المرافق الجهوية؛
- مراكز التكوين الفني والمهني؛
- التجهيزات الرياضية والثقافية والدينية المخصصة لها؛
- الأملاك المصنفة في المجال العام بموجب مداولة من المجلس الجهوي.

ثانيا: المجال الخاص للجهة ويتكون من

- كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة التي لا تشكل جزءً من المجال العام

ولهذا، لا يمكن نقل ملكية المجال العام الجهوي. وهو غير قابل للتقادم ولايمكن رهنه أو تقييده بأي حق عيني آخر. لا تمكن إزاحة التصنيف عن ملك يعود للمجال العام إلا إذا لم يعد مخصصا لملك جهوي.وتؤول ملكية جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ذات الصلة بممارسة الصلاحيات المنقولة إلى الجهة.

المادة 9 : أي بنية تحتية أو تجهيزات تنتجها الدولة أو بواسطة تمويل عمومي آخر في مجالات الاختصاصات المحددة بهذا المرسوم والتي تحدث بعد نقل الأملاك ، يتم دمجها ضمن أملاك الجهة المستفيدة.

الفصل الرابع: في نقل الموارد البشرية

المادة 10 : تنقل الدولة المصادر البشرية اللازمة لممارسة الصلاحيات المنقولة إلى الجهة في مجالات الاختصاص المذكورة في هذا المرسوم على شكل وضع تحت التصرف والإعارة طبقا للشروط المحددة في التشريعات المعمول بها.

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 11 : ستحدد مقررات، عند الاقتضاء ، طرق تطبيق هذا المرسوم خصوصا :

- مضمون الإتفاقيات الوارد في المادة 3 من هذا المرسوم ؛
- قائمة الأملاك المنقولة إلى الجهات ؛
- الحاجيات إلى عمال أكفاء؛
- الآليات العملية لنقل الاختصاصات.

المادة 12 : تنشأ لجنة متابعة وزارية "لنقل الصلاحيات والموارد" بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول ويجب أن تضم القطاع المكلف باللامركزية، والقطاع المكلف بالمالية ، وكل من القطاعات الوزارية المعنية وممثل عن الجهات.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14 : يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

9. مقرر مشترك رقم 779 / و.د. ل/ و.ا.م صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يحدد الآليات العملية لنقل الأصول والخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادتين 2 و3 من المرسوم رقم 142.2018 / و.أ/ الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018 المحدد لآليات تحويل مصادر وأملاك مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط، يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة مشتركة تكلف بآليات عملية نقل الأصول والخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط.

المادة 2 : يترأس هذه اللجنة من :

- المدير العام للجماعات الإقليمية؛
- المدير العام للعقارات وأملاك الدولة؛
- المدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمومية؛
- رئيسة مجموعة نواكشوط الحضرية.

المادة 3 : تُكلف اللجنة، بالتنسيق مع المصالح المختصة بمجموعة نواكشوط الحضرية، بإعداد جرد لأملاك ووضعية العمال.

المادة 4 : تقترح اللجنة للوزيرين المكلفين بالداخلية واللامركزية والاقتصاد والمالية الحلول الناجعة التي تمكن من النقل الفعلي للأصول والخصوم من مجموعة نواكشوط الحضرية إلى جهة نواكشوط

المادة 5 : سيلاحظ محضر من أعضاء اللجنة عملية نقل الأصول والخصوم وستقترح الترتيبات العملية والإدارية لتحويله.

المادة 6 : يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10. مقرر مشترك رقم ت 165 / و.د. ل/ و.ا.م صادر بتاريخ 20 مارس 2019 يلغي ويحل محل المقرر المشترك رقم ت 884 و د ب م/ و م صادر بتاريخ 2 دجمبر 2001 المتضمن توزيع عوائد الضرائب والرسوم الواردة في المدونة العامة للضرائب بين مجموعة نواكشوط الحضرية والبلديات الأعضاء

المادة الأولى: يتضمن المقرر الحالي توزيع الضرائب والرسوم والإتاوات المحددة في المدونة العامة للضرائب بين جهة نواكشوط والبلديات الأعضاء.

المادة2: من بين إيرادات الميزانية المخصصة لبلديات انواكشوط الضرائب والرسوم الواردة في المدونة العامة للضرائب على النحو التالي:

- الضريبة العقارية (المواد 427 -435) من المدونة العامة للضرائب؛
- ضريبة المهنة (المواد 446 -455) من المدونة العامة للضرائب؛
- ضريبة المهنة على النقل (المواد 456 -458) من المدونة العامة للضرائب؛
- ضريبة السكن على النقل (المواد 437 -443) من المدونة العامة للضرائب؛
- الرسوم البلدية (المواد 463 -469) من المدونة العامة للضرائب؛
- الرسم على الحمولة المفرغة (المادة 17 من الأمر القانوني 90-04 الصادر بتاريخ 06 فبراير 1990 المتضمن إنشاء جباية بلدية).

المادة3: تضم إيرادات الميزانية المخصصة لجهة انواكشوط الإتاوات التالية :

- الإتاوة على أضواء المرور الطرقية (مقرر مشترك رقم 0143 صادر بتاريخ 20يناير 2014 يلغي ويحل محل مدونة الميزانية والمحاسبة المطبقة على المجموعات الإقليمية)
- حق وضع إشهار واللوحات الإشهارية (مقرر مشترك رقم 0143 صادر بتاريخ 20يناير 2014 يلغي ويحل محل مدونة الميزانية والمحاسبة المطبقة على المجموعات الإقليمية)

المادة4: يكلف المدير العام للضرائب والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للمجموعات الإقليمية ورئيس جهة نواكشوط ورئيس مجموعة نواكشوط الحضرية وعمد بلديات نواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

11.تعميم رقم 001/ و د ل الصادر بتاريخ 08 يناير 2019 يتعلق بانطلاق أنشطة المجالس الجهوية

إلى السادة والسيدات رؤساء المجالس الجهوية عن طريق الولاة

لقد تميزت المرحلة الأولى من تنفيذ الإصلاح الرامي إلى إنشاء الجهات بالمصادقة على القانون النظامي رقم 010-2018 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 المتعلق بالجهة، وتنظيم الانتخابات الجهوية في شهر سبتمبر وتنصيب المجالس الجهوية في شهر أكتوبر من نفس السنة.

ويعمل قطاعي حاليا، بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والمالية على إعداد النصوص التنظيمية التطبيقية خصوصا تلك المتعلقة بالماليات الجهوية والتحويلات المالية كما ينص على ذلك القانون النظامي المذكور أعلاه.

وفي انتظار تشييد مقرات للجهات والذي تمت برمجته في قانون المالية الأصلي لسنة 2019، فإنه سيتم بالتنسيق معكم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسهيل إيجار وتجهيز مباني إدارية للجهات على نفقة الدولة.

وفي السياق نفسه وبناء على طلباتكم ستقوم الدولة بتغطية احتياجاتكم من العمال.

لذا فإني أطلب منكم أن تقدموا لنا مقترحاتكم بخصوص اتفاقيات إيجار المباني الإدارية وأن توافونا باحتياجاتكم ذات الأولوية في مجال العمال، باستثناء الأمين العام الذي سيتم تعيينه قريبا على مستوى كل جهة.

12.تعميم رقم 002 / ود ل صادر بتاريخ 21 اغسطس 2017 يتعلق بالترتيب البروتوكولي لرؤساء المجالس الجهوية

إلى

كافة الولاة

كافة رؤساء المجالس الجهوية

لقد تعزز المشهد المؤسسي الوطني بهيئة جديدة تتمثل في الجهة وهي مجموعة إقليمية بكامل الصلاحيات أنشئت بموجب الدستور المراجع في اغسطس 2017 عن طريق الاستفتاء الشعبي، وطبقا لمقتضيات القانون النظامي رقم 010-2018 المتعلق بالجهة.

يرمي هذا التعميم إلى تعديل الترتيب البروتوكولي للعمد كما ينص عليه تعميمنا رقم 004 الصادر بتاريخ 21 اغسطس 2017 بخصوص الدور والمكانة الذين ينبغي منحهما للعمد، على مستوى الجهاز الإداري والمؤسسي للدولة بوصفهم ممثلين شرعيين للسكان، وخاصة بمناسبة الحفلات والتظاهرات الرسمية.

ويتعين من الآن فصاعدا منح رؤساء المجالس الجهوية المكانة السابقة المخصصة للعمد.

وعليه، فإنه خلال الزيارات الرئاسية أو زيارات أعضاء الحكومة يجب أن يكون رئيس المجلس الجهوي هو السلطة الأولى التي تستقبل وتسلم على الضيوف الرسميين. ويجب عليه أن يكون على يسار المسؤولين الذين يؤدون زيارات رسمية وأن يجلس معهم على المنصة الرسمية خلال المآدب والاحتفالات.

يكون موقع العمدة مباشرة بعد رئيس المجلس الجهوي ويأخذ الكلام ويلقي كلمة الترحيب أو خطاب بمناسبة انطلاق أو وضع حجر الأساس لأي مشروع أو منشأة أو أي حدث آخر يهم سكان البلدية.

أما إذا تعلق الأمر بمهمة ذات طابع جهوي أو وطني (المشاريع الهيكلية الكبرى : سدود، مراكز تكوين، طريق جهوي ... الخ) فإن رئيس المجلس الجهوي هو أول من يأخذ الكلمة لإلقاء

وفي الأخير، فإني أطلب منكم أن تولوا الأهمية اللازمة لنشر وتطبيق محتوى هذا التعميم والتقيد الصارم بها على مستوى جميع مساعديكم

الإدارة البلدية

1. أمر قانوني رقم 289.87 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات،معدل

المادة الأولى: البلدية هي مجموعة ترابية خاضعة للقانون العام، ولها شخصية قانونية، واستقلال مالي.

تتمتع البلدية بميزانية وموظفين وممتلكات خاصة لممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون.

المادة2: تكلف البلدية بتسيير المصالح البلدية، والمرافق العمومية التي تستجيب لحاجيات المواطنين المحليين، والتي لا تخضع بطبيعتها، أو درجة أهميتها لاختصاص الدولة. وفي هذا الإطار، فإن صلاحيات البلدية تشمل أساسا :

- ✓ صيانة الطرق المحلية؛
- ✓ بناء وصيانة وتجهيز المنشآت المدرسية للتعليم الأساسي؛
- ✓ بناء وصيانة وتجهيز المنشآت الصحية ومراكز حماية الأمومة والطفولة؛
- ✓ توفير المياه والإنارة العمومية، وفي حالة عقد امتياز فإن دفتر الشروط يتم اعتماده بموجب مرسوم؛
- ✓ النقل الحضري والصحي والمدرسي؛
- ✓ مكافحة الحرائق؛
- ✓ الصحة الوقائية؛
- ✓ إزاحة الأوساخ؛
- ✓ الأسواق والمذابح؛
- ✓ المنشآت الرياضية والثقافية والبلدية؛
- ✓ الحدائق والبساتين؛
- ✓ المقابر؛
- ✓ مساعدة الفقراء؛
- ✓ استصلاح وتسيير المناطق التي تقطعها الدولة للبلدية.

يتم تحويل المهام التي كانت تمارسها الدولة أو الولاية إلى البلدية طبقا لأحكام العنوان الخامس من هذا الأمر القانوني.

المادة3(جديدة): كل تجمع حضري أو ريفي، يمكن أن يحول إلى بلدية بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف باللامركزية. ويحدد هذا المرسوم اسم البلدية ومقرها وحدودها الترابية.

ويمكن تجميع البلديات التي تنتمي إلى نفس الحيز الجغرافي في إطار بنية بلدية مشتركة وذلك بهدف تحقيق أهداف مشتركة لصالح سكانها.

وسيحدد مرسوم إجراءات تطبيق هذا الحكم.

المادة4(جديدة): يتم إلغاء البلدية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزراء المكلفين باللامركزية والاستصلاح الترابي والداخلية.

المادة5(جديدة):يمكن تقسيم بلدية واحدة إلى عدة دوائر انتخابية بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية. وسيحدد مرسوم لاحق الإجراءات التطبيقية لهذه المادة.

المادة6: تتألف الهيئة البلدية من المجلس البلدي والعمدة وواحد وأكثر من المساعدين .

العنوان الأول: المجلس البلدي

الفصل الأول: تسيير المجلس البلدي

المادة7: يحدد عدد أعضاء المجلس البلدي حسب سكان البلدية، فهو يتألف من:

- ✓ 9 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 1000؛
- ✓ 11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 1001 و3000؛
- ✓ 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 3001 و5000؛
- ✓ 17 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 5000 و10000؛
- ✓ 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و20000؛
- ✓ 21 عضوا في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 20000.

ولا تطبق أحكام هذه المادة على البلديات الثلاث عشر التي تم إنشاؤها من قبل إلا في أقرب تجديد عام للبلديات.

المادة 8 (جديدة): يجتمع المجلس البلدي وجوبا في دورة عادية كل ثلاثة أشهر. ولا يمكن أن تتجاوز الدورة العادية عشرة أيام عمل متتالية. ويمكن أن تمدد هذه المدة بموجب مقرر صادر عن سلطة الوصاية بناء على طلب من العمدة.

وفي حالة امتناع العمدة عن استدعاء المجلس البلدي لإحدى الدورات العادية الإجبارية، يمكن لسلطة الوصاية أن تحل محله وتستدعى المجلس المذكور.

وإذا امتنع العمدة عن استدعاء المجلس للإنعقاد لمدة دورتين عاديتين متتاليتين، فإنه يجوز للوزير المكلف باللامركزية أن يعلق العمدة بموجب مقرر. ولا يمكن أن يتجاوز هذا التعليق شهرين

المادة9: يستدعي العمدة المجلس البلدي كلما رأى مفيدا بشرط المصادقة المسبقة على جدول الأعمال من طرف سلطة الوصاية. ويلزم العمدة باستدعاء المجلس للانعقاد في دورة استثنائية إذا طلب ذلك نصف أعضاء المجلس أو سلطة الوصاية ذلك. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية خمسة أيام.وفي حالة امتناع العمدة عن استدعاء المجلس البلدي طبقا لأحكام الفقرة السابقة، يحق لسلطة الوصاية أن تحل محله وتستدعي المجلس.

المادة10: يستدعي العمدة المجلس عن طريق رئيسه أو بكل طريقة مناسبة. ويجب أن يصل الاستدعاء إلى المجلس المستدعى قبل ثلاثة أيام على الأقل من يوم الاجتماع، كما يجب أن يحوي المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يتداول المجلس في جلسات عمومية، ولا تصح مداولات المجلس إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل لأول اجتماع، ويكون ذلك حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط. ويجب على العمدة أن يمنع النقاشات حول المسائل الخارجة عن جدول الأعمال. وإذا لم يجتمع المجلس البلدي بقدر النصاب بعد أول استدعاء، فإن مداولاته بعد استدعاء ثان يوجه في أجل أقله ثلاثة أيام من أيام الشغل صحيحة إلا بحضور ثلث الأعضاء الممارسين على الأقل.

وإذا لم يحصل النصاب في الاجتماع الثاني فإنه يتم استدعاء المجلس في الصيغ والآجال المنصوص عليها في الفقرة الآنفة، وتكون المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة11: يعد العمدة جدول الأعمال، ويبلغه إلى سلطة الوصاية التي تملك أجل (8) ثمانية أيام لتغييره، وإدراج مسائل إضافية فيه، تنوي عرضها على المجلس. يحدد العمدة جدول الأعمال، ويبلغه إلى سلطة الوصاية في أجل أقله ثلاثة(3) أيام قبل افتتاح الدورة.

المادة12: تحضر السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها جميع الجلسات، ولا تشارك في التصويت، ولها أن تبدي في كل حين الملاحظات التي تراها مفيدة لمداولات المجلس، وتسجل هذه الملاحظات في المحضر.

المادة13: يحضر جلسات المجلس بصفة استشارية الموظفون العاملون في البلدية حول المواضيع الداخلة في اختصاصهم، ويتم استدعاؤهم بمبادرة من العمدة، أو بناء على طلب من السلطة الإدارية الممثلة للدولة.

المادة14: يترأس العمدة جلسات المجلس البلدي، وفي حالة تغيبه، أو حصول مانع عندئذ يترأسه أحد مساعديه حسب ترتيبهم. و خلال مناقشات الحساب الإداري والتصويت عليه، فإن رئاسة المجلس توكل إلى عضو من المجلس ينتخبه المجلس لهذا الغرض ويحضر العمدة الجلسة، إلا انه ينسحب قبل التصويت على الحساب الإداري.

المادة15: تعتبر جلسات المجلس البلدي عمومية، إلا أنه يمكن أن تكون سرية بناء على طلب من العمدة، أو من سلطة الوصاية. العمدة هو المسؤول عن نظام الجلسات و بإمكانه طرد كل شخص يخل بالنظام العام.

المادة16: تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. ويتم التصويت علنيا، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت العمدة مرجحا.

المادة17: يحرر محضر عن الجلسات ويسجل في سجل خاص للجلسات يؤشر عليه العمدة مسبقا ويوقع عليه.

المادة18: تسجل جميع قرارات المجلس حسب تسلسلها الزمني في سجل موقع ومؤشر من طرف سلطة الوصاية، ويوقع عليها جميع الأعضاء الحاضرين للجلسة.

المادة19: ترسل قرارات المجلس في أجل ثمانية أيام إلى سلطة الوصاية. وبإمكان هذه الأخيرة أن تطلب من المجلس إعادة النظر في مسألة سبق له أن تداول حولها إذا ارتأت سلطة الوصاية أن ليس بإمكانها المصادقة على القرار المتخذ.

المادة20: يكَون المجلس من بين أعضاءه لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل ذات المصلحة المحلية، ويحدد النظام الداخلي للمجلس نظام وسير هذه اللجان.

المادة21: يعد المجلس البلدي نظامه الداخلي في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ أول جلسة يعقدها.

الفصل الثاني: التعليق والحل

المادة22(جديدة): يمكن أن يحل المجلس البلدي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح معلل من الوزير المكلف باللامركزية.

وفي الحالات المستعجلة، يمكن أن يعلق المجلس بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية ولا يجوز أن تتجاوز مدة التعليق شهرين إلا في الحالة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 23 أدناه.

ويمكن أن ينطق بالحل العام للمجالس البلدية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وفي هذه الحالة، تجري انتخابات عامة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر.

المادة23(جديدة): إذا فقد المجلس البلدي 1/5 (خمس) أعضائه على الأقل، بسبب الاستقالة أو الوفاة أو أي سبب آخر فإنه يكمل عن طريق انتخابات جزئية في أجل ستة أشهر من تاريخ شغور آخر مقعد.

وإذا فقد المجلس، لنفس الأسباب، نصف أعضائه، فإن الوزير المكلف باللامركزية يعلن تعليقه تلقائيا حتى يستكمل.

المادة24(جديدة): يعتبر مستقيلا كل عضو مجلس لم يستجب لثلاثة استدعاءات متتالية ممتنعا عن حضور الجلسة بدون عذر مقبول. ويلاحظ الوزير المكلف باللامركزية هذه الاستقالة بمقرر . ولا يسمح للعضو المستقيل بالترشح للإنتخابات البلدية قبل مضي (5) سنوات.

المادة25: تنتهي فترة انتداب المستشارين المعينين عن طريق الانتخابات الجزئية بانتهاء فترة انتداب الأعضاء الذين خلفوا.

المادة26: في حالة تعليق المجلس أو حله أو استقالة جماعية لأعضائه، وإذا لم يمكن وضع مجلس جديد فإن مندوبية خاصة تعين بمرسوم من مجلس الوزراء، ويعهد إليها بممارسة وظائف المجلس البلدي حتى يتم وضع مجلس جديد.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء المندوبية الخاصة عن ستة أعضاء، ولا يمكن أن يتجاوز التسعة، كما يعين المرسوم المنشئ للمندوبية رئيسها.

تمارس المندوبية ورئيسها على التوالي مهام المجلس البلدي والعمدة طيلة مدة لا تتجاوز ستة أشهر.

المادة 27 : في جميع الحالات التي يحدث فيها حل المجلس أو تعليقه، لأنه فقد أكثر من نصف أعضاءه، يتم انتخاب أعضاء المجلس الجديد في أجل ستة أشهر من تاريخ التعليق أو الحل بشرط أن لا يكون ذلك في الإثنى عشر شهرا السابقة للتجديد العام للمجالس البلدية.

الفصل الثالث: صلاحيات المجلس البلدي

المادة28(جديدة): يسير المجلس البلدي بواسطة مداولاته شؤون البلدية. وهو يمارس على الخصوص الصلاحيات التالية:

- ✓ يصوت على ميزانية البلدية، ويدرس ويصادق على الحسابات الإدارية وحساب التسيير؛
- ✓ يحدد الموارد المالية للبلدية كما أوردتها المادة 68 وتابعاتها؛
- ✓ يحدد كل سنة، بالتشاور مع السلطات الإدارية المحلية، شروط تحقيق نشاطات التنمية في المجالات التي تتطلب تنسيقا بين الدولة والبلدية:
- ✓ يقرر تصنيف وإعادة تصنيف الممتلكات العامة للبلدية، وتخصيصها وإعادة تخصيصها؛
- ✓ يقرر إنشاء وتنظيم المصالح العمومية للبلدية، وتسييرها عن طريق الإدارة المباشرة، أو عن طريق عقود الامتياز؛
- ✓ ينشئ المناصب البلدية،
- ✓ ينظم عن طريق مداولاته ، المسائل الجبائية الداخلة في صلاحياته، طبقا للمدونة العامة للضرائب؛
- ✓ يحدد المساهمات التي تخصصها البلدية للأعمال الداخلة في صلاحيات الدولة والمنفذة على تراب البلدية؛
- ✓ يصادق على دفتر شروط الاقطاعات العقارية التي تمنحها الدولة للبلدية في الظروف المحددة قانونا.
- ✓ يأذن للعمدة بإبرام صفقات أو بيع أو اقتناء باسم البلدية، ضمن مبلغ سيحدد بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية؛
- ✓ يأذن للعمدة في قبول الهدايا والهبات.

المادة29: يعطي المجلس البلدي رأيه حول جميع المسائل التي تمثل مصلحة محلية خاصة على المستوى الإداري والاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، وكلما أوجبت الوانين والنظم هذا الرأي، أو طلبته سلطة الوصاية وخصوص حول المسائل المتعلقة بالعمران، وتخطيط التقسيم المعد من طرف الدولة.يجب أن يُعلم مسبقا بجميع المشاريع التي

ستنفذها الدولة والولاية أو أي جهة أخرى على تراب البلدية.يجوز له الإعراب عن رغباته حول كل المشاريع ذات المحصلة البلدية باستثناء تلك التي لها طابع سياسي.

المادة30: يجب على العمدة أن يرسل إلى السلطة الإدارية المحلية جميع مداولات المجلس البلدي، وذلك في غضون(8)ثمانية أيام من المصادقة عليها.

الفصل الرابع: الوصاية على مداولات المجلس البلدي

المادة31: تعتبر لاغية بقوة القانون:

- ✓ القرارات المتعلقة بموضوع خارج صلاحيات المجلس، أو المتخذة خارج سفره الرسمي، أو خارج الدورات القانونية.
- ✓ القرارات التي تنتهك نصوصا تشريعية أو تنظيمية.
- ✓ القرارات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس، يستفيدون منها مباشرة، أو بواسطة موكل عنهم.

المادة32: لا تصبح المداولات المتضمنة لما يلي نافذة إلا بعد المصادقة المشتركة عليها من طرف كل من وزيري اللامركزية والمالية:

- ✓ ميزانية البلدية؛
- ✓ القروض المبرمة والضمانات الممنوحة؛
- ✓ قبول أو رفض الهدايا والهبات المتضمنة أعباء مالية وتخصيصات معينة؛
- ✓ تحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل آخر بالميزانية؛
- ✓ تحديد، في إطار النظم والقوانين المعمول بها، طريقة الوعاء الضريبي والتعريفات، وقواعد تحصيل مختلف الرسوم والإتاوات والحقوق لصالح البلدية؛
- ✓ اقتناء أو نقل الملكية، أو مبادلة الممتلكات العقارية الخاصة بالبلدية.

وبإمكان الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية أن يفوضا صلاحيتهما بهذا الخصوص إلى السلطات الإدارية المحلية بموجب مقرر مشترك.

المادة 33: لا تنفذ المداولات التالية إلا بعد مصادقة الوزير المكلف باللامركزية عليها:

- الصفقات ضمن مبلغ سيحدد بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية؛
- تسمية الشوارع والمساحات والمباني العمومية؛
- النظم العامة للشوارع والبناء والصحة الوقائية، في إطار القوانين والنظم المعمول بها؛
- القرارات المتعلقة بتصنيف وبإعادة تصنيف وبتخصيص الممتلكات العمومية بها؛
- النظام الداخلي للمجلس البلدي.

ويجوز للوزير المكلف باللامركزية أن يفوض إلى السلطات الإدارية المحلية صلاحية المصادقة على هذه المداولات.

المادة 34: تعتبر قرارات المجلس مصادقا عليها إذا وضعت لدى سلطة الوصاية، ولم تعترض عليها في ظرف عشرين يوما، ويرفع هذا الأجل إلى 45 يوما بالنسبة للقرارات المذكورة في المادتين 32 و33.

العنوان الثاني: العمدة ومساعدوه

الفصل الأول: البلدية

المادة 35(جديدة) : تتكون البلدية من العمدة ومساعديه. في الثلاثين يوما التي تلي انتخاب المستشارين البلديين، تقوم سلطة الوصاية باستدعاء المجلس البلدي لانتخاب مساعدي العمدة.

المادة 36 (جديدة) : ينتخب العمدة بالاقتراع العام المباشر ويكون وجوبا رأس اللائحة المترشحة التي حصلت على أغلبية الأصوات فى الانتخاب..

المادة37: عدد المساعدين للعمدة هو واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، حسب ما إذا كان المجلس يتكون من 9 أو 11 أو 15 أو 17 أو 19 أو 21 عضوا.

في البلديات المقسمة إلى عدة دوائر انتخابية يحدد عدد المساعدين في المرسوم المشار إليه في المادة 5 من هذا الأمر القانوني.

المادة 38 (جديدة) : ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه مساعدا أو عدة مساعدين للعمدة. يتم الانتخاب بالاقتراع السري، ويرأس العمدة هذه الجلسة .

المادة 39 : ينتخب المساعدون في شوط واحد حسب كثرة الأصوات. يحدد عدد الأصوات المحصول عليها ترتيب التعيينات التي يمكن تحديدها فيما بعد في حالة التعادل عن طريق السن والأقدمية في المجلس البلدي.

في البلديات المقسمة إلى عدة دوائر انتخابية ينتخب مساعدو العمدة بطرق يحددها المرسوم المشار إليه في المادة 5 من هذا الأمر القانوني.

المادة40: في حالة غياب أو مانع فإن العمدة ينوب عنه في تسيير الشؤون الجارية أحد مساعديه حسب ترتيب التعيينات.

المادة41: فترة انتداب العمدة ومساعديه هي نفس فترة انتداب المجلس.

المادة42(جديدة): يمكن وضع حد لوظائف العمدة ومساعديه عن طريق الاستقالة أو التعليق أو الفصل. ولا تكون استقالات العمدة ومساعديه نهائية إلا بعد قبولها من طرف الوزير المكلف باللامركزية، أو عند التعذر، بعد انقضاء شهر على توجيه الاستقالة من جديد بواسطة بريد مضمون.

كما يستطيع المجلس البلدي، بتصويت أغلبية 2/3 (ثلثي) أعضائه، إقالة العمدة ومساعديه غير أن هذ التصويت لا يمكن أن يتم خلال الإثنى عشر شهرا التي تلي انتخاب العمدة ومساعديه.

ويجوز تعليق العمدة ومساعديه بموجب مقرر معلل من الوزير المكلف باللامركزية، وذلك بعد الاستماع إليهم ودعوتهم إلى إعطاء توضيحات كتابية حول القضايا المتهمين بها. ولا تتجاوز مدة التعليق شهرين.

وفي حالة ارتكاب خطإ فادح يلاحظ على إثر تحقيق، يتم فصل العمدة ومساعديه بموجب مرسوم معلل صادر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 43 (جديدة): عندما يتوقف العمدة أو مساعدوه عن ممارسة أعمالهم لأي سبب، فإن سلطة الوصاية تقوم باستدعاء المجلس البلدي لاستبدالهم ، في ظرف الخمسة عشر (15) يوما الموالية.

المادة44: يساعد العمدة في تسيير شؤون البلدية مكتب يتألف من مساعديه ورؤساء اللجان، ومن الأمين العام للبلدية حيث يوجد.

المادة45(جديدة): يجوز أن يتقاضي المستشارون تعويضا يوميا مدة الدورات. وظائف العمدة ومساعديه مجانية، غير أن المجلس البلدي بإمكانه منح علاوة دورة في حدود مسطرة يحددها مقرر من الوزير المكلف باللامركزية. كما يحق للمجلس البلدي أن يمنح العمدة، ومساعديه الذين يمارسون وظائفهم في كامل وقتهم، تعويضا عن وظائفهم، وذلك في حدود مسطرة يحددها مقرر من الوزير المكلف باللامركزية.

ويمنح العمدة تعويض إنابة يحدد في نفس الظروف.

الفصل الثاني: صلاحيات العمدة

المادة46: العمدة هو الجهاز التنفيذي للبلدية، ويتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يسير العمدة البلدية تحت رقابة المجلس البلدي وسلطة الوصاية.

يجوز للعمدة أن يفوض بقرار جزء من صلاحياته لواحد أو أكثر من مساعديه، أو إلى أحد وكلاء البلدية.

المادة 47 : يمارس العمدة باسم الدولة، وتحت رقابة ممثلها الصلاحيات المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل.

العمدة عضو استحقاقي في جميع اللجان المحلية الخاصة بتعيين ممتلكات الدولة وبالرقابة الاقتصادية.

المادة48(جديدة): العمدة هو المسير للمصالح البلدية، وبإمكانه أن يستعين بأمين عام للبلدية يعين بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية.

القسم الأول: العمدة جهاز تنفيذ للبلدية.

المادة49: العمدة هو ممثل للبلدية أمام القضاء وفي جميع التصرفات المدنية الإدارية.

المادة50: العمدة هو المسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس البلدي فهو:

- ✓ يعد الميزانية وينفذها، وهو الآمر بصرفها؛
- ✓ يعد الحساب الإداري؛
- ✓ يبرم عقود الإيجار والبيع والشراء والقسمة والمعاوضات، و الهبات والوصايا، والصفقات العمومية التي تسمح بها النصوص المعمول بها؛

- ✓ يسهر على تنفيذ صفقات الأشغال البلدية ؛
- ✓ يعد الضرائب والرسوم والمستحقات البلدية؛
- ✓ يسير عمال البلدية؛
- ✓ يدير ممتلكات البلدية العامة والخاصة ويحافظ عليها.

المادة 51 : العمدة هو الرئيس التسلسلي لعمال البلدية، وهو الذي يعينهم في مناصبهم.

المادة 52: تعتبر قرارات العمدة نافذة بعد مضي عشرة (10) أيام على وضعها لدى سلطة الوصاية، ولم تعترض عليها وذلك بخصوص الميادين التالية:

- ✓ عقود الإيجار والبيع والشراء والقسمة والمعاوضة؛
- ✓ وقبول الهبات والوصايا، وإبرام الصفقات العمومية؛
- ✓ تعيين الموظفين وفصلهم، وتحديد رواتبهم؛
- ✓ إعداد الضرائب والرسوم والمستحقات؛
- ✓ قرارات العمدة في ميدان العمران طبقا للنصوص المعمول بها.

أما بقية القرارات فإنها تعتبر قابلة للتنفيذ فور نشرها أو إبلاغها. وتلغيها سلطة الوصاية في حالة انتهاكها للقوانين.

المادة53: كل خلاف ينجم بين العمدة وأغلبية المجلس البلدي يرفع إلى سلطة الوصاية فتبت فيه.

القسم الثاني: العمدة وكيل الدولة

المادة54: يقوم العمدة، تحت رقابة السلطة الإدارية المحلية الممثلة للدولة بتنفيذ وتطبيق القوانين والنظم، وبصفة عامة جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن السلطات العليا. وهو مكلف خاصة بنشر وإبلا غ العقود والقرارات الإدارية، ويصدق على التوقيعات، وهو ضابط شرطة قضائية.

المادة55: العمدة ومساعدوه ضباط حالة مدنية. والعمدة مسؤول عن مصلحة الحالة المدنية في البلدية.

المادة56: العمدة يملك سلطة الشرطة البلدية ويضمن تحت إشراف السلطة الإدارية المحلية الممثلة للدولة سلامة النظام والأمن العام والصحة والسكينة والأخلاق العامة داخل تراب البلدية.

لا يجوز للعمدة أن يحد من حريات المواطنين إلا في حدود ما يلزم لتحقيق هذه الأهداف.

المادة57: تسهر مصالح الدولة المكلفة بالشرطة على تنفيذ قرارات السلطات البلدية خاصة منها المتعلقة بالشرطة البلدية. وفي الحالات المستعجلة فإنه بإمكان العمدة أن يطلب مساعدة مصالح الدولة المكلفة بالشرطة. ويعلم ممثل الدولة المحلي بذلك فورا.

المادة58: قرارات العمدة بوصفه وكيلا للدولة قابلة للتنفيذ فور إعلانها، أو إبلاغها، ويجب أن ترسل فورا إلى السلطة الإدارية المحلية التي يمكن أن تلغيها أو تغيرها في كل وقت. وبإمكان ممثل الدولة أن يحل محل العمدة إذا اقتضت الظروف ذلك.

العنوان الثالث: النظام المالي للبلدية

المادة59(جديدة): تحدد ميزانية البلدية في كل سنة مالية جميع موارد البلدية ومصروفاتها والتراخيص الممنوحة بشأنها. ويجب أن تكون متوازنة. وتحدد قوائم الميزانية وطرق تقديمها بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة60: تبدأ السنة المالية من فاتح يناير وتنتهي في الواحد والثلاثين من دجمبر من نفس السنة. إلا أن فترة تكميلية مقدارها 45 يوما، يسمح بها فقط لتسديد المصروفات التي تم الالتزام بها قبل إنهاء السنة المالية.

الفصل الأول: إعداد الميزانية والمصادقة والتصويت عليها

المادة61: يعد العمدة مشروع الميزانية فيناقشه المجلس البلدي أثناء آخر دورة عادية من السنة.
ويتم التصويت على مشروع الميزانية فصلا فصلا، ومادة مادة.

المادة62: يحال مشروع الميزانية الذي صادق عليه مجلس البلدية إلى سلطات الوصاية في أجل آخره 30 نوفمبر للمصادقة عليه. ويجب أن يكون مصحوبا بالوثائق التالية:

- ✓ تقرير يحلل ويقدم كافة مميزات الميزانية الجديدة؛
- ✓ جميع المستندات المؤيدة الضرورية.

المادة63: يعرض مشروع الميزانية الذي صادق عليه المجلس البلدي على السلطة الإدارية المحلية التي تلزم بإحالته عن طريق السلم الإداري إلى الوزير المكلف باللامركزية، مصحوبا برأيها وملاحظاتها.

المادة64(جديدة): إذا لم تتم المصادقة على الميزانية البلدية قبل تاريخ فاتح يناير لسبب ما، فإن الوزير المكلف باللامركزية يرخص في تنفيذ المصروفات، على أساس واحد من اثنى عشر مؤقت من الإعتمادات المصوت عليها خلال السنة الماضية، وتحصيل الضرائب والروم والإتاوات حسب التعريفات المحددة في السنة الماضية. وهذا الترخيص يعرض فصلا فصلا ومادة مادة بنفس الطريقة التي تعرض بها ميزانية البلدية.

المادة65: في حالة ما إذا لم يصادق على الميزانية قبل 31 دجمبر السابق للدورة المالية فإن سلطة الوصاية تأمر البلدية أن تعد الميزانية المذكورة في ظرف عشرين يوما ، فإذا لم تستجب فإن سلطة الوصاية تحل محلها وتقر الميزانية البلدية.

المادة66: في حالة إهمال بعض النفقات الواجبة كليا أو جزئيا، تأمر سلطة الوصاية البلدية بأن تسوي هذه الوضعية، وإذا لم تستجب في ظرف عشرين يوما فإن لسلطة الوصاية أن تقوم بالتغييرات الضرورية، وتقر ميزانية البلدية.

الفصل الثاني: الموارد والتكاليف

القسم الأول: موارد البلدية

المادة67 : تتغذى ميزانية البلدية من العوائد والضرائب والرسوم والدخول والهبات والوصايا والمساعدات المالية والمستحقات مقابل الخدمات.

للمجلس البلدي أن يقر ضرائب إضافية على أصل الضرائب الوطنية المذكورة في القانون المالي، وذلك في ظروف يحددها القانون المالي. وتؤسس هذه الضرائب الإضافية، وتحصل في نفس ظروف تأسيس وتحصيل الضرائب الوطنية القائمة عليها.

المادة68: تتكون موارد البلدية من إيرادات عادية وإيرادات غير عادية. والإيرادات العادية هي الضرائب الإضافية، ومسترجعات الضرائب الوطنية المحصلة في تراب البلدية والرسوم البلدية،والإيرادات غير ذات الطابع الضريبي،وعوائدأملاك البلدية وإيرادات الخدمات.

والإيرادات غير العادية هي القروض والمساعدات والعائدات المختلفة.

القسم الثاني: نفقات البلدية

المادة69: تتألف نفقات البلدية من نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة70: تساهم البلديات في تمويل صندوق للتضامن البلدي في ظروف تحدد بمرسوم لاحق.

المادة71: تتكون مصروفات التسيير من الحقوق الواجب أداؤها ومصروفات الإدارة البلدية، ومصروفات الأمن، ومصروفات المصالح البلدية، والمصروفات المختلفة.

أما مصروفات التجهيز فهي:

- ✓ الدراسات والإنجازات المتعلقة بالتجهيزات الجماعية المدرسية منها والصحية والحضرية؛
- ✓ الدراسات والإنجازات المتعلقة بكل مشروع محلي من شأنه أن يساعدفي إنماء البلدية.

تحدد القائمة النموذجية لمختلف النفقات حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 62 من هذا الأمر القانوني.

المادة72: تعتبر إجبارية من بين مصاريف التسيير، المصروفات المتعلقة بتسديد الديون المستحقة ومصروفات تسيير الإدارة البلدية ومصاريف جباية الضرائب والمداخيل والرسوم والحقوق المحصلة لصالح البلدية وكذا المساهمات في الصندوق المشار إليه في المادة 70 من هذا الأمر القانوني.

المادة73: الإعتمادات المخصصة لمصروفات التجهيز تبقى مقبولة دون زمن محدد بشرط أن يتم اعتماد المصروفات ويبدأ تنفيذ الأعمال قبل 31 من دجمبر بشرط أن تكون موضوع تأجيل اعتمادي سالف.

الفصل الثالث: التنفيذ والرقابة

المادة74: لا يمكن أن يتم تغيير الميزانية خلال السنة إلا بنفس الإجراء الذي تم بها إقرارها مع احترام القائمة النموذجية، ويمكن أن يتم التحويل من مادة إلى مادة داخل نفس الفصل بقرار من العمدة.كل تحويل للإعتمادات من فصل إلى فصل يجب أن تتم الموافقة عليه من طرف المجلس البلدي، وكذا مصادقة سلطة الوصاية.

المادة75(جديدة) : العمدة هو الآمر بالصرف لميزانية البلدية. وهو الذي يمسك المحاسبة الإدارية للمداخيل والنفقات. ويعد الحساب الإداري الذي يقدمه لمداولات المجلس البلدي في الدورة السابقة للدورة المخصصة للميزانية.

ويصادق على الحساب بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة76(جديدة): يتم تحويل فائض حساب التسيير إلى مداخيل السنة المالية المقبلة، وتتم الموافقة على هذا الحساب بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة77: قواعد المحاسبة العمومية المطبقة على البلديات هي تلك المحددة في الأمر القانوني رقم 012.89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة78: يخضع تنفيذ الميزانية البلدية للرقابة المالية وفقا للقواعد المطبقة على ميزانية الدولة، وتتم هذه الرقابة طبقا للإجراءات المحددة بالنصوص المعمول بها.

المادة79: يكلف محاسب بالقيام بوظيفة محصل للبلدية .ويعين من طرف وزير المالية، ويقوم هذا المحاسب بإعداد حساب التسيير الذي يقدمه إلى المجلس البلدي.

المادة80: تعقد الصفقات المتعلقة بالخدمات والأشغال العمومية واللوازم لحساب البلدية حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم 11.93 الصادر بتارخ 10 يناير 1993 المتضمن نظام الصفقات العمومية.

وتنشأ لجنة بلدية للصفقات العمومية يرأسها العمدة، وتضم مستشارين يعينهما المجلس واثنين من أعوان الدولة. وهذان الأخيران تعينهما السلطات الادارية المحلية.

المادة81: تعفى البلدية من حقوق التسجيل المترتبة على تحويل الملكية العائدة لها من الهبات والمنح.

الباب الرابع: أملاك البلدية

المادة82: تنقسم أملاك البلدية إلى "دومين" عام و"دومين خاص".

المادة83: يتكون "الدومين" العام من:

1. الأملاك العقارية المخصصة لمرفق عام بلدي مثل:
   - الشوارع البلدية؛
   - مباني مدارس الأمومة، والمدارس الأساسية؛
   - المستوصفات؛
   - المقابر؛
   - الأسواق؛
   - الحدائق والمنتزهات؛
   - مباني الخدمات البلدية؛
   - التجهيزات الرياضية والثقافية والدينية المخصصة لها.
2. أملاك ملحقة "بالدومين" العام بمداولات المجلس البلدي.

المادة84: "الدومين" العام لا يباع ولا يتقادم ولا يرهن ولا يترتب عليه أي حق عيني.وكل ملكية تتصل "بالدومين" العام غير قابلة للاستلاب ما لم تكن ينتمي تخصيصها لمرفق بلدي.

المادة85: يمكن للبلدية اكتساب وبيع وتبادل الأملاك الملحقة "بدومينها" الخاص.

المادة86: يتكون "دومين" البلدية الخاص من كل الأملاك العقارية وغير العقارية التي لا تدخل ضمن "دومينها" العام.

المادة87: يمكن أن يتم نزع الملكية للمصلحة العامة لفائدة البلدية، وذلك لتحقيق مشروع تعود فائدته على البلدية.

ويقدم طلب نزع الملكية للسلطات الإدارية المختصة من طرف العمدة بعد موافقة المجلس البلدي.

الباب الخامس: ترتيبات خاصة مطبقة على إنشاء البلديات.

المادة88: تنتهي مدة انتداب المستشارين بالبلدية عند أول تجديد عام لاحق.

المادة89: تبرم اتفاقية محددة للأملاك المنقولة، والخدمات المحولة بين السلطات الممثلة للجماعات العمومية المعنية والعمدة. ويجب أن تتم هذه الاتفاقية في أجل أقصاه نهاية الفصل الموالي لانتخابات المجلس البلدي.

المادة90: تتم الموافقة على أول ميزانية بلدية في أجل أقصاه نهاية الدورة العادية الموالية لتحويل الأملاك والخدمات.

الباب السادس: سلطة الوصاية

المادة91 (جديدة): يمارس الوزير المكلف باللامركزية الوصاية على البلديات. ويمكن أن يفوض بعض صلاحياته في هذا الشأن إلى إحدى السلطات الإدارية المحلية.

المادة92: للعمدة أو أي شخص معني أن يرفع دعاوى ضد قرارات سلطة الوصاية طبقا للشروط المحددة في مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

العنوان السابع: النظام الانتخابي

الفصل الأول: الشروط المطلوبة في الناخب

المادة93: ينتخب المجلس البلدي لمدة خمس سنوات بواسطة اقتراع عام مباشر حر وسري (لا تنطبق مقتضيات هذه المادة إلا على التجديد العام المقبل).

المادة94: يعتبر ناخبا كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ من العمر (18) سنة كاملة، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ويكون مسجلا على لائحة انتخابية في دائرة انتخابية وقادر على إثبات مدة إقامة في البلدية أقلها ستة (6) أشهر.

ولا يطبق هذا الشرط إلا على موظفي ووكلاء الدولة المحولين إلى البلدية في الأشهر الستة الأخيرة.

المادة95: يعتبر مقيما كل شخص دفع رسما أو ضريبة متعلقة بالملكية أو السكن منذ سنتين.

المادة96: لا يمكن أن يسجل على لائحة الانتخابات:

1. الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة؛
2. الأشخاص المحكوم عليهم في جنح بأكثر من ثلاثة أشهر من السجن منفذا أو المحكوم عليهم بعقوبة تزيد على ستة أشهر موقوفة؛
3. المفلسون الذين لم يستعيدوا اعتبارهم؛
4. الأشخاص الذين لا يتمتعون بجميع قواهم العقلية.

الفصل الثاني: اللوائح الانتخابية.

القسم الأول: وضع اللوائح الانتخابية

المادة97 (جديدة): يمكن إعداد اللائحة الانتخابية في حالة الضرورة على أساس إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تحدد إجراءات تنظيم هذا الإحصاء بموجب مرسوم.

المادة98: يسجل على اللائحة الانتخابية للبلدية كل شخص توفرت فيه شروط الإقامة المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 السابقتين.

المادة99: للناخب الحق قانونا في التسجيل على اللائحة الانتخابية إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة 94 من هذا الأمر القانوني في نهاية وضع أو مراجعة اللائحة الانتخابية.

المادة100: تتم مراجعة اللائحة الانتخابية سنويا. تفتتح فترة المراجعة من 1 إبريل إلى 30 يونيو. يتم في كل بلدية إنشاء لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية.

المادة101: تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية من :

- ✓ رئيس محكمة المقاطعة رئيسا، وعند الاقتضاء يترأس هذه اللجنة قاض معين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالداخلية والعدل؛
- ✓ السلطة الإدارية المحلية؛
- ✓ العمدة؛
- ✓ مستشارين بلديين اثنين يعينهما المجلس البلدي.

تبت هذه اللجنة في طلبات التسجيل أو الشطب وتنشر قراراتها يوم 15 يوليو ويمكن أن يطعن في هذه القرارات أي شخص معني أمام اللجنة الإدارية من 16 إلى 31 يوليو.

وتنشر اللائحة في صورتها النهائية في 15 أغسطس.

المادة102: إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية تفتح فترة لمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية. ولا يمكن لهذه الفترة أن تتجاوز ثلاثة أشهر، وتبت اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 100 و101 ويجب أن تنشر اللوائح الانتخابية عشرين يوما كآخر أجل قبل الانتخابات.

المادة103: يشطب من اللائحة الانتخابية كل ناخب توفي أو فقد صفة الناخب، أو تم تسجيله على لائحة انتخابية لبلدية أخرى. وتقدم الاقتراحات بالشطب إلى اللجنة الإدارية من طرف السلطة الإدارية المحلية، أو العمدة، أو أي شخص آخر معني.

المادة104: لا يمكن أن يسجل أي شخص على لائحتين انتخابيتين. ويجب على طالب التسجيل الذي سبق تسجيله على لائحة انتخابية أن يحدد اسم البلدية التي سبق تسجيله فيها، وتخبر البلدية المعنية البلدية التي سبق تسجيله فيها.

المادة105: كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 104 من هذا الأمر القانوني، وتم شطبه خطأ من طرف اللجنة الإدارية، أو لم يتم تسجيله، يمكن أن يسمح له بالانتخاب بقرار من رئيس محكمة المقاطعة، وذلك بعد نهاية فترة مراجعة اللائحة الانتخابية في أجل أقصاه عشرة أيام قبل الدورة الانتخابية الأولى. ويتم إشعار رئيس اللجنة الإدارية بهذا القرار، ويقوم بناء عليه بتسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية.

القسم الثاني: البطاقات الانتخابية

المادة 106(جديدة) : تعطى بطاقة ناخب لكل ناخب مسجل على اللائحة الانتخابية بعد تقديمه لبطاقة تعريفه الوطنية.

وبعد إعدادها، توزع البطاقات الانتخابية في البلدية من طرف السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة فيما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات "اختصارا" اللجنة الانتخابية."

ويلزم وجوبا أن تضم كل بطاقة انتخابية ما يلي:

- ✓ اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده بالإضافة إلى محل إقامته؛
- ✓ رقم تسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية في البلدة التي يصوت فيها؛
- ✓ خانة تحمل مكتب الانتخاب الذي يصوت فيها الناخب.

المادة107: توزع البطاقات الانتخابية على الناخبين بعناية اللجنة الإدارية أو ممثليها على مستوى مكاتب الانتخاب، ويجب أن ينتهي هذا التوزيع بخمسة (5) أيام قبل موعد الاقتراع. وتعاد إلى اللجنة الإدارية بطاقات الانتخاب التي لم يتسنى تسليمها لذويها، حيث تبقى عند اللجنة تحت تصرف المعنيين إلى يوم الاقتراع بدخول الغاية، وذلك إذا كانت البلدية هي المكتب الأوحد.

أما في البلديات ذات المكاتب الانتخابية المتعددة ، فإن البطاقات تسلم يوم الاقتراع في المكتب الانتخابي المعني، حيث تكون في متناول أصحابها. وفي كلتا الحالتين لا يجوز تسليم البطاقة إلى الناخب إلا بعد الاطلاع على بطاقة التعريف، وإذ ذاك يعد محضر بهذه العملية يوقعه صاحب البطاقة، ويؤشره أعضاء المكتب.

يحصي أعضاء المكتب البطاقات التي لم تسحب، ويشار إليها في محضر عملية الانتخاب. وتوضع هذه البطاقات في غلاف مختوم، ويحمل الإشارة إلى عددها، ويؤشر أعضاء اللجنة على الغلاف، ثم يودع لدى اللجنة الإدارية.

الناخب المسجل على لائحة انتخابية، والذي لا يحمل بطاقته الانتخابية، إما لأنه فقدها، أو لم تسلم إليه أصلا يسمح له بالانتخاب، وذلك بعد إبراز بطاقة تعريفه الوطنية.

الفصل الثالث: الترشيح

المادة108: يعتبر أهلا للانتخاب شريطة مراعاة أحكام المادة 96 من هذا الأمر القانوني كل مواطن موريتاني رجلا كان أو امرأة، يبلغ من العمر 25 سنة كاملة. ولا يتقدم أي مترشح إلا في دائرة انتخابية وعلى لائحة انتخابية واحدة.

المادة109: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن توضع لوائح المترشحين على أساس عرقي أو قبلي أو لاعتبارات خصوصية أو طائفية.

المادة 110(جديدة) : حالات عدم الأهلية المطلقة للانتخاب هي :

- ✓ الأشخاص المحرومون من حقوقهم المدنية؛
- ✓ الأشخاص المدانون بسبب الرشوة أو الغش الانتخابي؛
- ✓ الأشخاص المفلسون أو في حالة تصفية قضائية؛
- ✓ المجنسون منذ أقل من خمس سنوات؛
- ✓ الأشخاص الذين استقالوا لرفضهم تأدية إحدى وظائفهم القانونية.

وفي هذه الحالة الأخيرة فإن فترة عد الأهلية الانتخابية تبلغ 3 سنوات.

و حالات عدم الأهلية النسبية للانتخاب هي:

- ✓ أفراد القوات المسلحة والأمن في الخدمة؛
- ✓ الموظفون أصحاب السلطة العاملون في الولاية التي تنتمي إليها البلدية؛
- ✓ القضاة؛
- ✓ المفتش العام والمفتشون العامون للدولة وبصفة عامة المكلفون بمهمة رقابة إدارية داخلية؛
- ✓ رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- ✓ رئيس و أعضاء السلطة العليا للسمعيات البصرية؛
- ✓ وسيط الجمهورية؛
- ✓ رئيس و أعضاء المؤسسات المكلفة بتنظيم الخدمات؛
- ✓ كل شخص مكلف بوظائف الوصاية البلدية أو يمكن أن تسند إليه بالتفويض؛
- ✓ الأمين العام للخزينة؛
- ✓ مدير الضرائب؛
- ✓ مدير الجمارك؛
- ✓ مدير العقارات؛
- ✓ الموظفون المكلفون بحكم وظائفهم بمسك ومراقبة حسابات البلدية؛
- ✓ مديرو المصالح الجهوية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية الذين يمارسون وظائفهم في دوائرها منذ ستة أشهر على الأقل؛
- ✓ الوكلاء أصحاب الأجور في البلديات.

يُحظر على هؤلاء الموظفين والوكلاء ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة في الحملات الانتخابية والاجتماعات السياسية واتخاذ مواقف عامة واستعمال وسائل الدولة أو الأشخاص العموميين لأغراض انتخابية أو سياسية.

ومع ذلك ، فبالنسبة لمديري المصالح الجهوية للدولة والمؤسسات العمومية و وكلاء البلديات ، فإن المنع من مزاولة أي نشاط سياسي، أو المشاركة في الاجتماعات السياسية لا ينطبق إلا خلال فترات الانتخابات وضمن الولاية القضائية للمنطقة التي يمارسون فيها عملهم .

وفي حال خرق أحكام هذه الفقرة، يعاقب هؤلاء الأشخاص بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة 131 الفقرة 3 أسفله.

المادة 111 (جديدة) : تتعارض وظائف مستشار بلدي مع الوظائف المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 110 أعلاه

لا يجوز لأي أحد أن يكون عضوا في عدة مجالس بلدية.

المادة 112(جديدة) : أي عضو في مجلس بلدي يقع في واحدة من حالات من عد الأهلية أو التعارض المشار إليها في المادتين 110 و 111 أعلاه تعتبره سلطة الوصاية مستقيلا بالفعل، إلا في حالة الطعن لدى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

المادة 113(جديدة) : تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتضمن:

1. الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2. أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3. اسم الممثل المدعو بالوكيل.

يفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده تلقائيا وتبدأ عملية إبداله حسب الصيغ المنصوص عليها في القانون.

يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته و ملصقاته وتعميماته يكون مختلفا عن لون اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى .وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات فإنه يختار أكثرها شيوعا ويجب ألا تتشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال مع الشعار الوطني.

المادة 114(جديدة) : تودع اللوائح المشكلة بهذه الطريقة لدى الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد دفع الكفالات لدى الخزينة العامة وذلك في الفترة ما بين اليوم الستين (60) واليوم الخمسين(50) قبل الاقتراع.

ويسلم وصل مؤقت بالإيداع بعد دفع الكفالات.

يمسك سجل خاص لقيد جميع اللوائح المستلمة مع ذكر تاريخ الاستلام ووقته المحدد.

وبعد التزكية، تسلم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وصلا نهائيا.

يتم إطلا ع الناخبين فورا على أسماء المترشحين الذين حصلوا على وصل نهائي، وذلك عن طريق الإعلانات الملصقة .

ولا يقبل سحب أي ترشح بعد الإيداع المذكور.

إلا أنه في حالة الوفاة يلزم وكيل اللائحة بإكمالها قبل بداية الاقتراع.

.

المادة 115(جديدة) : تكلف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بمراقبة صحة لوائح المترشحين قبل اليوم الأربعين من بدء الانتخاب.

ويمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية أمام المحكمة العليا في أجل أقصاه ثمانية أيام .وتبت المحكمة العليا بتا نهائيا..

المادة116: تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوما قبل الاقتراع وتختتم عشية عند منتصف الليل.

المادة 117(جديدة): تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على صحة العمليات الانتخابية وحسن سيرها وتنظم مكاتب التصويت وعمليات الفرز و تعلن النتائج. .

المادة 118(جديدة) : يحق لكل وكيل لائحة مترشحة أن يدعي بطلان العمليات الانتخابية .ويقدم شكوى لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل أقصاه ثمانية أيام بعد إعلان النتائج .وتبت هذه اللجنة في ظرف ثمانية أيام من يوم تعهدها بالموضوع.

قرارات اللجنة الانتخابية قابلة للطعن النهائي أمام المحكمة العليا التي عليها أن تبت في الموضوع خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها الشكوى. .

الفصل الرابع: الاقتراع

المادة 119(جديدة) : يتم استدعاء الناخبين بواسطة مرسوم.

ويجب أن يتم نشر هذا المرسوم سبعين (70) يوما على الأقل قبل الانتخابات.

يدوم الاقتراع يوما واحدا .يفتتح ويختتم في اليوم والساعات التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.

يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية، ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

يتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير. .

المادة120: يتم الانتخاب بالاقتراع على اللوائح ، ولا تقبل لائحة ناقصة.

المادة121: على كل لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة مالية قدرها أربعة آلاف (4.000)أوقية عن كل مترشح ولا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على أكثر من 5% من الأصوات المعبر عنها.

المادة122: يختار الناخب بحرية لائحة دون تصويت انتخابي انتقائي، ودون إتباع طريق المزج في التصويت.

المادة 123(جديدة): يكون الاقتراع في شوط واحد، إذا حصلت إحدى اللوائح على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها .وتوزع المقاعد المتنافس عليها وفقا للتمثيل النسبي باستعمال القاسم الانتخابي ومنح المتبقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الأكبر من الأصوات لدى اللوائح.

إذا لم تحصل أي من اللوائح في الشوط الأول على أغلبية الأصوات المعبر عنها، يجرى شوط ثان .ولا يمكن أن يترشح للشوط الثاني إلا اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات .ويعطى لكل لائحة عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الأصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي.

ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الأكبر من الأصوات المعبر عنها.

ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة124: سيحدد مرسوم طرق سير الحملة انتخابية، ويحدد التنظيم المادي للانتخابات، وخصوصا فيما يتعلق بتشكيل مكاتب التصويت، وإبلا غ النتائج.

العنوان الثامن: ترتيبات خاصة تطبق على التجمع الحضري لمدينة انواكشوط

المادة125: تخضع مدينة انواكشوط لقواعد القانون المشترك باستثناء الأحكام الآتية:

المادة126: يتشكل المجلس البلدي من سبعة وثلاثين مستشارا ويعاون العمدة مساعدون بعدد الدوائر الانتخابية.

المادة127: تنقسم مدينة انواكشوط إلى دوائر انتخابية تضبط حدودها وعددها حسب مقتضيات المادة (5) من هذا الأمر القانوني.

المادة128: لكل دائرة انتخابية مساعد ينتخب من طرف المجلس البلدي ضمن المستشارين البلديين التابعين لتلك الدائرة، ويمارس بتفويض الاختصاصات التي منحه إياها العمدة.

المادة129: لا تنطبق أحكام هذا القانون إلا على التجديد المقبل.

العنوان التاسع: ترتيبات جنائية

المادة130: يعاقب كل شخص يطالب، أو يقوم بالتسجيل على لائحتين أو أكثر، أو يعمل على تسجيل نفسه تحت اسم مزور أو بصفات كاذبة، أو أخفى أثناء تسجيله عجزا ينص عليه القانون، بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 60000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

المادة131: فيما عدا الحالات الخاصة التي تنص عليها أحكام القوانين والمراسيم المعمول بها حاليا، فإن كل من يكون في لجنة إدارية أو بلدية سواء في مكاتب التصويت أو في مكاتب البلديات أو الإدارات المحلية، وسواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده، يعاقب إذا خرق أو حاول خرق سير التصويت، أو أخل أو حاول الإخلال بالتزامه، أو أعاق عمليات الاقتراع أو حرف، أو حاول تحريف النتائج متعمدا عدم مراعاة الإجراءات ذات القوة التشريعية، والنصوص المعمول بها، أو مرتكبا أي نوع من أنواع الغش، يعاقب بغرامة ما بين 7200 أوقية إلى 36000 أوقية وبحبس يتراوح بين شهر وسنة أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

وفضلا عن ذلك قد يحرم الجاني من حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، وتضاعف العقوبة إذا كان المذنب موظفا في السلك الإداري أو القضائي أو كان وكيلا أو مأمورا لدى الوالي، أو إدارة عمومية، أو كان مكلفا بوظيفة في مصلحة عمومية.

المادة132: يعاقب من يسجل نفسه، أو يحاول ذلك عن طريق تصريح مزور، أو شهادات مزورة على لائحة انتخابية بصورة غير مشروعة، أو استعمل الوسائل نفسها بطريقة غير مشروعة كتسجيل مواطن أو شطبه، أو محاولة

ذلك يعاقب هو وشركاؤه في ارتكاب هذه الجنح بحبس من 6 أيام إلى سنة، وبغرامة بـ 4000 إلى 40000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى وفضلا عن ذلك يمكن أن يحرم المذنب من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين.

المادة 133(جديدة) :كل من يحصل أو يحاول الحصول على أصوات الناخبين بواسطة الهبات والعطايا النقدية أو العينية أو بواسطة وعود أو منح ترقية في وظيفة عمومية أو خصوصية أو مزايا أخرى خاصة للتأثير على تصويت ناخب أو أكثر مباشرة أو بواسطة طرف ثالث، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 24.000 إلى 240.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب زيادة على ذلك بالمنع من حق الانتخاب كما يمنع من شغل وظيفة أو منصب عموميين لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو أكثر على الامتناع عن التصويت أو وافق على نفس الهبات و الوعود والتمسها.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت الهبات أو الوعود أو الإكراميات المقبولة أو المطلوبة ذات مصدر أجنبي. .

المادة134: كل من يسعى إلى دفع ناخب إلى الامتناع عن التصويت، أو يؤثر، أو يحاول التأثير على تصويته بواسطة نداء أو عنف أو تهديد، أو يرهب الناخب باحتمال فقدان وظيفته، أو تعرضه هو أو عائلته أو ثروته لضرر، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبغرامة من 10000 إلى 180000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

المادة135: يعاقب كل من يكون مكلفا أثناء الاقتراع باستلام وإحصاء وفرز البطاقات الحاملة لأصوات المواطنين فينقص أو يزيد أو يشوه بطاقات، يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات، وبغرامة من18000 إلى 180000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

المادة136: كل من يسعى إلى الخداع في التصويت أو تحويل مجراه، أو دفع ناخب فأكثر على الامتناع عنه، وذلك باستخدام الأنباء الكاذبة، أو الإشاعات الملفقة، أو بأية طريقة أخرى من طرق الاحتيال – يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة، وبغرامة من 5000 إلى 10000 أوقية.

المادة137: كل من يسعى إلى التشويش أو يلحق الضرر بممارسة حق الانتخاب، أو بحرية التصويت، وذلك بأن يستخدم تجمعات، أو صخب أو تحركات تهديدية، يعاقب بالسجن من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2)، وبغرامة من 48000 إلى 240000 أوقية.

وزيادة على ذلك يسلب حق التصويت، وحق الانتخاب لمدة خمس سنوات على الأقل، وعشر سنوات على الأكثر.

المادة138: يعاقب كل شخص يدفع بشكل مفاجئ في مكتب من مكاتب التصويت، أو يحاول ذلك بعنف من أجل منع انتخاب معين يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 48000 إلى 240000 أوقية، وتتحول العقوبة إلى السجن إذا كان بحوزة المذنب سلاح، أو كان قد تم الإخلال بالاقتراع.

المادة139: يعاقب أعضاء مجموعة انتخابية كانوا أثناء انعقاد الاجتماع مذنبين بارتكاب إهانة، أو ممارسة عنف، إما تجاه المكتب، أو أحد أعضائه، أو سعوا في تأخير أو منع العمليات الانتخابية بممارسة العنف أو التهديد يعاقب هؤلاء من شهر إلى سنة وبغرامة من 10000 إلى 144000 أوقية.

فإذا كان الاقتراع قد تم الإخلال به يكون السجن من سنة إلى خمس سنوات، والغرامة من 72000 إلى 360000 أوقية.

المادة140: يعاقب مختطفو صندوق الاقتراع الحاوي للأصوات التي أدلي بها والتي لم تفرز بعد بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 48000 إلى 240000 أوقية.

فإذا كان الاختطاف قد تم بعنف أثناء الاجتماع تكون العقوبة بالسجن الجنائي من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المادة141:يعاقب الإخلال بالاقتراع سواء من أعضاء المكتب أو من وكلاء السلطة المعنيين بحراسة البطاقات التي لم تفرز بعد يعاقب بالسجن الجنائي من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

المادة142: يعاقب كل احتيال في تسليم أو وضع شهادة تسجيل أو شطب من اللوائح الانتخابية بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 138.

المادة143: تسقط بالتقادم الدعوى العمومية المترتبة على مقتضيات المواد السابقة طبقا لإجراءات القانون الجنائي.

العنوان العاشر: أحكام عامة

المادة144: ستحدد مراسيم ومقررات عند الضرورة طرق تطبيق هذا الأمر القانوني.

المادة145: تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة146 : ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2.قانون نظامي رقم 2018-009 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض الأحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل

المادة الأولى : تلغى أحكام المادة 113(جديدة) من القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض الأحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات والمادة 121 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل، وتُستبدل بالأحكام التالية :

المادة 113(جديدة): تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتضمن:

1. الصفة المعطاة للائحة، عند الاقتضاء؛
2. أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛
3. اسم الممثل المدعو بالوكيل.

عندما يفقد عمدة البلدية مأموريته على إثر الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يحل محله تلقائيا في مهامه كعمدة للبلدية المستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية.

يفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين، المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من اللائحة.

يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته و ملصقاته وتعميماته يكون مختلفا عن لون اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى .وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات فإنه يختار أكثرها شيوعا ويجب ألا تتشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال مع الشعار الوطني.

المادة121 (جديدة) : يجب على كل لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة بمبلغ خمسة آلاف (5.000)أوقية عن كل مترشح. ولا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على أكثر من 3% من الأصوات المعبر عنها.

المادة 2 : يكون السجل الانتخابي وحيدا وعلى المستوى الوطني ويهدف إلى إعداد لائحة انتخابية تشمل جميع الناخبين الموريتانيين في سن التصويت وتضمن إمكانية التتبع فيما يتعلق بمسار تسجيل الناخبين وخصوصا المعلومات المتعلقة بتغيير الإقامة.

يتم إعداد السجل الانتخابي انطلاقا من :

- عمليات الإحصاء الاداري ذي الطابع الانتخابي الذي تحدد طرق تنظيمه بموجب مرسوم؛
- المراجعة الانتخابية السنوية العادية؛
- المراجعة الانتخابية الاستثنائية.

تخضع البيانات التي يتم يجمعها في إطار الإحصاء الإداري على كامل التراب الوطني وفي الخارج في سفارات وقنصليات الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، للمعالجة المعلوماتية والتجميع.

تعد اللائحة الانتخابية انطلاقا من السجل الانتخابي حسب الدائرة الانتخابية ومكتب التصويت وذلك لأغراض الاقتراع.

المادة 3 : تُلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 4 : يُنفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.مستخرج من الأمر القانوني رقم 2007-036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2017 المتضمن مراجعة الأمر القانوني رقم 83-163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية

القسم الثاني : في ضباط الشرطة القضائية

المادة 19 : يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية :

- ولاة الولايات ومساعدوهم؛
- حكام المقاطعات ورؤساء المراكز الإدارية؛
- مدير الأمن الوطني؛
- مفوضو الشرطة وضباطها ومفتشو الشرطة المعينون ضباط شرطة قضائية بمقرر مشترك بين وزيري العدل والداخلية بناء على اقتراح من المدعي العام لدر محكمة الاستئناف؛
- ضباط الدرك الوطني ومساعدوهم الذين لهم رتبة رقيب أو أعلى منها ورجال الدرك الذين يكلفون بقيادة فرقة أو مركز؛
- قائد الحرس الوطني وضباط الحرس الوطني بشرط الحصول على موافقة وزير العدل بالنسبة للآخرين؛
- قواد الفرق الرحالة من الجيش الوطني؛
- قواد الفرق الرحالة من الحرس الوطني.

4.مستخرج من القانون رقم 2011-003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011 يلغي ويحل محل القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية

المادة 6 : الوثيقة المؤمنة (و.م) مستند تسلمه الدولة، ويخضع لإجراءات مؤمنة في النشر والرقابة، طبقا للمعايير المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تنشأ بمرسوم هيئة مكلفة :

- بإنشاء وتشغيل السجل الوطني للسكان؛
- بتحديد وتنفيذ إجراءات وطرق تقييد السكان لأغراض السجل الوطني للسكان؛
- باستقبال التصاريح بأحداث الحالة المدنية، وإصدار، وإنتاج، وتسليم العقود الناتجة عنها؛
- بشخصية وإنتاج وتسليم الوثائق المؤمنة؛
- بوضع وإدارة البنى الأساسية، ونظم المعلومات؛
- بجمع وحماية البيانات البيوغرافية والبيومترية اللازمة لمهمتها.

يمكن للهيئة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تقتني وتستعمل وتوفر الوسائل والتقنيات الفعالة للتشفير وفكه من أجل القيام بمهمتها. وتتمتع هذه الهيئة بحصانة التنفيذ الممنوحة للدولة والوحدات العمومية بموجب القوانين والنظم المعمول بها.

يحدد بالطرق التنظيمية، تنظيم وسير والاختصاصات الأخرى للهيئة المنشأة بمقتضى هذه المادة ولائحة الوثائق المؤمنة.

المادة 13 : يتمتع بصفة ضابط حالة مدنية :

- مسؤول الهيئة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من هذا القانون؛
- مسؤول مركز استقبال المواطنين.

المادة 72 : باستثناء المرسوم رقم 2010-150 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010 والنصوص المطبقة له، يلغي هذا القانون ويحل محل جميع الأحكام السابقة المخالفة له، وخصوصا القانون رقم 96-019 الصادر بتاريخ 19 يونيو

1996 المتضمن لمدونة الحالة المدنية والقانون رقم 2010-006 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المحدد للعقوبات الجنائية المتعلقة بالحالة المدنية.

5.مقرر رقم 484 / و د ل / م ع ج إ صادر بتاريخ 12 يونيو 2018 يحدد عدد المستشارين البلديين على مستوى كل بلدية، معدل بالمقرر رقم 592 و د ل / م ع ج إ صادر بتاريخ 12 يوليو 2018

المادة الأولى : طبقا لمقتضيات المادة 7 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1987 المنشئ للبلديات،المعدل، و بالرجوع إلى نتائج الإحصاء العام للسكان والمساكن في سنة 2013، فإن عدد المستشارين على مستوى كل بلدية يحدد طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة 2 : تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا ترتيبات المقرر رقم ر 2089/ و. د. ب. م / م. ع. ح. م الصادر بتاريخ 24 اغسطس 2006 المحدد لعدد المستشارين البلدين على مستوى كل بلدية.

المادة 3: يكلف الولاة والحكام، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

الولاية	البلدية	السكان حسب إحصاء 2013	عدد المستشارين
الحوض الشرقي	**النعمة**	21 979	21
	آشميم	2 554	11
	اجريف	5 078	17
	بانكو	10 157	19
	حاسي أتيله	5 950	17
	أم آفنادش	18 447	19
	المبروك	4 879	15
	بيربافات	3 845	15
	أنول	3 969	15
	آكوينيت	10 190	19
	آمرج	6 389	17
	عدل بكرو	47 829	21
	بوكادوم	40 341	21
	باسكنو	10 561	19
	المكفه	5 281	15
	فصاله نيره	65 927	21
	اظهر	6 663	17
	انبيكت لحواش	8 860	17
	جيكني	13960	19
	اعوينات ازبل	9644	17

	افيرني	9399	17
	بنعمان	4861	15
	كصر البركه	7037	17
	قليك أهل بيه	5920	17
	المبروك	8793	17
	تمبدغه	17 832	19
	بوسطيله	20 327	21
	حاسي امهادي	13 948	19
	كومبي صالح	11 064	19
	اطويل	15 898	19
	ولاته	13 086	19
	لعيون	24 199	21
	انصفني	6 358	17
	ادويراره	11 465	19
	تنحماد	2 602	11
	بنعمان	3 045	15
	اكجرت	6 571	17
	ام لحياظ	10 997	19
	كوبني	11 833	19
	حاسي أهل أحمد بشنه	14 107	19
	تيمزين	14 187	19
	لقليك	9 968	17
	كوكي الزمال	13 125	19
	مدبوكو	16 550	19

الحوض الغربي	الفلانية	12 920	19
	تامشكط	2 792	11
	المبروك	3 644	15
	الراظي	9 575	17
	كيعت التيدوم	9 138	17
	الصفا	13 864	19
	الطينطان	21 736	21
	الدفعه	10 668	19
	حاسي عبد الله	3 779	15
	اعوينات الطل	11 618	19
	اطويل	14 478	19
	لحريجات	13 915	19
	عين فربه	11 728	19
	أقرقار	9 247	17
	كيفه	60 005	21
	كوروجل	3 827	15
	انواملين	4 620	15
	أقورط	18 358	19
	الملكه	10 747	19
	لكران	13 157	19
	باركيول	8 902	17
	كلير	5 417	17
	لبحير	7 394	17
	لعويسي	13 781	19

	دقفك	10 162	19
	الغبره	15 480	19
	ارظيظيع	8 774	17
لعصابه	بولحراث	9 991	17
	كرو	25 368	21
	أويد اجريد	4 795	15
	كامور	8 263	17
	القايره	6 444	17
	بومدبد	3 189	15
	احسي الطين	1 749	11
	لفطح	2 979	11
	كنكوصه	15 236	19
	ساني	9 295	17
	بلاجميل	18 080	19
	تناها	13 968	19
	هامد	25 916	21
	كيهيدي	49 152	21
	لكصيبه I	22 453	21
	توفوندى سيفه	8 097	17
	نيراوالو	10 366	19
	كانكي	7 294	17
	جول	14 425	19
	توكومادجي	9 939	17
	امبود	11 407	19

	تيكوبره	10 965	19
	ترنكت أهل مولاي أعلي	9 645	17
	انجاجبني كانديكا	10 597	19
	أدباي أهل كلاي	11 475	19
	فم لكليته	22 531	21
	شلخت التياب	8 306	17
	لحرش	10 280	19
	سوفه	7 296	17
	مقامه	16 102	19
	دولل سيفه	5 072	17
	ضو	7 050	17
	بيلكت ليتامه	4 152	15
	فريع ليتامه	4 639	15
	تولل	8 604	17
كوركول	سانيي	10 820	19
	والي	12 026	19
	مونكل	6 010	17
	بطحت ميت	6 352	17
	بكل	10 314	19
	ملزم تيشط	7 599	17
	ازكيليم التياب	12 949	19
	ألاك	21 748	21
	مال	33 301	21
	شكار	9 180	17

لبراكنه	جلوار	7 457	17
	بوحديده	19 670	19
	اغشوركيت	10 156	19
	بابابى	12 883	19
	هايره امبار	16 270	19
	الفرع	8 098	17
	بوكى	42 759	21
	دار البركه	12 667	19
	دار العافيه	4 329	15
	ولد بيرم	12 487	19
	مكطع لحجار	18 616	19
	جونابه	11 019	19
	واد آمور	11 941	19
	صنكرافه	16 096	19
	امبان	11 859	19
	نيابينا	12 989	19
	أدباي الحجاج	7 489	17
	باكودين	11 263	19
	روصو	51 026	21
	جيدر المحكن	6 700	17
	بوتلميت	26 926	21
	الميسر	2 644	11
	علب آدرس	5 012	17
	آجوير	5 061	17

اترارزه	انتيشط	9 816	17
	النباغيه	6 392	17
	تنغدج	7 342	17
	واد الناقه	9 215	17
	آوليكات	8 330	17
	العريه	6 153	17
	كرمسين	4 898	15
	انجاكو	6 215	17
	امبلل	15 647	19
	المذرذره	7 421	17
	ابير التورس	1 998	11
	تيكنت	12 579	19
	تاكيلالت	2 659	11
	الخط	5 783	17
	اركيز	11 617	19
	بوطلحايه	9 447	17
	لكصيبه II	12 973	19
	انتيكان	22 447	21
	برينه	14 472	19
آدرار	**أطار**	26 144	21
	شوم	2 049	11
	الطواز	6 252	17
	عين أهل الطايع	4 432	15
	شنقيط	4 800	15

	العين الصفره	2 011	11
	وادان	3 973	15
	أوجفت	3 809	15
	انتركنت	1 595	11
	المداح	3 900	15
	معدن العرفان	3 693	15
داخلت انواذيبو	**انواذيبو**	118 167	21
	إنال	336	9
	بولنوار	2 619	11
	الشامي	51	9
	اتميمشات	657	9
	انوامغار	1 949	11
تكانت	**تجكجه**	14 293	19
	الواحات(الرشيد)	4 106	15
	النيملان	6 781	17
	بوبكر بن عامر	6 879	17
	لحصيرة	2 816	11
	المجريه	2 148	11
	تامورت انعاج	20 766	21
	السدود	18 824	19
	تيشيت	2 407	11
	لخشب	1 942	11
	سيلبابي	29 786	21
	أجار	14 357	19

كيديماقا	التاشوط	15 099	19
	ولد امبني	7 697	17
	حاسي شكار	20 265	21
	غابو	34 924	21
	كوراي	26 142	21
	الصوفي	6 653	17
	بايجام	13 430	19
	ومبو	13 250	19
	عر	17 085	19
	ولد ينجه	**6 688**	**17**
	لعبلي	14 906	19
	لعوينات	3 852	15
	التكتاكه	8 478	17
	لحرج	7 526	17
	دافور	15 844	19
	بوعنز	11 047	19
تيرس الزمور	**ازويرات**	44 649	21
	افديرك	4 715	15
	بير ام اكرين	3 897	15
اينشيري	**اكجوجت**	14 543	19
	بنشاب	5 096	17
	امحيجرات	3 000	11
	تفرق زينه	46 336	21
	السبخه	72 245	21

انواكشوط الغربيه	لكصر	47 233	21
انواكشوط الشماليه	دار النعيم	144 043	21
	توجنين	144 041	21
	تيارت	78 828	21
انواكشوط الجنوبيه	عرفات	175 969	21
	الميناء	132 674	21
	الرياض	117 030	21

6. تعميم رقم 002 / و د ب م صادر بتاريخ 10 يوليو 2002 يتعلق بالإدارة البلدية

أرى من الضروري- غداة تجديد المجالس البلدية- تذكيركم بالضوابط والقواعد التي تحكم تسيير البلديات وكذا الإجراءات الكفيلة بضمان حكم محلي رشيد.

ينبغي على السلطات البلدية الجديدة المنبثقة عن انتخابات أكتوبر 2001 والسلطات الإدارية المكلفة بالرقابة على القرارات الصادرة عنها أن تعطى أهمية خاصة لهذه البلديات، من حيث السهر على أدائها الجيد والفعال وعلى الرفع المضطرد للموارد.

وعليه فإنكم مطالبون بضرورة السهر على التطبيق الجيد للترتيبات المبينة أدناه:

1- المجلس البلدي

1-1 حول اختصاصات المجلس البلدي

وهو الهيئة المداولة حيث انه يبت من خلال مداولاته في الشؤون البلدية، وفي هذا الإطار فإنه:

- يدرس ويصوت ويصادق على الميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير؛
- يحدد نسب الضرائب المحلية وتعريفات الإتاوات وحقوق الاملاك وعائدات الخدمات البلدية؛
- يعد البرامج والخطط التنموية؛
- يصنف الأملاك العمومية للبلدية وينزع تصنيفها؛
- ينشئ المرافق العمومية البلدية ويحدد إجراءات تسييرها؛
- يصادق على المخطط العمراني للبلدية ؛
- يقبل الاقتطاعات العقارية المتنازل عنها من قبل الدولة لصالح البلدية؛
- يرخص في المعاملات التي تصل إلى مبلغ في حدود سقف محدد بمقرر من وزيري الداخلة والمالية؛
- يقبل الهبات والوصايا وفق شروط محددة.

2-1 حول اللجان المتخصصة:

يشكل المجلس البلدي بمداولات عدة لجان متخصصة ويعين أعضائها تدرس هذه اللجان كل المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها وتحضر مداولات المجلس البلدي.

ولضمان تغطية جيدة لجميع الاختصاصات المنوطة بالبلدية وفقا للقانون(المادة 2 من الأمر القانون 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987) يتعين إنشاء أربع لجان متخصصة.

- لجنة للشؤون المالية والإدارية يعهد إليها بالمسائل المتعلقة بالميزانية والتسيير المالي والأشخاص والشؤون القانونية؛
- لجنة للتنمية والتعاون يعهد إليها بالشؤون الاقتصادية والمرافق التجارية والتعاون الثنائي المتعدد الأطراف؛
- لجنة للشؤون الاجتماعية والثقافية والمساعدة الاجتماعية، وتعنى على الخصوص بالشؤون الدينية والثقافية وبالشباب والرياضة والمساعدة الاجتماعية والتعليم والصحة بصفة عامة؛
- وتشكل بالإضافة إلى ذلك لجنة للإستصلاح الحضري في البلديات الحرية خصوصا، تعنى بالطرق والشبكات والأشغال والوثائق العمرانية.

3-1 : حول سير عمل المجلس البلدي:

يجب أن يجتمع المجلس البلدي مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر(المادة8 من الأمر القانوني 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المعدل بالقانون 2001 . 051 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2001).

يعد العمدة جدول أعمال المجلس البلدي، ويحيله في 4 نسخ إلى سلطة الوصاية بغرض المصادقة. وتتمتع هذه الأخيرة ب 8 أيام لإبداء ملاحظتها، وبتجاوز هذا الأجل دون أن تبدي سلطة الوصاية ملاحظاتها تكون المصادقة ضمنية.

توجه الاستدعاءات المتعلقة باجتماع المجلس البلدي إلى المستشارين البلديين 3 أيام قبل موعد الاجتماع.ويتضمن الاستدعاء جدول الأعمال والملفات المعروضة فيه ليطلع عليها المستشارون، ويتداول المجلس البلدي حصرا بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

لا تكون المداولات شرعية إلا إذا حضر التصويت عليها نصف المستشارين على الأقل، وإذا لم يتحقق النصاب القانوني في المرة الأولى يتم استدعاء جلسة ثانية، ثم ثالثة وفق نفس الشروط المتعلقة بالأجل، وحول نفس جدول الأعمال.

وتكون المداولات شرعية في الاجتماع الثاني إذا حضرها ثلث المستشارين في حين لا يشترط أي نصاب محدد لإنعقاد الجلسة الثالثة.

يحدد النظام الداخلي قواعد سير عمل المجلس البلدي، وعلى هذا الأخير أن يصادق على نظامه الداخلي خلال(60) الستين يوما التي تلى تنصيب المجلس.

يحرر محضر يتضمن نقاشات وقرارات المجلس البلدي ويضمن في سجل يوضع لهذا الغرض يمسكه أمين عام البلدية، وتتم المصادقة على هذا المحضر في الجلسة الموالية للمجلس البلدي.

2- المكتب البلدي

يقوم العمدة ومساعدوه بالإدارة الجماعية للبلدية ويتشكل المكتب البلدي إضافة إلى العمدة ومساعديه من رؤساء اللجان البلدية المتخصصة وكذا الأمين العام للبلدية.

2-1- حول التسيير الجماعي للبلدية:

تطبيقا لمبدأ التسيير الجماعي للمرافق البلدية، ينبغي إشراك رؤساء اللجان المتخصصة في تسيير الشؤون البلدية من خلال تنظيم اجتماعات دورية(أسبوعية أو شهرية على الأقل) للبلدية أو المكتب البلدي.

2-2- حول تفويض الصلاحيات:

يجوز للعمدة تفويض بعض صلاحياتهم لمساعديهم أو للأمين العام.

يتم التفويض بمقرر من العمدة ويمكن إلغاؤه في أي وقت ، وبهذا يكون العمدة قد أشرك مساعديه في مسؤولياته دون أن يترتب على ذلك تداخل في الصلاحيات.

3-2 حول العمدة كمسؤول عن الجهاز التنفيذي للبلدية

يمارس العمدة وظيفته التنفيذية تحت رقابة المجلس البلدي. ويمارس إضافة إلى صلاحياته الخاصة به، الصلاحيات المسندة إليه من قبل المجلس البلدي، وعلى هذا الأساس فإنه:

- يمثل البلدية أمام العدالة وفي كل ما يتعلق بالمعاملات المدنية والإدارية(المادة 49 من الأمر القانون 87-289)؛
- يعد وينفذ مداولات المجلس البلدي(المادة50 من الأمر القانون 87- 289) ولا سيما:
  - ✓ إعداد وتقديم الميزانية للمدلس البلدي؛
  - ✓ تنفيذ الميزانية، بعد مصادقة كل من المجلس البلدي وسلطة الوصاية عليها، باعتباره آمر بالصرف؛
  - ✓ إعداد الحساب الإداريح
  - ✓ يقوم بإبرام عقود الإيجار والبيع والتقاسم والمعاملات، وقبول الهبات والوصايا، وإبرام الصفقات العمومية المرخصة من لدن المجلس البلدي؛
  - ✓ السهر على حسن تنفيذ صفقات الأشغال البلدية؛
  - ✓ إعداد الضرائب والرسوم والإتاوات البلدية؛
  - ✓ اكتتاب العمال البلديين والتعيين في مختلف الوظائف ؛
  - ✓ حفظ وإدارة أملاك البلدية الخاصة؛
  - ✓ وهو الرئيس التسلسلي لكافة عمال البلدية.

– 2-4 حول العمدة كوكيل للدولة:

يمارس العمدة- بدون الرجوع إلى المجلس البلدي- بعض المهام لحساب الدولة وتحت رقابة السلطة الإدارية ذات الاختصاص ويتعلق الأمر على وجه الخصوص ب:

- نشر وتبليغ القرارات الإدارية وتصديق الإمضاءات؛
- العمدة ضابط شرطة قضائية؛

- يمارس سلطة الشرطة البلدية، وعلى هذا الأساس، فإنه يضمن النظام العام(مكافحة تسيب الحيوانات، الإحتلال المفرط للأماكن العامة، احتلال الطرق... إلخ)، والصحة (سلامة الأسواق والنظافة...) والسكنية العامة(مكافحة المكبرات الصوتية، التجمعات غير المرخص بها... إلخ) والأخلاق العامة.

وللقيام بمهمته، يتوفر العمدة على العمال البلديين وقوات الشرطة التابعة للدولة، والتي توضع تحت تصرفه إذا هو قدم طلبا بذلك إلى الحاكم.

العمدة ضابط حالة المدنية ويمكن لممثل الدولة- إذا اقتضت الظروف ذلك- أن يحل محل العمدة في مزاولة هذه المهام (المادة 58 من الأمر القانون 87-289).

وتتطلب مزاولة المهام البلدية وخاصة إنعاش الفريق البلدي من العمدة مجهودا شخصيا كبيرا وحضورا شبه دائم في البلدية.

2-5 حول الأمين العام :

يمارس الأمين العام سلطة العمة مهمة تسيير المصالح البلدية تمنح البلدية للأمين العام علاوة شهرية تتناسب مع إيرادات لتسيير المسجلة في الميزانية الأصلية على أن تقل على المبالغ التالية[1] :

الفئة	ميزانية تفوق 120 مليون أوقية	ميزانية تتراوح بين 20 و 120 مليون أوقية	ميزانية تتراوح بين 5 و 20 مليون أوقية	ميزانية تتروح بين 1 و5 مليون أوقية	ميزانية تقل عن 1 مليون أوقية
أ	70.000	40.000	30.000	12.000	-
ب		30.000	20.000	10.000	5.000
ج			15.000	8.000	3.000
د				7.000	2.000

يمكن للعمدة أن يفوض توقيعه إلى الأمين العام، وذلك بمقرر يحدد بشكل حصري، المسائل موضع التفويض.

2-6 حول العلاوات التي يجوز للبلدية منحها

[1]- هذه الترتيبات تم إلغاؤها لاحقا بموجب المقرر رقم 151 / و دل الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 المحدد للعلاوات والامتيازات التي يمكن منحها للأمناء العامين البلديات

وظائف العمدة ومساعدوه مجانية. إلا أن المادة 45 من الأمر القانوني 87- 289 يجيز دفع علاوة تمثيل سنوية وعلاوة وظيفة شهرية للعمدة وعلاوة وظيفة شهرية للمساعدين شريطة تفرغهم لممارسة وظائفهم البلدية، ويمكن أن يتقاضي المستشارون البلديون علاوات عن الدورات.

ويتم تحديد مبالغ العلاوات بمداولة من المجلس البلدي في حدود ما تنص عليه النظم المعمول بها[2] (المقرر ت 009/و د. ب. م الصادر بتاريخ 9 يناير 2002).

الموارد المحصلة المسجلة في الميزانية الأصلية	علاوة التمثيل للعمد(بالأوقية)	علاوة الوظيفة للعمد (بالأوقية)	علاوة الوظيفة للمساعدين (بالأوقية)	علاوة الدورات للمستشارين (بالأوقية)
أكثر من 50.000.000 أوقية	1.500.000	60.000	35.000	6.000
من 25.000.001 إلى 50.000.000 أوقية	900.000	40.000	25.000	4.000
من 10.000.0001 إلى 25.000.000	480.000	25.000	15.000	3.000
من 2.500.001 إلى 10.000.000 أوقية	240.000	15.000	10.000	2.000
500.000 إلى 2.500.000 أوقية	180.000	10.000	7.000	1.500
أقل من 500.000 أوقية	60.000	5.000	3.000	1.000

ولا يمكن أن يزيد عدد مساعدي العمدة الذين يمكنهم الحصول على علاوة وظيفة عن:

- ثلاثة بالنسبة للبلديات التي تفوق إيراداتها العادية 50.000.000 أوقية.
- اثنان بالنسبة للبلديات التي تتراوح إيراداتها العادية ما بين 10.000.000 أوقية و 50.000.000 أوقية.

2- هذه الترتيبات تم إلغاؤها لاحقا بموجب المقرر رقم 150 / و دل الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 المحدد للعلاوات والامتيازات التي يمكن منحها للعمد ومساعديهم والمستشارين البلديين من طرف البلديات

- واحد بالنسبة للبلديات التي تقل إيراداتها العادية عن 10.000.000 أوقية.

يمكن للمجلس البلدي أن يمنح سكنا وظيفيا للعمدة ويمكنه ذلك أيضا بالنسبة لنواب العمدة البلديات التي تزيد إيراداتها العادية عن 50 مليون أوقية وذلك شريطة تفرغهم، وعدم استفادتهم من سكن للدولة، يخضع السكن لعقد إيجار باسم البلدية. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الإيجار مبلغ علاوة الوظيفة المخصصة للعمدة أما مبلغ الإيجار بالنسبة للمساعدين فلا يمكن أن يتجاوز 60% من مبلغ إيجار العمدة، تقتصر مدة منح السكن على مدة الانتداب ولا يمكن أن تتجاوزها.

3- قرارات البلدية والرقابة عليها:

تتكون قرارات البلدية من مداولات المجلس وقرارات العمدة.

يتم ترقيم مداولات المجلس البلدي في سلسلة سنوية مرتبة حسب تاريخها، وتقيد في سجل مداولات يتضمن نتائج التصويت وتوقيعات المستشارين البلديين، يجب أن يحمل سجل المداولات مسبقا ختم وتوقيع سلطة الوصاية.

يتخذ العمدة قراراته بموجب مقرر وترقم المقررات بالتسلسل سنويا وتوثق حسب الترتيب الزمني، ويقيد تاريخ ورقم وموضوع هذه المقررات في سجل منفصل.

تحال المداولات والمقررات إلى السلطة الإدارية في أربع نسخ تحتفظ البلدية بالنسخة الرابعة بعد حملها لطابع السلطات الإدارية وتاريخ الإيداع وذلك لمراقبة آجال المصادقة.

وتحال المداولات خلال 8 أيام من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس البلدي. وتكون المداولات والمقررات نافذة بعد إجراء الرقابة عليها من قبل السلطة الإدارية وإبلاغها للمعنيين.

تتفاوت آجال المصادقة وإجراءات الرقابة على القرارات البلدية حسب طبيعة الموضوع وطبيعة القرارات المحالة.

- المداولات المتعلقة بالقروض المبرمة والضمانات الممنوحة: تخضع للمصادقة المشتركة لوزيري الداخلية والمالية (المادة 32 من الأمر القانوني 87- 289) وتتمتع سلطة الوصاية بأجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع للإعتراض وبتجاوز هذا الأجل تكون المصادقة ضمنية.
- بالنسبة للمداولات المتعلقة بالميزانية (الميزانية الأصلية، الميزانية التكميلية، القرارات المعدلة) والمداولات المتعلقة بقواعد الوعاء الضريبي وقواعد ومبالغ تحصيل الضرائب البلدية والحقوق والتعريفات وقبول الهبات والوصايا الخاضعة للشروط والمقتنيات والبيع والمبادلات العقارية التي اتخذتها بلديات عواصم الولايات

وبلديات مجموعة انواكشوط الحضرية فتخضع للمصادقة المشتركة لوزيري الداخلية والمالية (المادة 32 من الأمر القانوني رقم 87- 289) .ممارسة هذه الرقابة سيتم تفويضها إلى الولاة(مقرر مشترك لوزيري الداخلية والمالية)، وتتمتع سلطة الوصاية بأجل 45 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع للاعتراض، ويتجاوز هذا الأجل، تكون المصادقة ضمنية.

- وتخضع المداولات المتعلقة بتسمية الشوارع والساحات والبنايات وتنظيم الطرق والبناء والوقاية الصحية والتصنيف ونزع التصنيف وتخصيص الدومين العام البلدي والنظام الداخلي للمجلس البلدي لمصادقة وزير الداخلية (المادة 33 من الأمر القانوني 87- 289) وتفوض الرقابة على البلديات الريفية بشأن المداولات إلى الوالي وتتمتع سلطة الوصاية بأجل 20 يوما ابتداء من تاريخ الإيداع لإبداء اعتراضها وبتجاوز هذا الأجل تكون المصادقة ضمنية.
- وتخضع المقررات المتعلقة بعقود الإيجار والبيع والاقتناء وقبول الهبات والوصايا وإبرام الصفقات العمومية وتعيين وفصل العمال ونظام تعويضاتهم والضرائب البلدية والحقوق والإتاوات والعمران لمصادقة السلطة الإدارية. ولدى هذه الأخيرة أجل 10 أيام لإبلاغ معارضتها وبتجاوز هذا الأجل تكون المصادقة ضمنية.

أما القرارات الأخرى فتعتبر نافذة بمجرد نشرها أو إبلاغها للمعني بها.

وبالنسبة لقرارات العمدة عندما يتصرف بصفته وكيلا للدولة فتعتبر نافذة فور إحالتها إلى السلطة الإدارية المحلية ونشرها أو إبلاغها للمعني بها .وللسلطة الإدارية المحلية أن تلغي أو تعدل في أي وقت هذه القرارات وتحل محل العمدة في اتخاذها.

4- المالية البلدية:

تسير البلديات وفقا لنظام الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب ويعتبر العمدة هو الآمر بالصرف بالنسبة للميزانية المصادق عليها من قبل المجلس البلدي، وبصفته تلك فإنه يأمر بتحصيل الإيرادات وبتنفيذ مصاريف البلدية وينفذ المحصل البلدي(أمين الخزينة الجهوي أو المحصل) هو الآخر بعض إجراءات الرقابة القانونية أوامر التسديد وأوامر الإيرادات الصادرة عن الآمر بالصرف ويحفظ أموال البلدية.

4-1- حول ميزانية البلدية:

تعتبر ميزانية الوثيقة التي تجيز للهيئة التنفيذية تحصيل الإيرادات وتنفيذ المصاريف وتعد الميزانية لسنة مدينة واحدة تمتد من فاتح يناير حتى 31 دجمبر (مبدأ سنوية الميزانية) وتشمل جميع الإيرادات والنفقات الخاصة بالسنة المالية المذكورة

(مبدأ الشمولية) دون تخصيص موارد محددة لمصاريف معينة(مبدأ عدم تعارض المداخيل والنفقات العمومية) ضمن وثيقة وحيدة(مبدأ الوحدة).

تصنف الإيرادات والمصاريف حسب نوعيتها وتوزع الميزانية إلى فصول ومواد وفقرات وتشمل المواد فقرات في حين تشمل فصول مواد وتتشكل الميزانية من قسمين هما قسم التسيير وقسم التجهيز.

4-1-1- حول الميزانية الأصلية :

تتوازن الميزانية قسما وتكمل إيرادات قسم الاستثمار أثناء إعداد الميزانية الأصلية الإعتمادات المقتطعة من قسم التسيير وتشكل هذه الاقتطاعات التمويل الذاتي المرصود من قبل البلدية وتخصص إيرادات في قسم الاستثمار وفقا للبند : (111 اقتطاع من إيرادات التسيير) كما تخصص مصاريف بنفس المبلغ في قسم التسيير تحت البند: (81 اقتطاع لمصاريف الاستثمار).

تكمل الميزانية الأصلية بملاحق تفصيلية حول أهم التوقيعات ، خاصة فيما يتعلق بلائحة العمال التي تضم جميع الوظائف المشغولة أو التي ينبغي شغلها خلال السنة المالية.

وترفق الميزانية بمداولات من المجلس البلدي المحددة لنسبة المساهمة العقارية وتعريفة الرسم البلدي ورسم السكن والمساهمة البلدية وحقوق الأملاك والإتاوات وعوائد الخدمات وكذا الغرامات.

يوزع تصويت المجلس البلدي الإعتمادات بين مختلف بنود الميزانية ويتم عن طريق الإعتمادات فصلا فصلا أو مادة مادة، إذا قرر المجلس تغير الإعتمادات بين مختلف البنود المخصصة لها وفق تصويت المجلس البلدي، من خلال قرارات معدلة مصوت عليها من قبل المجلس البلدي.

يكون هنالك قرار تعديلي:

- كلما كان هناك فرق بين الإيرادات المتوقعة أصلا وبين الإيرادات المنفذة بحيث يكون هناك عجزا؛
- كلما كان فرق بين توقعات المصارف الأصلية والمصاريف المنفذة بحيث يكون عجز في الإعتمادات المتاحة.

وتقتطع الإعتمادات الجديدة إما من بنود تتوفر على فوائض أو على الفصل :67 مصاريف غير متوقعة.

4-1-2- حول الميزانية التكميلية:

تكمل الميزانية الأَصلية بميزاينة تكميلية تمثل النتائج السابقة ولا تعتبر الميزانية التكميلية إلزامية بل يمكن أن تدرج النتائج السابقة بالميزانية الأصلية الموالية.

تضاف نتائج قسم التجهيز إلى قسم التجهيز . وتحسب في البند المالي: (115 نتائج الاستثمار المضافة). في حين تضاف نتائج قسم التسيير إلى قسم التسيير وتحسب في البند المالي: (82 نتائج تنفيذ الميزانية السابقة).

ويجب أن تكون جميع وثائق الميزانية متوازنة في إيرادتها ومصاريفها قسما قسما.

4-1-3- حول شروط توازن الميزانية

يسهر العمدة بوصفه مسؤولا عن إعداد الميزانية الأصلية والميزانية التكميلية والقرارات التعديلية على أن تفي الاقتراحات المتعلقة بالميزانية بشروط التوازن التالية :

- التقدير الصادق دون نقص أو زيادة أو تقليص في الإيرادات والمصاريف ووضع الإعتمادات الضرورية لمواجهة أي عجز محتمل تمت ملاحظته خلال السنة المالية المنصرمة ؛
- وضع إعتمادات المصاريف الإلزامية بحكم القانون أو المترتبة على التزامات تعاقدية خلال فترات التسيير السابقة(عقد عمل، تسديد قروض، عقد توريد)؛
- تمويل مصاريف التمويل والمصاريف غير المتوقعة لموارد ذاتية؛
- تقدير الإيرادات على أساس النتائج المحققة في آخر حساب إداري معروف أما المصاريف فتقدر تبعا لتقدير الإيرادات.

النفقات المخصصة في الاستثمار المسجلة في الميزانية يجب أن تضمن تحديد القيم الثابتة وغير الثابتة (الطرق المباني، التجهيزات المتحركة، والمنقولات) للبلدية.

وبعد تقدير الإيرادات والنفقات يجب أن يتحقق التوازن من خلال: زيادة نسب الضرائب المحلية والحقوق المتعلقة بأملاك البلدية والتعريفات وعوائد الخدمات أو بتقليص النفقات.

4-1-4- حول تحمل المصاريف الإلزامية:

يجب أن تسجل المصاريف الإلزامية المترتبة على التزامات سابقة، يلزم البلدية الوفاء بها(عقد عمل حول الإمداد بالمياه والكهرباء...) إلخ. أو ألتزامات شرعية وأن تمنح لها الأولوية ويتعلق الأمر خصوصا ب:

- تحويلات لحساب صندوق التضامن البلدي تبلغ1% من مجموعات الإيرادات العادية بالنسبة للموازنات التي تقل عن 5 ملايين أوقية، 2% من الموازنات التي تتراوح ما بين 5 ملايين أوقية و 20 مليون أوقية، و 3% بالنسبة للموازنات التي تزيد على 20 مليون أوقية؛

- أعباء العمال الناتجة عن جمع المرتبات الأساسية والمكافئة والأ'باء الاجتماعية لكافة العمال، وتسجل المبالغ المرتبة على التوظيف المؤقت لمدة الخدمة المبرمجة.

4-2- حول رقابة الوصاية:

بمقتضى القوانين يجب أن يصادق المجلس البلدي على الميزانية الأصلية ويحيلها إلى سلطة الوصاية قبل 30 من نوفمبر من السنة المالية المنصرمة. على أن تكون الميزانية مرفقة بتقرير تعريفي بها وبالمستندات التبريرية(المادة 62 من الأمر القانوني 87-289).

تنصب رقابة الوصاية على ما يلي:

- شرعية تصويت المجلس البلدي؛
- شرعية الضرائب والرسوم؛
- الدقة في الحساب؛
- المصداقية والتوازن في الميزانية.

عند استيفاء الشروط الآنفة الذكر ، تصادق سلطة الوصاية على الميزانية البلدية ولديها أجل 45 يوما من تاريخ إحالتها إليها من قبل السلطة البلدية وبتجاوز هذا الأجل تكون المصادقة ضمنية. بيد أنه يمكن لسلطة الوصاية أن تقرر تلقائيا الميزانية في الحالات التالية:

- إذا لم تصوت البلدية على ميزانيها قبل 31 دجمبر ولم تستجب خلال 20 يوما بتنبيه سلطة الوصاية بشأن إعداد الميزانية؛
- إذا لم تتضمن الميزانية المصادق عليها المصاريف الإلزامية ولم تستجب البلدية خلال أل 20 يوما لتنبيه سلطة الوصاية بشأن إدخال التعديلات الضرورية لتسجيل تلك المصارف(المواد 65 و 66 من الأمر القانوني رقم 87- 289).يجب على عمدة البلدية المعنية تنفيذ الميزانية التي تقررها سلطة الوصاية وفق هذه الشروط؛
- إذا لم تتم المصادقة على الميزانية المصوت عليها قبل 1 يناير فإنه ينبغي على الوزير المكلف بالداخلية أن يرخص بتنفيذ النفقات على أساس 1 على 12 من الميزانية المنصرمة وبتحصيل الضرائب والرسوم والتعريفات بالنسب المحددة في الميزانية المنصرمة.

4-3- حول تنفيذ الميزانية:

يفتح العمدة في اليوم الأول من السنة المالية سجل للإيرادات وسجل للنفقات يخصصان صفحة لكل اقتطاع مالي ويقيد على كل صفحة المبلغ المالي المرصود للميزانية .

4-3-1- إيرادات الميزانية:

مراحل تنفيذ الإيرادات: الإصدار(1) والتحصيل(2)

1- يأمر العمدة بتنفيذ الإيراد المالي من خلال إصدار سند إيراد ويسق إصدار السند القبض الفعلي بالنسبة لجميع الإيرادات القابلة للتصفية قبل القبض. وبالنسبة للإيرادات النقدية المدفوعة مباشرة لوكيل البلدية، يتم إصدار سند تسوية إيراد بشأنها بعد قبض المبالغ المعينة بأمر العمدة لتصفية الحقوق أو بالتحقيق من لوائح دفع الإيرادات المقبوضة نقدا قبل إصدار سندات الإيرادات .ويتم إصدار السندات باسم المدين أو بالنسبة للتسديدات نقدا باسم وكيل التحصيل الذي يتولى الجباية.

تُجمل السندات حسب الترتيب التصاعدي لأرقامها في قواعد الإحالة الخاصة بها ويجري إصدارها في نسختين كما تُقيد في سجل الإيرادات.

تُرقم سندات الإيرادات وقواعد الإصدار ترقيما تسلسليا يبدأ من 1 وذلك من أول يناير وينتهي هذا الترقيم بنهاية السنة المالية وتوقع من قبل العمدة قبل تسليمها إلى المحصل البلدي.

تسلم سندات تسوية الإيرادات المدفوعة نقدا لوكلاء التحصيل إلى المحصل البلدي إضافة إلى المبالغ وكذا لوائح الدفع.

2- عند تسلم سندات الإيرادات وقوائم الإحالة يقوم المحصل البلدي بالتأكد من مشروعية عملية الجباية كما يقوم بعد تقبله أو رفضه لهذه السندات بإعادة النسخ المؤشرة من القوائم إلى الآمر بالصرف.

يتم التحصيل من قبل المحصل البلدي أو تحت رقابته من قبل وكلاء التحصيل البلديين.

يقبض وكلاء التحصيل البلديون الإيرادات المدفوعة نقدا وكذا الإيرادات المحصلة بمقتضى السندات الموكلة من قبل المحصل البلدي: أي سندات الإيرادات الصادرة عن العمدة بموجب قوائم المساهمات العقارية.

يسلم وكلاء التحصيل البلديون براءة أو وصلا أو طابعا لقاء الإيرادات المدفوعة نقدا وبراءة بالنسبة للإيرادات على السند ويقيدون على سند التحصيل أو قائمة المساهمة العقارية المبلغ المقبوض ورقم البراءة المسلمة وتاريخ القبض.

يسجل وكيل التحصيل حسب الترتيب الزمني على لائحة دفع المبالغ المقبوضة وتعد لائحة الدفع في نسختين تصاحب إحداهما الدفع إلى المحصل البلدي بينما يحتفظ وكيل التحصيل بالأخرى التي تعتبر بمثابة دفتر للصندوق.

يطلب وكيل التحصيل من الآمر بالصرف إصدار سند تسوية الإيرادات ليستلمه الوكيل مع المبالغ المقبوضة إلى المحصل البلدي، ويزود المحصل البلدي وكلاء التحصيل بدفاتر المخالصات والأوصال وبالطوابع ويسلمهم براءة عن المبالغ المقبوضة.

يبلغ المحصل البلدي العمدة بالمبالغ المقبوضة بدون سندات إيراد ويصدر العمدة سندات الإيرادات المعنية التي تعتبر ضرورية للإقتطاع النهائي للإيراد ويحيلها إلى المحصل البلدي.

4-3-2- حول تنفيذ المصاريف:

تمر مسطرة المصاريف بالمراحل التالية:

1- الإلتزام ؛
2- التصفية ؛
3- الأمر بالصرف؛
4- التسديد .

1- يتكون الإلتزام بالصرف من التزام محاسبي والتزام قانوني:

- الإلتزام المحاسبي يتمثل في رصد الإعتمادات الضرورية لتسديد النفقة؛
- الإلتزام القانوني يتمثل في الإجراء الذي تنشئ أو تؤكد البلدية بمقتضاه على حسابها التزاما ويترتب عليه عبء معين ويتجسد هذا الالتزام في طلبية موجهة لمورد أو صفقة أو كشف راتب، وبصورة عامة في أي إجراء تترتب عنه إلزامية التسديد.

يتحقق العمدة قبل إصدار الطلبية من الاعتماد المتوفر وتسجيل الالتزام في سجل النفقات وترقم الالتزامات بالنسبة لكل اقتطاع ترقيما تسلسليا يبدأ من 1 يناير وينتهي في 31 دجمبر.

تتضمن الطلبيات والصفقات وقرارات الإعانة إجباريا البيانات التالية:

رقما تسلسليا، تسميه الآمر بالصرف، تحديد السنة المالية وتاريخ الإصدار تسمية المستفيد، الاقتطاع المالي للنفقة، رقم الإلتزام، موضوع النفقة ، مبلغ النفقة مرجع الفاتورة أو العرض.

كما يجب أن ترقم هذه الوثيقة ترقيما تسلسليا موحدا ومتواصلا يبدأ ب1 اعتبارا من 1 يناير وتخضع الطلبيات والصفقات وقرارات الإعانة لتوقيع العمدة المخول الذي يختص وحده بالإلتزام بنفقات البلدية.

2- تهدف التصفية إلى التثبت من الوجود القانوني والمادي للدين وحصر مبلغ النفقة، وفي هذا الإطار يتسلم ويضع على الفاتورة عبارة(أيد بأداء الخدمة) وبعد ذلك يحدد المبلغ المطلوب سداده ويأمره بتحرير حوالة سداد ولا يمكن بحال من الأحوال أن يفوق مبلغ الحوالة مبلغ الإلتزام.

3- الأمر بالصرف هو الإجراء الذي يصدر بموجبه العمدة الأمر للمحصل البلدي لسداد الدين وتصدر حوالة باسم المدين توقعها العمدة قبل إحالتها إلى المحصل البلدي للسداد.

تجمل الحوالات حسب الترتيب التصاعدي لأرقام السندات في قائمة إحالة للحوالات من نسختين وتقيد في سجل النفقات.

يتم ترقيم الحوالات وكذا قوائم الإحالة ترقيما تسلسليا متواصلا ابتداء من 1 يناير وتنتهي في 15 من فبراير من السنة المالية الموالية(نهاية اليوم التكميلي).

4- يتم السداد من قبل المحصل البلدي عند تقديم الحوالة.

يتحقق المحصل البلدي من وجود أموال كافية ومن مشروعية الإنفاق من خلال توقيع الأمر بالصرف، توفر الاعتمادات ودقة الإسناد وصحة الدين ومطابقة المبلغ المأمور بصرفه مع مبلغ الإلتزام ومن الطابع الإبرائي للتسديد ومن تطبيق القوانين والنظم المطبقة على النفقات المعنية.

وعند نهاية العملية هناك حالتان يمكن مواجهتهما:

- الحالة الأولى : الحوالة تستجيب لشروط الرقابة، فعندئذ يقوم المحصل البلدي بالتسديد؛
- الحالة الثانية: الحوالة لا تستجيب لشروط الرقابة عندئذ ترفض وتعاد إلى العمدة مع السندات التبريرية ومذكرة الرفض.

وفي حالة الرفض يمكن للآمر بالصرف إما أن يقوم بسحب النفقة أو يجري التسوية المطلوبة على أن يمارس حقه في التسخير كتابيا وعلى مسؤوليته الكاملة.

يلقى التسخير بالمسؤوليات المالية على العمدة ويخلى مسؤولية المحصل البلدي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة8 من نظام المحاسبة العمومية.

4-3-3- حول عمليات نهاية السنة المالية:

1- عمليات الإيرادات:

تلحق الإيرادات بالسنة المالية المدفوعة خلالها .وفي هذا الصدد ، فإنه يجب على المحصل البلدي أن يرسل إلى العمدة قبل 31 دجمبر جميع البيانات المتعلقة بعمليات التحصيل التي تم إنجازها قبل أن تسوى بسندات إيرادات ويقوم العمدة بتسوية جميع الإيرادات المقبوضة بسندات إيرادات التسوية المؤرخة إلى غاية 31 دجمبر.

ومن جهة أخرى ،على المحصل البلدي أن يرسل إلى العمدة قبل 15 فبراير قائمة بسندات الإيرادات التي لم تتم جبايتها قبل 31 دجمبر وبناء على طلب من المحصل البلدي فإن المبالغ الميؤوس من جبايتها يمكن أن تعتبر غير ذات قيمة بناء على مداولة من المجلس البلدي وأن يتم بذلك إلغاؤها، أما المبالغ المتبقية فتتابع جبايتها خلال السنة المالية الجديدة وتقدر مبالغها المالية وتسجل في الميزانية التكملية.

2- عمليات الصرف:

يتم تمديد اليوم المحاسبي إلى 31 دجمبر ب (يوم تكميلي) ابتداء من فاتح يناير وحتى 15 من فبراير لتنفيذ أوامر الصرف بالنسبة لعمليات الملتزم بها قبل الـ 31 دجمبر.

وفي هذه الحالة بالذات فإن الحوالات المنفذة خلال اليوم التكميلي تؤرخ ب 31 دجمبر وقبل اختتام السنة المالية موازنة قسمي التسيير والتجهيز بإجراء اقتطاع من قسم التسيير بمقدار العجز الملاحظ على مستوى قسم التجهيز ولتنفيذ هذه العملية بإصدار حوالة ترتيب وفقا للإقتطاع : (81- اقتطاع لنفقات الإستثمار). وبإصدار سند إيراد ترتيبي وفقا للإقتطاع : (111- اقتطاع من إيرادات التسيير بالمبلغ الضروري لموازنة قسم التجهيز.

3- حول الحساب الإداري وحساب التسيير:

يرسم الحساب الإداري :

1. توقعات الإيرادات واعتمادات النفقات المرخصة والمسجلة بالميزانية الأصلية والميزانيات التكميلية والقرارات التعديلية؛
2. الإيرادات والنفقات المنفذة والمقتطعة من كل بند مالي؛

3. نتائج التنفيذ.

ويتم حساب نتائج السنة المالية التي ينبغي تنفيذها من خلال الفرق بين المبالغ المقبوضة والحوالات الصادرة عن الآمر بالصرف والتي يتم التكفل بها من قبل المحصل البلدي على أن توضع النتيجة في حساب التسيير بالنسبة للمحصل البلدي.

يدير المجلس البلدي كلا من الحساب الإداري المعد من قبل العمدة وحساب التسيير المعد من قبل المحصل البلدي ولا يمكن إدخال أي نتيجة في الميزانية التكميلية إلا بعد المصادقة عليها.

4-4 حول صنادق الإيرادات وصناديق السلف:

تشكل صناديق الإيرادات وصناديق السلف استثناء على مبدأ الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين.

يخضع وكيل التحصيل للسلطة الرئاسية للعمدة من جهة ولرقابة المحصل البلدي من جهة أخرى. يتطلب إنشاء الصندوق ترخيصا مسبقا من وزير المالية وينشأ بمداولة من المجلس البلدي ويحدد مقرر صادر عن العمدة طبيعة المداخيل التي ينبغي قبضها أو المصاريف والنفقات التي ينبغي تسديدها كما يحدد الحد الأقصى للمبالغ المقدم وعلاوة المسؤولية.

يعين وكيل التحصيل بمقرر من العمدة بعد موافقة المحصل البلدي ،ويقوم وكيل التحصيل بتصفية وقبض الإيرادات والحقوق المقبوضة مباشرة ويقوم كذلك بقبض سندات الإيرادات والأوراد الموكلة إليه من قبل المحصل البلدي أما وكيل صندوق السلف فيسدد جميع مصاريف التسيير في البلديات البعيدة عن مقر المحصل البلدي أو النفقات المرخصة وفقا للمقرر الذي أنشأ الصندوق في الحالات الأخرى.

يعمل الصندوق بسلفة دائمة تخضع للمراقبة عند كل تجديد.

وتجدر الإشارة إلى أن صناديق الإيرادات بالنسبة لبلديات عواصم المقاطعات تم ترخيصها بموجب المقرر رقم 180/و.م الصادر بتاريخ 16 مايو1998 .

5-الضرائب المحلية:

لقد زادت التعديلات التي أدخلت على التشريع الجبائي بمقتضى قانون المالية 2001/01 من مسؤليات البلديات كما بسطت من إجراءات إعداد المساهمة العقارية والرسم البلدي وضريبة السكن.

وبالفعل فإن إعداد المساهمة العقارية وكذا ضريبة السكن والمساهمة البلدية والرسم البلدي:

- تم تفويضها بحكم القانون إلى الأمناء العامين في البلديات التي لا توجد فيها مصالح للضرائب..
- وفي البلديات الأخرى بتفويض من وزير المالية بناء على طلب من العدة تترك المرونة التى أدخلت على نظام تحديد تعرفة الضريبة للعمدة سلطة تقديرية فيما يخص التوفيق بين الحاجيات التمويلية للخدمات والتجهيزات البلدية من جهة ومستوى الضغط الضريبي المقبوض أو الممكن تحمله من قبل المكلفين من جهة أخرى، وعلى العمدة إذ ذاك الإحاطة الكلية بقواعد إعداد الضرائب البلدية.

5-1- حول المساهمة العقارية:

تشكل المساهمة العقارية ضريبة سنوية يدفعها الملاك الحقيقيون أو الظاهريون للمباني الموجودة على التراب البلدي. الملاك الظاهريون هم أولئك الذين يشغلون النحلات التي لا يعرف ملاكها الحقيقيون..

يقوم الأمين العام بتنظيم إحصاء يفضي إلى إعداد سجل المكلفين بالمساهمة العقارية ومن ثم إلى تقييد مبالغ قيم الإيجار وبالتالي مبالغ المساهمة العقارية ذاتها. ويذكر أن قيمة إيجار المبني هي القاعدة التي توضع على أساسها المساهمة العقارية. أما قيمة الإيجار فهي قيمة الكراء للمبني وفقا لظروف السوق المحلية. يحدد هذا المبلغ لكل فئة من فئات المباني من قبل اللجنة البلدية للضرائب ويكون موضوع مقرر صادر عن العمدة ويشكل أساس التقييم لتحديد قيمة الإيجار الحقيقية للمباني التي يتم إحصاؤها.

وتحدد اللجنة البلدية للضرائب فئات لمباني حسب مواصفاتها في البلدية المذكورة .وعندما لا يمكن تصنيف مبنى معين ضمن فئة من الفئات المحددة من لدن اللجنة البلدية للضرائب فإن الإيجار يحسب باستعمال نسبة 14% من قيمة شراء المبنى.

يترأس العمدة أو أحد مساعديه المنتدبين اللجنة البلدية للضرائب(المادة 430 جديدة من ق. ع.ض)، وتتضمن ممثلا عن إدارة الضرائب وممثلا عن سلطة الوصاية المحلية ومستشارين بلديين يعينهما المجلس البلدي وممثلين للسكان تعيينهم سلطة الوصاية المحلية.

ويقوم ممثل إدارة الضرائب بدور السكرتاريا، ويمثل الأمين العام للبلدية إدارة الضرائب في البلديات التي لا توجد فيها مصالح للضرائب. يقوم العمدة باستدعاء اللجنة للتشاور مع سلطة الوصاية المحلية وممثل إدارة الضرائب.

تحدد تعرفة الضريبة بمداولة من المجلس البلدي في حدود القانون ويبلغ الحد الأدنى 3% والحد الأدنى 10%(المادة 432 جديدة من ق.ع.ض).

وتتكون الضريبة من النسبة المصدق عليها من قبل المجلس البلدي المطبق عليها قيمة الإيجار الصافية بعد نزع 20% تقيد الضريبة وقيمة الإيجار والنسبة المطبقة في إخطار بالضريبة يتم إصداره باسم المكلف وعلى عنوانه وتدرج الضريبة في قائمة يتم إصدارها في نسختين:

ويحدد العمدة تاريخ البدء في الجباية ويضفي صفة النفاذ على قائمة المكلفين قبل تسليمها إلى المحصل البلدي الذي يتكفل بها ويعطيها لوكيل التحصيل البلدي بهدف القيام بجبايتها.

يمكن إصدار عدة قوائم خلال سنة واحدة يتم ترقيمها بشكل منفصل تسلم إخطارات الضرائب إلى المكلفين قبل تاريخ نفاذها من قبل وكيل التحصيل البلدي.

وهذا الأخير يقوم بقبض مبلغ الضريبة ويسلم براءة ويؤشر على الورد بالمبلغ المسدد كما يسجل تاريخ التسديد ورقم البراءة المسلمة ويزداد مبلغ الضريبة بنسبة 10% بعند انقضاء شهرين على تاريخ نفاذ الجباية (المادة 492 من ق.ع.ض). على المكلفين أن يصرحوا للأمين العام بالمباني الجديدة أو التعديلات التي طرأت على المباني القديمة قبل 28 فبراير من كل سنة. ويترتب على الامتناع عن التصريح غرامة جبائية من 5000 إلى 20.000 أوقية (المادة 432 جديدة من ق.ع.ض). يجري الأمين العام التعديلات المناسبة على السجلات الضريبية على ضوء البيانات المصرح بها.

5-2- حول ضريبة السكن والمساهمة البلدية:

تتكامل ضريبة السكن والمساهمة البلدية، ففي حين تطبق ضريبة السكن على ساكني المساكن التي تتوفر على أساس صلبة تطبق المساهمة البلدية على المساكن الأخرى غير المستقرة وغير المؤسسة.

ينظم الأمين العام الإحصاء الضريبي لهاتين الضريبتين بالتزامن مع إحصاء المساهمة العقارية بغية تحديد لائحة المكلفين وتعتبر ضريبة السكن والمساهمة البلدية ضرائب سنوية يدفعها ساكنوا المحلات الدائمون أو الظرفيون الموجودة على التراب البلدي.

1- تحدد تعرفة الضريبة حسب التصنيف الفئوي للمبني أو الحي على أن لا تتجاوز مبلغا سنويا قدره 15.000 أوقية. تصنف فئات المباني وتحدد التعرفة الضريبية بمداولة من المجلس البلدي. تكون معايير التصنيف موضوعية وسهلة التحديد: عدد الغرف، طبيعة السقف، التموين بالماء، المجاري، الكهرباء، ينبغي أن تضمن المعايير المعتمدة نموا تدريجيا للضرائب والرسوم بحيث تتناسب التعرفة مع مستوى الرفاه وحجم السكن ونوعية الحي .إذ لم يسدد

المكلف المعني رسوم السكن، يصدر العمدة سند إيرادات بالرسوم المذكورة بزيادة 50% مع وضع عبارة نافذة بمقتضى ترتيبات المادة 227 من الأمر القانوني 89-012 ويسلم سند الإيرادات إلى المحصل البلدي بهدف جباية.

5-3- الرسم البلدي:

وهي ضريبة شهرية على الأنشطة التي تمارس على التراب البلدي ويسمح التزامن بين الإحصاء الجبائي الذي يقوم به الأمين العام وإحصاء المساهمة العقارية بإنشاء سجل للمكلفين بالرسم البلدي، وتتفاوت نسبة الرسم بحسب فئة ودرجة أهمية النشاط كما أن تقليص عدد الفئات يمكن أن يساعد على تسيير أفضل لهذه التعرفة، التي ينبغي أن تتراوح شهريا ما بين 50 أوقية و 600 أوقية ويجب أن تضمن المعايير المعتمدة تطورا تدريجيا للرسم.

تقيد مساهمة كل مكلف المحددة وفقا لفئة ودرجة نشاطها على سجل المكلفين.

يتم التحصيل من قبل وكلاء تحصيل الإيرادات البلدية وإذا لم يسدد مكلف معين المبلغ الشهري للرسوم البلدي يصدر العمدة سند إيراد بالرسم المذكور مزيدا ب 50% مع وضع عبارة نافذ بمقتضى ترتيبات المادة 227 من الأمر القانوني 89-012 ويسلم الإيرادات للمحصل البلدي بغية تحصيله وتجب مراجعة السجل البلدي بالدوام للأخذ في الحسبان النشاطات التي لم تعد موجودة والنشاطات المستخدمة والتعديلات التي ينبغي إجراؤها على أصناف وفئات النشاط الخاضعة للضريبة.

5-4 حول المطالبة الضريبية

توجه المطالبات من الآن فصاعدا بخصوص الضرائب البلدية للعمدة(المواد 55 و 570 جديدة من ق.ع.ض) وتتشكل المطالبات من نوعين هما:

- المطالبات النزاعية والمطالبات الولائية؛
- بخصوص المطالبات النزاعية : فإن المكلف يعترض على الضريبة أو يطالب بتصحيح مبلغها وفي هذه الحالة ينبغي أن تتضمن المطالبة السبب ونسخة من الكشف الضريبي أو من البراءة من الضريبة المعترض عليها وكذا توقيع صاحب المطالبة، ويجب أن تكون المطالبة فردية ويقدر العمدة مبررات المطالبة ويجري التحقيقات اللازمة بشأنها. وعندما يتضح أن المطالبة مبررة يتخذ قرارا بتخفيض الضريبة، ويقدم المكلف المطالبة في غضون 12 شهرا من نفاذية التحصيل أو من إبلاغ سند الإيراد.
- يمنح العمدة 6 أشهر للتحقيق بشأن الملف ويتم تصحيح سجل المكلفين وفقا للتخفيض الذي تم إقراره.

- بخصوص المطالبات الولائية فإن المكلف لا يعترض على الضريبة لكنه يعلن عدم قدرته المالية على تسديدها وبالتالي يطالب بإلغائها كليا أو جزئيا. وبعد إجراء التحقيق حول وضعية المكلف يقرر العمدة إلغاء هذه الضريبة أو تخفيفها ولا يترتب على الإلغاء المذكور تغيير في الوضعية الضريبية للمكلف في السجل الضريبي بل يقتصر تأثيرها على السنة الضريبية المعنية فقط.

تبلغ قرارات التخفيض إلى المحصل البلدي الذي بإمكانه أن يطالب بقبولها ضمن القيم الميؤوس من تحصيلها، كما يبلغها إلى سلطة الوصاية التي تقوم برقابة مشروعية القرارات.

إن نجاح التسيير البلدي يتوقف إلى حد كبير على قدرتكم على إرساء إدارة بلدية منظمة على شكل مرفق عام حقيقي، والحرص على متابعة اهتمامات المواطنين، وفضلا عن ذلك احترام المشروعية في أدائها وعملها ذلك أن الإدارة البلدية تضطلع بمهمة تنموية ترتبط أساسا بقدرتها على حشد الموارد(خاصة الضريبية) الضرورية لأداء المهام المنوطة بها.

وفي الأخير فإن السلطات الإدارية معنية هي الأخرى بالعمل على التطبيق الجيد للتوجيهات الواردة في هذا التعميم دون المساس بمبدأ الاستقلالية البلدية المعترف به في نظامها اللامركزي كما أنه تقع عليها مسؤولية كبيرة في مساعدة البلديات على تسيير شؤونها.

وفي الأخير ألفت انتباهكم إلى العناية الخاصة التي أوليها لهذا التعميم كما أطلب منكم موافاتي بمراحل تنفيذه.

7. تعميم رقم 003/ و ل ا ت صادر بتاريخ 3 إبريل 2008 يتعلق بممارسة المسؤوليات البلدية

إلى جميع:

- **الولاة**
- **الحكام**
- **رؤساء المراكز الإدارية**
- **العمد**

لاطلاعها بالمهمة الموكلة إليها فيما يتعلق بتحقيق التنمية المحلية،تعكف وزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي على مجموعة من الإصلاحات خصوصا:

- إعداد مدونة المجموعات الإقليمية؛
- إعداد قانون توجيهي حول الاستصلاح الترابي؛
- إصلاح الجباية المحلية؛
- تحسين آليات تسيير الصندوق الجهوي للتنمية.

وفي انتظار اكتمال هذه الإصلاحات، أرى أنه من الضروري تذكيركم بالمسؤوليات الملقاة على عاتق العمدة بوصفه ممثلا للسكان ووكيلا للدولة.

العمدة كجهاز تنفيذي:

يمارس السلطة التنفيذية ضمن دائرة الاختصاص الترابي لبلديته وتحت رقابة المجلس البلدي، وعلى هذا الأساس فإنه يعدو وينفذ مداولات المجلس البلدي (المادة 50 من الأمر القانوني 289.87) وخصوصا ما يلي:

- إعداد وتقديم الميزانية للمجلس البلدي؛
- تنفيذ الميزانية باعتباره آمرا للصرف؛
- إعداد الحساب الإداري؛
- إعداد الضرائب والرسوم والإتاوات البلدية؛
- اكتتاب العمال البلديين والتعيين في مختلف الوظائف؛

- حفظ وإدارة أملاك الدومين العام والخاص للبلدية.

العمدة كوكيل للدولة:

يمارس العمدة، بدون الرجوع إلى المجلس البلدي، بعض المهام لحساب الدولة وتحت رقابة السلطة الإدارية. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بـ:

- نشر وتبليغ القرارات الإدارية وتصديق الإمضاءات؛
- يمارس وظيفة ضابط شرطة قضائية وضابط حالة مدنية؛
- يمارس سلطة الشرطة البلدية. وعلى هذا الأساس، فإنه يضمن النظام العام والصحة والسكينة والأخلاق العامة. وفي هذا الإطار، لا ينبغي له تحت أي ظرف أن يلجأ إلى الوسائل الغير مشروعة للحصول على حقوق البلدية. بل على العكس يجب عليه أن يسهر، بالتنسيق مع السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص، على الاحترام الصارم للقوانين والنظم المعمول بها. لذلك فإنه من الخطأ أن يلجأ العمدة، رغم كونه ضابط شرطة قضائية، إلى بعض الممارسات الغير قانونية .

إن وجود هذه الممارسات يعتبر غير مقبول خصوصا أن العمدة مكلف باحترام القانون، كما أن التوجهات العامة للدولة تقضي، أكثر من أي وقت مضى، بوجوب احترام وتعزيز دولة القانون.

إن ممارسة العمدة لوظيفته المتعلقة بالفريق البلدي، لا تحتم فقط الاستثمار الشخصي لمجهود العمدة بل تتعداه إلى حضوره الدائم على مستوى بلديته.

لذلك، وتطبيقا لمبدأ التسيير الجماعي، يلزم العمد بإشراك مساعديه ورؤساء اللجان المختصة بتسيير شؤون البلدية عبر تفويض بعض صلاحياته خلال الدورات الفصلية لمكتب البلدية.

ويتم هذا التفويض بواسطة مقرر، ويمكن للعمدة أن يسترجع في أي وقت الصلاحيات التي قام بتفويضها.

يجب على السلطات الإدارية أن تسهر على سير عمل المجلس البلدي من خلال إلزام العمدة أو بعض مساعديه بالحضور الفعلي الذين تم توكيلهم بصفة قانونية.

سير المجلس البلدي

حتى يطلع بمهمته، يجب على العمدة أن يعتمد من جهة على المجلس البلدي ومن جهة أخرى على المصالح البلدية التي يسيرها لضمان التنفيذ الفعال للأنشطة التنموية في البلدية. وعلى هذا الأساس، يجب على العمدة أن يدعو المجلس البلدي إلى الانعقاد على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر (المادة 8 من الأمر القانوني 289-87).

يعد العمدة مسبقا جدول الأعمال ويبلغه إلى سلطة الوصاية التي لديها ثمانية أيام لإبداء ملاحظاتها. وعند انقضاء هذه المدة يعتبر جدول الأعمال مصادق عليه ضمنيا.

ينبغي أن تحوي الاستدعاءات وجوبا جدول الأعمال، وأن يتم إبلاغها للمستشارين في أجل اقله ثلاثة أيام قبل الوقت المحدد.

يحرر محضر يتضمن نقاشات وقرارات النقاش البلدي ويُضمَن في سجل يوضع لهذا الغرض يوقع عليه العمدة ويمسكه الأمين العام.

التسيير المالي للبلديات- الحساب الإداري

يتم تسيير البلديات وفقا لنظام الفصل بين وظائف الآمر بالصرف والمحاسب. ويعتبر العمدة هو الآمر بالصرف بالنسبة لميزانية البلدية. وعلى هذا الأساس، فإنه ينفذ إيرادات ونفقات البلدية.

يمارس المحصل البلدي وظيفة محاسب البلدية من جهة ، ومن جهة ثانية وظيفة المراقب المالي لشرعية أوامر التسديد الصادرة عن الآمر بالصرف.

كما تنص المادة 261 من الأمر القانوني رقم 012.89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية على أن العمدة يعد في التاريخ المحدد في مقرر السجلات الحساب الإداري الذي يعرض لكل فصل و لكل مادة من الميزانية افتتاح الاعتمادات وتنفيذها تحصيلا وصرفا.

يجب أن تتم هذه العملية في شهر مارس كآخر أجل طبقا للمادة 48 من المقرر رقم ت 018 الصادر بتاريخ 1989.

تنص هذه المادة على ما يلي: (يعرض الحساب الإداري وحساب التسيير لمداولات المجلس البلدي أثناء دورته المخصصة للميزانية في شهر إبريل قبل المصادقة على الميزانية التكميلية...).

خلال الدورة الخاصة بالميزانية، يلزم العمد تحت طائلة العقوبات بإحالة حساباتهم الإدارية إلى السلطات الجهوية التي يتعين عليها بدورها أن تحيلها بعد إبداء ملاحظاتها إلى الوزير المكلف باللامركزية، في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة.

وفيما يتعلق بالتسيير المالي فإن العمدة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمسك أموال البلدية فهذه الوظيفة من اختصاص المحصل البلدي الذي يستعين بخدمات وكلاء الإيرادات الذين تم انتدابهم لتحصيل الضرائب والرسوم .

رقابة الشرعية على قرارات البلديات:

طبقا لنصوص المعمول بها في مجال رقابة الشرعية، وفي انتظار المصادقة على مدونة المجموعات الإقليمية، ترمي ممارسة سلطة الوصاية إلى:

- رقابة شرعية كل قرارات السلطات البلدية؛
- إسداء النصائح والمقترحات للبلديات بهدف تحقيق الحكم الرشيد المحلي؛
- ممارسة حق الإلغاء والاستبدال وفقا للشروط التي ينص عليها القانون، وخصوصا المواد 32 و33 من الأمر القانوني 289.87.

إن وظيفة رقابة الشرعية التي تكرس على المستوى المحلي وجود دولة القانون وتعزز اللامركزية، سيتم ممارستها من الآن فصاعدا، وتحت رقابة السلطات الإدارية من طرف هيئات لاممركزة تابعة لقطاعنا ويتعلق الأمر هنا بالمندوبيات الجهوية للامركزية.

من أجل إشراك أكبر لهذه الهيئات، وإعطاء قيمة حقيقية لعملية مراقبة شرعية مراقبة البلديات، سيتم توسيع اللجنة الجهوية للوصاية كما يحددها التعميم رقم 911/ و د ب م الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2006، لتشمل المندوب الجهوي ورئيس مصلحة مراقبة الشرعية الذي يتولى مسك سكرتاريا هذه اللجنة.

الصندوق الجهوي للتنمية:

على الرغم من الزيادات المعتبرة في التحويلات المالية التي تمنحها الدولة للبلديات، فإن مستوى الاستثمارات البلدية يبقى دون مستوى التطلعات. وانطلاقا من هذه النتيجة سيباشر قطاعنا في أقرب الآجال إصلاحات تهدف إلى تحديد آليات متكاملة لتمويل المجموعات الإقليمية. و خلال السنة المالية الحالية، سيتم منح الوسائل المالية للبلديات في إطار أكثر شمولية ستتم موافاتكم بآلياته في القريب العاجل.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة أن تنصب الجهود على تمويل الأنشطة الزراعية طبقا لتوجيهات رئيس الجمهورية القاضية بتعبئة جميع المصادر المتوفرة من أجل إنجاح الحملة الزراعية لسنة 2008 بما يضمن تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء.

تعزيز المصادر البشرية على مستوى البلديات

قامت الحكومة مؤخرا بدمج عشرات الشبان العاطلين عن العمل في الحياة النشطة، بهدف دعم البلديات وقد تلقى هؤلاء الأطر تكوينا على التقنيات الإدارية القاعدية مما سيعزز من دون شك من كفاءة البلديات.

ويتعين عليكم بهذا الخصوص دمجهم سريعا في هياكل بلدياتكم للاستفادة من خبراتهم بشكل أكبر.

تلكم هي أهم النقاط التي أردت أن ألفت انتباهكم إليها لإرساء حكم محلي رشيد بما يتماشى مع أهدافنا التنموية.

أطلب منكم موافاتي باستلامكم لهذا التعميم الذي أولي تطبيقه عناية خاصة.

8. تعميم رقم 004 / ود ل صادر بتاريخ 21 اغسطس 2017 يتعلق بالترتيب البروتوكولي للعمد

إلى كافة الولاة

يرمي هذا التعميم إلى إطلاعكم على دور ومكانة العمد على مستوى الجهاز الإداري والمؤسسي للدولة بوصفهم الممثلين الشرعيين للسكان خصوصا بمناسبة الاحتفالات والتظاهرات الرسمية.

وللتذكير، فإن اللامركزية التي تشكل توجها سياسيا ونمطا من انماط الحكم الديمقراطي تحتل مكانة محورية على مستوى سياسات الدولة. وهو ما يتجسد بوضوح في إعلان السياسة الوطنية في مجال اللامركزية والتنمية المحلية الذي صادقت عليه الحكومة بعد أقل من ثمانية أشهر على تنظيم رئاسيات 2009.

وفي هذا الإطار ولإعطاء مغزى حقيقي لهذه السياسة قامت الحكومة، في السنوات الأخيرة، وبشكل مستمر بالرفع التدريجي للمخصصات المالية الموجهة مباشرة للبلديات عبر الصندوق الجهوي للتنمية. حيث تم تنظيمه بموجب المرسوم رقم 2011-59 والذي حدد لأول مرة معايير واضحة وشفافة لتوزيع مخصصاته بين جميع البلديات.

وعلى نفس المنوال، تم إعداد و تنفيذ الاستراتجية الوطنية لتكوين الفاعلين في مجال اللامركزية منذ سنة 2011، وقد مكنت من تكوين حوالي 70% من المنتخبين وعمال البلديات. وعلى الرغم من التجديد شبه الكلي للمجالس البلدية في سنة 2013 فإنه تم تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بتعزيز الكفاءات الادارية والفنية للبلديات.

وأخيرا، وعلى سبيل المثال لا الحصر، قامت الدولة باستثمار حوالي 30 مليار أوقية عبر البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية والتنمية المحلية وتشغيل الشباب ،الذي يغطي 100 بلدية حيث تم انجاز الكثير من البنى التحتية مما كان له الأثر الإيجابي في تحسُّن ظروف سير عمل بلدياتنا خصوصا الريفية منها.

وفي سياق كهذا حيث تقوم الدولة بتعزيز المنظومة المؤسسيه للبلديات، فإنه يتعين على السلطات الإدارية، على المستوى الإقليمي، أن تُجسد هذه السياسة عبر خطوات ملموسة أمام مرأى السكان عبر منح العمد مزيدا من الاعتبار من خلال احترام الترتيب البروتوكولي لهم.

وفي هذا الإطار فإنه يتعين عليكم ،من الآن فصاعدا، اعتماد ترتيب ابروتوكولي يُمَيِّزُ العمد عن غيرهم خلال التظاهرات السياسية والإدارية التي يتم تنظيمها في المجال الترابي لبلدياتهم.

وعليه، فإنه خلال الزيارات الرئاسية أو زيارات أعضاء الحكومة يجب أن يكون العمدة هو السلطة الأولى التي تستقبل وتسلم على الضيوف الرسميين. ويجب عليه أن يكون على يسار المسؤولين الذين يؤدون زيارات رسمية وأن يجلس معهم على المنصة الرسمية خلال المآدب والاحتفالات.

كما يجب على العمدة أن يكون أول سلطة يتاح لها التحدث وإلقاء كلمة الترحيب أو خطاب بمناسبة انطلاق أو وضع حجر الأساس لأي مشروع أو منشأة أو أي حدث آخر يهم سكان البلدية.

طبقا لترتيبات الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات فإنه يجب أن يُعلَم العمدة مسبقا أويتم إشراكه، إن أمكن ذلك، في جميع المشاريع التي تمولها الدولة أو الشركاء الخصوصيين أو العموميين الوطنيين أو الأجانب على تراب البلدية.

كما يتعين على جميع البعثات التي لديها مهام في المجال الترابي للبلدية أن تقابل العمدة أو من يمثله لتقديم و شرح طبيعة مهامها.

وفي الأخير، فإني أطلب منكم أن تولوا الأهمية اللازمة لنشر وتطبيق محتوى هذا التعميم والتقيد الصارم بها على مستوى مجموع المصالح التابعة لكم.

الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية واللامركزية

1.مرسوم رقم 2019.357 / و أ صادر بتاريخ 01 اكتوبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وذلك تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية ولإجراءات سير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة2 : يضطلع وزير الداخلية واللامركزية بمهمة عامة تتمثل في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الإدارة الترابية وأمن المواطنين وممتلكاتهم واللامركزية والتنمية المحلية.

وفي هذا الإطار فهو يكلف على الخصوص بما يلي:

- الضبطية العامة وحفظ واستتاب النظام العام؛
- ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني وخاصة الجمعيات والأحزاب السياسية؛
- المساعدة في إعداد الملف الانتخابي؛
- دعم الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي؛
- المجموعات التقليدية؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- الإدارة الإقليمية؛
- الحماية المدنية؛
- الحالة المدنية؛
- إصدار شهادات الجنسية وبطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر العادية وجوازات العمل؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية العامة والنصوص التنظيمية في مجال الإصلاح العقاري بالتشاور مع الوزير المكلف بالمالية؛
- تنسيق ومتابعة نشاطات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة السرية؛
- المساهمة في تصور وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بعدم التمركز الإداري جنبا إلى جنب مع اللامركزية، وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية الأخرى؛
- تطوير الحكم الرشيد المحلي؛

- تطوير أنشطة التنمية المحلية لصالح الجماعات الإقليمية والسكان والمصالح غير الممركزة للدولة.

المادة 3 : يمارس وزير الداخلية واللامركزية سلطة الوصاية الإدارية على الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (ANRPTS)، والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للتعاون المشترك بين البلديات القائمة أو تلك التي ستنشأ لاحقا. كما يمارس الوزير الوصاية على هياكل التنمية المحلية التابعة له وخاصة البرنامج الوطني لنزع الألغام من أجل التنمية (PNDHD).

المادة4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية واللامركزية:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I.ديوان الوزير:

المادة5(جديدة): يضم ديوان الوزير (7) مكلفين بمهام وتسعة (9) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وثلاث (3) ملحقين بالديوان وسكرتارية خاصة بالوزير.

ويضم الديوان كذلك مندوبية عامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة6: يخضع المكلفون بمهام للسلطة المباشرة للوزير وهم مكلفون بجميع الإصلاحات والدراسات والمهام المسندة إليهم من قبل الوزير ومن بين هؤلاء واحد مكلف بالعلاقات مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير وهم يعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتم اختيار المستشارين الفنيين على أساس تخصصهم في المجالات الخاصة من صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وذلك على النحو التالي:

1. مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
2. مستشار فني مكلف بترقية الديمقراطية والمجتمع المدني

3. مستشار فني مكلف بالتكوين والإتصال؛
4. مستشار فني مكلف بالأمن والهجرة واللاجئين؛
5. مستشار فني مكلف بعصرنة العمل الإقليمي؛
6. مستشار فني مكلف باللامركزية والتنمية المحلية؛
7. مستشار فني مكلف بالشؤون العقارية؛
8. مستشار فني مكلف الشؤون الاقتصادية؛
9. مستشار فني مكلف بالعلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

المادة8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075.93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993. وفي هذا الإطار، فهي تطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

- التأكد من مدى نجاعة تسير نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته ومن مدى مطابقة تلك النشاطات مع القوانين والنظم الجاري بها العمل ومع السياسة وخطط العمل الخاصة بالقطاع.
- تقييم النتائج المحققة بالفعل وتحليل الفرق الحاصل بين هذه النتائج وبين التقديرات واقتراح الإجراءات اللازمة لتصحيح هذه الوضعية.

وتقوم بإبلاغ الوزير بالإختلالات الملاحظة.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام وله رتبة مستشار فني للوزير يساعده (6) مفتشين برتبة مديرين مركزيين وذلك على النحو التالي:

- مفتش (1) مكلف بالإدارة المركزية؛
- مفتشان (2) مكلفان بالإدارة الإقليمية؛
- مفتشان (2) مكلفان بالمجموعات الإقليمية؛
- مفتش (1) مكلف بالأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة9: يكلف المساعدون الرئيسيون بالمهام الإدارية التي يسندها الوزير إليهم. ولهم رتبة مديرين مركزيين ويعينون بمرسوم.

المادة 10: تسير السكرتارية الخاصة للوزير الشؤون الخاصة بالوزير.

يرأس السكرتارية الخاصة بالوزير كاتب خاص يعينه الوزير بموجب مقرر وله رتبة رئيس مصلحة.

المادة 11: تكلف المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات بما يلي:

- الدراسات التي تهده إلى الوقاية من الظواهر أو الحوادث أو الأزمات التي من شأنها أن تعرض السكان أو ممتلكاتهم للخطر؛
- وضع الوسائل الخاصة بالوقاية من هذه الظواهر أو الحوادث أو الأزمات والتخفيف من آثارها؛
- تنسيق جهود الفاعلين العموميين والخصوصيين المشاركين في الحماية المدنية وتسيير الأزمات؛
- تسليم الاعتمادات وإفادات المطابقة بناء على رأي من مدير الوقاية والرقابة؛
- متابعة تأطير واستخدام عمال الأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 12:تكلف **مديرية الوقاية والرقابة**

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الوقاية من الأخطار والحرائق والذعر في
- المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق
- والمؤسسات الأخرى المتخصصة؛
- متابعة ورقابة معايير الأمن المطبقة في المؤسسات المذكورم أعلاه؛
- مسك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتادها الجمهور والمؤسسات المصنفة؛
- منح التأشيرة المطلوبة للترخيص في البناء ولمخططات البناء؛
- التخطيط والرقابة على مصالح الوقاية؛
- تسليم التأشيرات المطلوبة لرخص البناء؛
- سن إجراءات السلامة في مجال رقابة وتخزين ونقل المنتجات والمواد الخطرة؛
- تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة؛
- إعلام وتحسيس السكان حول مختلف المخاطر والمسلكيات التي يتعين انتهاجها لمواجهتها.

يدير**مديرية الوقاية والرقابة** مدير وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الوقاية والرقابة؛
- مصلحة الأخطار الجسيمة؛
- مصلحة الإحصاءات والإعلام

المادة 13: تكلف **مصلحة الوقاية والرقابة** بما يلي:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية فووي مجال الوقاية من الأخطار والحرائق والذعر في المؤسسات التي يرتادها الجمهور، والمؤسسات المصنفة، والمباني ذات الارتفاع الشاهق والمؤسسات الأخرى المتخصصة؛
- منح التأشيرات المطلوبة للترخيص في البناء ولمخططات البناء؛
- تصديق محاضر المعاينة الفنية للرقابة.

المادة 14: تضطلع **مصلحة الأخطار الجسيمة** بما يلي:

- متابعة ورقابة معايير الأمن الم بقة في المؤسسات المذكورم أعلاه؛
- مسك قائمة وطنية بالمؤسسات التي يرتاداا الجمهور والمؤسسات المصنفة.

المادة 15: تكلف **مصلحة الإحصاءات والإعلام** بإعداد ا حصائيات وإعلام الجمهور.

مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثة:

المادة 16: تكلف **مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثة** بما يلي:

- وضع الوسائل الوطنية وتنسيق سياسة الدفاع المدني؛
- وضع رسوم بيانية للأخطار ووضع برامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة؛
- تصميم كافة طرق وتقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة؛
- الدراسة والتخطيط للتمرينات والمناورات في مراكز الإغاثة على المستوى الوطني؛
- تطوير الإغاثة الطبية؛
- الإبلاغ والاتصالات الميدانية.

يدير**مديرية التخطيط وتنسيق الإغاثة** مدير وتضم أربع **(4)** مصالح:

- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة الإغاثة الطبية؛
- مصلحة الإبلاغ والاتصالات الميدانية.

المادة 17 تكلف **مصلحة التنسيق** بتنسيق سياسة الدفاع المدني وبتعبئة الوسائل الوطنية.

المادة 18 : تكلف **مصلحة التخطيط** بما يلي:

- وضع رسوم بيانية للأخطار وبرامج للوقاية وإعداد خطط للإغاثة؛
- تصميم كافة طرق وتقنيات الحماية التي يتعين تطبيقها على مستوى مراكز الإغاثة.

المادة : 19 تكلف **مصلحة الإغاثة الطبية** بما يلي:

- الدراسة والتخطيط للتمرينات والمناورات في مراكز الإغاثة على المستوى الوطني؛
- تطوير الإغاثة الطبية.

المادة : 20 تكلف **مصلحة الإبلاغ والاتصالات الميدانية** بالإبلاغ والاتصالات الميدانية.

مديرية اللوجستيك والبنى التحتية:

المادة : 21 تكلف **مديرية اللوجستيك والبنى التحتية** بما يلي:

- تسيير الورشات والمرائب ومعدات الاتصال؛
- تسيير المخزونات؛
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة والثابتة؛
- إعداد دراسات وبرامج التجهيز.

يدير **مديرية اللوجستيك والبنى التحتية** مدير وتضم مصلحتين.

- مصلحة البنى التحتية؛
- مصلحة اللوجستيك.

المادة 22:تكلف **مصلحة البنى التحتية** بما يلي:

- إعداد دراسات التجهيزات؛
- إعداد برامج التجهيزات؛
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات المنقولة؛
- تسيير عمليات صيانة الممتلكات الثابتة.

المادة 23:تكلف **مصلحة اللوجستيك** بما يلي:

- تسيير الورشات؛
- تسيير المرائب؛
- تسيير معدات الاتصال؛
- تسيير المخزونات.

مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية:

المادة 24: تكلف **مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية** بما يلي:

- التسيير الإداري للعمال؛
- تكوين عمال الحماية المدنية ووكلاء الأمن في المؤسسات العمومية والخصوصية؛
- إعداد الميزانية؛
- إعداد ومتابعة الصفقات؛

- العلاقات الخارجية.

يدير **مديرية الوسائل العامة والعلاقات الخارجية** مدير وتضم أربعة مصالح:

- مصلحة الأشخاص والتكوين؛
- مصلحة الميزانية والصفقات العمومية؛
- مصلحة متابعة وتنسيق المصال الجهوية؛
- مصلحة التعاون والعلاقات الخارجية.

المادة 25: تكلف **مصلحة الأشخاص والتكوين** بما يلي:

- التسيير الإداري للعمال؛
- تكوين عمال الحماية المدنية ووكلاء الأمن في المؤسسات العمومية والخصوصية.

المادة 26: تكلف **مصلحة الميزانية والصفقات العمومية** بإعداد الميزانية وتحضير الصفقات ومتابعتها.

المادة 27: تكلف **مصلحة متابعة وتنسيق المصالح الجهوية** بتنسيق ومتابعة عمل كافة المصال الجهوية التابعة للمديرية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة : 28 تكلف **مصبلحة التعاون والعلاقات الخارجية** بمتابعة نشاطات المديرية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات في مجال العلاقات الخارجية.

مركز الرصد والإشعار المركر بالأزمات وعمليات تسييرها:

المادة29: يعتبر **مركز الرصد والإشعار المبكر بالأزمات وعمليات تسييرها**أداة لرصدد واستكشاف الأزمات بشكل مستمر ويساعد السلطات المختصة في تعبئة وتسويق الموارد العامة و /أو الخاصة من أجل التسيير العملياتي للنشاطات المتعلقة بحالات الاستعجال على امتداد التراب الوطني.

يعين مسؤول المركز بموجب مقرر من الوزير وله رتبة مدير مركزي.

يحدد تنظيم وسير عمل مركز الرصد والإ شعار المبكر بالأزمات وعمليات تسييرها بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية واللامركزية.

ثانيا: الأمانة العامة:

المادة30: تتضمن الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة.

1. الأمين العام:

المادة31 : تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير، وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ورقابتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2.المصالح الملحقة بالأمانة العامة:

المادة32: يلحق بالأمين العام:

- خلية التكوين والإتصال؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 33: تكلف **خلية التكوين والاتصال** بإعداد وتنفيذ خطة التكوين واستراتيجية الاتصال الخاصة بالوزارم بالتعاون مع القطاعات المعنية.

وتكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ خطة التكوين لجميع العمال الإداريين والفنيين التابعين للوزارة على مستوى الإدارة المركزية والإدارة الإقليمية والمجموعات الإقليمية؛
- إعداد ونشر خطط القطاع في مجال الاتصال؛
- إنتاج ونشر كل وثيقة اتصال أو إعلام؛
- استقبال وثائق اعلام وصياغتها، بناء على طلب الوزير.

يدير الخلية المستشار المكلف بالتكوين والاتصال وتضم مصلحتين.

- مصلحة التكوين وتكلف بتنفيذ خطة التكوين؛
- مصلحة الاتصال وتكلف بتنفيذ استراتيجية القطاع في مجال الاتصال.

المادة34: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو العقود التي تفيد القطاع.

المادة35: تضطلع مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وتسيير البريد الوارد والصادر من وإلى القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية وتكثير وحفظ الوثائق.

وهي تضم قسمين:

- قسم البريد الوارد؛
- قسم البريد الصادر.

المادة36: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

ثالثا:.المديريات المركزية

المادة37: تضم المديريات المركزية هياكل إدارية متخصصة وهياكل مشتركة وهياكل قوى الأمن الداخلي **و هياكل** التنسيق**.**

1.الهياكل الإدارية المتخصصة:

1.1.المديرية العامة للإدارة الإقليمية؛

2.1.المديرية العامة للجماعات الإقليمية؛

3.1.المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة؛

4.1.المديرية العامة لنظم المعلومات والإتصال.

2.الهياكل الإدارية المشتركة:

1.2.مديرية التعاون والدراسات والبرمجة؛

2.2.مديرية الشؤون الإدارية والمالية؛

2.3.مركز التوثيق والبحث الإداري.

3.هياكل قوى الأمن الداخلي

1.3.المديرية العامة للأمن الوطني؛

2.3.قيادة أركان الحرس الوطني؛

3.3.التجمع العام لأمن الطرق.

4.3.المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات

1.الهياكل الإدارية المتخصصة

1.1 المديرية العامة للإدارة الإقليمية:

المادة38: تكلف المديرية العامة للإدارة الإقليمية بما يلي:

- تنسيق نشاطات الدوائر الإدارية ورقابتها ومتابعتها؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاحات الإدارة وإنشاء الدوائر الإدارية؛
- التحقق من مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية الإقليمية؛
- متابعة رجال السلطة؛
- القضايا المتعلقة بالحدود،
- تنسيق المعلومات بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛

يدير المديرية العامة مدير عام يساعده مدير مساعد وتضم فضلا عن مصلحة السكرتارية، ثلاث مديريات هي:

- مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية
- مديرية الحدود والشؤون العقارية
- مديرية تحسين الخبر والاتصالات الإدارية.
- الخلية المكلفة بالحدود

1.1.1.مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية

المادة38: تضطلع مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية على الخصوص بالمهام التالية:

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقارير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات أشخاص القيادة؛
- الدراسات المتعلقة بإصلاح الإدارة الإقليمية؛
- رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- التوثيق القانوني والإداري؛

يدير مديرية الدوائر الإدارية والشؤون القانونية مدير وتضم مصلحتين هما:

- مصلحة الدوائر الإدارية؛
- مصلحة المشروعية

المادة39: تكلف مصلحة الدوائر الإدارية بما يلي؛

- رقابة ومتابعة نشاط الدوائر الإدارية؛
- استغلال التقرير والوثائق والمعلومات الواردة من الدوائر الإدارية؛
- متابعة ملفات السلطة.

وهي تضم قسمين:

- قسم الدوائر الإدارية؛
- قسم رجال السلطة.

المادة40: تتمتع مصلحة المشروعية بالصلاحيات التالية:

- رقابة مشروعية القرارات التي تتخذها السلطات الإدارية؛
- معالجة القضايا القانونية المحالة إليها؛

- متابعة النزاعات المتصلة بالقرارات التي تتخذها السلطات الإدارية الإقليمية؛
- التوثيق القانوني والإداري.

وتضم قسمين:

- قسم المشروعية والتوثيق؛
- قسم النزاعات.

2.1.1.مديرية الحدود والشؤون العقارية

المادة41: تكلف مديرية الحدود والشؤون العقارية بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- تسيير الأرشيف والوثائق المتعلقة بقضايا الحدود؛
- مسك الوثائق القانونية العامة والمتخصصة في مجال الحدود؛
- اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتجنب حوادث الحدود؛
- إحصاء الحوادث التي تقع في الحدود والقيام بمتابعتها؛
- تعميم النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- ضمان متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- ضمان متابعة المنازعات العقارية.

يدير مديرية الحدود والشؤون العقارية مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة المسائل الحدودية؛
- مصلحة الشؤون العقارية.

المادة43: تكلف مصلحة القضايا الحدودية بما يلي:

- معالجة ومتابعة القضايا المتعلقة بالحدود؛
- اقتراح السبل والحلول الكفيلة بتجنب الحوادث في الحدود

- إحصاء الحوادث التي تحدث في الحدود والقيام بمتابعتها؛

المادة44: تكلف مصلحة الشؤون العقارية بما يلي:

- تعميم النصوص المتعلقة بالشؤون العقارية؛
- الدراسات المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة تطبيق النصوص المتعلقة بالإصلاح العقاري؛
- متابعة المنازعات الناجمة عن تطبيق الإصلاح العقاري

3.1.1.مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية

المادة45: تكلف مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية بما يلي:

- استغلال شبكة الاتصال للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة معلومات فاعلة تربط الصلة بين الإدارات المركزية والإدارات اللامركزة؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعينة؛
- التنسيق مع شبكات المعلومات الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة؛
- التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية.

يدير مديرية تحسين الخبرة والاتصالات الإدارية مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة تحسين الخبرة
- مصلحة الاتصالات الإدارية

المادة46: تكلف مصلحة تحسين الخبرة بما يلي:

- إعداد برامج التكوين المستمر وتحسين خبرة السلطات الإدارية الإقليمية؛
- تنظيم ومتابعة تنفيذ ملتقيات ودورات تكوين وتحسين خبرة السلطات الإدارية؛

المادة47: تكلف مصلحة الاتصالات الإدارية بما يلي:

- استغلال شبكة الاتصال الإداري للقيادة؛
- وضع وصيانة شبكة معلومات فعالة تربط بين الإدارات المركزية وبين الإدارات اللاممركزة؛
- استغلال المعلومات الواردة وضبطها وإحالتها إلى الإدارات المعينة؛
- التنسيق مع شبكات الاتصال الإدارية الأخرى بغية استخراج معلومات يوثق بها وبأقصى سرعة.

وتضم قسمين:

- قسم الاستغلال والنشر؛
- قسم الصيانة.

4.1.1. الخلية المكلفة بالحدود

المادة48: تتمثل مهمة الخلية المكلفة بالحدود في تسيير القضايا الحدودية.
يديرها منسق برتبة مستشار فني يعين بمقرر من الوزير.
يحدد تنظيم وسير عمل الخلية بموجع مقرر من الوزير.

2. المديرية العامة للجماعات الإقليمية:

المادة49: تمارس المديرية العامة للجماعات الإقليمية على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- إنعاش مسلسل اللامركزية، بهدف تحقيق تنمية محلية متوازنة؛
- إدارة عملية التنظيم البلدي لكل الإقاليم، ومراجعة التقطيع البلدي والجهوي وتطوير الشراكة بين البلديات؛
- المساهمة في تصور وتنفيذ السياسات الوطنية في مجال اللاتمركز، بمواكبة اللامركزية بالتعاون مع القطاعات الوزارية الأخرى؛
- وضع هياكل فنية لدعم الكيانات الترابية اللاممركزة؛
- مراجعة وعصرنة الإطار المؤسسي والقانوني للامركزية؛
- ممارسة الوصاية على الجماعات الإقليمية؛
- تسيير النزاعات المرتبطة بالجماعات الإقليمية؛
- إصلاح نظام تمويل الجماعات الإقليمية؛

- توزيع المساعدات المالية الممنوحة من قبل الدولة للجماعات الإقليمية؛
- ترقية سياسية تعاقدية بين الدولة والجماعات الإقليمية؛
- جمع وتحليل ونشر المعلومات والمعطيات الإحصائية أو المالية بالجماعات الإقليمية؛
- وضع سياسة للتكوين وتعزيز القدرات لصالح المنتخبين المحليين وعمال الجماعات الإقليمية، والإرادات الوصية والمصالح اللاممركزة للدولة والفاعلين في التنمية المحلية؛
- وضع سياسة تنموية محلية؛
- ترقية التنمية المحلية، عبر البلديات وهيئاتها التشاورية، وكذا التنمية الجماعية؛
- ترقية ومتابعة إعداد خطط لتنمية الجماعات الإقليمية؛
- متابعة تنفيذ خطط وبرامج ومشاريع تنموية محلية؛
- متابعة الأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإقليمية، في مجال الاستصلاح والخدمات المقدمة للسكان، وترقية ممارسة هذه الجماعات لصلاحياتها؛
- جمع المعلومات ذات الصلة بمستوى الخدمات المقدمة للسكان، ودعم الجماعات الإقليمية، وأصحاب الخدمات في مجال تسيير هذه الخدمات.

يدير المديرية العامة للجماعات الإقليمية مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للجماعات الإقليمية:

على المستوى المركزي:

- مديرية المشروعية؛
- مديرية المالية المحلية؛
- مديرية التخطيط التنمية المحلية والتكوين المستمر.

على المستوى اللاممركز:

- المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية.

1.2.1. مديرية المشروعية والدعم والإرشاد:

المادة50: تتمثل مهام مديرية المشروعية في تحديث التشريعات والنظم المعمول بها، والسهر على احترام المشروعية، واقتراح التعديلات اللازمة لتنفيذ أمثل لسياسة اللامركزية.

ويرأس مديرية المشروعية مدير وتضم ثلاث مصالح (3) هي:

- مصلحة الدراسات القانونية والإرشاد؛
- مصلحة رقابة المشروعية؛
- مصلحة النزاعات.

المادة51: تكلف مصلحة الدراسات القانونية والإرشاد بتقديم كافة الاستشارات القانونية المتعلقة بالتشريع المعمول به، وإعداد القواعد القانونية ذات الصلة بسير عمل وصلاحيات الجماعات الإقليمية، وإعداد الدراسات القانونية المتعلقة باللامركزية.

المادة52: تكلف مصلحة رقابة المشروعية بالسهر على احترام التشريعات، خاصة عبر اللجنة الوطنية للوصاية.

المادة53: تكلف مصلحة النزاعات بصياغة الاستشارات المناسبة، ومتابعة النزاعات المتعلقة بتأويل التشريعات فيما بين مختلف الجماعات الإقليمية وشركائها العموميين والخصوصيين.

2.2.1. مديرية المالية المحلية:

المادة 54: تتمثل مهام مديرية المالية المحلية في معالجة المسائل الخاصة بالمالية المحلية من جوانب الجباية المحلية والمساعدات والتحويلات المالية المقدمة للجماعات الإقليمية من قبل الدولة، والميزانيات المحلية، والقروض.

مديرية مدير وتضم ثلاث (3) مصالح هي:

- مصلحة الضرائب المحلية الموارد الذاتية؛
- مصلحة صناديق المساعدات والتحويلات المالية للدولة؛
- مصلحة الميزانيات والحسابات.

المادة55: تكلف مصلحة الضرائب المحلية والموارد الذاتية باقتراح الآليات الرامية إلى تنمية الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية والإشراف عليها ومواكبة تنفيذها.

المادة56: تكلف مصلحة صناديق المساعدات والتحويلات المالية بمتابعة تمويلات الجماعات الإقليمية، مهما كان مصدر هذه التمويلات، والمساهمة في وضع نظام جديد لتمويل استثمارات الجماعات الإقليمية.

المادة57: تتمثل مهمة مصلحة الميزانيات والحسابات في:

- جمع البيانات المالية، ووثائق الميزانية ووثائق تسيير الجماعات الإقليمية وذلك بالتعاون مع مصالح مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية؛
- مسك قاعدة بيانات للمالية المحلية؛
- تسهيل معرفة وتقييم وصياغة مقترحات تعديل أو تطوير برامج الدعم الخاصة.

3.2.1.مديرية التخطيط والتنمية المحلية والتكوين المستمر:

المادة58: تتمثل مهمة مديرية التخطيط والتنمية المحلية والتكوين المستمر في ترقية التنمية المحلية وصلاحيات المجموعات الإقليمية، ودعم المقاربة التشاركية التصاعدية، وتعزيز قدرات الفاعلين في مجال اللامركزية.

يدير مديرية التخطيط والتنمية المحلية والتكوين المستمر مدير وتضم أربع مصالح (4) هي:

- مصلحة التخطيط التشاركي؛
- المصلحة المكلفة بتطوير الخدمات العمومية المحلية؛
- مصلحة التكوين المستمر للفاعلين المحليين؛
- مصلحة المنتخبين المحليين وعمال الجماعات الإقليمية.

المادة59: تكلف مصلحة التخطيط التشاركي بقيادة وتطوير الديمقراطية التشاركية، عبر تشجيع التخطيط التشاركي على المستوى الجماعي والبلدي، ودعم الفاعلين في إقامة مشاريع التنمية المحلية المقررة في إطار خطط التنمية المحلية، وكذلك في التوجيه والبحث عن التمويلات.

وتضم المصلحة قسمين(2) هما:

- قسم التخطيط والمتابعة لمشاريع المجموعات الإقليمية؛
- قسم تطوير الإقتصاد المحلي والتعاون اللامركزي

المادة60: تكلف المصلحة المكلفة بتطوير الخدمات العمومية المحلية بالنهوض بتنمية الخدمات العمومية المحلية، بهدف توسيع الخدمات المقدمة لسكان من طرف المجموعات، وتعزيز التنمية المحلية وهي مكلفة كذلك بمتابعة ومسك أملاك الجماعات الإقليمية.

وتضم ثلاثة أقسام (3):

- قسم عقود الدولة والجماعات الإقليمية؛
- قسم تسيير الخدمات العمومية الداخلية؛
- قسم متابعة الأملاك.

المادة61: تكلف مصلحة التكوين المستمر للفاعلين المحليين بوضع ومتابعة الأنشطة المرتبطة بالإستراتيجية الوطنية لتكوين الفاعلين في اللامركزية، والمساهمة في إنجاز الأنشطة الضرورية في مجال تعزيز قدرات هؤلاء الفاعلين، وإعداد ونشر الأدوات التربوية لصالح الفاعلين في مجال اللامركزية.

وتضم قسمين (2):

- قسم تكوين الفاعلين المحليين؛
- قسم المنتخبين المحليين وعمال المجموعات الإقليمية.

المادة62: تكلف مصلحة المنتخبين المحليين وعمال الجماعات الإقليمية بإعداد النظام الأساسي للمنتخبين المحليين، ومتابعة تطبيقه، والمساهمة في تسهيل مهامهم لدى مختلف الإدارات. ومن مهامها أيضا أن تعد إحصائيات حول المنتخبين المحليين، خاصة في مجال تكوينهم وانتماءاتهم الاجتماعية والمهنية. كما تقوم بإعداد النظم الأساسية والنصوص التنظيمية الخاصة بعمال الجماعات الإقليمية وكذا إصدار إحصائيات حول التشغيل الإقليمي.

وتضم قسمين (2) هما:

- قسم المنتخبين المحليين؛
- قسم العمال الإقليميين.

المادة63: تكلف المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية، تحت سلطة المدير العام للجماعات الإقليمية بما يلي:

- التخطيط الجهوي ودراسة انعكاسات المشاريع الجهوية للتنمية المحلية؛
- تقديم الاستشارات للجماعات الإقليمية وممارسة رقابة المشروعية وضبط سكرتارية اللجان الجهوية للوصاية؛
- متابعة وسائل ومشاريع التنمية المحلية.

3.1.المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة

المادة64: تكلف المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة بما يلي:

- جمع ومعالجة وصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام؛
- تنسيق نشاطات مختلف مصالح الأمن؛ •
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر؛
- الأحزاب السياسية، والحركات التابعة لها؛
- الجمعيات والمنظمات غير الحكومية
- متابعة المجموعات التقليدية؛
- مؤسسات التعليم الخاص وشركات الحراسة ونقل الأموال؛
- قاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

يدير المديرية العامة للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة مدير عام يساعده مدير عام مساعد. وتضم ثلاث مديريات:

- مديرية الصياغة؛
- مديرية الشؤون السياسية؛
- مديرية الحريات العامة

1.3.1.مديرية الصياغة:

المادة65: تكلف مديرية الصياغة بما يلي:

- جمع ومعالجة ورياة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام؛
- تنسيق نشاطات مختلف مصال الأمن؛
- مراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

يدير **مديرية الصياغة** وتضم مصلحتين:

- مصلحة الصياغة؛
- مصلحة الدراسات.

المادة 66: تكلف **مصلحة الصياغة** بصياغة المعلومات المتعلقة بالأمن والنظام العام وبمراقبة الأسلحة النارية والذخائر.

المادة 67: تكلف **مصلحة الدراسات** بتحليل وتسيير الوثائق والمعلومات المتحصل عليها.

2.3.1مديرية الشؤون السياسية:

المادة 68: تكلف **مديرية الشؤون السياسية** بما يلي:

- متابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
- التحليل السياسي.

يدير **مديرية الشؤون السياسية** مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها؛
- مصلحة التحليل السياسي.

المادة 69: تكلف **مصلحة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها** بمتابعة الأحزاب السياسية والحركات التابعة لها.

المادة 70 : تكلف **مصلحة التحليل السياسي**بتحليل المعلومات ودراستها.

3.3.1.مديرية الحريات العامة:

المادة 71 :تكلف **مديرية الحريات العامة** بما يلي:

- الجمعيات
- المنظمات الغير الحكومية؛
- مؤسسات التعليم الحر
- شركات الحراسة ونقل الأموال
- قاعات الألعاب
- المطاعم
- المشروبات الكحولية؛
- المجموعات التقليدية.

يدير **مديرية الحريات العامة** مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة المنظمات والمؤسسات؛
- مصلحة المجموعات التقليدية.

المادة 72 : تكلف **مصلحة المنظمات والمؤسسات** بتسيير الشوؤون المتعلقة بالجمعيات وبالمنظمات الغير الحكومية وبمؤسسات التعليم الحر وشركات الحراسة ونقل الأموال وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

وتضم قسمين:

قسم المنظمات :مكلف بمتابعة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

قسم المؤسسات :مكلف بمتابعة مؤسسات التعليم الحر وشوكات الحراسة ونقول وقاعات الألعاب والمطاعم والمشروبات الكحولية.

المادة 73 :تكلف **مصلحة المجموعات التقليدية** بتسيير الشؤون المتعلقة بالمجموعات التقليدية.

4.1. المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال:

المادة 74 : تتمثل مهمة **المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال** في وضع وتنفيذ السياسة العامة للوزارة فيما يتعلق بنظم المعلومات والاتصال.

- وفي هذا الإطار تكلف على الخصوص بما يلي:
- تصور وتسيير نظم المعلومات الخاصة بالوزارة؛
- تحديد وتسيير الخطط المعلوماتية؛
- انجاز الدراسات المتعلقة بتطوير وصيانة التطبيقات ؛
- أمن نظم المعلومات؛
- وضع استراتيجية ملائمة في مجال نظم المعلومات لصالح الوزارة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها ومتابعة تنفيذها؛
- اقتناء التجهيزات المعلوماتية المطابقة للمعايير المعتمدة والحرص على حسن استغلالها؛
- تأطير وتكوين المستخدمين.

يدير **المديرية العامة لنظم المعلومات والاتصال**مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم ثلاث (3) مديريات:

- مديرية نظم المعلومات؛
- مديرية الشبكات المعلوماتية والاتصال؛
- مديرية التجهيزات والصيانة.

1.4.1.مديرية نظم المعلومات:

المادة 75 : تكلف **مديرية نظم المعلومات** بما يلي:

- تصور وتطوير وتنفيذ أي مشروع معلوماتي مفيد في حسن سير عمل الوزارة؛

- دعم وتكوين المستخدمين؛
- إدارة قواعد البيانات؛
- وضع إجراءات استغلال قواعد البيانات.

يدير **مديرية نظم المعلومات** مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة دعم وتكوين المستخدمين؛
- مصلحة إدارة قواعد البيانات.

المادة 76 : تكلف **مصلحة الدراسات والتطوير** بما يلي:

- تصور وتطوير وتنفيذ المشاريع المعلوماتية للوزارم؛
- متابعة تنفيذ التطبيقات المعلوماتية.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم التطوير.

المادة 77 : تكلف **مصلحة دعم وتكوين المستخدمين** بما يلي:

- دعم المستخدمين؛
- تكوين الأشخاص.

وتضم قسمين:

- قسم دعم المستخدمين؛
- قسم التكوين.

المادة 78 : تكلف **مصلحة إدارة قواعد البيانات** بما يلي:

- إدارة قواعد البيانات؛
- وضع قواعد لحفظ واسترجاع البيانات؛
- وضع إجراءات استغلال قواعد البيانات.

وتضم قسمين:

- قسم إدارة قواعد البيانات؛
- قسم استغلال قواعد البيانات.

2.4.1. مديرية الشركات المعلوماتية والاتصال:

المادة 79 : تكلف **مديرية الشركات المعلوماتية والاتصال** بما يلي:

- تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة؛
- ضمان أمن واستدامة النظم والشبكات المعلوماتية؛
- تأمين الانسجام بين مختلف النظم المعلوماتية في القطاع.

يدير **مديرية الشركات المعلوماتية والاتصال** مدير وتضم الاث) **3** (مصال:

- مصلحة الشبكات المعلوماتية؛
- مصلحة أمن أنظمة المعلومات؛
- مصلحة الاتصال.

المادة 80 : تكلف **مصلحة الشركات المعلوماتية** بما يلي:

- تسيير الشبكة المعلوماتية الخاصة بالوزارة؛
- تسيير ومراقبة النفاذ إلى الانترنت.

وتضم **(3)** أقسام:

- قسم الشبكات المعلوماتية؛
- قسم تسيير النفاذ إلى الانترنت؛
- قسم الرقابة والمتابعة.

المادة 81 : تكلف **مصلحة أمن أنظمة المعلومات** بما يلي:

- ضمان أمن واستدامة النظم والشبكات المعلوماتية؛
- تنظيم تعزيز تدابير السلامة.

وتضم قسمين:

- قسم الأمن المعلوماتي؛
- قسم المراقبة والإنذار.

المادة 82 :تكلف **مصلحة الاتصال** بتأمين الانسجام بين مختلف النظم المعلوماتية للقطاع.

وتضم قسمين:

قسم العلاقات مع المستخدمين؛

قسم العلاقات مع الشركاء.

3.4.1.مديرية التجهيزات والصيانة:

المادة : 83 تكلف **مديرية التجهيزات والصيانة** بما يلي:

- دراسة وتقييم احتياجات الوزارة من التجهيزات المعلوماتية؛
- وضع إجراءات اقتناء التجهيزات المعلوماتية طبقا للمعايير المعتمدم؛

- صيانة التجهيزات المعلوماتية.

يدير **مديرية التجهيزات والصيانة** مدير وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الدراسات والتقييم؛
- مصلحة التجهيزات؛
- مصلحة الصيانة.

المادة 84 :تكلف **مصلحة الدراسات والتقييم** بدراسة وتقييم احتياجات الوزارة من التجهيزات المعلوماتية.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم التقييم.

المادة 85 : تكلف **مصلحة التجهيزات** بوضع إجراءات اقتناء التجهيزات المعلوماتية طبقا للمعايير المعتمدم.

وتضم قسمين:

- قسم اقتناء التجهيزات؛
- قسم تدقيق المعايير.

المادة : 86 تكلف **مصلحة الصيانة** بضمان صيانة التجهيزات المعلوماتية.

وتضم قسمين:

- قسم صيانة المعدات؛
- قسم صيانة الأنظمة والبرامج.

2- الهياكل الإدارية المشتركة

1.2.مديرية التعاون والدراسات والبرمجة

المادة87: تمارس مديرية التعاون والدراسات والبرمجة على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- برمجة وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة وأنشطة جميع هياكل الوزارة؛
- ترقية وتطوير تنسيق مختلف تدخلات شركاء التنمية الفنيين والماليين؛
- متابعة وتطوير التعاون مع الشركاء المتدخلين في مجال أنشطة الوزارة وكذلك تطوير ومتابعة التعاون اللامركزي.
- تلخيص مواقف القطاع في الهيئات الوزارية المشتركة المتعلقة بالنشاط الدولي.
- تمثيل الوزارة في الهيئات والمفاوضات والاجتماعات الدولية؛
- اقتراح توجهات لسياسة حور القطاع في الخارج؛
- إعداد وتنفيذ اتفاقات التعاون وكذلك التفاهمات الإدارية والاتفاقات، كيفما كانت طبيعتها والموقعة من قبل الوزير في إطار صلاحياته.

يدير **مديرية التعاون والدراسات والبرمجة مدير يساعده مدير مساعد** وتضم المديرية **أربع مصالح** :

- **مصلحة الدراسات والبرمجة؛**
- **مصلحة المتابعة والتقييم؛**
- **مصلحة التعاون؛**
- **مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب.**

المادة88: تكلف مصلحة الدراسات والبرمجة ببرمجة أنشطة مصالح الوزارة وتضم قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم البرمجة.

المادة89: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة وتقييم جميع أنشطة الوزارة والهياكل التابعة لها وتضم قسمين:

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة90: تكلف مصلحة التعاون بالتنسيق مع الشركاء الفنيين والماليين المتدخلين في مجال نشاط الوزارة وتنسيق برامج الدعم المنفذة وبتطوير التعاون اللامركزي وتضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم تنسيق التعاون،
- قسم التعاون اللامركزي.

المادة91: تكلف مصلحة الاتصال مع مجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعة القضايا المتعلقة بهذه المؤسسة. وتضم هذه المصلحة قسمين هما:

- قسم الاتصال ؛
- قسم المتابعة وحفظ البيانات.

2.2.مديرية الشؤون الإدارية والمالية:

المادة92: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- إعداد ميزانية الوزارة ومسك المحاسبة المادية والمالية للأملاك الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- متابعة عمال الوزارة وتطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بهم؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- تسيير وصيانة العقارات والأثاث واللوازم التابعة للوزارة؛

يدير **مديرية الشؤون الإدارية والمالية** مدير يساعده مدير مساعد وتضم المديرية **أربع مصالح:**

- **مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية؛**
- **مصلحة اللوازم والصفقات؛**
- **مصلحة الأمر بالصرف المنتدب للحرس الوطني؛**

- **مصلحة المحاسبة.**

المادة93: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والاجتماعية بتسيير الأشخاص والشؤون الإدارية والاجتماعية، وتضم قسمين.

- قسم الأشخاص،
- قسم الإدارية والاجتماعية.

المادة94: تكلف مصلحة اللوازم والصفقات بما يلي:

- المحاسبة المادية للمعدات المخصصة للوزارة؛
- متابع عمليات الصفقات الإدارية وتوفير اللوازم والمعدات المكتبية لمختلف مصالح القطاع، وتضم قسمين:
- قسم اللوازم؛
- قسم الصفقات.

المادة95: تكلف مصلحة الأمر بالصرف المنتدبة للحرس الوطني بمراجعة ودراسة كافة الوثائق المحاسبية الصادرة عن قيادة أركان الحرس الوطني.

وتضم قسمين:

- قسم التعهدات؛
- قسم التصفية والمتابعة

المادة96: تكلف مصلحة المحاسبة بالشؤون الميزانوية والمحاسبة وتضم قسمين:

- قسم الميزانية؛
- قسم الحسابات.

3.2.مركز التوثيق والبحث الإداري

2.3.مركز التوثيق والبحث الإداري:

المادة 97 : يكلف مركز التوثيق والبحث الإداري بما يلي:

- جمع الوثائق الضرورية لحسن سير عمل الوزارة؛
- مسك وحفظ أرشيف القطاع على المستويين المركزي والاقليمي؛
- وضع قواعد بيانات للوثائق والأرشيف؛
- إعداد مجاميع وأدلة النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- وضع نظام لطباعة ونشر وتعميم النصوص التشريعية والتنظيمية.

يديرمركز التوثيق والبحث الإداري مدير يساعده مدير مساعد ويضم أربعة مصالح:

- مصلحة التوثيق؛
- مصلحة الأرشيف؛
- مصلحة البحث الإداري؛
- مصلحة النشر.

المادة98: تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:

- مركزة وحفظ الوثائق والأرشيف الخاصة بالقطاع؛
- جمع واقتناء الوثائق الضرورية لحسن تسيير الوزارة.

وتضم قسمين:

- قسم الوثائق؛
- قسم الجريدة الرسمية.

المادة 99: تكلف مصلحة الأرشيف بما يلي:

- أرشفة الوثائق على مستوى الوزارة؛
- حفظ وصيانة وتصنيف الوثائق.

وتضم قسمين:

- قسم الأرشفة؛
- قسم الصيانة.

المادة 100: تكلف مصلحة البحث الإداري بما يلي:

- إنجاز البحوث الإ دارية المفيدة؛
- إعداد مجاميع وأدلة النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 101: تكلف مصلحة النشربوضع نظام لطباعة ونشر وتعميم الدراسات والوثاائق والنصوص التشريعية والتنظيمية .

وتضم قسمين:

- قسم التكثير؛
- قسم تعميم النصوص.

III.هياكل قوى الأمن الداخلي والحماية المدنية:

1.3.المديرية العامة للأمن الوطني

المادة102: تكلف المديرية العامة للأمن الوطني بما يلي:

- حفظ واستتباب النظام العام بالتعاون مع هيئات الأمن الأخرى؛
- كشف مخالفة القوانين الجنائية وضبطها؛
- الاستخبارات العامة؛
- مراقبة الحدود؛
- مراقبة الأسلحة والذخائر؛
- السهر على احترام التشريعات الخاصة بالاجتماعات والتظاهرات والاستعراضات العامة؛
- رقابة الهجرة والاستيطان؛
- وضع بطاقة التعريف الوطنية وتسييرها.

يدير المديرية العامة مدير عام ويساعده مدير عام مساعد ينوب عنه في حالة التغيب أو الإعاقة ويعين كل منهما بمرسوم.

يحدد تنظيم وسير عمل الميزانية العامة للأمن الوطني بمرسوم.

2.3. قيادة أركان الحرس الوطني

المادة103: تكلف قيادة أركان الحرس الوطني بقيادة وإدارة سلك الحرس الوطني.

ويعهد إلى الحرس الوطني بالتعاون مع قوات الشرطة والأمن الأخرى بحفظ واستتاب النظام العام في الدوائر الإدارية.

يحدد تنظيم وسير عمل قيادة أركان الحرس الوطني بمرسوم.

3.3. التجمع العام لأمن الطرق :

المادة104: يكلف التجمع العام لأمن الطرق بما يلي:

- الرقابة الحضرية للسيارات؛
- رقابة الطرق على التراب الوطني؛
- رقابة الحمولة بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقل؛

- رقابة النظم المتعلقة بالأمن الطرقي؛
- مراقبة الوثائق المسلمة في مجال السير والنقل الطرقي (رخصة سياقة، ضريبة السيارات، رخصة المعاينة الفنية، التأمين الخ....)؛
- معاينة ومعاقبة المخالفات المتعلقة بالأمن الطرقي؛
- تسيير السير الطرقي بغية تحسين الأمن والإنسانية؛
- رقابة وتحديد هوية الركاب؛
- المشاركة النشطة في جمع واستغلال ونشر المعلومات التي تهم الأمن؛
- محاربة الهجرة السرية؛
- محاربة الاتجار بالمخدرات؛
- محاربة الإرهاب؛
- المشاركة بالتعاون مع القوات الأخرى في حفظ النظام العام

يحدد تنظيم وسير عمل التجمع العام لأمن الطرق بمرسوم.

4.هياكل التنسيق:

1.4.خلية التنسيق والمتابعة للنشطات المتعلقة بأمن الطرق:

المادة 105: تكلفخلية التنسيق والمتابعة للنشاطات المتعلقة بأمن الطرق بتنسيق وتعميم وتطبيق السياسة الوزارية المشتركة المتعلقة بأمن الطرق وبموجب ذلك فهي تساهم بالتشاور مع الإ ارات المختصة في وضع وتنفيذ:

- السياسات والاستراتيجيات الوطنية في مجل النقل البري؛
- الاستراتيجيات الوطنية في مجال أمن الطرق؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري وأمن الطرق؛
- سياسات الوقاية في مجال أمن الطرق؛
- جمع وتحيين ونشر الإحصائيات المتعلقة بأمن الطرق؛
- رقابة وتطبيق التشريعات والنظم المعمول بها والمتعلقة بأمن الطرق.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة المتابعة.

المادة 106: تكلف مصلحة التنسيق بتنسيق ورقابة مختلف النشاطات المتخذة في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بأمن الطرق.

المادة 107: تشارك **مصلحة المتابعة بالتعاون مع القطاعات المختصة في:**

- تحديد وتعميم ومتابعة وتقييم السياسة الوزارية المشتركة المتعلقة بأمن الطرق؛
- تصور وت بيق السياسة الوطنية المتعلقة بالتحسي الخاصة بأمن الطرق.

يدير الخلية منسق برتبة مستشار فني يعين بموجع مقرر من الوزير.

2.4.الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال:

المادة 108: تتبع الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال المنبثقة عن اللجنة الوزارية لحالات الاستعجال المستحدثة بموجب المرسوم رقم 2002-017 الصادر بتاريخ 31 مارس 2002، المتعلق بتنظيم الإغاثة المستعجلة، بصورة مشتركة للوزير المكلف بالداخلية ومفو الأمن الغذائي.

تحدد قواعد تنظيمها وسير عملها بموجع مقرر رادر عن الوزير الأول.

ويقع مقرها في وزارم الداخلية واللامركزية.

المادة 109: تقوم الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال بمساعدم اللجنة الوزارية المشتركة، طبقا للنظم المعمول بها، في جميع النشاطات الرامية إلى الإشراف أو التنسيق المتعلق بالتدخلات الملائمة في حالة حدوث أزمة اذائية عاجلة، أو حادثة طبيعية أو كارثة غير عادية مثل الأخطار التالية:

- كارثة أو أزمة ذات انعكاس على الغذاء وخاصة الجفاف؛
- سيول؛
- حرائق المراعي والغابات؛
- أخطار حضرية أو شبه حضرية وخاصة الصدامات والحوادث.

وفي هذا الإطار، فإن الخلية الدائمة لتنسيق ومتابعة حالات الاستعجال تضطلع بما يلي:

- سكرتارية أشغال اللجنة؛
- جمع ومعالجة وتوفير المعلومات والوثائق المتعلقة بمجالات الاستعجال؛
- متابعة تنفيذ مداولات اللجنة الوزارية؛
- تقييم الخططالاستعجالية؛
- دراسة المواضيع ذات الطابع الفني التي تقدمها اللجنة الوزارية.
- يدير الخلية منسق برتبة مستشار فني يعين بموجع مقرر من الوزير.

5-ترتيبات نهائية:

المادة 110: ينشأ على مستوى وزارة الداخلية ، مجلس إداري مكلف بمتابعة تقدم نشاطات وبرامج القطاع، يرأس المجلس الإداري الوزير، أو الأمين العام بتفويض من الوزير، وهو يضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. وهو يجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك في أشغال المجلس الإداري رؤساء المؤسسات والهيآت الخاضعة للوصاية مرة كل ستة أشهر.

المادة111: ستحدد عند الاقتضاء، ترتيبات هذا المرسوم بموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية واللامركزية وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب أو فروع.

المادة112: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2012.086 / و.أ الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه المعدل بالمرسوم رقم. 2013-013 / و.أ الصادر بتاريخ 04 فبرائر 2013 والمرسوم 017–2013 الصادر بتاريخ 14 فبرائر 2013

المادة113: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

2.مرسوم رقم 2021 - 143 يعدل ويلغي أويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخٌ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تعدل أو تلغى أو تكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخٌ فاتح أكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه كما يلي:

المادة5(جديدة): يضم ديوان الوزير مكلفين بمهام وإثنى (12) مستشارا فنيا ومفتشية داخلية وأربعة (4) مساعدين رئيسيين وسكرتارية خاصة بالوزير.

المادة7(جديدة): يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير وهم يعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتم اختيار المستشارين الفنيين على أساس تخصصهم في المجالات الخاصة من صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية.

طبقا للترتيبات التالية:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال؛
- مستشار فني مكلف بالأمن؛
- مستشار فني مكلف بالهجرة واللاجئين؛
- مستشار فني مكلف بعصرنة العمل الإقليمي؛
- مستشار فني مكلف باللامركزية والتنمية المحلية؛
- مستشار فني مكلف بالشؤون العقارية؛
- مستشار فني مكلف الشؤون الاقتصادية؛
- مستشار فني مكلف بالمتابعة مع المنظمات غير الحكومية؛
- مستشار فني مكلف بالعلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

المادة 9 (جديدة): يكلف المساعدون الرئيسيون بالمهام الإدارية التي يسندها الوزير إليهم. ولهم رتبة مديرين مركزيين ويعينون بمرسوم.

2. المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 32(جديدة): يلحق بالأمين العام:

- خلية التكوين والإتصال؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

يمكن للأمانة العامة أن تشمل مساعدين مكلفان بالمهام الغير مشمولة بمصالحها.

عدد المساعدين اثنان ولهم رتبة مديرين مساعدين ويعينون بمقرر من الوزير.

تُلغى ترتيبات المواد من 11 إلى 29 من المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 3: تكمل ترتيبات النقطة 3 من المادة 37 من المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه كما يلي:

3. هياكل الأمن الداخلي

- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- قيادة أركان الحرس الوطني؛
- التجمع العام لأمن الطرق؛
- المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات

المادة 4: بعد المادة 104 من المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تضاف مادة مصاغة كما يلي:

4.3 . المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات

المادة 104(مكررة): يكلف **التجمع العام لأمن الطرق** بما يلي:

- الرقابة الحضرية للسيارات؛
- رقابة الطرق على التراب الوطني؛
- رقابة الحمولة بالتعاون مع الوزاره المكلفة بالنقل؛
- رقابة النظم المتعلقة بالأمن الطرقي؛
- مراقبة الوثائق المسلمة في مجال السير والنقل الطرقي(رخصة سياقة، ضريبة السيارات، رخصة المعاينة الفنية، التأمين الخ)....؛
- معاينة ومعاقبة المخالفات المتعلقة بالأمن الطرقي؛
- تسيير السير الطرقي بغية تحسين الأمن والانسيابية؛
- رقابة وتحديد اوية الركاب؛
- المشاركة النشطة في جمع واستغلال ونشر المعلومات التي تهم الأمن؛
- محاربة الهجرم السرية؛
- محاربة الاتجار بالمخدرات؛
- محاربة الإرهاب؛
- المشاركة بالتعاون مع القوات الأخرى في حفظ النظام العام.

سيحدد بمرسوم تنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 5 ::باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه ، لا تدخل ترتيبات المواد 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم حيز التنفيذ

إلا بعد نشر المرسوم المحدد لتنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 7: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة 7 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هيئات قيادة ودعم اللامركزية

1. مرسوم رقم 148.2012 / و. أ / صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2012 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة باللامركزية والتنمية المحلية

المادة الأولى: تنشأ تحت رئاسة السيد الوزير الأول لجنة وزارية مكلفة بالتنمية المحلية واللامركزية.

المادة2: تضم اللجنة الوزارية كلا من:

- وزير الداخلية واللامركزية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- وزير المالية؛
- وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
- وزير المياه والصرف الصحي؛
- وزير الصحة؛
- الوزير المكلف بالتعليم الأساسي؛
- الوزير المكلف بالتشغيل؛
- الأمين العام للحكومة؛
- مدير ديوان الوزير الأول.

المادة 3: تسهر اللجنة على تصور وتنفيذ ومتابعة تقييم السياسات الوطنية في مجال التنمية المحلية واللامركزية وخاصة:

- إبداء رأيها حول السياسات والاستراتيجيات في هذه المجالات؛
- اعتماد النصوص والقوانين والمراسيم المعروضة عل الحكومة من أجل تجسيد هذه السياسات على أرض الواضع؛
- التثبت من تناسق وحسن التوزيع الجغرافي والميداني لتدخلات الدولة لصالح الهيئات اللامركزة واللامركزية؛
- تسهيل التشاور مع شركاء التنمية المتدخلين في القطاعات المعنية؛

- التقييم الدوري لمدى إنجاز السياسات الوطنية في مجال التنمية المحلية و اللامركزية؛
- دراسة كل الإصلاحات التي من شأنها أن تطور وتنعش عمل السلطة العمومية والفاعلين الآخرين في مجال التنمية المحلية واللامركزية وتوجيه التوصيات الضرورية للحكومة في هذين المجالين.

المادة4: تعهد سكرتارية اللجنة الوزارية إلى كل من: الوزير المكلف باللامركزية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة5: يمكن للجنة الوزارية أن تضم قطاعات وزارية أخرى باقتراح من رئيس اللجنة حسب المواضيع المثارة في جدول أعمالها.

المادة6: تجتمع اللجنة الوزارية كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة7: تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية يرأسها مستشار الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية وتضم:

- مدير عام المجموعات الإقليمية؛
- مدير عام الإدارة الإقليمية؛
- ممثل عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ممثل عن وزير المالية؛
- ممثل عن وزير الصحة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم الأساسي؛
- مدير الاستصلاح الترابي؛
- المسؤول عن الهيئة المكلفة بتحضير وتنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية واللامركزية وتشغيل الشباب؛
- ممثل عن رابطة العمد الموريتانيين .

المادة8: يمكن للجنة الفنية أن تستدعي لحضور اجتماعاتها الخاصة ببعض بنود جدول أعمالها أي شخص يتمتع بخبرة ترى اللجنة ضرورة الاستعانة بها.

المادة9: يتكفل المدير العام للمجموعات الإقليمية بوزارة الداخلية واللامركزية بسكرتارية اللجنة الفنية.

المادة10: تساعد اللجنة الفنية الوزارية و تسهر على تنفيذ قراراتها، وفي هذا الخصوص تكلف اللجنة الفنية؛

- ❖ بدراسة الأوراق والدراسات والنصوص المقدمة للجنة الوزارية؛
- ❖ تحضر الملخصات والتحاليل الضرورية لاعتماد الدراسات المقدمة للجنة الوزارية؛
- ❖ تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة الوزارية؛
- ❖ متابعة جميع المسائل التي ترى اللجنة الوزارية ضرورة إسنادها للجنة الفنية.

المادة11: تجتمع اللجنة مرة كل شهرين و بصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة12: تشكل اللجنة الفنية لجنة فرعية مكلفة بتحضير ومتابعة تنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية واللامركزية وتشغيل الشباب مكونة كما يلي:

- الرئيس: المدير العام للمجموعات الإقليمية
- الأعضاء:
  - المدير العام للخزينة العامة والمحاسبة العمومية أو من ينوب عنه؛
  - مدير متابعة وتقييم البرامج والمشاريع بوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
  - مدير البرنامج الوطني لإعادة هيكلة أحياء الصفيح وعصرنة المدن بوزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
  - مدير التشغيل؛
  - نائب الآمر الوطني لصندوق التجهيز والتنمية أو من ينوب عنه؛
  - مدير المراقبة البيئية؛
  - ممثل عن وزير التنمية الريفية؛
  - المسؤول عن الهيئة المكلفة بتحضير وتنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية واللامركزية وتشغيل الشباب؛
  - ممثلين عن رابطة العمد الموريتانيين (عمدة عن بلديات عواصم المقاطعات غير عواصم الولايات وعمدة عن البلديات الريفية)؛
  - ممثل عن كل ممول متدخل في البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية واللامركزية وتشغيل الشباب.

المادة13: تكلف اللجنة الفرعية بالسهر على كل الجوانب المتعلقة بتحضير ومتابعة تنفيذ البرنامج الوطني وتقديم التقارير حولها للجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية من أجل أخذ آرائها وقراراتها حول النقاط المعرضة عليها بالنسبة لتحضير وتنفيذ البرنامج الوطني.

المادة14: يتكفل المسؤول عن الهيئة المكلفة بتحضير وتنفيذ البرنامج الوطني المندمج لدعم التنمية المحلية واللامركزية وتشغيل الشباب بسكرتارية اللجنة.

المادة15: تلغى جميع الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 96-051 بتاريخ 24 يوليو 1996 المنشئ للجنة وزارية للامركزية والمرسوم رقم 12.2012 بتاريخ 8 فبراير 2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 85.2000 بتاريخ 31 يوليو 2000 القاضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بمتابعة برنامج التنمية الحضرية.

المادة16: يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية والأمين العام للحكومة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر حسب الطرق الاستعجالية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2.مرسوم رقم 031 – 2021 صادر بتاريخ 11 مارس 2021 ينشئ مجلسا وطنيا للامركزية والتنمية المحلية

المادة الأولى: ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية.

المادة 2 : يشكل المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية هيئة توجيهية عليا في مجال اللامركزية والتنمية المحلية. ويعهد إليه بالمهام التالية:

- التوجيه والإشراف والدفع بالاستراتيجية الوطنية للامركزية والتنمية المحلية؛
- ضمان التكفل السياسي على أعلى مستوى بمسار أقلمة السياسات العمومية؛
- استعراض التقرير السنوي حول مستوى تقدم مسار اللامركزية والتنمية المحلية انطلاقا من الاستراتيجية
- الوطنية للامركزية والتنمية المحلية وإسداء التوجيهات اللازمة على ضوء هذا التقرير؛
- السهر على انسجام تدخلات الدولة والفاعلين الآخرين في مجال اللامركزية والتنمية المحلية؛
- السهر على احترام حرية تسيير المجموعات الإقليمية؛
- العمل على تعزيز التناغم ما بين الهيئات الإقليمية في مكوناتها اللامركزية واللامركزة؛
- إتاحة فضاء للتفاعل وتبادل الآراء بين الفاعلين الرئيسين المعنيين بمسار اللامركزية والتنمية المحلية.

المادة 3: يترأس رئيس الجمهورية المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية الذي يضم إثنين وثلاثين عضوا من بينهم:

- الوزير الأول وتسعة (9) وزراء يمثلون القطاعات الأساسية التي تتقاطع صلاحياتها مع صلاحيات المجموعات الإقليمية؛
- خمسة عشر (17) عضوا يمثلون مختلف مستويات المجموعات الإقليمية يتم تعيينهم من طرف نظرائهم ويكون من ضمنهم إثنى عشر (12) عمدة
- خمس (5) شخصيات مرجعية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على كفاءتهم في المجال

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول القطاعات الوزارية المعنية وممثلي مختلف مستويات المجموعات الإقليمية.

المادة 4 : يجتمع المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية في دورة عادية مرة واحدة في السنة وفي دورة

طارئة كلما دعت الحاجة. يتم اقتراح جدول الأعمال من قبل الوزير المكلف باللامركزية.

المادة 5 : يعتمد المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية في أداء مهامه على أربع لجان متخصصة من أجل إعداد قراراته.

وهذه اللجان هي:

- لجنة التشريع والنظم وتحويل الصلاحيات وتعزيز الحضور الإقليمي لمصالح الدولة؛
- لجنة تمويل اللامركزية والتعاون في مجال اللامركزية وتعبئة الموارد؛
- لجنة تعزيز القدرات والمصادر البشرية؛
- لجنة التنمية الاقتصادية المحلية والاستصلاح الترابي.

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول تشكيلة وطريقة سيرعمل اللجان الأربع ونظامهم الداخلي.

يعتمد المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية في أداء مهامه على أربع لجان متخصصة من أجل إعداد قراراته.

وهذه اللجان هي :

- لجنة التشريع والنظم وتحويل الصلاحيات وتعزيز الحضور الإقليمي لمصالح الدولة؛
- لجنة تمويل اللامركزية والتعاون في مجال اللامركزية وتعبئة الموارد؛
- لجنة تعزيز القدرات والمصادر البشرية؛
- لجنة التنمية الاقتصادية المحلية والاستصلاح الترابي.

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول تشكيلة وطريقة سير عمل اللجان الأربع ونظامهم الداخلي.

المادة 6 : تتولى الوزارة المكلفة باللامركزية سكرتارية المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية، وتعد محاضر الاجتماعات.

المادة 7: يسهر الوزير المكلف باللامركزية على متابعة تطبيق قرارات وتوجيهات المجلس الوطني الأعلى للامركزية والتنمية المحلية والتأكد من تنفيذها

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

3.مرسوم رقم 067–2021 صادر بتاريخ 06 مايو 2021 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 031 – 2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المنشئ لمجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المرسوم رقم 031 – 2021 الصادر بتاريخ 11 مارس 2021 المنشئ لمجلس وطني للامركزية والتنمية المحلية وتحلها محلها الترتيبات التالية :

"**المادة 3 (جديدة) :** يترأس رئيس الجمهورية المجلس الوطني للامركزية والتنمية المحلية الذي يضم إثنين وثلاثين عضوا من بينهم:

- الوزير الأول وتسعة (9) وزراء يمثلون القطاعات الأساسية التي تتقاطع صلاحياتها مع صلاحيات المجموعات الإقليمية؛
- خمس (5) شخصيات مرجعية يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بناء على كفاءتهم في المجال
- سبعة عشر (17) عضوا يمثلون مختلف مستويات المجموعات الإقليمية يتم تعيينهم من طرف نظرائهم ويكون من ضمنهم أربعة عشر (14) عمدة؛

يحدد مقرر صادر عن الوزير الأول القطاعات الوزارية المعنية وممثلي مختلف مستويات المجموعات الإقليمية".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

4.مقرر رقم 475 / و د ل/ م ع ج إ /صادر بتاريخ 07 يونيو 2016 يلغي ويحل محل المقرر رقم 659 / و د ب م/ م ع ت م / الصادر بتاريخ 17 مايو 2005 المتضمن إنشاء خلية دعم البلديات

المادة الأولى : تُنشأ خلية لدعم البلديات على مستوى المديرية العامة للجماعات الإقليمية.

المادة 2 : تُكلف خلية دعم البلديات بما يلي :

- متابعة وتقييم مسلسل اللامركزية وضمان تناغم المشاريع البلدية مع السياسات القطاعية للدولة؛
- دعم البلديات في مجال التنمية المؤسسية والتكوين والتأطير والمساعدة والدعم الفني ورقابة الشرعية؛
- تقييم كفاءة البلديات وإنشاء وتسيير قاعدة بيانات ونظام معلومات خاص بالبلديات؛
- القيام بالدراسات والتحاليل في مجال اللامركزية خصوصا تقييم التجارب والممارسات الناجحة على المستوى الوطني أو من خلال التعاون الدولي بغية الاستفادة منها.

المادة 3 : تتكون خلية دعم البلديات من وحدتين فنيتين متخصصتين هما :

- وحدة تقييم كفاءة البلديات؛
- وحدة التكوين في مجال اللامركزية.

المادة 4 : تُكلف وحدة تقييم كفاءة البلديات بما يلي:

- الإشراف على التقييم الدوري للبلديات طبقا لبرنامج تقييم سيتم إعداده سنويا؛
- معالجة البيانات الخاصة بتقييم البلديات وإعداد التقارير الخاصة بكل بلدية بالإضافة إلى التقارير العامة؛
- اعتماد المقيِمين والمصادقة على تكوينهم و متابعتهم؛
- اقتراح خطة عمل لتعزيز قدرات البلديات التي تم تقييمها؛
- الدعم والمشورة لصالح البلديات التي تم تقييمها في المجال المؤسسي والتكوين والتأطير والمساعدة الفنية ؛
- إنشاء ومسك قاعدة بيانات خاصة بتقييم البلديات؛

- المراجعة والتحيين الدوري لأداة قياس كفاءة البلديات التي تتكون من استبيان التقييم ودليل التقييم السريع ودليل المقيِم.

المادة 5 : تُكلف وحدة التكوين في مجال اللامركزية بما يلي :

- متابعة وتسيير التكوين المستمر وتعزيز مهنية الفاعلين (الإعداد لاستلام المهام) في مجال اللامركزية (المنتخبون المحليون، عمال البلديات، الأطر والسلطات على المستوي اللاممركز و المركزي)
- تطوير هندسة التكوين لتحديد مراجع المهن والكفاءات في مجال التكوين بالنسبة للفاعلين في مجال اللامركزية فضلا عن إعداد حصيلة عن الكفاءات وتحديد حاجيات التكوين وإعداد خطط التكوين؛
- مواكبة الفاعلين في مجال اللامركزية وذلك في إطار ممارسة المهام المنوطة بهم؛
- متابعة وتقييم أنشطة التكوين وتطوير كفاءات الفاعلين في مجال اللامركزية؛
- متابعة تطور الحاجيات في مجال التكوين طبقا لما هو مبين في الإستراتيجية الوطنية في مجال اللامركزية والتنمية المحلية؛
- تسيير كفاءات الفاعلين عبر إنشاء نظام معلومات خاص بهم؛
- تسيير كفاءات المكونين ونظام تأهيلهم؛
- تسيير وربط العلاقات مع الفاعلين في مجال التكوين؛
- تطوير الشراكة مع الشركاء الفنيين والماليين الذين يتدخلون أو يدعمون تكوين الفاعلين في مجال اللامركزية؛
- تطوير الشراكة والتعاون مع هيئات التكوين على المستوى الوطني والدولي.

المادة 6 : تتكون خلية دعم البلديات من أطر يتمتعون بالخبرة ومن عمال دعم حسب الحاجة.

يتم تعيين أطر الخلية ومسؤول كل وحدة بموجب مذكرة عمل.

يضطلع المدير العام المساعد للجماعات الإقليمية بمهمة تنسيق نشاطات الخلية.

المادة 7 : يُكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي سيُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

5. مقرر رقم 627 / و د ل صادر بتاريخ 13 يونيو 2017 يقضي بإعادة تنظيم المندوبيات الجهوية للامركزية والتنمية المحلية

المادة الأولى : المندوبية الجهوية للامركزية والتنمية المحلية هي الممثل الفني على المستوى الإقليمي لوزارة الداخلية و اللامركزية فيما يعني الجانب المتعلق بـ « اللامركزية والتنمية المحلية من مهمتها » .

المادة2: تتمثل المهمة العامة للمندوبية الجهوية في إنعاش التنمية الإقليمية ومواكبة الجماعات الإقليمية في تنفيذ المهام الموكلة إليها. وهي مكلفة على وجه الخصوص بـ :

- التخطيط الجهوي ودراسة انعكاس المشاريع الجهوية للتنمية المحلية طبقا للمادة 44 من المرسوم رقم 2012-086 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- دعم الجماعات الإقليمية والسهر على انسجام مقاربة الإرشاد على المستوى المحلي مع السياسات الوطنية؛
- مراقبة الشرعية وسكرتارية اللجان الجهوية للوصاية؛
- متابعة آليات ومشاريع التنمية المحلية؛
- المساعدة في تحسين تسيير المالية المحلية؛
- جمع البيانات الوجيهة لتزويد قاعدة البيانات المتعلقة بالجماعات الإقليمية.

باعتبارها هيئة لامركزة للدولة، فإن المندوبية الجهوية تنفذ، تحت السلطة المباشرة للوالي، المهام الإدارية الفنية للتنسيق والإنعاش التي تقتضيها مهمتها.

وفقا للمادة 44 من المرسوم رقم 2012-086 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، فإن المندوبية الجهوية تتبع على المستوى المركزي للمدير العام للجماعات الإقليمية وتتلقى منه التعليمات والتوجيهات في إطار المهمة الموكلة إليها.

وعلى المندوبية الجهوية أن تبلغ الوزارة، عبر الوالي، بكافة المقترحات المستشفة من السياق المحلي والتي من شأنها أن تحسن من تنفيذ السياسات العمومية الإقليمية.

المادة3: تطلع المندوبية الجهوية بمهمة أساسية تتمثل في الربط بين مجموع الهياكل الإدارية للقطاع ، وتنسيق نشاطاته العامة على مستوى الولاية. وفي هذا الإطار يسهر المندوب الجهوي للتنمية خصوصا على :

- تخطيط التنمية ودراسة جدوائية المشاريع على المستوى الجهوي؛
- وضع خطة انسجام البرامج الجهوية في إطاراحترام الإستراتيجية الوطنية للاستصلاح الترابي ومخططاتها،
- جمع المعلومات الأساسية المتعلقة بالاستصلاح الترابي وأنظمة المعلومات الجغرافية

المادة4: يجب أن تضم المندوبية الجهوية للامركزية والتنمية المحلية، على الأقل، بالإضافة إلى المندوب :

- مصلحة مراقبة المشروعية ؛
- مصلحة المالية المحلية؛
- مصلحة الإرشاد والمتابعة والتقييم والتكوين.

المادة5: تكلف مصلحة مراقبة الشرعية، تحت سلطة الوالي، بـ:

- التحقق من مطابقة قرارات الجماعات الإقليمية للقوانين والنظم المعمول بها ، بالنسبة للجوانب الداخلة في اختصاص الوالي؛
- توفير المساعدة للحاكم إن دعت الضرورة لدراسة الجوانب الخاضعة لرقابته؛
- تقديم المشورة القانونية للجماعات الإقليمية من اجل احترام أفضل للنظم القانونية؛
- برمجة وهيكلة عمليات الرقابة والسهر على احترام الآجال وضمان سكرتارية اللجنة الجهوية للوصاية؛
- متابعة نزاعات الجماعات الإقليمية؛
- مركزة وتنظيم كافة الوثائق القانونية التي يتم استخدامها كأساس للرقابة.

المادة 6: تكلف مصلحة المالية المحلية ب:

- العمل على تنمية الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية ؛
- متابعة كافة الملفات المتعلقة بالمالية المحلية؛
- متابعة تطبيق التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بالموارد الجبائية وغير الجبائية للجماعات الإقليمية؛

- دراسة طلبات القرض المحتملة للقرض التي قد تتقدم بها الجماعات الإقليمية ؛
- إعداد قاعدة فصلية وسنوية في جداول تلخيصية حول الحالة المالية للجماعات الإقليمية في الولاية؛
- معالجة النزاعات المالية للجماعات الإقليمية في المنطقة واقتراح حلول لها؛
- مساعدة مصلحة رقابة الشرعية في دراسة الوثائق المالية للمجموعات الإقليمية (الميزانيات والحسابات والصفقات والاتفاقيات)؛
- دعم الجماعات الإقليمية في تصميم المشاريع؛
- تقديم مقترحات من شأنها تحسين تسيير المالية المحلية.

المادة 7: تكلف مصلحة الإرشاد والمتابعة والتقييم والتكوين بما يلي:

- متابعة إعداد وتنفيذ برامج التنمية المحلية؛
- متابعة تنفيذ خطط العمل السنوية للمجموعات الإقليمية ؛
- إعداد حصيلة انجاز استثمارات الجماعات الإقليمية ؛
- مركزة البيانات المتعلقة بالمشاريع التي يجري إنجازها أو التي ستنجز لصالح الجماعات الإقليمية ؛
- متابعة أعمال التكوين المنظمة لصالح الجماعات الإقليمية ؛
- نشر الأدوات التربوية المعدة من قبل الوزارة لصالح الفاعلين المحليين؛
- تلقي الطلبات الفردية أو الجماعية لتكوين فاعلي اللامركزية؛
- مسك إحصائيات تكوين الفاعلين (الوحدات التكوينية ، عدد دورات التكوين، المستفيدون، هيئات التكوين...إلخ)؛
- مرافقة أعمال تقييم أداء الجماعات الإقليمية؛
- مساعدة المندوب في إعداد التقارير الفصلية والسنوية لأنشطة المندوبية.

المادة8: يمكن تقسيم المصالح إلى وحدات وظيفية على شكل فروع وأقسام ومكاتب بموجب بمقرر من وزير الداخلية واللامركزية إذا كانت الضرورات الفنية لتنظيم العمل تبرر ذلك.

المادة9: يتم تعيين المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح بمقرر من الوزير اللامركزية. ويخضع تعيين المندوبين الجهويين ورؤساء المصالح لنفس شروط النفاذ للمناصب المطبقة على الإدارة العمومية.

المادة10: يتمتع المندوب الجهوي برتبة مدير مركزي. ويتمتع رؤساء المصالح بنفس رتبة نظرائهم من الإدارة المركزية.

المادة11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصا ترتيبات المقرر رقم 3305/ و.ل .ا.ت الصادر بتاريخ 31 دجمبر 2007، القاضي بإنشاء وتنظيم المندوبيات الجهوية لوزارة اللامركزية والاستصلاح الترابي.

المادة12: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والمدير العام للجماعات الإقليمية والولاة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الإدارة الإقليمية

1. أمر قانوني رقم 90.02 صادر بتاريخ 30 يناير 1990 يتضمن تنظيم الإدارة الإقليمية

المادة الأولى : يقسم التراب الوطني إلى ولايات.

الولاية هي دائرة إقليمية من الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، يتم إنشاؤها ويحدد اسمها وحوزتها الترابية وحدودها وعاصمتها بموجب مرسوم .

ويرأس الولاية مسؤول يحمل لقب الوالي يتم تعيينه بمرسوم وتحدد صلاحياته بمرسوم ويحمل بذلة تحدد نوعيتها بمرسوم.

المادة2: تتألف الولاية من مقاطعة واحدة أو أكثر. المقاطعة دائرة إقليمية من الدولة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، يتم إنشاؤها ويحدد اسمها وحوزتها الترابية وحدودها وعاصمتها بموجب مرسوم ويرأس المقاطعة مسؤول يحمل لقب الحاكم يتم تعيينه بمرسوم وتحدد صلاحياته بمرسوم ويحمل بذلة تحدد نوعيتها بمرسوم.

ويخضع الحاكم لسلطة الوالي .

المادة3: تضم المقاطعة بلدية واحدة أو أكثر، ويتم تحديد نظام البلديات وكيفية تنظيمها بالأمر القانون المنشئ للبلديات.

المادة4: يساعد الوالي في مهامه والي مساعد يعين وتحدد صلاحياته بموجب مرسوم.

المادة5: يساعد الحاكم في مهامه حاكم مساعد يعين وتحدد صلاحياته بمرسوم .

المادة6: تنشأ لدى الوالي لجنة تسمى اللجنة الإدارية وجمعية تسمى جمعية الولاية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المادة7: تتألف اللجنة الإدارية من الحكام ورؤساء المصالح والعمد التابعين للولاية ويترأسها الوالي وتحدد صلاحياتها وطرق تسييرها بمرسوم .

المادة8: تتألف جمعية الولاية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من :

- الوالي : رئيسا؛

- الحكام التابعين للولاية؛
- رؤساء المصالح بالولاية؛
- العمد التابعين للولاية؛
- ممثلي التكتلات الاجتماعية المهنية.

على أن تحدد لائحتهم سنويا من طرف اللجنة الإدارية.

المادة9: تحد صلاحيات جمعية الولاية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطرق تسييرها بموجب مرسوم.

المادة10: عند الاقتضاء تحدد مراسيم وقرارات لاحقة الإجراءات التطبيقية لهذا الأمر القانوني.

المادة11: ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر القانوني وخصوصا الأمر القانوني رقم 128.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والأمر القانوني رقم 120.87 الصادر بتاريخ 25 يناير1987 .

المادة12: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية.

2. مرسوم رقم 282.2011 / و أ صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات المسئولين ويتضمن الهيكل التنظيمي للدوائر الإدارية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف مشروع المرسوم هذا إلى تحديد صلاحيات و الهيكل التنظيمي للدوائر الإدارية و تحديد صلاحيات و إمتيازات المسؤولين الإقليميين

المادة2: يشمل الهيكل التنظيمي للولاية:

- - والي مساعد؛
- - مدير الديوان؛
- - مستشار مكلف بالشؤون الإدارية والقانونية؛
- - مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية؛
- مستشار مكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية؛
- - ملحق إداري مكلف بالتشريفات؛
- - مصلحة السكرتيريا المركزية؛
- - مصلحة اللوازم والتصفية؛
- - مصلحة الأشخاص؛
- - مصلحة الجنسية و الوثائق؛
- - مصلحة شبكة الاتصال الإداري و الاتصالات.
- **المادة3:** يشمل الهيكل التنظيمي للمقاطعة:
- حاكم؛
- حاكم مساعد؛
- أمين عام؛
- مصلحة الشؤون القانونية والإدارية و الاجتماعية؛
- مصلحة المجموعات الإقليمية والتنمية المحلية؛

الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للولاية

المادة4: الوالي بصفته ممثل للسلطة المركزية، يتمتع بسلطة الدولة على مستوى الولاية و يمثل كافة الوزراء. و يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية يرتدي زيا يحدد بمرسوم.

ويقيم إلزاميا في عاصمة الولاية

المادة5: يتلقى الوالي من وزير الداخلية ومن الوزراء الآخرين التوجيهات و التعليمات حول السياسة الوطنية. يحيل إلى السلطات الجهوية و المحلية وكذلك إلى المصالح غير المركزة للدولة التوجيهات و التعليمات ويحدد، إذا تطلب الأمر ذلك، الروح التي ينبغي أن تطبق من خلالها.

يبلغ، في كل مرة، إما إلى وزير الداخلية أو إلى الوزير المعني عن كل التصرفات التي يقوم بها في إطار ممارسة مهمته و التي تلزم الدولة،

يقدم إلى وزير الداخلية و إلي الوزراء المعنيين كل المعلومات التكميلية و كذلك رأيه حول اقتراحات و آراء القطاعات و المصالح الجهوية.

المادة6: يقوم الوالي بتنفيذ و تطبيق القوانين و النظم وبصفة عامة كل قرارات و تعليمات الحكومة يمارس هذه السلطة عن طريق نشر و تبليغ القرارات ومن خلال التعليمات التي يصدرها على كافة المستويات الجهوية .

يتخذ مقررات و قرارات تنظيمية أخرى في إطار الصلاحيات المعترف له بها في القانون أو النظم يوجه مباشرة نسخة من هذه القرارات إلى وزير الداخلية و إلى الوزراء المعنيين الذين بإمكانهم إلغاؤها أو تعليق تنفيذها

بإمكانه كذلك، إذا تطلب الاستعجال ذلك، أن يأمر مباشرة باتخاذ أي إجراء تحفظي على المستويات الجهوية، طبقا للقوانين و النظم وذلك لأجل أن لا يعاق، على المستوى الجهوي، تنفيذ السياسة الحكومية. على أن يبلغ عن ذلك كما هو مبين أعلاه.

المادة7: يكلف الوالي بكافة إجراءات حفظ و استتباب النظام في الولاية.

عندما تتجاوز مشاكل حفظ النظام إطار مقاطعة واحدة أو يكون لها تأثير على المقاطعات الأخرى، فانه يقوم علي الخصوص بتوزيع الوسائل المدنية التي تتوفر عليها الولاية و يصدر كل التوجيهات المفيدة إلى الحكام المعنيين

يكلف كذلك بتقديم اقتراح إلى وزير الداخلية حول مكونات أي خطة لحماية كافة الولاية.

يمثل الدولة أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية و هو ضابط شرطة قضائية.

المادة8: يتمتع الوالي بحق تسخير القوات المسلحة ضمن الشروط المحددة بالنصوص المعمول بها. و تستثنى ولاية انواكشوط من هذا الإجراء.

المادة9: يخضع الحكام و الموظفون ووكلاء الدولة و المؤسسات العمومية العاملون في الولاية، لسلطة الوالي. و يحضر إلزاميا لتبادل المهام بين الحكام.

يعطي تقييماته، في آخر المطاف على مستوى الولاية، حول كشوف تنقيط الموظفين و الوكلاء المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة و يحيلها للوزير المختص.

يسهر على التزام الوكلاء الذين يخدمون بصفة دائمة أو مؤقتة أو الذين هم في مهمة في الولاية، بقواعد الانضباط المفروضة، في إطار المصلحة العامة، على كافة وكلاء المصالح العمومية أو المؤسسات العمومية

المادة10: بإمكان الوالي، بناء على مبادرة منه و دون مأمورية خاصة، القيام بكل التدقيقات التي يراها مفيدة و بكل الجولات الضرورية من أجل أداء مهمته على أن يبلغ وزير الداخلية مباشرة عن ذلك.

يمكنه مؤقتا أن يوقف عمل المحاسب أو المسير الذي يوجد في وضعية مالية غير سليمة.

بإمكانه كذلك أن يأمر بإجراء تحقيق عندما يلاحظ تجاوزات في قضية تضر مصالح الدولة أو أي مجموعة عمومية أخرى و يتخذ، بدون تأخير، الإجراءات التحفظية الضرورية.

يتصل مباشرة بالوزير المعني بغية تعليق وظائف الموظف أو الوكيل الذي اقترف خطأ جسيما و ذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة11: ينسق الوالي و يراقب النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي لكل المصالح المدنية الجهوية والمحلية، و يعطي دفعا لهذا النشاط.

يجتمع دوريا برؤساء المصالح الموجودين في دائرته.

و بهذه المناسبة، يعلق على التعليمات الواردة من السلطات المركزية و يتعرف على الصعوبات المواجهة و يعطي تعليمات خاصة في إطار التعليمات العامة الواردة من مختلف السلطات المختصة.

يوجه تقريرا إلى وزير الداخلية وإلى الوزراء المعنيين.

وبغض النظر عن التقارير الخاصة المتعلقة بالأمن والنظام العام، يلزم الوالي بتوجيه تقرير عام فصلي و كذلك بتوجيه تقرير سنوي عن النشاطات إلى وزير الداخلية.

ينبغي إلزاميا أن تمر بواسطة الوالي كل المراسلات الواردة من المصالح الفنية الجهوية أو الموجهة إليها إلا في حالة الاستعجال القصوى.

يبلغ الوالي عن كل مهمة أو جولة يقام بها في الولاية من طرف ممثلي المصالح المركزية.

المادة12: يفتش الوالي و يراقب استخدام الإعتمادات المالية المحالة إلى مصالح الولاية ضمن الشروط المحددة بالتعليمات المعمول بها.

توجه إليه إلزاميا نسخة:

أ- لإبداء الرأي المسبق حول المشاريع و برامج النشاطات و الأشغال؛

ب- من أجل مراقبة و تفتيش كل الصفقات التي تنفذ في المؤسسة و البرامج التي يتعين إنجازها مباشرة.

يلزم بمد يد العون للمصالح الفنية الجهوية و المحلية في إطار ممارسة نشاطاتها.

المادة13: يساعد الوالي في مهامه:

- والي مساعد؛
- مدير ديوان؛
- مستشار مكلف بالشؤون الإدارية و القانونية؛
- مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية؛
- مستشار مكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية.

يعين الوالي المساعد و مدير الديوان و المستشارون حسب نفس الصيغ والشروط التي يعين بها الوالي. و يرتدون زيا يحدد بمرسوم.

ينوب الوالي مساعد الوالي في حالة غيابه أو إعاقته.

المادة14: يمكن للوالي أن يفوض إلى مساعده التوقيع و يحدد نطاقه. قرار التفويض ينبغي أن يتخذ شكل "مقرر".

و يمكنه أن يفوض له على الخصوص، بقرار خاص، توقيعه كآمر صرف لميزانية الدولة الموجهة للولاية.

يكتسي قرار التفويض هذا شكل "مقرر"

المادة15: يكلف مدير ديوان الوالي، تحت سلطة الوالي، بالرقابة و التنسيق و متابعة نشاطات المصالح الملحقة بالولاية.

المادة16: يكلف مستشارو الوالي بالملفات المحالة إليهم للدراسة من طرف الوالي حسب التخصص. و يعدون تقارير أو مذكرات فنية حول كل قضية يحيلها إليهم الوالي.

المادة17: يستفيد المستشارون و مدير ديوان الوالي من نفس الامتيازات العينية و النقدية الممنوحة للوالي المساعد.

الفصل الثالث: المصالح الملحقة بالولاية

المادة18: يكلف الملحق الإداري للوالي بالتشريفات و تنظيم مقابلات الوالي و العلاقة مع الصحافة والجمهور

المادة19: تتولى مصلحة السكرتيريا المركزية استلام و تسجيل و توزيع وإرسال البريد الوارد و البريد الصادر عن الولاية.

المادة 20: تقوم مصلحة اللوازم والتصفية بمتابعة تسيير الوسائل المالية ومستلزمات الولاية.

المادة21: تكلف مصلحة الأشخاص بمتابعة تسيير المصادر البشرية للولاية.

المادة22: تكلف مصلحة الجنسية و الوثائق بمتابعة ومعالجة طلبات الجنسية. وتؤمن أيضا جمع وتنظيم وحفظ وثائق الولاية.

المادة23: تكلف مصلحة الاتصالات الإدارية باستغلال والمتابعة الفنية للشبكة الاتصال الإداري و تتولي اتصالات الولاية.

المادة24: يعين رؤساء مصالح الولاية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للمقاطعة

المادة25: الحاكم هو مندوب الحكومة في المقاطعة.

يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية. يساعده في مهامه حاكم مساعد معين حسب نفس الصيغ والشروط.

يخلف الحاكم المساعد الحاكم في حالة غيابه أو إعاقته. و يستفيد من نفس الامتيازات العينية و النقدية التي يحصل عليها رئيس المركز الإداري.

يرتدي الحاكم و الحاكم المساعد زيا يحدد بمرسوم.

و يقيمان إلزاميا في عاصمة المقاطعة.

المادة26: يتلقى الحاكم بواسطة الوالي التوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطات الحكومية. ويبلغ، في كل مرة، عن كل التصرفات التي يقوم بها في إطار ممارسة مهمته و التي تلزم الدولة.

ترسل المراسلات الموجهة إلى ممثلي المصالح الإدارية و الفنية بواسطة الحاكم.

تحال كل التقارير عن نشاطات المصالح المدنية في المقاطعة إلى السلطات العليا بواسطة الحاكم الذي بإمكانه تكملتها بملاحظاته الخاصة و يبلغ الوزراء المعنيين، بواسطة الوالي عن كل الملاحظات حول سير المصالح في دائرته.

المادة27: يقوم الحاكم، تحت سلطة الوالي، بتنفيذ و تطبيق القوانين و النظم و بصفة عامة كل قرارات و تعليمات السلطات العليا.

كما يكلف على وجه الخصوص، بنشر و تبليغ القرارات الإدارية.

يمثل الدولة أمام القضاء و في تصرفات الحياة المدنية. وهو ضابط شرطة قضائية.

المادة28: الحاكم مسؤول عن حفظ النظام وعن الأمن العمومي في دائرته.

و في حالة اضطرابات في المقاطعة، يبلغ السلطات العليا و يأخذ الإجراءات الضرورية من أجل استتباب النظام.

يلزم الحاكم، بعد استتباب النظام، بإعداد تقرير و توجيهه إلى وزير الداخلية الذي يرفقه الوالي بتقرير إحالة.

المادة29: يكلف الحاكم في المقاطعة بالشرطة الحضرية و الشرطة الريفية و الشرطة الصحية. وبإمكانه اتخاذ مقررات أو أي قرارات تنظيمية أخرى في المجالات التي تدخل في صلاحياته و المعترف له بها بموجب القانون والنظم.

توجه هذه المقررات و القرارات التنظيمية الأخرى مباشرة إلى وزير الداخلية بواسطة الوالي الذي بإمكانه تعليق تنفيذها في انتظار القرار النهائي لوزير الداخلية.

المادة30: توكل إلى الحاكم مهمة مراقبة و تنسيق الإدارة العامة لنشاطات المصالح المدنية للدولة في دائرته و ذلك تحت سلطة الوالي.

يقوم بتسيير المصالح العمومية التي لا يوجد لها ممثلون في المقاطعة.

يجتمع دوريا وحسب الضرورة، بممثلي مختلف المصالح و يعلق بمشاركتهم على التعليمات الواردة من السلطات العليا و يطلع على الصعوبات المواجهة و يحل نزاعات الاختصاص و يعطي توجيهاته.

يوجه إلى وزير الداخلية بواسطة الوالي تقريرا مشفعا باقتراحاته عند الاقتضاء.

يوجه إلى وزير الداخلية كذلك بواسطة الوالي تقارير شهرية و تقرير سنوي.

المادة31: يلزم الحاكم بمد يد العون لممثلي المصالح العمومية في إطار مزاولة نشاطاتها.

وفي حالة التدخل في قضايا فنية و تنفيذ أشغال برنامج، يجب عليه أن يبلغ فورا السلطات المختصة.

توجه إليه إلزاميا نسخة:

1- لإبداء الرأي المسبق حول مشاريع برامج و نشاطات أشغال؛

2- من أجل تفتيش ومراقبة الصفقات التي يتعين إنجازها في مؤسسة أو برامج يتم إنجازها مباشرة.

يراقب تسيير الإعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف مصالح المقاطعة.

المادة32: يخضع لسلطة الحاكم رؤساء المراكز الإدارية في المقاطعة. يسجل ملاحظاته على كشوف تنقيط كافة الموظفين و وكلاء الدولة العاملين بدائرته.

يسهر الحاكم على أن يلتزم الوكلاء في الخدمة الدائمة أو في مهمة مؤقتة أو في جولة داخل المقاطعة، بقواعد الانضباط المفروضة، في إطار الصالح العام، على كافة وكلاء المصالح العمومية.

يبلغ بكل مهمة أو جولة سيتم القيام بها في المقاطعة من طرف وكلاء المصالح العمومية.

المادة33: يكلف الأمين العام للمقاطعة برقابة ومتابعة و تنسيق نشاطات المصالح الملحقة بالمقاطعة.

يستفيد الأمين العام للمقاطعة من نفس الامتيازات العينية والنقدية الممنوحة للمديرين المساعدين في الإدارات المركزية.

المادة34: تكلف مصلحة الشؤون القانونية والإدارية والاجتماعية بمعالجة القضايا القانونية و الإدارية المحالة إليها من طرف الحاكم و بتسيير عمال المقاطعة وبكل قضية اجتماعية تدخل في صلاحية المقاطعة، كما تكلف بكل القضايا ذات الطابع الاجتماعي و التي لها علاقة بالمصالح الفنية المتخصصة.

المادة35: تكلف مصلحة المجموعات الإقليمية والتنمية المحلية بمعالجة كافة القضايا المتعلقة بإدارة المجموعات الإقليمية وعلي الخصوص رقابة ومتابعة نشاطات البلديات التابعة للمقاطعة.

المادة36: يعين الأمين العام ورؤساء مصالح المقاطعة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الخامس: الهيكل التنظيمي للمركز الإداري

المادة37: يعين رئيس المركز الإداري بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

يرتدي رئيس المركز الإداري زيا يحدد بمرسوم.

يخضع رئيس المركز الإداري في مزاولة مهامه للسلطة الرئاسية ورقابة الحاكم الذي يوافيه عن القيام بمهمته وبالخصوص كلما كانت تترتب عن أعماله مسؤولية للدولة.

و بهذا الصدد، يوجه إلى الحاكم مراسلات وتقارير عن المهام وتقارير شهرية وتقرير سنوي عن النشاطات.

يتلقى من الحاكم التعليمات في شكل مذكرات عمل أو مأمورية مهام توجه نسخة منها عن طريق الوالي إلى وزير الداخلية.

المادة38: يحدد المجال الترابي للمركز الإداري وعاصمته بمرسوم.

المادة39: باستثناء ترخيص ممنوح من الوالي، يقيم رئيس المركز الإداري، إلزاميا، في عاصمة المركز الإداري.

المادة40: يسهر رئيس المركز الإداري على الأمن العمومي في مجال اختصاص مركزه و يشعر الحاكم عندما يتعرض النظام العام للاضطراب أو يكون مهددا بذلك.

يقوم بإجراء التحريات الأولية عندما يتم اقتراف مخالفات خطيرة أو في حالة تلبس بصفته ضابط شرطة قضائية.

المادة41: يسهر رئيس المركز الإداري على تطبيق القوانين و النظم في مجال اختصاص مركزه كما يسهر على تطبيق قرارات السلطة الإدارية العليا التي بإمكانها أن تكلفه بالقيام بنشر هذه النصوص بواسطة الملصقات أو بتبليغ القرارات الفردية إلى المعنيين.

المادة42: يلزم رئيس المركز الإداري بإشعار الحاكم الذي يتبع له فورا بكل مخالفة للقوانين و النظم و كذلك لقرارات السلطة الإدارية و عن كل واقعة من شأنها عرقلة السير الحسن للمرافق الإدارية.

المادة43: يلزم رئيس المركز الإداري بمد يد العون لممثلي السلطة الإدارية والسلطة القضائية في إطار مزاولة مهامهم و كذلك بالمساعدة على الخصوص في تحصيل الضرائب أو الرسوم وتحصيل ديون الدولة أو المجموعات العمومية و تنفيذ القرارات القضائية عندما يطلب منه ذلك.

المادة44: يمارس رئيس المركز الإداري الرقابة على الأشخاص و يحقق في هويتهم و كذلك على المجموعات والأجانب. يتابع تحركات المجموعات والأجانب و يعد لائحة المجموعات في المركز الإداري.

تبقى إدارة المجموعات التي يتجاوز ترحالها المنتظم الحدود الترابية للدائرة التي يتبعون لها، خاضعة خلال تحركاتها للسلطة الإدارية لمكانهم الأصلي.

يمكن إحصاء السكان الذين اعتمدوا التقري نهائيا خارج دائرتهم الإدارية الأصلية في دائرة سكنهم الجديد، بعد أخذ الرأي المشترك للسلطات الإدارية المعنية و بقرار من وزير الداخلية.

المادة 45: يعد رئيس المركز الإداري لائحة الأراضي العمومية و الأراضي الزراعية والمسيرية.

يقدم المساعدة في إعداد دليل للخلايا القاعدية الممسوك على مستوى المقاطعة.

المادة46: يقدم رئيس المركز الإداري المساعدة لممثلي المصالح الفنية في إطار تنفيذ المهام الخاصة بكل منهم.

المادة47: يساعد رئيس المركز الإداري كاتب ووكيل مكلف بالاتصالات.

يعين الكاتب والوكيل المكلف بالاتصالات بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من الحاكم المختص.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية و مختلفة

المادة48: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وبالخصوص ترتيبات المرسوم رقم 80-166 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1980 المحدد لصلاحيات ولاة الولايات ومنطقة انواكشوط ومساعديهم و الحكام ورؤساء المراكز الإدارية بصفتهم ممثلين للدولة.

المادة49: يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 .مرسوم رقم 011.2014 / و أ صادر بتاريخ 4 فبراير 2014 يتضمن النظام الخاص لأسلاك إداريي وزارة الداخلية

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص بأسلاك إداريي وزارة الداخلية

المادة2: تخضع أسلاك إداريي وزارة الداخلية للوزير المكلف بالداخلية بصفته مسؤولا عن تسييرها.

المادة3: إداريو وزارة الداخلية مؤهلون بحكم تخصصهم لشغل مناصب الإدارة المركزية و الإقليمية بوزارة الداخلية.

المادة4: يعين الأمين العام والمكلفون بمهام والمستشارون و المفتش العام والمديرون العامون وولاة الولايات، من بين إداريي وزارة الداخلية ممن مارسوا وظائف حاكم وأكملوا تجربة ثلاث سنوات على الأقل داخل الإدارة المركزية أو الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآنفة، لا يمكن أن تتعدي في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة5: يعين المفتشون و المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون والملحقون بالديوان و الولاة المساعدون و مديري ديوان و مستشاري الولاة و الحكام و مديري المصالح من بين إداريي وزارة الداخلية، ممن مارسوا وظائف رئيس مركز إداري و على تجربة ثلاث سنوات على الأقل داخل الإدارة المركزية و الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآنفة ، لا يمكن أن تتعدي في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة6: يعين المديرون المركزيون المساعدون و الحكام المساعدون و رؤساء المراكز الإدارية من بين إداريي وزارة الداخلية ممن أكملوا تجربة سنتين داخل الإدارة المركزية أو الإقليمية بوزارة الداخلية و حصلوا على تقييم عام جيد.

الاستثناءات المتعلقة بالفقرة الآنفة ، لا يمكن أن تتعدي في جميع الحالات 10% من عدد الوظائف.

المادة7: تتم التعيينات في الوظائف المذكورة في المواد الآنفة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة8: يستفيد إداريو وزارة الداخلية المعنيين على مستوى الإدارة المركزية و الإدارة الإقليمية، من تعويضات و امتيازات شهرية خاصة خالصة محددة في الجداول التالية:

1- الإدارة المركزية:

الوظيفة	العلاوة الشهرية
الأمين العام	400.000
مكلف بمهمة	300.000
مستشار فني	300.000
المفتش العام	300.000
مدير عام	250.000
مدير عام مساعد	200.000
مدير مركزي	150.000
مفتش	150.000
ملحق ديوان	150.000
مديري المصالح	100.000
مدير مركزي مساعد	100.000

2- الإدارة الإقليمية:

الوظيفة	مبلغ علاوة السلطة
الوالي	600.000
الوالي المساعد، مدير ديوان الوالي، مستشار الوالي والحاكم	400.000
الحاكم المساعد ورئيس المركز الإداري	300.000

المادة9 : تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجالهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية إيداع يظل في الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك، وألا تتجاوز باستثناء حالة تطبيق الفقرة "ب" من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة نسبة الخارجين عن سلكهم، و في كل حال، 5%.

الباب الثاني: أسلاك الإداريين والإداريين المساعدين

الفصل الأول: التنظيم

المادة10: يتضمن سلك إداريي وزارة الداخلية ثلاث درجات من بينها درجة خاصة

المادة11: يتضمن سلك الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية ثلاث درجات من بينها درجة خاصة.

المادة12: تتألف الدرجة الثانية من 13 رتبة و الدرجة الأولى من 12 رتبة و الدرجة الخاصة من 10 رتب.

يتم الولوج إلى السلك عن طريق الدرجة الثانية.

ويحدد في الباب الأول من هذا المرسوم نسبة توزيع أفراد السلك بين الدرجة الثانية والدرجة الأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء، وكذلك علامة الراتب.

المادة13: يلزم الإداريون و الإداريون المساعدون في وزارة الداخلية بتدريبات لتحسين الخبرة و/ أو التكوين في تخصصهم.

و يمكن أن تكون هذه التدريبات أو التكوينات على مواضيع مخصوصة و نصف سنوية إذا اقتضى تطور تخصص الموظف أن يقوم بتحسين كفاءته المهنية.

و تدرج هذه التدريبات أو التكوينات في خطة تكوينية لأشخاص كل سلك يعددها و يحددها الوزير المكلف بالداخلية حسب الشروط المنصوص عليها في ميدان التكوين المستمر للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة14: يفتح الولوج إلى سلك إداريي وزارة الداخلية طبقا لأحكام النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة مع شروط الحصول على شهادات مدرسية أو جامعة أو مهنية وتجربة مهنية مسبقا طبقا لترتيبات الجدول التالي:

السلك الإداري	الاكتتاب		الترسيم
	الخارجي	الداخلي	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة
	المؤهل المطلوب شهادة السلك الثاني من التعليم العالي في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية محصول عليه بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي مع تكوين متخصص من المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. **حد السن القانونية للاكتتاب 36 سنة** ..... شهادة السلك الثاني على الأقل من التعليم العالي في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية محصول عليها بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي.	الولوج إلى السلك عن طريق المسابقة الداخلية بعدها متابعة تكوين في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة. لا يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين من مستوى أ 3 من الأسلاك البينية أو الإدارية أو ما يماثلها ممن لهم أقدميه 5 سنوات على الأقل. ..... مسابقة مهنية بعد التسجيل في لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام	

	حد السن القانونية للاكتتاب 40 سنة	في حدود 5% من الوظائف للتنافس عليها أو المسابقة المهنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.	..... بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل.
الإداريون المساعدون	**المؤهل المطلوب:** شهادة السلك الأول من التعليم الأول من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية، بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي مع تكوين متخصص من المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء. **حد السن القانونية للاكتتاب 34 سنة** ..... شهادة السلك الأول من التعليم العالي على الأقل في القانون أو الاقتصاد أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية، بعد الباكلوريا من التعليم الثانوي. **السن القانونية للاكتتاب: 40**	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية بعده التكوين في المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء أو أي مؤسسة أخرى تعترف بها الدولة . ولا يترشح للمسابقة إلا الوكلاء المرسمين من مستوى ب من الشعب و الأسلاك البينة أو الإدارية أو ما ماثلها، ممن لهم أقدمية 5 سنوات علي الأقل ..... مسابقة مهنية يتم التسجيل على لائحة الكفاءة طبقا للمادة 51 من النظام العام و في حدود 5% من المناصب المتنافس عليها. أو المسابقة المهنية المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.	بعد الحصول على الشهادة المطلوبة ..... بعد تدريب ناجح لمدة سنتين في منصب شغل

	سنة.		

الفصل الثالث : التقدم- التأديب وترتيبات خاصة

المادة15: يتم تقدم الرتبة داخل الدرجة بواسطة الأقدمية فقط، في كل سنتين إلا إذا قرر الوزير التابع له الموظف تجميد التقدم بالنسبة له حسب الإجراء المنصوص عليه في النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة في ميدان العقوبات التأديبية.

المادة16: يتم التقدم من درجة إلى أخرى طبقا لأحكام النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة ونصوصه التطبيقية كما يلي:

1- الاختيار فقط في حالة الانتقال إلى الدرجة العليا مباشرة عن طريق التسجيل في الجدول السنوي للتقدم المعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المختصة، حسب الكفاءة المهنية للوكلاء الذين استكملوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة في الدرجة الثانية؛

2- عن طريق التسجيل في الجدول السنوي للتقدم المعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متساوية التمثيل المختصة، بعد انتقاء يتم عن طريق اختبار مهني للوكلاء الذين حصلوا على أقدمية سنة على الأقل في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

المادة17: يجب على وكيل موظف في الإدارة المركزية ليحصل على ترقية إلى الدرجة الأولى، أن يكمل سنتين متتابعتين في المراكز الإقليمية إلا إذا أعفاه الوزير من ذلك نظرا لمصلحة الإدارة.

المادة18: التقدم في الدرجة الخاصة مقصور على المرسمين من السلك الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أقدميه أربح سنوات في الدرجة الأولى من السلك؛
- الولوج إلى الدرجة الأولى دون التعرض لأي عقوبة تأديبية؛
- - الحصول على معلومات استثنائية على أثر تكوين لمدة تسعة أشهر على الأقل طوال المسار المهني وله علاقة بميدان تخصص السلك.

و يتم ولوج السلك الخاص عن طريق انتقاء بواسطة اختبار مهني.

و يتم التعيين في الدرجة الخاصة مع احترام العدد المخصص لكل درجة، و عند الاقتضاء، حسب شغور المناصب الذي يحدث طوال السنة.

المادة19: تطبيقا للفترة ج من المادة 51 من النظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و لهذا النظام الخاص تكون الترقية الداخلية التي تتعلق ب 5% على الأكثر من المناصب المتنافس عليها أو موضع اختبار مهني، مخصصة للموظفين المسجلين على لائحة الكفاءة بهدف انتقائهم للترقية داخل السلك الأعلى الذي يلي سلكهم مباشرة.

يسجل في لائحة الكفاءة المذكورة في الفقرة أعلاه الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- الحصول على الرتبة الرابعة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- عدم التعرض لأي عقوبة تأديبية في المجموعة الثانية خلال سنواتهم العشر الأخيرة في الخدمة؛
- الحصول على معدل علامات إدارية أكثر من 20/16 للسنوات الخمس الأخيرة في الخدمة.

المادة20: يكون نشاط الإداريين والإداريين المساعدين و طريقة عملهم و أيا كانت وظائفهم موضعا لتقييم سنوي عام يقوم به وزير الداخلية طبقا للتقييم الذي يقوم به رئيسهم التسلسلي المباشر و يدخل هذا التقييم في العلامة السنوية التي تسند للموظف.

المادة21: تطبق الأحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العام للوظيفة العمومية على الإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية.

المادة22: يمكن للإداريين و الإداريين المساعدين في وزارة الداخلية أن يوضعوا في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في النظام العام للوظيفة العمومية.

المادة23: ترجع السلطة التأديبية تجاه إداريي السلطة إلى السلطة التي تملك التعيين باستثناء عقوبة الإنذار و التوبيخ فإنها تعود إلى وزير الداخلية.

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة24: يحتفظ بسلك إداريي الجمهورية الإسلامية الموريتانية المنظم بالمرسوم رقم 62-024 بتاريخ 17 يناير 1962 كسلك على طريق الاختفاء.

المادة25: يكون التكوين الأصلي لأسك ك الإداريين والإداريين المساعدين في وزارة الداخلية من بين الأشخاص المعينين عند تاريخ سريان هذا المرسوم، من بين أسلاك الإدارة العامة المنظمين بالمرسوم رقم 69-386 بتاريخ 27 نوفمبر 1969 والذين عينوا بصفة منتظمة في المناصب المخصصة عادة للأسلاك المذكورة في هذا المرسوم و يتم تصنيفهم طبقا للجدول التالي:

الفئة	السلك القديم	النصوص المنظمة له	السلك الجديد وفئاته
أ	إداري مدني	المرسوم رقم 69-386 بتاريخ 27 نوفمبر 1969	إداري من فئة أ1
	ملحق إدارة عامة	نفس المرسوم	إداري مساعد أ3

المادة26: الوكلاء العقدويين للدولة الذين يشغلون مناصب إدارية أو فنية تؤدي إلى علامات قياسية لرواتب فئة "أ" بمفهوم القانون 74-071 بتاريخ 2 ابريل 1974 والمطابقة لسلك من الموظفين، يصنفون في الأسلاك الجديدة طبقا لترتيبات المادة 132 من القانون رقم 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 لا المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة27: يتم تصنيف الإداريين و الإداريين المساعدين في الدرجة و الرتبة الجديدة مع احترام الحقوق المكتسبة.

المادة28: تتم إعادة تحويل الأسلاك الجديدة للإداريين و الإداريين المساعدين من طرف السلطة المختصة بعد استشارة لجنة فنية مشتركة تتكون من ممثلين عن وزارات الداخلية و الوظيفة العمومية و المالية.

المادة29: من أجل إيجاد الآليات الضرورية لوضع ترتيبات دائمة و ذلك باستثناء ترتيبات المواد 5 و6 و7 الأنفة الذكر الأشخاص الذين يشغلون الوظائف المخصصة لإداريي وزارة الداخلية و الذين لا تتوفر لديهم الشروط المحددة في هذا المرسوم يمكن تثبتهم أو تعيينهم بصفة استثنائية في وظائف من نفس المستوي.

تطبق هذه الاستثناءات لمدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة30 : الموظفون المصنفون في الفئة "أ" و المنضمين للأسلاك الإدارية طبق أحكام القانون رقم 93.009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة و كذلك النصوص المطبقة له و الذين يشغلون الوظائف الخاصة بموظفي أسلاك إداريي وزارة الداخلية لأقدمية لا تقل عن ستة سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم، يمكن بطلب منهم محول من القطاع الأصلي و بعد رأي اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه، إدماجهم في احد أسك ك إداريي وزارة الداخلية المناسب لوضعيتهم السابقة.

هذا الإدماج يجب أن يتم في آجال لا تتعدى ستة أشهر.

المادة 31: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2007-080 بتاريخ 27 مارس 2007 المتضمن للنظام الخاص بإداريي وزارة الداخلية في ما يتعلق بالأسلاك التي ينظمها المرسوم الحالي.

المادة 32 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزيرة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. مرسوم رقم 2022-09 صادر بتاريخ 02 فبراير 2022 يتعلق بالتبادلات الإلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وفيما بين السلطات الإدارية

الباب الأول :تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا المرسوم ما يلي:

- **"سلطات إدارية":** إدارات الدولة، المجموعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وغيرها من الهيئات المكلفة بتسيير مصالح إدارية عمومية؛
- **"سلطة تصديق":**السلطة التي تنص على إنشائها المادة 90 من القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية لأغراض منها على الخصوص منح الاعتمادات المطلوبة والرقابة على مقدمي خدمات التصديق؛
- **"القانون":** القانون رقم 022-2018 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2018 المتعلق بالمبادلات الإلكترونية؛
- **"نظام إعلام "أو" ن.إ":**كل مجموعة مصادر مادية أو غير مادية لنظام معلوماتي، موجهة لإعداد، معالجة، تخزين أو نقل معلومات تكون موضوع تبادلات عن طريق إلكترونية بين السلطات الإدارية والمستخدمين وكذا بين السلطات الإدارية؛
- **"مقدم خدمات أمان :"**كل شخص يقدم خدمات ترمي إلى القيام بمهام تساهم في حماية المعلومات المتبادلة عن طريق إلكتروني؛
- **"مُنتَج حماية ":**كل معدات مادية أو برمجية تقوم بوظائف تساهم في حماية المعلومات المتبادلة عن طريق إلكتروني؛
- **"خدمة عن بعد":**كل خدمة تتيح للمستخدمين القيام بإجراءات أو ترتيبات إدارية عن طريقإلكتروني.

المادة2: تطبق ترتيبات هذا المرسوم على كل معلومة، مهما كانت طبيعتها، تأخذ شكل تبادل إلكتروني بين المستخدمين والسلطات الإدارية، وبين السلطات الإدارية فيما بينها.

الباب الثاني :ترتيبات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني للأعمال الإدارية وضمان حماية المعلومات المتبادلة بطريقة إلكترونية بين المستخدمين والسلطات الإدارية وبين السلطات الإدارية فيما بينها

المادة 3: يمكن أن تكون أعمال السلطات الإدارية موضوع توقيع إلكتروني، ولا يكون هذا التوقيع صالحا إلا باستخدام طريقة تتطابق مع قواعد النظام المرجعي العام للحماية «**RGS**» الواردة في الفقرة 1من المادة 4 أدناه، التي تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع وتضمن الربط بين التوقيع والعمل الذي يحمل التوقيع، وصحة أصلية وثيقة العمل.

المادة 4: يحدد النظام المرجعي العام للحماية، القواعد التي يجب على أنظمة المعلومات التي أقامتها السلطات الإدارية، أن تتطابق معها من أجل ضمان حماية المعلومات المتبادلة وخاصة سريتها وسلامتها، وكذلك ضمان جاهزية وسلامة هذه الأنظمة وتحديد هوية مستخدميها.

يتم تحديد هذه القواعد حسب مستويات الحماية الواردة في النظام المرجعي لوظائف الحماية كتحديد الهوية والتوقيع الإلكتروني والسرية أو الطابع الزمني، التي تسمح بالاستجابة لأغراض الحماية المذكورة في الفقرة السابقة.

يمكن إثبات مطابقة منتَج حماية وخدمة أمان لمستوى حماية محدد في هذا النظام المرجعي بعملية تأهيل، وعند الاقتضاء في درجة معينة، محددة في هذ المرسوم.

المادة 5: تتم المصادقة على النظام المرجعي العام للحماية وكذا تحديثاته بمقرر من الوزير الأول، يتولى الوزير المكلف بالرقمنة إعداد هذا النظام المرجعي ويقوم بتحديثه .يوضع هذا النظام المرجعي تحت تصرف الجمهور بطريقة إلكترونية.

المادة 6 : يجب على السلطة الإدارية ضمن الشروط التي حددها النظام المرجعي العام للحماية المشار له في المادة السابقة من هذا المرسوم، من أجل حماية نظام المعلومات أن تقوم بما يلي:

أ)تحديد مجموعة الأخطار المحدقة بحماية النظام والمعلومات التي يعالجها بالنظر خاصة إلى شروط استعمال النظام؛

ب)تحديد أهداف الحماية خاصة فيما يتعلق بإتاحة وسلامة النظام بكامله وسرية واكتمال المعلومات، وكذا تحديد هويات مستخدمي النظام وذلك من أجل الاستجابة بطريقة مناسبة لحاجة حماية النظام والمعلومات في وجه المخاطر التي تم التعرف عليها؛

ج)تحديد وظائف الحماية ومستواها الذي يمكن من بلوغ هذه الأهداف واحترام القواعد التي تحكمها في النظام المرجعي العام للحماية.

ضمن الشروط التي حددتها المرجعية المذكور آنفا، تدرس السلطة الإدارية بانتظام حماية النظام والمعلومات حسب تطور المخاطر.

المادة 7: من أجل القيام ضمن نظام معلومات بوظائف الحماية المحددة، تلجأ السلطة الإدارية إلى مُنتَجات حماية و/أو مقدمي خدمات أمان مؤهلين أو معتمدين ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم و/أو النُظُم المطبقة على مقدمي خدمات الأمان، أو أي منتج آخر أو مقدم خدمة ثبتت لديها مطابقة وظائفه الحمائية للنظام المرجعي العام للحماية.

المادة 8: تتثبت السلطة الإدارية رسميا لدى مستخدمي نظام المعلومات أن نظامها المعلوماتي محمي طبقا لأغراض الحماية المحددة تطبيقا للمادة 6 من هذا المرسوم.

في حالة الخدمة عن بعد، تضع السلطات الإدارية إفادة الإثبات تحت تصرف الجميع عبر كل وسيلة اتصال ممكنة ومتاحة للجميع.

الباب الثالث :تأهيل وإعطاء مرجعيات لمنتَجات الحماية

المادة 9 : يوجه طلب تأهيل منتج الحماية الوارد في المادة 4 من هذا المرسوم، إلى الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة من طرف مقدم الطلب الذي يمكن أن يكون مصنع لمنتج أو مزود به، أو سلطة إدارية.

يتم الحصول على التأهيل إثر تقييم لوظائف الحماية في المنتج حسب قواعد النظام المرجعي العام للحماية.

المادة10: يشتمل طلب التأهيل على وصف المنتج ووظائفه الحمائية وكذا أهداف الحماية التي يسعى لتوفيرها.

تتأكد الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة من أن مستوى وأهداف الحماية تنسجم مع الحاجة للحماية كما هي محددة من السلطات الإدارية .وتقوم بدراسة هذا الطلب عندما تكون كافة اللوازم من معدات وأنظمة المعلوماتية والوثائق الضرورية لإنجاز التقييم متاحة ويمكن الوصول إليها.

المادة 11: تمنح الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة التأهيل للمنتج حسب التدرج المحدد في النظام المرجعي، مفيدة بذلك تطابقه مع المستلزمات المحددة في النظام المرجعي.

تكون إفادة التأهيل مشفوعة عند الاقتضاء بشروط وتحفظات، وتكون مدة صلاحيتها محددة، وأهداف الحماية التي يستجيب لها المنتج مذكورة حصرا، وعند الاقتضاء يحدد مستوى التأهيل المحصول عليه.

كل تغيير في الظروف التي تم فيها منح التأهيل، يخول الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة تعليق أو سحب التأهيل بعد أن يكون المستفيد منه قد تمكن من إبداء ملاحظته.

بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة أن تطلب حضور الشخصيات المستفيدة من التأهيل و/أو مستخدمي المنتج لحضور قرار منح التأهيل أو تعليقه أو سحبه.

المادة 12: إمكانية الوصول إلى مرجعية منتج حماية مؤهَّل تابعة لاحترام الإرشادات الموجودة في دفتر الالتزامات الموافق عليه الذي أقرته ونشرته الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة.

يحدد دفتر الالتزامات بوجه خاص الشروط التي يتم فيها التأكد من التشغيل المشترك لمنتجات الحماية المؤهلة حسب الشروط الواردة في هذا المرسوم وكذا الاختبارات التي يتم القيام بها لهذا الغرض.

يتم الإعلان عن التوجيه المذكور في الفقرة الأولى بمقرر من الوزير الأول.

الباب الرابع :تصديق الإفادات الالكترونية المستخدمة من الإدارات ووكلائها

المادة 13 : تكون الإفادات الإلكترونية الممنوحة للسلطات الإدارية ولوكلائها في إطار نظام للمعلومات، موضوع تصديق من الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة وفق الإجراء المطبق لديها.

من أجل منح هذا التصديق، بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة، أن تأخذ في الحسبان وجود اعتماد منحته سلطة التنظيم متعددة القطاعات لمقدم الإفادة الالكترونية التي تستخدمها السلطة الإدارية المعنية طبقا للصلاحيات المسندة إليها في هذا المجال بالقانون أو بالنظم المعمول بها.

المادة 14: التصديق على الشهادات الالكترونية لسلطة إدارية أو وكلائها، مرتبط باحترام تلك السلطة لقواعد النظام المرجعي العام للحماية المتعلقة بمنح هذه الشهادات .بإمكان الجهة المختصة المحددة من قبل الوزير المكلف بالرقمنة أن تدقق في عين المكان في شروط منح هذه الشهادات.

في حالة خدمة عن بعد، تضع السلطات الإدارية تحت تصرف مستخدميها جميع المعلومات التي ستحدد قائمتها بمقرر من الوزير الأول المتعلقة بمنح وصلاحية إفاداتهم الالكترونية.

المادة 15: يجب على السلطات الإدارية أن تحصل على تصديق شهاداتها الالكترونية وشهادات وكلائها في أجل أقصاه سنتان اعتبارا من نشر هذا المرسوم.

المادة 16: بإمكان منتجات الحماية ومقدمي خدمات الأمان المؤهلين في أحد مستويات الحماية ضمن الشروط الواردة في المادة 9 من هذا المرسوم، أن يكونوا فضلا عن ذلك موضوع توجيه من طرف الدولة ويصبحون عندئذ قابلين للاستخدام من طرف المستخدمين بالنسبة لكافة الخدمات عن بعد التي يطلب فيها هذا المستوى من الحماية.

يستخدم وكلاء السلطات الإدارية المكلفين بمعالجة واستغلال المعلومات المتحصَل عليها في إطار أنظمة المعلومات من أجل النفاذ إلى هذه الأنظمة منتجات حماية موجهة.

المادة : 17 يرخص للبنك المركزي الموريتاني(ب م م)والوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة (و و س س و م)، كل في إطار المهام التي أسندها له القانون، بإنشاء وتصديق أو تأهيل الشهادات والتواقيع الإلكترونية و /أو اعتماد، أو ترخيص مقدمي خدمات في هذا المجال .تخضع هذه الخدمات، عند الاقتضاء، للنظم الخاصة لدى المؤسستين.

يطلب البنك المركزي والوكالة الوطنية لسجل الوثائق المؤمنة رأي سلطة التصديق من أجل مطابقة ممارساتهما لأفضل الممارسات الدولية وللوقاية من أي تنازع في الصلاحيات.

الباب الخامس :ترتيبات تتعلق بالتشغيل البيني للخدمات عن بعد المقدَّمة بالطريقة الإلكترونية

المادة 18: يحدد نظام مرجعي عام للتشغيل البيني **RGI** القواعد الفنية التي تضمن التشغيل البيني لأنظمة المعلومات، ويحدد على وجه الخصوص قوائم البيانات و المعايير و القواعد المتعارف عليها التي يجب أن تستخدمها السلطات الإدارية.

المادة 19: يقوم الوزير المكلف بالرقمنة بتصور ومواءمة النظام المرجعي العام للتشغيل البيني المشار له في المادة السابقة.

يساعد الوزير، للقيام بهذا العمل لجنة للنظام المرجعي العام للتشغيل البيني، يترأسها هو أو من يمثله.

بإمكان هذه اللجنة أن تداول حول كل موضوع من شأنه تسهيل التشغيل البيني.

تُستشار هذه اللجنة حول مشروع النظام المرجعي العام للتشغيل البيني وحول تطوراته.

المادة 20: يتلقى أعضاء لجنة النظام المرجعي للتشغيل البيني التعليقات على مقترحات تطورات نظام التشغيل البيني من طرف السلطات الإدارية .على ان يرد عليها خلال فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر

المادة 21: تجتمع لجنة النظام المرجعي العام للتشغيل البيني مرة على الأقل في السنة.

يعد الرئيس جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على سؤال، إذا طلب ذلك الثلث على الأقل من أعضاء اللجنة.

تتألف لجنة النظام المرجعي العام للتشغيل البيني من:

- ممثل عن كل وزارة من وزارات الحكومة الموريتانية؛
- ست شخصيات مؤهلة مختارة بناء على كفاءتها وتجربتها في مجال الإدارة الإلكترونية وتقنيات الإعلام والاتصال، يعينها الوزير المكلف بالرقمنة والإبتكار وعصرنة الإدارة؛
- مسؤول الهيئة المختصة يعينه الوزير المكلف بالرقمنة.

المادة 22: تتم المصادقة على النظام المرجعي العام للتشغيل البيني بمقرر من الوزير الأول.

المادة 23: يوضع النظام المرجعي العام للتشغيل البيني تحت تصرف الجمهور بالطريقة الإلكترونية.

الباب السادس :ترتيبات نهائية

المادة 24: تتم مطابقة أنظمة المعلومات لدى السلطات الإدارية الموجودة وقت نشر النظام المرجعي العام للحماية المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 4 من هذ المرسوم في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من ذلك التاريخ، وتتم مطابقة التطبيقات التي تم إنشاؤها في الأشهر الستة التالية لنشر النظام المرجعي العام معه في أجل أقصاه اثني عشر شهرا من ذلك التاريخ.

المادة 25: لا تدخل الأنظمة المعلوماتية المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني في المجال التطبيقي لهذا المرسوم.

المادة 26: يُكلَّف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

5. مقرر مرسوم رقم 025-2022 صادر بتاريخ 02 مارس 2022 يقضي بإلغاء المرسوم رقم69 -372 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1966 المحدد للزي الرسمي للولاة ومساعديهم والحكام ورؤساء المراكز الإدارية.

المادة الأولى :تشمل بذلات الولاة والولاة المساعدين والحكام و الحكام المساعدين و رؤساء المراكز الإدارية ثلاث فئات :بذلتين للاحتفالات و بذلة عمل.

يتم تحديد هذه البذلات على النحو التالي:

أ -بذلة الاحتفالات بالنسبة للولاة

أ.1 -بذلة احتفالات بلون ارزق داكن

- سترة من القماش باللون الأزرق الداكن بأكمام ذهبية مطرزة يدويا، و أزرار من اليمين بأربعة أزرار موحدة مقاس 21 مم على المنكبين وصلات المناكب بقطعة قماش من نفس اللون .على كل ركن من أركان الياقة قمة تمثل هلالا أفقيا تعلوه نجمة؛
- قميص أبيض وربطة عنق سوداء؛
- بنطلون من القماش الأزرق الداكن؛
- قبعة من القماش الأزرق الداكن مع عقال من نفس اللون في وسط العقال هلال أفقي ونجمة؛
- حزام بنطلون بحزام BN و إبزيم مائل ذهبي/ فضي؛
- أحذية سوداء؛
- جوارب سوداء.

أ.2- بذلة احتفالات بلون أبيض

- سترة بيضاء من تركال بأكمام فضية مطرزة يدويا، و أزرار صغيرة من اليمين بأربعة أزرار موحدة 21 مم، وشارات ووصلات
- المناكب؛
- بنطلون أبيض؛
- قميص أبيض، ربطة عنق سوداء؛
- قبعة مع غطاء أبيض؛
- حزام بنطلون بحزام BN و إبزيم مائل ذهبي/ فضي؛
- أحذية سوداء؛
- جوارب سوداء.

أ.3- بذلة العمل

- سترة صحراوية كاكي، مع شارة على الجيب الأيسر العلوي؛

- بنطلون؛
- قبعة من قماش الكاكي مع قمة تحمل هلال أفقي و نجمة؛
- حزام بنطلون بحزام BN و إبزيم مائل ذهبي/ فضي؛
- أحذية سوداء؛
- جوارب سوداء.

أ.4- بذلات خاصة بالسلطات من جنس الإناث

- بزة بثلاثة أرباع و سروال لهما نفس الخصائص التي يتمتع بها الرجال في نفسالوظائف؛
- وشاح أزرق سماوي مع قبعة سوداء فوق الوشاح.

المادة :2 تحدد الشارات المميزة للوظائف على النحو التالي:

أ- الشارات المثبتة على بذلات الاحتفال

أ.1.الولاة :وصلات المناكب ذهبية مطرزة، بأبعاد10 سم × 3 سم، مزينة بتطريز كانيتيل، مع ثلاث سعفات مائلة.

أ.2.الولاة المساعدون و الحكام :وصلات المناكب: فضية مطرزة بأبعاد 9 سم × 2 سم مزينة بتطريز كانيتيل، مع سعيفتان طوليتان.

أ.3.الحكام المساعدون ورؤساء المراكز الإدارية: وصلات المناكب: فضية مطرزة بأبعاد 7 سم × 2 سم مزينة بتطريز كانيتيل، مع سعيفتان طوليتان.

ب .الشارات المثبتة على بدلات العمل

ب.1.الولاة: شارة بيضاوية، 10 سم 4.5 × سم، ذهبية مطرزة، بإطار وهلال ونجمة وسعيفتان.

ب.2.الولاة المساعدون و الحكام :وصلات المناكب: نفش الشكل والأبعاد،تطريز فضي، هلال ونجمة وسعيفتان.

أ.3.الحكام المساعدون ورؤساء المراكز الإدارية: وصلات المناكب: نفش الشكل والأبعاد،تطريز فضي، هلال ونجمة وسعيفتان وشريط تحت الهلال.

ج .القبعات

ج.1 الولاة :قبعة ذهبية مطرزة عقال مطرز عند حافته العلوية شريط و سنابل و ضرس أسد بارتفاع 8 مم في الأسفل مع سعف متشابك حول الغطاء بالكامل .ارتفاع هذا التطريز 26 ملم .الارتفاع الإجمالي لتطريز عقال الرأس: 40 ملم .يوجد في المقدمة و في المنتصف قمة

بيضاوية ارتفاع 27 مم .يمتد هذا الشعار على عقال و تنورة الغطاء .و هو مزين بالكامل بشريط يبلغ عرضه 1 مم 5 وفي المنتصف بهلال أفقي تعلوه نجمة.

ج.2 الولاة المساعدون والحكام :قبعة فضية مطرزة بنفس الطريقة العامة و لكن بتطريز بالسعف على النصف الأمامي من القبعة .ارتفاع التطريز38 مم 5.

ج.3 الحكام المساعدون ورؤساء المراكز الإدارية: قبعة فضية مطرزة بنفس الطريقة العامة و لكن بتطريز بالسعف على النصف الأمامي من القبعة .ارتفاع التطريز35 مم 5.

المادة 3: يتم توفير البدلات و الشارات للولاة والولاة المساعدين والحكام و الحكام المساعدين و رؤساء المراكز الإدارية من طرف الوزير المكلف بالداخلية الذي يحدد بمقرر، شروط ارتداء هذه البذلات والشارات و يأذن لبعض المسؤولين السامين في الإدارة المركزية للقطاع بارتدائها.

المادة4 :تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوصاية

1. مقرر رقم 1040 / و د ب م صادر بتاريخ 8 يناير 2002 يتضمن تفويض بعض سلطات الوصاية

المادة الأولى: يمارس الولاة باسم وبتفويض من وزير الداخلية سلطة المصادقة على مداولات المجالس البلدية المحددة في المادة 33 من الأمر القانوني رقم 289.87 باستثناء المداولات المتعلقة بنزع تسجيل ممتلكات الدومين العام للبلدية، وتلك المتعلقة بالمبادلات التي تفوق مبلغا سيتم تحديده بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

المادة2: يمارس الحكام باسم وبتفويض من وزير الداخلية سلطة المصادقة على مداولات المجالس البلدية المحددة في المواد 43,38,18,15,11,9,8 من الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987.

المادة3: تحال المداولات إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف 8 أيام التي تلي المصادقة عليها من طرف المجلس البلدي.

المادة4: يبلغ الولاة والحكام وزير الداخلية بالمداولات التي أحيلت إليهم لغرض المصادقة وما اتخذوه من قرارات بالمصادقة عليها أو رفضها.

المادة5: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة وخصوصا المقرر رقم ت 079/ و د ب م الصادر بتاريخ 6 مايو 1990.

المادة6: يكلف الولاة والحكام، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

2.مقرر مشترك رقم ت 875 و د ب م/ و م صادر بتاريخ 1 أغسطس 2002 يتضمن تفويض بعض سلطات الوصاية

المادة الأولى: يمارس الولاة باسم وبتفويض من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية سلطة المصادقة على مداولات المجالس البلدية المتعلقة بالمسائل المحددة في المادة 32 من الأمر القانوني رقم 289.87 باستثناء المداولات المتعلقة بالقروض المبرمة والضمانات الممنوحة.

المادة2: تستثنى من هذا التفويض بلديات عواصم الولايات وبلديات مجموعة نواكشوط الحضرية.

المادة3: يتم تشكيل لجنة فنية لدى الوالي للمصادقة على مشاريع الميزانيات والمداولات المذكورة أعلاه، وفي كل الحالات فإنه يجب أخذ رأي المحصل البلدي المختص قبل المصادقة على الميزانية الأصلية والتكميلية والقرارات المعدلة لها.

المادة4: يبلغ الولاة كلا من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية بالمداولات التي أحيلت إليهم لغرض المصادقة، وما اتخذوه من قرارات بالمصادقة عليها أو رفضها.

المادة5: تلغي كافة الأحكام السابقة المخالفة وخصوصا المقرر رقم ت 171/ و .د. ب. م/ و.م الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1990.

المادة6: يكلف الولاة والحكام، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

3.مقرر مشترك رقم 773 / و د ل/ و م صادر بتاريخ 18 إبريل 2012 يعدل ويغير بعض ترتيبات المقرر رقم ت 018 / و د ب م / و م الصادر بتاريخ 26 يناير 1989 المحدد- فيما يخص ميزانيات البلديات لمبادئ قانون الميزانية وطرق الإعداد والتصويت والمدونة وإجراءات المصادقة والتعديل وظروف التنفيذ والرقابة

المادة الأولى: يتم تعديل وتغيير بعض ترتيبات المقرر رقم ت-018/ و د ب. م./و.م الصادر بتاريخ 26 يناير 1989 طبقا لما يلي:

المادة38(جديدة): يتضمن هذا المقرر إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة الفنية المركزية للوصاية و تتلخص مهام هذه اللجنة في مساعدة الوزيرين المكلفين باللامركزية وبالمالية في ممارسة الوصاية الواردة في المادة 32 من الأمر القانوني رقم: 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

المادة39(جديدة): يترأس هذه اللجنة الفنية الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية حيث يوجد فيها مقر اللجنة.

وتضم في عضويتها كلا من:

- المستشار الفني المكلف بالشؤون الاقتصادية في وزارة الداخلية واللامركزية؛
- المدير العام للمجموعات الإقليمية أو من يمثله؛
- المدير العام للميزانية أو من يمثله؛
- المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية أو من يمثله؛
- المدير العام للضرائب أو من يمثله؛
- مدير الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي أو من يمثله؛
- المراقب المالي أو من يمثله.

المادة40(جديدة): تبدي اللجنة الفنية المركزية للوصاية رأيها حول مداولات المجموعات الإقليمية (بلديات عواصم الولايات، بلديات نواكشوط ومجموعة نواكشوط الحضرية) التي تتطلب المصادقة المشتركة من الوزيرين المكلفين باللامركزية و المالية، كما يعتبر رأي اللجنة ذات طابع استشاري.

المادة41(جديدة): تنحصر صلاحيات اللجنة الفنية المركزية للوصاية في دراسة وتفحص مشاريع ميزانيات المجموعات الإقليمية (الميزانيات الأصلية والميزانيات التكميلية أو القرارات التعديلية) و الحسابات الإدارية وحسابات التسيير بالأرقام وجميع المداولات ذات الطابع المالي الصادرة عن هذه المجموعات الإقليمية.

تتعلق دراسة تلك الوثائق باحترام ما يلي:

- تاريخ الإصدار وشكل ومضمون الوثيقة كما تحدده التشريعات والنظم؛
- الترتيبات المالية المقررة في النصوص المعمول بها.

المادة2: تجتمع اللجنة الفنية المركزية للوصاية مرتين في كل ثلاثة أشهر في دوراتها العادية،كما يمكنها، عند الحاجة، أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من الرئيس.

المادة3: يستفيد أعضاء هذه اللجنة ومقرريها من علاوة تحفيزية للدورات بمبلغ جزافي قدره مائة ألف أوقية (100.000) لكل عضو أو مقرر وعن كل ستة أشهر، يتم خصمها من مبلغ الصندوق الجهوي للتنمية المخصص للمتابعة والتقييم: البند " 2001-2-73-11-02-2-3-2-99" .

المادة4: يتولى مديرا المالية المحلية في الإدارة العامة للمجموعات الإقليمية وفي الإدارة العامة للخزينة والمحاسبة العمومية سكرتيرية اللجنة الفنية ويقومان بدراسة الوثائق المقدمة للمصادقة المشتركة من طرف الوصاية المركزية.

المادة5: يلغي هذا المقرر ويحل محل كافة الترتيبات السابقة خصوصا منها المخالفة للمواد: 38،39، 40، و41 من المقرر المشترك رقم: ت- 108/ و. د. ب. م./ و.م الصادر بتاريخ 26 يناير 1989 المحدد- فيما يخص ميزانيات البلديات- لمبادئ قانون الميزانية وطرق الإعداد والتصويت والمدونة وإجراءات المصادقة والتعديل وظروف التنفيذ والرقابة.

المادة6: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية واللامركزية ولوزارة المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. تعميم رقم 911/ و د ب م صادر بتاريخ 21 أغسطس 2006 يتعلق بممارسة وظيفة سلطة الوصاية والمشورة على مستوى البلديات

إلى جميع الولاة

مع إقتراب تجديد المجالس البلدية ، أرى أنه من الضروري تذكيركم بالقواعد التي تحكم تسيير ممارسة سلطة الوصاية على البلديات ، وكذا الإجراءات الكفيلة بضمان حكم محلي رشيد.

طبقا للترتيبات المعمول بها خصوصا تلك المنبثقة من الأمر القانوني 289.87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1989 والمقرر رقم 171 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 1990 والمقرر رقم 1040 الصادر بتاريخ 8 يناير سنة 2002، ترمي ممارسة سلطة الوصاية على البلديات إلى:

- رقابة مشروعية جميع القرارات التي تتخذها السلطات البلدية. وعلى ضوء هذه الرقابة يتم إتخاذ إجراءات المصادقة والملاحظة والإلغاء ؛
- تقديم المقترحات والنصائح للبلديات حتى تتمكن من الاطلاع بدورها على أحسن وجه في إطار إحترام القوانين المعمول ؛
- ممارسة حق الإلغاء والاستبدال وفقا للشروط التي ينص عليها القانون وخصوصا المادتين 32 و33 من الأمر القانوني 289.87.

تُمارس وظيفة سلطة الوصاية ،في أغلبها، على المستوى الجهوي وتأخذ في الوقت الراهن أنماطا مختلفة،ومع ذلك فإنها تشكل الضمانة الحقيقية لوجود دولة القانون وترقية اللامركزية بشكل أكثر تجانسا. لهذا، فأنه يتعين عليكم إعطاءها الأهمية اللازمة.

ولتسهيل هذه المهمة وإعطاء معنى أكبر لرقابة مشروعية قرارات البلديات، اطلب منكم ممارسة سلطة الوصاية على المستوى الجهوي بشكل أكثر جماعية على غرار اللجنة الوطنية للوصاية.

لهذا، اطلب منكم إنشاء لجنة وصاية جهوية على مستوى كل ولاية برئاسة الوالي وبعضوية أحد الولاة المساعدين (الوالي المساعد المكلف بالشؤون البلدية في حالة حضوره)، والمدير الجهوي للخزينة، والمدير الجهوي للضرائب، وحاكم

المقاطعة التي تقع البلدية ضمن دائرة اختصاصه الترابي، بالإضافة إلى المكلف برقابة الشرعية وتقديم المشورة للبلديات في الولايات التي يوجد بها.

تعهد سكرتاريا هذه اللجنة إلى المكلف بالشرعية وتقديم المشورة للبلديات، وفي حالة غيابه ، إلى الوالي المساعد.

تبت هذه اللجنة في قرارات العمد، بالمصادقة أو الرفض مع الملاحظة أو الإلغاء.

وفي هذا الصدد، يقوم سكرتير هذه اللجنة بإعداد مذكرات المصادقة مع الملاحظة والإلغاء لقرارات المجموعات الإقليمية ضمن الآجال القانونية.

بعد اتخاذ هذه القرارات ، تعهد اللجنة الجهوية للوصاية إلى المكلف برقابة الشرعية ، وفي حالة غيابه إلى سكرتير اللجنة مايلي:

- إقتراح التعديلات الودية التي يتعين إجراؤها على القرارات الغير شرعية على ضوء ملاحظات اللجنة ،
- وأخيرا، عند غياب هذه التعديلات، تقوم اللجنة بإبلا غ الوالي الذي يقوم بإلغاء هذه القرارات.

ومما يجدر التنويه إليه هنا أن المكلف برقابة الشرعية، وفي حالة غيابه سكرتير اللجنة، يقوم بإعداد مذكرات تقديم للملفات التي يتعين المصادقة عليها من طرف اللجنة المركزية للوصاية في بلديات عواصم الولايات.

بالإضافة إلى معاونتكم ، يقوم مسؤولوا رقابة الشرعية وإبداء المشورة بوظيفة أساسية تتمثل في مساعدة البلديات. ومع إقتراب تنظيم الانتخابات يتعين عليكم السهر على أن تستمر البلديات في أداء مهامها ، بالتنسيق مع الحكام ورؤساء المراكز الإدارية والأمناء العامين للبلديات والمحصلين البلديين.

ولاطلاعهم بمهامهم على أكمل وجه ، يمكن أن يستفيد مسؤولوا رقابة الشرعية من توجيهات إدارة مراقبة المشروعية والدراسة والتوثيق على مستوى المديرية العامة للمجموعات المحلية.

إن ممارسة هذه الوظيفة تتطلب القيام بزيارات منتظمة للمقاطعات والمراكز الإدارية ، لذا يتعين عليكم إتخاذ جميع الإجراءات الضرورية حتى يتسنى لمراقبي الشرعية وإبداء المشورة القيام بزيارات ميدانية للبلديات عندما تقتضي الضرورة ذلك.

أطلب منكم إبلاغي باستلامكم لهذا التعميم، وأن تسهروا على أن تقوم لجنة الوصاية، التي سيتم إنشاؤها، بإحالة تقرير نشاطاتها إلى المديرية العامة للمجموعات المحلية عند نهاية كل فصل من السنة.

الصندوق الجهوي للتنمية

1. مرسوم رقم 2011-59 / و أ صادر بتاريخ 14 فبرائر2011 يقضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية وتحديد إجراءات تنفيذه

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق دعم لتمويل تنمية المجموعات اللامركزية يسمى الصندوق الجهوي للتنمية (ص.ج.ت).

المادة2: يهدف صندوق التنمية الجهوي إلى دعم التحويلات المالية من الدولة إلى البلديات بغية تحسين الموارد الموضوعة تحت تصرفها وتطوير نفاذ السكان إلى الخدمات الأساسية تطبيقا لإعلان سياسة اللامركزية والتنمية المعتمدة من طرف الحكومة في 22 ابريل 2010.

المادة3: يدرج الصندوق الجهوي للتنمية في قانون المالية في حدود نسبة مئوية من الميزانية الوطنية على أن تحدد كل سنة في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة4: يتم توزيع الصندوق الجهوي للتنمية كالتالي: 98% لصالح البلديات، وتوزع على النحو التالي: 68% كاعتماد استثماري بلدي، و30% كاعتماد تسيير. بينما تخصص 2% من هذا الصندوق للمتابعة والتقييم ودعم القدرات في مجال الإشراف والتسيير، وخاصة عمليات التدقيق الفنية والتحقق من المشاريع المنجزة في إطار هذا الصندوق، والتكاليف المتعلقة بتسيير اللجنة الوطنية المكلفة بالمتابعة والتقويم.

المادة5: تمنح إعتمادات التسيير أساسا لبلديات عواصم الولايات ويتم تكييفها سنويا حسب الإيرادات العادية المحققة من طرفها بغية تشجيع جباية الموارد الذاتية على أساس أهداف عقود المدن الموقعة مع هذه البلديات .وسيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف باللامركزية والوزير المكلف بالمالية كل سنة الإجراءات الفنية لهذا الترتيب والجزء المخصص لكل واحدة من البلديات المستفيدة.

المادة6: يعتمد توزيع إعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية ،من بين أمور أخري، على المعايير التالية:

(أ) العنصر الديمغرافي بمعدل 50%، (ب) نسبة الفقر بمعدل 20%،(ج) المنشآت الموجودة بمعدل 18% ويوزع جزء جزافي بنسبة 10% بالتساوي بين جميع البلديات بغية تحقيق عدالة متكافئة.

المادة7: تتم المصادقة على جدول التوزيع العام لإعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية المحولة للبلديات بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف باللامركزية ووزيرالمالية على أن يتم إصدار هذا المقرر في 31 يناير من كل سنة جبائية كآخر أجل.

المادة8: يتم منح إعتمادات صندوق التنمية الجهوي لكل بلدية وفق المساطر المعمول بها، وتصدر البلدية على أساس هذا المنح مداولة تدرج اعتماد الصندوق الجهوي للتنمية ضمن الميزانية البلدية مع احترام المبالغ المدرجة في بند التسيير وبند الاستثمار.

المادة9: يتم وضع الإعتمادات تحت تصرف البلديات كل ستة أشهر وبشكل مسبق على أن يتم ذلك بالنسبة لاعتماد نصف السنة الأولى في 30 مارس كآخر أجل وفي 30 يونيو بالنسبة للنصف الثاني كآخر أجل.

المادة10: تقوم اللجنة الفنية الوطنية بمتابعة وتقييم استخدام إعتمادات صندوق التنمية الجهوي بالتعاون مع خلايا التقييم الجهوية التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

ويرأس اللجنة الفنية الوطنية المدير العام للمجموعات الإقليمية وتضم ممثلين اثنين عن وزارة المالية وممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية وممثلا عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي، وممثلا عن مكتب رابطة العمد الموريتانيين، ومنسق برنامج التنمية الحضرية.

المادة11: تعد اللجنة الوطنية خلال النصف الأول من كل سنة تقريرا عاما مصحوبا بتقرير مالي عن استخدام اعتمادات الصندوق وانعكاسات المشاريع المنجزة على السكان المستفيدين. وتصدر اللجنة توصيات واقتراحات حول جميع المسائل المتعلقة بالتسيير السنوي لموارد صندوق التنمية الجهوي على أن يكون هذا التقرير موضع بيان في مجلس الوزراء.

المادة12: تعد اللجنة الفنية الوطنية قاعدة بيانات مالية حول صندوق التنمية الجهوي وتقوم بتفتيشات وتدقيقات سنوية.

المادة13: ستحدد مقررات خصوصية مشتركة من الوزير المكلف باللامركزية ووزير المالية الإجراءات العملية لسير وتنظيم اللجنة الفنية الوطنية وعند الضرورة معايير وتوزيع واستخدام الاعتمادات ومتابعة وتقييم صندوق التنمية الجهوي.

المادة14: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة15: يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. مرسوم رقم 2016–094 صادر بتاريخ 10 مايو 2016 يلغي ويعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2011–59 / بتاريخ 14 فبرائر2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية والمحدد لإجراءات تنفيذه

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد رقم 4 و6 و10 من المرسوم رقم 2011–59 / و أ صادر بتاريخ 14 فبرائر2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية والمحدد لإجراءات تنفيذه كما يلي:

"**المادة 4 (جديدة) :** يتم توزيع الصندوق الجهوي للتنمية على النحو التالي: 98% لصالح البلديات و2% مخصصة للمتابعة والتقييم ودعم القدرات في مجال الإشراف على الأشغال والتسيير وخاصة إعداد تدقيقات فنية ومالية سنوية وتفتيش المشاريع المنجزة ومصاريف تسيير اللجنة الفنية الوطنية. توزع 98 % المخصصة للبلديات كالتالي: 60% لنفقات التسيير و40% للمصاريف المتعلقة بالصيانة وترميم البنى التحتيه التي تدخل في صلاحيات البلديات".

"**المادة 6(جديدة):** تعتمد المعايير التالية لتوزيع موارد الصندوق الجهوي للتنمية : (1) العنصر الديمغرافي برسم 50 %، (2) نسبة الفقر برسم 30 %، 20% جزافية توزع بصفة متساوية بين البلديات سبيلا لتوزيعة عادلة."

المادة7: تتم المصادقة على جدول التوزيع العام لإعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية المحولة للبلديات بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف باللامركزية ووزيرالمالية على أن يتم إصدار هذا المقرر في 31 يناير من كل سنة جبائية كآخر أجل".

"**المادة10(جديدة):** توكل إلى لجنة فنية وطنية مهام المتابعة والتقييم للإعتمادات الخاصة بالصندوق الجهوي للتنمية.

يترأس اللجنة الفنية الوطنية المدير العام للمجموعات الإقليمية وتضم :

- ممثل عن المديرية العامة للسياسات واستراتيجيات التنمية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي،
- وممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين،
- منسق البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية والتنمية المحلية وتشغيل الشباب(ب.و.م.ل.ت.م.ت.ش)".

المادة2: تلغى المادة 5 من المرسوم.

المادة3: يكلف الوزراء المكلفون بالداخلية واللامركزية والاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3. مقرر مشترك رقم 592 / و د ل/ و م صادر بتاريخ 6 ابريل 2011 يحدد معايير توزيع واستخدام مخصصات المتابعة والتقييم للصندوق الجهوي للتنمية

المادة الأولى: عملا بأحكام المرسوم رقم 2011-59 الصادر بتاريخ 11 فبراير2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية (ص.ج.ت) والمحدد لإجراءات تنفيذه، فإن اللجنة الوطنية الفنية (ل.ف.و) المكلفة بمتابعة وتقييم استعمال مخصصات الصندوق الجهوي للتنمية، تتوفر على ميزانية سنوية تساوي 2% من هذا الصندوق.

المادة2: يتم تخصيص ميزانية سنوية، حسب مختلف المصاريف المترتبة على اللجنة الفنية الوطنية وعلى أساس النسب المئوية التالية:

- بعثات التفتيش والتدقيق %20
- دعم تعزيز القدرات %25
- تقارير المتابعة والتقييم %15
- تسيير اللجنة الفنية الوطنية %20
- دراسات أخرى %20

المادة3: يمكن أن يكون توزيع الميزانية موضوع تعديلات سنوية محددة بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين باللامركزية وبالمالية.

المادة4: يكون استخدام مخصصات اللجنة الفنية الوطنية موضوع تقرير مالي سنوي يعده رئيس اللجنة. ويرسل هذا التقرير إلى الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة5: سيتم فتح حساب سلفة في دفاتر الخزينة العامة، لتسهيل تنفيذ العمليات ذات الصلة. وتعين اللجنة الوطنية الفنية من بين أعضائها مسؤولا عن تسيير هذا الحساب بالخزينة العامة وهو الآمر بالصرف.

المادة6: يكلف الأمينان العامان لوزارتي المالية واللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. مقرر مشترك رقم 593/ و د ل / و م صادر بتاريخ 6 ابريل 2011 يحدد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة الفنية الوطنية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات تنظيم وتسيير اللجنة الفنية الوطنية (ل.ف.و) المكلفة بالمتابعة والتقييم كما أنشئت بموجب المواد 10، 11 و13 من المرسوم رقم 2011.59 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 القاضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية (ص.ج.ت) والمحدد لإجراءات تنفيذه.

المادة2: يرأس اللجنة الفنية الوطنية المدير العام للجماعات المحلية وتشمل الأعضاء التالية:

1. وزارة المالية:

- ممثل المديرية العامة للميزانية؛
- ممثل المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العامة.

2. وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية:

- ممثل مديرية برمجة الاستثمارات العمومية.

3. وزارة العمران والإسكان والاستصلاح الترابي:

- ممثل مديرية الاستصلاح الترابي والعمل الجهوي.

4. رابطة العمد الموريتانيين:

- ممثل مكتب الرابطة.

5. برنامج التنمية الحضرية:

- منسق برنامج التنمية الحضرية.

المادة3: بالإضافة إلى الأعضاء المعينين أعلاه، يستطيع رئيس اللجنة الفنية الوطنية إضافة أية أشخاص يتوفرون على خبرات مؤكدة بشأن أية نقطة من جدول أعمال اللجنة الفنية الوطنية.

المادة4: تكلف اللجنة الفنية الوطنية بما يلي:

1. ضمان متابعة وتقييم استخدام إعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية. وفي هذا النطاق تكلف بما يلي:

- القيام بعمليات التفتيش ومراجعة الحسابات السنوية؛
- استقبال وجمع التقارير السنوية عن حالة تنفيذ الصندوق الجهوي للتنمية والتي تعدها مصالح الولايات؛
- إنشاء وتسيير قاعدة بيانات مالية حول الصندوق الجهوي للتنمية.

2. تزويد القطاعات المعنية بالآراء الفنية حول التوزيع السنوي لإعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية وإعداد الجدول العام لذلك التوزيع.

3. إصدار آراء استشارية موجهة إلى الحكومة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتسيير واستخدام إعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية، وخاصة:

- إعداد التقرير العام والمالي حول استخدام الصندوق الجهوي للتنمية وتأثير المشاريع المنجزة على السكان المستفيدين وذلك خلال النصف الأول من كل سنة.

تعطى اللجنة الوطنية الفنية رأيها للحكومة في إطار بيان مقدم إلى مجلس الوزراء، يصاحب تقديم التقرير العام والمالي السنوي.

4. المشاركة في تعزيز قدرات المنتخبين ووكلاء التجمعات الإقليمية.

5. إعطاء رأي للحكومة بشأن المبادئ التوجيهية لفرض الضرائب المحلية وجباية الضرائب والرسوم المحلية، وبصورة عامة، التحويل المالي إلى التجمعات الإقليمية، وخاصة إنشاء آليات دائمة لتمويل التنمية المحلية.

وللقيام بذلك، تستطيع اللجنة الوطنية مباشرة إجراء الدراسات والتدابير اللازمة فيما يتعلق بالإدارات المعنية والتجمعات الإقليمية.

المادة5: تجتمع اللجنة الفنية الوطنية مرة واحدة في كل فصل في دورة عادية وفي دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها.

تتمثل الأهداف الرئيسية لكل دورة من الدورات الفصلية فيما يلي:

الدورة الأولى

1. إعداد إشعار لوضع الجدول العام السنوي لتوزيع اعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية من أجل المصادقة عليه بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين باللامركزية وبالمالية.

2. إعداد التقرير العام والمالي.

الدورة الثانية

3. استكمال واعتماد التقرير العام والمالي.

4. إعداد البيان الذي يقدم إلى مجلس الوزراء.

الدورة الثالثة

5. برمجة وتنظيم بعثات التفتيش والتدقيق.

6. إطلاق الدراسات ذات الصلة الكفيلة بإنارة الحكومة حول إشكالية تمويل التجمعات الإقليمية وتعزيز قدراتها المالية.

الدورة الرابعة

7. إعداد تقرير حصيلة بعثات التفتيش والتدقيق.

8. إعداد التقرير الإحصائي السنوي على أساس المعلومات التي تم جمعها في قاعدة البيانات التي أنشأتها اللجنة الفنية الوطنية.

المادة6: تتوفر اللجنة الوطنية الفنية على مبلغ قدره 2% من الصندوق الجهوي للتنمية لتنفيذ مختلف المهام الموكلة إليها.

ويحدد مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين باللامركزية وبالمالية إجراءات استخدام هذا المبلغ.

المادة7: ستتم المصادقة على نظام داخلي يحدد طريقة التنظيم الداخلي للجنة الفنية الوطنية وذلك خلال الاجتماع الأول لتلك اللجنة.

المادة8: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمالية وباللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

5.تعميم رقم 00001 / و د ل صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يتعلق بالطرق الجديدة لتنفيذ الصندوق الجهوي للتنمية

إلى كافة الولاة والحكام والعمد

لقد صادق الحكومة مؤخرا في مجلس الوزراء إبان جلسته ليوم الخميس 17 مارس 2017 على مرسوم يعدل ويلغي بعض ترتيبات المرسوم رقم 59-2011 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 الذي ينشئ الصندوق الجهوي للتنمية ويحدد طرق تنفيذه.

يدخل النص الجديد استحداث إجراءات معتبرة من شأنها تحسين السير المنتظم للمجالس البلدية وجودة الخدمات المقدمة للسكان.

فقد ظهر على خلفية إجراء تقييم لتأثير التحويلات المالية من طرف الدولة نحو البلديات من خلال آلية الصندوق الجهوي للتنمية، أن هذا الأخير لايساهم بشكل مرئي وثابت في تحسين تقديم الخدمة من أجل الاستجابة للحاجيات الأساسية للمواطنين في البلديات.

وتعود هذه الوضعية إلى عوامل عدة يُذكر منها :

- ضعف القدرة الفنية والإدارية للبلديات مما يجعلها، بصفتها هيئة قريبة تتكفل بقيادة وتخطيط وتنفيذ برامج التنمية المحلية، تعمل بشكل ضئيل؛
- المبالغ المخصصة للبلديات في إطار الصندوق الجهوي للتنمية غير كافية من أجل تمكين المجموعات المحلية من الاستجابة بصفة مرضية للطلبات المحلية؛
- توجيه مبالغ الصندوق الجهوي للتنمية إلى مشاريع صغيرة ترمي إلى إرضاء الزبونية السياسية بدل إنجاز مشاريع تحدث آثارا قابلة للقياس؛

ولهذا وانطلاقا من المعاينات المستخلصة من تقييم خمس سنوات من سير الصندوق الجهوي للتنمية، اتخذت الحكومة الإجراءات الجديدة المنصوص عليها في المرسوم الملحق بهذا التعميم:

سيخصص الصندوق الجهوي للتنمية من الآن فصاعدا كالتالي :

- حصة 60% موجهة لدعم تسيير البلديات وخاصة الاكتتاب والتكفل بتكاليف العمال المؤهلين (الإداريين، الماليين، الفنيين، المهندسين، مكتب الاستشارة، ...) بحسب الحاجات الحقيقية للبلديات؛
- حصة 40% موجهة لتكاليف، حفظ وصيانة البنى التحتية والتجهيزات البلدية والمحافظة عليها في وضع جيد.

تم تسهيل معايير التوزيع وتخفيضها إلى ثلاثة معايير :

الوزن الديمغرافي (50%)، الفقر (30%) والمعيار المرتبط بالمواءمة (20%) من أجل ضمان تحقيق الإنصاف اتجاه البلديات التي يجحفها الديموغرافيا والفقر.

وفي هذا الإطار يهدف هذا التعميم إلى إجراء الحصر الضروري وإعطاء التعليمات المناسبة من أجل استخدام أكثر نجاعة للأموال المحولة للبلديات وبشكل عام وبالخصوص الصندوق الجهوي للتنمية.

على مستوى التسيير

يجب أن لا تفهم زيادة الحصة المخصصة للتسيير على أنها منح اختصاص غير محدود للهيئات التنفيذية البلدية أو بكونها ترخيصا مفتوحا من أجل القيام باكتتابات كبيرة لأغراض شخصية وسياسية.

وفي هذا السياق، فإنني أحرص بشكل خاص، على إلزامكم بالاحترام التام لقواعد ومساطر الشفافية والمشروعية والإنصاف.

وهكذا، فإن القيام بأي اكتتاب، يجب أن يمتثل الإجراءات التالية :

- رأي فني من اللجنة البلدية المكلفة بإجراء دراسة لحاجيات البلدية في مجال العمال والتكلفة السنوية للاكتتاب وتحديد مواصفات وطرق الاكتتاب؛
- تجب تزكية محضر أو تقرير هذه اللجنة بمداولة واضحة من طرف المجلس البلدي يتم إقرارها بشكل صريح من طرف الوصاية في الآجال القانونية.

وبشرط استكمال هذا المسلسل تقوم البلدية بإجراء عملية الاكتتاب.

يجب أيضا أن تضع الحصة المخصصة للتسيير حدا للمتأخرات ورواتب العمال والمنتخبين الغير مسددة. ولن يكون

من المقبول، من الآن فصاعدا، أن تصلنا شكاوي فيما يخص تأخيرات أو انحرافات تتعلق بالحقوق المرتبطة بالعمال بصورة عامة.

كما أني أعلق أهمية قصوى على تسوية وضعية عمال المجموعات الإقليمية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

فيما يخص الصيانة والمحافظة:

لا يخفى عليكم أن الدولة تنفذ منذ عدة سنوات برامج واسعة للبنى التحتية في بلديات الوطن، كما أن البرنامج الوطني المندمج لدعم اللامركزية والتنمية المحلية خاصة ومشاريع أخرى مدعومة من طرف شركاء بلادنا، تمول، كل من ناحية منجزات ذات ميزانياتها الخاصة أو في إطار التعاون اللامركزي.

تشكل المحافظة على كافة هذه التجهيزات والبنى التحتية المهيئة للتطور تدريجيا، عبئا كبيرا بالنسبة لميزانيات البلديات التي لا تزال أيضا ضعيفة جدا.

وهذا ما جعل الحكومة تقرر تخصيص 40% من الصندوق الجهوي للتنمية لعمليات المحافظة على المنشآت البلدية بغية ضمان استدامتها وعملها ضمن ظروف الاستقبال والخدمة لصالح السكان.

ذلك أن التكلفة الاقتصادية والاجتماعية على تجهيزات لا تلقي الصيانة والمحافظة السليمة، تكون في بعض الأحيان، أغلى من تكلفتها الأصلية.

سيتم دوري إرسال بعثات إلى كل ولاية من اجل تقييم ومتابعة تطبيق هذا التعميم.

كما يوعز إلى الولاة من خلال هذا التوجيه، في القيام بإحالة تقارير نصف سنوية عن حالة تنفيذ الصندوق الجهوي للتنمية على مستوى البلديات.

الصندوق البلدي المشترك للتضامن

1.مرسوم رقم 0124.89 / ر ل ع خ و / صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 يقضي بإنشاء صندوق للتضامن البلدي المشترك

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 70 من الأمر القانوني رقم 289.87 المنشى للبلديات، ينشأ صندوق للتضامن البلدي المشترك.

المادة 2 : تُلزم جميع البلديات بالمساهمة في صندوق التضامن البلدي المشترك من خلال دفع نسبة من الإيرادات العادية المتحققة. ينبغي أن يتم دفع هذه المساهمة خلال الشهر الذي يلي إصدار البيان الشهري لحالة الإيرادات.

تتم تغذية صندوق التضامن البلدي المشترك من خلال :

- الإيرادات العادية المتأتية من مساهمات البلديات؛
- الهبات والوصايا والإعانات المختلفة.

المادة3: تحدد النسبة التي يتم دفعها من الإيرادات المتحققة. وتحدد النسبة حسب حجم موازنات البلديات كما يلي :

- 1% من الإيرادات العادية للميزانيات التي تقل أو تساوي 5 ملايين؛
- 2% من الإيرادات العادية للميزانيات التي تفوق 5 ملايين وتقل عن 20 مليون؛
- 3% من الإيرادات العادية للميزانيات التي تفوق 20 مليون.

المادة4: تشكل هذه المساهمة نفقة إجبارية يجب إدراجها في ميزانية البلدية. وفي حالة عدم تسجيلها أو إدراجها بشكل ناقص تقوم السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص، تطبيقا للمادة 66 من الأمر القانوني المذكور أعلاه، وبعد توجيه إنذار لم يثمر خلال 20 يوما، بتسجيل النفقة بعد تقليص إحدى النفقات الاختيارية. وفي حالة إدراجها وعدم الأمر بصرفها حسبما هو مبين في المادة السابقة، تقوم هذه السلطة، وبعد توجيه إنذار لم يثمر خلال 20 يوما، بمباشرة الأمر بالصرف مع إلزام المحصل البلدي بتنفيذ النفقة حال توفر المبالغ المالية الضرورية لتغطيتها.

المادة5: تخصص المبالغ المدرجة في صندوق التضامن البلدي المشترك للنفقات التالية:

- المساهمة في دعم ميزانية البلديات التي تعاني من عجز مالي؛
- مكافحة الكوارث والأخطار؛
- المساهمة في تمويل برامج التجهيزات البلدية المشتركة؛
- تحمل بعض النفقات المرتبطة بالتعاون البلدي المشترك.

المادة6: يتم اقتراح النفقات التي سيتم اقتطاعها من صندوق التضامن البلدي من طرف وزير الداخلية.

المادة7: يتم تسيير صندوق التضامن البلدي المشترك من خلال إنشاء حساب اعتماد خاص وفقا للمادة 8 المذكورة أدناه.

المادة8: تطبيقا لأحكام المادة 15، الفقرة 4، من القانون 011.78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية والمعدل بالقانون 015.87 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1987، ينشأ حساب اعتماد خاص يتضمن عمليات صندوق التضامن البلدي المشترك حسب الإيرادات والنفقات.

يتم تسجيل هذا الحساب على البند: " 115-48 صندوق التضامن البلدي المشترك ".

المادة9: يتم تنفيذ عمليات حساب الاعتماد الخاص " 115-48 صندوق التضامن البلدي المشترك " في نفس الظروف التي يتم فيها تنفيذ ميزانية الدولة طبقا لأحكام المادة 16 من القانون 011.78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978.

المادة10: يطبق النظام العام للمحاسبة العمومية بدون تقييد على جميع عمليات حساب الاعتماد المنشأ بموجب المادة 8 المذكورة أعلاه.

المادة11: تحدد المادتان 2 و3 المذكورتان أعلاه طبيعة الإيرادات المحمولة على الحساب " 115-48 صندوق التضامن البلدي المشترك".

المادة12: تحدد المادتان 2 و3 المذكورتان أعلاه طبيعة النفقات المحمولة على الحساب " 115-48 صندوق التضامن البلدي المشترك".

المادة 13: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة14: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

2. تعميم رقم 10 / و د ب م صادر بتاريخ 26 مايو 1993 يتعلق بمساهمة البلديات في صندوق التضامن البلدي المشترك

وفقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم 124.89 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 المتضمن إنشاء صندوق بلدي مشترك للتضامن وحساب اعتماد خاص يتضمن عملياته. فإن جميع البلديات ملزمة بأن تساهم في هذا الصندوق من خلال دفع نسبة من الإيرادات العادية المتحققة. وتحدد النسبة حسب حجم موازنات البلديات:

- 1% من الإيرادات العادية للميزانيات التي تقل أو تساوي 5 ملايين؛
- 2% من الإيرادات العادية بالنسبة للميزانيات التي تفوق 5 ملايين وتقل عن 20 مليون؛
- 3% من الإيرادات العادية للميزانيات التي تزيد على 20 مليون.

تشكل هذه المساهمة إنفاقا إجباريا (المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه).

وقد أتيح لي أن ألاحظ مع ذلك أن مساهمة البلديات في هذا الصندوق قد تناقصت بشكل ملحوظ حيث انتقلت من 9.216.255 سنة 1990 إلى 246.912 سنة 1991 ومن 246.912 سنة 1991 إلى 700.000 في 1992.

إن مثل هذه الوضعية لا تشكل فحسب عائقا كبيرا أمام تسيير البلديات التي يجب أن تستفيد من خدمات هذا الصندوق، وإنما تمثل خرقا واضحا للقوانين والنظم المعمول بها. لهذا الغرض، فإني أدعوكم إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لجعل العمد الخاضعين لسلطتكم يسددون هذا الواجب المستحق لفائدة صندوق التضامن البلدي وذلك تفاديا لعرقلة أنشطة البلديات التي تطمح إلى الاستفادة من دعم هذا الصندوق. ولا تتعلق هذه الإجراءات فقط بمساهمات 1993 وإنما أيضا بمتأخرات صندوق التضامن البلدي.

وأخيرا أطلب منكم رفع تقرير إلي في أقرب الآجال بالإجراءات التي ستتخذونها تطبيقا لهذه التعليمات.

الجباية المحلية

1. أمر قانوني رقم 04.90 صادر بتاريخ 6 فبراير 1990 يقضي بإنشاء نظام ضريبي للبلديات

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الرابعة من الأمر القانوني رقم 003.87 الصادر بتاريخ 7 يناير 1987، المتعلقة بالمواد 52، 53، 61، 60، 59، 58، 57، 56، 55، 54، من القانون العام للضرائب المنشأ بموجب الأمر القانوني رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982.

المادة2: تلغى ترتيبات المادة 3 من الأمر القانوني رقم 006.86 الصادر بتاريخ 13 يناير 1986 المتعلق بالفصل الأول من الباب الثاني من القانون العام للضرائب .

المادة3: تعدل ترتيبات الأمر القانوني رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن للقانون العام للضرائب ونصوصه المعدلة اللاحقة كما يلي :

المادة115: تلغى ترتيبات الفقرة السادسة من المادة 115 من القانون العام للضرائب.

المادة119: تلغى ترتيبات المادة 119 من القانون العام للضرائب وتبدل بما يلي :

تحسب المساهمة العقارية على المباني المشيدة على الأساس الضريبي كما هو محدد بموجب المادة116 حسب المعدلات التالية :

- 3% على المباني المخصصة للسكن الأساسي والمشغولة من طرف ملاكها.
- 3%على المباني المؤجرة؛
- 15%على المباني الشاغرة؛
- 9%على المباني الأخرى (مقرات سكن غير تلك المخصصة للسكن الأساسي لملاكها، المباني المشغولة بصفة مجانية، المباني المخصصة لاستعمال مهني إلخ..)

ولحساب الضريبة يجبر الأساس الضريبي إلى المائة أوقية الأدنى .

المادة120مكررة: تلغى ترتيبات المادة 120 مكررة من القانون العام للضرائب.

المادة4: تلغى ترتيبات المادة 39 من الأمر القانوني رقم 002.84 الصادر بتاريخ 8 يناير 1984 المتعلقة بالفصل 2 مكرر من الباب الثاني من القانون العام للضرائب وكذلك المادة 129 مكررة.

المادة5: تفرض مساهمة عقارية على القطع الزراعية المخصصة لزراعة البقول وزراعة الحبوب والأشجار المثمرة وزراعة الزهور، التي تكمل القسم الرابع، ترتيبات الكتاب الأول الجزء الأول الباب الثاني.

الفصل الأول : من القانون العام للضرائب

القسم الرابع

المساهمة العقارية على القطع الزراعية المخصصة لزراعة البقول وزراعة الحبوب والأشجار المثمرة والزهور.

المادة 129 مكررة ثلاثا :

تخول البلديات بواسطة مداولات المجلس البلدي وبالتلازم مع المصادقة على الميزانية الأصلية، فرض مساهمة عقارية على القطع الزراعية المخصصة لزراعة البقول وزراعة الحبوب والأشجار المثمرة والزهور.

تستحق المساهمة العقارية هذه على مستغلي الأراضي الزراعية الخاضعة للضريبة.

يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في كل سنة عن طريق مداولات المجلس البلدي ولا يمكنه أن يتجاوز 100 أوقية للهكتار الواحد من الأراضي المستغلة.

تفرض المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية عن طريق الإحصاء السنوي. يمكن للمدير العام للضرائب أن يفوض للكتاب العاملين لهذه البلديات سلطة إحصاء وفرض المساهمة العقارية وذلك في البلديات التي لا توجد فيها مصالح للضرائب.

ويجب على الكتاب العامين الذين يستفيدون من تفويض من هذا النوع تقديم لائحة المكلفين المحصيين والضريبة المفروضة عليهم للمدير العام للضرائب وذلك في 30 سبتمبر من كل سنة، وتصحح الأغلاط والمنسيات عن طريق السجل الضريبي.

يجب أن تسدد المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية مباشرة أثناء عمليات الإحصاء. وعلى هذا الأساس، يقوم الوكيل المكلف بالتحصيل والذي يرافق الوكيل المكلف بالإحصاء، بتسلم تذكرة بيانية لمبلغ الرسم المطلوب، أو وضع سند تسديد مباشرة يقوم مقام إيصال منزوع من دفتر بكعوب.

تطبق حالة خاصة من التحصيل على المكلفين الذين لم يسددوا مشاركاتهم حسب الشروط السابقة وينفذ هذا الإجراء من طرف العمدة. يجب أداء المشاركات الناتجة عن عفوية تبلغ 50% مباشرة. وتحصل هذه المشاركات حسب الطرق والضمانات والتأمينات والامتيازات الواردة في هذا القانون.

تقتضي تسوية التحصيلات وتنفيذ الحالات الخاصة للتحصيل إصدار سند تحصيل يقيد في الأجزاء والفصول والمواد في مدونة ميزانية البلديات وذلك حسب طبيعة المنتوج.

المادة6: تلغى الترتيبات والنصوص المغيرة اللاحقة من الأمر القانوني رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن للقانون العام للضرائب والمتعلقة بمساهمة ضريبة المهنة، وتحل محلها الترتيبات التالية:

1- الأشخاص والنشاطات الخاضعة للضريبة:

تستحق ضريبة المهنة كل سنة، على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون نشاطا مهنيا بدون راتب حتى ولو كانوا يستفيدون من إعفاء ضريبي على الأرباح الصناعية والتجارية أو إعفاء ضريبي على الأرباح غير التجارية.

2- الإعفاءات:

المادة131: يعفى من ضريبة المهنة :

- الأشخاص الطبيعيون، باستثناء الناقلين الذين يستجيبون للشروط الواردة في المادتين 7 و 29 اللتين تحددان مجال تطبيق النظام الجزافي مع مراعاة عدم اختيارهم لنظام الربح الحقيقي المبسط للضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية؛
- الدولة ومصالحها بما في ذلك مفوضية الأمن الغذائي؛
- الجماعات الترابية؛
- المنظمات الإنسانية والمنظمات الخيرية التي تقوم بالمساعدة؛

- المؤسسات العمومية لتوزيع المياه.

1- تعرفة ضريبة المهنة:

المادة132: تتكون ضريبة المهنة من حق ثابت ومن حق نسبي .

المادة133: يقوم الثابت على أساس رقم الأعمال الإجمالي المسجل في السنة الفارطة وفي الاختصاص الترابي للبلديات المعنية.ويُحسب الحق الثابت طبقا للجدول التالي (المبلغ بالأوقية) :

الترتيب	رقم الأعمال		مبلغ الحق الثابت
1	أعلى من أو يساوي	600.000.000	500.000
2	من 500.000.000	إلى 600.000.000	450.000
3	من 400.000.000	إلى 500.000.000	400.000
4	من300.000.000	إلى400.000.000	300.000
5	من 200.000.000	إلى300.000.000	300.000
6	من 120.000.000	إلى200.000.000	200.000
7	من60.000.000	إلى120.000.000	140.000
8	من30.000.000	إلى60.000.000	100.000
9	من18.000.000	إلى30.000.000	80.000
10	من9.000.000	إلى18.000.000	60.000
11	من6.000.000	إلى9.000.000	50.000
12	من3.000.000	إلى6.000.000	40.000
13	أقل من	3.000.000	25.000

وعند تطبيق الجدول السابق، لا يعتبر أرقام الأعمال الناتجة عن مبيعات السقط للمنتجات البترولية إلا في حدود 25% من مبلغها .

المادة134: يفرض حق الضريبة النسبية بمعدل 5% من قيمة إيجار المكاتب والمخازن، والحوانيت، المصانع المحترفات، السقائف، المستودعات، الورشات، مساحات الإيداع الموانئ ، المباني أو المحلات الأخرى التي تستخدم في القيام بمهن خاضعة للضريبة بما في ذلك جميع أنواع المنشآت الخاضعة للضريبة العقارية على المباني المشيدة باستثناء المباني المستخدمة للسكن. ويسري مفعول هذا الحق حتى على المباني المشغولة بصفة مجانية.

المادة135: تحدد قيمة الإيجار الواردة في المادة 134 طبقا لتعريفات المادة 117.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون حق الضريبة النسبية أكبر من ربع حق الضريبة الثابتة.

1- مكان فرض الضرائب :

طرق فرض الضرائب على المؤسسات الثانوية :

المادة136: تستحق ضريبة المهنة في كل بلدية يكون المدين فيها حاصلا على منشآت أو محل مهني، أو مكتب أو ورشة أو أي عنصر قد تم ذكره في المادة 134.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الموجودين في هذه الحالة، إبلاغ المدير العام للضرائب بمبلغ رقم الأعمال المحقق في السنة الفارطة داخل الاختصاص الترابي لكل بلدية وذلك في 28 فبراير من كل سنة كآخر أجل.

تخضع المنشآت والمباني المهنية والمكاتب والورشات والعناصر الأخرى الواردة في المادة 134 المتميزة جغرافيا عن المؤسسة الرئيسية الموجودة داخل كل بلدية، لضريبة نسبية منفصلة لا يمكن لأي مشاركة مؤسسة على الشروط المحددة بموجب المادة 134 أن تقل عن 30.000 أوقية.

يجب على المكلفين تسليم لائحة شاملة لمصلحة الضرائب، بما في حوزتهم من منشآت ومباني مهنية ومكاتب وورشات وكذلك العناصر الأخرى المذكورة في المادة 134 مع تحديد موقعها الجغرافي (الحي، رقم القسم) وتخصصها .

إذا كان المكلفون عاجزين عن البرهنة بصفة لا تقبل الجدل على المنشآت والمباني المهنية والمكاتب أو الورشات والعناصر الأخرى الواردة في المادة 134 إنما تشكل فعلا مؤسسات بسيطة وثانوية لمؤسساتهم الرئيسية، فتعتبر الأعمال المحققة في جميع الأحوال، كأنها مرتبطة بشركات متميزة وخاضعة كل فيما يعنيها، للحق الثابت والحق النسبي .

المادة137: تؤدي العمليات التي يقوم بها خاضع لضريبة المهنة في مبانيه الخاصة أو في مبان منفصلة لحساب الغير حيث يكون هو مجرد ممثل، إلى فرض ضريبة المهنة المؤسسة باسم أو أسماء الموكلين.

2- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا في غضون السنة:

المادة138: يطلب الأشخاص الذين يمارسون في غضون سنة نشاطا يخضع للضريبة المهنية، بإبلاغ مصالح الضرائب الموجودة في مكان ممارسة النشاط كتابيا بذلك خلال الأيام الثلاثة اللاحقة، والقيام بتسديد الحقوق المطلوبة مباشرة وتحدد الضريبة المفروضة تبعا لرقم الأعمال الذي تقدر مصلحة الضرائب إمكانية تحقيقه بين اليوم الأول من بداية ممارسة النشاط و31 ديسمبر وعندما يظهر أن مبلغ المشاركة المفروضة تبعا لرقم الأعمال المحقق. تقوم مصلحة الضرائب تلقائيا، إما بتحصيل الحقوق الإضافية أو بتخفيف الحقوق التي تكون ضريبة زائدة. وفي السنة الموالية، تحسب ضريبة المهنة تبعا لرقم الأعمال المحقق فعليا في السنة الماضية المستكملة لفترة أثنى عشر شهرا .

1- فرض الضرائب :

المادة139: يقوم وكلاء الضرائب في كل سنة، خلال شهر يناير، بإحصاء الدائنين المكلفين بمساهمة ضريبة المهنة وجمع العناصر التي تمكن من تأسيس الضرائب. تقوم مصلحة الضرائب فور اختتام عمليات الإحصاء بسن الأدوار الأصلية لضريبة المهنة، التي ستنفذ وتحصل حسب الشروط الواردة في المادة 461 والمواد اللاحقة لها.

2- الناقلون :

المادة140: يطالب الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون الذين يمارسون النقل البري للأشخاص والبضائع وكذلك أصحاب السيارات النفعية ذات حمولة تزيد على طنين، بتمديد مشاركة ضريبة المهنة (الحق بما في ذلك النسبي) عن كل سيارة مستخدمة حسب الجداول التالية :

1- السيارات التي تؤمن النقل بصفة مقتصرة داخل المدن ما عدا نواكشوط وانواذيبو(الوحدات بالأوقية)

طبيعة السيارة	المشاركة
1- سيارات سياحية ذات أماكن قاعدة، تقل عن عشرة.	25.000
2- سيارات مهما كان نوعها تزيد على تسعة أماكن قاعدة	50.000
3- سيارات نفعية بحمولة نفعية تساوي أو تقل عن ثمانية أطنان	8.000
4- سيارات نفعية بحمولة نفعية تتراوح ما بين ثمانية إلى اثنى عشر طنا	10.000

5- سيارات نفعية بحمولة تزيد على اثني عشر طنا	25.000

2- سيارات تؤمن النقل بصفة مقتصرة على مدن نواكشوط وانواذيبو (الوحدات بالأوقية) :

طبيعة السيارة (الوحدات بالأوقية)	المشاركة
1- سيارات سياحية ذات أماكن قاعدة تقل عن عشرة.	10.000
2- سيارات مهما كان نوعها تزيد على تسعة أماكن قاعدة	20.000
3- سيارات نفعية بحمولة نفعية تساوي أو تقل عن ثمانية أطنان	8.000
4- سيارات نفعية بحمولة نفعية تتراوح ما بين ثمانية إلى اثنى عشر طنا.	10.000
5- سيارات نفعية بحمولة تزيد على اثني عشر طنا	35.000

3- السيارات التي تؤمن النقل الحضري(الوحدات بالأوقية):

طبيعة السيارة (الوحدات بالأوقية)	المشاركة
1- سيارات سياحية ذات أماكن قاعدة، تقل عن عشرة.	10.000
2- سيارات مهما كان نوعها تزيد على تسعة أماكن قاعدة	20.000
3- سيارات نفعية بحمولة نفعية تساوي أو تقل عن ثمانية أطنان	40.000
4- سيارات نفعية بحمولة نفعية تتراوح ما بين ثمانية إلى اثنى عشر طنا.	48.000
5- سيارات نفعية بحمولة تزيد على اثني عشر طنا	100.000

يتم تسديد مشاركات الضريبة المهنية في نفس الوقت مع ضريبة السيارات ذات الماكينة بواسطة سند تسديد مقدم تسلمه مصلحة الضرائب.

يطالب الناقلون بسعي منهم في الحصول من محاسبي الخزينة على إيصال لكل سيارة مؤشر عليه من طرف مصلحة الضرائب وبه قيد السيارة وعدد الأماكن القاعدة. يجب تقديم الإيصال عند كل طلب من وكلاء الضرائب المكلفين قانونا بهذه المهمة وكذلك جميع الوكلاء القادرين على تحرير محضر اختصاص الشرطة عن حركة المرور.

تطبق عقوبات 50% و100% الواردة في المادة 166 على مساهمات ضريبة المهنة المستحقة على الناقلين.

المادة140مكررة: يدرج حاصل الضريبة المهنية للنقل الحضري من خلال اعتماد حساب تقييد مؤقت للإيرادات الواردة في مدونة حسابات الخزينة، ويوزع لصالح البلديات حسب الشروط المحددة بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية .

البرهنة على تسديد ضريبة المهنة:

المادة 141: يشكل الإيصال المسلم من طرف وكيل الخزينة، برهنة على تسديد الضريبة المهنية بالنسبة للسنة الجارية. ويجب تقديمه عند كل طلب من وكلاء الضرائب وضباط ووكلاء الشرطة القضائية.

يلزم الخاضعون للضريبة المهنية الذين لا تمكنهم البرهنة على جباية ضرائبهم بتسديد مساهمة السنة الكاملة بدون مساس بحق فرض غرامة جبائية تساوي مبلغ الحق الثابت والحق النسبي المطلوب.

المادة7: تم وضع نظام للرسوم البلدية التي تكمل تحت القسم الثاني ترتيبات الكتاب الأول الجزء الأول الباب الثاني الفصل الثاني من القانون العام للضرائب حيث تقنن ترتيبات حق الرخصة تحت القسم الثالث.

القسم الثاني: الرسوم البلدية

1- مجال التطبيق:

المادة142: يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين تدخل نشاطاتهم في مجال تطبيق الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، كما هو محدد بموجب المادتين 1و 2 والذين يستجيبون للشروط التي تقتضيها المادة 29 للإستفادة من النظام الجزافي، والذين تم اختيارهم في النظام الحقيقي المبسط لأحد الرسوم المقررة في المادة 144 وذلك حسب طبيعة نشاطهم الرئيسي.

2- التعرفة:

المادة143: تحدد التعريفات الشهرية للرسوم البلدية تبعا لطبيعة المهنة أو النشاط الممارس بصفة رئيسية.تتغير التعرفة داخل كل مهنة أو نشاط حسب أهمية الأعمال القابلة للتحقيق أساسا.

يتم ترتيب المدينين في إحدى درجات الجدول الوارد في المادة 144 انطلاقا من أهمية ما عندهم من مبان ومخزونات ومعدات وعمال وزبناء وكذلك انطلاقا من قدرتهم الإسهامية.

لتعرفة الشهرية للرسوم:

طبيعة النشاطات	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
1- التجارة			
- التغذية العامة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
- الفواكه والخضروات	2.000 إلى 4.500	700 إلى 2.000	200 إلى 700
- بيع الأسماك	1.500 إلى 3.000	500 إلى 1.500	100 إلى 500
- تجفيف الأسماك	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
- جزار (مجزر وحانوت)	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
- جزار عارض (السوق)	2.000 إلى 4.500	700 إلى 2.000	200 إلى 700
- محلة لشي اللحم	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.500	100 إلى 500
- المخابز	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
- الأفران	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
- كشك خبز	- -	- -	100 إلى 500
- دكاكين الحلوى	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000

التعرفة الشهرية للرسوم:

طبيعة النشاطات	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة
بيع اللبن	1.500 إلى 3.000	500 إلى 1.500	100 إلى 500
بيع الماء	2.000 إلى 4.500	500 إلى 1.000	50 إلى 500
مطعم بمشرب	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
الثياب الألبسة النعل	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000

أدوات المنازل التجهيزات المنزلية	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
الخردوات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
أدوات البناء	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
قطع غيار سيارات ذات محرك	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
صيدليات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
نظاراتي	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 500
مكتبات وراقات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
الجرائد	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
محل إصلاح الساعات ومحل الحلي	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
الأدوات التذكارية والصناعة التقليدية	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	100 إلى 500
محل الأشرطة (كشك أغاني)	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	200 إلى 500
الفحم والخشب	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	50 إلى 500
بيع أدوات ومنتجات مختلفة في حانوت	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1000
بيع أدوات ومنتجات مختلفة (في الطرقات والممرات)	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	50 إلى 500
الباعة المتجولون	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	50 إلى 500
بيع الوقود والزيوت	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	-
تجارة أخرى لم تذكر	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	100 إلى 1000

2- أصحاب الخدمات والحرفيون الخاضعون للضريبة:

الوسطاء والعملاء	2.000 إلى 4.000	1.000 إلى 2.000	
وكالات تأجير العقارات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	
مستغلوا سيارات تعليم السياقة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	

تأجير السيارات ذات المحركات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	
وكالات سفريات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	
دور السينما	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	
تأجير أشرطة الفيديو	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500إلى 1.000
محلات التصوير	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500إلى 1.000

طبيعة النشاطات	**الفئة الأولى**	**الفئة الثانية**	**الفئة الثالثة**
الحلاقة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	150 إلى 1.000
غاسلو الثياب	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	150 إلى 1.000
الصباغون	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	200 إلى 1.000
الخياطون	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
مستغلو آلات الخياطة	1.000 إلى 2.000	500 إلى 3.000	100 إلى 500
اسكافيون	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	300 إلى 1.000
الفنادق	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
ورشات إصلاح السيارات ذات المحرك	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	300 إلى 1.000
التشحيم والتفريغ الغسل وصيانة السيارات ذات المحركات	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
إصلاح العجلات	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
ورشات إصلاح أجهزة الكهرباء المنزلية والأجهزة المختلفة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
عربات تجرها الحمير والخيول	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000	100 إلى 500
مطاحن	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500	200 إلى 1.000
منجرة معدنية ولحام	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
مناجر الخشب	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000

مناجر الخشب	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
محلت بيع الحلي والصياغة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
صانعو الحشايا	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
أدوات قلع التراب (والحصي إلخ)	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
مصانع اللبن والأجر	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
حرفيون وعاملون بالمقطوعية (البناء)	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
كراء اليد العاملة	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	500 إلى 1.000
زوارق المحيط	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500	500 إلى 1.000
زوارق نهر بسيط	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500	500 إلى 1.000
أصحاب خدمات آخرون لم يتم ذكرهم	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	100 إلى 1.000
حرفيون آخرون لم يتم ذكرهم	3.000 إلى 6.000	1.000 إلى 3.000	100 إلى 1.000

1- مكان فرض الضرائب :

المادة145: تُستحق الضرائب البلدية في كل بلدية يكون فيها الأشخاص المذكورين في المادة 142 يمارسون مهنة أو نشاطا يخضع للضرائب.

إن قام شخص بممارسة مهنة أو نشاط في أمكنة مختلفة من الاختصاص فإن كل حانوت ومخزن وورشة ومحلات أخرى يخضع لضريبة متميزة.

2 - تأسيس الضرائب :

المادة146: تلزم البلديات بوضع اللوائح الكاملة للمطالبين بالرسوم أو البلدية حسب طبيعة المهنة أو النشاط وذلك خلال شهر يناير من كل سنة.

ترحل اللوائح بانتظام وبصفة تدريجية أثناء القيام بعمليات تحصيل الضرائب الشهرية.

تفرض الضرائب من طرف البلديات عن طريق الإحصاء الشهري الذي يتم من خلال ترتيب المدينين في إحدى الفئات الثلاثة للجدول تبعا للمعايير المحددة في المادة 143.

1- تسديد الضرائب:

المادة147: يجب تسديد الرسوم البلدية بصفة مباشرة أثناء عمليات الإحصاء الشهري.

ولأجل ذلك، يقوم الوكيل المكلف بالتحصيل الذي يرافق الوكيل المكلف تمثيلية لمبلغ الرسم المستحق، أو وضع سند تسديد مباشر يؤدي إلى بكعوب .

يخضع المدينون الذين لم يسددوا مشاركاتهم تبعا للشروط السابقة، يتم تنفيذها من طرف العمدة، تستحق المشاركات الناتجة عن عقوبة 50% مباشرة ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات والأمن والإمتيازات الواردة في هذا القانون.

تؤدي تسوية التحصيلات وتنفيذ حالات التحصيل الخاصة إلى إصدار سند إيرادات يقيد في أجزاء الفصول والمواد المفتوحة في مدونة ميزانية البلدية حسب طبيعة المنتوج.

1- البرهنة على تسديد الرسوم :

المادة148: تشكل المذكرة أو الإيصال المسلم من طرف الوكيل المكلف بالتحصيل، البرهنة على تسديد الرسوم الشهرية يجب تقديم المذكرات والإيصالات عند كل طلب من وكلاء الخزينة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية، تحت عقوبة الحجز أو الحراسة القضائية لمعداتهم وبضائعهم التي يتحملون تكلفتها.

المادة8: تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن للقانون العام للضرائب والنصوص المعدلة اللاحقة المتعلقة بالضريبة على الحيوانات، وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة177: تفرض ضريبة سنوية على الحيوانات المحصية في موريتانيا مهما كان المنشأ وذلك خلال السنة التي تفرض فيها الضرائب.

المادة178: تستحق الضريبة بالنسبة لسنة كاملة على كل مالك أو حائز أو واضع يد على الماشية المذكورة في المادة 179.

المادة179: تحدد تعرفة الضريبة على الحيوانات كما يلي:

- البقر : 100 أوقية لكل حيوان
- الخيول : 60 أوقية لكل حيوان
- الإبل : 150 أوقية لكل حيوان
- الحمير : 50 أوقية لكل حيوان
- الغنم والماعز : 20 أوقية لكل حيوان

المادة180: وسيحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء طرق إحصاء الحيوانات الخاضعة للضريبة وطرق جبايتها.

المادة9: تغير ترتيبات الفقرة الأولى من المادة 242 من القانون العام للضرائب كما يلي:

بدلا من : "جمعيات جهوية وجمعية منطقة نواكشوط" تصبح : "المجالس البلدية"

المادة10: تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن للقانون العام للضرائب المتعلقة بضريبة السكن وتحل محلها الترتيبات التالية :

1- المباني الخاضعة للضريبة :

المادة427: تستحق ضريبة السكن على :

- جميع المباني المخصصة للسكن؛
- جميع المباني المستعملة من قبل الشركات والجمعيات، والتجمعات والمنظمات الأخرى الخاصة والتي لا تخضع لضريبة المهنة.

2-المباني التي لا تخضع للضريبة :

- المباني المخصصة لاستعمال مهني أو صناعي أو تجاري أو حرفي والتي تخضع لحق نسبي لضريبة المهنة؛
- المباني المستعملة لممارسة نشاطات المدينين الخاضعين للرسوم البلدية المقررة في المواد 142ولاحقاتها؛
- المباني المستخدمة للإستغلالات الزراعية؛
- المحلات المخصصة للإقامة العامة للشعائر الدينية؛
- المباني المخصصة لسكن تلامذة المدارس والمدارس الداخلية؛

- المباني المستعملة للمستشفيات والمراكز الصحية، باستثناء المباني المخصصة لسكن العمال؛
- مكاتب الموظفين العموميين.

تظل أجزاء المباني المعدودة سابقا، والمخصصة لسكن العمال، خاضعة للضريبة.

1- الأشخاص الخاضعون للضريبة

المادة 428 :

1- على كل شخص مهما كان، أداء الضريبة إذا كان بحوزته سكن يخضع لهذه الأخيرة وحتى إذا كان لا يسكنه . كما يتم فرض الضريبة على جميع المواطنين والعمال المدنيين والعسكريين الذين يسكنون في مباني الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية إذا كانت هذه المباني مخصصة لإسكان العمال.

2 - يعفى من هذه الضريبة ما يلي :

- الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- السفراء وبعض الوكلاء الدبلوماسيين الحاملين لجنسية أجنبية عن البلدية التي يقطنون فيها رسميا وفي حالة أن الدول التي يمثلونها تعطي نفس الفوائد للسفراء والوكلاء الدبلوماسيين الموريتانيين؛
- المنظمات الإنسانية والخيرية والعونية في حين يخضع للضريبة أعضاء وعال هذه المنظمات الذين توجد بحوزتهم مبان مخصصة لإسكان العمال .

3-قيمة الضريبة:

المادة 429: يقدر مبلغ الضريبة حسب الدرجة التي تنتمي إليها المباني والتي توضع عليها الضريبة. ويتم تصنيف المباني إلى ثلاث درجات :

- الدرجة الأولى: مبان مبنية من أدوات غير تقليدية وتتمتع بوسائل الراحة الحديثة (مكان النظافة، حمام أو قاعة استحمام)؛
- الدرجة الثانية: مبان تتمتع بوسائل راحة متوسطة مهما كانت الأدوات الداخلة في بنائها؛

- الدرجة الثالثة: مبان عديمة وسائل الراحة (ماء وكهرباء) لكنها ترتكز على أساس وذلك مهما كانت الأدوات الداخلة في بنائها .

1- يتم ضبط مبلغ الرسوم سنويا عن طريق مداولة المجلس البلدي وبالتلازم مع المصادقة على الميزانية الأصلية وفي الحدود المبينة في الجدول التالي :

أ- بلديتا انواكشوط وانواذيبو

درجات المباني (طبيعة المباني)	الدرجة الأولى	الدرجة الثانية	الدرجة الثالثة
عمارة بطابق	10.000 إلى 15.000	5.000 إلى 10.000	3.000 إلى 5.000
عمارة بدون طابق	6.000 إلى 12.000	3.000 إلى 6.000	2.000 إلى 3.000
شقق ومساكن أخرى تزيد على 3 غرف	4.000 إلى 8.000	2.000 إلى 4.000	1.500 إلى 2.000
شقق ومساكن أخرى تتكون من غرفتن أو ثلاث غرف	3.000 إلى 6.000	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500
محل من غرفة	2.000 إلى 3.000	1.000 إلى 2.000	500 إلى 1.000

ب- بلديات أخرى

عمارة بطابق	5.000 إلى 7.500	2.500 إلى 5.000	1.500 إلى 2.500
عمارة بدون طابق	3.000 إلى 6.000	1.500 إلى 3.000	1.000 إلى 1.500
شقق ومساكن أخرى تزيد على ثلاث غرف	2.000 إلى 4.000	1.000 إلى 2.000	750 إلى 1.000
شقق ومساكن أخرى تتكون من غرفتن أو ثلاث غرف	1.500 إلى 3.000	750 إلى 1.500	500 إلى 750
محل من غرفة	1.000 إلى 1.500	500 إلى 1.000	250 إلى 500

يمكن للبلديات في إطار هذه الجداول تحديد مشاركات خاصة بكل محل أو حي أو قسم من البلدية له مميزات مختلفة عن غيره .

4-مكان الضريبة :

المادة 430: تفرض ضريبة السكن على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في البلديات التي توجد فيها المباني التي بحوزتهم أو التي ينتفعون منها .

5- تأسيس وتسديد الضرائب :

المادة431: تؤسس ضريبة السكن عن طريق الإحصاء السنوي الذي يتم في أثنائه ترتيب المباني في إحدى درجات الجدول تبعا للمميزات .

يمكن للمدير العام للضرائب تفويض سلطة إحصاء وتأسيس ضريبة السكن للكتاب العامين للبلديات التي لا توجد فيها مصالح للضرائب.

يجب على الكتاب العامين الذين يستفيدون من ذلك التفويض إبلاغ المدير العام للضرائب في 30 سبتمبر من كل سنة، بلائحة المكلفين المحصيين والضريبة التي يكلفون بها.

يتم تصحيح الأخطاء أو المنسيات الملاحظة عن طرق السجل .

6- الاستحقاق:

المادة432: تستحق الضريبة بالنسبة لسنة كاملة على كل محل يوجد فيه شخص أو ينتفع به.

7- التسديد:

المادة433: يجب تسديد ضريبة السكن مباشرة أثناء عمليات الإحصاء ولذلك يقوم الوكيل المكلف بالتحصيل الذي يرافق الوكيل المكلف بالإحصاء بتسليم مذكرة تمثيلية لمبلغ الضريبة المستحقة أو وضع سند تسديد مباشر يؤدي إلى تسليم إيصال ملخص من دفتر بكعوب.

يخضع المدينون الذين لم يسددوا مشاركتهم حسب الشروط السابقة لحالة خاصة من التحصيل ينفذها العمدة.

تستحق فورا المشاركات والغرامات الناتجة عن عقوبة 50% وتحصل حسب الطرق والضمانات والإمتيازات الواردة في هذا القانون.

وتؤدي تسوية التحصيلات وتنفيذ الحالات الخاصة للتحصيل إلى إصدار سند إيرادات يقيد على الأجزاء والفصول والمواد المفتوحة في مدونة ميزانية البلدية حسب طبيعة المنتوج.

المادة11: يتم تأسيس مساهمة بلدية تكمل في القسم الثاني ترتيبات الكتاب الأول الجزء الثاني من القانون العام للضرائب

القسم الثاني : مساهمة البلدية

المادة434 : للبلديات القدرة على فرض مساهمه البلدية عن طريق مداولات المجلس البلدي وذلك بالتلازم مع المصادقة على الميزانية الأصلية.

المادة435: تستحق المساهمة البلدية على أرباب الأسر الذين رغم كونهم سكانا عاديين لا يخضعون لضريبة السكن كما هو وارد في المادة 85.

لا يمكن للمبلغ السنوي لهذه المساهمة المحددة عن طريق مداولات المجلس البلدي أن تتجاوز 300 أوقية.تؤسس المساهمة وتجبى وتحصل فيها في نفس الظروف التي تؤسس وتحصل فيها ضريبة السكن .

المادة12: تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن القانون العام للضرائب المتعلقة بالضريبة على الأسلحة النارية والمقننة تحت المواد 441،440،439،438،437،436 من القانون العام للضرائب.

المادة13: تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن للقانون العام للضرائب المتعلقة بالضريبة على حقوق التسجيل على البيع والمقننة تحت المادة 444 من القانون العام للضرائب .

المادة14: تلغى ترتيبات الأمر القانوني رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن للقانون العام للضرائب المتعلقة بضريبة إزالة أقذار البيوت الوسخة، والمقننة تحت المواد 451,450,449,448,447,446,445 من القانون العام للضرائب .

المادة15: تعدل ترتيبات الأمر القانونى رقم 060.82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن للقانون العام للضرائب والنصوص اللاحقة المعدلة له ويحل محلها مايلي 463,462,461.

تلغى ترتيبات المواد 461، 462، 463 وتحل محلها الترتيبات التالية :

المادة461: تحصل الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة بواسطة دور ضريبي.

يتم تنفيذ جداول التصفية الإسمية بمقرر صادر عن وزير المالية الذي يمكنه تفويض سلطاته للمدير العام للضرائب .

يصادق المدير العام للضرائب على جداول التسوية المتعلقة بالضرائب والرسوم المسددة تلقائيا أو سددت بصفة مسبقة.

تنفذ الجداول والحالات الخاصة المتعلقة بتحصيل الضرائب و الرسوم البلدية من طرف العمد وتؤدي إلى إصدار سندات للإيرادات.

المادة462: يحدد الأمين العام للخزينة تاريخ البدء في تحصيل جداول الضرائب الخاصة بالدولة كما يحدد العمد هذا التاريخ بالنسبة للضرائب والرسوم البلدية.

المادة463: تحول أدوار التصفية إلى الأمين العام للخزينة مصحوبة بكشوفات ضريبية.

ويقوم الأمين العام للخزينة بعد المراجعة بإرسالها إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل وتحول بصفة مباشرة جداول التصفية وحالات التحصيل الخاصة المنفذة من طرف العمدة إلى المحاسبين المكلفين بالتحصيل مدعومة بسندات الإيرادات.

المادة477 و477 مكررة :

بدل عبارات "الضريبة العقارية"، تصبح "المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة والضريبة على الإيرادات العقارية".

المادة16: ستحول الترتيبات المتعلقة بالمساهمة العقارية على الأملاك المشيدة والمساهمة العقارية على القطع الزراعية المخصصة لزراعة البقول والزراعة الموسمية والأشجار المثمرة وزراعة الزهور ومساهمة ضريبة المهنة والرسوم البلدية وحق الرخص والرسم على الحيوانات إلى ضرائب ورسوم بلدية في الجزء الأول والثاني من الكتاب الأول من القانون العام للضرائب وذلك عند الإصدار المقبل للقانون العام للضرائب.

ويمكن أن يرافق إصدار القانون العام للضرائب تغيير في الترقيم الحالي لمختلف المواد.

المادة17: تلغى ترتيبات الفقرة الثانية من المادة 67 من الأمر القانوني رقم 289.87 الصاد بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

ومع ذلك تبقى الرسوم على الحمولة المفرغة وعلى تصدير السمك المؤسسة من طرف بلديات نواكشوط ونواذيبو كما هي عليه وذلك بصفة انتقالية .

المادة 18: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانونا للدولة.

2. مستخرج من القانون رقم2019 -018 الصادر بتاريخ 29 ابريل2019 المتضمن للمدونة العامة للضرائب

العنوان الثامن - الضرائب المحلية

الجزء الاول - المساهمة العقارية على الأملاك المشيدة

المادة 159.-1) تخضع الاملاك المشيدة إلى مساهمة سنوية.

2) يقصد بأملاك مشيدة، كل البنايات المعمارية أو الحديدية أو الخشبية أو المكونة من اية مواد أخرى والمثبتة في الأرض بصفة تجعل نقلها مستحيلا دون تدميرها.

3) تخضع كذلك للمساهمة العقارية على الاملاك المشيدة:

أ -أرضيات البنايات والمساحات التي تكون ضروريا تابعة ومحاذية للبنايات؛

ب -الأراضي المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي كالورشات واماكن إيداع البضائع

والأماكن الاخرى ذات الطبيعة المماثلة ؛

ت -تجهيزات المنشآت الصناعية المتصلة بالأرض بطريقة تجعل نقلها مستحيلا دون إلحاق ضرر بالبناية وتلك القائمة على أسس خاصة متصلة بالبناية، وأية منشآت تجارية أو صناعية شبيهة بالبنايات.

المادة -. 160 تعفى من المساهمة العقارية:

1. العقارات والبنايات والمنشآت التي تملكها الدولة والجماعات المحلية؛
2. العقارات والبنايات والمنشآت التي تملكها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري عندما تكون مخصصة لمرفق عمومي أو ذات مصلحة عامة بشرط ان لا تكون لها إيرادات؛
3. المباني المخصصة للممارسة العامة للشعائر الدينية؛
4. المنشآت المعدة لتوزيع المياه الصالحة للشراب والطاقة الكهربائية؛
5. البنايات المعدة للإستغلال الزراعي اولإيواء الحيوانات أو تجميع المحاصيل؛
6. البنايات التي تملكها دول اجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة من قبل الحكومة الموريتانية؛
7. البنايات ذات الإستعمال المدرسي ؛
8. البنايات المخصصة لأعمال الرعاية الطبية أو الإجتماعية ؛

9. أكواخ من القصب.

ومع ذلك فإن البنايات المشار إليها في الفقرات 8 و 9 تكون خاضعة للمساهمة في حالة كرائها.

المادة -. 161 تكون المساهمة العقارية مستحقة لسنة كاملة من قبل المالك أو الحائزأو المالك الظاهر.

ويعتبر مالكا ظاهرا كل مستغل لا يمكنه تحديد الهوية الحقيقية والعنوان الكامل للمالك.

القسم الثاني - وعاء الضريبة - النسب

القسم الفرعي الاول - وعاء الضريبة

المادة -. 162 تخضع البنايات للمساهمة العقارية على أساس قيمتها التأجيرية في الفاتح من يناير من سنة فرض المساهمة بعد خصم جزافي ب % 20 للأخذ بعين الإعتبار للإهلاك ومصاريف الصيانة والإصلاح.

المادة -. 163 تتمثل القيمة التأجيرية في الثمن الذي يمكن ان يتحصل عليه المالك او الحائز إذا أجر البناية أو في الثمن الذي كان من الممكن أن يحصله في حالة الكراء اذاكان يسكنها.

1) بالنسبة للبنايات فإن القيمة التأجيرية تحدد حسب عقود مكتوبة او كراءات شفوية مبرمة في ظروف عادية.

وفي حالة عدم وجود مثل هذه الإتفاقيات، تحدد القيمة التأجيرية بالمقارنة مع مباني تم الإطلاع على قيمتها التأجيرية من قبل مصلحة الضرائب والتي يكون كرائها معروفا لدى العموم.

وفي حالة عدم إمكانية استعمال تلك الوسائل، تحدد القيمة التاجيرية بتطبيق نسبة 14%.

أ -على ثمن كلفة البناية بما في ذلك الضرائب إذا لم تتم بشانها أي عملية نقل بمقابل منذ نهاية بنائها ؛

ب -على الثمن المحدد في آخرعقد للبيع إذا كانت ملكية البناية قد انتقلت منذ نهاية بنائها .وإذا تم التوصل إلى أن الثمن غير كاف، فإن القيمة المعتمدة هي التي تم تحديدها من قبل مصلحة التسجيل.

2) بالنسبة للمعدات والتجهيزات المشار إليها في النقطة ت من الفقرة 3 من المادة 159 ، فإن القيمة التاجيرية تحدد، في حالة عدم وجود عقد، ب % 14 من ثمن الكلفة بما في ذلك كل الضرائب.

المادة 164 -لإحتساب المساهمة، يقرب وعاء فرض المساهمة إلى العشر اوقيات على الاقل.

القسم الفرعي الثاني - النسب

المادة 165- تحتسب المساهمة العقارية بتطبيق نسبة محددة من قبل المجلس البلدي تتراوح بين 3% و10 %.

المادة 166- في حالة التدمير العرضي الكلي او الجزئي أو الهدم الإرادي للبناية خلال السنة، فإن المالكين او الحائزين يمكن ان يطالبوا حسب الإجراءات الخاصة بالتظلم، بتخفيض المساهمة بما يتناسب مع الفترة الممتدة من اليوم الاول من الشهر الذي يلي تدمير أوافتتاح محضر الهدم وال 31 من دجمبرمن نفس السنة.

القسم الثالث - واجبات التصريح-التحصيل

المادة167 -1) يجب على المالكين او المالكين الظاهرين قبل ال 28 من فبراير لكل سنة إعلام الإدارة الضريبية. او العمدة في البلديات التي لا يوجد بها مصالح للإدارة الضريبية، بانتهاء الاشغال في المباني الجديدية التي يشيدونها وكذلك بالتغييرات المتعلقة ببناياتهم الموجودة او باستعمالها.

ويعاقب عدم التصريح في الاجل بغرامة ضريبية ب 2.000 أوقية بغض النظر عن الحقوق المستحقة.

2) وفي البلديات التي توجد بها مصالح للإدارة الضريبية، فإنه يمكن بمقرر من وزير المالية تفويض العمدة بناء على طلب منه للقيام بإحصاء عام يتعلق بوعاء المساهمة واحتسابها وإعداد سجلات التصفية.

ويجب على العمد المستفيدين من ذلك التفويض تقديم قائمة المكلفين والمساهمة المستحقة بذمتهم إلى المدير العام

للضرائب قبل 30 سبتمبر من كل سنة.

المادة168 -1) تتم التحويلات في المساهمة العقارية بناء على طلب الاطراف المعنية.

ولكن يمكن كذلك إجرائها تلقائيا على سجلات التصفية بترخيص من المدير العام للضرائب من قبل الموظفين المكلفين بتحديد الوعاء بالإعتماد على وثائق الاثبات التي تم الحصول عليها.

2) طالما لم يتم تحويل المساهمة العقارية، يواصل المالك القديم الخضوع للمساهمة بناء على السجل ويمكن أن يجبر هو وذوي حقوقه أو ورثته الطبيعيين على دفع المساهمة العقارية إلا في حالة قيامهم برفع دعوي ضد المالك الجديد.

المادة 169- يجب على الاشخاص المشار إليهم في المادة 137 القيام باقتطاع المساهمة العقارية على الكراءات التي يقومون بدفعها حسب الشروط المحددة بنفس المادة.

الجزء الثاني - المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية

المادة 170- يمكن للبلديات أن تقرر عبر مداولات المجلس البلدي مساهمة عقارية على الأراضي الزراعية المخصصة لزراعة الخضروات والحبوب والفواكه والزهور.

المادة 171- تكون المساهمة مستحقة من قبل مستغلي الأراضي الزراعية الخاضعة للضريبة.

المادة 172- يحدد وعاء المساهمة على أساس مساحة الاراضي الخاضعة للضريبة.

ولا يمكن ان يتجاوز المبلغ عشرة (10) أواقي للهكتار الواحد من الأرض المستغلة.

المادة 173- تحدد الضريبة على أساس إحصاء سنوي.

وفي البلديات التي لاتوجد بها مصلحة للضرائب ، يمكن للمدير العام للضرائب أن يفوض للأمناء العامين لتلك البلديات سلطة القيام بالإحصاء وتحديد المساهمة .ويجب على الأمناء العامين المستفيدين من ذلك التفويض أن يقدموا إلى المدير العام للضرائب في اجل اقصاه 30 من سبتمبر من كل سنة، قائمة المكلفين الذي تم إحصائهم والضريبة الواجبة عليهم. ويتم تصحيح الاخطاء والإغفالات بواسطة سجلات التصفية.

المادة 174-1) يجب تسديد المساهمة العقارية على الاراضي الزراعية فورا عند عمليات الإحصاء.ويقوم الموظف المكلف بالتحصيل الذي يرافق الموظف المكلف بالإحصاء، بإصدار سند دفع فوري يؤدي إلى تسليم مخالصة مجتذة من دفتر ذي قسيمات.

2) ويتم تسجيل المدينين بالمساهمة الذين لم يقوموا بتسديد الضريبـة حسب الشروط المشار إليها سابقا بسجل تصفية خاص بالتحصيل يصبح نافذا بقرار من عمدة البلدية.

وتكون المساهمات بالإضافة لغرامة تاخير تقدر ب % 50 واجبة الدفع فورا .ويتم تحصيلها حسب الإجراءات

والضمانات المقررة بهذه المدونة.

الجزء الثالث - رسم السكن

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة -. 175 يكون رسم السكن مستحقا بالنسبة للمحلات:

1. المخصصة للسكن ؛
2. المستعملة من قبل الشركات، الجمعيات، التجمعات و الهيئات الخاصة الاخرى الغير خاضعة لضريبة المهنة.

المادة 176-1) تعفى من الرسم:

أ -المحلات المخصصة لإستعمال مهني صناعي، تجاري أو حرفي والخاضعة للرسم علي المهنة.

ب -المحلات المستعملة لممارسة أنشطة الأشخاص الخاضعين للرسم البلدي المشار إليه بالمادة 201 ومابعدها:

ت -المباني التي يستعملها المستغلون الزراعيون ؛

ث -المحلات المستعملة للقيام بالشعائر الدينية ؛

ج -المحلات المستعملة كسكن للتلاميذ في المدارس والحضانات؛

ح -المحلات المستعملة من قبل المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية مع استثناء المحلات المخصصة لسكن العمالة ؛

خ -مكاتب الموظفين العموميين.

2) يبقي الجزء من المحلات المشار إليها أعلاه المخصص للسكن الخاص خاضعا للرسم.

المادة 177 -1) يكون الرسم مستحقا علي كل شخص تكون المحلات على ذمته أو ينتفع بها بأي طريقة كانت حتى إذا لم يشغل فعليا تلك المحلات.

يخضع الموظفون العموميون والمدنيون والعسكريون الذين يكون مقر سكنهم بمباني على ملك الدولة او الولايات أوالمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية للرسم على السكن بالنسبة للمحلات المخصصة لسكنهم الشخصي.

2) تعفى من الرسم:

أ -الدولة، الولايات، المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

ب -السفراء و اعضاء الهيئات الدبلوماسية الاخرى ذات الجنسية الاجنبية في بلدية إقامتهم الرسمية بخصوص تلك الإقامة فقط ؛ وشريطة أن تمنح البلدان التي يمثلونها امتيازات مماثلة للسفراء والموظفين الدبلوماسيين الموريتانيين ؛

ت -المنظمات الإنسانية والمنظمات الخيرية والتعاونية ويبقي الموظفون والعمال في تلك المنظمات خاضعين للرسم بالنسبة للمحلات المخصصة لسكنهم الخاص.

المادة 178-يخضع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون للرسم على السكن في البلدية محل تواجد محلاتهم

التي تكون تحت تصرفهم أو التي ينتفعون بها.

القسم الثاني - تعريفة الرسم

المادة 179-يكون الرسم مستحقا بالنسبة لسنة كاملة لكل محل خاضع للرسم يكون تحت تصرف شخص معين

أو ينتفع به ذلك الشخص.

المادة 180-تحدد تعريفة الرسم على أساس فئة المحل الخاضع للرسم .وترتب المحلات حسب طبيعتها .في خمسة فئات حسب معايير محددة من قبل المجلس البلدي بطريقة موضوعية ودون أي تمييز.

2) تحدد تعريفات الرسم كل سنة عبر مداولات المجلس البلدي دون تجاوز الحد الاقصى المحدد ب1.500

أوقية لكل محل.

وفي إطار تحديد جداول التعريفات، يمكن للمجالس البلدية بالنسبة لكل منطقة، حي، أو مربع سكني في جهتهم ،

تحديد المساهمة الخاصة بكل منها تماشيا مع اختلافها في الخصائص.

القسم الثالث - تحديد الضريبة

المادة 181-1)يحدد رسم السكن عبر الإحصاء السنوي والذي يتم خلاله تصنيف المحلات ضمن أحد الفئات الخمس للجدول حسب خصائص كل محل.

2)وبالنسبة للبلديات التي لا توجد بها مصلحة للضرائب ، فإن الامناء العامين للبلديات لهم سلطة إحصاء وتحديد

رسم السكن.

وبالنسية للبلديات التي يوجد بها مصلحة للضرائب، يفوض وزير المالية لعمدة البلدية بناء على طلبه القيام بالإحصاء وتحديد رسم السكن.

3)تصّحح الأخطاء والإغفالات التي تتم معاينتها من خلال سجل التصفية.

القسم الرابع - الدفع

المادة 182-1)يجب دفع الرسم على السكن فورا عند القيام بعمليات الإحصاء .ولهذا الغرض، فإن الموظف المكلف بالتحصيل والذي يرافق الموظف المكلف بالإحصاء، يصدر سند دفع فوري والذي يؤدي إلى تسليم مخالصة من دفتر ذي قسيمات.

2) يسجل المدينون بالرسم الذين لم يقوموا بتسديد الضريبـة حسب الشروط المشار إليها سابقا بسجل تصفية خاص بالتحصيل يصبح نافذا بقرار من عمدة البلدية.

وتكون الرسوم بالإضافة لغرامة تقدر ب % 50 واجبة الدفع فورا .ويتم تحصيلها حسب الإجراءات والضمانات المقررة بهذه المدونة.

الجزء الرابع - المساهمة البلدية

المادة 183-1)للبلديات الحق في تقرير مساهمة بلدية على أساس مداولات المجلس البلدي.

2) وتكون المساهمة البلدية مستحقة من قبل أرباب العائلات والذين على الرغم من إقامتهم بالبلدية بصفة عادية

لا يدخلون ضمن مجال تطبيق رسم السكن.

3) لا يمكن ان يتجاوز المبلغ السنوي للمساهمة المحدد بمداولات المجلس البلدي 30 أوقية.

4) تحدد المساهمة وتدفع ويتم تحصيلها حسب نفس الشروط الخاصة برسم السكن.

الجزء الخامس - الرسم علي المهنة

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 184 -يكون الرسم علي المهنة واجب الاداء سنويا علي كل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا مهنيا دون ان تكون لهم صفة أجير أو الذين لهم منشاة دائمة.

ويكون الرسم واجب الاداء حتى لو كان الشخص الخاضع له معفي من الضريبة على الارباح.

المادة 185 - يعفى من الرسم على المهنة:

1. الاشخاص الطبيعيون مع استثناء الذين يمارسون نشاط النقل، الخاضعين للضريبة حسب النظام الجزافي ما لم يمارسوا حق اختيار نظام الربح الوسيط للضريبة على أرباح أعمال الأشخاص الطبيعيين ؛
2. الدولة والمؤسسات والهيآت العمومية ذات الطابع الإداري ؛
3. المجموعات الاقليمية ؛
4. الهيآت الإنسانية والهيآت الخيرية والتعاونية ؛
5. الخدمات العمومية ذات النفع العام بما في ذلك الهادفة إلى توزيع الماء ؛
6. مؤسسات التعليم الخاص الخاضعة للامر القانوني رقم212 - 81بتاريخ 24 سبتمبر 1981 لفترة قصوى تحدد بسبع (7) سنوات للمؤسسات المتواجدة بنواكشوط ونواذيبو، وخمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمناطق الاخرى.

المادة 186 -1)يفرض الرسم علي المهنة في كل بلدية يكون للمدين فيها منشأة ، محل مهني، مكتب أو ورشة

2) يكون الخاضع للرسم علي المهنة والذي له عدة منشآت مستقلة مسؤولا عن الرسم بالنسبة للنشاط الذي يمارسه في كل منشأة علي حدة.

3) تكون العمليات التي يقوم بها التاجر الخاضع للرسم في محلاته الخاصة او محلات منفصلة لحساب اشخاص آخرين يمثلهم فقط، خاضعة للرسم بطريقة منفصلة عن الرسم المستحق باسم التاجر أو التجار للذين يفوضونه.

القسم الثاني - وعاء الرسم علي المهنة - التعريفة

القسم الفرعي الأول - التعريفة العامة

المادة 187 -1) يحدد مبلغ الرسم بالإعتماد على رقم الاعمال الإجمالي المحقق خلال السنة المنصرمة في النطاق الجغرافي للبلدية المعنية.

2) ومع ذلك فإن أرقام الاعمال المتأتية من المبيعات بالتقسيط للمنتوجات البترولية لا تعتمد إلا في حدودد 25 %. من مبلغها.

المادة 188- تحدد تعريفة الرسم علي ا لمهنة كما يلي:

1. رقم الاعمال بين 3.000.000 و 10.000.000 أوقية: 30.000 :أوقية
2. رقم الاعمال بين 10.000.001 و 15.000.000 أوقية: 45.000 :أوقية
3. رقم الاعمال بين 15.000.001 و 30.000.000 أوقية: 70.000 : أوقية
4. رقم الاعمال بين 30.000.001 و 60.000.000 أوقية: 100.000 أوقية
5. رقم الاعمال بين 60.000.001 و 100.000.000 أوقية: 150.000 أوقية
6. رقم الاعمال بين 100.000.001 و 150.000.000 أوقية: 200.000 أوقية
7. رقم الاعمال بين 150.000.001 و 250.000.000 أوقية: 250.000 أوقية
8. رقم الاعمال بين 250.000.001 و 400.000.000 أوقية: 300.000 أوقية
9. رقم الاعمال يتجاوز 400.000.000 أوقية 500.000 أوقية

المادة 189-1)بالنسبة للاشخاص الذين يبدؤون خلال السنة بمزاولة نشاط خاضع للرسم علي ا لمهنة، يحدد مبلغ الرسم على أساس رقم الاعمال الذي تقدر مصلحة الضرائب أنه يمكن تحقيقه بين يوم بداية النشاط و31 دجمبر.

(2عندما يكون مبلغ الرسم الذي تم تقديره يقل أو يتجاوز بأكثر من % 30 مبلغ الرسم المستحق بالإعتماد على رقم الاعمال المحقق خلال السنة الغير مكتملة، فإن مصلحة الضرائب تقوم بتحصيل الرسم المتبقي أو بمنح

تخفيض للرسم الزائد

3) وبالنسبة للسنة التالية فإن الرسم علي ا لمهنة يحتسب على أساس رقم الاعمال المحقق فعليا خلال السنة الاولى المكتملة ولكن باعتبار فترة اثني عشر شهرا.

القسم الفرعي الثاني - التعريفة الخاصة بالناقلين

المادة190 - يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يزاولون النقل البري للأشخاص أو البضائع ومالكي العربات النفعية دفع رسم على كل عربة مستعملة حسب الجدول التالي:

(1العربات التي تؤمن بطريقة حصرية عمليات نقل داخل المدن من غير نواكشوط ونواذيبو:

-العربات مهما كان نوعها:

- أقل من 9 مقاعد جالسة: 250 :أوقية
- أكثر من 9 مقاعد جالسة: 500 أوقية

-العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:

- أقل أو تساوي 8 أطنان: 800 :أوقية
- من 8 إلى 12 طن: 1.000 أوقية
- أكثر من 12 طنا: 2.500 أوقية

-العربات النفعية ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل او تساوي 3 اطنان: 500أوقية.

2) العربات التي تؤمن بطريقة حصرية عمليات نقل داخل مدن انواكشوط وانواذيبو:

-العربات مهما كان نوعها:

- أقل من 9 مقاعد جالسة: 500 أوقية
- أكثر من 9 مقاعد جالسة: 1.000 أوقية

-العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:

- أقل أو تساوي 8 أطنان: 800 أوقية
- من 8 إلى 12 طن: 1.000 أوقية
- أكثر من 12 طنا: 3.000 أوقية

-العربات ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل او تساوي 3 اطنان: 700 :أوقية.

3) العربات التي تزاول النقل بين المدن:

- العربات مهما كان نوعها:
- أقل من 9 مقاعد جالسة: 700 أوقية
- أكثر من 9 مقاعد جالسة: 1.500 أوقية

-العربات النفعية مهما كان نوعها ذات الحمولة النفعية:

- أقل أو تساوي 8 أطنان: 2.500 أوقية
- من 8 إلى 12 طن: 3.000 أوقية
- أكثر من 12 طنا: 5.500أوقية

-العربات ذات الثلاث عجلات التي تكون حمولتها أقل من 3 اطنان: 1.000 أوقية.

يتم دفع الرسم علي المهنة في نفس الوقت مع الرسم على العربات ذات المحرك عبر سند دفع فوري يسلم من مصلحة الضرائب.

ويجب على الناقلين بناء على طلبهم أن يستلموا من محاسب الضرائب مخالصة تبين رقم تسجيل العربة وعدد المقاعد الجالسة أو الحمولات النفعية لكل عربة .ويجب تقديم المخالصات عند كل طلب من قبل الموظفين الضريبيين المخولين قانونا ولكل وكيل مؤهل لترتيب عقوبة المخالفة في ما يتعلق بشرطة المرور.

المادة 191 -يسجل ناتج الرسم علي المهنة الخاص بالناقلين بين المدن في الجانب الدائن من حساب مؤقت مخصص لتلك الإيرادات مدرج ضمن جدول تنظيم حسابات الخزينة، ويوزع على البلديات حسب الشروط المنصوص عليها في مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

القسم - 3 واجب التصريح - التحصيل

المادة 192- يجب على المكلفين بالرسم علي المهنة إعلام المدير العام للضرائب في أجل أقصاه 28 فبراير من كل سنة ، بمبلغ رقم الاعمال المحقق في السنة المنصرمة في الدائرة الترابية لكل بلدية.

المادة 193- 1) يجب على المكلفين بالضريبة ضبط ودفع بصفة تلقائية في أجل أقصاه 30 أبريل من كل سنة مبلغ رسم المهنة المستحق على أساس تصريحهم.

2) يتم تسليم مخالصة من قبل محصل الضرائب تثبت دفع مبلغ الرسم علي المهنة بعنوان السنة الجارية.

3) يجب ان تقدم المخالصة عند كل طلب من قبل وكلاء الضريبة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية.

المادة 194- يتعيّن على الأشخاص الذين يبدؤون خلال السنة بمزاولة نشاط خاضع للرسم علي المهنة التصريح به كتابيا خلال الثلاثة الأيام الموالية لدى مصلحة الضرائب التابع لها مكان ممارسة النشاط ودفع الحقوق المستحقة فورا.

المادة 195-1) يتم دفع الرسم علي المهنة بالنسبة للناقلين في نفس وقت دفع الضريبة على السيارات، عن طريق سند دفع فوري مسلّم من مصلحة الضرائب.

2) يتعين على الناقلين الحرص على الحصول من لدن محصل الضرائب على مخالصة لكل سيارة تتضمن رقم تسجيل السيارة و عدد المقاعد و الحمولة النفعية.

يجب ان تقدم المخالصة عند كل طلب من وكلاء الضريبة المكلّفين قانونا وجميع الوكلاء المؤهلين لترتيب العقوبة

علي المخالفات من افراد شرطة المرور.

المادة 196-2) يترتب على عدم التصريح بالرسم علي المهنة ودفعه في الآجال تطبيق الزيادات المنصوص عليها بالمواد 131 L وما بعدها من كتاب الإجراءات الضريبية.

2) يجب على الأشخاص المعنيين بالرسم علي المهنة والذين لا يستطيعون إثبات ابراء ذمتهم أن يدفعوا الرسوم الخاضعين لها لسنة كاملة ، دون المساس بغرامة ضريبية تساوي 25 ٪ من مبلغ الحق المستحق

القسم الرابع - عقوبات خاصة

المادة 197 -دون المساس بالعقوبات الجزائية، يعاقب كل شخص طبيعي أو إعتباري يمتهن بيع أوإنتاج أو توزيع المشروبات الكحولية أو المخمرة في موريتانيا بغرامات ضريبية.

المادة 198 -يعاقب على بيع وتوزيع المشروبات الكحولية على التراب الوطني بغرامة ضريبية قدرها مليون (1.000.000أوقية)

المادة 199- يعاقب على إنتاج المشروبات الكحولية عن طريق التخمير بغرامة ضريبية قدرها ثلاثة ملايين (3.000.000 أوقية)

المادة 200 -في حالة العود تضاعف العقوبات المشار إليها أعلاه.

الجزء السادس - الرسم البلدي

القسم الأول - حقل الضريبة

المادة 201- يخضع للرسوم البلدية الأفراد الذين تدخل أنشطتهم في مجال تطبيق الضريبة على أرباح الأعمال للأشخاص الطبيعيين والخاضعين للنظام الجزافي.

المادة202 .- (1يكون الرسم البلدي واجب الاداء في كل بلدية يمارس فيها الأشخاص المشار إليهم في المادة السابقة مهنة أو نشاط خاضع للضريبة.

المادة 202-1) في الحالة التي يمارس فيها شخص مهنته أو نشاطه في العديد من الأماكن المختلفة في الحيز الجغرافي لنفسالبلدية ، يكون كل متجر أو مخزن أو ورشة عمل أو موقع بناء أو أي موقع آخر موضوع رسم منفصل.

القسم الثاني - التعريفة

المادة 203-1) تحدد تعريفات الرسوم الشهرية للبلدية وفقا لطبيعة المهنة أو النشاط الممارس بصفة رئيسية .

2) في إطار كل مهنة أو نشاط ممارس تختلف التعريفات حسب أهمية الأعمال التي يمكن تحقيقها فعليا.

3) يعتمد تحديد الرسم على المدينين به حسب المادة 204 على أهمية محلاتهم ومخزوناتهم ومعداتهم وموظفيهم

وزبنائهم وقدراتهم على المشاركة.

المادة 204 -يتم تحديد تعريفات الرسوم كل سنة عن طريق مداولات المجلس البلدي بصفة متزامنة مع المصادقة على الميزانية الأصلية ، لكل مهنة أو نشاط يمارس ، ولكل فئة ، في حدود 50 إلى 600 أوقية.

القسم الثالث - فرض الرسم

المادة 205-1) يتعين على البلدية وضع قوائم شاملة خلال شهر يناير من كل سنة مفصلة حسب طبيعة ومهنة أو نشاط المدينين بالرسوم البلدية.

2) يتم تحيين هذه القوائم بانتظام مع سير العمليات الشهرية لتحصيل الرسوم.

3) تقوم البلديات بتحديد الرسوم عن طريق التعدادات الشهرية ومن خلالها يتم تصنيف المدينين بالضرائب في إحدى الفئات الثلاث للجدول وفقاً للمعايير المحددة بالمادة 203.

القسم الرابع - دفع الرسوم

المادة 206-1) يجب أن تدفع الرسوم البلدية فوريا خلال عمليات التعداد الشهري .ولهذا الغرض ، يقوم وكيل التحصيل الذي يرافق وكيل التعداد بوضع سند دفع فوري يترتب عنه تسليم وصل مقتطع من دفتر ذي جذاذات.

2) يتم وضع المدينين بالرسوم الذين لم يسددوا مساهماتهم حسب الشروط السابقة على سجل تصفية يصبح نافذا بتوقيع العمدة.

تكون المساهمات بالإضافة لغرامة قدرها 50٪ مستحقة على الفور .ويتم تحصيلها وفقا للإجراءات و الضمانات المنصوص عليها في هذه المدونة.

المادة 207 : تعتبر التذكرة أو الوصل المسلّم من الموظف المكلف بالتحصيل وسيلة إثبات لدفع الرسوم الشهرية.

ويجب تقديم التذكرة أو الوصل عند طلب موظفي الخزينة وضباط ووكلاء الشرطة القضائية وذلك تحت طائلة الوقف او الحجز ، على معدات وسلع المدينين بالرسم علي نفقتهم.

الجزء السابع - الإتاوات والحقوق على استغلال المجال العمومي

المادة -. 208 بالإضافة إلى الرسوم البلدية، يمكن للمجموعات الاقليمية أن تفرض أتاوات وحقوق عامة على استغلال المجال العمومي الذي تديره.

ويتم ضبط مبالغ الإتاوات والحقوق كل سنة من خلال مداولات المجلس البلدي مع حد أقصى يبلغ 150.00 أوقية.

3.مقرر مشترك رقم 204/ و د ب م / و م صادر بتاريخ 05 مارس 2021 يحدد طرق توزيع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن

المادة الأولى: تطبيقا للترتيبات الواردة في المادتين 190 و191 من المدونة العامة للضرائب وكذلك المادة 140 من الأمر القانوني 04.90 بتاريخ 6 فبراير 1990 المنشئ للجباية البلدية، فإن ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن يوزع لصالح البلديات طبقا للطرق المحددة في هذا المقرر.

المادة2: تصنف البلديات كلها ضمن الفئات الثلاثة (الأولى والثانية والثالثة) المبينة في ملحق لهذا المقرر.

- الفئة الأولى: وتضم (28) ثمانية وعشرون بلدية ؛
- الفئة الثانية: وتضم(49) تسعة وأربعون بلدية ؛
- الفئة الثالثة: وتضم مائة وإثنان وأربعون (142) بلدية.

المادة3: في حالة ما إذا أجري تغيير مهم في المعايير المعتمدة في تصنيف البلديات من فئة إلى أخرى فإن تشكيل كل من هذه الفئات قابل للمراجعة السنوية بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

المادة4: تحدد نسب الناتج الكلي من ضريبة النقل الحضري المخصصة لكل من الفئات المحددة آنفا على النحو التالي:

- الفئة الأولى: (20%) عشرون في المائة ؛
- الفئة الثانية: (30%) ثلاثون في المائة ؛
- الفئة الثالثة: (50%) خمسون في المائة

المادة5: يوزع ناتج ضريبة النقل الحضري بين المدن بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.في 30 سبتمبر من كل سنة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة المقررين رقم 0084/و.د.ل./و.م.و.إ.م.م.م. الصادر بتاريخ 14 فبراير 2019 ورقم 098/و.د.ل./و.م الصادر بتاريخ 20 فبراير 2020 المتعلقين بضريبة النقل الحضري.

المادة7: يكلف مدير الخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للمجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4.مقرر مشترك رقم 438/ و.د.ل /و.ا. م الصادر بتاريخ 07 يونيو 2019 يلغي ويحل محل المقرر المشترك رقم 1198/ و د ب م/ و م صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2002 القاضي بتوزيع عائد الضريبة على الطن المفرغ بين بلديات نواكشوط

المادة الأولى: يتم توزيع عائد الضريبة على الطن المفرغ بين بلديات نواكشوط على قسطين: 70% للقسط الأول، و30% للقسط الثاني.

يوزع القسط الأول بالتساوي بين البلديات التسع.

يوزع القسط الثاني بين البلديات حسب سكان كل بلدية وفقا لآخر إحصاء عام للسكان.

المادة الثانية: طبقا لمعطيات الجمارك، يحدد المبلغ الذي سيتم توزيعه.

المادة الثالثة: بموجب المادتين الأولى والثانية من هذا المقرر، تحصل كل بلدية على النسبة المحددة في الجدول التالي:

البلدية	توزيع 70% بين البلديات	توزيع 30% بين البلديات	المجموع	المجموع بالنسب المئوية
توجنين	77.77	45.12	122.89	%12.28
تيارت	77.77	24.66	102.43	%10.24
تفرغ زينه	77.77	14.52	92.29	%9.22
السبخة	77.77	22.59	100.36	%10.03
الرياض	77.77	36.63	114.4	%11.4
لكصر	77.77	15.33	93.10	%9.31
الميناء	77.77	41.52	119.29	%11.92
عرفات	77.77	55.08	132.85	%13.28
دار النعيم	77.77	45.12	122.89	%12.28
المجموع	77.77	300	1000	100

المادة الرابعة : تلغى كافة التريبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة الخامسة: يكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والمدير العام للجمارك، وعمد بلديات انواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الإجراءات المـالية والمحاسبيـة

1. مرسوم رقم 2019-186 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية (الجزء المتعلق بالتجمعات الإقليمية)

الجزء الرابع: التجمعات الإقليمية

الباب الأول: الآمرون بالصرف والمحاسبون

الفصل الأول: الآمرون بالصرف

المادة310: يتصف بصفة الآمرين بصرف ميزانيات الهيئات المعنية:

- رؤساء المجالس الجهوية
- عمد البلديات

يمكن للآمرين بالصرف المشار إليهم في الفقرة السابقة أن يفوضوا صفة الأمر بالصرف لمساعديهم من أجل استبدالهم في تنفيذ عمليات الميزانية.

المادة311: يصدر الآمرون بالصرف أوامر التحصيل النافذة والموجهة لتأمين صيانة الديون ويقومون بإرسالها للمحاسبين العموميين-المكلفين بالتحصيل-بهذه الأوامر.

المادة312: يصدر الآمرون بالصرف أوامر النفقات ويقومون بإرسالها للمحاسبين العموميين المكلفين مرفقة بالقرارات اللازمة إلى المكلفين مرفقة بالمبررات الضرورية..

الفصل الثاني: المحاسبون

المادة313: يعتبر المحاسبون المباشرون للخزينة المعينون في عاصمة الولاية أو في المقاطعة أو في المركز الإداري والذين تتبع لهم التجمعات الإقليمية إداريا، محاسبين رئيسيين. ويحملون لقب الخازن الجهوي بالنسبة للجهة والمحصل البلدي بالنسبة للبلدية.

يمكن الجمع بين وظائف محاسب ثانوي للدولة ومحاسب رئيسي لتجمعات إقليمية متعددة.

ويحضر المحاسب اجتماعات مجلس التجمع الإقليمي بصوت استشاري.

المادة 314: يقوم المحاسب العمومي بتنفيذ جميع عمليات النفقات والإيرادات لميزانية التجمعات الإقليمية الخاضعة لمنصبه.

المادة 315: يمكن تكليف قيمين بعمليات التحصيل أو الدفع لحساب المحاسبين العموميين.

المسير هو وكيل، مهما كان انتماؤه الإداري، مخول لحساب المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات المحددة إما من خلال بطاقة أو بناء على احتساب يقوم به ويكلفه بالقيام بتحويل المبالغ المحصلة من طرف مصالحه إلى المحاسب العمومي.

القيم على صندوق السلف هو وكيل مهما كان انتماؤه الإداري، مخول لحساب المحاسب العمومي بالقيام بنفقات

محددة، بواسطة الأموال التي يتم وضعها تحت تصرفه ويكلف بجمع المبررات ودمجها في قيود المحاسب العمومي.

يتم تحديد شروط إنشاء السلفة وتسيير وتعيين القيمين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث: العمليات

الفصل الأول: عمليات الإيرادات

القسم الأول: الضرائب والإيرادات المشابهة

المادة 316: يتم احتساب وتحصيل الضرائب والإيرادات المشابهة المتعلقة بميزانية التجمعات الإقليمية والتي يرخصها قانون المالية، في إطار الشروط الواردة في المدونة العامة للضرائب والقوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم الثاني: الرسوم

المادة 317: يتم احتساب والأمر بصرف وتحصيل الرسوم ودفع خدمات المستخدمين وكذلك حقوق الأملاك العامة والمحددة بالحدود الواردة في المدونة العامة للضرائب وبقرار من المجلس موافق عليه - حسب الأصول - من

السلطة الوصية، في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم.

القسم الثالث: إيرادات أخرى

المادة 318: تقوم مصالح التجمعات الإقليمية بحساب الإيرادات الأخرى لهذه التجمعات عدا تلك المذكورة في

الأقسام 1 و2 أعلاه. وذلك حسب طبيعة الإيرادات وبناء على القواعد المحددة بقرار من المجلس مصادق عليه حسب الأصول، وتلك التي وردت في القوانين والنظم وأحكام القضاء والعقود والاتفاقيات.

المادة 319: أوامر الإيرادات المقابلة للديون التي يكون مبلغها الأصلي الأساسي أصغر من سقف يحدده مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 320: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية شكل سندات الإيرادات والصيغ الواجب ورودها فيه.

يجب أن يشير كل سند إيراد إلى قواعد الاحتساب التالية:

- بند الإدراج في الميزانية والمحاسبة
- الموضوع
- الطبيعة
- المدين
- المبلغ
- الأجل
- الوثائق التبريرية
- اسم الآمر بالصرف

كل خطأ في احتساب مبلغ الإيراد من شأنه الإضرار بالمدين يؤدي إلى إصدار أمر بإلغاء السند الأصلي وإصدار سند جديد.

المادة 321: يتم إشعار المدينين بأوامر الإيرادات من طرف المحاسبين العموميين في نفس الظروف كما هو الحال بالنسبة للأوامر التي يتم إصدارها من أجل تحصيل ديون الدولة.

المادة 322: يتم تحصيل أوامر الإيرادات بالجبر من طرف المحاسب العمومي بعد انتهاء الأجل الذي تحدده الأوامر المذكورة ويمكنه أن يستعين بموظفي الملاحقات المحلفين.

المادة 323: يتابع المحاسب العمومي تحصيل سندات الإيرادات في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم المعمول بها.

المادة 324: الآمر بالصرف هو من يسمح بالخصومات المجانية للديون بناء على قرار من المجلس وافقت عليه سلطة الوصاية حسب الأصول بناء على طلب من المدين مبرر ومرفق بالأدلة.

المادة 325: إدماج سندات الإيرادات غير المحصلة في القيم المعدومة يصدر بقرار من المجلس توافق عليه سلطة

الوصاية حسب الأصول بناء على طلب المحاسب.

المادة 326: يمكن تلقي إيرادات الميزانية التي تقوم مصالح تسيير السلف بتحصيلها نقدا مقابل تسليم قيم جامدة. وفي هذا الصدد يستعين المحاسب العمومي بمسيري إيرادات السلف طبقا للتشريعات.

المادة **327: يتم** تحديد إجراءات إنشاء وتسيير إيرادات السلف بنظام صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

يتم تعيين المسيرين من طرف الآمر بالصرف مع موافقة المحاسب العمومي.

يتم تحديد التعليمات المتعلقة بمسك قيود القيمين وإجراءات تسيير القيم الجامدة في إطار التعليمات العامة للوزير المكلف بالمالية.

المادة 328: يمكن للمدينين تسديد ديونهم بإحدى طرق الدفع الواردة في المادة 87 من هذا المرسوم باستثناء السندات المضمونة وكذلك الخصومات على القيم.

المادة 329: شروط تحلل المدينين من ديونهم المستحقة للتجمعات الإقليمية وتسليم أوصال التسديد هي نفسها الشروط المطلوبة في حالة الدولة، والواردة في المواد 82 و88 من هذا المرسوم.

الفصل الثاني: عمليات النفقات

القسم الأول: الالتزامات

المادة 330: رئيس المجلس الجهوي والعمدة أو مفوضوهم لهم وحدهم فقط صفة الالتزام بنفقات تجمعاتهم.

المادة 331: يحدد سقف الالتزامات بمبلغ الاعتمادات الواردة في الميزانية.

يلزم الآمر بالصرف بالالتزام بالنفقات الإجبارية وكذلك النفقات الناتجة عن التزامات قانونية في الآجال.

المادة 332: يتم تفصيل الالتزامات في قيد محاسبي يمسكه الآمر بالصرف.

المادة 333: يتم مسك محاسبة الالتزامات المشار إليها في المادة 338 أعلاه من طرف المراقب المالي بشكل متعارض في إطار نفس الشروط المحددة للدولة.

القسم الثاني: التصفية

المادة 334: تتمثل التصفية في التأكد من حقيقة الدين وتحديد المبلغ الذي يتعين دفعه.

تتم تصفية النفقات من طرف الآمر بالصرف الذي يفيد بحقيقة الخدمة المقدمة للتوصيل أو بتنفيذ الخدمة.

القسم الثالث: الأمر بالصرف

المادة 335: يتم الأمر بصرف النفقات من طرف الآمر بالصرف ولهذا الغرض يقوم بإصدار حوالات الدفع.

المادة 336: يتم إخضاع حوالات الدفع للتأشيرة المسبقة للمحاسب العمومي والمراقب المالي في إطار الشروط الواردة في القوانين والأوامر القانونية والنظم.

خروجا على هذا المبدأ، تحدد النفقات التي يمكن دفعها دون أمر مسبق بالصرف بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف باللامركزية.

المادة 337: يتم تحديد شكل حوالات الدفع والصيغ الواجب ورودها فيها بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

يجب أن تتضمن كل حوالة قواعد الاحتساب التالية:

- بند الإدراج في الميزانية والمحاسبة
- الموضوع
- الطبيعة
- المستفيد
- المبلغ
- الوثائق التبريرية
- اسم الآمر بالصرف

القسم الرابع: الدفع

المادة 338: يقوم المحاسبون العموميون للتجمعات الإقليمية بدفع الحوالات.

المادة 339: الدفع هو الإجراء الذي من خلاله تتحرر التجمعات الإقليمية من ديونها. مع مراعاة ترتيبات المادة 36 من هذا المرسوم، لا يمكن للدفع أن يقع إلا بحلول أجل الدين وتنفيذ الخدمة أو توريد السلعة.

المادة 340: في حالة عدم استيفاء النفقة للشروط الواردة في المواد 81 و80 من هذا المرسوم عندئذ يكون بمقدور المحاسب العمومي تعليق الدفع حتى تسوية الوضعية من طرف الآمر بالصرف أو رفض الحوالة نهائيا مع تبيان أسباب الرفض.

يقوم المحاسب العمومي أيضا بتعليق دفع النفقات في حالة غياب أو عدم كفاية السيولة. في هذه الحالة يقوم الآمر بالصرف بتحديد أولوية النفقات الواجب دفعها بناء على طلب المحاسب العمومي.

المادة 341: عندما يعلق المحاسبون العموميون للتجمعات الإقليمية دفع النفقات- مع مراعاة ترتيبات المادة 42 – فإن الآمرين بالصرف بمقدورهم، مع مراعاة الاستثناءات المشار إليها في المادة 339، أن يطلبوا كتابيا وعلى مسؤوليتهم من المحاسبين المذكورين القيام بالدفع.

يقوم المحاسبون العموميون للتجمعات الإقليمية بالامتثال للطلب ويشعرون الوزير المكلف بالمالية بذلك.

تحال أوامر التسخير إلى محكمة الحسابات بصفة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والمحاسبين العموميين للتجمعات الإقليمية المعنية.

المادة 342: خروجا على ترتيبات المادة 340 أعلاه، يجب على المحاسبين العموميين للتجمعات الإقليمية أن يرفضوا الانصياع لأوامر التسخير عندما يكون تعليق الدفع مبررا بأحد الأسباب التالية:

- عدم توفر الاعتمادات
- غياب تبرير للخدمة المقدمة
- طابع الدفع غير المحرر من الالتزام
- غياب تأشيرة المراقب المالي

في حالة رفض طلب التسخير فإن المحاسبين العموميين المعنيين يقومون فورا بإشعار الوزير المكلف بالمالية.

المادة 343: تتم تسوية النفقات من خلال تسليم النقود أو الصكوك أو من خلال تحويل مصرفي أو بريدي. غير أن بعض النفقات يمكن دفعها بواسطة قيم عمومية أو أوراق تجارية أو أي وسيلة دفع مادية أخرى أو غير مادية تنص عليها القوانين والأوامر القانونية والنظم.

المادة 344: لا يمكن للمحاسبين العموميين القيام بتسويات من خلال احتجاز المبالغ المستحقة إلا في الحالات والشروط الواردة في القوانين والأوامر القانونية والنظم، تطبيقا لترتيبات المادة 43 من هذا المرسوم.

الفصل الثالث: عمليات الخزينة

المادة 345: توضع أموال التجمعات الإقليمية لدى الخزينة في حساب إيداع منفرد لا تترتب عليه فوائد.

المادة 346: في حالة تأتي أموال التجمعات المحلية من فوائض السنوات المالية السابقة أو من تبرعات أو من ناتج التنازل عن أحد عناصر الأملاك أو الافتراضات غير المستخدمة مؤقتا، يمكن توظيف هذه الأموال في حساب إيداع لأجل لدى صندوق الإيداع والحجز وذلك بعد موافقة مجالس التجمعات.

يتم هذا التوظيف طبقا للإجراءات المعمول بها للإيداعات والحجوز من طرف الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفصل الرابع: عمليات أخرى

المادة 347: تسجل حسابات التجمعات الإقليمية العمليات المتعلقة بجميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذلك الأملاك المخصصة.

المادة 348: يتم تقييم عناصر الأملاك المنقولة وغير المنقولة والأملاك المخصصة عند التكفل المحاسبي طبقا للقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة على التجمعات الإقليمية. عندما تكون هذه الأملاك عرضة للاضمحلال يتم وضعها قيد الإهلاك السنوي حسب الترتيب.

الفصل الخامس: تبرير العمليات

المادة 349: تعد لائحة الوثائق المبررة لعمليات النفقات والإيرادات في قوائم اصطلاحية عامة يحددها الوزير المكلف بالمالية.

في حالة ضياع أو تلف أو سرقة المبررات التي تم تسليمها إلى المحصل البلدي أو الخازن الجهوي، فإن الوزير المكلف

بالمالية يمكن أن يسمح لهذا الأخير - بقرار يصدره- باستبدالها.

الباب الثالث: المحاسبة العامة

المادة 350: تتضمن محاسبة التجمعات الإقليمية محاسبة عامة ومحاسبة خاصة للقيم والسندات.

الفصل الأول: المحاسبة العامة

المادة 351: يمسك المحاسب العمومي المحاسبة العامة طبقا لمخطط محاسبي يعده الوزير المكلف بالمالية.

يستوحى هذا المخطط من المخطط المحاسبي العام.

الفصل الثاني: المحاسبة الخاصة

المادة 352: تحدد قواعد المحاسبة المتعلقة بالقيم والسندات المملوكة للبلديات أو الجهات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 353: تعنى المحاسبة الخاصة بإعداد الجرد وتسجيل قيمة السندات والقيم التي تطبق عليها هذه المحاسبة.

المادة 354: يمسك الخازن الجهوي أو المحصل البلدي المحاسبة الخاصة ويقوم سنويا بإعداد حساب تسيير القيم والسندات في إطار الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث: النتائج السنوية وحسابات نهاية السنة

المادة 355: يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية الشروط والآجال التي يتم خلالها تنفيذ عمليات إغلاق وتقديم الحسابات السنوية.

المادة 356: يؤشر الآمر بالصرف على حساب التسيير ويفيد بمطابقة مبالغ أوامر الإيرادات وأوامر النفقات لقيوده.

المادة 357: يقوم الآمر بالصرف في التاريخ المحدد لتوقيف الحسابات بإعداد الحساب الإداري الذي يفصل لكل فصل ومادة في الميزانية فتح الاعتمادات وتنفيذها بالنسبة للإيرادات والنفقات.

من أجل دمج النتائج التجميعية السابقة فإن الحساب الإداري للسنة المالية يظهر نفس النتائج كما هو الحال في حساب التسيير الذي يعده المحصل البلدي أو الخازن الجهوي.

المادة 358: يحال حساب التسيير والحساب الإداري بشكل متزامن من طرف الآمر بالصرف إلى مجلس التجمع الإقليمي قبل نهاية الشهر الثاني الموالي لاختتام السنة المالية.

يقر مجلس التجمع الإقليمي حساب التسيير والحساب الإداري.

المادة 359: يحال حساب التسيير والحساب الإداري لموافقة وزراء الوصاية المالية والوصاية الإدارية في إطار الشروط التي يحددها مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف باللامركزية.

المادة 360: يرسل حساب التسيير مرفقا بالوثائق التبريرية قبل نهاية الشهر السابع الموالي لختم السنة المالية إلى المدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية الذي يقوم – حسب أهمية الهيئة – إما بإخضاعه للتدقيق قبل إحالته إلى محكمة الحسابات أو بإخضاعه للتدقيق الإداري للحسابات. يمكن أن تدقق حسابات التجمعات الإقليمية من طرف المحاسب الأعلى للخزينة بناء على أمر من رئيس محكمة الحسابات. ويعتبر قرار هذا المحاسب قابلا للطعن أمام محكمة الحسابات ويبقى خاضعا لحق الطعن في إطار القوانين والأوامر القانونية والنظم.

الباب الرابع: الرقابة

الفصل الأول: رقابة تسيير الآمرين بالصرف

المادة 361: يخضع رؤساء الجهات والعمد بصفتهم آمرين بالصرف للميزانية لرقابة المفتشية العامة للمالية والرقابة العامة للدولة في إطار الشروط التي تحددها القوانين والأوامر القانونية والنظم.

المادة 362: يمارس محاسبو التجمعات الإقليمية الرقابة الواردة في المواد 08 و81 من هذا المرسوم على عمليات الآمرين بالصرف.

الفصل الثاني: رقابة تسيير المحاسبين

المادة 363: يقوم مدير الخزينة والمحاسبة العمومية وأسلاك الرقابة المختصة والمفتشية العامة للمالية ومحكمة الحسابات بالرقابة على تسيير محاسبي التجمعات المحلية.

الباب الخامس: ترتيبات عامة مطبقة على التجمعات المحلية الأخرى

المادة 364: تنطبق الترتيبات المطبقة على التجمعات الإقليمية والمحددة في المادة 310 على جميع أنواع التجمعات الإقليمية المحتمل إنشاؤها في إطار اللامركزية.

المادة 365: تمنح صفة الآمر بصرف ميزانية التجمع الإقليمي إما إلى رئيس الجمعية المداولة للتجمع المذكور أو إلى أي شخص آخر يعينه الإجراء المنشئ لهذا التجمع.

المادة 366: يمارس المحاسب المباشر للخزينة والموجود في مقر الهيئة العامة الإقليمية وظيفة محاسب التجمع المحلي.

ترتيبات نهائية

المادة 367: تكمل وتوضح مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالمالية ترتيبات هذا النظام العام، عند الاقتضاء.

المادة 368: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 369: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. مقرر مشرك رقم ت 018 / و د ب م / و م صادر بتاريخ 16 يناير 1989، يتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها وتعديلها وظروف الإنجاز والرقابة

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد مبادئ الميزانية وكذلك مدونة المصطلحات وإجراءات تقديم الميزانية البلدية وتنفيذها.

الجزء الأول: المبادئ الأساسية

الفصل الأول: مبادئ قانون الميزانية

المادة2: يصادق على الميزانية بشكل متوازن.

ويقابل التقدير الصادق للموارد والوسائل، تسجيل تحديدي للأعباء الإلزامية أولا، وللأعباء الأخرى بعد ذلك.

المادة3: يتم إقرار عيب الصدق في تقدير الموارد من خلال التأكد من شرطين موجبين للإبطال، بشكل منفصل، وذلك للقيام بأي صرف وهذان الشرطان هما:

- وجود مخزون نقدي؛
- وجود اعتمادات مالية مقررة.

وتستلزم وجود وسائل المخزون النقدي أسبقية المداخيل على المصروفات.

المادة4: يصادق على الميزانية البلدية كل سنة لسنة مدنية واحدة.

وتخصص الفترة التكميلية من خمسة وأربعين يوما بصورة استثنائية، لتسديد النفقات المقررة قبل 31 دجمبر من السنة المالية المعينة.

المادة5: يصادق على الميزانية البلدية في وثيقة واحدة وتشكل الميزانيات التكميلية والإضافات إلى الميزانية الأصلية تعديلات محدودة في إطار مبدإ وحدة الميزانية.

المادة6: الميزانية البلدية عامة. تُرسم جميع المداخيل والمصاريف في هذه الميزانية كاملة، بدون أية إمكانية لاختزال بعضها في بعض.

المادة7: تصرف جميع المداخيل في الميزانية البلدية لتسديد جميع النفقات.

ويتضمن مبدأ عدم تخصيص موارد محددة لمصاريف معينة الاستثنائين التاليين:

- صناديق العون؛
- إعادة تشكيل اعتمادات الميزانية.

المادة8: تعني صناديق العون، المشاركة المالية أو المادية لممول أو أي مانح آخر في إنجاز أي مشروع بلدي.

المادة9: يقام بإعادة تشكيل اعتمادات الميزانية عندما يحول، بغير حق إلى أحد الفصول، مصروف ذو طبيعة مخالفة لعنوانه.

الفصل الثاني : تقديم الميزانية البلدية

القسم الأول : مدونة مصطلحات الميزانية

المادة10: توجد مدونة مصطلحات الميزانية البلدية المحددة بمقتضى هذا القرار في الملحق رقم (1).

المادة11: ترتب مدونة مصطلحات الميزانية البلدية المصاريف حسب المعايير الإدارية والمنهجية الضرورية لإعداد الميزانية والمصادقة عليها وإنجازها ورقابتها.

القسم الثاني: بنية الميزانية

المادة12: يجب أن تبرز الميزانية البلدية في مخطط توضيحي الموازنة المالية المعتمدة.

المادة13: يصادق على المداخيل والمصاريف من طرف المجلس البلدي وتتم هذه المصادقة فصلا فصلا ومادة ومادة.

المادة14: تشكل الفصول وحدات الجزء.

وتتضمن المداخيل جزأين.

- الجزء الأول : المداخيل العادية؛
- الجزء الثاني : المداخيل الاستثنائية.

تتضمن المصاريف جزأين كذلك:

- الجزء الأول مصاريف التسيير؛
- الجزء الثاني: مصاريف التجهيز.

المادة15: يشكل تتابع أرقام الجزء والفصل والمادة القسم والفقرة في حالة وجودهما رمز الميزانية. ويوضع وجوبا، رمز لكل عملية ميزانية حسب طبيعتها .ويسهل رمز الميزانية الذي يوضع بالطريقة نفسها لجميع المداخيل والمصاريف إنجاز المحاسبة ورقابة الميزانية البلدية.

الفصل الثالث: الإضافات إلى الميزانية الأصلية

القسم الأول: الميزانية التكميلية

المادة16: تمكن الميزانية التكميلية من إلحاق العمليات غير المحددة بعد، أثناء المصادقة على ميزانية أصلية في سنة مالية معينة بهذه الميزانية.

وتتضمن الميزانية التكميلية على وجه الخصوص ما يلي:

- تخصيص فائض تسيير السنة المالية الفارطة؛
- تأجيل اعتمادات التجهيز المقرر صرفها قبل الواحد والثلاثين من دجمبر السابق والمقابلة لأشغال بدا إنجازها. على أن يكون تأجيل الاعتماد المذكور موضوعا لمقرر صادر عن العمدة ،ابتداء من فاتح يناير من السنة المالية التالية، يقدم حالة العمليات المعينة ويقضي بالتعهد باسترجاع اعتمادات الميزانية، في أقرب ميزانية تكميلية،العمليات الجديدة التي لم يتم شرحها في الميزانية الأصلية لأسباب قانونية أو مادية. ولا يمكن على أية حال إدخال أية نفقة جديدة دون مقابل في الموارد.

وتحتفظ البلدية بحق الاختيار بين اللجوء إلى اعتماد ميزانية تكميلية وعدمه. وفي حالة عدم اعتماد ميزانية تكميلية، يسترجع فائض التسيير وجوبا إما في الميزانية الأصلية التالية وإما بواسطة إضافة ظرفية وتكون إحالات اعتمادات التجهيز والعمليات الجديدة موضوعا للإضافة الظرفية في السنة المالية الجارية.

المادة17: تخضع الميزانية التكميلية للقواعد نفسها، ويتم إعدادها والمصادقة عليها وإقرارها حسب الإجراءات نفسها الخاصة بالميزانية الأصلية.

المادة18: يعد العمدة الميزانية التكميلية، بعد التأكد من مطابقة حسابه الإداري لحساب أرقام المحصل البلدي.ويجب إقرار هاتين الوثيقتين من طرف المجلس البلدي قبل المصادقة على الميزانية التكميلية.

المادة19: يداول المجلس البلدي حول مشروع الميزانية التكميلية ويصادق عليه أثناء دورته العادية لشهر ابريل.

المادة20: يقوم العمدة بالتعجيل اللازم لاقرار مشروع الميزانية التكميلية المصادق عليه من طرف المجلس البلدي ومن طرف سلطة الوصاية قبل 30 يونيو.

المادة21: تنضاف الاعتمادات المفتوحة في الميزانية التكميلية إلى الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الأصلية.

القسم الثاني: الإضافات الظرفية

المادة22: في حالة زيادة الموارد البلدية (هبات، وصايا...) خارج فترات إعداد الميزانية التكميلية أو الأصلية، تراعي البلدية الأحكام المقررة في المادة 74 من الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987.

المادة23: يتم دمج الهبات العينية وأموال المساعدة المادية وفق الإجراءات نفسها. ويصدر العمدة، بناء على مداولة المجلس البلدي القاضية بقبول العطية المعينة والمصادق عليها من طرف سلطة الوصاية، سند إيراد وسند صرف بمبلغ مماثل ويحيله إلى المحصل البلدي ويساوي هذا المبلغ قيمة الهبة أو المعدات المحصول عليها.

القسم الثالث: التعديلات الداخلية

المادة24: يمكن أن تتم التعديلات الداخلية وفقا للأحكام المقررة في المادة 74 من الأمر القانوني المذكور أعلاه.ويمكن تحويل اعتماد من مادة إلى مادة أخرى من الفصل نفسه بواسطة مقرر صادر عن العمدة.

ويرخص بتحويل اعتمادات من فصل إلى فصل بمداولة من المجلس البلدي تعرض لمصادقة سلطة الوصاية.

الفصل الرابع: المتعارضات

المادة25: تطبيقا للأحكام المقررة في المادة 31 من الأمر القانوني المذكور أعلاه، تعتبر لاغية بقوة القانون المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس البلدي معنيون إما بصفتهم الخاصة وإما بصفتهم موكلين عن القضية التي كانت موضوع تلك المداولات.

وترتيبا على ما سبق يمنع الجمع بين وظائف عضو في الهيئة البلدية بالمعنى المحدد في المادة 6 من الأمر القانوني نفسه ومزاولة عمل يعوض عنه بصورة منتظمة في إطار الميزانية البلدية.

المادة26: ترفق اللائحة الكاملة للعمال الذين يتقاضون أجورا على أساس عمل دائم مقرر في الميزانية البلدية وجوبا، بمشروع الميزانية المصادق عليه والمعروض للإقرار المشترك لكل من وزير الداخلية ووزير المالية.

المادة27: سيعرض كل تعليق للدفع معلل بعدم احترام الأحكام المعادة في المادتين 25و26 الواردتين أعلاه على تحكيم سلطات الوصاية بواسطة السلم الإداري.

ويجب أن تتضمن الملفات المتبادلة لكل من العمدة والمحصل البلدي جميع العناصر التي من شأنها أن تساعد على إنجاز الدراسات من طرف كل من مصالح وزارة الداخلية ومصالح وزارة الإقتصاد والمالية.

المادة28: تطبيقا للأحكام المقررة في المادة 46 من الأمر القانوني المذكور أعلاه توضع على نسخ المقررات،التي يفوض بمقتضاها العمدة باعتباره آمرا بصرف الميزانية البلدية سلطاته لمساعديه والموجهة للمحصل البلدي، شكليات توقيع ورقم كل واحد من المفوضين.

المادة29: تنجم عن تنفيذ أوامر التحصيل والصرف الصادرة عن أشخاص لا يستفيدون من الاعتماد بصفتهم مفوضين تحميل المحصل البلدي المسؤولية الشخصية والمالية ودون أن يحول ذلك دون العقوبات الأخرى الإدارية والجنائية.

الجزء الثاني: إعداد الميزانية البلدية وإقرارها

الفصل الأول : إعداد الميزانية

المادة30: يحدد هذا الفصل الظروف التي ينسق فيها العمدة إعداد الميزانية ويضع إجرءات المساعدات التي قد يطلبها.

المادة31: يتم اعداد مشروع الميزانية على أساس التعاون التام بين البلدية والمصالح الإدارية البلدية والمصالح المالية.ويوضع مشروع الميزانية بعد تحليل تقديرات الميزانية الجارية، وإنجازاتها وكذلك الميزانية السابقة ونتائج الحسابات الإدارية وحسابات التسيير في السنوات المالية الفارطة.

المادة32: يلزم المحصل البلدي، المحاسب الرئيسي للبلدية بالمساعدة في أعمال إعداد الميزانية الأصلية والميزانية التكميلية والإضافات الظرفية، عندما يطلب منه العمدة ذلك.

وتشمل مشاركة المحاسب هذه إعداد الميزانية الأصلية والميزانية التكميلية والإضافات المنتظمة.

الفصل الثالث: إقرار الميزانية

المادة33: يعرض مشروع الميزانية الأصلية للسنة التالية على مداولات المجلس البلدي الذي يقره أثناء دورته العادية الأخيرة من السنة الجارية.

المادة 34: يشارك المحصل البلدي بصوت استشاري في جلسات المجلس البلدي التي تُتداول خلالها قضايا الميزانية.وباعتباره مستشارا ماليا للجماعات المحلية، تمكن استشارته من طرف أي عضو في الجمعية المداولة ، وهو ملزم في هذه الحالة بإبداء رأي موضوعي.

الجزء الثالث: المصادقة على الميزانية البلدية

المادة35: تطبيقا للأحكام المشتركة للمادتين 30و 60 من الأمر القانوني المذكور أعلاه، يحال مشروع الميزانية في الثمانية أيام التي تلي إقراره، ومهما كان قبل الثلاثين من نوفمبر كآخر أجل إلزامي، إلى السلطة الإدارية والمحلية.

وتحيل هذه الأخيرة مشروع الميزانية مرفوقا بآرائها وملاحظاتها إلى الوزارة المكلفة بالداخيلة.

المادة 36: تأتي المصادقة المشتركة من وزارة الداخلية ووزارة المالية بمقرر مشترك يصدر في ظرف 45 يوما اعتبارا من إيداع المشروع بمقر سلطة الوصاية.

المادة37: يترتب على عدم احترام الآجال القصوى المحددة لإيداع مشروع الميزانية إلزام البلدية بتطبيق النظام المعروف ب {نسب 1 على 12 المؤقتة}.

المادة38: لمؤازرة كل من وزارة الداخلية ووزارة المالية في مزاولة الوصاية المقررة في المادة 32 من الأمر القانوني المذكور أعلاه تنشأ لجنة وصاية.

المادة 39: تشكل لجنة الوصاية كما يلي:

. الرئيس: الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

. الأعضاء:

- مستشار وزير الداخلية المكلفة بالمالية؛
- مدير الجماعات المحلية؛
- مدير الإعداد الترابي والعمل الجهوي؛
- مدير الخزينة والمحاسبة العمومية؛
- مدير الميزانية والمحاسبات؛
- مدير الضرائب؛
- المراقب المالي.

المادة 40: تعطي هذه اللجنة رأيها بخصوص كل المداولات التي تستدعي المصادقة المشتركة لكل من الوزارتين المكلفتين بالداخلية والمالية ويصدر هذا الرأي بصورة استشارية فقط.

المادة41: تنحصر اختصاصات لجنة الوصاية في دراسة مشاريع الميزانيات البلدية والمداولات المعدلة للميزانية،أو التي لها أثر مالي والحسابات الإدارية وحسابات التسيير.

وتتعلق الدراسة بما يلي:

- تواريخ التقديم المحددة في التشريع والنظم؛
- الترتيبات المالية المقررة في الأمر القانوني المنشئ للبلديات وفي هذا المقرر.

الجزء الرابع: إنجاز الميزانية البلدية ورقابتها

الفصل الأول : من طرف الآمر

المادة42: يودع العمدة الذي يمثل السلطة التنفيذية للبلدية اعتبارا من تعيينه ، شكلية توقيع لدى المحصل البلدي.

المادة43: في حالة تفويض بعض سلطاته يسهر العمدة، على تطبيق الترتيبات المذكورة في المادة 28 الواردة أعلاه.

المادة44: لا تقبل أوامر التحصيل أو الصرف الصادرة عن طرف غير مفوض وغير معتمد بصورة شرعية من طرف المحصل البلدي.

المادة45: يمسك العمدة أثناء السنة المالية الحساب الإداري الذي يرمى إلى عرض أوامر سندات التحصيل والصرف حسب مدونة المصطلحات المعمول بها.

المادة46: في نهاية الفترة التكميلية أي في 16 فبراير من السنة التالية لنهاية السنة المالية يختم العمدة المحاسبة الإدارية ويضع الحساب الإداري للسنة المالية الفارطة.

المادة47: يجب أن يتضمن الحساب الإداري عمودا يعرض تقديرات ميزانية السنة بهدف التمكين من تقدير نسب الإنجاز بالقياس إلى الترخيصات المصادق عليها.

المادة48: يعرض الحساب الإداري وحساب التسيير لمداولات المجلس البلدي أثناء دورته المخصصة للميزانية في شهر أبريل قبل المصادقة على الميزانية التكميلية.وفي غياب الميزانية التكميلية تطبق ترتيبات المادة 75 من الأمر القانوني المنشئ للبلديات.

المادة49: يتم تحديد البقايا الواجبة التحصيل وتلك الواجبة التسديد فقط في حساب التسيير الموضوع من طرف المحصل البلدي.

الفصل الثاني : من طرف المحصل البلدي

القسم الأول: المحصل البلدي، المحاسب الرئيسي

المادة50: المحصل البلدي المحاسب الرئيسي للبلدية هو محاسب الخزينة العامل في عاصمة الولاية أو المقاطعة مقر البلدية أو التي تتبع لها إداريا.

المادة51: يلزم المحصل البلدي بصفته تلك بوضع حساب تسيير لكل سنة مالية. وتعرض هذه الوثيقة الوحيدة مستويين حساب التسيير بالأرقام وحساب التسيير بالوثائق.

المادة52: يوضع حساب التسيير بالأرقام في نهاية الفترة التكميلية من 45 يوما التي قد تسدد خلالها التعهدات بالصرف قبل 31 دجمبر السابق.ويمكن ختم جزء المداخيل من حساب التسيير بالأرقام اعتبارا من تسجيل آخر يوم محاسبي من شهر دجمبر.

المادة53: يتضمن حساب التسيير بالأرقام الفائض المالي الحاصل من الفرق بين تحقيق المداخيل وتنفيذ المصاريف.ويحال هذا التقرير إلى العمدة بهدف تقديمه لمصادقة المجلس البلدي أثناء دورة إبريل التي قد تقوم خلالها الجمعية المداولة بإقرار الميزانية التكميلية.

المادة54: يشكل فائض الخزينة المذكور في المادة السابقة مضافة إليه القضايا الواجبة التحصيل ومنقوصة منه القضايا الواجبة الصرف، فائض التسيير المساوي وجوبا للفائض الحاصل في الحساب الإداري.

المادة55: يتشكل حساب التسيير بالوثائق من حساب التسيير بالأرقام مضافة إليه جميع مبررات إنجاز المداخيل والمصاريف مرتبة حسب رمز الميزانية وحسب التسلسل الزمني داخل هذا الرمز.

المادة56: سيحدد توجيه صادر عن وزارة المالية وضع حساب إجراءات التسيير بالوثائق وكذلك تواريخ التقديم للأمين العام للخزينة للدراسة قبل الإيداع للحكم لدى الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

المادة57: بمقتضى قواعد المحاسبة العمومية المطبقة على البلديات يعتبر المحصل البلدي، باستثناء أي شخص آخر المحاسب الرئيسي، الماسك الوحيد والمسير للأموال والسندات والقيم المملوكة من طرف الجماعة.

ويمكن تقدير مسؤوليته الشخصية والمالية على هذا الأساس. وفي حالة ما إذا وصل إلى علم المحصل البلدي، وقوع خروج عن هذه القاعدة يكون ملزما بإبلاغ كل من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية عن طريق تقرير يتم إرساله بواسطة السلم الإداري وتوجه نسخة من التقرير المذكور إلى العمدة للإطلاع.

المادة58: يأخذ أي شخص تدخل في الوظائف الخاصة للمحصل البلدي صفة المسير الفعلي وتتم متابعته ومعاقبته على هذا الأساس تطبيقا للتشريع المعمول به.

المادة59: يمسك المحصل البلدي محاسبات الأملاك والقيم طبقا لمقتضيات التوجيه الوزاري المشترك 88-1 الصادر عن وزارتي الداخلية والمالية بتاريخ 7 فبراير 1988.

المادة60: سيحدد توجيه مشترك تواريخ مقرر نهاية التسيير وأشكاله ومراحله.

القسم الثاني: المحصل البلدي، المراقب البلدي

المادة61: يعين المحصل البلدي بصفته مراقبا ماليا للبلدية ويتصرف باسم المراقب المالي الوطني ولحسابه. ويحدد المراقب المالي الذي يوجد مقره بالعاصمة، الظروف التي يرسل إليه فيها المحصل البلدي تقارير عن نشاطاته.

المادة62: تتعلق اختصاصات المحصل البلدي بصفته مراقبا ماليا بالدراسة المسبقة لتقارير الصرف وأوامر الصرف.

المادة 63: يحدد مضمون رقابة الصرف كما يلي:

- وجود أموال كافية؛
- الاعتماد في الميزانية بصورة صحيحة حسب طبيعة الصرف؛
- وجود اعتمادات الميزانية في الفصل المعني؛
- صحة حسابات التقدير؛
- مطابقة تقرير الصرف لتصويت المجلس البلدي.

وإذا وافق تقرير الصرف هذه الشروط يقوم المحصل البلدي بوضع تأشيرته على الوثائق المعروضة عليه وفي حالة العكس يلغي مشروع تقرير الصرف بواسطة مذكرة إلغاء معللة.

المادة64:لا يمكن أن يكون أي قرار بالصرف موضوع أمر بالصرف ما لم يؤشر عليه المحصل البلدي بصفته مفوضا من طرف المراقب المالي.

ويتحقق من مطابقة الأمر بالصرف للتقرير المؤشر عليه أثناء استقبال حوالات التسديد.

المادة65:في نهاية معاينته يمارس المحصل البلدي في ميدان الصرف، الرقابة اللازمة بمقتضى القواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية المطبقة على البلديات.

الجزء الخامس: العلاوات ومكافآت المردودية

الفصل الأول: علاوات التسيير

المادة66: تمنح للمحصل البلدي علاوة تسيير مخصصة للتعويض عن المخاطر المتعرض لها أثناء التسيير وتحريك الأموال والقيم المملوكة من طرف البلدية وحفظها.

المادة67: تمنح هذه العلاوة كذلك للمحصل البلدي على أساس نشاطاته بصفته مستشارا ماليا لدى البلدية.

المادة68: تدفع علاوة التسيير للمحصل البلدي شهريا ابتداء من مزاولة مهامه إلى غاية انتهائها.

المادة69: يحدد المستوى الأعلى لعلاوة التسيير الشهري كما يلي على تقديرات الميزانية:

- المحصلون البلديون بنواكشوط ونواذيبو : 6000 أوقية؛
- المحصلون البلديون الذين ينجزون ميزانية تزيد على 20 مليون أوقية : 5.000 أوقية؛
- المحصلون البلديون الذين ينجزن ميزانية تتراوح بين5 و 20 مليون أوقية 4.000: أوقية؛
- المحصلون البلديون الذين ينجزون ميزانية تتراوح بين 2و 5 ملايين أوقية : 3.000 أوقية؛
- المحصلون البلديون الذين ينجزون ميزانية تتراوح بين 1 و 2 مليون أوقية : 2.000 أوقية؛
- المحصلون الذين ينجزون ميزانية تقل عن مليون أوقية : 1.000 أوقية.

المادة70: يحدد المجلس البلدي سنويا أثناء التصويت على الميزانية المبلغ الشهري لعلاوة التسيير المخصصة للمحصل البلدي.

الفصل الثاني: مكافآت المردودية

المادة71: تمنح مكافأة المردودية لكل الوكلاء الحائزين على كل الرتب والتابعين لوزارة الاقتصاد والمالية الذين يساهمون في وضع المداخيل المالية وتصفيتها وتحصيلها.

المادة72: يمنح مبلغ هذه المكافأة سنويا في شهر دجمبر وفقا للشروط نفسها وحسب المعايير نفسها المقررة بالنسبة للدولة.

المادة73: يعين قرار صادر عن البلدية إسميا الوكلاء الذين بإمكانهم المطالبة بالاستفادة من هذه المكافأة.

الفصل الثالث : ترتيبات مشتركة

المادة74: تقرر المصاريف الخاصة بعلاوة التسيير ومكافأة المردودية وتستقطع من اعتمادات الميزانية المتعلقة بنفقات المرتبات والعلاوات.

ترتيبات ختامية:

المادة 75: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادة76: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات والأمين العام لوزارة المالية وعمد البلديات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية ،كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر حسب إجراءات الاستعجال.

3. مقرر رقم ت 029 و م / صادر بتاريخ 26 مايو 1992، يقضي بإنشاء مخطط محاسبي للدولة

المادة الأولى : بهدف هذا المقرر الى انشاء مخطط محاسبي للدولة يخصص لوضع ورقابة عمليات تنفيذ الميزانية العامة والحسابات الخاصة وعند الإقتضاء الميزانيات الملحقة للدولة من ناحية وإبلاغ السلطات المكلفة بالتسيير والمراقبة من ناحية أخرى وذلك تطبيقا للإجراءات العامة والخاصة لنظام المحاسبة العمومية.

المادة 2: يستجيب المخطط المحاسبي للدولة لهذه المقاييس ويتنظم من أجل :

- معرفة ومراقبة تنفيذ عمليات ميزانية الدولة وعمليات الخزينة المترتبة على ذلك والعمليات التي تتم مع الغير.
- معرفة وضعية أموال الدولة
- دمج هذه العمليات في المحاسبة الوطنية
- تحديد النتائج السنوية لتنفيذ الميزانية والمتعلقة بالاموال

المادة 3: تطبق ترتيبات هذا المقرر على الحاسبة العمومية كما هي محددة في المواد 52 و129 و130 من النظام العام للمحاسبة العمومية.

ويحدد الإجراءات المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بالقيم والمستندات التابعة للدولة أو المستندة إليها بواسطة مقرر تنظيمي خاص

المادة 4: تمسك المحاسبة العامة للدولة حسب طريقة القيد المزدوج ويتدخل عرض تنفيذ الميزانية ضمن حسابات خاصة لهذا الغرض قبل ختم

المادة 5 - بضم الخطط المحاسبي للدولة تسعة أصناف من المحاسبات المحددة كما يلي:

الصنف1: حسابات النتائج والديون

2"حسابات الثوابت

3"حسابات الداخلة

4" حسابات الغير

5" حسابات مالية

6" حسابات التكاليف

7" حسابات المنتوجات

8" حسابات خاصة

9" حسابات تنفيذ الميزانية

وترقم الحسابات حسب الأساس العشري و تميز الحسابات الأساسية برقمين و الحسابات التقسيمية لثلاثة اعداد الني تنقسم بدورها الى حسابات جزئية المستوى الأصلي للقيد.

المادة 6: يشمل الصنف 1 الخاص بالنتائج والديون حسابات النتائج من ناحية والحسابات المخصصة لغرض دين الدولة من ناحية أخرى.

المادة 7: يمثل الصنف الثاني والخاص بحسابات التعقير والتعقيرات والقروض والهبات والمشاركات والإعارات المعلقة والسلفات والتعقيرات المالية الأخرى للدولة.

المادة.8 : الصنف 3 الخاص بالحسابات الداخلية "المخصص لوصف العمليات الخاصة بالدولة ويضم فينتين من الحسابات : الحسابات الواضحة العلاقات مع الصالح غير الشخصية للدولة من ناحية وحسابات الدولة من ناحية اخرى ويمكن أن يحوي هذا الصنف حسابات تتعلق بمحاسبة الحقول الثابتة عند الاقتضاء

ولاتمس الحسابات الداخلية من وضعية أصول خصوم الدولة

المادة 9: يشمل الصنف 4 الخاص "بحسابات الغير"حسابات مخصصة لتسجيل الإعارات و الديون على المدى القريب عموما والمرتبطة بعمليات غير خاصة بالمالية. و اساس الديون المفروضة تتكون من إبداعات وكلاء الخزينة الذين يميزون حسب الخدمة المضمونة لهم أم لا. كما يضم هذا الصنف كذالك حسابات الخصم المؤقتة الإيرادات والنفقات وحسابات التسوية الدائنة والمدينة

المادة 10: يضم الصنف 5 الخاص ب" الحسابات المالية" حسابات مخصصة لوصف النشاطات التقنية والسندات وكذلك النشاطات المالية الجراة مع البنك المركزي الوريتاني ومركز البريد والواصلات.

كما يضم كذلك حسابات لغرض السلفات القانونية للخزينة الممنوحة من قبل البنك المركزي الى الخزينة العامة.

المادة 11: يضم الصنف 6 الخاص "بحسابات التكاليف" الحسابات المخصصة سنويا لتسجيل التكاليف حسب طبيعتها والمتعلقة بجميع عمليات التسيير المتعلقة:

- بالتصدير العادي والمستمر
- بالتسيير المالي
- بالعمليات الإستثنائية

ويتدخل تصنيف الحسابات حسب معايير اقتصادية وميزانية تقترب من معايير المخطط العام للمحاسبة ويمول الصنف 6 بانعكاسات نفقات الميزانية خلال السنة المدنية المعروفة في الصنف 9 (بعمليات التسيير) باستثناء الإستثمارات والتقريرات والإعارات والسلفات والمشاركات.

المادة 12: يضم الصنف 7 الخاص "بحسابات المنتوجات" حسابات مخصصة سنويا لتسجيل المنتوجات حسب طبيعتها والمتعلقة بجميع عمليات التسيير المتربطة:

- بالتصدير العادي والمستمر
- بالتسيير المالي
- بالعمليات الإستثنائية

ويتدخل تصنيف الحسابات حسب معايير اقتصادية وميزانية تقترب من معايير المخطط العام للمحاسبة ويمول الصنف 7 بواسطة منتوجات الميزانية التي عرض تحصيلها في الصنف 9 المتعلق بالإيرادات المتوقعة في قانون المالية باستثناء(تسديد الإعانات والسلفات والمشاركات)

المادة 13: يشمل الصنف 8 "بالحسابات الخاصة" حسابات محتواها يخصص لتلبية المستلزمات الإعلامية وخصوصا القيم المجمدة والحسابات الخاصة النشطة.

المادة 14: الصنف 9 الخاص"بحسابات تنفيذ الميزانية" يخصص لتنفيذ ميزانية الدولة يوميا وفي نهاية التسيير يتم عرض نتيجة تنفيذ الميزانية وانعكاساتها على الأصناف الخاصة.

وتمسك حسب القيد المزدوج كما تفتح حسابات تقسيمية بالمقابل لكل حساب.

المادة 15: الإطار المحاسي للدولة كما هو معرف أعلاه بشكل الحسابات الرئيسية الموجودة ملحقة بهذا القرر وسيعرف تعميم عام من مديرية الخزينة والحاسبة العمومية تطوير الإطار المحاسبي للدولة كما يحدد التسيير الدقيق اللحسابات والإجراءات

المادة 16: يطبق هذا الخطط المحاسبي للدولة من طرف الحاسب الرئيسي للدولة وكذلك من قبل مجموع شبكة الحاسبين المباشرين للخزينة.

المادة 17: تبدا إجراءات العمل بهذا الخطط الجديد اعتبارا من فاتح يناير 1992.

وستطبق المبادئ المتعلقة بوضعية الأموال وكذلك توسعة طريق القيد المزدوج الى جميع المصالح الخارجية للخزينة تدريجيا خلال مرحلة انتقالية تحدد نهايتها ب 31 ديسمبر1994

المادة 18: سيتم إنشاء أوإلغاء الحسابات الرئيسية من مدونة الخطط المحاسبي للدولة بموجب مقرر تعديلي لهذا النظام الإطار.

ويخصص المحاسب الرئيسي للدولة بإعداد مدونة وذلك بإنشاء أو إلغاء المحاسبات التقسيمية حتى الحسابات الأصلية مع مراعاة إبلا غ السلطة الوزارية بواسطة منكرة فنية

المادة 19: يكلف مدير الخزينة والحاسبة العمومية بتطبيق ترتيبات هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

4. مقرر رقم 180 / و م صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي بفتح صناديق إيرادات لعمد بلديات عواصم الولايات والمقاطعات

المادة الأولى: يسمح لعمد بلديات عواصم الولايات والمقاطعات بفتح صناديق إيرادات بعد مصادقة مجالسهم البلدية.

المادة 2: تنشأ هذه الصناديق من أجل تحصيل موارد البلديات.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

5. مقرر رقم 288 / و م صادر بتاريخ 16 يونيو 1998 يحدد تنظيم صناديق إيرادات الجماعات المحلية

عموميات

المادة الأولى: تهدف أحكام هذا المقرر إلى تحديد مجال تطبيق وشروط تنظيم وتسيير ورقابة صناديق إيرادات الجماعات المحلية كما تنص على ذلك المادة 2 من المقرر رقم 165 الصادر من وزير المالية.

كما تحدد هذه الترتيبات مدى المسؤولية الشخصية والنقدية للقيِّمين، وشروط استعمالها والإبرام من المسؤولية ،والإعفاء المجاني لجزء من الدين وكذلك مستويات الكفالة المطلوبة وعلاوة المسؤولية المخصصة للقيِّم.

المادة2: يُدعى المحاسبون العموميون الذين يُجري القيِّمون العمليات لحسابهم "المحاسبون العموميون الموكلون" في هذا المقرر. ويقصد بعبارة "مقرر" أو "قرار وزاري" الواردة في النص تلك الصادرة عن وزير المالية.

المادة3: يجب أن يكون إنشاء صناديق الإيرادات سببا يتمثل إما في ضرورة تحصيل بعض مداخيل الميزانية مباشرة من المدينين، أو لغرض زيادة نسبة التحصيل في حالة تعذر تدخل المحاسب العمومي الموكل لسبب يعود لمكان إقامته. يمكن أن ينشأ صندوق أو عدة صناديق إيرادات من طرف المجموعة المحلية.

المادة4: تُنشأ صناديق إيرادات المجموعات المحلية بمداولة من الهيئة المداولة وبترخيص من وزير المالية.

المادة5: يتم تعيين قيِّموا المجموعات المحلية بموجب مقرر من الآمر بالصرف مع موافقة المحاسب العمومي الذي يتعين عليه أن يتأكد من أهلية المرشح لمسك المحاسبة كما يحددها التوجيهات الصادرة من المدير العام للمحاسبة العمومية.

المادة6: يجب على القيِّم قبل بدء مهامه وضع ضمان بالمبلغ المحدد في المادة 27 أدناه. يتكون هذا الضمان من إيداع نقدي أو بواسطة شك مضمون لدى صندوق الإيداع والحجز.

وخروجا على ترتيب الفقرة الأولى، يمكن للقيِّم أن يضع الضمان المفروض عبر دفعات شهرية تقتطع من مرتباته وعلاواته ولا يمكن أن تتعدى هذه الدفعات فترة سنتين. على المحاسب أن يتأكد دوريا من انتظام وضعية القيِّم.

المادة7: يجوز للقيِّم بعد توقف مهامه الحصول على إفادة تقرير نهائي للضمانات التي تم وضعها إذا دفع للمحاسب العمومي الموكل مجموع الإيرادات المقبوضة والقيم غير النشطة التي كانت بحوزته، وأن تكون البيانات المحاسبية التالية قد تمت بصفة قانونية:

- بيانات الوثائق المحاسبية لصندوق الإيرادات ؛
- محضر تسليم القيم غير النشطة، عند الاقتضاء، إلى المحاسب العمومي الموكل؛
- محضر تحقق تم إعداده من طرف محاسب خزينة.

بناء على طلب القيِّم يستلم المحاسب العمومي الموكل الإفادة المذكورة أعلاه. وفي هذه الحالة لديه فترة ستة أشهر للرد على هذا الطلب. وعند انقضاء هذه الفترة لن يعود باستطاعته رفض هذه الإفادة إلا إذا أبدى للسلطات المختصة شكوكه في ذمة القيِّم، وتُمنح إفادة تقرير نهائي للقيِّم.

تسيير الصناديق

المادة8: يمكن أن تُنشأ صناديق إيرادات للمجموعات المحلية بهدف تحصيل ريوعها باستثناء ضرائب البلدية بالنسبة لتجمع انواكشوط الحضري. تُحدَد طبيعة الريوع التي ستُحصل على أساس ترتيبات الفقرة السابقة بموجب المقرر المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة9: يحصل القيِّمون إيرادات المدينين نقدا عن طريق شك مصرفي أو سندات بريدية تماما مثل المحاسبين العموميين ويسلمون بالمقابل إيصالا من دفتر قسيمات أو قسيمة من مجموعة أوراق مفهرسة.

المادة10: يدفع القيِّمون الإيرادات التي حصلوها إلى المحاسب العمومي الموكل،ويكون الدفع مرة واحدة على الأُقل خلال كل شهر. وترسل الشيكات المصرفية أو السندات البريدية في اليوم الثاني بعد تسلمها إلى المحاسب العمومي الموكل.

المادة11: بغض النظر عن الفترة المقررة لدفع الإيرادات أو تقديم الوثائق التبريرية، يُلزَم القيِّمون في 31 دجمبر من كل سنة أو عند إلغاء الصندوق، بتقديم الأموال والدفاتر والإيصالات والبطاقات والقيم الغير مباعة والوثائق التبريرية للمصروفات إلى المحاسب العمومي الموكل وذلك من أجل إدماجها في سجلات محاسبته. وفي حالة الترخيص لقيِّم

الإيرادات أو السلفات بفتح حساب إيداع في مؤسسة مالية، للقيام ببعض العمليات، يتم إعداد بيان اتفاق بذلك في التاريخ نفسه.

المادة12: يُلزَم القيِّمون بمسك المحاسبة وفقا للمعايير المحددة في التوجيهات الصادرة من محاسبة المجموعات المحلية بإدارة المحاسبة العامة. ينبغي على هذه المحاسبة أن تبين دائما وضعية صناديق الإيرادات وعند الاقتضاء وضعية القسائم والقيم.

المادة13: يخضع قيِّموا الإيرادات لرقابة كل من المحاسب العمومي الموكل لدى المجموعة المحلية التي يعملون بها. كما يخضعون لرقابة المفتشية العامة للمالية، وهيئات الرقابة المختصة التي لديها صلاحية رقابة المحاسب العمومي المؤكل ميدانيا.

المادة14: خلال السنة، يجب على المحاسب العمومي الموكل القيام برقابة مفاجئة لصناديق الإيرادات مرة واحدة على الأقل.

المسؤولية الشخصية والنقدية للقيِّمين

مجال المسؤولية:

المادة 15: يعتبر القيِّمون المكلفون من طرف المحاسبين العموميين الموكلين بعمليات التحصيل، مسؤولين شخصيا ونقديا عن حراسة وحفظ الأموال والسندات التي يحصلونها، وكذلك طريقة تداول الأموال أو حركة حسابات العمليات ومسك محاسبتها.

وتشمل المسؤولية النقدية للقيِّمين جميع عمليات الصندوق منذ تاريخ إنشائه وحتى تاريخ توقيف نشاطه.

المادة16: يعتبر قيِّموا الإيرادات مسؤولين شخصيا ونقديا عن تحصيل الإيرادات. فهم ملزمون بتبرير باقي التحصيل. كما أن عليهم احترام تقديم الوثائق للمحاسب العمومي في الآجال القانونية. وهم مسؤولون كذلك عن الرقابة التي يتعين عليهم ممارستها، وفق نفس الشروط الخاصة بالمحاسبين العموميين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من الأمر القانوني رقم 012.89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية.

المادة17: تقع المسؤولية على القيِّم عندما يُلاحَظ نقص في النقد أو في القيمة أو عدم تحصيل إيرادات.

الآثار المترتبة على المسؤولية

المادة18: تقع المسؤولية النقدية على القيِّم عندما يصدر آمر صرف المجموعة المحلية، بناء على اقتراح من سلطات الرقابة المذكورة أعلاه، أمرا بالدفع عند إجراء وديٍ.

المادة19: يُصدر الآمر بالصرف أمرا بدفع مبلغ مساو لمبلغ خسارة الإيرادات الناتجة أو قيمة المال الناقص في حالة كون القيِّم يمسك محاسبة مادية.

المادة20: يُبلغ القيِّم المعني بأمر الدفع بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام أو بواسطة مُحَول مقابل استلام مثبت في دفتر الإحالات.

المادة21: يجوز للقيِّم طلب التأجيل من السلطات التي قامت بإصدار الأمر وذلك في أجل 15 يوما اعتبار من تبليغ الأمر بالدفع. وينبغي للسلطة أن ترد خلال شهر، اعتبارا من استلام طلب التأجيل، وعند انتهاء هذه الفترة يعتبر التأجيل مفتوحا. ولا تتعدى مدة التأجيل سنة واحدة، إلا أنه إذا قدم القيِّم طلبا بإبراء ذمته من المسؤولية أو الإعفاء من الدين، فإن سلطة وزير المالية هي وحدها القادرة على تمديد التأجيل حتى إبلا غ القرار المتضمن للبت في الطلب.

المادة22: إذا لم يسدد المعني المبلغ المطلوب ، و لم يطلب التأجيل أو لم يحصل عليه وإذا انتهت مدته، يتم اتخاذ قرار ضده بباقي الحساب وذلك محل الأمر بالدفع. كما يتخذ أيضا مُقرر بباقي الحساب إذا لم يَصدُر الأمر بالصرف المشار إليه في المادة 18 أعلاه. ويَصدُر باقي الحساب من طرف وزير المالية. ويسري تنفيذ مقرر باقي الحساب حسب الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني 012.89 المذكور أعلاه.

المادة23: يحمل باقي الحساب فائدة سنوية قدرها 8% اعتبار من تاريخ مقرر باقي الحساب، فإذا تعذر تحديد ذلك التاريخ بدقة يؤخذ في الاعتبار تاريخ اكتشافه.

براءة المسؤولية – الإعفاء المجاني

المادة24: يمكن للقيِّمين المسجل لديهم باقي الحساب أن يحصلوا على براءة كلية أو جزئية أو إعفاء مجاني لمسؤوليتهم حسب الطريقة نفسها الخاصة بالمحاسبين العموميين الموكلين. كما يجب أن تحمل الطلبات المقدمة إلى السلطات الوزارية من قبل القيِّمين تأشيرات آمر صرف المجموعة المحلية والمحاسب العمومي الموكل.

المادة25: يتحمل المحاسب العمومي الموكل المبالغ الممنوحة إبراء لذمة القيِّمين أو تلك التي تم الإعلان عن مسؤوليتهم عنها والتي يتعذر تحصيلها إذا كان باقي الحساب مرتبط بأحد الأخطاء التالية المرتكبة من طرف المحاسب :

- إذا لم يتم دفع الإيرادات في الموعد المحدد أو لم يعلن المحاسب العمومي الموكل مباشرة عملية الدفع؛
- قبول المحاسب العمومي الموكل بدون تحفظ للعمليات غير الشرعية التي قام بها القيِّم إلا إذا كانت الوثائق التبريرية لا تسمح بالكشف عن هذه المخالفة؛
- ملاحظة خطإ أو إهمال من طرف المحاسب العمومي إبان مراقبته ميدانيا للأوراق.

ويجري تحصيل باقي الحسابات المسجلة لدى المحاسبين العموميين طبقا للترتيبات السابقة ووفق الشروط الواردة في الأمر القانوني رقم 012.89 المشار إليه آنفا.

المادة26: تتحمل ميزانية المجموعة المحلية المعنية المبالغ الممنوحة إبراء لمسؤولية القيِّم ، أو إعفاء مجانيا لجزء من الدين. كما تطبق ترتيبات القوانين والنظم المتعلقة بمصلحة المحاسبين العموميين والمرتبطة بباقي الحساب على باقي حسابات القيِّمين.

كفالة وعلاوة المسؤولية

المادة27: يحدد مبلغ الكفالة المفروضة على القيِّم ومبلغ علاوات المسؤولية التي يمكن منحها على أساس أكبر مبلغ تم تحصيله وفقا للشروط المحددة في المادة 6 أعلاه حسب الجدول التالي: يتكون هذا المبلغ من السيولة النقدية المتوفرة والقيم غير النشطة الموجودة لدى القيِّمين. يتم احتساب القيم الغير نشطة الموجودة في الصندوق إذا كانت:

- قسائم ظاهرة القيمة دون تحديد للمدين أو نوع الضريبة؛
- قسائم غير ظاهرة القيمة لكن قيمتها محددة بمداولة من الهيئة المداولة؛

مبلغ الكفالة والعلاوة

مبلغ الإيراد المقبوض	مبلغ الكفالة	المبلغ السنوي لعلاوة المسؤولية
- أدنى مبلغ مرخص في تحصيله 20000. - أعلى مبلغ مرخص في تحصيله 500000.	1000 أوقية لكل 20000	500 أوقية 20000

المادة28: يحدد مبلغ التحصيل بموجب مقرر تعيين القيِّم. ويمكن أن يتم تعديل هذا المبلغ بمقرر تعديلي بناء على مقترح مُسَبَّب من المحاسب العمومي الموكل. بعد تعديل المبلغ يتم تعديل الكفالة والعلاوة طبقا لمقتضيات المادة 27 المذكورة أعلاه. وفي حالة كون الكفالة التي تم احتسابها أكثر من 1000 أوقية بالنسبة للكفالة السابقة، فإنه يمكن للقيِّم أن يطالب بالفارق طبقا للإجراءات كما تنص على ذلك المادة 7 أعلاه.

علاوة المردودية

المادة29: يساهم قيِّموا إيرادات المجموعات المحلية بنسبة 30% من المبلغ الإجمالي لعلاوات المردودية كما حددها المقرر الوزاري المشترك المتعلق بالعلاوات والامتيازات التي تمنحها المجموعات المحلية. ويتم دفع هذه العلاوة الشهرية طبقا لمقتضيات المقرر المذكور أعلاه.

المادة30: تلغي وتحل ترتيبات هذا المقر محل ترتيبات المقرر رقم ت 165 الصادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 بالنسبة للجزء الخاص لصناديق إيرادات المجموعات المحلية.

المادة31: يكلف مدير الخزينة والمحاسبة العمومية، ومدير وصاية الشركات العمومية، وآمرو صرف المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6.مقرر مشترك رقم 16 و د ب م/ و م صادر بتاريخ 09 يناير 2007 المحدد للائحة المستندات التبريرية لنفقات الجماعات المحلية

المادة الأولى: لقد تم إقرار مدونة المستندات التبريرية لنفقات الجماعات المحلية.وهذه المدونة تطبق ترتيباتها على جميع البلديات والمؤسسات العمومية المعنية بالتعامل البلدي القائمة أو التي قد تنشأ مستقبلا.

المادة2: إن مدونة المستندات التبريرية لنفقات الجماعات المحلية الملحقة بهذا المقرر تنقسم إلى ثلاث أجزاء وهي الجدول العام للمستندات التبريرية ولائحة المصطلحات والمبادئ الأساسية وكذلك التوجيهات الخاصة المطبقة على بلديات نواكشوط وكل مؤسسة عمومية للتعاون البلدي.

المادة3: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات و الأمين العام لوزارة المالية والمحاسبون البلديون و الأمناء العامون للجماعات المحلية وكذلك العمد ورؤساء الجماعات المحلية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
6	نفقات التسيير				
	60		أموال وخدمات مستهلكة		
			أموال وخدمات مستهلكة		
		60. 01	مواد التغذية	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة، وثيقة طلبية أو الصفقة و كذلك محضر الاستلام.	التغذية الخاصة بتكاليف الاستقبال (المرتبطة بالبند 60. 10)؛ تغذية حيوان لجر العربات سواء كان ملكية بلدية أو ملكية جماعية تم شراؤه على البند 8.222
		60 . 02	مواد الصيانة	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة، وثيقة طلبية مؤشرة من قبل الرقابة المالية، الصفقة وكذلك محضر الاستلام.	أشكال المادة المنظفة الخاصة بالمباني ومصالح المجموعة المحلية (البلدية و المدارس والمستوصفات..إلخ)
		60. 03	مستلزمات المكاتب	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة، وثيقة طلبية مؤشر ة من قبل الرقابة المالية الصفقة أو عقد اشتراك وكذلك محضر الاستلام	الأوراق والأقلام وأقلام الرصاص وممحاة والحافظات إلخ.. باستثناء المطبوعات (البند 06. 04) ومستهلكات المعلوماتية (البند 60. 20)
		60. 04	تكاليف الطباعة	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة وثيقة طلبية مؤشرة من قبل الرقابة المالية، الصفقة وكذلك محضر الاستلام.	وصول الدفع ودفاتر الأوصال و الطوابع والبطاقات وجذاذات الإحصاء الجبائي والوثائق المحاسبية وكل شلكيات المطبوعات الواردة في دليل التسيير البلدي.
		60. 05	كهرباء المباني البلدية	عقد الاشتراك مع أول تسديد؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة، وثيقة طلبية أو الصفقة وكذلك محضر الاستلام.	الاشتراك وتسجيل الكميات المستهلكة الموجودة في العدادات الخاصة بالمجموعة المحلية.
		60. 06	الإنارة العمومية	وثيقة طلبية الصفحة أو عقد الاشتراك مسير شبكات التوزيع الكهربائي؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر باصرف بتمام الخدمة.	الاشتراك وتسجيل الكميات المستهلكة الموجوددة في العدادات الخاصة بالمجموعة المحلية
		60. 07	المياه	عقد الاشتراك مع أول تسديد؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة؛ وثيقة طلبية الصفقة أو عقد الاشتراك مع مسيري شبكات التزويد بالمياه؛ محضر الاستلام.	الاشتراك وتسجيل الكميات المستهلكة الموجودة في العدادات الخاصة بالمجموعة المحلية

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
		60. 08	الهاتف	عقد الاشتراك مع أول تسديد فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة؛ بطاقات الهاتف الخلوي (الهاتف المنقول) المستخدمة.	الاشتراك وتسجيل الكميات المستهلكة الموجوددة في العدادات الخاصة بالمجموعة المحلية؛ الاشتراك و استهلاك الهواتف المنقولة التي هي ملك للمجموعة المحلية (تبعا للشراء الذي تم على البند 22.222)
		60. 09	الاشتراكات والتوثيق	فاتورة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة؛ وثيقة طلبية أو صفقة مؤشرة من قبل الرقابة المالية؛ عقد الاشتراك.	الكتب والمنشورات الدورية أو غير الدورية.
		60. 10	تكاليف الاستقبال	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة؛ وثيقة طلبية أو صفقة مؤشرة من قبل الرقابة المالية.	إقامة الخيام وتوفير مواد التغذية و التهيئة وتقديم الخدمات.
		60. 11	تكاليف حفظ الوثائق و الحبك	وثيقة الطلبية وفاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	القيام بالحبك وعمليات الأرشفة
		60. 12	تكاليف المراسلات	وثيقة الطلبية وفاتورة مصدقة من قبل الآمر باصرف بتمام الخدمة	تكاليف التخليص على الرسائل (دفعت رسوم الرسائل مقدما) وتكاليف إرسال البريد.
		60. 13	تكاليف التحسيس	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف وثيقة طلبية؛	إسداء الخدمات من طرف مكتب استشاري ومكاتب للدراسات، شراء مكان في وسائل الإعلام، إنجاز مطبوعات ولا فتات.
		60. 14	صيانة الأدوات وأثاث المكاتب	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف، وثيقة طلبية؛ الصفقة ومحضر التسليم في الحالة التي تلزم فيها الصفقة.	إصلاح الأدوات والأجهزة (الآلة الطابعة وجهاز الكمبيوتر إلخ..) و الأدوات المنقولة (كالمكاتب والخزائن والمقاعد إلخ..) وشراء قطع الغيار لإصلاحها وصيانتها.
		60. 15	الوقود (المحروقات) والزيوت	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة؛ وثيقة طلبية؛ الصفقة أو عقد اشتراك، محضر استلام.	المحروقات والزيوت بالنسبة للسيارات التي تحمل بطاقتها الرمادية اسم المجموعة المحلية.
		60. 16	إصلاح السيارات	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة تتضمن رقم السيارة التي تم إصلاحها؛ وثيقة طلبية أو الصفقة و محضر الاستلام.	أشغال إصلاح وصيانة السيارات التي تحمل بطاقتها الرمادية اسم المجموعة المحلية، والتزويد بقطع الغيار

				الضرورية للإصلاحات.
		60. 17 تكاليف المهام (الإقامة)		
		60. 1.17 المنتخبون	مأمورية السفر موقعة من طرف العمدة أو الرئيس، مؤشرة من طرف الرقابة المالية و مؤشرة كذلك عند القدوم وعند الذهاب من قبل السلطة التي تم لقاؤها؛ وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة مصحوبة ببطاقة النقل المستخدمة لتكاليف النقل؛ مأمورية السفر موقعة من طرف الآمر بالصرف والشخص الذي تمت زيارته من أجل الحصول على العلاوات اليومية؛ وثيقة الطلبية أو الصفقة وفاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة لنفقات التكوين.	العلاوة اليومية وتحسب لكل ليلة تم قضاؤها خارج البلدية أو المجموعة حسب التسعرة القانونية.

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			60. 2.17 عمال البلدية	مأمورية السفر موقعة من طرف العمدة أو الرئيس، مؤشرة من طرف الرقابة المالية ومؤشرة كذلك عند القدوم وعند الذهاب من قبل السلطة التي تم لقاؤها؛ وثيقة طلبية أو الصفقة، مأمورية السفر موقعة من طرف الآمر بالصرف و الشخص الذي تمت زيارته من أجل الحصول على العلاوات اليومية؛ وثيقة الطلبية أو الصفقة وفاتورة مصدقة من قبل الأمر بالصرف بتمام الخدمة لنفقات التكوين. فاتورة مسددة أو قسيمة مستخدمة في حالة استرجاع مبالغ التكاليف التي تم صرفها مسبقا من قبل الوكيل.	العلاوة اليومية وتحسب لكل ليلة كم قضاؤها خارج البلدية أو المجموعة حسب التسعرة القانونية.
			60. 18 تكاليف النقل (المهام)		
			60. 1.18 المنتخبون	مأمورية السفر موقعة من طرف العمدة أو الرئيس مؤشرة من طرف الرقابة المالية ومؤشرة كذلك عند القدوم وعند الذهاب من قبل السلطة التي تم لقاؤها؛ وثيقة الطلبية او الصفقة؛ فاتورة مصدقة من قبل الأمر بالصرف بتمام الخدمة مصحوبة ببطاقة النقل المستخدمة لتكاليف النقل؛ مأمورية السفر موقعة من طرف الآمر بالصرف والشخص الذي تمت زيارته من أجل الحصول على العلاوات اليومية؛ وثيقة الطلبية أو الصفقة وفاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة لنفقات التكوين؛ فاتورة مسددة أو قسيمة مستخدمة في حالة استرجاع مبالغ التكاليف التي تم صرفها مسبقا من قبل الوكيل.	شراء قسيمات النقل العمومي أو استرجاع مبالغ التكاليف التي تم صرفها للتنقل خارج اللدية أو المجموعة
			60. 2.18 عمال البلدية.	مأمورية السفر موقعة من طرف العمدة أو الرئيس مؤشرة من طرف الرقابة المالية ومؤشرة كذلك عند القدوم وعند الذهاب من قبل السلطة التي تم لقاؤها؛ وثيقة الطلبية او الصفقة؛ فاتورة مصدقة من قبل الأمر بالصرف بتمام الخدمة مصحوبة ببطاقة النقل المستخدمة لتكاليف النقل؛ مأمورية السفر موقعة من طرف الآمر بالصرف والشخص الذي تمت زيارته من أجل الحصول على العلاوات اليومية؛ وثيقة الطلبية أو الصفقة وفاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة لنفقات التكوين؛ فاتورة مسددة أو قسيمة مستخدمة في حالة استرجاع مبالغ التكاليف التي تم صرفها مسبقا من قبل الوكيل.	شراء قسيمات للنقل العمومي أو استرجاع مبالغ التكاليف التي تم صرفها للتنقل خارج البلدية أو المجموعة، أو اللللتنقل داخل البلدية أو المجموعة بالنسبة للوكلاء الذين يتطلب عملهم ذلك لضرورة العمل (وكلاء التحصيل و وكلاء الشرطة البلدية إلخ ..)

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			3.18 .60 الشحن	وثيقة الطلبية أو الصفقة وفاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	
			60. 19 ملابس وتجهيزات العمال	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة؛ وثيقة الطلبية.	شراء لباس للعمل لوكلاء المجموعة المحلية، الذين يلبسون زي موحد (الشرطة البلدية أو الوكلاء الذين يزاولون أعمال وسخة؛ العمال اليدويين)
			60. 20 مستلزمات المعلوماتية	وثيقة الطلبية الصفقة، ومحضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة؛ تحديد رقم الجرد بالنسبة للجهاز الذي سيستخدم المستلزمات.	شراء الأشياء المستهلكة المستعملة خصوصا للمعلوماتية البلدية أو للمجموعات (بطاريات الساحبة، الأقراص، الأوراق السميكة Papier listing.
			60. 21 اقتناء الأدوات الصغيرة والآلات والأدوات التقنية	فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة؛	الأدوات الصغيرة الآلات و المستلزمات التقنية لتسيير الخدمات الغير مشابهة للمنشآت الثابتة، نظرا لقلة أهميتها، ولفترة حياتها التي تقل عن سنتين (الآلة الحاسبة، أدوت الحديقة، إلخ..)
			60. 22 التأجير		
			60. 22. 2 تأجير المباني	وثيقة الطلبية؛ أو الصفقة مع محضر الاستلام؛ الفاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	المباني الضرورية لديمومة تسيير الخدمات العمومية البلدية أو الجماعية.
			60. 22. 2 تأجير السيارات	عقد الإيجار الإشعار بفترات وأقساط التسديد أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	سيارات ضرورية لتسيير مؤقت و لمهام محددة (سيارات، سيارات إسعاف باصات، إلخ..)
			60. 22. 3 تأجير الآليات والأدوات التقنية	عقد الإيجار؛ الإشعار بفترات وأقساط التسديد أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة، وثيقة الطلبية.	سيارات ضرورية وآليات ضرورية لتسيير مؤقت ولمهام محددة (محمل السلع شاحن " chargeur" شاحنات ، إلخ..)
			61 نفقات العمال		

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			نفقات العمال		
		611	الأجور والمرتبات		
			611. 1 العمال الدائمون	كشف الرواتب (حوالة جماعية) أو بيان تسديد الراتب (حوالة فردية) أو مقرر الاعفاء (الفصل) مصحوب بورقة تبين حساب الحقوق لائحة حضور العاملين، موقعة من طرفهم ومصدقة من طرف الأمين العام والعمدة أو الرئيس. مبالغ المساهمة الاجتماعية للعمال وضريبة الدخل على الرواتب يتم تسجيلهما على الحوالة وتخصمان من طرف المحصل البلدي.	التعويضات الخام بما فيها المساهمة الاجتماعية للعامل وضريبة الدخل على الرواتب، مقابل عمل ظرفي (مؤقت) يقام به لصالح المجموعة المحلية.
			611. 2 العمال الظرفيون	كشف الرواتب (حوالة جماعية) أو بيان تسديد الراتب (حوالة فردية) أو مقرر الاعفاء (الفصل) مصحوب بورقة تبين حساب الحقوق لائحة حضور العاملين، موقعة من طرفهم ومصدقة من طرف الأمين العام والعمدة أو الرئيس.	التعويضات الخام بما فيها المساهمة الاجتماعية للعامل وضريبة الدخل على الرواتب، مقابل عمل ظرفي (مؤقت) يقام به لصالح المجموعة المحلية (العمال الخاضعون لقانون الشغل)
			611. 3 الساعات الإضافية	كشف الرواتب (حوالة جماعية) أو بيان تسديد الراتب (حوالة فردية) أو مقرر الاعفاء (الفصل) مصحوب بورقة تبين حساب الحقوق لائحة حضور العاملين، موقعة من طرفهم ومصدقة من طرف الأمين العام والعمدة أو الرئيس.	تعويضات ساعات العمل الإضافية، خارج أوقات الدوام الرسمي الأسبوعي للعمل.
			612. العلاوات والتعويضات		
			612. العمال		
			612. 11 علاوات الوظيفة	كشف الرواتب (حوالة جماعية) أو بيان تسديد الراتب (حوالة فردية) أو مقرر الإعفاء (الفصل) مصحوب بورقة تبين حساب الحقوق؛ المداولة.	العلاوات والتعويضات الممنوحة لعمال البلدية أو المجموعة، باستثناء التعويضات الأخرى الم1كورة في فقرات أخرى من البند (الحساب) 612.
			612. 11 علاوات الوظيفة (الإعفاء)	آخر بيان لتسديد الراتب (حوالة فردية)، مقرر الإعفاء (الفصل) مصحوب بورقة تبين	العلاوات والتعويضات المستحقة للعامل، أثناء انقطاع عقد العمل بمبادرة من رب

			حساب الحقوق المداولة.	العمل.
		612. 13 علاوات المسؤولية.	المداولة؛ كشف الرواتب أو بيان تسديد الراتب.	العلاوات والتعويضات الممنوحة لعمال البلدية أو المجموعة، المكلفون بوظيفة تتطلب مسؤولية خاصة حيث أن لا ئحة الوظائف ومبالغ العلاوات تكون محدودة بمداولة من المجلس البلدي أو المجموعة.

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			2.612العمدة		
			612. 21 علاوة التمثيل	المداولة	مبلغ العلاوات حسب إيرادات التسيير المسجلة في الميزانية الأصلية التي صوت عليها المجلس البلدي أو المجموعة، في حدود السقف المحدد بالمقر الوزاري المعمول به.
			612. 22 علاوة الوظيفة	المداولة	مبلغ العلاوات حسب إيرادات التسيير المسجلة في الميزانية الأصلية التي صوت عليها المجلس البلدي أو المجموعة، في حدود السقف المحدد بالمقر الوزاري المعمول به.
			3.612 المساعدون		
			612. 31 علاوة الوظيفة	المداولة	مبلغ العلاوات حسب إيرادات التسيير المسجلة في الميزانية الأصلية التي صوت عليها المجلس البلدي أو المجموعة، في حدود السقف المحدد بالمقر الوزاري المعمول به.
			612. 4 المستشارون البلديون		
			612 . 41 تعويضات الدورات	المداولة محضر الدورة للهيأة المداولة	مبلغ العلاوات حسب إيرادات التسيير المسجلة في الميزانية الأصلية التي صوت عليها المجلس البلدي أو المجموعة، في حدود السقف المحدد بالمقر الوزاري المعمول به.
			612. 42 تعويضات النقل	وثيقة الطلبية، الصفقة، تحمل عبارة تمت الخدمة، مأمورية السفر موقعة من طرف العمدة أو الرئيس أو المساعد، ومصدقة من طرف السلطة في المكان المقصود.	مبلغ العلاوات المخصصة لتغطية تكاليف نقل المستشارين البلديين أو مستشاري المجموعة في إطار قيامهم بالمهام لحساب المجموعة المحلية.
			612. 5 مصالح الخزينة		
			612. 51 علاوات التسيير للمحصل البلدي.	المداولة، كشف الدفع الموجه إلى المحصل	العلاوة الشهرية الممنوحة للمحصلين البلديين والتي يحدد مبلغها طبقا للنصوص القانونية حسب الميزانيات

			البلدي من طرف وكيل التحصيل.	الأصلية.
		612. 52 مكافأة المردودية لوكلاء التحصيل	كشف دفع الوكالة إلى المحصل لتبرير عمليات التحصيل، كشف توزيع المهام بين وكلاء التحصيل موقع من قبل الآمر بالصرف والمراقب المالي.	مكافأة شهرية يتم تحديدها حسب المبلغ المحصل والذي يتم دفعه لوكيل التحصيل مع تبيين اسمه بصفة منتظمة.

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			612. 6 تعويضات علاوات أخرى (الأمين العام)	المداولة؛ كيفية حساب العلاوات مؤشرة من طرف الآمر بالصرف؛ كشف الرواتب (حوالة اجتماعية أو بيان تسديد الراتب (حوالة فردية أو مقرر الإعفاء (الفصل) مصحوب ببيان حساب الحقوق.	العلاواة الشهرية مدفوعة للأمناء العامين للبلديات، والتي تحسب حسب الإيرادات المقدرة طبقا للمقرر الوزاري المعمول به.
			613 الاشتراكات الاجتماعية	كشف الرواتب أو بيان تسديد الراتب	الاشتراكات المسددة من قبل البلدية إلى هيئات الضمان الاجتماعي (ص.و.ض.إ والشيخوخة)، والتي تحسب على أساس الأجور المدفوعة للأشخاص الخاضعين لقانون الشغل.
			614 مساعدات اجتماعية لصالح العمال.	مداولة تحديد مختلف الحالات التي تعطي الحق في تقديم طلب التكفل (مثل التكاليف الصحية، التسجيل المدرسي)؛ قرار منح المساعدة الفردية موقعة من طرف العمدة ومؤشرة من قبل المراقب المالي.	تسديد المساعدة الفردية المحددة، للعمال المكتتبين بصفة انتظامية.
			الضرائب والرسوم المدفوعة.	الإشعارات بالضريبة.	المبلغ المستحق في الإطار الجبائي القانوني.
			63 التكاليف المالية		
			63. 1 فوائد الديون	عند الاقتراض وجدول التسديد؛ مداولة تسمح للعمدة أو الرئيس بتوقيع القرض لتمويل العملية.	تسديد إيجار المبالغ النقدية المقترضة من طرف المجموعة المحلية.
			2.63 تكاليف مالية أخرى	بيان حالة الحساب، أوالإشعار بتكاليف مالية.	العقوبة على إعادة التفاوض حول الديون، فارق البديلة بالنسبة للديون بالعملة الصعبة.
			64 الإعانات والاشتراكات المدفوعة		
			1.64 إعانات للمساجد	قرار الإعانة موقع من طرف العمدة أو الرئيس، المبلغ المقدر في ملحق الميزانية؛ مداولة الهيأة المداولة (المجلس البلدي أو المجموعة) التي تسمح بدفع هذه المساعدة على أساس الطلب.	المبلغ المحدد في المداولة لصالح المستفيد المعين
			2.64 إعانات المحاظر	قرار الإعانة موقع من طرف العمدة أو الرئيس، المبلغ المقدر في ملحق الميزانية؛ مداولة الهيأة المداولة (المجلس البلدي أو المجموعة) التي تسمح بدفع هذه المساعدة على أساس الطلب.	المبلغ المحدد في المداولة لصالح المستفيد المعين
			3.64 الإعانات الثقافية والرياضية	قرار الإعانة موقع من طرف العمدة أو الرئيس، المبلغ المقدر في ملحق الميزانية؛ مداولة الهيأة المداولة (المجلس البلدي أو	المبلغ المحدد في المداولة لصالح المستفيد المعين

				المجموعة) التي تسمح بدفع هذه المساعدة على أساس الطلب.	
			4.64 إعانات الخدمات المدرسية	قرار الإعانة موقع من طرف العمدة أو الرئيس، المبلغ المقدر في ملحق الميزانية؛ مداولة الهيأة المداولة (المجلس البلدي أو المجموعة) التي تسمح بدفع هذه المساعدة على أساس الطلب.	المبلغ المحدد في المداولة لصالح المستفيد المعين
			64. 5 إعانات أخرى	قرار الإعانة موقع من طرف العمدة أو الرئيس، المبلغ المقدر في ملحق الميزانية؛ مداولة الهيأة المداولة (المجلس البلدي أو المجموعة) التي تسمح بدفع هذه المساعدة على أساس الطلب.	المبلغ المحدد في المداولة لصالح المستفيد المعين
القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			64. 6 العمل الاجتماعي		
			64. 6. 1 إغاثة المعوزين	مداولة من المجلس البلدي تحدد معاير الفقر؛ قرار المساعدة الفردية موقع من طرف العمدة.	مبلغ يمنح للأشخاص الطبيعين حسب الحالة الفردية التي تم التصريح بصعوبتها انطلاقا من معايير الفقر و نتائج البحث الاجتماعي.
			64. 6. 2 مساعدة الجمعيات الاجتماعية.	قرار الإعانة موقع من طرف العمدة أو الرئيس، المبلغ المقدر في ملحق الميزانية؛ مداولة الهيأة المداولة (المجلس البلدي أو المجموعة) التي تسمح بدفع هذه المساعدة على أساس الطلب.	المبلغ المحدد لصالح هيآت العمل الاجتماعي (محاربة الأية، مكافحة السيدا، الدمج الاجتماعي والمهني... إلخ)
			64. 7 الاشتراكات البلدية		
			64. 7. 1 اشتراكات في الهيآت الدولية	مداولة المجلس أو المجموعة للانتساب، الدعوة للاشتراك.	مبلغ حقوق الانتساب إلى هيآت دولية أو بلدية
			64. 7. 2 اشتراكات في رابطة العمد.	مداولة المجلس أو المجموعة للانتساب الدعوة للاشتراك.	مبلغ حقوق الانتساب إلى رابطة العمد، الجهوية أو الوطنية.
			64. 8 تحويلات مختلفة		
			64. 8. 1 المساهمة في صندوق التضامن البلدي المشترك.	الميزانية الأصلية للبلدية	دفع نسبة مئوية من الإيرادات العادية، تتغير حسب الفئة التي تنتمي إليها الميزانية الأصلية، طبق لنصوص المعمول بها.
			65. أشغال ومستلزمات		

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			وخدمات خارجية		
			1.65 تعويضات التأمين		
			1.1.65 المسؤولية المدنية	عقد التأمين، وثيقة الطلبية أو الصفقة، عقد التأمين قبل إسداء الخدمة	تسديد تعويضات التأمين في الحالات المرتبطة بالمسؤولية المدنية للعاملين في البلدية في إطار ممارسة وظائفهم.
			2.1.65 السيارات(الآليات المتحركة)	عقد التأمين، وثيقة الطلبية أو الصفقة، عقد التأمين قبل إسداء الخدمة	تسديد تعويضات التأمين في الحالات المرتبطة بالمسؤولية المدنية للعاملين في البلدية في إطار ممارسة وظائفهم.
			1.3.65 المباني	عقد التأمين، وثيقة الطلبية أو الصفقة، عقد التأمين قبل إسداء الخدمة	تسديد تعويضات التأمين في الحالات المرتبطة بالمسؤولية المدنية للعاملين في البلدية في إطار ممارسة وظائفهم.
			2 .65 الأتعاب		
			65. 2. 1 أتعاب المحامين	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	المبلغ المدفوع للمحامين ومنفذي الأحكام لمتابعة القضايا العالقة للمجموعة المحلية.
			65. 2. 2 أتعاب الموثقين	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	المبلغ المدفوع لإنجاز عقود توثيقية تم القيام بها لصالح المجموعة المحلية.
			65. 2. 3 أتعاب رجال الفن.	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	المبلغ المدفوع لرجال الفن لإنجاز عمليات تتطلب كفاءات خاصة خصوصا ما هو فني لصالح المجموعة المحلية.
			65. 2. 4 أتعاب تفويض الإشراف على الأعمال	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	المبلغ المدفوع للمشرفين على الأعمال المفوضين من طرف المجموعة المحلية، طبقا لعقود التفويض المعلوم بها.
			65. 3 خدمات لتكوين العمال	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	المبلغ المدفوع لهيئات أو لخبراء استشاريين مسجلين، مكلفين بتحقيق عمليات لتكوين العمال والمنتخبين البلديين أو منتخبي المجموعة.
			65. 4 أتعاب وخدمات أخرى	وثيقة الطلبية، أو في حالة إجراء الصفقة، مداولة تسمح بإجراء الصفقة، الصفقة ؛ فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	كل تسديد آخر مقابل أتعاب أو خدمات يتم إنجازها لصالح البلدية لمساعدتها على القيام بمهامها.

		66 أعباء غير عادية		كل وثيقة تبين طبيعة النفقة غير العادية اتجاه المجموعة المحلية (الوثيقة التي تلغي سندات الإيرادات ل 1، دفتر الشروط ل2، مداولة المجلس البلدي أو المجموعة المحلية ل3.	تسديد النفقات غير العادية لم ترد في المدونة: 1) تسديد سندات الإيرادات التي تم إلغاؤها من السنة المالية السابقة، 2) تنفيذ عقوبة صفقة (غرامة) أو فوائد على التأخير في سداد مبلغ سيدفع لتنفيذ صفقة أشغال.3) مساعدات غير عادية وغير متوقعة وليست متكررة.
		67 احتياط للنفقات غير المتوقعة		مداولة المجلس البلدي أو المجموعة؛ كل وثيقة تبين ظهور خطر؛ قرار بالحكم أو إعفاء المجموعة المحلية أو أي وثيقة تظهر زوال الخطر؛ الفاتورة وحوالة تسديد النفقات التي من أجلها أنشئ الاحتياط.	الاحتياطات لتحمل تكاليف نظرا لطبيعتها طريقة اتيانها، أهميتها وتكرارها تشبه إلى حد ما حالة القوة القاهرة، وتتطلب تحويل اعتمادا تكميلية، بواسطة قرار تعديلي إلى البنود التي ليست بها اعتمادات كافية لتحمل النفقات التي تم الالتزام بها.
	8				
		81 اقتطاع لنفقات الاستثمار		حوالة تنظيمية مقابل لسند إيرادات تنظيمي على البند (الحسم 111).	التحويل إلى قسم الاستثمار للتمويل الذاتي الصادر من قسم التسيير، حسب النظم المعمول بها.
		82. نتائج التشغيل للسنوات للسنة المالية السابقة		مداولة المجلس البلدي أو المجموعة	المبلغ المنقول من عجز استغلال السنوات المالية السابقة، حسب البيانات الواردة في الحساب الإداري وحساب التسيير للسنة المالية السابقة المصادق عليهما.

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			نفقات التجهيز		
1			11 تسديد القروض		
			113 تسديد القروض		
			113 تسديد رأس مال قروض الدولة	المداولة التي تسمح بالقرض؛ عقد الدين جدول التسديد.	مبلغ التسديد المبرمج في السنة الحالية من رأس مال ديون مأخوذة من الدولة.
			113. 2 تسديد رأس مال قروض أخرى	المداولة التي تسمح بالقرض؛ عقد الدين جدول التسديد.	مبلغ التسديد المبرمج في السنة الحالية من رأس مال ديون مأخوذة من ممولين آخرين(بنوك، مجموعات محلية، إلخ...)
2			**21 الأعباء المالية لرأس المال**		
			211 مساعدات التجهيزات المدفوعة	الميزانية الأصلية؛ المداولة التي تسمح بالمساعدة؛ الإشعار بالمساعدة؛ محضر الاستلام	المساهمة المالية للبلدية، الممنوحة لهيأة ما من أجل إنجاز استثمار، حيث أن مبدأ الخيار والمبلغ تم إقرارها بمداولة، مسجلان في الميزانية الأصلية، ويتم دفعه حسب بنود الاتفاقية المبرمة مع الهيأة المستفيدة.
2			**22 الأشياء غير المنقولة (الاصول الثابتة)**		
			22. 1 اقتناء الأراضي	مداولة المجموعة التي تسمح بالشراء؛ عقد البيع؛ محضر الاستلام؛ سند الملكية.	المبلغ المخصص لشراء قطعة أرضية، يتم دفعه للزبون تبعا لبنود عقد البيع.
			221. 2 المباني		
			22. 1 اقتناء المباني	مداولة المجموعة التي تسمح بالشراء؛ عقد البيع؛ محضر الاستلام؛ سند الملكية.	المبلغ المخصص لشراء البناية، يتم دفعه للزبون تبعا لبنود عقد البيع.
			221. 22 أشغال المباني	المداولة التي تسمح بالأشغال؛ رقم الجرد للبناية؛ وثيقة الطلبية أو في حالة إجراء صفقة، محضر لجنة الصفقات المختصة بالمنح، الصفقة محضر استلام الأشغال؛ الفاتورة أو الفواتير	المبلغ المخصص لتمويل أشغال البناء إعادة الإصلاح وصيانة ممتلكات البنيات التابعة للبلدية أو للمجموعة.

				المصدقة بتمام الخدمة.	
			221. 3 أشغال الطرق	المداولة التي تسمح بالأشغال؛ رقم الجرد للبناية؛ وثيقة الطلبية أو في حالة إجراء صفقة، محضر لجنة الصفقات المختصة بالمنح، الصفقة محضر استلام الأشغال؛ الفاتورة أو الفواتير المصدقة بتمام الخدمة.	المبلغ المخصص لتمويل أشغال الطرق البلدية أو الطرق التابعة للمجموعة.
			221. 4 أشغال التجهيزات المائية	المداولة التي تسمح بالأشغال؛ رقم الجرد للبناية؛ وثيقة الطلبية أو في حالة إجراء صفقة، محضر لجنة الصفقات المختصة بالمنح، الصفقة محضر استلام الأشغال؛ الفاتورة أو الفواتير المصدقة بتمام الخدمة.	المبلغ المخصص لتمويل الأشغال من أجل إنشاء وصيانة التجهيزات المائية.
القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
			221. 5 أشغال الشبكات		
			221. 51 الإنارة العمومية	المداولة التي تسمح بالأشغال؛ وثيقة الطلبية أو في حالة إجراء صفقة، محضر استلام الأشغال؛ الفاتورة أو الفواتير المصدقة بتمام الخدمة.	المبلغ المخصص لتمويل الأشغال من أجل إنشاء وصيانة شبكة الإنارة العمومية على مستوى الدومين العمومي البلدي أو المجموعة.
			221. 52 المياه	المداولة التي تسمح بالأشغال؛ وثيقة الطلبية أو في حالة إجراء صفقة، محضر استلام الأشغال؛ الفاتورة أو الفواتير المصدقة بتمام الخدمة.	المبلغ المخصص لتمويل الأشغال من أجل إنشاء وصيانة شبكة التزويد بالمياه الداخلة في اختصاص البلدية أو المجموعة.
			221. 53 التطهير (الصرفي الصحي)	المداولة التي تسمح بالأشغال؛ وثيقة الطلبية أو في حالة إجراء صفقة، محضر استلام الأشغال؛ الفاتورة أو الفواتير المصدقة بتمام الخدمة.	المبلغ المخصص لتمويل الأشغال من أجل إنشاء وصيانة شبكة التزويد بالمياه الداخلة في اختصاص البلدية أو المجموعة.
			221. 6 أشغال التجهيزات الاجتماعية والثقافية	المداولة التي تسمح بالأشغال؛ وثيقة الطلبية أو في حالة إجراء صفقة، محضر لجنة الصفقات المختصة بالمنح، الصفقة؛ محضر استلام الأشغال؛ الفاتورة أو الفواتير المصدقة بتمام	المبلغ المخصص لتمويل الأشغال من أجل إنشاء وصيانة التجهيزات الاجتماعية والثقافية (المدارس المكتبات،

			الخدمة.	المستوصفات)، وكذا التجهيزات الاجتماعية المنقولة المكونة لها(الكتب).
		221. 7 أشغال أخرى	المداولة التي تسمح بالأشغال؛ وثيقة الطلبية أو في حالة إجراء صفقة، محضر لجنة الصفقات المختصة بالمنح، الفاتورة أو الفواتير المصدقة بتمام الخدمة.	المبلغ المخصص لتمويل الأشغال من أجل إنشاء وصيانة شبكة التزويد بالمياه الداخلة في اختصاص البلدية أو المجموعة.
	222 الأملاك المنقولة			
		222. 1 الإصلاحات الكبيرة للسيارات والآليات	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	تسديد أشغال الإصلاحات الكبيرة التي هي من طبيعة أخرى غير الصيانة من أل تسيير دائم وطبيعي، وقطع غيار ضروررية للقيام بهذه الإصلاحات، الخاصة بالسيارات التي تحمل بطاقتها الرمادية اسم البلدية أو المجموعة.
		222. 2 شراء لوازم أثاث المكاتب		
		222. 21 لوازم وأثاث المكاتب	وثيقة الطلبية أو الصفقة محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	تسديد شراء تجهيزات جديدة لتسيير النشاط الإداري والنقدية للبلدية أو للمجموعة (طاولة، مقعد، خزانة، مصورة أوراق، إلخ...)
		222. 22 لوازم المعلوماتية	وثيقة الطلبية أو الصفقة محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	تسديد شراء تجهيزات جديدة لتسييير النشاطات الإدارية والتقنية للبلدية أو للمجموعة (جهاز كمبيوتر، ساحبة، هاتف نقال، إلخ...)
		222. 23 الأثاث	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة	تسديد شراء تجهيزات جديدة لتسييير النشاطات الإدارية والتقنية للبلدية أو للمجموعة (بساط، سجاد، أدراج، منضدة عمل، إلخ...)

القسم	الفصل	المادة	البيان	المستندات التبريرية	وصف وبيان النفقة
		222. 3	شراء معدات وسائل النقل	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	تسديد شراء سيارة للنقل الخفيف (سيارة إسعاف، باص صغير، إلخ... حيث تكون له صلة بصلاحيات البلدية).
		222. 4	شراء آليات ولوزام الأشغال	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	تسديد شراء آليات ولوازم للأشغال في حالتها الجديدة لإنجاز أعمال بلدية أو للمجموعة، بحيث يكون استخدامها يتجاوز سنة (مثل: جرارات، آلية مجرفة)
		222. 5	شراء الأدوات	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	تسديد شراء أدوات ضرورية لإنجاز صلاحيات بلدية أو للمجموعة (مثال: مجرفة، سطل ، عجلة يدوية، ريشة للرسم، إلخ...) والتي تزيد فترة حياتها على سنتين.
		222. 6	شراء مواد	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	تسديد شراء مواد ضرورية لإنجاز أشغال صغيرة لصيانة والمحافظة على الأملاك والأعمال الداخلة في اختصاص البلدية أو المجموعة (مثال: الإسمنت، التراب، الطلاء، إلخ....)
		222. 7	شراء التجهيزات	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	تسديد شراء التجهيزات الاجتماعية و الثقافية (الأسرة الصحية، مقاعد خاصة بالمعاقين، الشبكات والمرمى للملاعب الرياضية، التلفزيون والتجهيزات السمعية والفيديو) والتي تزيد فترة حياتها على سنتين
		222. 8	أملاك منقولة	وثيقة الطلبية أو الصفقة؛ محضر الاستلام أو فاتورة مصدقة من قبل الآمر بالصرف بتمام الخدمة.	شراء كل الأملاك الأخرى التي لا تدخل بصفة علنية في المادة 222، والتي يعتبر الحصول عليها ضروري

				لإنجاز الاختصاصات البلدية أو اختصاصات المجموعة (مثل: دواب جر العربات لنزع الأوساخ المنزلية، أو للنقل، إلخ...)
		223 قيم أخرى غير منقولة	المداولة التي تصادق على التخصيص، اتفاقية التخصيص؛ محاضر استلام القيم الثابتة؛ عقد التخصيص أو التنازل أو الاستئجار.	المبلغ المخصص لتغطية نفقات الاستثمار التي لم ترد في المواد 221 و 222.
8				
	84	عجزء الاستثمارات المنقولة	مداولة المجلس البلدي أو المجموعة؛ حساب التسيير والحساب الإداري للسنة المالية المنصرمة؛ المصادقة عليهما.	المبلغ المنقول للعجزء الاستثماري للسنوات المالية المنصرمة، حس بالبيانات الموجودة في الحساب الإداري وحساب التسيير للسنة المالية المنصرمة، المصادق عليهما.

7. مقرر مشترك رقم 000619 و د ل / و ا م الصادر بتاريخ 25 يوليو 2019 يلغي ويحل محل المقرر المشترك رقم 0143 و د ل / و ا م الصادر بتاريخ 20يناير 2014 المتعلق بمدونة الميزانية والمحاسبة المطبقة على المجموعات الإقليمية وعلى المؤسسات العمومية الأخرى للتعاون المشترك

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم 1 مدونة ميزانية المجموعات الإقليمية المطبقة على المجموعات الإقليمية وعلى المؤسسات العمومية الأخرى للتعاون المشترك.

المادة2: إن مجموع حسابات الميزانية المستخدمة لتدوين الميزانية البلدية حسب التبويب بالطبيعة الاقتصادية (الملحق رقم: 1) تستعمل كذلك كحسابات محاسبية.

المادة3: يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم 2 مخططا للحسابات المحاسبية مطابقا للمخطط المحاسبي للدولة لمسك المحاسبة العمومية.

المادة4: يحدد هذا المقرر في ملحقه رقم 3 مدونة الميزانية حسب التبويب الوظيفي الذي يسمح بتقديم نفقات المجموعات الإقليمية حسب الاختصاص ومجال التدخل.

المادة5: يتم تصويت المجلس المداول للمجموعة على التبويب حسب الطبيعة الاقتصادية. يجب أن تكون ميزانية استثمار الجهة لزوما موضوع توزيع طبقا للمدونة الوظيفية، أما بالنسبة للمجموعات الأخرى فالتوزيعة اختيارية.

المادة6: يكلف الأمينان العامان لوزارة الداخلية واللامركزية ووزارة الإقتصاد والمالية وكذا الولاة والحكام ورؤساء الجهات وعمد البلديات والمحاسبون الرئيسيون،كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يلغي ويحل محل كل الترتيبات السابقة، وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم	الفصل	المادة	الفقرة	الفترة الفرعية	البيان
					إيرادات التسيير
7	**7.1**				**الضرائب البلدية**
		7.1.01			المساهمة العقارية على الممتلكات المشيدة وغير المشيدة
		7.1.02			المساهمة العقارية على الأراضي الزراعية
		7.1.03			رسم السكن
		7.1.04			المساهمة البلدية
		7.1.05			الضريبة على المهنة
		7.1.06			عائدات الغرامات التحكيمية
	7.2				**الرسوم البلدية**
		7.2.01			التجار
		7.2.02			مقدمو الخدمات
		7.2.03			الحرفيون
		7.2.04			رسوم بلدية أخرى
	7.3				**رسوم أبقى عليها مؤقتا**
		7.3.01			الرسم على الحمولة المنزلية (المفرغة)
		7.3.02			الرسم على تصدير السمك
	7.4				**الإتاوات**
		7.4.01			نزع القمامات المنزلية
		7.4.02			الصب في مجاري الصرف
		7.4.03			تفريغ آبار المراحيض
		7.4.04			التنظيف والكناسة
		7.4.05			إصدار عقود الحالة المدنية والتصديقات
		7.4.06			التراخيص والإفادات
		7.4.08			إتاوات أخرى

القسم	الفصل	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية	البيان
7	**7.5**				**الحقوق العقارية وما يشابهها**
		7.5.01			حق مكان في السوق
		7.5.02			حق وضع الحيوانات في حظائر
		7.5.03			حق استخدام المسالخ البلدية
		7.5.04			حق تأجير الأسواق
		7.5.05			حق تأجير الشاحنات والصهاريج
		7.5.06			حق تأجير المعدات
		7.5.07			حق وضع إشارات ولوحات إشهارية
		7.5.08			حق إيداع أشياء معيقة على الطريق
		7.5.09			حق قطع طريق المرور
		7.5.10			حق شغل الدومين العام
		7.5.11			حق دخول الحظائر المستصلحة
		7.5.12			حق استخراج المواد
		7.5.13			حق توقف السيارات
		7.5.14			حقوق عقارية أخرى وما شابهها
	7.6				**الغرامات**
		7.6.01			حق حجز الحيوانات السائبة
		7.6.02			غرامة النظافة
		7.6.03			غرامات الشرطة البلدية الأخرى
	7.7				**إيرادات الخدمات**
		7.7.01			عائدات الخدمات المؤجرة
		7.7.02			عائدات الوكالات المرغبة
		7.7.03			عائدات خدمات الامتياز
		7.7.04			خدمات أخرى
	7.8				**المنح والإعانات**
		7.8.01			منح الدولة
		7.8.02			إعانات الدولة

		7.8.03			منح وإعانات أخرى
	7.9				**عائدات استثنائية**
		7.9.01			حوالات ملغية أو ساقطة الأجل
		7.9.02			عائدات استثنائية أخرى
8	**82**				**نتائج استغلال السنة المالية السابقة**
		8.2.01			فائض استغلال السنة المالية السابقة
		8.2.02			**الباقي للتحصيل**
			8.2.02.1		ضرائب بلدية
			8.2.02.2		رسوم بلدية
			8.2.02.3		بقايا أخرى للتحصيل

القسم	الفصل	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية	البيان
					نفقات التسيير
6	6.0				أموال وخدمات مستهلكة
		6.0.01			مواد تغذية
		6.0.02			مواد صيانة
		6.0.03			مستلزمات المكاتب
		6.0.04			تكاليف المطابع
		6.0.05			كهرباء مباني البلدية
		6.0.06			الإنارة العمومية
		6.0.07			المياه
		6.0.08			الهاتف
		6.0.09			اشتراكات وتوثيق
		6.0.10			تكاليف الاستقبال
			6.0.10.1		الأعياد العمومية
			6.0.10.2		حفلات استقبال
			6.0.10.3		إنعاشات ثقافية
		6.0.11			تكاليف حفظ الوثائق والحبك
		6.0.12			تكاليف المراسلات
		6.0.13			تكاليف التحسيس
		6.0.14			صيانة أدوات وأثاث المكاتب
		6.0.15			وقود وزيوت
		6.0.16			إصلاح سيارات
		6.0.17			تكاليف المهام
			6.0.17.1		المنتخبون
			6.0.17.2		عمال البلدية
		6.0.18			تكاليف النقل
			6.0.18.1		المنتخبون

			6.0.18.2		عمال البلدية
			6.0.18.3		الشحن
		6.0.19			ملابس وتجهيز الموظفين
		6.0.20			أدوات معلوماتية
		6.0.21			اقتناء أدوات صغيرة وآلات وأدوات تقنية
		6.0.22			**التأجير**
			6.0.22.1		تأجير مباني
			6.0.22.2		تأجير سيارات
			6.0.22.3		تأجير آليات وأدوات تقنية

القسم	الفصل	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية	البيان
6	**6.1**				**نفقات العمال**
		6.1.01			**الأجور والمرتبات**
			6.1.01.1		العمال الدائمون
			6.1.01.2		العمال الظرفيون
			6.1.01.3		الساعات الإضافية
		6.1.02			**العلاوات والتعويضات**
			6.1.02.1		**العمال**
				6.1.02.1.1	علاوات الوظيفة
				6.1.02.1.2	علاوات الفصل والمعاش
				6.1.02.1.3	علاوات المسؤولية
			6.1.02.2		**الرؤساء والعمدة**
				6.1.02.2.1	علاوات التمثيل
				6.1.02.2.2	علاوة الوظيفة
				6.1.02.2.3	علاوت تعويضات الإيجار
			6.1.02.3		**نواب الرئيس والمساعدون**
				6.1.02.3.1	علاوة الوظيفة
			6.1.02.4		**المستشارون**
				6.1.02.4.1	علاوات الدورات
			6.1.02.5		**خدمات الخزينة**
				6.1.02.5.1	علاوة التسيير المحصل البلدي
				6.1.02.5.2	مكافأة المردودية
			6.1.02.6		**الأمين العام**
				6.1.02.6.1	علاوات الوظيفة
				6.1.02.6.2	علاوات تعويض الإيجار
			6.1.02.7		**علاوات وتعويضات اخري**
				6.1.02.7.1	علاوات أخرى
				6.1.02.7.2	تعويضات أخرى

		6.1.03			**اشتراكات اجتماعية**
			6.1.03.1		حصة رب العمل من الضمان الاجتماعي
			6.1.03.2		حصة رب العمل من التأمين الصحي
			6.1.03.3		طب العمال
			6.1.03.4		أعباء اجتماعية أخرى
		6.1.04			**مكرمة اجتماعية لصالح العمال**
القسم	الفصل	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية	**البيان**
6	**6.2**				**الضرائب والرسوم المدفوعة**
		6.2.01			الضرائب المدفوعة
		6.2.02			الرسوم المدفوعة
	6.3				**تكاليف مالية**
		6.3.01			فوائد الديون
		6.3.02			تكاليف مالية أخرى
	6.4				**الإعانات والاشتراكات المدفوعة**
		6.4.01			إعانات المساجد
		6.4.02			إعانات المحاظر
		6.4.03			إعانات ثقافية ورياضية
		6.4.04			إعانات الخدمات المدرسية
		6.4.05			إعانات أخرى
		6.4.06			**العمل الاجتماعي**
			6.4.06.1		إغاثة المعوزين
			6.4.06.2		إعانة الرابطات الاجتماعية
		6.4.07			**اشتراكات بلدية**
			6.4.07.1		اشتراكات في الهيئات الدولية
			6.4.07.2		اشتراكات في رابطات المجموعات الإقليمية
		6.4.08			**مساهمات مختلفة**
			6.4.08.1		المساهمة في صندوق التضامن البلدي المشترك
			6.4.08.2		مساهمات أخرى
	6.5				**أشغال ومستلزمات وخدمات خارجية**

		6.5.01			**أقساط التأمين**
			6.5.01.1		المسؤولية المدنية
			6.5.01.2		معدات متحركة
			6.5.01.3		مباني
		6.5.02			**أتعاب**
			6.5.02.1		أتعاب إنابة الإشراف على الأعمال
			6.5.02.2		خدمات لتكوين الموظفين
			6.5.02.3		أتعاب وخدمات أخرى
	6.6				**أعباء غير عادية**
		6.6.01			سندات إيرادات عديمة القيمة
		6.6.02			تخفيض الضرائب
		6.6.03			أعباء استثنائية أخرى
	6.7				**اقتطاع لنفقات الاستثمار**
	6.8				**مخصصات التهالك**
		6.8.21			مخصصات تهالك الممتلكات غير المنقولة
		6.8.22			مخصصات تهالك الممتلكات المنقولة
		6.8.23			مخصصات تهالك قيم أخرى ثابتة مجسمة
		6.8.24			مخصصات تهالك أصول ثابتة معنوية
	6.9				**احتياط الميزانية للنفقات**
8	**8.1**				**نتائج التشغيل للسنة المالية السابقة**
		8.2.03			عجز التشغيل للسنة المالية السابقة
		8.2.04			الباقي للتسديد

القسم	الفصل	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية	البيان
					إيرادات الاستثمار
1	**1.0**				**منح وهبات ووصايا**
		1.0.50			صندوق المنح
		1.0.60			الهبات والوصايا
	1.1				**موارد مالية في شكل رأس المال**
		1.1.01			اقتطاع من إيرادات التسيير
		1.1.02			**إعانات التجهيز ومبالغ المساعدة المستلمة**
			1.1.02.1		**إعانات الدولة**
				1.1.02.1.1	إعانات الدولة الغير مشروطة
				1.1.02.1.2	إعانات الدولة المشروطة
			1.1.02.2		صندوق التضامن بين المجموعات
			1.1.02.3		أموال مساعدات الممولين المؤسسين
			1.1.02.4		أموال معونات الشركاء في الخارج
			1.1.02.5		مساعدات وصناديق إعانات أخرى
		1.1.03			**حصيلة القروض**
			1.1.03.1		قروض من الدولة
			1.1.03.2		قروض أخرى
2	**2.2**				**التنازل عن الأصول الثابتة**
		2.2.01			**التنازل عن أملاك غير منقولة.**
			2.2.01.1		التنازل عن أراضي
			2.2.01.2		التنازل عن مباني
		2.2.02			**التنازل عن أملاك منقولة**
			2.2.02.2		**التنازل عن أدوات وأثاث مكاتب**
				2.2.02.2.1	التنازل عن أثاث المكاتب
				2.2.02.2.1	التنازل عن أدوات معلوماتية
			2.2.02.3		التنازل عن معدات النقل
			2.2.02.4		التنازل عن آليات ولوازم أشغال

			2.2.02.5		التنازل عن أدوات
			2.2.02.6		التنازل عن تجهيزات ثقافية واجتماعية
		2.2.03			التنازل عن قيم أخرى ثابتة مجسمة
		2.2.04			التنازل عن قيم أخرى ثابتة معنوية
	2.8				**تهالك الأملاك الثابتة**
		2.8.21			تهالك الممتلكات غير المنقولة
		2.8.22			تهالك الممتلكات المنقولة
		2.8.23			تهالك قيم أخرى ثابتة مجسمة
		2.8.24			تهالك أصول ثابتة معنوية
8	**8.2**				**نتائج الاستثمار للسنة المالية السابقة**
		8.2.01			فائض الاستثمار المرحل

القسم	الفصل	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية	البيان
					نفقات الاستثمار
1	**1.1**				**تسديد القروض**
		1.1.03			**تسديد القروض**
			1.1.03.1		تسديد رأس مال قروض الدولة
			1.1.03.2		تسديد رأس مال قروض أخرى
2	**2.1**				**الأعباء المالية لرأس مال**
		2.1.01			مساعدات تجهيزات مدفوعة
	2.2				**الأصول الثابتة**
		2.2.01			**الممتلكات غير المنقولة**
			2.2.01.1		اقتناء أراضي
			2.2.01.2		**المباني**
				2.2.01.2.1	اقتناء مباني أشغال المباني
				2.2.01.2.2	اشغال المباني
			2.2.01.3		اشغال الطرق
			2.2.01.4		اشغال بني تحتية مائية وكهربائية
			2.2.01.5		**أشغال الشبكات**
				2.2.01.5.1	الإنارة العمومية
				2.2.01.5.2	المياه
				2.2.01.5.3	الصرف الصحي
				2.2.01.5.4	اشغال أخرى للشبكات
			2.2.01.6		اشغال تجهيزات اجتماعية وثقافية
			2.2.01.7		أشغال تجهيزات ذات طابع تجاري
			2.2.018		أشغال تجهيزات صحية
			2.2.01.9		أشغال أخرى
		2.2.02			**الممتلكات المنقولة**
			2.2.02.1		التنظيم والتثبيت
			2.2.02.2		**شراء لوازم وأثاث مكاتب**
		2.2.02.2.1		2.2.02.2.1	مستلزمات مكاتب

		2.2.02.2.2		2.2.02.2.2	لوازم معلوماتية
		2.2.02.2.3		2.2.02.2.3	أثاث مكاتب
			2.2.02.3		شراء معدات وسائل نقل
			2.2.02.4		شراء آليات ولوازم أشغال
			2.2.02.5		شراء أدوات
			2.2.02.6		شراء مواد
			2.2.02.7		شراء تجهيزات ثقافية واجتماعية
			2.2.02.8		شراء تجهيزات صحية
			2.2.02.9		أثاث آخر
				2.2.03	قيم أخرى ثابتة مجسمة
				2.2.04	اصول ثابتة معنوية
	2.3				**إعادة تأهيل وصيانة كبرى لممتلكات**
				2.3.01	إصلاحات كبيرة لسيارات وآليات
				2.3.02	إعادات تأهيل وصيانات كبرى أخرى
8					**عمليات تنظيمية**
	8.2				**نتائج الاستثمار للسنة المالية السابقة**
				8.2.02	عجز الاستثمار المرحل

1. إيرادات التسيير

القسم	الفصل	المادة	البيان
4			**حسابات الغير**
	41		**مديونون وحسابات أخرى مرتبطة**
		41.0	المحصل البلدي
		41.1	مدينو التسيير
		41.2	إيرادات التسيير المحصلة من طرف وكلاء الإيرادات
		41.3	إيرادات التسيير المحولة من طرف الغير
		41.9	مدينو تسيير آخرين
	45		**إعانات وأموال خارجية للاستلام**
		45.1	إعانات الدولة
		45.2	هبات وإعانات الشركاء
		45.3	هبات عينية
		45.9	إعانات أخرى
	46		**مدينون ودائنون مختلفون**
		46.0	**عجزء وبقايا المحسابين ووكلاء التحصيل**
			46.0.1 وكلاء التحصيل
			46.0.2 وكلاء السلفة
			46.0.3 المحصل البلدي
		46.3	مدينون مختلفون
	47		**الحسابات المرحلية أو حسابات الانتظار**
		47.1	الإيرادات المحصلة قبل الإصدار
		47.2	دين للتسوية
5			**الحسابات المالية**
	56		**الصندوق**

		56.0	المحصل البلدي
8			**العمليات النظامية**
	88		المرحل من جديد
		88.0	نتائج التسيير المجمعة
	89		**نتائج السنة المالية**
		89.0	نتائج تسيير السنة المالية

2. نفقات التسيير

القسم	الفصل	المادة	البيان
4			**حسابات الغير**
	40		**موردون وحسابت أخرى مرتبطة**
		40.0	موردون محليون للتسيير
		40.6	موردون خارجيون للتسير
	42		**نفقات العمال**
		42.0	العمال الدائنون
		42.5	العمال الظرفيون
		42.6	المنتخبون المحليون
		42.7	**وكلاء الدولة**
	44		**الدولة ومنظمات أخرى**
		44.0	الدولة، الضريبة على الراتب والأجر المقتطعة من الأصل
		44.1	الدولة، الضريبة الدنيا الجزافية المقتطعة من الأصل
		44.2	الدولة، الرسم على القيمة المضافة المقتطعة من الأصل
		44.3	الدولة، المساهمة العقارية والضريبة على الدخل العقاري المقتطعتين من الأصل.
		44.7	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي العمال ورب العمل
		44.8	الصندوق الوطني للتأمين الصحي العمال ورب العمل
		44.9	مقتطعات أخرى
	46		**مدينون ودائنون مختلفون**
		46.1	دائنون الأعمال الاجتماعية
		46.2	دائنون أتعاب وتعويضات
		46.9	دائنون مختلفون
	47		**الحسابات المرحلية أو حسابات الانتظار**

		47.1	نفقات مدفوعة بعد التسخير
		47.5	دين للتصفية
5			**الحسابات المالية**
	56		**الصندوق**
		56.0	المحصل البلدي
	57		**الوكالات وما شابهها**
		57.0	وكيل السلفة
8			**العمليات النظامية**
	88		**المنقول من جديد**
		88.0	نتائج التسيير المجمعة
	89		**نتائج السنة المالية**
		89.0	نتائج تسيير السنة المالية

3. إيرادات التجهيز

القسم	الفصل	المادة	البيان
4			**حسابات الغير**
	41		**موردون وحسابات أخرى مرتبطة**
		41.5	مدينون عموميون للتجهيز
		41.6	مدينون مؤسسيون للتجهيز
		41.9	مدينون آخرون للتجهيز
	46		**مدينون ودائنون مختلفون**
		46.3	مدينون مختلفون
	47		**الحسابات المرحلية أو حسابات الانتظار**
		47.0	دين للتصفية
5			**حسابات المالية**
	56.0		**الصندوق**
		56.0	المحصل البلدي
8			**العمليات النظامية**
	88		**المرحل من جديد**
		88.5	نتائج التسيير المجمعة
	89		**نتائج السنة المالية**
		89.5	نتائج تجهيز السنة المالية

4. نفقات التجهيز

القسم	الفصل	المادة	البيان
4			حسابات الغير
	40		**موردون وحسابات أخرى مرتبطة**
		40.0	موردون محليون للتجهيز
		40.6	موردون خارجيون للتجهيز
	44		**الدولة ومنظمات أخرى**
		44.1	الدولة، الضريبة الدنيا الجزافية المقتطع من الأصل
		44.2	الدولة، الرسم على القيمة المضافة المقتطع من الأصل
		44.9	اقتطاعات أخرى
	46		**مدينون ودائنون مختلفون**
		46.9	دائنون مختلفون
	47		**الحسابات المرحلية أو حسابات الانتظار**
		47.0	عقوبات على الصفقات
		47.0	دين للتصفية
5			**الحسابات المالية**
	56.0		**الصندوق**
		56.0	المحصل البلدي
	57		**الوكالات وما شابهها**
			وكيف السلفة
8			**العمليات النظامية**
	88		**المرحل من جديد**
		88.5	نتائج التسيير المجمعة
	89		**نتائج السنة المالية**
		89.5	نتائج تسيير السنة المالية

البيان	الموضوع	الوظيفة الفرعية	الوظيفة
الخدمات العامة			**1**
عمليات غير موزعة		11	
الإدارة العامة		**12**	
الإدارة العامة للمجموعة	121		
المجلس المحلي	122		
الإدارة العامة للدولة	123		
الأعياد والحفلات		13	
المقابر		14	
مكافحة الحرائق		15	
خدمات عامة أخرى		16	
التعليم			**2**
الخدمات المشتركة		20	
تشييد المباني المدرسية للتعليم الأساسي		**21**	
تشييد المباني رياض الأطفال	211		
تشيد المباني المدرسية للمدارس الأساسية	212		
تجهيز المؤسسات المدرسية للتعليم الأساسي		22	
صيانة المباني والتجهيزات المدرسية		23	
النقل المدرسي		**24**	
التجميع المدرسي	241		
النقل لنشاطات مدرسية	242		
رياضة، ثقافية، دين وحياة اجتماعية			**3**
الخدمات المشتركة		30	
تجهيزات رياضية		**31**	

		311	الملاعب
		312	الصالات والمعاهد الرياضية
		313	تجهيزات رياضية أخرى
	32		تجهيزات ثقافية
	34		تجهيزات أخرى

8. مقرر رقم 599 / و م ل و إ م م م صادر بتاريخ 8 يونيو 2017 يتضمن فتح صناديق للإيرادات لدى البلديات غير عواصم الولايات والمقاطعات

المادة الأولى : يفوض للولاة سلطة منح الترخيص بفتح صناديق إيرادات للبلديات من غير عواصم الولايات و المقاطعات التي تدخل في اختصاصهم الترابي، بعد مداولة المجلس البلدي ورأي مطابق من المحاسب المعتمد.

المادة 2: على أساس الترخيص المذكور، يقوم العمد، بموجب مقرر(أو مقررات) بفتح صناديق للإيرادات وتعيين وكيل أو وكلاء التحصيل . يخضع تعيين وكلاء الإيرادات لموافقة المحاسب المعتمد.

المادة 3: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية والولاة،كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

9. مقرر رقم 196 / و م صادر بتاريخ 24 فبراير 2022 يحدد شروط إنشاء صناديق السلف والإيرادات وتسييرها وتعيين القيمين عليها

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 72 من المرسوم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية، يهدف هااذا المقرر إلى تحديد شروط إنشاء الصناديق و تسييرها و تعيين القيمين عليها.

كما يحدد مدى المسؤولية الشخصية والنقدية للقيِّمين وشروط إعمالها والإبراء من المسؤولية والإعفاء المجاني لجزء من الدين، وكذا مستويات الكفاءة المطلوبة والعلاوة الممنوحة للمسؤولية.

الباب الأول : مجال التطبيق

المادة2: تطبق ترتيبات هذا المقرر على الهيئات العمومية على النحو المحدد في النظام العام للمحاسبة العمومية أي:

- الدولة؛
- المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري؛
- المجموعات الإقليمية.

يسمى في هذا المقرر المحاسبون العموميون الذين يجرى قيمو صناديق المجموعات الإقليمية العمليات لحسابهم "المحاسبون العموميون الموكلون".

المادة3: يجب أن يكون لإنشاء صندوق الإيرادات مبررا إما بضرورة تحصيل بعض مداخيل الميزانية مباشرة من المدينين، وإما لغرض زيادة نقاط التحصيل في حالة تعذر تدخل المحاسب العمومي الموكل لسبب يعود لمكانة إقامته.

باستثناء الخروج عن القاعدة بقرار من الوزير المعني، يقتصار إنشاء صندوق السلفة على تسديد المصاروفات ذات الحجم الصغير(بسقف 1.500.000 أوقياة جديدة،سنويا) أو ذات الطبيعة الخاصة أو الاستعجالية

الباب الثاني : تنظيم الصناديق

المادة4: تنشأ صناديق سلفات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بموجب مقرر من وزير القطاع المعني. تنشأ صناديق إيرادات الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمقرر من وزير المالية.

يتم إنشاء صناديق إيرادات وصناديق سُلُفات المجموعات الإقليمياة بموجاب قارار مان رئيس الجمعية المداوِلة، بناء على ترخيص من وزير المالية.

المادة5: القيم لدى القطاعات الوزارية هو محاسب القطاع الوزاري المعني.

القيم لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هو محاسب المؤسسة العمومية المعنية.

يعين القيمون في المجموعات الإقليمية من طرف الآمر بالصرف مع موافقة المحاسب العمومي المكلف.

المادة6: قبل مباشرة القيم لمهامه، يجب عليه وضع ضمانة للمبلغ المحدد في المادة 33 أسفله. إلا أنه عندما تكون العمليات التي تجري بواسطة الصندوق صغيرة الحجم، يمكن إعفاء القيم من وضع الضمانة.

يغطي الضمان الذي يدفعه محاسب القطاع الوزاري، كفالات الصناديق الموكلة لمركزه المحاسبي.

يغطي الضمان الذي يدفعه محاسب المؤسسة العموماياة ذات الطابع الإداري كفالات الصناديق الموكلة لمركزه المحاسبي.

يتكون الضمان من إبداع نقدي لدى صندوق الإيداع والحجز.وخروجا على ترتيبات الفقرة الأولى، يمكن للقيم أن يضع على الأقل نصف الضمان المفروض قبل بدإ مهامه، بينما يتم تكوينه النصف الثاني ،من خلال الحجز الشهري، من علاوة المسؤولية حتى تصل إلى مستوى الضمان المطلوب. وخلال فترة التكوين التدريجي لهذا الضمان، تتم تغطية الجزء الغير المودع منه بكفالة شخصية ومتضامنة تكفلها مؤسسة مالية. وعلى المحاسب العمومي الموكل أن يتأكد دوريا من انتظام وضعية القيم.

المادة7: بإمكان القيم في المجموعات الإقليمية بعد انتهاء مهامه، أن يحصل على إفادة تحرير نهائي للضمانات التي تم وضعها:

- فيما يخص صندوق الإيرادات، إذا كان قد دفع للمحاسب العمومي الموكل مجموعة الإيرادات المقبوضة من قبل القيم دون أن يسجل لديه باقي حساب؛

- وبالنسبة لصندوق السلفات، إذا كان قد برر استخدام مجموع السلفات الموضوعة تحت تصرفه، إذا وافق المحاسب العمومي الموكل على تبريراته وإذا كان القيم لم يسجل لديه باقي حساب.

تمنح الإفادة المذكورة أعلاه من طرف المحاسب العمومي الموكل بناء على طلب القيم. وأمام المحاسب العمومي الموكل مهلة 6 أشهر للرد على هذا الطلب. وعند انقضاء هذه الفترة لن يعود باستطاعته رفض هذه الإفادة إلا إذا طلب من السلطات المختصة التأكد من عدم وجود باقي حساب لدى القيم ومنح إفادة التحرير النهائي للقيم بعد تصفية باقي الحساب.

الباب الثالث : سير عمل الصناديق

أ-صناديق الإيرادات:

المادة8: باستثناء تلك المقررة في الجزء الثاني لصالح المجموعات الإقليمية، لا يمكن تحصيل الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة الضرائب بواسطة صندوق إيرادات، إلا بترخيص يمنح بموجب قرار من وزير المالية. تطبق نفس الترتيبات، دون استثناء على الحقوق والرسوم المقررة في مدونة الجمارك. وتحدد طبيعة الريوع المحصلة على أساس ترتيبات الفقرتين السابقتين بالمقرر أو القرار الوزاري المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

المادة9: يحصل القيمون إيرادات المدينين نقدا أو عن طريق شيك مصرفي أو سندات بريدية تماما مثل المحاسبين العموميين ويسلمون مقابلها إما مخالصة مرقمنة أو مستخرجة من دفتر قسيمات أو بطاقة أو قيمة مستخرجة من مجموعة أوراق مفهرسة على الوجه المطلوب.

المادة10: يدفع القيمون لدى المجموعات الإقليمية الإيرادات المحصلة عن طريقهم إلى المحاسب العمومي المكلف. و يكون الدفع مرة واحدة على الأقل كل شهر. وتسلم الشيكات المصرفية والسندات البريدية إلى المحاسب العمومي الموكل.في اليوم الموالي لاستلامها

ب-صناديق السلفات:

المادة11: باستثناء ترخيص خاص ممنوح بموجب قرار وزاري لا يمكن التسديد بواسطة صناديق السلف إلا في الحالات التالية:

- المصروفات الخفيفة المتعلقة باللوازم في حدود المبلغ المحدد بقرار وزاري؛
- أجور العمال المسددة على أساس ساعات العمل أو التعاون؛
- الإغاثات المستعجلة والإستثنائية؛
- السلفات من مصاريف المهام أو مصاريف المهام ذاتها في حالة عدم وجود سلفات؛
- أجور ورواتب العمال الملتحقين بالعمل في الإدارة أو المتخلفين عنها خلال الشهر؛
- مصروفات ميزانية تسيير البلديات الريفية البعيدة من مقر محصلها الرئيسي.

المادة12: توضع تحت تصرف كل قيم سلفة لا يتعدى مبلغها المحدد في النص المنشئ للصندوق والممكن مراجعته عند الاقتضاء ثُمن المبلغ التقديري للمصروفات السنوية التي يسددها القيم ما لم يكن هناك ترخيص خاص ممنوح بقرار من الوزير المعني. يكون مبلغ السلفة في محاسبة الهيئة العمومية في الجانب المدين لحساب ربط وفي الجانب الدائن لحساب الأموال الجاهزة، وفي نفس الوقت يجمد اعتماد مساو على الفصل أو الفصول التي تم عليها خصم المصروفات التي سددها القيم.

المادة13: يسدد القيمون تماما مثل المحاسبين العموميين تماما، المصروفات عن طريق تحويلها أو بشك أو سند بريدي أو نقدا.

المادة14: بعد إصدار الآمر بالصرف حوالة تسوية لتسديد المصروفات المعترف بها، يحتفظ القيم، فيما يخص الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالوثائق التبريرية للمصروفات مع الأوراق المحاسيبة الأخرى لمركزه. بعد إصدر الآمر بالصرف لحوالة تسوية لتسديد النفقات المعترف بها يقدم القيم، فيما يخص المجموعات الإقليمية، الأوراق التبريرية للمصروفات المسددة عن طريقه إلى المحاسب العمومي الموكل. باستثناء الترخيص الممنوح من الوزير المعني، يتم تقديم الأوراق التبريرية في أجل أقصاه شهر واحد اعتبارا من تاريخ تسديد المصروفات.

ج- ترتيبات مشتركة بين صناديق الإيرادات وصناديق السلفات

المادة15: يلزم قيمو صناديق الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في 31 دجمبر من كل سنة أو عند إيقاف الصندوق، بأن يقيدوا في سجلاتهم الأموال ودفاتر المخالصات والبطاقات والقيم الغير مباعة و الوثائق التبريرية للمصروفات. يلزم قيمو صناديق المجموعات الإقليمية، في 31 دجمبر من كل سنة أو عند إيقاف الصندوق،

بأن يقيدوا في سجلاتهم الأموال ودفاتر المخالصات والبطاقات والقيم الغير مباعة و الوثائق التبريرية للمصروفات إلى المحاسب العمومي المكلف وذلك لتقييدها في سجلاته. وفي حالة الترخيص لقيم الإيرادات أو السلفات بفتح حساب إيداع في مؤسسة مالية للقيام ببعض العمليات، يتم إعداد بيان اتفاق بذلك في التاريخ نفسه.

المادة16: يلزم القيمون بمسك محاسبة طبقا للأشكال المحددة في التعليمات الوزارية. ويجب على هذه المحاسبة أن تبين في كل وقت ما يلي:

- وضعية التحصيل بالنسبة لصندوق الإيرادات؛
- وضعية السلفة المستعملة بالنسبة لصندوق السلفات.

المادة17: في حالة ممارسة الشخص نفسه لمهام قيم الإيرادات وقيم السلفات في آن واحد لا يمكن أبدا استخدام الأموال المحصلة لصندوق الإيرادات في تسديد مصروفات لصندوق السلفات.

ويمول صندوق السلفات عن طريق السلفات الصادرة عن المحاسب العمومي الموكل طبقا للشروط المحددة في المادة 12 أعلاه.

الباب الرابع : الرقابة

المادة18: يخضع قيموا الإيرادات والسلفات لرقابة الآمر بالصرف المنتدب فيما يخص ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ولرقابة المحاسب الرئيسي فيما يخص المجموعات الإقليمية.

كما يخضعون لتدقيق المفتشية العامة للدولة وهيئات الرقابة المختصة.

المادة 19: فيما يخص صناديق السلفات لدى المجموعات الإقليمية، يُلزم المحاسب العمومي المكلف بالقيام مرة على الأقل في السنة بعمليات تفتيش مفاجئة لصناديق الإيرادات أو السلفات التابعة له.

الباب الخامس : المسؤولية الشخصية والنقدية للقيمين

أ- نطاق المسؤولية :

المادة20: يعتبر القيمون المكلفون من قبل المحاسبين العموميين بعمليات التحصيل (الإيرادات) وتسديد (السلفات) مسؤولين شخصيا ونقديا عن حراسة وحفظ الأموال والسندات التي يحصلونها أو المقدمة من قبل المحاسبين العموميين أو عن طريق تداول الأموال أو حركة حسابات الأموال الموجودة وحفظ الأوراق التبريرية ومسك محاسبة العمليات.

وتشمل المسؤولية المالية للقيمين جميع عمليات الصندوق منذ تاريخ إنشائه وحتى تاريخ توقيف نشاطه.

المادة21: يعتبر القيمون مسؤولين شخصيا ونقديا عن تحصيل الإيرادات المكلفين بها. وهم كذلك مسؤولون عن الرقابة التي تجب عليهم ممارستها في الشروط نفسها الخاصة بالمحاسبين العمومين المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

المادة22: يعتبر قيموا السلفات مسؤولين شخصيا ونقديا عن تسديد المصروفات المكلفين بها.

وهم كذلك مسؤولون تماما كالمحاسبين العموميين عن الرقابة التي تجب عليهم ممارستها في مجال المصروفات (المادة 20 من المرسوم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية).

المادة23: يتحمل القيم المسؤولية عندما يلاحظ نقص في النقد أو في القيمة، أو تسديد غير شرعي لمصروفات، أو عدم تحصيل إيرادات من طرف القيم، أودفع تعويض من قبل هيئة عمومية إلى الغير أو إلى هيئة عمومية أخرى وذلك من جراء خطأ من القيم.

ب - تحميل المسؤولية:

المادة24: يقع تحميل المسؤولية المالية للقيم بإصدار أمر بالدفع عبر إجراء ودي. ويصدر هذا الأمر بعد استشارة المحاسب العمومي المكلف (بالنسبة لصناديق المجموعات الإقليمية) من قبل آمر الصرف لدى الهيئة العمومية التي يعمل بها القيم، وبناء على اقتراح ،عند الاقتضاء، من سلطات الرقابة المذكورة في المادة 18 أعلاه.

المادة25: يصدر أمر بدفع مبلغ (1) مساو لمبلغ خسارة الإيرادات المتحملة أومبلغ المصروفات المسددة غلطا، أو تعويضا عن فعل من القيم تحملته الهيئة العمومية المعنية، (2) أو مساو لقيمة الممتلكات المفقودة في حالة كون القيم يمسك بمحاسبة مادية.

المادة26: يتم على الفور إشعار القيم المعني بأمر الدفع بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام أو بواسطة حامله مقابل استلام مثبت في دفتر الإحالات.

المادة27: بإمكان القيم إلتماس إمهال من السلطات التي قامت بإصدار الأمر وذلك في أجل خمسة عشر يوما يوما اعتبارا من تبليغ الأمر بالدفع. وترد السلطة خلال شهر اعتبارا من استلام إلتماس الإمهال، وعند انتهاء الفترة يعتبر الإمهال ممنوحا ولا تتعدى مدته سنة واحدة. إلا أنه إذا قدم القيم طلبا لإبراء ذمته من المسؤولية أو الإعفاء من الدين، يمكن لوزير المالية تمديد فترة الإمهال حتى تاريخ إبلا غ القرار القاضي بالبت في الطلب.

المادة28: إذا لم يسدد المبلغ المطلوب ولم يلتمس الإمهال أو لم يحصل عليه أو إذا انتهت مدته، يُتخذ مقرر ضده بتعمير الذمة وذلك محل الأمر بالدفع،كما يتخذ مقرر بتعمير الذمة إذا لم يكن الآمر بالصرف المشار إليه في المادة 24 أعلاه قد أصدر أمرا بالدفع.

ويصدر مقرر تعمير الذمة من قبل وزير المالية. ويتابع تنفيذ مقرر بتعمير الذمة طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

المادة29: تترتب على تعمير الذمة فائدة سنوية بمعدل 8% اعتبارا من تاريخ العلة المسببة له، أو-إذا تعذر تحديد هذا التاريخ بدقة-اعتبارا من تاريخ اكتشافها.

ج- التبرئة من المسؤولية – الإعفاء بالتفضل

المادة30: يمكن للقيِّمين معمري الذمة أن يحصلوا على براءة كلية أو جزئية، أو على إعفاء تفضيلي من المسؤولية وفق نفس المسطرة الخاصة بالمحاسبين العموميين الموكلين. يجب أن تحمل الطلبات المقدمة إلى الوزير المكلف بالمالية من قبل القيِّمين رأي آمر صرف الهيئة العمومية المعنية والمحاسب العمومي الموكل، فيما يخص صناديق المجموعات الإقليمية.

المادة31: يتحمل المحاسب العمومي الموكل المبالغ الممنوحة إبراء لذمة القيِّمين أو تلك التي أعلنت مسؤوليتهم عنها، لكنها قد لا يتسير تحصيلها إذا كان تعمير الذمة مرتبطا بارتكاب المحاسب أحد الأخطاء التالية:

1. إذا لم يتم دفع الإيرادات في الأجل المحدد، والمحاسب العمومي الموكل لم يطالب على الفور بدفعها؛

2. قبول المحاسب العمومي المكلف دونما تحفظ للعمليات غير الشرعية التي يجريها القيِّم إلا إذا كانت الوثائق التبريرية لا تسمح بالكشف عن ذلك الخلل؛
3. منح سلفات بدون تقديم مبررات قانونية للضمانات؛
4. منح سلفات تتجاوز الحد الأقصى المسموح به؛
5. رفض المستندات التبريرية رفضا متأخرا تستحيل معه كل تسوية من قبل القيِّم؛
6. ملاحظة خطإ أو إهمال بين من طرف المحاسب العمومي أثناء رقابته الميدانية للأوراق.

يجري تحصيل ماعمرت به ذمة المحاسبين العموميين عملا بالترتيبات السابقة وطبقا للشروط المحددة في المرسوم 186/2019 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2019 المتضمن النظام العام لتسيير الميزانية والمحاسبة العمومية.

المادة32: تتحمل ميزانية الهيئة العمومية المعنية المبالغ الممنوحة إبراء من المسؤولية، أو إعفاء بالتفضيل. تطبق ترتيبات النظم المتعلقة بمصلحة المحاسبين العموميين والمتعلقة بتعمير الذمة على تعمير ذمة القيمين.

الباب السادس : الكفالة وعلاوة المسؤولية

المادة33: يُحدَّد مبلغ علاوة المسؤولية الممكِنِ تخصيصُها للقيم حسب المعيار التالي، تبعا للمبلغ المتوسط للإيرادات التي يُحصَّلها قيمو الإيرادات شهريا، ولأقصى مبلغٍ للسلفات يمكن منحه لقيمي صناديق السلفات

المبلغ المتوسط للإيرادات المحصلة شهريا/ المبلغ الأعلى للسلفة المسموح بها	مبلغ الكفالة	مبلغ العلاوة الشهرية للمسؤولية(بالأوقية الجديدة)
أقل من 5000.000 أوقية جديدة	50.000	5.000
من 5000.000 إلى 10.000.000	70.000	7.000
من 10.000.000 إلى 15.000.000	110.000	11.000
من 15.000.000 إلى 20.000.000	140.000	14.000
من 20.000.000 إلى 40.000.000	150.000	15.000
من 40.000.000 فأكثر	200.000	20.000
أكثر من 5000.000	200.000	20.000

ترتيبات ختامية

المادة34: بإمكان البلديات الريفية البعيدة عن مقر محصلها الرئيسي أن تسدد بعض مصروفاتها عن طريق صندوق سلفات، وعليها اساتخدام هاذه الإمكانية كلما سنحت الفرصة، شريطة احترام الصيغ والضوابط النظامية.

المادة35: ستوضح بصفة مفصلة الترتيباتُ الواردة في هذا المقرر بواسطة توجيهٍ عام صادر عن قطاع المالية، بالإضافة إلى المخططات والدعائم المحاسبية المحددة لصناديق الإيرادات وصناديق السلفات.

المادة36: يسري مفعول هذا المقرر الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 165 / و م صادر بتاريخ 12 دجمبر 1993 المتعلق بصناديق السلفات والإيرادات اعتبارا من فاتح سبتمبر 2020

المادة 37: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة38: يكلف الأمناء العامون للوزارات المعنية، والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، والمدير العام للميزانية، ومديرو الوصاية المالية، والآمرون بالصرف للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والآمرون بصرف ميزانيات المجموعات الإقليمية، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10. تعميم رقم 009/ و د ب م صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1992 يتضمن احترام النصوص المتعلقة بتقديم الميزانية

الى جميع العمد

لقد لاحظت ببالغ الأسف لدى دراسة مشاريع ميزانياتكم أن أغلبيتكم لا تحترم القوانين المتعلقة بإعداد الميزانيات البلدية والحسابات الإدارية وحسابات التسيير. وكذا تلك المتعلقة بالمشاركة في صندوق التضامن البلدي المشترك.

إن عدم احترام القوانين في كافة مراحل إعداد الوثائق المالية والذي يشكل عائقا للمصادقة على الميزانيات في المدة الزمنية المحددة قانونيا قد تم تسجيله في كل سنة مالية. وإذ أرفع إلى علمكم كافة هذه الأخطاء التي تم إحصاؤها من قبل مصالح الوصاية المختصة والتي ستجدون قائمتها على هذا التعميم، فإني أطلب منكم اتخاذ كل الإجراءات الضرورية كل حسب اختصاصه حتى لا تتكرر. ومهما يكن من أمر فإنه ابتداء من السنة المالية 1993 سوف لن يتم يتجاوز أي خطإ قانوني، إذ ستقوم الوصاية بإلغاء أي وثيقة مالية غير مطابقة للقوانين المعمول بها مع تحميل صاحبها المسؤولية إن لزم الأمر. وعليه فإني أدعوكم إلى الرجوع دائما إلى النصوص التشريعية و القانونية التي تنظم هذا المجال وبالذات:

- الأمر القانوني رقم 87. 289 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات؛
- الأمر القانوني رقم 89. 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 القاضي بالنظام العام للمحاسبة العمومية (الجزء الرابع الخاص بالبلديات)؛
- الأمر القانوني رقم 90. 04 بتاريخ 6 فبراير 1990 المنشئ للضريبة البلدية؛
- المرسوم رقم 89. 124 بتاريخ 14 سبتمبر1989 القاضي بإنشاء صندوق للتضامن البلدي المشترك؛
- المقرر رقم 018 بتاريخ 16يناير 1989 المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها ومدونة المصطلحات المستعملة فيها وطرق المصادقة عليها وتعديلها وظروف الانجاز والرقابة؛

- التعميم رقم 009 بتاريخ 7 مارس 1991 المتعلق بالتنظيم وقواعد تسيير البلديات والإدارة والمالية المحلية والوثائق المتعلقة بذلك؛
- التعميم رقم 0019 بتاريخ 13 سبتمبر1988 المتعلق بالنموذج الموحد للمداولة.

أ)التجاوزات المتعلقة بتحضير وتقديم مشروع الميزانية.

1- عدم احترام مدونة الميزانية البلدية المحددة بالمقرر 018 بتاريخ 26 يناير 1989؛
2- عدم التقيد بالخانات الثلاث اللازمة لتقديم مشروع الميزانية وهي:
   - تقديرات السنة المالية السابقة؛
   - مبلغ الإيرادات المنجزة في كل فقرة؛
   - تقديرات السنة المالية الجديدة.
3- غياب تقدير التقديم الذي يشرح ويحلل خصائص الميزانية الجديدة والتي ينبغي أن تكون مصحوبة بكل الوثائق التبريرية؛
4- التأخر في عقد دورات الميزانية؛
5- عدم احترام الإجراء العادي لإحالة وثائق الميزانية، والتي تكون في أغلب الحالات خالية من آراء وملاحظات واقتراحات سلطات الوصاية المحلية. ففي أغلب الحالات، تقوم السلطات البلدية بإحالة مشاريع الميزانية دون المرور بالسلم الإداري؛
6- غياب لائحة عمال البلدية المكتتبين بصفة دائمة؛
7- غياب اللائحة الكاملة للرسوم والضرائب البلدية للسنة المالية المعتبرة والتي تكون مطابقة للتنظيم الجبائي البلدي؛
8- عدم احترام جدول تحديد علاوات العمد ومساعديهم والأمناء العامين؛
9- عدم احترام نموذج المداولة المقدم للبلديات؛
10-غياب توقيعات المداولات من طرف أغلبية المستشارين الحاضرين...

ب)التجاوزات المتعلقة بالحساب الإداري وحساب التسيير:

1-الحساب الإداري

- نقص في احترام أجل الإعداد والإحالة إلى الوصاية؛
- عدم تسجيل الاعتمادات المخصصة للتجهيز داخل الحساب؛
- عدم احترام الخانات الثلاث المتعلقة بذلك؛
- غياب مداولة المصادقة موقعة من طرف أغلبية المستشارين.

2- حساب التسيير :

- التأخر في إحالة الوثائق؛
- في إطار إحالة الوثائق المتعلقة بالحساب يلاحظ غياب العناصر التقديرية الضرورية التالية:
- الميزانية الأصلية، التكميلية والقرارات الإضافية؛
- حساب التسيير بالأرقام؛
- نسخة من مداولة المصادقة على الحساب الإداري؛
- نسخة من مداولة المصادقة على حساب التسيير؛
- نسخة توضح حالة ما لم يتم تحصيله؛
- نسخة توضح حالة ما لم يتم دفعه؛
- محاضر التحقق من صرف القسيمات البلدية؛
- المقررات البلدية لتحويل اعتمادات من مادة إلى أخرى داخل نفس الفصل؛
- حساب استخدام القسيمات البلدية؛
- كل وثائق التبرير للإيرادات والمصاريف.

ج)صندوق التضامن البلدي المشترك:

1- نقص في احترام النسب المذكورة في المرسوم 89. 012 بتاريخ 14 سبتمبر 1989؛
2- نقص في احترام إيداع المشاركة.

11. تعميم رقم 04 / و أ صادر بتاريخ 06 مارس 2007 يقضي بتحديد المستندات التبريرية للنفقة لدى الجماعات المحلية

إن الأمر القانوني رقم 87-289 المنشئ للبلديات يحيل فيما يخص المحاسبة إلى الأمر القانوني القاضي بالتنظيم العام للمحاسبة العمومية، وهو الأمر القانوني رقم 89-012 بتاريخ 23 يناير1989.

من جهة أخرى، فإن هذا الأمر القانوني ينص في مادته 251 على أنه لا يجوز اعتماد النفقات إلا في إطار مدونة المستندات التبريرية للنفقة. وقد ذكرت عدة تعميمات وزارية بضرورة الالتزام بهذه المدونة فالتعميم رقم 009 بتاريخ 18 سبتمبر1992، والتعميم رقم 002 بتاريخ 10يوليو 2002 الصادرين عن وزارة الداخلية وكذلك التعميم 635 بتاريخ 21 ستمبر 2005. تلزم كل هذه التعميمات البلديات والمحاسبين العموميين بالإنصياع لهذه التوجيهات. إن المستند التبريري لنفقة الدولة وإن كان لم يشهد تعديلا فإنه من الضروري إعادة صياغة مدونة المستندات التبريرية للنفقة البلدية.

ونعني بالنفقة البلدية النفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية سواء كانت بلديات أو تشكيلات بلدية مشتركة.

ويتمثل تبسيط المدونة في بعض الحالات في تحديد لائحة مستندات تبريرية وافية وسهلة التحصيل وقد تم توخي الدقة والإتقان في هذه المدونة لتلافي النزاعات لاحقا.

وستصدر هذه المدونة، تسهيلا لاستخدامها، في شكل جريدة ستوزع على البلديات ومصالح الخزينة العامة.

ويأتي هذا التوجيه للتذكير بالمبادئ العامة وكذلك بالإجراءات العملية لتطبيق المدونة وللفت انتباه البلديات عبر العمد والأمناء العامين من جهة، والمحاسبين من جهة أخرى إلى الاهتمامات الرئيسية التي كانت رائدة عند إعدادها وإلى الجوانب الرئيسية التي يجب أن تحكم تنفيذها.

1.المبادئ الرئيسية التي تحكم المدونة:

نذكر بان لائحة الوثائق التبريرية هذه لا تهدف إلى تبرير عمليات آمرة بل أن البعض منها ورد ذكره و لكن لمجرد التذكير. وفي هذا الصدد، فإننا نذكر بأن التسجيل المحاسبي للحوالات إذا لم يرافقه دفع فإنه لا يمكن ملاحظة العجز وبالتالي فلا يمكن إلزام المحاسب بالدفع.

1-1 الحياد:

إن المدونة لا تغير اللوائح المحاسبية المعمول بها وإنما تقوم بحصر مختلف اللوائح المتعلقة بالانفاق المحلي مجسدة في شكل مستندات تبريرية لمتطلبات النصوص التشريعية أو اللائحية وإن كانت تبدو معقدة في بعض جوانبها فإن ذلك يعود إلى أن التنظيم نفسه معقد.

2-1 الشمولية:

إن المدونة تسرد جميع المستندات التي يمكن أن تبرر جميع النفقات التي قد تقوم بها الجماعات المحلية. وهكذا، فإن كل نفقة واردة في المدونة يقابلها سرد للوثائق التبريرية اللازمة للدفع. وفي هذا الشأن، فإن مراقبة صحة المستحقات قد تدفع بالمحاسب إلى الرجوع لمستندات تبريرية تابعة لبنود مختلفة. وعلى الخصوص، فإن النفقات التي يمكن أن تكون موضع تفويض من الجهاز التشريعي إلى الآمر بالصرف المساعد أو أكثر فإنه يتعين على المحاسب التأكد من أهلية الآمر بالصرف.

إن هذه المداولات التي قد تصدر بشكل عام في بداية الانتداب، يجب إبلاغها دفعة واحدة للمحاسب وينطبق الأمر نفسه على الاعتماد الممنوح. فعندما يفوض العمدة على سبيل المثال لاتخاذ قرار بشأن إعداد أو تنفيذ أو دفع صفقات الأشغال أو التوريدات أو أداء الخدمات والتي لا تتطلب إجراءات خاصة بالنظر إلى مبالغها فإنه لا وجه لإثبات أهلية الآمر بالصرف من طرف المحاسب كما تنص على ذلك الفقرة 2- 2 -2 فيما يتبع إلا أن هذه المدونة لن تكون نهائية، ولا كاملة بالنظر إلى تطور التشريعات. وهكذا، تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لنفقة لم ترد في المدونة فإنه يتعين على المحاسب طلب مستندات تبريرية تمكنه من القيام بالمراقبة المتعينة وذلك بمقارنتها إن أمكن بنفقة مماثلة واردة في المدونة وذلك بشكل يمنع توجيه التهمة إليه من طرف قاضي الحسابات.

وعلى العموم، فإنه يتعين على المحاسبين التأكد من وجود صنفين من المستندات:

- تلك المتعلقة بالتأسيس القانوني للنفقة: قرار، معاهدة، عقد، مأمورية...
- تلك المتعلقة بصحة الاستحقاق، وتشمل عناصر التصفية: فاتورة، كشف حسابي، كشف مفصل...

1.3. الطبيعة الإلزامية للمدونة:

إن المدونة ملزمة وتشكل بالتالي الحد الأدنى والحد الأعلى المطلوب من المحاسب، وهي ذات حجية أمام الآمرين بالصرف والمحاسبين وقضاة الحسابات.

المدونة ملزمة للآمرين بالصرف: إن هذا الأمر يستدعي من هؤلاء تقديم جميع المستندات التبريرية الواردة في المدونة دون غيرها، فلا يجوز لهم استعاضة الوثائق التبريرية بمستندات أخرى من تلقاء أنفسهم سواء بتطبيق مداولة أو تنفيذ عقد. وفي هذا الصدد، يجدر التذكير إلى أن تقديم شهادات إدارية لا يمكن أن يعوض مستندا تبريريا واردا في المدونة وذلك تحت طائلة الفقرة التالية.

إن تقديم الشهادات الإدارية مقبول في الحالات التي تنص عليها المدونة وتقرها، ومن هنا يعتبر تقديم الشهادة الإدارية تعويضا عن المستند التبريري عند استحالة تقديم هذا الأخير. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين على المحاسبين وقف التسديد لغياب أو نقص المستندات التبريرية. وكذلك فإن الشهادات الإدارية لا يمكن استخدامها لتكميل أو توضيح المستندات التبريرية كما حددتها وسردتها المدونة. وعليه فإننا نذكر بأن الصحة أو الحجية الدافعة للمستندات التبريرية تظل مرهونة بتوفر معايير شكلية وجوهرية محددة. وإذا لم تكن هذه المستندات تستجيب لهذا المطلب، فإنه يتعين على الآمر بالصرف تعديلها أو تكميلها. فلا شيء يمنع الآمر بالصرف من تقديم وثائق تبريرية توضح وتكمل عند الحاجة تلك الورادة في المدونة. وعليه فإنه يجوز لمجموعة محلية إعطاء المحاسب كل التوضيحات الضرورية انطلاقا من تصفية النفقة.

وفي هذه الحالة، فإن المحاسب الذي لا يعتبر قاضي مشروعية يتعين عليه أخذ هذه التوضيحات في الاعتبار. فمثلا في حالة ما إذا كان الغموض يتعلق بعقد، فإن رفعه لا يمكن أن يتم بمجرد مداولة بل لا بد من ملحق تعديلي بتراضي الأطراف، يتعين على المحاسبين فرض المستندات التبريرية الواردة في المدونة دون غيرها.

إن تطبيق هذه القاعدة لا يتحمل استثناء، حيث لا يجوز للجماعات المحلية التنصل من المدونة بإلغائها صراحة وتقديم المستندات التبريرية كما لا يجوز لقاضي الحسابات الاعتماد في مراقبته للمحاسبين على مستندات غير تلك الواردة في اللائحة.

2.شروط التطبيق:

2– 1 حقل تطبيق المدونة:

تطبق هذه المدونة على:

- البلديات؛
- الهيئات البلدية البينية؛
- كل جماعة محلية جديدة، وعلى كل نوع من الجماعات المحلية التي يتم إنشاءها طبقا للقانون.

2-2 الرقابة من طرف المحاسب:

من الجدير بالذكر، أن المبدأ المؤسس للامركزية يستند على قدرة الجماعات المحلية على تسيير الاختصاصات الموكولة إليها بالقانون. وينجر عن هذا المبدأ أن المحاسب لا يجوز له تقييد التسديد بمراقبة الملائمة لقرارات الآمر بالصرف. فلا يجوز له أن يُخضع تلك القرارات إلا لمراقبة المشروعية التي تقتضي ممارسة مسؤوليته الشخصية والمالية. وهو ملزم بتسبيب تعليق التسديد. وفي هذا الصدد، فالمحاسب مسؤول شخصيا وماليا عن المراقبة التي يتعين عليه القيام بها وفقا لمقتضيات النظام العام للمحاسبة العمومية. ويتعلق الأمر بالمراقبة المقررة في الأمر القانوني القاضي بالنظام العام للمحاسبة العمومية.

أما فيما يخص صحة المستحقات، فإن المراقبة تنصب على تبرير الخدمات المنجزة وصحة حسابات التصفية وعلي تقديم المبررات المقدمة في هذه المدونة. ويمارس المحاسب انطلاقا من هذه المستندات، المراقبة المقررة لائحيا بعد التأكد من سلامة الشكل. علما بأن المحاسبين لا يحق لهم البت في المشروعية الداخلية ولا في ملائمة القرارات الإدارية.

1-2-2 تقديم المستندات التبريرية:

مبدئيا يتعين على الآمر بالصرف تقديم أصول المستندات، وفي حالة التنازل أو اقتناء المستحقات المتعلقة بصفقة عمومية فإن النسخة الأصلية الوحيدة يجب أن تقدم للمحاسب العمومي من طرف المتنازل أو المقتني فإنه لا يقبل تعويضها بنسخة.

إلا أنه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا يمكن التعويض بالنسخ أو الصور في حالة تعذر النسخة الأصلية.

ونعطي هنا مثالين لحالتين يمكن اللجوء إليهما عند النسخ أو الصور:

- في حالة تبرير العمليات التي تقوم بها مجموعة موكلة لصالح وكيل تابع لقواعد القانون الخاص، ففي مثل هذه الحالة يجب أن يحصل محاسب المجموعة على جميع الوثائق المناسبة للعمليات المنجزة. وفي هذه الحالة فإن الوكيل يتخلي عن الوثائق، وهذا ما يبرر تقديم النسخ أو الصور من المستندات التبريرية للمحاسب.
- يمكن كذلك قبول صور الفاتورات والمذكرات التبريرية للنفقات.

وهناك فرق كذلك بين أن تكون المستندات التبريرية مقدمة لتبرير التسديد الأول وبين أن تكون مقدمة للتسديدات اللاحقة. وسيشار في الوثيقة التبريرية المرفقة بالحوالات اللاحقة للتسديد الأول أو على الحوالة نفسها إلى المستندات التبريرية التي سبق تقديمها مع الحوالات الأولى. ويلزم أن يوضع في المستندات التبريري رقم الحوالة المرجعية وألفية الخصم للنفقة الأصلية والخصم المالي لنفقة التسديد الأول.

2-2-2 صحة الشكل في هذه المستندات:

تعتبر هذه المستندات سليمة الشكل إذا كانت:

- صادرة عن هيئة مختصة. يعتبر القرار صادرا عن سطلة غير مختصة إذا كان الآمر بالصرف عاجزا عن تقديم المبررات المطلوبة لهذه الفئة من النفقة. حيث أن هذه المستندات يجب إعدادها من طرف هيئة أخرى، وهكذا الأمر بالنسبة لمداولة أو قرار صادر عن السلطات المحلية ويقدم تعويضا عن قرار صادر عن سلطات الدولة.

  وكذلك الأمر في حالة تقديم قرار من العمدة للمحاسب،بينما المدونة تقر صراحة اتخاذ القرار من طرف الهيئة التشريعية وإن العمدة لم يتلق تفويضا بذلك من طرف هذه الأخيرة.
- إذا كانت تتضمن السرد والإشارات المقررة في المدونة النظامية وتمكن خاصة من مراقبة الخدمة المنجزة. وفي هذا الصدد، فإن توقيع الأمر بالصرف وإفادة الخدمة المنجزة على المستندات التبريرية غير مقيدة بشكل معين. وفي هذه الحالة بالذات، فإننا لسنا بصدد إلغاء المراقبة من طرف المحاسب و المتمثلة في مراجعة تبرير الخدمة المنجزة ومطابقتها بل تبسيط تقديم المبررات للآمرين بالصرف، فإن الآمرين بالصرف مسؤولين عن التزكيات التي يسلمونها إلا أن الشكل غير محدد مثال: "خدمة مزودجة، تم التوقيع".

فمن الآن فصاعدا أصبح توقيع لائحة إرسال الحوالات من طرف الآمر بالصرف توقيعا للحوالات والمستندات التبريرية المرافقة بها. وأصبح هذا التوقيع، كذلك، بمثابة إفادة للخدمة المنجزة بالنسبة لجميع المستندات المرفقة. ومن البديهي، أن المحاسب لم يعد له الحق في وضع إشارة " خدمة منجزة" خطيا على الوثائق المرفقة حيث يكفي استخدام ختم مخصص لها الغرض.

- تعتبر في حالة انسجام. إذا كان عدم الانسجام بين الوثائق التبريرية لا يشكل سببا لتعليق تسديد النفقة فإنه يوحي إما بتعذر القيام بمراجعة صحة حسابات التصفية وإما بتعذر التأكد من دقة تبرير الخدمة المنجزة.
- وتكتسي طابعا تنفيذيا يمكن إثباته بطرق مختلفة.

يتعين على المحاسبين تعليق تسديد نفقة تعتمد على قرار فقد طابعه التنفيذي تبعا لقرار بوقف التنفيذ أو الإلغاء صادر عن القاضي. وفي هذه الحالة فإن القرار يعد سليما في شكله.

ومن البديهي أنه لا يجوز للمحاسبين تأجيل دفع نفقة بحجة أن القرار يتعرض لطلب بوقف التنفيذ أو طعن بالإلغاء حيث أن القرار يبقى نافذا وبالتالي سليم الشكل حتى صدور القرار القضائي. وبناء على ما تقدم فإنه يتعين توجيه نسخة من قرار المحكمة وبدون تأخير إلى محاسب المجموعة المعني حتى يتمكن هذا الأخير من ترتيب العواقب القانونية، وقف التسديد.

ويتعين لإخلاء ذمة المحاسب أن يكون التسخير الذي يشكل في نفس الوقت السند القانوني للنفقة، ومستندها التبريري، أن يكون سليما في حد ذاته مما يعني أنه يستجيب للشروط الشكلية الآنفة الذكر، وأنه يتضمن جميع عناصر تصفية النفقة حتى يتمكن المحاسبون من التأكد أنهم ليسوا أمام حالة رفض استجابة للتسخير. كما أنه من الجدير بالإشارة أن تعليق التسديد لا يمكن أن يعتمد على أن القرار وإن كان في شكله نافذا بدون شك إلا أنه يمس بسلطة الشيئي المقضي به وذلك باعتباره مشابها لقرار سبق إلغاءه للسبب ذاته.

إن هذا السبب يقتضي مراقبة مشروعية ليست من اختصاص المحاسب المأمور بالدفع. وعلى كل حال فإن هذه الحالات تعتبر كلها استثنائية وفي حالة وقوعها فإنه يتعين على المحاسب إبلاغ أمين الخزينة العام أو المحصل المالي بشكل فوري وشامل حتى يتسنى فحصها بشكل دقيق.

وأخيرا نلفت انتباه المحاسب إلى طبيعة بعض النفقات التي قد يعيد تكييفها قاضي الحسابات، وذلك لاتخاذ اليقظة والحيطة اللازمين. ونذكر على سبيل المثال: المبالغ المدفوعة لرابطات عن تعبير إما إعانات، مما يقتضي تقديم صفقة، وإما اشتراكات.

3-2-2 النتائج المترتبة على الرقابة:

إن النتيجة العادية للرقابة هي التسديد، إلا أن المحاسبين قد يضطرون لحالة اكتشاف تجاوزات إلى تعليق تسديد النفقة مبررين ذلك كتابيا وإلى الامتناع عن الإذعان للتسخير بالدفع.

ففيما يخص تعليق التسديد، يتعين التذكير بأن التعليق يجب أن يكون كتابيا ومسببا وأن يستعرض بشكل شامل جميع التجاوزات التي دعت إلى قرار التعليق من طرف المحاسب.

إن التسخير بالدفع لا يعفي المحاسب الذي قام بتسديد بناء على تسخير إلا أنه قصر في ذكر تجاوز أو تجاوزات كان من شأنها تعليق التسديد.

أما فيما يتعلق بالتسخير للتسديد فتجدر الإشارة إلى أن القرار ليكون قانونيا لا بد من:

- أن يكون كتابيا؛
- أن يكون موقعا من طرف الآمر بالصرف؛
- أن لا يكون قابلا للطعن، يعني : "أن لا يترك مجالا للبس حول نية الآمر بالصرف في تجاوز التعليق"؛
- أن يكون في شكل مستند تبريري يضاف إلى مبررات النفقة. فمجرد التهميش على الحوالة قد لايستجيب لهذه الشروط وبالتالي فلا يعتبر أمرا تسخيريا.

وكذلك من الجدير بالتوضيح أن النفقات المتكررة أو التي تكون موضع تسديدات متتالية فإن التسخير إن كان صالحا بالنسبة للتسديد الأول فلا صلاحية قانونية له في التسديدات اللاحقة.فكل حوالة على حدة يجب أن تكون موضع تعليق بالتسديد من طرف المحاسب وأمرا خاصا بالتسخير من طرف الآمر بالصرف.

وللتذكير ففي الحالات التي يسخر فيها الآمر بالصرف المحاسب فإن الغياب المطلق لتبرير النفقة المنجزة قد لا يعتبر – إذا ما حرر الآمر بالصرف وعلى مسؤوليته – إفادة بأن الخدمة قد أنجزت وبثبوت الحق بالتسديد المناسب.

وزيادة للإفادة، نشير إلى أن المحاسب العمومي الذي يعتبر أن لديه برهانا بزيف المستندات المقدمة له كمستندات تبريرية أو أنها كانت بشكل أو بآخر مكونة من مشمولات جنحة لا يجوز له بالطبع أن يقوم بالتسديدات التي تقتضيها تلك المستندات. وإذا كان لدي المحاسبين تردد حول الموقف الواجب اتخاذه أو حول وضعية قد تثير خلافا بينهم والآمر بالصرف، فيتعين عليهم إبلاغ رؤساؤهم المباشرين مثل الخزينة العامة أو المحصلة المالية بغية اتخاذ الموقف المبدئي من طرف المحاسب الأعلى.

1- أهم المستجدات

3-1التحديث الممكن :

يتمثل التحديث في إغناء النص بغية انسجامه مع اللوائح المعمول بها. ويجب أن تصاغ طلبات التحديث في شكل اسمي ومكتوب، وأن تمر عبر السلم الإداري من أجل أن تعزز حجج الطلب باقتراحات واضحة موثقة.

3-2 وظيفة مجلس المحاسبين البلدييين:

وأخيرا يجدر التذكير بأن دور التسديد لا ينفصل عن مهمة الاستشارة. وعليه فإنه يتعين على المحاسبيين التعامل مع مصالح الآمرين بالصرف، إما يشرح التنظيم المعمول به وإما بتبرير متطلبات المدونة حتى يتسنى إعداد ملفات الحوالة بشكل مرضي.

وبالنظر إلى أبعاد هذه الترتيبات، فإنها ستكرس بمقرر مشترك من وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية ينص على إعطاء أكبر عناية لتنفيذ هذه المدونة والتي يتحمل مسيروا الأموال العمومية مسؤوليتها كاملة.

12. تعميم رقم 022 / و د ل صادر بتاريخ 9 يوليو 2014 يتعلق بتحسين التسيير الإداري والمالي للبلديات

إلى:

كافة الولاة

كافة الحكام

كافة العمد

لقد صادقت الحكومة في شهر ابريل من عام 2010 على إعلان لسياسة اللامركزية والتنمية المحلية بهدف إدخال الإصلاحات الضرورية لدعم مسلسل عصرنة البلاد وتعزيز تنمية أقاليمنا في الوسط الحضري والوسط الريفي.

ومما أسهم في تنمية قدرات الإستثمار البلدي، اتخاذ جملة من الإجراءات وخاصة زيادة التحويلات المالية الممنوحة من طرف الدولة للتجمعات الإقليمية عن طريق الصندوق الجهوي للتنمية ووضع نظام لمتابعة وتقييم هذا الصندوق. وتظل هذه الزيادة المعتبرة في ميزانيات الإستثمار البلدي ناقصة ما لم يواكبها جهد كبير من قبل البلديات لتحسين تسيير هذه الامكانيات.

وفي هذا الإطار، قام القطاع بإنجاز تدقيقات لحسابات البلديات وخاصة على مستوى عواصم الولايات. وفي بلديات انواكشوط أظهرت مجموعة من الإختلالات على مستوى التسيير المالي والمحاسبي.

❖ برمجة الاستثمارات في الميزانية

تظهر التدقيقات عدم واقعية التوقعات الميزانية ويتجسد ذلك في ضعف مستوى تنفيذ الميزانية وخاصة ما يتعلق بموارد التسيير كما تبين غياب برمجة الاستثمار

❖ التسيير المحاسبي

تظهر تقارير التدقيق أن نواقص التسيير المحاسبي كثيرة وتتقاسمها بلديات عديدة وتتمثل هذه النواقص في:

- حالات غياب وثائق محاسبية؛
- انعدام وضعيات شهرية للخزينة ووضعيات الباقي للتحصيل أو الباقي للتسديد؛
- انعدام وضعية مالية منتظمة لمتابعة تنفيذ المصاريف والمداخيل الميزانية؛

- غياب مخططات للخزينة؛
- غياب تسيير مخزون القواسم والطوابع؛
- تسيير الممتلكات.

تحتل مسألة غياب تسيير الممتلكات الصدارة في تقارير التدقيق.

- غياب دعامة لتسيير الممتلكات؛
- غياب محاسبة مادية؛
- غياب جرد مادي.

وبالنظر إلى ماسبق، فإن القطاع يريد من خلال هذا التعميم أن يذكر مسؤولي البلديات ومصالح الوصاية بضرورة احترام الإجراءات القانونية بخصوص تسيير الميزانية والمحاسبة وخاصة:

- القيام في إطار تحضير وإعداد الميزانية الأولية بعمل تقييمي واقعي للميزانية؛
- تقييم المداخيل وخاصة الجبائية وشبه الجبائية على أساس الإنجازات السابقة بدل التوقعات السابقة والتي لم تنجز؛
- السهر على دقة المتابعة المحاسبية في مجال تنفيذ الميزانية؛
- احترام إجراءات تنفيذ الميزانية وخاصة إعداد الإرساليات وإعداد سجلات المداخيل؛
- احترام إجراءات تنفيذ المصاريف وبالخصوص ضبط سجل المصاريف.

ويلزم القطاع البلديات بمضاعفة الجهود من أجل تعبئة الموارد الجبائية وشبه الجبائية وذلك من خلال:

- تقييم واقعي للمبالغ التي يجب تحصيلها على أساس سجلات معدة لكل ضريبة والتحصيل المنجز في الميزانية السابقة؛
- تحيين دائم للسجلات.

وفي الأخير يُطلب من المسؤولين البلديين وضع النظام المقرر لتسيير الممتلكات.

- ضبط سجل للمحاسبة المادية مؤشر من طرف العمدة؛

- وضع كشوف للقائمين على التجهيزات والمعدات المكتبية؛
- إعداد جرد مادي مع نهاية كل سنة تبين الوضعية بالمقارنة مع سجل المحاسبة العينية ويشمل بالنسبة لكل مادة محصية ما يلي: وضع وطبيعة المادة المحصية، تاريخ الإقتناء، السعر الفردي، الجهة المستخدمة، منح رقم للجرد.

ومن أجل القيام بهذه التصحيحات الفنية المنتظرة، فإنه بامكان المسؤولين البلديين مراجعة دليل التسيير البلدي الذي تنشره وزارة الداخلية واللامركزية، إدارة التجمعات المحلية، أو مراجعة الأشخاص العاملين في هيئات الدعم والإرشاد الموضوعة تحت تصرفهم كمندوبيات اللامركزية والتنمية المحلية.

ومن البديهي أن الجهود الكبيرة التي يبذلها القطاع من أجل تنمية وتعزيز قرار ات الاستثمار البلدي ستظل ناقصة ما لم يواكبها تحسن ملحوظ في مجال التسيير المالي وتعبئة الموارد الجبائية.

وفي هذا الصدد، سيقام برنامج تفتيشي ومراقبة لكافة البلديات هذه السنة من أجل التأكد من التسيير الأمثل للموارد العمومية وخاصة التحويلات المالية في إطار الصندوق الجهوي للتنمية.

وعليه فإنني أولي عناية خاصة لتطبيق محتوى هذا التعميم.

13.تعميم مشترك رقم 0005-2022 / و.د.ل.م/و.م صادر بتاريخ 06 مايو 2022 يتعلق بتعميم النظام المندمج للتسيير المحلي (SIGeL)

أدت سياسة اللامركزية المطبقة في بلادنا والإصلاحات المنفذة في تسيير المالية العامة إلى جهود كبيرة لتحديث وتحسين التسيير المالي للجماعات الإقليمية من خلال إدخال الأدوات المعلوماتية المبتكرة التي تسمح بأتمتة العمليات المحاسبية والرقابة الدائمة عليها من أجل ضمان الشفافية والفعالية.

بدأت أتمتة التسيير المالي والمحاسبي للجماعات الإقليمية هذه بإدخال نظامين معلوماتيين، هما البلدي (ELBELEDI) مخصص للآمرين بصرف ميزانيات الجماعات الإقليمية، والخازن (ELKHAZEN) المخصص للمديرين الجهويين للخزانة والمحصلين البلديين. تم تطوير هذين النظامين لاحقا بفضل التعاون الوثيق بين فرق وارة الداخلية واللامركزية وفرق وزارة المالية، وبمساعدة شركاء التنمية، تم إدخال النظام المندمج لتسيير المالية المحلية.

يشمل هذا النظام الجديد عبر الأنترنت جميع الفاعلين المشاركين في التسيير المحلي، وفقا لتأهيلهم: الآمرون بالصرف، والمجالس المداولة، وهيئات الوصاية المالية، والمراقبون الماليون والمحاسبون، ويمكن من إرساء أتمتة الإجراءات وتحسين التنسيق بين مختلف الفاعلين. إن هذا النظام المستخدم منذ عام 2019، والمستقر الآن، يسمح بتسيير أفضل للبنود التي تم تحويلها. وبعد عامين من إنتاج نظام SIGeL، والتحول التدريجي عن الأنظمة القديمة، فقد عاينا تأخرا كبيرا في تبني النظام الجديد الذي يظل الأداة الوحيدة المناسبة لتسيير أفضل للمالية المحلية ويضمن إمكانية تتبع مختلف العمليات المنجزة في إطار تنفيذ الميزانية.

وتحقيقا لهذه الغاية، نخبركم بأنه اعتبارا من يومنا هذا، لن يمكن تنفيذ أية عملية مالية خارج نظام SIGeL ولذلك يُطلب منكم اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحويل محاسبات كل منكم إلى هذا النظام.

سيتم تقديم مساعدة مقربة من قبل المصالح المختصة في وزارة الداخلية ووزارة المالية من أجل التبني الأفضل للنظام وستكون الفرق الفنية تحت تصرفكم لحل أي صعوبات محتملة قد تواجهونها ومن المقرر تنظيم دورات تكوينية وزيارات ميدانية إضافية خلال شهر مايو 2022.

ونظرا للأهمية التي نوليها لتحديث وتأمين تسيير الجماعات الإقليمية، فإننا ندعوكم إلى اتخاذ كافة التدابير المطلوبة من أجل التطبيق الصارم لهذا التعميم.

التحكم في المنشأة وتخطيط التنمية البلدية

1.قانون رقم 20.2005 صادر بتاريخ 20 يناير 2005 يتعلق بالتحكم في المنشأة العمومية

المادة الأولى :تطبق أحكام هذا القانون على إنجاز كل المنشآت أو البنى التحتية والتجهيزات الصناعية الموجهة لاستغلالها، إذا كان رب العمل احد الأشخاص الاعتباريين التاليين:

- الدولة ومؤسساتها العمومية؛
- البلديات والمجموعات الإقليمية الأخرى ومؤسساتها العمومية وتجمعاتها؛
- الشركات الصناعية والتجارية التي يمتلك رأس مالها كليا أو بالأكثرية، أحد أو بعض الأشخاص الاعتباريين المذكورين في 1 و2 ؛
- الشركات ذات رأس المال المختلط المكلفة بمهام المرفق العمومي والرابطات ذلت المنفعة العمومية الخاضعة للقانون الخاص.

بمفهوم هذا القانون، يقصد برب العمل الشخص الاعتباري الذي بنيت المنشأة لفائدته .كما يقصد بالتحكم في المنشأة العمومية مجموعة الكفاءات والصلاحيات المتعلقة التي يمارسها هذا الشخص الاعتباري.

الباب الأول :حول التحكم في المنشأة العمومية

المادة2: يكلف رب العمل بمهام مرفق عمومي، فهو المسؤول الرئيس عن المنشأة .وعلى هذا الأساس، فإنه يسهر على الشأن العام ولا يمكنه التنصل من هذه المسؤولية أو الاستقالة منها .

وفي هذا الإطار وفي إطار ممارسته لصلاحياته، فإنه يسهر على تنفيذ أشغال الاستصلاح والصيانة والتصليحات التي يفرضها تسيير المنشآت الموجودة.

بالنسبة لأشغال البناء وإعادة الاستخدام والترميم الخاصة بالمنشأة، يقوم رب العمل باختيار الموقع ، بعد التأكد من ملائمة وجدوائية العملية المزمع تنفيذها.كما يقوم بتحديد برنامج التنفيذ ورصد الغلاف المالي التقريبي للمشروع كما هو مبين في المادة 3 أدناه .

يحدد رب العمل البرنامج الذي من خلاله سيتم بناء المنشأة، ويبرم العقود الخاصة بالدراسات وتنفيذ الأشغال مع المشرفين على العمل والمقاولين بعد إجراء منافسة حرة.

بيد أنه إذا كان رب العمل يمتلك المؤهلات الفنية المطلوبة، فإنه يمكنه إنجاز العمل بنفسه.

المادة3: يحدد برنامج العمل أهداف العملية والحاجات الاجتماعية التي ستتم تلبيتها، والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والعوائق المتعلقة بإنجاز واستخدام المنشأة.

يجب على رب العمل أن يوضح برنامج التنفيذ وان يحدد الغلاف المالي التقريبي قبل الدراسات القبلية للمشروع.

بيد أنه إذا أراد رب العمل إعادة استخدام أو استصلاح منشأة موجودة أو أراد إنجاز منشآت ذي طبيعة معقدة، فإن إعداد برنامج التنفيذ وتحديد الغلاف المالي يمكن أن يستمر خلال الدراسات القبلية للمشروع .

يمكن لرب العمل أن يعهد بالدراسات الضرورية لإعداد برنامج التنفيذ وتحديد الغلاف المالي التقريبي إلى شخص عمومي لديه المؤهلات المطلوبة.

المادة4: من أجل تقديم إجابة معمارية وفنية واقتصادية للبرنامج، يمكن لرب العمل أن يسند إلى رب العمل المنتدب كل أو بعض عناصر الدعم والمساعدة التالية:

- الدراسات المجملة؛
- الدراسات القبلية الملخصة و الدراسات القبلية المفصلة للمشروع؛
- دراسات تنفيذ المشروع؛
- المساعدة المقدمة لرب العمل في مجال إبرام عقد العمل وتشمل إطلاق وتقييم عروض المناقصة؛
- دراسات التنفيذ واختبارات المطابقة والتأكد من احترام المعايير الأصلية للمشروع و التأشيرات مع تلك التي قام بها المقاول؛
- الرقابة والتفتيش والإشراف على تنفيذ الأشغال والتحقق من وضعيتها؛

- الأمر بالصرف وقيادة وتنسيق أشغال الورشة.
- المساعدة المقدمة لرب العمل عند استلام الأعمال وخلال فترة الضمان عند اكتمال الأشغال.

وفي إطار نفس العملية ينبغي أن تتميز مهمة صاحب الأشغال عن مهمة رب العمل المنتدب والمقاول.

المادة 5:يمكن لرب العمل أن يطلب من وكيل عمليات مساعدة ذات طبيعة إدارية ومالية وفنية .

وكلاء العمليات الذين يمكن اللجوء إليهم من طرف رب العمل هم الأشخاص الإعتباريون المذكورون في المادة 5 أدناه.

يجب تمييز مهمة توكيل العمليات عن مهمة الإشراف على العمل إذا كانت تتعلق بنفس المنشأة، ويجب أن تكون محل إبرام عقد.

الباب III :شروط تفويض التحكم في المنشأة العمومية

المادة6: في حدود البرنامج والغلاف المالي الذي تم رصده للعملية ودون مساس بأحكام المادة 7 المذكورة أدناه، يمكن لرب العمل أن يسند إلى رب عمل منتدب كل أو بعض صلاحياته المتعلقة بالتحكم في المنشأة العمومية المشار إليها في المادة 14 أدناه.

ويتعلق الأمر بالصلاحيات التالية:

- تحديد الشروط الإدارية والفنية والإجراءات المالية التي سيتم من خلالها دراسة وتنفيذ المنشأة؛
- اختيار المشرف على العمل والتوقيع معه على عقود الإشراف على العمل، بعد إجراء منافسة حرة؛
- المصادقة على الدراسات القبلية والاتفاق حول مشروع تنفيذ الأشغال؛
- اختيار المقاول والتوقيع معه على عقود الأشغال؛
- دفع مكافآت المشرف على العمل والمقاولين والموردين الآخرين؛
- استلام المنشأة والقيام بكل الإجراءات المتعلقة بالصلاحيات المذكورة سابقا.

من خلال المهام التي تم القيام بها من طرف رب العمل المنتدب في أطار ممارسته لوظائفه وخصوصا عقود الإشراف على العمل وعقود الأشغال، يمكن أن يتم تحديد رب العمل.

المادة7: يمكن لرب العمل أن يُخضع لموافقته المبدئية أو اللاحقة اختيار المشرف على العمل والمقاول والتوقيع معهما على العقود، أو أحد أو بعض هذه الإجراءات .

لا يمكن تفويض المصادقة على الدراسات القبلية للمشروع وبرنامج تنفيذه إلا بعد الموافقة القبلية لرب العمل أو بعد تعديل لاحق من طرفه.

وفي كل الحالات، فان رب العمل ينبغي حضوره أو حضور من يمثله عند استلام المنشأة .ويمكن له إبداء ملاحظاته فوريا أو إبلاغها في أجل ثمانية أيام إلى رب العمل المنتدب.

يتم تضمين ملاحظات رب العمل في محضر استلام المنشأة، أو إبلاغها من طرف رب العمل المنتدب إلى المقاول الذي عليه أن يأخذها في عين الاعتبار.

المادة8: إزاء رب العمل، يلتزم رب العمل المنتدب بتنفيذ جميع المهام الموكلة إليه .وعلى هذا الأساس فإنه يوقع على كل الضمانات الضرورية بهذا الخصوص.

يمثل رب العمل المنتدب رب العمل في ممارسته للمهام الموكلة إليه حتى نهايتها، طبقا للشروط الواردة في اتفاقية تفويض التحكم في المنشأة.

ويمكن له اللجوء إلى العدالة إلا في حالة أن تكون الوقائع قد تمت بعد انتهاء مهامه،خصوصا النشاطات المتعلقة بالضمانات التي ينبغي توفرها لإنهاء مهمته على أحسن وجه، والضمانات العشرية.

يبلغ رب العمل المنتدب رب العمل بتنفيذ المهمة الموكلة إليه.

يلتزم رب العمل المنتدب شخصيا بالقيام بصلاحياته التي يُمنع قانونا أي تفويض آخر لها.

المادة9: لا يمكن تفويض التحكم في المنشأة العمومية إلا للأشخاص الاعتباريين المذكورين أدناه:

- الأشخاص الإعتباريون المذكورون في1 ، 2 و 3 من المادة الأولى؛
- الأشخاص الإعتباريون المذكورون في 4 من المادة الأولى، الشركات ذات رأس المال المختلط والأشخاص الإعتباريون الخاضعون للقانون الخاص الذي تم اعتمادهم، لهذا الغرض، بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالأشغال العمومية والوزير الذي تتبع المنشأة لقطاعه.

يجب أن تتوفر لدى هؤلاء الأشخاص المؤهلات الفنية الضرورية إزاء المشروع المزمع تنفيذه.

يعتبر الاعتماد الممنوح لممارسة وظائف رب العمل المنتدب، بمثابة اعتماد لممارسة وظائف المشرف على الأشغال أو وكيل العمليات.

المادة10: لا تمنع اتفاقية تفويض التحكم في المنشأة التي تم توقيعها بين شخصين اعتباريين أن يكونا مرتبطين أيضا بعقد إشراف على العمل أو دراسة أو أية اتفاقية أخرى.

المادة11 :تُطبق القواعد والإجراءات الخاصة بالعقود والصفقات الموقعة من طرف رب العمل على العقود والصفقات الموقعة من طرف رب العمل المنتدب في إطار تنفيذه لاتفاقية تفويض التحكم في المنشأة.

إلا انه إذا قام رب العمل المنتدب ، في إطار مارسته لوظائفه، بتطبيق قواعد وإجراءات يراها رب العمل ضرورية فانه يتم تضمين تطبيقها في اتفاقية التحكم في المنشأة.

تطبق الأحكام الواردة في الفقرتين السابقتين دون المساس بتطبيق أحكام اتفاقيات التمويل التي يتم إبرامها بين رب العمل والدولة أو الهيآت الخارجية والمنظمات الدولية.

المادة12:يحتفظ رب العمل لنفسه بالحق في إجراء الرقابة الفنية والإدارية والمالية والمحاسبية التي يراها ضرورية.

ويجب على رب العمل المنتدب أن يتيح لرب العمل أو من يمثله حرية الوصول إلى كل الملفات المتعلقة بالعملية و ورشات الأشغال.إلا أن هذه الرقابة لا يمكن أن تشكل عائقا أمام السير العادي للأشغال.

لا يمكن لرب العمل أن يبدي ملاحظاته إلا إلى رب العمل المنتدب، ولايمكن لرب العمل بأي حال من الأحوال أن يبديها إلى المتعاقدين مع رب العمل المنتدب.

المادة 13: تنص اتفاقية تفويض التحكم في المنشأة العمومية على المستحقات التي ينبغي دفعها لرب العمل حسب أهمية وطبيعة الصلاحيات الموكلة إليه.

ويمكن أن تنص، في حالة عدم احترام رب العمل المنتدب لالتزاماته، على تطبيق عقوبات عليه في إطار الشروط المحددة في اتفاقية تفويض التحكم في المنشأة.

المادة14 : تنتهي مهمة رب العمل المنتدب إما بفسخ الاتفاق أو بإصدار إفادة البراءة من طرف رب العمل.

يتم إصدار إفادة البراءة من طرف رب العمل بناء على طلب من رب العمل المنتدب بعد تنفيذه لكافة المهام الموكلة إليه، وتسليم المنشأة إلى رب العمل وفقا للشروط المحددة في اتفاقية تفويض التحكم في المنشأة.

بيد أن إصدار إفادة البراءة لا يعفي رب العمل المنتدب من مسؤولياته بخصوص الآثار المترتبة على قيامه بمهامه أثناء تنفيذ الاتفاقية.

المادة 15:توضح اتفاقية تفويض التحكم في المنشأة العمومية العلاقات بين رب العمل ورب العمل المنتدب.تحت طائلة إلغائها يجب أن تحدد اتفاقية التفويض :

- المنشأة محل الاتفاقية، والصلاحيات الموكلة إلى رب العمل المنتدب، والشروط التي من خلالها سيتم معاينة انتهاء مهامه؛
- الطرق التي من خلالها سيضع رب العمل تحت تصرف رب العمل المنتدب القطعة الأرضية التي سيتم بناء المنشأة عليها؛
- طرق دفع مستحقات رب العمل المنتدب والعقوبات التي سيتم تطبيقها عليه في حالة عدم احترام التزاماته؛
- آلية الحصول على تمويل المنشأة والشروط التي من خلالها يمكن لرب العمل أن يقوم بالدفع المسبق لبعض الأموال الضرورية لإقامة المنشأة إذا تم الاتفاق المسبق على ذلك؛
- طرق الرقابة الفنية والمالية والمحاسبية التي تتم مارستها من طرف رب العمل خلال مختلف مراحل العملية؛

- الشروط التي من خلالها ستتم إحالة عملية اختيار المشرف على العمل والمقاول والتوقيع معهما على العقود والمصادقة على الدراسات القبلية لمنشأة، للموافقة المسبقة لرب العمل أو لتعديل صريح من طرفه؛
- طرق استلام المنشأة وضعها تحت تصرف رب العمل؛
- الشروط التي من خلالها يمكن لرب العمل المنتدب اللجوء إلى العدالة لحساب رب العمل؛
- الشروط التي من خلالها يمكن فسخ الاتفاقية؛
- الالتزامات المترتبة على رب العمل المنتدب لكي يمارس مسؤولياته المدنية والمهنية .

المادة16: يتم إعداد اتفاقيات تفويض التحكم في المنشأة العمومية التي سيتم إبرامها طبقا لأحكام هذا القانون، بالرجوع إلى نموذج اتفاقية تفويض التحكم المنشأة ستتم المصادقة عليه بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزراء المكلفين بالداخلية والاقتصاد والأشغال العمومية.

الباب الثالث :أحكام انتقالية ونهائية

المادة17:سيتم توضيح أحكام هذا القانون، عند الحاجة، بواسطة مراسيم.

المادة18: تلغى كافة الأحكام السابقة لهذا القانون الذي سينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون للدولة.

2. مقرر رقم 680 / و د ل صادر بتاريخ 17 إبريل 2011 يحدد طرق إعداد وتنفيذ خطط التنمية البلدية

الفصل الأول: عموميات

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد طرق إعداد وتنفيذ خطط التنمية البلدية.

تنطلق خطة التنمية البلدية بمداولة من المجلس البلدي في السنة التي تلي مباشرة تجديد المجلس.

تبلغ السلطات الإدارية الوصاية بكل إنجاز مرحلي لخطة تنمية البلدية.

المادة2: المجلس البلدي بقيادة العمدة مسؤول عن انطلاق خطة التنمية البلدية التي يتكفل بالإشراف على أشغالها.

بإمكان البلدية الاستعانة بوكلاء التنمية المحلية أو مكاتب دراسات أو محققين تختارهم.

المادة3: تدمج خطة التنمية البلدية قيد الإنجاز وكذلك تقييمها، تحت مسؤولية سلطة الوصاية، عندما يُجدد المجلس البلدي في وثائق تبادل المهام.

الفصل2: تعريفات

المادة4: خطة التنمية البلدية هي دليل بلدي يحدد استراتيجيات تنمية تراب البلدية ويوجه نشاطات التنمية ويعطي كذلك معلومات مفصلة حول المشاريع التي سيتم القيام بها من أجل تحسين الوضع المعيشي للسكان.

المادة5: خطة التنمية البلدية هي نتاج لتأمل يتم القيام به تحت إشراف بلدي وهي كذلك نتاج لعمل تشاوري للفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والدينيين والإداريين والتقليديين والسياسيين المهتمين بتنمية التراب، السكان هم المستفيدون والفاعلون المباشرون في بعض المراحل الكبرى لخطة التنمية البلدية.

المادة6: تشمل الخطة البلدية تشخيصا للمصادر والمقدرات وكذلك تحليلا للحاجيات المحصية بغية بلوغ أهداف تنمية التراب، وساكنيه من خلال تحديد مشاريع التنمية. تشمل خطة التنمية البلدية مشاريع يتعين إنجازها في فترة 3 سنوات و5 سنوات و10 سنوات التي تلي المصادقة عليها.

المادة7: يتم إنجاز الخطة البلدية للتنمية بالانسجام وعلى أساس المعطيات المشمولة في الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر على المستوى الوطني والجهوي.

الفصل3: نظام الإشراف على خطة التنمية البلدية

المادة8: يتشكل نظام الإشراف على خطة التنمية البلدية من هياكل التوجيه والمراقبة والتنسيق والمتابعة والتقييم التي يتعين إقامتها من أجل ضمان حسن سير العمل العمومي ومشاريع التنمية البلدية.

المادة9: تتشكل لجنة التشاور المواطنية من ممثلي المجلس البلدي والسلطات الدينية والتقليدية والمنظمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة على تراب البلدية وكذلك المصالح الفنية غير المركزة والشركاء الفنيين والماليين والتعاونيات والرابطات. وهي تشكل الهيئة الموسعة للإشراف وتبلغ المجلس البلدي المشرف على الأعمال.

يقوم الأمين العام للبلدية بسكرتيريا اللجنة. وفي حالة عدم وجوده أو غيابه، يعهد بها إلى شخص يتمتع بالكفاءة يعينه العمدة.

المادة10: تنشأ لجنة التشاور المواطنية لمدة 5 سنوات بمقرر من العمدة يحال إلى سلطة الوصاية تطبيقا لمداولة انطلاق مسلسل تخطيط التنمية البلدية. يحدد أعضاءه حسب البلديات بقرار من المجلس البلدي في مداولة الانطلاق. إلا أن الحد الأدنى لعدد الأعضاء لا يمكن أن يكون أقل من 15 عضوا أو أكثر من 25 عضوا كحد أقصى.

المادة11: تحكم لجنة التشاور المواطنية بنظام يحدد مهمتها ونمط سيرها وأدوار ومسؤوليات كل عضو من أعضاءها. سيحدد تعميم نموذج النظام الداخلي.

المادة12: تجتمع لجنة التشاور المواطنية في الأشهر الستة التي تلي تجديد المجلس البلدي وتقدم أعمالها للمجلس البلدي الجديد. يقوم العمدة باستبدال أعضاء لجنة التشاور المتوفين أو المستقيلين أو المتغيبين عن أكثر من اجتماعين متتاليين عاديين للجنة.

المادة13: بالإضافة إلى هذه الترتيبات، ينبغي أن تكون المشاركة في الاجتماعات منتظمة وقابلة للتحقق منها من خلال مراجعة لائحة التوقيعات. ينتج عن أشغال اللجنة توجيه استدعاء وإعداد تقرير مكتوب يصادق عليه في بداية الجلسة المقبلة. القرارات التي تم اتخاذها بأغلبية الأعضاء تلزم كافة الأعضاء.

المادة14: يعقد الاجتماع الأول للجنة التشاور المواطنية بعد أن يتم تكوين الفاعلين حسب الشروط المنصوص عليها في المواد المتعلقة بتكوينهم.

الفصل4: الإعلام

المادة15: سيقام بالعديد من النشاطات المسبقة تحت مسؤولية العمدة قبل انطلاق خطة التنمية البلدية:

- الاتصال بكافة الفاعلين قبل انطلاق مسلسل تخطيط التنمية البلدية؛

- إبلاغ كافة الفاعلين الذين سيتم إشراكهم في مسلسل التخطيط؛

- التحقق من استعداد كافة الفاعلين وكذلك التأكد مسبقا من أنهم سيكونون ممثلين؛

- نقاش هدف خطة التنمية البلدية مع كافة الفاعلين؛

- إبلاغهم عن أدوارهم وعن المسؤوليات التي تنتظرهم؛

- بيان أن المرحلة الأولى ستخصص للتكوين السليم للجميع حول خطة التنمية البلدية وأدواتها.

المادة16: طيلة فترة تخطيط التنمية البلدية، يتم إبلاغ الفاعلين، تحت مسؤولية العمدة، لدى مصالح الدولة ولدى المواطنين.

الفصل5 : التكوين

المادة17: يتم تكوين فاعلي خطة التنمية البلدية حسب القواعد المحددة في الإستراتيجية الوطنية لتكوين فاعلي اللامركزية. يبلغ العمدة المجلس البلدي بكل الإجراءات المتخذة من أجل إجراء التكوين لكافة الفاعلين المحددين وكافة أعضاء لجنة التشاور المواطنية.

المادة18: تطلق التكوينات من طرف المديرية العامة للمجموعات الإقليمية، عندما يتم تعيين أعضاء لجنة التشاور المواطنية، بعد انتهاء السنة الثانية من فترة الانتداب البلدي، كآخر أجل.

المادة19: تشمل التكوينات على الأقل التحكم في التنظيم وإدارة خطط التنمية البلدية ومتابعة تقييم مسلسل إنجازها وتنفيذها وكذلك التحكم في الأدوات الأخرى المطلوب استخدامها مثل أداة قياس أداء البلديات.

الفصل6: التشخيص

المادة20: يتضمن التشخيص كشفا عن حالة المصادر والمقدرات وتحليل الحاجات المحصية بغية بلوغ أهداف تنمية التراب وساكنته. ويجب أن يظهر التشخيص الديناميكيات والتطورات قيد الإنجاز أو المستقبلية.

المادة21: يتم إنجاز التشخيص على أساس ثلاثة وثائق: أداة تقييم أداء البلدية، إحصاء البنية التحتية والتجهيزات، مجمع النشاطات الاقتصادية (الأسواق، الإنتاج الزراعي، التجارة).

المادة22: يتم جمع المعلومات من طرف لجنة التشاور المواطنية ويدقق من طرف المواطنين إبان جلسات المراجعة.

المادة23: ينبغي أن تشمل الحاجيات المحددة من طرف لجنة التشاور المواطنية، في إطار مرحلة التشخيص، الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين والتجهيزات وتنمية النشاطات المدرة للدخل.

الفصل7: التخطيط

المادة24: التخطيط هو مسلسل يسمح بتحديد . اعتماد حاجيات سكانه ومؤهلاته والعراقيل التي تعترضه . الأهداف التي تستجيب له وكذلك الإجراءات المصاحبة والأدوات التي ينبغي توفيرها من أجل تسهيل إشباع هذه الحاجات.

المادة 25: تسير هذه المرحلة من طرف لجنة التشاور المواطنية بالتعاون مع العمدة.

المادة26: تكتسب الحاجيات المحددة والمصادق عليها من لجنة التشاور المواطنية صفة مشاريع حال ما يتم إدراجها في لائحة مشاريع البلدية. لا يمكن أن تصير الحاجيات مشاريع إلا إذا توفرت فيها الشروط التالية: أن تكون واقعية، قابلة للقياس وبالإمكان تمويلها وتتصف بالديمومة. يتم انتقاء وتدقيق المعايير من طرف المجلس البلدي على أساس اقتراحات لجنة التشاور المواطنية.

المادة27: يجب أن تكتب المشاريع على شكل استمارة مشروع سيحدد نموذجها بتعميم.

تدرج المشاريع في مشروع خطة التنمية البلدية.

الفصل8: التزكية

المادة28: يقصد بالتزكية كون التشخيص والأهداف والمشاريع مقبولة ومعروفة من طرف الجميع. تسمح التزكية بالحصول على موافقة كل هيئات نظام الإشراف: لجنة التشاور المواطنية، المجلس البلدي والسكان.

تتم تزكية خطة التنمية البلدية بصفة تشاورية ويتعلق الأمر بإلغاء بعض المشاريع وإعطاء تفسير لذلك واختيار المشاريع ذات الأولوية في الفترة المخصصة لخطة التنمية البلدية.

الفصل 9: البرمجة والتمويل

المادة29: تمكن التزكية من اختيار الأهداف وإعداد قائمة المشاريع المبررة. تقع مسؤولية برمجة وتمويل المشاريع على عاتق البلدية.

المادة30: بعض المشاريع قابلة للإنجاز من خلال: تعبئة موارد المجموعات القاعدية، تعبئة موارد المجموعات القاعدية مع دعم مالي من البلدية، أو عن طريق البلدية أو بالتعاون مع مصالح الدولة أو عن طرق البلدية بواسطة التعاون مع الشركاء الفنيين والماليين أو عن طريق البلدية بواسطة التعاون مع الجاليات.

وفي كل الحالات، ينبغي أن تكون المشاريع التي ستنجز متطابقة مع السياسات القطاعية الوطنية في المجالات المعنية.

المادة31: تقوم البلدية، كل سنة، بالتعاون مع لجنة التشاور المواطنية، بتنفيذ مشروع واحد على الأقل مستخرج من خطة التنمية البلدية. يعقد العمدة كل سنة، قبل برمجة نشاطات جديدة، اجتماعا مع لجنة التشاور المواطنية وذلك بغية استشارتها.

المادة32: تقع مسؤولية البرمجة والتمويل على البلدية. تشكل المبررات المقدمة إبان تدقيق معايير جدوائية المشاريع، عناصر رئيسية لطلبات التمويل.

المادة33: تدرج التمويلات المتأتية من خارج تراب البلدية في ميزانية البلدية. كما تدرج الممتلكات الناتجة منها ضمن الممتلكات البلدية.

الفصل 10: المتابعة والتقييم

المادة 34: تتحمل البلدية مسؤولية الإشراف على خطة التنمية البلدية والقيام بمتابعتها.

المادة 35: تشمل المتابعة والتقييم عنصرين: طريقة إعداد خطة التنمية البلدية وتنفيذ محتواها.

المادة 36: يتم التقييم بمشاركة أعضاء لجنة التشاور المواطنية ويخضع لتقدير المجلس البلدي.

المادة 37: يجري التقييم سنويا عن طريق استخدام أداة تقييم أداء البلديات.

الفصل 11: التصميم العام لخطة التنمية البلدية

المادة38: التصميم العام لخطة التنمية البلدية كالتالي:

- مقدمة عامة:
  - تقديم البلدية؛
  - الوسط الطبيعي: التضاريس، المناخ، التربة والنباتات؛
  - الوسط البشري: السكان وتطور تزايد السكان.
- التشخيص:
  - تقييم أداء البلدية (على أساس أداة تقييم أداء البلديات)؛
  - تشخيص قطاعات النشاطات الاقتصادية (على أساس استمارات الإحصاء): الزراعة، التنمية، الصيد، الإنتاج الغابوي/ الصناعة التقليدية، التجارة، النقل، السياحة، التمويلات الصغيرة، المواصلات / أسواق المعارض، مذابح، حدائق الحيوانات، مصانع، معادن.
  - تشخيص البنى التحتية والتجهيزات (على أساس الخطط المحلية للبنى التحتية والخرائط الصحية والمدرسية): التهذيب، الصحة، الطرف، الماء، الصرف الصحي، الثقافة، الشباب والرياضة.
- ديناميكية الفاعلين:
  - الفاعلين المحليين الموجودين ضمن لجنة التشاور المواطنية؛

- المصادر البشرية الموجودة على تراب البلدية: منظمات المجتمع المدني، النقابات المهنية، رابطات آباء التلاميذ، التعاونيات النسوية؛
- الشركاء الفنيين والماليين الوطنيين والدوليين؛
- الجاليات؛

➢ الرؤية:

- البلدية في عشر سنوات؛
- الوضعيات الخمس الأولى التي ينبغي تحسينها في السنوات العشر؛
- الوضعيات الخمس التي بإمكان البلدية تحسينها (على أساس مصدرها الذاتية)؛
- مشاريع التنمية بغية تحسين أوضاع السكان والتراب، مشاريع دعم النشاطات الاقتصادية، مشاريع دعم البنى التحتية والنفوذ إلى الخدمات الشاملة، مشاريع دعم البلدية.

➢ خطة التنمية البلدية:

- على المدى القصير: خلال 3 سنوات يتعين إنجازها بتمويل الجماعات القاعدية والبلدية؛
- على المدى المتوسط: خلال 5 سنوات بتمويل البلدية مع جهة خارجها؛
- على المدى الطويل: خلال 10 سنوات يتعين توجيه إنجازها على أساس تمويل من جهة خارج البلدية.

الفصل 12: ترتيبات نهائية

المادة 39: يلغي هذا المقرر ويحل محل كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 40: يكلف الولاة والحكام والعمد والمصالح المركزية لوزارة الداخلية واللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الصفقات العمومية

1. قانون رقم 024-2021 يلغي ويحل محل القانون رقم 044.2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

مادة تمهيدية: تعريف بأهم المصطلحات المستخدمة:

بمفهوم هذا القانون يقصد بالمصطلحات أدناه المعاني التالية:

- **التجزئة:** عملية تقسيم الصفقة إلى عدة أجزاء لأسباب اقتصادية أو مالية أو فنية. ويكون كل جزء وحدة مستقلة، تمنح على حدة أو مع الأجزاء الأخرى.
- **استدراج المناقصات:** إجراءات تنظم قواعد الانتقاء التي تختار السلطة المتعاقدة على أساسها العرض المطابق للمواصفات الفنية والإدارية والأقل كلفة والذي تتوفر في صاحبه معايير التأهل.
- **استدراج المناقصات مع المسابقة:** هي الإجراء الذي يسمح للسلطة المتعاقدة باختيار خطة أو مشروع معين بعد وضع المعنيين به في حالة تنافس وبعد الحصول على رأي لجنة تحكيم بهذا الصدد ويكون ذلك خاصة في مجال وذلك قبل منح الصفقة لأحد الفائزين في المسابقة.
- **الفائز بالصفقة:** هو المتعهد الذي اختير عرضه وعرض على السلطة المختصة للمصادقة.
- **المدقق المستقل:** هو مكتب ذو شهرة مهنية معترف بها تكتتبه سلطة تنظيم الصفقات العمومية لإجراء التدقيق السنوي للصفقات العمومية.
- **سلطة المصادقة:** هي السلطة المختصة بالمصادقة على الصفقة.
- **السلطة المتعاقدة:** هي الشخصية الواردة في المادة 3 من هذا القانون والموقعة للصفقة ويمكن أن يطلق عليها (رب العمل).
- **سلطة تنظيم الصفقات العمومية:** هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بتنظيم الصفقات العمومية.
- **العقد الملحق:** هو عقد يغير بعض بنود الصفقة الأصلية لملاءمتها مع أحداث وقعت بعد توقيعها.
- **دفتر الشروط:** وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة تحدد فيها متطلباتها بما في ذلك المناهج المتبعة والوسائل المستعملة والنتائج المتوخاة.
- **المترشح:** هو الشخصية الطبيعية أو المعنوية التي تبدي اهتمامها بالمشاركة في إجراءات إبرام صفقة، أو التي تختارها السلطة المتعاقدة لذلك.

- **المتعاقد مع الإدارة:** هو كل شخصية طبيعية أو معنوية تكون طرفا في العقد وتكلف بتنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفقة، هي او ممثلوها أو خلفتها أو من تفوضهم بصفة قانونية.
- **لجنة التأديب:** هي هيئة موضوعة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مكلفة بالحكم بالعقوبات على المتعهدين أو المترشحين أو أصحاب الصفقات العمومية، وذلك في حالة انتهاكهم للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- **اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:** هي هيئة موضوعة لدى الوزير الأول مكلفة بالرقابة المسبقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية بمبلغ يساوي أو يزيد على سقف سيحدد بنص تنظيمي، وبالرقابة اللاحقة بالنسبة لما تحت هذا السقف وبالنسبة لمتابعة تنفيذ الصفقات.
- **لجنة تسوية المنازعات:** هي هيئة موضوعة لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مكلفة بالنظر في الطعون المتعلقة ببرامج الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.
- **لجنة إبرام الصفقات:** هي هيئة مكلفة داخل سلطة أو عدة سلطات متعاقدة بتسيير كافة إجراءات إبرام الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها.
- **لجنة التسلم:** لجنة مكلفة بتسلم الخدمات في إطار تنفيذ الصفقات.
- **الوساطة المشتركة:** هي نمط من تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة وتمتاز بأنها تضع نظام مسؤولية خاص اتجاه السلطة المتعاقدة.
- **طلب تحديد سعر:** هو إجراء مبسط لإستشارة المؤسسات أو الممونين أو مؤدي الخدمات بهدف إبرام بعض الصفقات ذات المبلغ الأقل من سقف سيحدد بالطريق التنظيمية.
- **لا مادية المعلومات والوثائق:** هي إنشاء أو تبادل أو إرسال أو استقبال أو حفظ المعلومات أو الوثائق بالوسائل الألكترونية أو الألياف البصرية أو بالوسائل المماثلة لها وعلى الخصوص، وبصفة غير حصرية، تبادل المعطيات الرقمية أو الرسائل الألكترونية.
- **ملف استدراج المناقصة:** هو وثيقة تتضمن المعلومات الضرورية لإعداد التعهد ولتقييم ومنح وتنفيذ الصفقة.
- **ضمانة حسن التنفيذ:** هي كل كفالة توفر لتضمن للسلطة المتعاقدة حسن تنفيذ الصفقة سواء تعلق الأمر، على الخصوص، بالجانب الفني أو بآجال التنفيذ.

- **ضمانة العرض**: هي الضمانة التي يقدمها المتعهد لضمان مشاركته في إجراءات إبرام الصفقة إلى توقيع العقد.
- **ضمانة تسديد سلفة الشروع في العمل**: هي كل كفالة توفر لضمان استعادة السلفة الممنوحة من طرف السلطة المتعاقدة لصاحب الصفقة في إطار تنفيذ الصفقة.
- **تكتل المؤسسات**: هو تجمع للمؤسسات يوقع أصحابه على التزام واحد ويمثلهم واحد من بينهم يكون وكيلا مشتركا عنهم ويكون تكتل المؤسسات مشتركا أو متضامنا يتعين على أصحابه تحديد شكله.
- **رب الشغل**: هو كل شخصية طبيعية أو اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص تكلفها السلطة المتعاقدة باختصاصات تتعلق بالجانب المعماري والفني لانجاز مبنى أو منشأة بموجب اتفاقية قيادة الشغل. وتتضمن قيادة الشغل وظائف التصور والمساعدة لرب العمل أو رب العمل المفوض في ميدان إبرام عقود الصفقات، وإدارة وتنفيذ عقود الأشغال وتنظيم وقيادة وتنسيق الورشات، وفي عمليات الاستلام طوال فترة ضمان حسن التنفيذ.
- **رب العمل**: هي الشخصية الاعتبارية الخاضعة للقانون العام الواردة في المادة3 من هذا القانون وهي المالكة النهائية للعمل او للتجهيزات الفنية موضوع الصفقة.
- **رب العمل المنتدب**: هو الشخصية المعنوية التابعة للقانون العام أو الخاص التي ليست هي المالكة النهائية للعمل ولكنها تلقت تفويضا من رب العمل لبعض صلاحياته وتمارسها تحت رقابته. يتخذ الانتداب شكل تفويض ممنوح للغير، ويتم بموجب اتفاقية خاصة به.
- **الصفقة العمومية**: هي عقد معاوضة مكتوب يبرم وفق الشروط الواردة في هذا القانون يتعهد بموجبه المقاول أو المورد او موفر الخدمات اتجاه الأشخاص المعنوية العمومية الواردة في المادة 3 من هذا القانون، بتنفيذ بعض الأشغال أو توفير بعض التوريدات أو الخدمات مقابل ثمن.
- **الصفقات العمومية للتوريدات**: هي الصفقات المتعلقة بشراء أو اكتراء مع البيع أو الإيجار أو الإيجار مع البيع لشراء أو بدون شراء لأي صنف من البضائع بما في ذلك المواد الأولية والمنتوجات والتجهيزات والمواد الصلبة أو السائلة والغازية وكذلك الخدمات المتعلقة بتوريد هذه البضائع.
- **الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري**: هي الصفقات التي يكون موضوعها أساسا ذا طابع فكري ويكون عنصرها الأساسي غير قابل للقياس وتندرج في هذا الصنف الدراسات

وقيادة الأشغال وقيادة العمليات وخدمات المساعدة الفنية والمعلوماتية وعقود متعلقة بقيادة العمليات وقيادة الأشغال المنتدبة.

- **الصفقات العمومية للخدمات:** هي صفقات من غير صفقات الأشغال ولا صفقات التوريدات. وتدرج فيها أيضا صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري.
- **الصفقات العمومية للأشغال:** هي الصفقات التي يكون موضوعها انجاز جميع الأشغال المتعلقة بالمباني أو الهندسة المدنية أو الهندسة الريفية أو ترميم المنشآت من جميع الأنواع وذلك لصالح السلطة المتعاقدة.
- **الصفقة العمومية ذات الطابع المختلط:** هي الصفقة التي تدخل في أحد الأنواع المذكورة أعلاه ولكنها مع ذلك قد تتضمن عناصر تدخل في نوع آخر. وأن الإجراءات المتبعة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المنطبقة على كل نوع من الاقتناء.
- **مبلغ الصفقة:** هو مجموع الأعباء والأجور والخدمات الداخلية في موضوع الصفقة بغض النظر عن كل زيادة أو نقص يمكن أن تحصل بناء على ما نصت عليه الصفقة.
- **الوسيلة الألكترونية:** هي الوسيلة التي تستخدم التجهيزات الألكترونية لمعالجة المعلومات بما في ذلك الاستغلال الرقمي وخزن المعلومات باستخدام النشر والارسال والاستقبال عن طريق الخطوط أو الراديو أو الألياف أو غيرها من الوسائل الكهرومغناطيسية.
- **العرض:** مجموع العناصر الفنية والإدارية والمالية المدرجة في ملف التعهد.
- **العرض الأقل كلفة:** هو العرض المطابق جوهريا للمواصفات الفنية والإدارية والذي يكون من بين العروض المقدمة أقل كلفة.
- **الهيئة الخاضعة للقانون العام:** هي كل هيئة:

أ- أنشأت خصيصا لتلبية حاجيات ذات نفع عام ولها طابع غير صناعي أو تجاري؛

ب- تتمتع بشخصية قانونية؛

ت- وتكون أنشطتها الممولة في أكثرها من طرف الدولة أو المجموعات الإقليمية اللامركزية أو غيرها من الهيئات التابعة للقانون العام أو يكون تسييرها تابعا لرقابة هذه الهيئات أو تتشكل مجالس إدارتها أو قيادتها أو إشرافها من أعضاء بعين أكثر من نصفها من طرف الدولة أو المجموعات الترابية للامركزية أو غيرها من الهيئات الخاضعة للقانون العام.

- **المنشأة:** هي محصلة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية يقصد منها توفير وظيفة اقتصادية أو فنية. ويمكن أن تتضمن على الخصوص عمليات بناء أو إعادة بناء أو هدم أو ترميم أو تجديد مثل إعداد الورشات وأشغال الردم ووضع التجهيزات والمعدات وأعمال التزيين ونهاية الأشغال والخدمات المتعلقة بالأشغال إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الأشغال نفسها.
- **الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية:** هو الممثل الذي تفوضه السلطة المتعاقدة لتمثيلها في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقة.
- **الخدمات:** هي جميع الأشغال والتوريدات والخدمات وتقديم الخدمات ذات الطابع الفكري التي يجب أن تنفذ أو توفر طبقا لموضوع الصفقة.
- **الخدمات المنفذة مباشرة:** هي الخدمات التي تعهد السلطة المتعاقدة لتنفيذها مباشرة إلى إحدى مصالحها أو إلى هيئة أخرى يمكن أن تعتبر مجرد امتداد إداري للسلطة المتعاقدة وهذه المصالح والهيئات خاضعة لمدونة الصفقات العمومية في عملها لتلبية حاجياتها.
- **التعهد:** هو التزام مكتوب يشعر به المتعهد بشروطه ويتعهد باحترام دفاتر الشروط المعمول بها.
- **المتعهد:** هو كل شخصية طبيعية أو معنوية تقدم تعهدا بهدف الحصول على صفقة.
- **المرجعية النقدية:** هي تعبير عن جميع المعايير الداخلية في العرض المقدم للتقييم والتي يمكن أن تكون موضوعا للمراجعة بشكل نسبة مئوية من الثمن.
- **الضوابط المرجعية:** هي وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة تحدد فيها بالنسبة لصفقات الخدمات ذات الطابع الفكري جميع المتطلبات التي تقتضيها بما في ذلك المناهج المتبعة والوسائل المستعملة والنتائج التي تتوخاها.
- **صاحب الصفقة:** هو الشخصية الطبيعية أو المعنوية التي منحت له الصفقة طبقا لأحكام هذا القانون وتمت المصادقة عليها.

الباب الأول: الموضوع والمبادئ العامة ومجال التطبيق

المادة الأولى: الموضوع

يتضمن هذا القانون ونصوصه التنظيمية المطبقة مدونة الصفقات العمومية.وتحدد هذه المدونة القواعد المنظمة لإبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في أحكام هذا القانون أو في إجراءات تشريعية استثنائية.

المادة2: المبادئ العامة

تعتمد قواعد إبرام الصفقات على مبادئ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية وتساوي معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات والفاعليةوالإنصاف مع الإقتصاد في الإنفاق. وهي قواعد ملزمة للسلطات المتعاقدة والمتعهدين في إطار إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ومع مراعاة الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون، فإنه يحظر على السلطات المتعاقدة أي إجراء أو ترتيب يؤسس على جنسية المترشحين يكون من طبيعته التمييز.

ويجب على السلطات المتعاقدة أن تتأكد أن مشاركة المتعهد الذي يكون في نفس الوقت هيئة تابعة للقانون العام، في إجراء إبرام صفقة عمومية، لا تسبب ضررا للمنافسة الحرة اتجاه متعهدين خصوصيين. ولا يحق للرابطات التي لا تتوخى الربح ان تشارك في الإجراءات التنافسية للولوج إلى الصفقات العمومية إلا في الحالات الاستثنائية التي يقتضيها موضوع وظروف تنفيذ الصفقة وكان التنافس مقتصرا عليها.

ويخضع كذلك الأشخاص المذكورينفي المادة الثالثة أدناه وفي إطار ممارسة صلاحياتهم، لقواعد الحكامة الرشيدة والكفاءة وحسن تسيير الأموال العمومية كما أنهم يأخذون في الحسبان متطلبات وأهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والبيئية والاقتصادية يجب على المترشحين والمتعهدين والفائزين بالصفقات التعهد باحترام قواعد أخلاقيات الطلبيات العمومية وكذلك أحكام قانون الشغل وخاصة ما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وحظر عمالة الأطفال وباحترام قواعد النظافة والصحة والسلامة وكذا قواعد حماية البيئة.

المادة3: مجال التطبيق

الصفقات العمومية هي عقود معارضة مكتوبة تبرم من طرف الأشخاص المعنوية المذكورة في الفقرة التالية ويطلق عليها فيما يلي عبارة "سلطة متعاقدة".

والسلطات المتعاقدة:

- الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمجموعات الإقليمية اللامركزية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الأخرى والوكالات والمكاتب التي تنشئها الدولة أو المجموعات الترابية اللامركزية لتلبية حاجيات ذات نفع عام سواء تمتعت بالشخصية المعنوية أم لا ويكون نشاطها ممولا في أكثره من طرف الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أو تستفيد من مساعدات مالية أو ضمانة من قبل الدولة أو إحدى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.
- الشركات الوطنية أو ذات رأس المال العمومي الذي تمتلك الدولة أو شخصية معنوية أخرى خاضعة للقانون العام أكثره ما لم تنص التشريعات الاستثنائية على خلاف ذلك.
- الرابطات التي تنشئها أشخاص معنوية تابعة للقانون العام.

لا تسري أحكام هذا القانون على:

- –صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات، عندما تتعلق على وجه الخصوص باحتياجات الدفاع والأمن الوطني .سيتم تحديد شروط هذا الاستبعاد بالطرق التنظيمية،
- الخدمات المتعلقة بالتحكيم والمصالحة والمساعدة القانونية وخدمات التمثيل، عمليات الاقتناء في حالات الطوارئ الإنسانية والطبية.

المادة 4: الصفقات ذات التمويل الخارجي

تخضع الصفقات المبرمة تطبيقا لاتفاقيات التمويل أو لمعاهدات دولية لأحكام هذا القانون ما لم تكن أحكامه مخالفة لتلك الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

المادة5: سقوف التطبيق

تنطبق أحكام هذا القانون على الصفقات العمومية التي يكون مبلغها بما في ذلك الرسوم مساويا أو يزيد على سقوف إبرام الصفقات كما هي محددة بموجب مقرر من الوزير الأول.

تخضع النفقات ذات المبالغ دون سقوف إبرام الصفقات العمومية المحددة بالطرق التنظيمية لإجراءات مبسطة تضمن مبدأ الكفاءة والشفافية والإنصاف.

الباب الثاني: أجهزة إبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها

المادة6: الإطار المؤسسي:

يعتمد الإطار المؤسسي بموجب هذا القانون على مبدأ الفصل بين وظائف إبرام الصفقات العمومية ومراقبتها وتنظيمها.

الهيئات المكلفة بإبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية هي:

- أجهزة إبرام الصفقات العمومية : لجان إبرام الصفقات العمومية والأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية،المنشأة لدى السلطة التعاقدية المشار إليهم في المادتين رقم 7و8 من هذا القانون؛
- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية المشار إليها في المادتين 10 و11 من هذا القانون؛
- سلطة تنظيم الصفقات العمومية المشار إليها في المادتين 12و13 من هذا القانون.

الفصل 1: أجهزة إبرام الصفقات

المادة :7 لجان ابرام الصفقات العمومية

تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مختصة لدى السلطة المتعاقدة الواحدة أو لعدة سلطات متعاقدة برئاسة الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية المعين وهي مكلفة بإبرام الصفقات العمومية.

تساعد اللجنة في تنفيذ مهامها لجنة فرعية مكلفة بتحليل العروض.ولا يجوز أن يكون أي عضو من هذه اللجنة موضع متابعة تأديبية من أجل الآراء التي يبديها أو التصويتات التي يعرب عنها خلال الاجتماعات. إذا كانت الصفقة ممولة بموارد أجنبية، يجوز لممثلي الممول حضور جلسات تقييم العرض ومنح الصفقة بصفة مراقب إذا كانت إجراءاتهم تسمح لهم بذلك.

ستحدد تشكيلة لجنة إبرام الصفقات العمومية وصلاحيتها وطرق تنظيمها وسير عملها بالطرق التنظيمية.

المادة8: الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية

تفوض السلطة المتعاقدة شخصا على مستواها مسؤولا عن الصفقات العمومية مكلفا بتنفيذ إجراءات إبرامها ويساعدها على تخطيط صفقاتها.العمومية

وما لم ترد أحكام مخالفة في هذا القانون، يكلف الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بقيادة مسطرة إبرام الصفقات ابتداء من اختيارها إلى تعيين صاحبها المستفيد والمصادقة النهائية عليها.

يجب على الشخص المسؤول عن الصفقات أن يعد تقريرا سنويا موجها للمسؤول الأول في السلطة المتعاقدة عن إبرام الصفقات المتعلقة بقطاعه .وتوجه نسخة منه إلى كل من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وسلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات .وسيحدد محتوى وشكل هذا التقرير بالطرق التنظيمية.
وتعتبر الصفقات الموقعة من شخص غير مؤهل لذلك باطلة بطلانا مطلقا.
يعين الشخص المسؤول عن الصفقات حسب إجراءات تحدد بالطرق التنظيمية.
ويجوز للمجموعات الاقليمية اللامركزية أن تستفيد من بعض إجراءات المساعدة الفنية في مسلسل تسيير الصفقات العمومية وذلك لفترة محدودة .وتحدد هذه الإجراءات وتنظم بالطرق التنظيمية بتنسيق مع سلطات الوصاية طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في المجال

الفصل الثاني: أجهزة الرقابة والتنظيم

المادة 9: أجهزة الرقابة والتنظيم

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالرقابة على النفقات والمطبقة على السلطات المتعاقدة، تتم رقابة وتنظيم تطبيق الترتيبات الخاصة بالصفقات العمومية طبقا للصلاحيات المخولة لهم بحكم المادتين 11 و13 من هذا القانون من طرف:

1. اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
2. سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

القسم الأول: عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة10: الإنشاء

تنشأ تطبيقا لهذا القانون لجنة وطنية لرقابة الصفقات العمومية تابعة لوصاية الوزير الأول. وهي الجهاز المكلف برقابة الصفقات العمومية.

تحدد طرق تنظيم سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وأجهزتها بالطرق التنظيمية..

المادة11: المهام والصلاحيات

تكلف اللجان الوطنية والجهوية لرقابة الصفقات العمومية بالمهام التالية:

- تبدي رأيها المسبق على جميع قرارات السلطة المتعاقدة المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية
- تعطي رأيها المسبق على المخططات التوقعية للصفقات العمومية.
- الرقابة اللاحقة على تطبيق النظم الخاصة بالصفقات العمومية دون المساس بالسلطات العامة لرقابة أجهزة الدولة الأخرى.
- المساهمة بالتعاون مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية في جمع المعلومات والوثائق بغية إعداد قواعد بيانات حول الصفقات العمومية.

تقوم اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية برقابة لاحقة على إجراءات إبرام مجموعة من الصفقات العمومية تحددها .كما يمكنها، أيضا، ضمان متابعة جميع مهام تنفيذ الصفقات العمومية.

تبدي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا مسبقا انطلاقا من سقف محدد بالطرق التنظيمية حول كل ملحق أو صفقة مبرمة بناء على عرض مناقصة محدود أو استشارة مبسطة أو بالتفاهم المباشر او على أساس ملفات عروض مناقصة نموذجية غير تلك التي صادقت عليها سلطة تنظيمالصفقات العمومية او الممول المعني.

تحدد الآجال الممنوحة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من أجل دراسة الملفات المعروضة عليها وإبداء رأيها بالطرق التنظيمية.

القسم الثاني: إنشاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية ومهامها وصلاحياتها

المادة12: إنشاء سلطة التنظيم

1. تنشأ تطبيقا لهذا القانون سلطة إدارية مستقلة تدعى سلطة تنظيم الصفقات العمومية (سلطة التظيم) ملحقة برئاسة الجمهورية . وتضم الهيئات التالية :

- مجلس التنظيم وهو الهيئة العليا المداولة، ذات تشكيل ثلاثي وتكافئي:(القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني.)
- لجنة تسوية المنازعات
- اللجنة التأديبية

.الإدارة العامة، هيئة تنفيذية مكلفة بتسيير وتطبيق السياسة العامة لسلطة تنظيم الصفقات تحت سلطة رئيس مجلس التنظيم

المادة13: مهام وصلاحيات سلطة التنظيم

تكلف سلطة تنظيم الصفقات العمومية على الخصوص بما يلي:

1. تقديم أراء مهنية ومستقلة بناءً على طلب الحكومة، حول جميع المواضيع المتعلقة بإبرام الصفقات التي أحيلت إليها خاصة حول مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية؛
2. السهر، من خلال الدراسات والآراء التي تبديها بصفة مستمرة على التطبيق الصحيح للتنظيمات والإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية وأن تقترح على الحكومة وعلى الهيئات المكلفة بالصفقات العمومية كل التوصيات والمقترحات التي من شأنها التحسين والرفع من نجاعة نظام الصفقات العمومية؛
3. القيام بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة والمنظمات المهنية؛ بإعداد ونشر وتحيين الوثائق النموذجية وأدلة الإجراءات ودلائل التقييم والبرامجيات المناسبة
4. جمع ومركزة الوثائق والإحصائيات المتعلقة بمنح وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بهدف إنشاء بنك للمعلومات. ولهذا الغرض، يجب أن تحصل لجنة تنظيم الصفقات العمومية من أجهزة إبرام الصفقات للسلطات المتعاقدة على نسخ من الاستشارات والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وجميع التقارير التي تتولى الاعتناء بمسكها وحفظها في الأرشيف الخاص بالصفقات؛
5. القيام بصفة دورية بتقييم لكفاءات المؤسسات المكلفة بالصفقات العمومية والإجراءات والتطبيقات العملية لنظام إبرام الصفقات العمومية واقتراح الأعمال التصحيحية والوقائية التي من شأنها الرفع من نوعية الأداء بهدف تحقيق الترشيد والشفافية والفعالة؛
6. إعداد برامج للتكوين والتحسيس والإعلام لصالح الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات المعنية بالصفقات العمومية، حول الإطار التنظيمي والمؤسسي لإبرام هذه العقود ولاسيما من خلال نشر مستمر للمجلة الرسمية للصفقات العمومية ؛
7. متابعة وتقديم الدعم لتنفيذ برنامج تقوية الكفاءات البشرية والمؤسسية في ميدان إبرام الصفقات العمومية؛
8. وضع برنامج لاعتماد المتخصصين في الصفقات العمومية؛

9. المساهمة في إعداد المعايير والمواصفات الفنية ونظم التسيير في ميدان النوعية المطبقة على الصفقات العمومية؛
10. القيام، بواسطة مدققين مستقلين، بالرقابة اللاحقة على إبرام وتنفيذ الصفقات ؛
11. الحكم طبقا للأحكام الواردة في هذا القانون بعقوبات الاستبعاد المؤقت أو النهائي؛
12. استقبال الطعون المقدمة من طرف المترشحين أو المتعهدين، في الآجال وحسب مساطر مستقلة وحضورية تحدد بالطرق التنظيمية؛
13. التعهد تلقائيا بالقضايا المتعلقة بانتهاك النظم المتعلقة بالصفقات العمومية؛
14. القيام بوظيفة الربط مع كل هيئة أو مؤسسة إقليمية أو جماعية او شبيه إقليمية أودولية ذات اختصاص في ميدان الصفقات العمومية وتكون منشأة بموجب معاهدة أو اتفاقية صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصفة قانونية؛
15. المساهمة في الاجتماعات الاقليمية والدولية ذات الصلة بالصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون فني مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في الميدان؛
16. إحالة تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية والوزير الأول ورئيس محكمة الحسابات حول فاعلية وموثوقية نظام إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية مصحوبا بجميع التوصيات التي من شأنها تحسين النظام؛
17. القيام بنشر مخطط ابرام الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة
18. إنجاز أية مهمة أخرى تتعلق بالصفقات العمومية تسندها الحكومة إليها.

ويخول لسلطة تنظيم الصفقات العمومية اللجوء إلى القضاء في إطار مهمتها الهادفة إلى ضمان احترام النظم التي تحكم الصفقات العمومية من طرف جميع الفاعلين وعلى الخصوص منع الرشوة. تجري السلطة تحقيقاتها بواسطة وكلائها المحلفين الذين يتم تحديد طرق اكتتابهم ونظامهم الأساسي وسلطاتهم بإجراءات تنظيمية.

المادة 14:الطعون ضد قرارات سلطة تنظيم الصفقات العمومية:

يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن لجنة تسوية المنازعات أو اللجنة التأديبية موضع طعن قضائي في غضون عشرة (10) أيام عمل اعتبارا من تاريخ استلام الإشعار بالقرار موضع التظلم إلا أن هذا الطعن ليس له أثر تعليقي للإجراءات.

المادة 15: إتاوة التنظيم:

يتم إنشاء إتاوة للتنظيم لصالح سلطة تنظيم الصفقات العمومية، تقتطع من جميع الصفقات العمومية المصادق عليها . تحدد النسبة المئوية وطرق تحصيل وتسيير هذه الإتاوة بواسطة الطرق التنظيمية.

الباب الثالث: القواعد العامة المطبقة على إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

الفصل 1: تخطيط وتنسيق الطلبية العمومية

القسم الأول: الخطة التوقعية

المادة16: إعداد الخطة التوقعية

تلزم السطات المتعاقدة بإعداد خطط توقعية مرتبطة بدورة ميزانية إبرام الصفقات العمومية على أساس برامجها وأنشطتها وإحالتها إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية لإبداء رأيها وإلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية لنشرها.

تحظر كل تجزئة للطلبية العمومية سواء كانت مترتبة على خرق للخطة التوقعية لإبرام الصفقات العمومية أم لا.

المادة17: الإعلان العام عن إبرام الصفقات

تعلن السلطات المتعاقدة بواسطة إعلان توضيحي عام عن إبرام الصفقات والمميزات الأساسية لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تنوي إبرامها برسم السنة والتي يساوي مبلغها أو يتجاوز السقوف المحددة لإبرام الصفقات العمومية.

وتبقى السلطات المتعاقدة حرة في عدم الرد على مشاريع الشراء العمومي المذكورة في الإعلان التوضيحي.

القسم الثاني: تحديد الحاجيات

المادة18: طرق تحديد الحاجيات:

يجب على السلطة المتعاقدة أن تحدد بدقة طبيعة وحجم الحاجيات قبل أي دعوة إلى المنافسة أو أي إجراء للمفاوضة في حالة التفاهم المباشر. ويعتمد تحديد الحاجيات على مواصفات فنية محددة بدقة وتجرد ومهنية وبطريقة غير تمييزية بالنظر إلى المقتنيات المزمع اقتنائها ويجب أن ينحصر موضوع الصفقة التي تبرمها السلطة المتعاقدة في تلبية احتياجاتها مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ويجب أن لايترتب على هذه الأحكام إعفاء الصفقات من القواعد التي تطبق عليها عادة بموجب هذا القانون.

المادة19: توفر الاعتمادات

يجب أن يكون إطلاق إجراءات إبرام الصفقات العمومية مطابقا للترتيبات في مجال المالية العامة.

تلزم السلطة المتعاقدة بأن تتحقق من توفر التمويل اللازم قبل إطلاق الاستشارات طبقا للخطة التوقعية السنوية لإبرام الصفقات وذلك إلى غاية إبلاغ الصفقة.

المادة20: تجزئة الصفقة

عندما يكون اللجوء الى تجزئة الصفقة من شأنه الحصول على فوائد مالية أو فنية من خلال تقليص آجال التنفيذ أو من منظور ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة مع احترام أحكام الفقرة 2 المادة 2 من هذا القانون، توزع الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إلى أجزاء متجانسة يمكن أن يكون كل منها موضع صفقة منفردة أو يكون مجموعها موضوع صفقة واحدة.

ويجب ألا يترتب على تجزئة الصفقة إعفاء الصفقات من القواعد التي تطبق عليها عادة بموجب هذا القانون، خاصة في ما يتعلق بالسقوف.

المادة21: تنسيق الطلبيات

بإمكان المصالح التي تتمتع بميزانية خاصة داخل السلطة المتعاقدة، أن تقوم بتنسيق إبرام صفقاتها أيا كان مبلغها حسب إجراءات تحددها هي بحرية وتخضع الصفقات المبرمة بهذه الصفة للقواعد المحددة في هذا القانون وللمراسيم المطبقة له.

المادة22: تجميع الطلبيات

يمكن القيام بتجميع الطليات لتلبية الحاجيات من التوريدات الجارية. يجب أن يوقع عضاء التجمع اتفاقية تأسيسية.

تحدد هذه الاتفاقية طرق سير عمل التجمع .وتعين من بين أعضاء التجمع منسقا يتمتع بصفة السلطة المتعاقدة كما هي محددة في هذا القانون.

يكلف هذا المنسق، مع احترام القواعد المنصوص عليها في هذا القانون وفي المراسيوم المطبقة له، بتنظيم كافة العمليات المتعلقة باختيار متعاقد واحد أو أكثر.

ويلتزم كل عضو في التجمع، داخل الاتفاقية، بأن يوقع مع المتعاقد المختار صفقة في حدود حاجياته الخاصة كما حددها مسبقا.

تحدد طرق سير عمل لجنة استدراج المناقصة للتجمع بالطرق التنظيمية ويجب أن تحترم المبادئ المقررة في هذا الميدان بموجب هذا القانون.

يوقع أعضاء التجمع، كل فيما يعنيه، على الصفقة ويضمن تنفيذها.

المادة23: مركزيات الشراء

مركزية الشراء هي سلطة متعاقدة خاضعة لهذا القانون والتي تقتني التوريدات أو التجهيزات لصالح السلطات المتعاقدة أو إبرام الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات أو التجهيزات لصالح السلطات المتعاقدة.

ويسمح هذا القانون باللجوء مباشرة إلى مركزيات الشراء شريطة أن تحترم مركزية الشراء قواعد الإشهار والمنافسة التي يفرضها هذا القانون والمراسيم المطبقة له.

وستحدد طرق تنظيم وسير عمل مركزيات الشراء بالطرق التنظيمية.

الفصل 2: عن شروط المشاركة في الطلبية العمومية

المادة24: شروط الأهلية

يجوز لكل مترشح يتوفر على الكفاءات الفنية والقدرات المالية الضرورية لتنفيذ صفقة عمومية أن يشارك في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

لا يجوز للسلطات المتعاقدة في تحديدها للقدرات الفنية والمالية المطلوبة أن تتخذ أي إجراء تمييزي و لاسيما إذا ترتب عليه عرقلة الولوج الحر إلى الطلبية العمومية.

المادة25: حالات العجز والإبعاد

1-لا يجوز أن تمنح صفقة عمومية للأشخاص الطبيعية أو الاعتباريين التالية:

أ-الذين هم في وضعية تصفية لممتلكاتهم أو في حالة إفلاس شخصي. وعلى الأشخاص الطبيعيين او المعنويين المحالين إلى التسوية القضائية أن يثبتوا أهليتهم لمتابعة نشاطاتهم.

ب-الذين لا يتمتعون بالكفاءات الفنية والاقتصادية والمالية المطلوبة؛

ت-الذين تعرضوا لحالات الحظر أو لسقوط حقوقهم النصوص عليها في النصوص المعمول بها وبالأخص المدونة الجزائية والمدونة العامة للضرائب ومدونة الشغل او الضمان الاجتماعي؛

ث-الاستشاريون أو المرتبطون بقرابة مع الاستشاريين أو وسطاء الاستشاريين الذين أعدوا أو ساهموا في إعداد كل أو بعض ملفات استدراج المناقصة أو الاستشارة؛

ج-الشخص المسؤول عن الصفقات الذي يتوفر هو، أو أحد أعضاء لجنة إبرام الصفقات أو اللجنة الفرعية لتقييم العروض أو لجنة مراقبة الصفقات العمومية أو سلطة التنظيم أو السلطة المكلفة بالمصادقة على الصفقة العمومية، على مصالح مالية أو شخصية مباشرة أو غير مباشرة؛

ح-الذين سبق أن أدينوا بمخالفات تجاه قانون الصفقات العمومية او الذين تم إبعادهم من إجراءات الصفقات بقرار قضائي نهائي في المجال الجزائي أو الضريبي أو الاجتماعي أو بواسطة قرار من سلطة تنظيم الصفقات العمومية. وينطبق الإبعاد أيضا على الشخصية المعنوية التي يديرها الأشخاص المذكورون في هذه الفترة أو يملكون غالب رأس مالها. وتنطبق هذه القواعد كذلك على المتعهدين إذا كان التعهد تم باسم التجمع.

خ-الذين لم يدفعوا الحقوق أو الرسوم أو الضرائب أو الاشتراكات أو المساهمات أو الإتاوات أو المبالغ المقتطعة أيا كان نوعها أو الذين هم غير قادرين على إثبات وفائهم بالتزاماتهم في مجال الضريبي والاجتماعي بواسطة وثيقة من قبل الإدارة المعنية سيحدد محتواها وآليات تسليمها بالطرق التنظيمية؛

د-الذين لم يوقعوا التصريحات الواردة في ملف المناقصة أو ملف الاستشارة.

يمكن للمؤسسات أن تثبت عدم تعرضها لإحدى حالات العجز أو الإبعاد من خلال ما يلي:

أ-الوثائق الإدارية المطلوبة المحددة في ملف المناقصة وتعد لائحة هذه الوثائق وتنشر من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛ أو

ب-التصريحات على الشرف شريطة أن تسلم المؤسسة المترشحة بصفة فعلية الوثائق المطلوبة في ملف استدراج المناقصة.

المادة26: العقوبات المترتبة على عدم صحة البيانات او تزويرها

يعاقب على عدم صحة البيانات التي تمس القدرات الفنية والمالية وكذا المستندات الإدارية المطلوبة في ملف استدراج المناقصات، أو تزويرها، برفض العرض أصلا أو فسخ الصفقة لاحقا دون إنذار مسبق وعلى نفقة المصرح ومسؤولياته بدون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن اتخاذها بمقتضى هذا القانون والقوانين المعمول بها. ويجب أن يسبق هذه العقوبة استفسار لدى المؤسسة التي ارتكبت الخطأ.

الفصل 3: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

المادة27: مبدأ الفتح العلني للعروض:

تفتح العروض في جلسة علنية. للجنة إبرام الصفقات ومن يرغب من المترشحين أو ممثليهم في الحضور في التاريخ والوقت المحددين في ملف استدراج المناقصة أو في ملف الاستشارة كآخر أجل لاستلام وفتح العروض.

المادة28: أنواع الإجراءات

1. تبرم الصفقات العمومية بعد إجراء المنافسة بين المترشحين المحتملين على أساس استدراج مناقصة؛ وتختار السلطات المتعاقدة طرق إبرام صفقاتها طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية.
2. يعتبر استدراج المناقصة هو القاعدة العامة. ويعد اللجوء إلى طرق أخرى لإبرام الصفقات بمثابة طرق استثنائية وتتم في نطاق الشروط المحددة في هذا القانون؛

3. يمكن أن تمنح الصفقات، بصفة استثنائية، بعد استشارة مبسطة أو عن طريق التفاهم المباشر ضمن الشروط المحددة في هذا القانون؛
4. تبرم الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري بعد القيام بالاستشارة ووضع لائحة مقيدة وتقديم المقترحات طبقا لأحكام هذا القانون؛
5. القواعد المتعلقة بمضمون ملفات العرض او الاستشارة والإشهار وتقديم وتسلم العروض والمقترحات وإجراءات فتح العروض وتقييمها تحدد بالطرق التنظيمية مع احترام المبادئ المحددة في هذا القانون.
6. ويحق لكل مقاول أو مورد أو مؤدي خدمات أن يترشح بكل حرية للصفقات العمومية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون؛ ويستفيد من المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالنظر في ترشحه وفي عرضه.
7. تخضع الصفقات العمومية للنظام الجبائي والجمركي الجاري به العمل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة بنص تشريعي أو تنظيمي ومع مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقيات تمويل المساعدات الخارجية أو الاتفاقات الدولية

القسم 1: عن النظام العام لإجراءات إبرام الصفقات:

المادة29: صفقة بعد استدراج العروض

يمكن أن تكون المناقصة مفتوحة أو محصورة. ويمكن للمناقصة أن تسبق بتأهيل كما يمكن أيضا أن تتم على مرحلتين.

يمكن كذلك للمناقصة أن تكون على شكل مسابقة عند وجود أسباب جمالية تبرز اللجوء إلى بحوث خاصة.

يتم تحديد شروط وطرق تنفيذ إبرام هذه الصفقات بطرق تنظيمية.

المادة30: صفقة الخدمات ذات الطابع الفكري

خدمات أساسا الفكري الطابع ذات الخدمات صفقة تتضمن

يغلب عليها الطابع الفكري ويكون عنصرها الأساسي غير قابل للقياس ماديا ويتناول هذا النوع، على الخصوص، الدراسات والإشراف على الأشغال وقيادة العمليات وخدمات المساعدة الفنية والمعلوماتية وتفويض الإشراف على الأشغال.

تحدد شروط وطرق تنفيذ إبرام هذا النوع من الصفقات بالطرق التنظيمية.

القسم 2: الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات

المادة31: الصفقة بالاستشارة المبسطة:

تتمثل الاستشارة المبسطة أو طلب تحديد السعر في استدعاء المنافسة بواسطة ملف فني مبسط يتضمن وصفا فنيا للحاجيات المطلوبة وكمياتها وكذلك تاريخ محل تسليمها لعدد محدود من المترشحين. تحدد شروط وظروف الل الإجراء بالطرق التنظيمية.

المادة32: الصفقة الخاصة

يمكن في إطار تشجيع مشاركة الفاعلين في الاقتصاد والمجتمع والتضامن مثل الجمعيات أو التعاونيات العمالية أو الحرفية أوالتجمعات ذات النفع الاقتصادي والمؤسسات الاجتماعية أو الشركات الصغيرة والمتوسطة وخاصة تلك التي توظف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الشباب أو النساء غير المؤهلين فإنه يمكن للسلطة المتعاقدة أن تخصص لهم بعض صفقات الأشغال الصغيرة أو التزويد أو الخدمات غير الفكرية وذلك ضمن السقف الذي يحدده مقرر صادر عن الوزير الأول.

ويتم تحديد إجراءات الصفقات الخاصة بطرق تنظيمية.

المادة 33: الصفقة بالتفاهم المباشر

تعتبر الصفقة" صفقة تفاهم مباشر "عندما تبرم بدون إجراء أي شكل من المنافسة، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وقرار يتخذه المسؤول الأول للسلطة المتعاقدة .يجب إعداد مذكرة معلومات توضح أسباب ومبررات اللجوء إلى هذا الاجراء.القرار النهائي المتخذ من طرف المسؤول الأول للسلطة المتعاقدة ينشر على موقع سلطة تنظيم الصفقات.

المادة34: الشروط

اللجوء الى هذا النموذج لإبرام الصفقات يجب أن يكون مبررا بتقرير خاص يعده الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية بمساعدة الإدارات الفنية المعنية داخل السلطة المتعاقدة مع مراعاة الراي المسبق للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

ترسل الصفقة بالتفاهم المباشر المرخصة بعد توقيعها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وسلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات لغرض الإبلاغ.
تحدد بالطرق التنظيمية الإجراءات المرتبطة بهذا النوع من إبرام الصفقات والحالات التي يسمح فيها بذلك

المادة35: رقابة الأسعار

دون المساس بتطبيق إجراءات الرقابة اللاحقة، لا يجوز إبرام الصفقات بعد الاستشارة المبسطة والصفقات بالتفاهم المباشر إلا مع مقاولين او موردين أو مؤدي خدمات يقبلون الخضوع لرقابة الأثمان الخاصة طيلة تنفيذ الخدمات. وتحدد الصفقة الالتزامات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة.

المادة36: الرأي المسبق

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تختار الصفقة بالتفاهم المباشر فقط بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. يجب نشر قرار السلطة المتعاقدة ورأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

القسم 3: قواعد تقييم العروض

المادة37: معايير التقييم

مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، يتم تقييم العروض علي أساس المعايير الفنية والاقتصادية والمالية المذكورة في ملف استدراج المناقصة الذي يكون قد حدد ايضا منهجية التأهيل من أجل تحديد العرض المطابق فنيا والمقيم على أنه الأقل كلفة.
تحدد شروط وطرق تقييم العروض المختلفة بالطرق التنظيمية.

المادة38: الأفضلية

في إطار إبرام الصفقات ولتشجيع مشاركة المؤسسات الوطنية، يمنح هامش الأفضلية للمتعهد الموريتاني الذي يقدم عرضا مطابقا لملف استدراج المناقصة .وستشجع كذلك النصوص التنظيمية المتعهدين الموجودين في الولايات الداخلية للدولة.

المادة39: شروط تطبيق الأفضلية الوطنية:

يجب أن يحدد حجم الأفضلية في ملف استدراج المناقصة في شكل نسبة مئوية من مبلغ العرض .ويجب ألا يتجاوز في أي حال من الأحوال نسبة خمسة عشر في المائة (15%) من ثمن الصفقة.

يستفيد كل مترشح لصفقة عمومية يخصص تعاقدا من الباطن لصالح شركة واحدة وطنية أو شركات متعددة صغيرة ومتوسطة وطنية من هامش تفضيلي.

كما تستفيد الشركات الوطنية والدولية الكبيرة المتعهدة في مجال الصفقات العمومية والتي لها تعاقد مشترك مع الشركات الصغيرة والمتوسطة العاملة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية من إجراءات خاصة محفزة سيتم تحديدها بالطرق التنظيمية.

ستحدد شروط ومعايير تطبيق الأفضلية الوطنية بالطرق التنظيمية ويجب ان تكون مطابقة للتطبيقات والمعايير الدولية في هذا المجال.

القسم 4 : شفافية إجراءات منح الصفقات العمومية

المادة 40: نشر القرارات:

تكون القرارات الصادرة خلال الإجراءات في ميدان التأهيل المسبق وإعداد اللائحة المحدودة وانطلاق استدراج المناقصة وفتح الأظرف ومنح الصفقات، موضع نشر حسب إجراءات ستحدد بالطرق التنظيمية .وبهذا النشر تسري آجال الطعن المحتملة من طرف المترشحين و/أو المتعهدين.

المادة 41: إبلاغ المترشحين والمتعهدين:

يجب على السلطة المتعاقدة أن تبلغ كتابيا إلى كل مترشح أومتعهد، بطلب منه، مبلغ الصفقة الممنوحة واسم المستفيد منها في أجل خمسة (5) أيام كاملة اعتبارا من تسلم طلبه المكتوب.

تنتظر السلطات المتعاقدة سبعة أيام (7) كاملة بعد نشر المنح المؤقت المذكور في المادة السابقة من هذا القانون، قبل أن تقدم على توقيع الصفقة.

يجب على المترشح أو المتعهد ذي المصلحة المشروعة في الاعتراض على قرار لجنة إبرام الصفقات للسلطة المتعاقدة، أن يقوم اعتبارا من النشر المذكور في المادة السابقة من هذا القانون، في الآجال المحددة، وتحت طائلة سقوط الحق، بممارسة الطعون المذكورة في المادة55.

ولا تقبل رسالة الاعتراض إلا إذا كانت مصحوبة بكفالة تحدد بالطرق التنظيمية .ويتم إرجاع هذه الكفالة إذا تم اعتبار الاعتراض مبررا بعد دراسته.

القسم 5 :الرقابة على الصفقة وتوقيعها والمصادقة عليها وتبليغها وسريانها

المادة 42: الرقابة:

طبقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، تعتبر لجنة مراقبة الصفقات العمومية مسؤولة عن التأكد من مطابقة الإجراءات ومحتوي الصفقة للنظم المعمول بها، عند الاقتضاء، في ما يتعلق بالإجراءات الاستثنائية.

وفي حالة الصفقات ذات التمويل الخارجي يمكن طلب الرأي بعدم اعتراض الممولين على سلامة مسطرة الإبرام، إذا كانت اتفاقية التمويل التي تربط الدولة بهؤلاء الممولين تنص على ذلك.

المادة 43: التوقيع:

لا يوجد أي تفاوض بين السلطة المتعاقدة وبين المتعهد أو صاحب الصفقة بشأن العرض المقدم ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك أو كان في إطار الصفقات بالتفاهم المباشر أو بخصوص صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري .تهيئ السلطة المتعاقدة الصفقة بهدف توقيعها دون أن تؤدي الترتيبات التعاقدية إلى تغيير في شروط استدعاء المنافسة أو في مضمون محضر منح الصفقة.

ويجب التوقيع على الصفقة فور انتهاء أجل الطعون المحدد في المادة 55 أدناه مع مراعاة الطعون المقدمة.

ويتم تحديد موقعي الصفقات العمومية بالطرق التنظيمية.

المادة44: المصادقة على الصفقات:

يجب أن تتم هذه المصادقة خلال أجل صلاحية العروض.ويجب أن تصدر خلال خمسة(05) أيام عمل اعتبارا من إحالة ملف المصادقة، والقابل للطعن من جميع أطراف العقد أمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

يجوز للفائز بالصفقة بعد انتهاء هذا الأجل أن يسحب أو يجدد عرضه.

ولا يجوز الامتناع عن التأشيرة أو المصادقة إلا في حالة غياب الاعتمادات المالية أو عدم كفايتها. الصفقات التي لم يصادق عليها تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ولا تلزم السلطة المتعاقدة ماليا.

المادة 45: الإبلاغ:

يتمثل الإبلاغ في إرسال السلطة المتعاقدة للصفقة الموقعة إلى صاحبها بمثابة موضوع إشعار الاستلام بأي وسيلة تثبت بها تاريخ الإبلاغ .ويعتبر تاريخ الإبلاغ هو تاريخ استلام الصفقة من طرف صاحبها .وتعاد إلى المتعهدين غير المتعاقدين كفالاتهم.

المادة 46: سريان مفعول الصفقة:

تصبح الصفقة سارية المفعول فور إبلاغها .ويشكل سريان مفعول الصفقة بداية سريان الالتزامات القانونية المتعلقة بالتنفيذ وبداية سريان آجال الإنجاز ما لم ينص على خلاف ذلك في الصفقة.

وخلال سبعة (7) أيام كاملة من سريان مفعول الصفقة، ينشر الإعلان بالمنح النهائي وفق إجراءات تحدد بالطرق التنظيمية.

القسم 6 : تجريد الاجراءات من الصفة المادية

المادة 47 : مجال التطبيق:

يمكن تبادل المعلومات وإبرام الصفقات العمومية عن طريق الوسائل الالكترونية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 48: الإجراءات العملية:

يمكن أن توضع وثائق عروض المناقصة والاستشارات تحت تصرف المترشحين بالطرق الالكترونية بشروط يتم تحديدها بالطرق التنظيمية شريطة أن توضع هذه الوثائق كذلك تحت تصرف المترشحين بواسطة البريد إذا طلبوا ذلك.

وما لم ينص على خلاف ذلك في إعلان استدعاء المنافسة أو إعلان عرض المناقصة، فانه يجوز كذلك إرسال الترشحات والعروض إلى السلطة المتعاقدة بالطرق الإلكترونية طبقا لشروط محددة بالطرق التنظيمية.

لا تحول أحكام هذا القانون التي تنص على وثائق مكتوبة دون استبدال هذه الوثائق بدعائم أو طرق تبادل إلكترونية يمكن أن يستمر تحريد مسار ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية من الصفة المادية حتى مرحلة الدفع بمجرد استيفاء الشروط الفنية لذلك.

المادة 42: الضمانات:

يجب أن تكتسي الوسائل المستعملة للتخاطب والشراء عبر الوسائل الالكترونية وخصوصياتها الفنية طابعا غير تمييزي وان تكون دائما متاحة للجمهور وأن تكون مطابقة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستعملة عادة.

ستحدد بالطرق التنظيمية الشروط التي من شأنها ضمان صدقية التعهدات والترشحات والوثائق الأخرى المبلغة أو العمليات المنفذة عبر الوسائل الإلكترونية.

ويتم تبليغ المعلومات وتبادلها وتخزينها وكذلك عمليات الشراء بصفة تضمن سلامة البيانات وسرية العروض وطلبات المشاركة وأن لا تطلع السلطة المتعاقدة على محتوى العروض وطلبات المشاركة إلى انتهاء الأجل المقرر لتقديمها.

الفصل4: عن تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 50 مراجعة الأسعار:

تمكن مراجعة الصفقات التي تزيد مدة تنفيذها على ثمانية عشر(18) شهرا بتطبيق إحدى صيغ مراجعة الأسعار. المنصوص عليها وجوبا في الصفقة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبرير مراجعة أسعار الصفقة بالتجاوزات التي تطرأ على الآجال التعاقدية للتنفيذ والتي يكون المسؤول عنها صاحب الصفقة.

تحدد شروط وطرق تطبيق مراجعة الأسعار بالطرق التنظيمية

المادة **51:** جزاءات التأخير:

ضمانا لاحترام الآجال التعاقدية المتفق عليها، يجب أن تتضمن كل صفقة وجوبا بندا يتعلق بجزاءات التأخير .وفي حالة ما إذا كان تجاوز الآجال التعاقدية راجعا إلى مسؤولية صاحب الصفقة فإنه تطبق عليه هذه الجزاءات . تحدد نسبةوشروط تطبيق جزاءات التأخير بالطرق التنظيمية.

المادة 52: الفوائد التأخيرية:

في حالة تأخر تسديد الحسابات والأقساط المستحقة برسم الصفقات العمومية عن الآجال المحددة في دفتر البنود

الإدارية الخاصة وكان ذلك راجعا إلى مسؤولية السلطة المتعاقدة فإن ذلك يعطي صاحب الصفقة تلقائيا وبدون أي إجراء آخر الحق في الفوائد التأخرية.

وتحسب هذه الفوائد التأخرية بعد الفترة المحددة في ملف استدراج المناقصة على أن لا تتجاوز تسعين(90) يوما على أساس نسبة الفائدة المرجعية التي يحددها البنك المركزي الموريتاني.

تحدد إجراءات تطبيق الفوائد التأخرية بالطرق التنظيمية.

المادة 53: العقود الملحقة

لا يجوز تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بعقد ملحق وفي حدود عشرين في المائة (20%) من المبلغ الإجمالي للصفقة الأصلية.

ويمكن أن تبرر أهمية بعض الصفقات بعض الشروط التكميلية لإبرام العقود الملحقة، على أن تحدد هذه الشروط بطرق تنظيمية، وعلى كل حال، في دفتر البنود الإدارية الخاصة.

وتتم المصادقة على العقد الملحق وإبلاغه حسب نفس الإجراءات التي تم بها النظر في الصفقة الأصلية .ولا يمكن أن يغيرلا موضوع الصفقة ولا صاحب الصفقة ولا عملة التسديد ولا صيغة مراجعة الأسعار .ويخضع إبرام العقد الملحق لاستشارة مسبقة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 54: الفسخ:

يقوم الفسخ مقام إلغاء الصفقة .ويستبعد صاحبها نهائيا كما تتم مباشرة تصفية الحسابات حسب الشروط الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

ولا يجوز النطق بالفسخ إلا قبل التسلم النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات . ويمكن أن يتم الفسخ بالتراضي أو بقرار أحادي من لدن السلطة المتعاقدة أو بقرار قضائي.

تحدد شروط وطرق تطبيق مختلف أنماط الفسخ بالطرق التنظيمية.

الباب الرابع :النزاعات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفصل 5: النزاعات المتعلقة بالإبرام

المادة 55: تعهد لجنة تسوية المنازعات:

يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن لجان إبرام الصفقات محل طعن فعلي أمام لجنة تسوية المنازعات لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في أجل خمسة (5) أيام عمل اعتبارا من تاريخ نشر القرار موضوع النزاع.

ويعتبر باطلا بطلانا مطلقا كل قرار صادر عن لجان إبرام ورقابة الصفقات لم يتم نشره حسب الأحكام المحددة في هذا القانون وفي المراسيم المطبقة له.

ويمكن أن يمارس الطعن إما بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام وإما عن طريق أي وسيلة للاتصال الالكتروني حسب الإجراءات المحددة في هذا القانون.

يترتب على تعهد لجنة تسوية المنازعات التعليق الفوري لإجراءات إبرام الصفقة.
تحدد آجال فحص ودراسة الطعون ونشر إعلان تعليق المسطرة وإبلاغ الرأي النهائي للأطراف المعنية بالطرق التنظيمية

المادة 56 :موضوع القرار:

لا يمكن أن يترتب على قرارات لجنة تسوية المنازعات سوى تصحيح الانتهاكات المزعومة أو منع أضرار أخرى تتعرض لها المصالح المعنية أو تعليق القرار المتنازع فيه أو تعليق إجراء الإبرام .وإذا لاحظ القرار انتهاكات للنظم المعمول بها فعلى السلطة المتعاقدة أن تحترمه بأن تأخذ في أقرب الآجال الإجراءات التي من شأنها تصحيح التجاوزات الملاحظة.

المادة 57: الطعن ضد قرار لجنة تسوية المنازعات:

تنفذ فورا قرارات لجنة تسوية المنازعات . لا يترتب على استئناف هذه القرارات تعليق العمل.

المادة 58: التعهد التلقائي للجنة تسوية المنازعات:

تتعهد لجنة تسوية المنازعات تلقائيا بناء على طلب من رئيسها أو ثلث أعضائها للبت في المخالفات والانتهاكات والأخطاء التي تلاحظها على أساس معلومات تحصل عليها بمناسبة ممارسة مهامها أو تبلغ إليها من طرف السلطة المتعاقدة أو المترشحين أو المتعهدين أو أي شخص آخر.
ويترتب على التعهد التلقائي للجنة تسوية المنازعات توقيف إجراء منح الصفقة، إذا لم يكن قد أصبح هذا المنح نهائيا .

الفصل الثاني :النزاعات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية

المادة : 12 الطعن الودي:

يجب على أصحاب الصفقات العمومية أن يتقدموا بالطعن أولا لدى السلطة المتعاقدة حسب الطرق الإدارية المعهودة وذلك بهدف البحث عن تسوية ودية للخلافات والنزاعات التي تنشب مع السلطة المتعاقدة، خلال تنفيذ الصفقة
إن أي نزاع كان موضوعا لطعن ودي ولم تتم تسويته في الآجال المحددة، يمكن رفعه عند الاقتضاء أمام هيئة المصالحة المنصوص عليها في العقد.

المادة 63: الطعن القضائي:

إن أي نزاع سبق أن عرض على المصالحة ولم تتم تسويته في الآجال المحددة في العقد، يمكن عرضه على المحاكم أو هيئات التحكيم المختصة.

الباب الخامس :القواعد الأخلاقية والعقوبات الخاصة بالصفقات العمومية

الفصل الأول :القواعد الأخلاقية المطبقة على السلطات العمومية والمترشحين والمتعهدين وأصحاب الصفقات

المادة 61: تنازع المصالح:

إن ممثلي وأعضاء السلطات المتعاقدة، والإدارة، والسلطات المكلفة برقابة وبتنظيم الصفقات العمومية، وبصفة عامة جميع الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الخاضعينللقانون العام أو الخاص، وكذلك كل شخص يتدخل بأي صفة كانت في مسلسل إبرام الصفقات العمومية، إما لحساب سلطة متعاقدة وإما لحساب سلطة مصادقة أو رقابة أو تنظيم، كل هؤلاء الأشخاص يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحرم الممارسات التدليسية وتنازع المصالح في إبرام الصفقات العمومية.

المادة 62: التزام المترشحين والمتعهدين:

يجب على المترشحين والمتعهدين، تحت طائلة رفض عروضهم، أن يشعروا السلطة المتعاقدة كتابيا، حين إيداع عروضهم وطيلة مدة إجراءات الإبرام إلى آخر تنفيذ الصفقة، بكل تسديد أو منافع أو امتيازات يعطونها لأي شخص يتصرف باسمه وسيطا أو وكيلا، مكافأة له على خدمات يؤديها لهم .ويجب أن يتضمن هذا التصريح التزاما بان لا يؤثر ذلك بأي صفة كانت على سير إجراءات الإبرام وإلا تعرضوا للعقوبات الواردة في هذا القانون.

الفصل :2 العقوبات المترتبة على خرق نظم الصفقات العمومية

القسم 1: عن الأخطاء التي يؤاخذ بها الوكلاء العموميون وعقوباتها

المادة 63: الصفقات المبرمة والمراقبة والمسددة بطريقة تنتهك أحكام هذا القانون:

دون المساس بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في النظم المعمول بها، يتم بصفة مؤقتة أو نهائية حسب خطورة الخطأ المرتكب استبعاد الوكلاء العموميين المسؤولين عن صفقات عمومية أبرمت أو روقبت أو سددت بطريقة تنتهك أحكام هذا القانون، من المشاركة في أي إجراءات أخرى لإبرام صفقة .ويمكنهم أن يتعرضوا للعقوبات التأديبية الواردة في النصوص المعمول بها في مجال المحاسبة العمومية ونظام الوظيفة العمومية بدون المساس بالمتابعة الجنائية الواردة بهذا الخصوص .ويتعلق الأمر بأي وكيل يقوم بعمل أو يتخذ قرارا يهدف الى منع تنفيذ القانون والأنظمة المطبقة على الصفقات العمومية وخاصة:

- الوكلاء العموميون الذين قاموا بتجزئة النفقات؛
- الموظفون الذين لهم مصالح من شأنها المساس باستقلاليتهم في مؤسسة خاضعة لرقابة إدارتهم أو تربطها بها رابطة تعاقدية(تنازع المصالح)؛
- بالوكلاء العموميين الذين يعقدون صفقات عمومية دون أي ترخيص مع المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات الذين استبعدوا تطبيقا للمادة 66 أدناه؛
- بالوكلاء العموميين الذين يستعملون المعلومات السرية بصفة غير قانونية.
- الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقات لم تصادق عليها السلطة المختصة.

- الذين يمارسون رقابة جزئية و/أو متحيزة لنوعية أو كمية السلع والخدمات التي يقدمها الشريك المتعاقد على حساب مصلحة الإدارة؛
- الذين يرخصون أو يأمرون بالتسديدات على أساس سند تسديد لا يناسب السلع أو الخدمات المقدمة فعلا أو دون أن تستكمل الأشغال أصلا أو استكملت بصفة غير مرضية.

المادة 64: المخالفات وأعمال الرشوة:

يلزم الموظفون أو الوكلاء العموميون الذين يرتكبون مخالفات أو أعمال الرشوة في إطار إجراءات الصفقات العمومية بتعويض الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم وذلك دون المساس بالعقوبات الواردة في المادة65 أدناه والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

- حالة إخلال بالواجب صادر عن موظف خائن يأخذ قرارا ب ين الجور إما عمدا وإما عن تقصير غير مقبول؛
- حالة الرشوة لوكيل طلب أو تلقي أي مكافأة أو امتياز، لنفسه أو لصالح الغير، مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بتصرف يدخل في إطار عمله؛

يعتبر المحاسب المعتمد مسؤولا ماليا في حالة قيامه بتسديدات لصالح:

- □صاحب صفقة، بخرق الالتزامات التعاقدية؛
- □مصرف أو مؤسسة مالية غير تلك المستفيدة من رهن الحيازة.

القسم الثاني :عن الأخطاء التي يرتكبها المترشحون والمتعهدون وأصحاب الصفقات وعقوبتها

المادة 65 : الممارسات التدليسية وأعمال الرشوة:

يلزم المترشحون والمتعهدون بموجب هذا القانون بمراعاة القواعد الأخلاقية المهنية بصفة صارمة خلال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

1. بناء على هذا المبدأ وتطبيقا لهذا الحكم، يحدد هذا القانون مفهوم العبارات المذكورة أسفله كما يلي:

- يعتبر مرتكبا للرشوة كل من يعرض أو يعطي أو يطلب أو يقبل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي امتياز بهدف التأثير على تصرف وكيل عمومي طوال منح أو تنفيذ صفقة عمومية وتعاطى حيل تدليسية كل من يحرف أو يهمل أو يبدل وقائع بهدف التأثير على عمليات منح أو تنفيذ صفقةعمومية.
- ويقصد بممارسات التواطؤ كل نظام أو اتفاق يقع بين متعهدين اثنين أو أكثر، سواء شعرت بذلك السلطة المتعاقدة أم لا، سعيا إلى وقف الأسعار على مستويات مصطنعة وليست تنافسية.

- ويقصد بالممارسات الإكراهية إلحاق الأضرار أو التهديد بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حق الأشخاص وممتلكاتهم بهدف التأثير على مشاركتهم في مسلسل إبرام الصفقات أو في تنفيذ الصفقة.

2. تقوم السلطة المتعاقدة بإلغاء اقتراح منح الصفقة إذا أثبتت أن المتعهد الذي يقترح منحها له، قد ارتكب مباشرة أو بواسطة وكيل، أعمال الرشوة أو تعاطي حيل تدليسية أو التواطؤ أو الإكراه بهدف الفوز بالصفقة.
3. تقوم لجنة التأديب لسلطة التنظيم بمعاقبة المترشحين أو المتعهدين باستبعادهم نهائيا أو لفترة محددة، عن المشاركة في الصفقات العمومية إذا ثبت أنهم تعاطوا في وقت ما، مباشرة أو بواسطة وكيل، أعمال الرشوة أو حيل تدليسية أو التواطؤ أو الإكراه سعيا إلى الفوز بالصفقة أو خلال تنفيذ الصفقة العمومية.

المادة 66: لائحة المستبعدين:

يجب على كل سلطة متعاقدة أن تبلغ بانتظام، سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المترشحون أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها تبرير استبعادهم مؤقتا أو نهائيا من الصفقات العمومية.

وتقدر سلطة تنظيم الصفقات العمومية بالنسبة لكل حالة ملائمة تطبيق هذه العقوبات طبقا لأحكام المادة 65 من هذا القانون.

تنشر لائحة المستبعدين على المواقع الرسمية لكل من السلطة المتعاقدة وسلطة تنظيم الصفقات العمومية وعند الاقتضاء في الجريدة الرسمية للصفقات العمومية.

المادة 67: بطلان العقود:

يعتبر معيبا وباطلا، إلا إذا عارضت المصلحة العامة ذلك حسب ما تلاحظه لجنة تسوية المنازعات، كل عقد حصل عليه أو جدد بواسطة ممارسات تدليسية أو أعمال الرشوة أو ارتكبت بمناسبة تنفيذه ممارسات تدليسية وأعمال الرشوة .

وكل متعاقد يكون قبوله معيبا بأعمال الرشوة يحق له أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء العقد دون المساس بحقه في طلب التعويض وجبر الضرر.

الباب السادس :أحكام انتقالية ونهائية

المادة 68: تبقى الصفقات العمومية المبلغة قبل تاريخ سريان هذا القانون خاضعة في تنفيذها لأحكام القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ونصوصه التطبيقية.

وتبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي استلمت السلطة المختصة على أساسها عروض المتعهدين قبل سريان هذا القانون، خاضعة في إبرامها لأحكام القانون المذكور أعلاه ونصوصه التنظيمية ويخضع تنفيذها لنفس الأحكام.

وتستمر الهيئات المكلفة بإبرام ورقابة وتنظيم الصفقات العمومية المنصبة بموجب القانون المذكور أعلاه ونصوصه التنظيمية في ممارسة مهامها بانتظار وضع الهيئات الجديدة المنبثقة عن هذا القانون.

المادة69:

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية

المادة 70:

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. مرسوم رقم 2022-83 صادر بتاريخ 08 يونيو 2022 يتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

باب تمهيدي

فصل تمهيدي: التعريف

بموجب ترتيبات هذا المرسوم وبالإضافة إلى التعاريف المنصوص عليها في القانون رقم 2021-024 يلغي ويحل محل القانون رقم 044.2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فإنه يجب فهم المصطلحات التالية على النحو التالي:

الاتفاق الإطاري: اتفاق مبرم في مجال الأشغال والتوريدات والخدمات بما في ذلك الخدمات الفكرية بين واحدة أو أكثر من السلطات المتعاقدة مع واحد أو أكثر من الفاعلين الاقتصاديين ويهدف إلى تحديد الشروط التي تحكم العقود اللاحقة والتي سيتم منحها أو القواعد المتعلقة بطلبيات الشراء المستقبلية وخاصة تلك المتعلقة بالأسعار والكميات المتوقعة خلال فترة ما؛

الشراء الجماعي أو تجميع الطلبات: تجمع بين عدة سلطات متعاقدة من أجل منح صفقة واحدة أو أكثر من الصفقات العمومية بشكل مشترك. يضفي عليه الطابع الرسمي من خلال اتفاقية تأسيسية موقعة من قبل أعضائها وتحدد قواعد سير عمل المجموعة. يجوز للاتفاقية أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضاء التجمع بمهمة تنفيذ كل أو بعض إجراءات الإبرام باسم الأعضاء الآخرين ولحسابهم.

الشراء العام المستدام: شراء تهدف السلطة المتعاقدة احتياجاتها مع مراعاة بُعد واحد أو من خلاله إلى تلبية أكثر من أبعاد التنمية المستدامة: البعد الاقتصادي (تعزيز ولوج الشركات الصغيرة والمتوسطة والفاعلين في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني)، والبعد الاجتماعي (تشجيع حماية وولوج الفئات الهشة إلى فرص العمل: النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة) والبعد البيئي (تفضيل المشتريات البيئية والتقنيات التي تقلل من التأثيرات الضارة بالبيئة).

دفعة مقدمة: سداد جزئي لتسوية الأجزاء المنفذة والمتفق عليها من السلع أو الخدمات أو الأشغال.

الإعلان عن الدعوة للمنافسة: إعلان تنشره السلطة المتعاقدة لإبلاغ المترشحين المحتملين بالبدء في إجراءات منح صفقة أو أكثر عبر إجراء تنافسي والذي يمكن أن يأخذ شكل إعلان مناقصة لتقديم العروض أو تعبير عن الاهتمام ويمكن أن يأخذ شكلا إلكترونيا.

التعبير عن الاهتمام: شكلية طلب فني من السلطة المتعاقدة يصف بإيجاز الخدمات الفكرية التي سيتم تقديمها ويشير إلى مؤهلات وخبرات المترشحين و/أو موظفيهم الرئيسيين.

المستفيد الفعلي: كل شخص طبيعي يمتلك أو يتحكم بشكل نهائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسة المصرح عنها و/أو الشخص الطبيعي الذي يتم لحسابه تنفيذ العملية.

وهو أيضا الشخص الذي يمارس في النهاية سيطرة فعلية على شخص اعتباري أو منشأة قانونية.

السيطرة الفعلية يمكن أن تكون مباشرة أو غير مباشرة:

- السيطرة المباشرة: عندما يكون الشخص الطبيعي يمتلك أغلبية المشاركات (في شكل أسهم) في الشركة المصرح عنها بشكل مباشر أو بواسطة سلسلة ممتلكات؛
- السيطرة غير المباشرة: عندما يكون الشخص الطبيعي يمارس سيطرة على الشركة المصرح عنها بواسطة وسائل أخرى باستثناء امتلاك الأسهم.

الطلبية: وثيقة مكتوبة ترسلها السلطة المتعاقدة إلى صاحب الاتفاقية الإطارية وتحدد فيها الخدمات المطلوب أداؤها وكذا كميتها.

مركزية المشتريات: شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص وتبرم صفقات (أو اتفاقات إطارية) خاضعة لمدونة الصفقات العمومية وذلك من أجل الحصول على توريدات أو خدمات بسيطة بكميات كبيرة. ويمكن للسلطات المتعاقدة بعد ذلك تقديم طلبيات إلى مركزية المشتريات لتلبية احتياجاتها.

ميثاق أخلاقيات الطلبية العمومية: يجب على المترشحين والمتعهدين التوقيع على ميثاق الأخلاقيات المرفق بإعلان المنافسة. يلخص هذا الميثاق الالتزامات والعقوبات المفروضة فيما يتعلق باحترام نزاهة عملية المنح وكذلك الالتزام التعاقدي لصاحب الصفقة باحترام الأخلاق والالتزامات الاجتماعية والبيئية أثناء تنفيذ الصفقة.

المسابقة: الإجراء الذي تختار من خلاله السلطة المتعاقدة، بعد المنافسة والاستماع لرأي لجنة التحكيم، خطة أو مشروعاً على وجه الخصوص في مجال الاستصلاح الترابي أو العمراني أو الفني أو الهندسة المدنية أو معالجة البيانات قبل منح الصفقة لأحد الفائزين في المسابقة.

دورة الحياة: تأخذ في الحسبان جميع التكاليف المرتبطة بدورة الحياة الكاملة للمنتج مما يجعل من الممكن إظهار جميع تكاليف تصنيع واستخدام واختفاء المنتج (إعادة التدوير والتحويل ومعالجة النفايات) في سعر المنتوج.

التسميات والمعايير والإفادات: قد تكون إلزامية لإثبات المهارات التقنية أو الاجتماعية أو البيئية. وسواء كانت دولية أم وطنية فإنها تسلم من قبل أطراف ثالثة طبقا لإجراءات متعارف عليها. ومع ذلك يجب على السلطة المتعاقدة التأكد من أنها تتيح للمترشحين إمكانية تقديم إفادات معادلة.

الصفقة الكلية لتسليم المفاتيح: صفقة عمومية يعهد إلى الفاعل فيها بكافة مهام الدراسة والتصميم والتوريد والبناء والتشغيل مقابل سعر قد يكون جزافيا. يعتبر الفاعل مسؤولا عن جميع المهام بدءا من التصميم وحتى الاستلام وبعد تحقق رب العمل من ضمانات الأداء، عند الاقتضاء.

الصفقة المخصصة: صفقة أشغال أو توريدات أو خدمات غير فكرية وبمبلغ أقل من السقُوُف المحددة في مقرر الوزير الأول والتي تقتصر الترشحات المقبولة فيها على الفاعلين الاقتصاديين أو الاجتماعيين والتضامنيين مثل الجمعيات أو التعاونيات العمالية أو الحرفية والمجموعات ذات النفع العام والمؤسسات الاجتماعية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توظف الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة أو تحدد الشباب أو النساء غير المؤهلين وفقاً لنسب مئوية بالطرق القانونية.

الفاعل الاقتصادي: أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص أو أية مجموعة أشخاص يتمتع أو لا يتمتع بشخصية اعتبارية يقوم بعرض خدماته لتنفيذ الأشغال أو توريد المنتجات أو تقديم الخدمات.

أوامر الخدمة: وثيقة تعدها السلطة المتعاقدة رب العمل وتحدد الأسعار والآجال النهائية والبرامج والإجراءات الأخرى لتنفيذ صفقة ما.

التأهيل المسبق: مرحلة الاختيار المسبق للمترشحين والتي تجريها السلطة المتعاقدة على أساس معايير موضوعية ومحددة سلفا مما يجعل من الممكن تقييم قدرات المترشحين الذين سيقبل تعهدهم.

رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية: شخص مسؤول عن الصفقات العمومية يرأس لجنة لإبرام الصفقات العمومية، مختصة لدى سلطة متعاقدة واحدة أو لدى عدة سلطات متعاقدة.

الاستعجال: حالة الاستعجال التي لاحظتها السلطة المتعاقدة وقامت بتقييمها، عند الاقتضاء، اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية تبرر وبشكل استثنائي عدم احترام الآجال النهائية أو شروط إجراءات المنح التي تتطلبها عادة مدونة الصفقات العمومية. ولتبرير هذا الاستثناء يجب إثبات حالة الاستعجال وألا تكون ناتجة عن عجز أو تأخير يعود إلى السلطة المتعاقدة.

1. حالة الاستعجال البسيطة: حالة لا تكون السلطة المتعاقدة سببا فيها وتتطلب إجراءات سريعة تبرر تقليص الوقت المستغرق لتلقي الترشحات والعروض من أجل الحيلولة دون وقوع خطر أو تأخير قد يضر بالسلطة المتعاقدة.

2. حالة الاستعجال القصوى: حالة استثنائية ناتجة عن أحداث غير متوقعة من لدن السلطة المتعاقدة وليس لها دخل فيها وتتطلب إجراءات فورية واللجوء إلى التفاهم المباشر.

الباب الأول: الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى: الموضوع

يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والذي يشكل جزأه التنظيمي. سيكمل بمراسيم ومقررات أخرى تنظم قضايا خاصة من قانون الصفقات العمومية ولا سيما المراسيم الصادرة عن مجلس الوزراء والمتعلقة بسلطة تنظيم الصفقات العمومية وباللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

تعتبر الصفقات عقودا مكتوبة تبرم قصد الربح لتلبي احتياجات السلطات المتعاقدة المذكورة في المادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية من حيث الأشغال والتوريدات و/أو الخدمات.

تحدد قيمة الصفقات بموجب هذا المرسوم التطبيقي كما تحدد مبالغ الحد الأعلى والأدنى بمقرر من الوزير الأول.

تطلق عبارة الصفقات العمومية على العقود التي تكون قيمتها التقديرية بما في ذلك جميع الضرائب مساوية أو أكبر من السقف الذي حدده مقرر الوزير الأول. تسمى العقود التي تقل عن السقف بالصفقات الصغيرة أو الصفقات المعفاة انطلاقا من قيمتها وتخضع للمبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والإجراءات المبسطة المنصوص عليها في المادة 5 من نفس القانون.

المادة 2: الاستثناءات

تستُثنى بعض العقود المبرمة من قبل الشخصيات العمومية من مجال تطبيق قواعد مدونة الصفقات العمومية وذلك تطبيقا للمادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية التي تحدد لائحتها.

وتدخل في هذه الفئة:

- صفقات السلع والخدمات والتوريد التي تتعلق على وجه الخصوص باحتياجات الدفاع والأمن الوطني.

ستحدد شروط هذا الاستثناء بمقرر من الوزير الأول.

- مصالح التحكيم والمصالحة والمساعدة القضائية والتمثيل القانوني.

- عمليات الاقتناء في الحالات الاستعجالية ذات الطابع الإنساني والطبي.

المادة 3: المطبقة تحديد السقُفُ :

تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تعتبر سقوف الصفقات العمومية هي المبالغ التقديرية التي تشمل الضرائب والتي تُلزمَ السلطات المتعاقدة باللجوء إلى إجراءات إبرام الصفقات العمومية المحددة في أحكام مدونة الصفقات العمومية.

وما لم تبلغ هذه السقوف فإنه يجوز للسلطات المتعاقدة أن تلجأ إلى إجراءات مبسطة طبقا للدليل الذي تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويتم اعتماده بواسطة مقرر من الوزير الأول ويتم نشره على موقع سلطة تنظيم الصفقة العمومية والبوابة الوطنية للصفقات العمومية.

تطبق السقُفُ التي يحددها مقرر الوزير الأول على جميع السلطات المتعاقدة المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

تطبيق السقُفُ الصفقات لأغراض قيمة حساب يجري المنصوص عليها في هذا المرسوم وفقا للقواعد التالية:

1. تأخذ قيمة صفقة الأشغال في الحسبان القيمة الإجمالية للأعمال المتعلقة بنفس العملية التي تشمل إحدى المنشآت أو أكثر. وتتميز عملية الأشغال بوحدتها الوظيفية أو الفنية أو الاقتصادية وبتنفيذها خلال فترة زمنية ومكان محددين.

2.تأخذ قيمة صفقة التوريد أو الخدمات في الاعتبار القيمة الإجمالية للتوريدات أو الخدمات التي يمكن اعتبارها متجانسة إما بسبب خصائصها المميزة أو لأنها تشكل وحدة وظيفية. يجب ألا يؤدي تحديد فئة متجانسة من التوريدات والخدمات إلى إعفاء الصفقة من القواعد التي تنطبق عليها عادة بموجب هذا المرسوم.

3. القيمة المقدرة لصفقة التوريد أو الخدمات التي تؤدي إلى تسليم الطلبية أو إنجازات متكررة لسلع أو خدمات تساوي القيمة الإجمالية لجميع التوريدات أو الخدمات التي تلبي الاحتياجات المقدرة لمدة الصفقة أو لمدة سنة واحدة إذا كانت هذه المدة أكبر من سنة واحدة (01) أو قابلة للتجديد.

المادة 4: حساب المبالغ وتسيير الصفقات

بالنسبة للصفقات التي تتضمن خدمات مختلطة فإنه يتم اعتماد تقييم السقف على أساس النسبية من حيث حجم الأشغال أو التوريدات الأكبر. وعندما يتضمن الإجراء فئات أشغال أو خدمات وفئات الخدمات الفكرية فإن اختياره يعتمد على التأثير السائد لفئة بالنسبة لأخرى على النتيجة النهائية.

في حالة التجزئة يجب أن تأخذ القيمة المقدرة في الاعتبار القيمة المقدرة لجميع الأجزاء. إجراء إبرام صفقة كل جزء هو الذي ينطبق على الصفقة ككل.

و(في حالة اتفاق إطاري) لمجموعة من الطلبيات أو تنسيق لطلبيات تم إبرامها لتنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو تقديم خدمات من نفس الطبيعة مع العديد من الفاعلين فإن الإلتزام بمنح صفقة عمومية وفقاً لمقتضيات مدونة الصفقات العمومية ينطبق على كل طلبية حتى ولو كان مبلغها مساويا أو أقل من سقف إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في مقرر الوزير الأول عندما يكون المخصص السنوي للوفاء بالنفقات المعنية يساوي أو يتجاوز هذا السقف.

وفي إطار عملية مسجلة لتنفيذ برنامج يمتد على عدة سنوات أو لديه عدة مصادر للتمويل فإنه يكون إلزاميا مدونة الصفقات منح صفقة أو أكثر وفقاً لأحكام العمومية، وذلك في حالة ما إذا كان إجمالي النفقات المبرمجة يساوي أو يتجاوز السقف الذي ينص عليه مقرر الوزير الأول وبغض النظر عن المبالغ السنوية الضرورية لتنفيذه وتوزيع موارد تمويله وطريقة الدفع.

لا يجوز للسلطات المتعاقدة في أي حال من الأحوال تجزئة النفقات أو التقليل من قيمة الصفقات بغية إعفائها من القواعد التي تنطبق عليها عادة بموجب مدونة الصفقات العمومية.

الباب الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 5: أجهزة نظام الصفقات العمومية

يقوم الإطار المؤسسي الذي وضعه القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية على مبدأ الفصل بين وظائف إبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها.

وتتكون الهيئات المكلفة بإبرام الصفقات العمومية ورقابتها وتنظيمها مما يلي: أجهزة الإبرام التابعة للسلطاتالمتعاقدة؛ اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية التي قد تكون مصحوبة بهيئات لامركزة وسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تحدد القواعد المتعلقة بسلطة تنظيم الصفقات العمومية وباللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بمرسومين منفصلين صادرين عن مجلس الوزراء.

فصل وحيد: أجهزة إبرام الصفقات العمومية

القسم 5: لجان إبرام الصفقات العمومية

المادة 6: إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تنشأ على مستوى السلطة المتعاقدة وحدة إدارية تدعى لجنة إبرام الصفقات العمومية. يمكن لها كذلك التصرف نيابة عن العديد من السلطات المتعاقدة.

وهي مكلفة بتخطيط وتسيير إجراءات الإبرام.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المحددين في المادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

وتعكس تسميتها السلطة المتعاقدة التي تتبع لها لجنة إبرام الصفقات العمومية متبوعة باسم القطاع الوزاري أو اسم السلطة المتعاقدة المعنية أو في حالة لجنة إبرام صفقات مشتركة بين عدة قطاعات وزارية فإنها تكون متبوعة بتسمية القطاعات المعنية.

ويمكن إنشاء لجان للصفقات على مستوى المجموعات الإقليمية اللامركزية بمقرر من الوزير الأول.

المادة 7: تكوين لجان إبرام الصفقات العمومية

تتكون لجنة إبرام الصفقات العمومية من رئيس وأربعة إلى ثمانية أعضاء يعينون لمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، مرة واحدة. وتنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة وإما بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقدان الصفة التي تم التعيين اعتبارا لها. كما تنتهي بالفصل نتيجة خطأ جسيم أو تصرف لا يتماشى مع وظائفهم. ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

7-1 يتم اختيار المترشحين لوظائف أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية حسب مسطرة انتقاء داخلية شفافة ويجب أن يتوفر فيهم واحدا على الأقل من المؤهلات التالية:

- متخصص في إبرام الصفقات العمومية.
- قانوني أو إداري مدني أو مفتش رئيسي للخزينة (إداري من السلك المالي في النظام الأساسي القديم)
- - اقتصادي
- مهندس أو أي مؤهل شخصي آخر تعتبر كفاءته معادلة.

يجب أن يكون كل منهم متميزا في مجاله بالمؤهلات والخبرة التي تمكنه من تولي المسؤوليات داخل اللجنة.

سيحدد مقرر من الوزير الأول شروط وطرق انتقاء وتعيين أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة المحددة في المادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الذي يلغي ويحل محل يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

7-2 يتولى وظائف الأعضاء أطر من السلطة المتعاقدة أو متعاقدون أو غيرهم من أطر الدولة وهيئاتها التي تتوفر فيها المعايير المطلوبة.

لا يمكن الجمع بين وظيفة العضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية وممارسة وظيفة أخرى في النظام الوطني لإبرام الصفقات داخل جهاز رقابة أو تنظيم الصفقات العمومية.

7-3 تتعارض وظائف أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لفوائد في الشركات التي تتقدم لمناقصات في الصفقات العمومية أمام اللجنة التي هم أعضاء فيها، أو أي منصب براتب أو أي استفادة

أو مكافأة أو امتياز مهما كان نوعه تمنحه هذه الشركات. لا يجوز لأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ممارسة أي وظائف أو أنشطة تجارية أو استشارية تتعلق بمهامهم باستثناء وظائف التدريس أو التكوين.

يخضع أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في إطار تأدية مهامهم للالتزامات الأخلاقية والمهنية للطلبية العمومية وهم ملزمون علاوة على ذلك باحترام مبدأ السرية. ولا يجوز لهم التقدم لصفقات اطلعوا عليها في إطار ممارسة وظائفهم كما يطُلب منهم عند توليهم مناصبهم وعند نهايتها تقديم إعلان شرف موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية يصرحون فيه بجميع ممتلكاتهم.

7-4 لا يتابع أي عضو من أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية على المستوى التأديبي بسبب تعليقات أدلى بها فيما يتعلق بمهمته وآراء عبر عنها خلال اجتماعات اللجنة.

يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية أن تستعين في عملها بخبراء خارجيين متخصصين يتمتعون بأصوات استشارية.

المادة 8: إدارة لجنة إبرام الصفقات العمومية

يتولى إدارة لجنة إبرام الصفقات العمومية رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية، وتتكفل السلطة المتعاقدة المعنية بالموارد المادية والبشرية اللازمة لسير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية.

يتولى رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية التنظيم المادي لاجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية.

يطلع أعضاء اللجنة أو لجنتها الفرعية لتحليل العروض على جميع الوثائق التي سيتعين عليهم إبداء آرائهم بشأنها في

مقر لجنة إبرام الصفقات العمومية أو عبر طريق إلكترونية.

طبقا للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية فإنه يتم تحديد قواعد تنظيم سير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية بواسطة الدليل الذي تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية فيما يتعلق بسير عمل هيئات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها والذي يتم اعتماده بمقرر من الوزير الأول.

المادة 9: صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية

لجنة إبرام الصفقات العمومية هي الجهاز المكلف على مستوى السلطة المتعاقدة أو لحساب العديد من السلطات المتعاقدة عن سير الإجراء الكامل لإبرام الصفقات العمومية التي يكون مقدارها يساوي أو أكبر من السقف المحدد بمقرر من الوزير الأول.

9-1 على هذا الأساس فإن صلاحيات لجنة إبرام الصفقات العمومية تتعلق بما يلي:

1. تخطيط الصفقات العمومية

2.القيام بالتعاون مع المصالح المعنية، بتخطيط وإدارة الموارد المالية للسلطة)أو السلطات(المتعاقدة بوضع الخطة التوقعية لإبرام الصفقات العمومية وإرسالها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لإبداء الرأي فيها والى سلطة تنظيم الصفقات العمومية لنشرها

وبالإضافة إلى ذلك يمكن نشر خطط إبرام الصفقات على أي موقع إلكتروني آخر حر الولوج.

3. تحديد نوع الصفقة وإجراءات إبرامها؛

4.المصادقة على ملفات المناقصة والاستشارة والاتفاق الإطاري والمواصفات الفنية والصيغ المرجعية وذلك بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة.

5. إطلاق دعوات للمنافسة.

6. فتح العروض وفرزها وتقييمها بمساعدة اللجنة الفرعية لتحليل العروض وذلك طبقا للمادة 13 من هذا المرسوم.

7. المنح المؤقت والنهائي للصفقات.

8. دراسة مشاريع العقود وملحقاتها.

9. إعداد تقرير تبريري خاص يتعلق بأي إجراء استثنائي بما في ذلك التفاهم المباشر ويخضع لرأى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

10. القيام بمسك جيد للإحصاءات وسجل متابعة الصفقات وحفظ أرشيف الصفقات العمومية الداخلة في اختصاصها وإنجاز ومؤشرات الأداء وصياغة التقارير المتعلقة بإبرام صفقات السلطة المتعاقدة المذكورة وإحالتها إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

2-9 : تشرف لجنة إبرام الصفقات العمومية على أعمال اللجنة الفرعية لتحليل العروض:

1. تمسك لجنة إبرام الصفقات العمومية ملف الصفقات التي يتم فحصها من قبل لجان التحليل الفرعية التابعة لها.

2.تمسك محاضر الاجتماعات في سجل مرُقمّ وغير قابل للتزوير يوُفرَ نموذج منه من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية وترُسل مستخرجات من هذه المحاضر بانتظام إلى هذه الأخيرة.

3.يتخذ رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية قراراته بشأن المنح المؤقت للصفقة على أساس تقرير تقييم تعده لجنة التحليل الفرعية.

4.يعلن رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية عن منح الصفقة النهائية بعد المصادقة عليها وانتهاء الآجال وإجراءات الطعن المحتملة.

5. وطبقا لترتيبات المادة 65 من هذا المرسوم فإن رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية يعلن بأن الإجراء غير مجد.

3-9: اجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية

تجتمع لجنة إبرام الصفقات العمومية بناء على استدعاء مكتوب من رئيسها. يجب أن تصل الدعوات إلى كل عضو ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع. يطلع أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في المقر الرئيسي للجنة على نسخة من جميع الوثائق والمستندات التي يتعين عليهم اتخاذ قرار بشأنها والتي توفرها مع

الاستدعاء وفي نفس الوقت. يجوز للرئيس، عند الاقتضاء، ومن أجل الاستجابة للطبيعة العاجلة لبعض الظروف، الاستدعاء لاجتماعات لجنة إبرام الصفقات العمومية، بشكل فوري.

لا يمكن للجنة إبرام الصفقات العمومية أن تداول إلا في حالة حضور غالبية أعضائها بمن فيهم الرئيس أو خلفه، باستثناء فتح العروض حيث يكون المطلوب حضور الرئيس أو خلفه وعضوا واحدا على الأقل. تداول اللجنة في اجتماع مغلق وتطبع نقاشتها السرية المطلقة.

تؤخذ قرارات لجنة إبرام الصفقات العمومية بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

القسم 2: رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية

المادة 10 : صلاحيات رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية

تطبيقا للمادة 8 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تفوض السلطة المتعاقدة، من داخلها، شخصاً عن الصفقات العمومية يرأس لجنة إبرام مسؤولا الصفقات العمومية. يكون رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية مكلفا بالإشراف على إجراءات الإبرام بدءا من اختيار هذا الأخير وحتى تعيين صاحب الصفقة والمصادقة عليها نهائيا.

يجوز استبداله في حالة الغياب أو الإعاقة بنائب تعينه من بين أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية. يعتبر رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية مسؤولا عن التنفيذ السليم لمختلف المهام وذلك للمساهمة في التسيير الفعال والشفاف لنظام الطلبية العمومية للسلطة المتعاقدة.

يكلف رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بتنفيذ إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات. تحدد الوسائل الممنوحة لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لتمكينه من أداء مهامه ومن توزيع الصلاحيات داخل لجنة إبرام الصفقات العمومية كما تحدد الآجال التي يجب الالتزام بها في دليل إجراءات إبرام الصفقات العمومية الذي تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية بمقرر من الوزير الأول.

1 رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية هو المكلف بالإشراف على جميع إجراءات الإبرام بدءا من اختيار الإبرام وانتهاء باختيار صاحب الصفقة والمصادقة النهائية عليها.

2.يقوم بتأشير النسخ الأصلية للوثائق(طلب العروض وطلب المقترحات والعروض والتعهدات والمقترحات والضمانات والتقارير إلخ) وذلك مع أحد أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية ويسهر على حفظها تحت مسؤوليته وفي مكان آمن.

3 يحيل الوثائق التالية إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية: نسخة من الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم المتعلقة بكل صفقة وكل تقرير عن نشاط لجنة إبرام الصفقات العمومية التي يترأس اجتماعاتها.

4. يتولى رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية متابعة نشر الخطة التوقعية على الموقع الإلكتروني لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى الموقع الخاص بالسلطة المتعاقدة. يسهر على نشر الإعلانات العامة لإبرام الصفقات العمومية والإعلانات عن المنافسة وإعلانات المنح على الموقع الإلكتروني لسلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسلطة المتعاقدة وفي صحيفة ذات نشر وطني.

5 هو المكلف بمسك الإحصاءات ومؤشرات الأداء المتعلقة بجميع الصفقات التي أبرمتها السلطة المتعاقدة والتي تعرض شروط المنح والتنفيذ في تقرير سنوي موجه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية وإلى محكمة الحسابات.

يتم نشر هذا التقرير على البوابة الوطنية للصفقات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة.

6 هو المسؤول عن أرشفة وثائق إبرام وتنفيذ الصفقات.

المادة 11 : تعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية يتم اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية من داخل السلطة المتعاقدة حسب مسطرة انتقاء داخلية شفافة. ويجب اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية على أساس معايير النزاهة الأخلاقية والكفاءة والخبرة في المجالات القانونية والفنية والاقتصادية في مجال الصفقات العمومية.

يمكن أن تسند وظائف رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية إلى موظفين للدولة أو غيرهم من أطر الإدارة الحائزين على المؤهلات المطلوبة. ويتم ترسيم نتائج الانتقاء من خلال تعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاعات الوزارية في مجلس الوزراء برتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية.

يجوز تعيين رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بشكل مشترك لصالح عدة سلطات متعاقدة من طرف السلطة المنبثقة منها.

سيحدد مقرر من الوزير الأول شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة المحددة في المادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

المادة 12 : أخلاقيات رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية

يؤدي رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية وظائفه بدوام كامل دون أي نشاط آخر ويجب تزويده بالوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته المهنية بشكل مناسب.

يجب على رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية وعند توليه منصبه وفي نهايته أن يقدم تصريحا على الشرف بجميع ممتلكاته ويوجه هذا التصريح إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العامة.

يخضع رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لالتزامات الأخلاقيات المهنية للطلبية العمومية. وبالإضافة إلى ذلك فهو ملزم بسرية المداولات والقرارات الصادرة عن السلطة أو السلطات المتعاقدة أو هيئاتها الداخلية المشاركة في سلسلة إبرام الصفقات واحترام السر المهني للمعلومات والوقائع والأفعال التي اطلع عليها في إطار ممارسة مهامه.

ويعتبر رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية مسؤولا أمام السلطة المتعاقدة عن أي خروقات تخل بإجراءات إبرام الصفقات المقدمة إلى اللجنة التي يترأسها والتي لم يصححها في الوقت المناسب أو لم يتبرأ منها كتابة كرئيس وفقا للقواعد التنظيمية ولعمل لجنة إبرام الصفقات العمومية.

قبل مزاولته لمهامه يؤدى رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية اليمين أمام محكمة الاستئناف بالولاية التي يتبع لها.

يتم وضع نظام لتقييم أداء رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية ولجنة إبرام الصفقات العموميةوطرق تنفيذها بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالاقتصاد وبالمالية.

يخضع رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للعقوبات في حالة ارتكابه خطأ جسيما طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والنظام الأساسي للوظيفة العمومية وعند الاقتضاء القانون الجنائي وكذلك أحكام القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد.

القسم 3: اللجنة الفرعية لتحليل العروض

المادة 13 : مهام اللجنة الفرعية لتحليل العروض

1-13. تشكيل لجنة التحليل الفرعية:

تعين لجنة إبرام الصفقات العمومية بعد كل فتح للمظَارِيف رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الخاصة بالتحليل من خارج أعضائها. تتكون اللجنة الفرعية للتحليل بالإضافة إلى رئيسها من عضوين إلى ستة (6) أعضاء متخصصين أو لديهم معرفة بالمجالات الخاصة بالصفقات. يجب أن يكون الرئيس ونصف الأعضاء على الأقل من السلطة المتعاقدة المعنية أو معينين من طرفها تبعا لاختصاصاتهم الفنية. أما الأعضاء الآخرين فهم خبراء متخصصين في المجال تختارهم لجنة إبرام الصفقات من بين أطر السلطة المتعاقدة أو الموضوعين تحت تصرفها من طرف اللجنة.

يجوز للجنة الفرعية للتحليل أن تستدعي، بعد الحصول على إذن من رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية، أي شخص تراه مفيداً على وجه الاستشارة وذلك للحصول على رأي متخصص حول قضية معينة أو لإعداد تقرير تحليلي مستقل.

في حالة الصفقات الممولة خارجيا فإنه يجوز لممثل هيئة التمويل حضور أعمال اللجنة الفرعية للتحليل شريطة أن تسمح إجراءات هذه الهيئة بذلك.

تقوم اللجنة الفرعية للتحليل بتعيين مقرر من بين أعضائها يتولى إعداد تقرير تحليلي ومحضر عن المداولات.

يستفيد الرئيس والأعضاء، خلال تأديتهم لمهامهم في اللجنة الفرعية، من الحماية ويخضعون لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية كما هو منصوص عليه في هذا المرسوم.

2-13: صلاحيات لجنة التحليل الفرعية

تكلف اللجنة الفرعية للتحليل بتقييم وترتيب العروض على أساس معايير التقييم المذكورة في ملف المناقصة أوملف الاستشارة.

على هذا الأساس فإنها تقوم بإعداد تقرير تحليلي مفصل للعروض المختلفة. يتم إجراء هذا التقييم طبقا لنموذج التقييم الذي وضعته سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تقوم اللجنة الفرعية للتحليل بتقييم العروض الفنية والمالية وتصنيفها قبل صياغة تقرير التحليل في أجل (10) عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ فتح المظَارِيف

3-13: اجتماعات الجنة الفرعية للتحليل

تجتمع الجنة الفرعية للتحليل بدعوة من رئيسها حسب نفس الشروط المحددة في المادة 9-3 من الفقرة 1 من هذا المرسوم. - نفس الشروط المحددة في المادة 2

يطلع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل في المقر الرئيسي للجنة على نسخة من جميع الوثائق والمستندات التي يتعين عليهم اتخاذ قرار بشأنها والتي توفرها مع الاستدعاء وفي نفس الوقت.

لا يمكن للجنة الفرعية للتحليل أن تداول إلا في حالة حضور غالبية أعضائها بمن فيهم الرئيس، وتداول في اجتماع مغلق وتطبع نقاشتها السرية المطلقة.

يجب أن يكون غياب العضو مرخصا كتابياً من قبل رؤسائه وأن يقبله رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية والذي يقوم باستبداله إذا لزم الأمر.

ترسل تقارير ومحاضر المداولات التي تم الاتفاق عليها بالأغلبية الموقعة من قبل جميع الأعضاء إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية والتي على أساسها تصدر مقترحات بالمنح أو بعدمه. و في حالة ظهور خلاف بين الأعضاء حول نقاط

التحليل والتقرير الختامي فإنه يجب تسجيل مختلف الآراء على أنها آراء مخفية المصدر في التقرير واتخاذ قرار بشأنها من قبل لجنة إبرام الصفقات العمومية.

ويكون تقرير التحليل موضوع وثيقة وحيدة مؤشرة بالأحرف الأولى وموقعة من قبل جميع أعضاء اللجنة الفرعية.

4-13 : القضايا المتعلقة بطلبات الإيضاح أو العروض المنخفضة بشكل غير عادي

يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو خلفهِ وبناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من مقدمي العروض توضيحات بشأن عروضهم أو في حالة انخفاض العروض بشكل غير طبيعي وذلك طبقا للمادتين 55 و 66 من هذا المرسوم.

الباب الثالث: القواعد العامة المطبقة على إجراءات الإبرام

الفصل 1: تحديد الاحتياجات وبرمجة الصفقات

القسم 1: الخطة التوقعية

المادة 14 : إعداد الخطة التوقعية

تطبيقا للمادة 16 من. القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ، تلزم السلطات المتعاقدة، بإعداد خطط توقعية للصفقات العمومية تتضمن كافة المقتنيات من السلع والخدمات على أساس برنامج أنشطتها.ولهذا الغرض

تلزم القطاعات العملية التابعة للسلطة المتعاقدة ومسيري الاعتمادات بإعطاء جميع المعلومات المفيدة للجنة إبرام الصفقات العمومية التي تقوم بإعداد تلك الخطط بالتعاون مع المصالح المكلفة بالتخطيط.

ويجب على السلطة المتعاقدة أن تعد مشروع الميزانية والخطة التوقعية المصاحبة له حسب الشكلية النموذجية المعدة من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية وذلك بغرض دمجها في الوقت المناسب في مسلسل إعداد واعتماد ميزانية الدولة وهيئات الوصاية التي قد تتبع لها السلطة المتعاقدة في الميدان المالي.

ويجب أن تكون هذه الخطط منسجمة مع الأرصدة المخصصة لها. وهي قابلة للمراجعة. تحظر أي تجزئة للطلبيات ينتج عنها تمرير العقد تحت الحد الذي ينشر في الخطة التوقعية يجب أن تبدي لجنة رقابة الصفقات العمومية رأيا بشأن الخطة التوقعية للصفقات الخاضعة للرقابة القبلية. ويتم نشرها من طرف السلطة المتعاقدة على موقع الانترنت لسلطة تنظيم الصفقات العمومية أو للسلطة المتعاقدة أو أي جريدة واسعة الانتشار على المستوى الوطني 12 أيام عمل على الأقل قبل موعد أول صفقة واردة في الخطة التوقعية.

المادة 15 : الإعلان العام عن إبرام الصفقات العمومية

تطبيقا للمادة 17 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، وعلى أساس الخطة التوقعية الموضوعة خلال السنة التي سبقت التعهد بالاعتمادات تعلن السلطات المتعاقدة عن طريق إعلان عام بالمشتريات على وجه الإرشاد ويتم نشره على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى مواقع الانترنت الخاصة بالسلطة، أو عند الاقتضاء في إحدى الصحف الواسعة الانتشار وطنيا، ويحوي هذا الإعلان الخصائص الأساسية لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تنوي السلطة المتعاقدة إبرامها خلال السنة.

تحظر أي تجزئة للطلبيات سواء كان ذلك مخالفا للخطة التوقعية للصفقات العمومية أم لا.

للسلطات المتعاقدة الحرية في عدم متابعة مشاريع المشتريات المذكورة في الإعلان التوضيحي العام.

القسم 2: تحديد الاحتياجات

المادة 16 : طرق تحديد الحاجيات

تطبيقا للمادة 18 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجب تحديد طبيعة ومدى الاحتياجات بدقة من قبل السلطات المتعاقدة قبل أي دعوة للمنافسة أو أي إجراء للتفاوض بموجب تفاهم مباشر.

يجب أن يستند تحديد هذه الاحتياجات على المواصفات الفنية والوظيفية المحددة بدقة وحيادية ومهنية وبطريقة خاصة اعتماداً على طبيعة وحجم الصفقة غير تمييزية ولصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. يجوز للسلطة المتعاقدة إجراء تحليلات أو تقييمات قطاعية لتلبية احتياجات الشراء المحددة في القطاعات الحساسة أو ويمكن أن تنص أيضاً على إجراء . ذات الأولوية دراسات للسوق من أجل تحديد استراتيجيات إبرام الصفقات المثلى.

يجب أن يكون للصفقة العمومية التي أبرمتها السلطة المتعاقدة غرضا حصريا وهو تلبية هذه الاحتياجات من خلال مراعاة أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. قد تقرر السلطات المتعاقدة الخاضعة لمدونة الصفقات العمومية اللجوء إلى المشتريات العمومية المستدامة التي تشتمل على مواصفات ذات طبيعة اجتماعية تهدف إلى الإدماج الاجتماعي والمهني للعمال من الفئات الضعيفة و / أو المواصفات ذات الطبيعة البيئية و/أو الأحكام لصالح الشركات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما لتعزيز الاقتصاد المحلي.

لا يترتب على هذا الحكم إعفاء الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة بموجب مدونة الصفقات العمومية بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتوافق إطلاق إجراء الصفقة العمومية مع النظم في مجال المالية العامة.

يطُلب من السلطة المتعاقدة التأكد من توفر التمويل قبل بدء الاستشارة وفقاً لخطة المشتريات التوقيعية الخاصة بها، وذلك حتى يتم الإشعار بالصفقة.

المادة 17 : التجزئة

تطبيقا للمادة 02 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، عندما يحتمل أن تقدم تجزئة الصفقة مزايا مالية أو فنية، في تقليص مدة التنفيذ أو بهدف تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتم تقسيم الأعمال أوالتوريدات أو الخدمات إلى أقساط متجانسة قد تؤدي إلى أن يكون لكل منها صفقة منفصلة.

لا يترتب على التجزئة إعفاء الصفقات من القواعد المنطبقة عليها عادة بموجب مدونة الصفقات العمومية، ولاسيما فيما يتعلق بالسقف الذي يحدد الإجراءات الواجب اتباعها.

القسم 3: تقنيات إبرام الصفقات العمومية

القسم الفرعي 1: تجميع المشتريات

المادة 18 : من أجل تعزيز الشراء الفعال بأسعار تنافسية، يشُجع اللجوء إلى تقنيات التجميع الشرائية، مثل:

- تنسيق الطلبيات بين المصالح داخل السلطة المتعاقدة.
- مشتريات جماعية بين أعضاء مجموعة تشكلت بين سلطات متعاقدة.
- الاتفاقات الإطارية المبرمة بالنسبة للأشغال، أو التوريدات، أو الخدمات من قبل سلطة متعاقدة واحدة أو أكثر مع فاعل اقتصادي أو أكثر.
- اللجوء إلى مركزية مشتريات لها شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام أو للقانون الخاص، وتقتني توريدات أو معدات مخصصة لسلطات متعاقدة أخرى مع احترام مدونة الصفقات العمومية.

يتم تحديد شروط وأحكام تنفيذ هذه الصفقات بطرق تنظيمية.

المادة 19 : تنسيق الطلبيات

بموجب المادة 21 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجوز للمصالح، ولاسيما المصالح اللامركزية على مستوى سلطة متعاقدة والتي لها ميزانيتها الخاصة، أن تقرر تنسيق منح بعض صفقاتها أو كلها أيا كان مقدارها بطريقة تحددها بحرية. وستكون لجنة إبرام الصفقات العمومية ورئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة مكلفين بتنفيذ هذه المشتريات المنسقة وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها مدونة الصفقات العمومية مع احترام السقُفُ التي يحددها مقرر من الوزير الأول.

المادة 20 : المشتريات المجمعة أو تجميع الطلبيات

200 بتاريخ - تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية،قد تقرر السلطات المتعاقدة إجراء عمليات شراء جماعية من أجل تجميع مشترياتها من التوريدات أو الخدمات الجارية أو الخدمات الفكرية، من أجل الاقتصاد أو تجميع المهارات والخبرات.

هذه التجمعات ممكنة بين جميع السلطات المتعاقدة الخاضعة للمادة 3 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

يجب أن يوقع أعضاء المجموعة على اتفاقية تأسيسية تحدد طرق عمل المجموعة. تعين الاتفاقية منسقا من بين أعضاء المجموعة، يتمتع بصفة السلطة المتعاقدة بالمعنى المقصود في مدونة الصفقات العمومية. ويكون مكلفا بتنظيم جميع عمليات الاختيار لواحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المدونة السابقة الذكر.

تبرم الصفقات بصورة مشتركة: يتحمل المشترون الذين هم أعضاء في مجموعة الطلبيات المسؤولة بالتضامن فقط عن عمليات الابرام أو التنفيذ للصفقة التي تتم بشكل مشترك باسمهم وبالنيابة عنهم وفقاً لمقتضيات اتفاقية التأسيس. يتعهد كل عضو من التجمع، في الاتفاقية، بالتوقيع مع المتعاقد المشترك الذي وقع عليه الاختيار على صفقة وفقا لاحتياجاته الخاصة، كما هو محدد ومع ذلك، يجوز لاتفاق سابقاً ويتأكد من حسن تنفيذها المجموعة أن يعهد بالإشراف على تنفيذ الصفقة إلى منسق المجموعة من خلال تحديد شروط تنفيذه.

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تنضم إلى مجموعة طلبيات تم تشكيلها بالفعل، حتى عندما تكون هذه المجموعة قد بدأت استشارتها بالفعل، وفي هذه الحالة يتم إجراء تعديل على اتفاقية التأسيس للسماح بعمليات إدماج أخرى. تحدد طرق سير عمل لجنة إبرام الصفقات العمومية للمجموعة، من حيث المبدأ، تلك الخاصة بمنسق المجموعة، في الاتفاقية التأسيسية للمجموعة المذكورة ويجب أن تحترم القواعد المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية.

تخضع مجموعات الطلبيات لرقابة قبلية من قبل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وفقاً للسقف المنصوص عليه في مقرر الوزير الأول المشار إليه في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 21 : مركزيات الشراء

تطبيقا للمادة 03 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية القانون، فإن مركزية المشتريات هي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص، والذي قد يكون عاماً أو متخصصاً في قطاع من السلع أو الخدمات ومركزية المشتريات هي سلطة التعاقد التي تشتري اللوازم أو المعدات المخصصة للسلطات المتعاقدة الأخرى. ولتنفيذ مهمتها، تقوم بإبرام صفقات عمومية مباشرة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، أو للاتفاقات الإطارية للتوريدات أو الخدمات أو المعدات التي تحكمها المادة 22 من هذا المرسوم. تقوم السلطات المتعاقدة بعد ذلك، سواء كانت تابعة للدولة أوللمجموعات المحلية، بتقديم طلبية إلى مركزية المشتريات من خلال منصة إلكترونية آمنة تسيرها مركزية المشتريات.

21-1يسُمح باللجوء المباشر إلى مركزية المشتريات بشرط أن تلتزم هي نفسها بقواعد الإعلان والمنافسة، فضلا عن السقُفُ والإجراءات والضوابط التي يفرضها القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 والنصوص المطبقة له.

تعتبر السلطة التعاقدية، التي تستخدم خدمات مركزية المشتريات، قد امتثلت لالتزامات الدعاية والمنافسة الخاصة لعمليات الشراء والتنفيذ وحدها، تلك التي عهدت بها إلى المركزية.

21-2 تخضع الصفقات والاتفاقيات الإطارية التي تطلقها مركزية المشتريات لإجراءات إبرام الصفقات وإلزامية النشر والرقابة بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية حسب مبالغها.

21-3 يتم، عند الحاجة، إعداد دليل إجراءات من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية لبعض مركزيات الشراء ويكون موضوع مقرر من الوزير الأول بعد مصادقة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

تلزم مركزية المشتريات بإعداد تقرير سنوي عن الأداء يرسل إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات، ويتم نشره على البوابة الوطنية للصفقات العمومية. يذكر هذا التقرير حجم ونوع المشتريات التي تم إجراؤها، وأسماء السلطات المتعاقدة التي استخدمت خدماتها، أوقات التنفيذ وأي حوادث لوحظت.

القسم الفرعي 2: الأحكام المطبقة على الاتفاقيات الإطارية لإبرام صفقات الطلبية وصفقات الزبائن

المادة 22 : الاتفاق الإطاري

يجوز إبرام الاتفاقية الإطارية للأشغال، أو التوريدات، أو الخدمات الجارية، بما في ذلك الخدمات الفكرية، من أجل تلبية الاحتياجات المتكررة لسلطة متعاقدة واحدة أوأكثر. تبرم الاتفاقية الإطارية مع فاعل اقتصادي واحد أو أكثر بعد إعلان عرض مفتوح. يجب أن تحدد بنود الاتفاقية الإطارية الشروط التي تحكم الصفقات اللاحقة أو القواعد المتعلقة بإصدار نماذج الطلبيات المستقبلية لا سيما فيما يتعلق بالأسعار، وعند الاقتضاء، الكميات المتوخاة.

1-22 : الاتفاقية الإطارية للفاعل الاقتصادي الواحد:

تبرم هذه الاتفاقية الإطارية بين سلطة متعاقدة وفاعل اقتصادي واحد أو بين عدة سلطات متعاقدة وفاعل اقتصادي وهي كذلك تبرم بناء على إعلان عرض مفتوح، وربما بتأهيل مسبق تحكمه المادة 33 من هذا المرسوم.

فيما يتعلق بالتوريدات، فإن الغرض من الاتفاقية الإطارية للفاعل الاقتصادي الواحد هو تمكين السلطة المتعاقدة أو السلطات المتعاقدة التي تشارك في الاتفاقية الإطارية بشكل فردي، من تغطية الاحتياجات المتكررة الحالية للتوريدات التي لا يمكن توقع حجمها الدقيق والتي هي ذات مدة صلاحية محدودة، أو تتجاوز إمكانيات التخزين حيث تم تحديد حجم الخدمات التي يتعين أداؤها لكل نموذج طلبية، من قبل كل سلطة متعاقدة وفقاً للاحتياجات التي يجب تلبيتها. يتم ترتيب تنفيذ الطلبيات فور حدوثها من خلال نماذج طلبيات متتالية تشير إلى الكمية التي سيتم تسليمها والمكان ووقت التسليم والسعر.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاتفاقات الإطارية ثلاث(3) سنوات.

اتفاقية الإطار ليست في حد ذاتها التزاماً بميزانية الكيان. وبالتالي فإن ابرامها لا يخضع لتوافر الاعتمادات.

ومع ذلك فإن إصدار نماذج طلبيات وتوقيع الصفقات اللاحقة يخضع لتوافر الاعتمادات وحجزها.

فيما يتعلق بتقديم الخدمات غير الفكرية، تسمح الاتفاقية الإطارية للفاعل الواحد للسلطة المتعاقدة، أو السلطات المتعاقدة التي تتعهد بشكل فردي، أن تعهد لفترة محدودة بتنفيذ كل أو بعض فئات الخدمات، التي تحددها النظم السارية المفعول، وفقاً للطلبيات الصادرة حسب الحاجة تنطبق نفس القواعد الواردة في اتفاقية العرض الإطارية.

2-22 : الاتفاقية الإطارية متعددة الفاعلين:

تبرم هذه الاتفاقية بين سلطة متعاقدة والعديد من الفاعلين الاقتصادين أو بين عدة سلطات متعاقدة والعديد من الفاعلين الاقتصادين. تمنح وفقاً لإجراءات الدعوة المفتوحة لتقديم العروض، وربما مع تأهيل مسبق.

يتم إجراؤها بإحدى الطرق التالية:

1–دون إعادة فتح باب المنافسة بين الفاعلين الاقتصاديين الأطراف في الاتفاقية، عندما تحدد الاتفاقية بدقة جميع شروط أداء الخدمات المعنية، والشروط الموضوعية التي تجعل من الممكن تحديد أي الفاعلين الاقتصاديين الأطراف في الاتفاقية الإطارية هو المسؤول عن التنفيذ، أو

2–مع إعادة فتح باب منافسة مخففة بين الفاعلين الاقتصاديين الأطراف في الاتفاقية الإطارية، عندما لا يحدد الأخير جميع شروط أداء الخدمات. مع كل طلبية جديدة، ستطلب السلطة المتعاقدة المهتمة من الفاعلين تقديم عرض أسعار يوضح السعر وأوقات التسليم للكمية التي ترغب في طلبها.

22-3: لا يمكن أن تتجاوز مدة الاتفاقية الإطارية من حيث المبدأ ثلاث (3) سنوات، وبالتالي لا يمكن أن تتجاوز تاريخ صلاحية تنفيذ الصفقات اللاحقة أو نماذج الطلبيات تاريخ انتهاء الاتفاقية الإطارية.

يجوز لمقدمي الطلبات أو الشركات المشاركة في اتفاقية الإطار الطعن في القرارات المتعلقة بمنح الاتفاقية الإطارية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 والمرسوم المتعلق بسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 23 : صفقة الطلبيات وصفقة الزبائن

1-23صفقة الطلبيات

صفقة الطلبيات هي نوع من الاتفاقيات الإطارية للفاعل الفردي. والغرض منها هو السماح للسلطة المتعاقدة بتغطية احتياجاتها السنوية الحالية من التوريدات التي لا يمكن في بداية العام التنبؤ بأهميتها الدقيقة، والتي لها عمر محدود، أو

التي تتجاوز إمكانيات التخزين؛ يخضع هذا النوع من الصفقات لأحكام القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 الصفقات العمومية وهذا المرسوم.

تبرم صفقة الطلبيات دائماً بعد إجراء دعوة مفتوحة لتقديم العروض وهي لا تضبط إلا الحد الأدنى والحد الأقصى للخدمات المحددة القيمة، والتي من شأنها أن تطُلب خلال فترة محددة لا تتجاوز فترة استخدام اعتمادات الميزانية،حيث يتم تحديد الكميات التي يتعين تنفيذها، لكل طلبية، من قبل السلطة المتعاقدة وفقا للاحتياجات التي ستتم تلبيتها.

لا يمكن إبرامها لمدة تزيد عن السنة. يكون منحها على أساس الكميات الملاحظة خلال السنة السابقة لإبرام الصفقة.

يرتب تنفيذ الطلبيات من خلال نماذج الطلبيات المتعاقبة، والتي تشير إلى الكمية التي ستسلم والمكان ووقت التسليم والسعر. في حين أن الحد الأقصى ملزم لصاحب الصفقة ويحدد شروط منحها، في حين أن الحد الأدنى ملزم للسلطة المتعاقدة. هذه الخدمات لا تشمل صفقات الخدمات الفكرية.

2-23 صفقة الزبائن

صفقة الزبائن هي نوع من اتفاقية الإطار للفاعل الفردي في مجال الخدمات. تتعهد السلطة المتعاقدة من خلال هذه الصفقة، بأن تعهد لفترة محدودة، لا تتجاوز سنة واحدة، بتنفيذ كل أو بعض فئات الخدمات، التي تحددها النظم السارية، طبقا للطلبات الصادرة حسب الحاجات.

أثناء الدعوة للمنافسة، ومن أجل تمكين المترشحين من تقديم عرض أسعار مدروسة بجدية، يجب على السلطة المتعاقدة أن تشير إلى كميات الخدمة المستخدمة خلال الفترة المنقضية، والتي يجب أن تكون مدتها مماثلة إن

أمكن لنفس الفترة.

المادة 24 :الصفقة الكلية لتسليم المفاتيح المشفوعة بعرض مالي

صفقة عمومية يعهد إلى الفاعل فيها بكافة مهام الدراسة والتصميم والتوريد والبناء والتشغيل مقابل سعر قد يكون جزافيا. يعتبر الفاعل مسؤولا عن جميع المهام بدءا من التصميم وحتى الاستلام وبعد تحقق رب العمل من ضمانات الأداء،عند الاقتضاء.

يتم منح هذا النوع من الصفقات حسب إجراء استدراج مناقصات على أساس نموذج ملف استدراج مناقصات معياري تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 2: شروط المشاركة في الصفقات العمومية

المادة 25: شروط الأهلية

تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية يجوز لأي مقاول أو مورد أو مقدم خدمات التقدم بحرية للترشح لإجراءات طلب المنافسة وفقًا للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات والمرسوم التطبيقي. ويستفيد من مبدأ المساواة في المعاملة عند فحص ترشحه أو عرضه.

من أجل أن يكون قادراً على تقديم عرضه، يجب على المترشح إثبات أن لديه القدرات القانونية والفنية والاقتصادية والمالية والبيئية أو الاجتماعية المطلوبة وفقاً للمعايير الموضوعية المحددة في ملف دعوة المنافسة، ما دامت هذه المعايير مرتبطة بموضوع الصفقة. وخلاف ذلك يؤدي إلى رفض ترشحه.

من أجل التحقق من هوية المستفيد الفعلي، يجب على المتعهد الذي تم اختياره ملأ شكلية التصريح المرفقة بملف المناقصة بالنسبة للصفقات العمومية التي تتجاوز السقُفُ المنصوص عليها في مقرر الوزير الأول.

لا يمكن للفاعلين الخاضعين للحظر أو الاستبعاد، والذين يجدون أنفسهم في حالة تضارب في المصالح، أو ليست لديهم المؤهلات المطلوبة أن يعلنَوا فائزين بالصفقات العمومية.

ولإثبات قدراتها القانونية يمكن للشركات أن تبرهن على أنها ليست في حالة عجز أو استبعاد من خلال تقديم:

أ. المستندات الإدارية المطلوبة التي يحددها ملف المناقصة؛

ب. تصريحات على الشرف بشرط أن يتم تقديم الوثائق الإدارية المطلوبة في ملف المناقصة بالفعل من قبل الفاعل الذي سيتم اختياره في نهاية إجراءات تقييم العروض؛

ج. وفي إطار الإفادات الإدارية المطلوبة ينبغي على المتعهد الذي تم اختياره في إطار منح صفقة عمومية أن يقدم بصورة كتابية المعلومات المتعلقة بالمستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين، وذلك بملء استمارة التصريح المرفقة في ملف المناقصة.

المادة 27 : إثبات القدرات الفنية

يجب على السلطات المتعاقدة دعوة المترشحين ومقدمي العروض إلى إثبات قدراتهم الفنية ومواردهم من حيث المعدات والموظفون والتنظيم، على النحو المحدد في النظام الخاص بالدعوة للمنافسة.

قد تكون هناك حاجة إلى إثباتات أخرى للقدرات الفنية بشرط ألا تكون ذات طبيعة تمييزية وأن تكون مبررة بصفة وثيقة بخصائص الصفقة، و لا سيما فيما يتعلق بتجربة العقود المنفذة المتعلقة بخدمات مماثلة لتلك الموجودة في الصفقة. وقد تكون ثمة حاجة إلى ملصقات أو إفادات أو احترام معايير معينة، أو ما يعادلها.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للسلطات المتعاقدة الراغبة في معايير ج ر تدُ تنفيذ الصفقات العمومية المستدامة، أن التأهيل، شرط وضع مدونة لحسن السلوك داخل الشركة وإثبات سياسة بيئية و/أو اجتماعية معينة يتبعها الفاعل المترشح.

ينطبق هذا الإلزام أيضاً على المتعاقدين من الباطن وعلى أعضاء التجمع، إذا تم تقديم العروض من قبل تجمع، اعتماداً على مدى تدخلهم في تنفيذ الصفقة ويمكن تقدير هذا الموقف من خلال عناصر العرض المقدم.

قد يرُخص للشركات الناشئة أن تقدم بدلا من الخبرة والأداء الفني، المستندات المتعلقة بالخبرات المهنية لموظفي الإشراف الفني المكلفين بتنفيذ الصفقة المستقبلية.

المادة 27 : إثبات القدرات الاقتصادية والمالية

27-1 يتكون إثبات القدرة الاقتصادية والمالية من واحد أو أكثر من المراجع التالية:

- التصريحات المناسبة من البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة أو عند الاقتضاء تقديم دليل للتأمين ضد المخاطر المهنية.

- تقديم موازنات أو مستخرجات منها، في الحالات التي يكون نشر الموازنات منصوصاً عليه في تشريع الدولة التي يقيم فيها مقدم العرض أو بيانات النتائج وجداول التمويل عند الاقتضاء؛

- بيان بشأن رقم الأعمال الإجمالي، حجم مجال الأنشطة التي تغطيها الصفقة على الأكثر ثلاث (3) سنوات مالية حسب تاريخ إنشاء الشركة أو بدء نشاط المتعهد. يمكن، عند الحاجة، أن يتم التحقق من صحة هذا البيان مع الإدارة الضريبية.

27-2 تحدد السلطات المتعاقدة، في الإعلان لتقديم العرض أو في الدعوة لتقديمها، تلك المراجع التي اختارتها وكذلك المراجع الإثباتية الأخرى التي يجب أن يقدمها المترشحون.

يمكن للشركات أن تثبت أنها غير معرضة لحالة عجز أو إقصاء من خلال:

1) المستندات الإدارية المطلوبة التي يحددها ملف المناقصة وهي بالنسبة للشركات الموريتانية الإفادات من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والإدارة العامة للضرائب.

2) تصريحات على الشرف بشرط أن تكون المستندات الإدارية المطلوبة في ملف الدعوة للمناقصة مقدمة بالفعل من قبل الشركة التي سيتم اختيارها في نهاية إجراءات تقييم العروض.

27-3 تحدد مدة صلاحية الإفادات الإدارية بستة أشهر.يسري هذا المقتضى على الإفادات الموريتانية الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والإدارة العامة للضرائب.

يمكن استخدام الإفادة المعنية من قبل الفاعل لعدة ترشحات: لا يمكن أن تقتصر صلاحيتها على ملف معين أو سلطة متعاقدة معينة.

27-4 تنطبق هذه القواعد أيضاً على أعضاء التجمع إذا تم تقديم الترشح من قبل تجمع.

عند تحديد القدرات المالية المطلوبة يجب على السلطات المتعاقدة ضمان عدم اتخاذ أي تدابير تمييزية، لاسيما تلك التي تهدف إلى إعاقة وصول الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى الطلبية العمومية.

5-27 لا تقبل الجمعيات غير الربحية في الإجراءات التنافسية للوصول إلى الصفقات العمومية الا في الحالات الاستثنائية التي يتطلبها الغرض وظروف تنفيذ الصفقة وفي حالة اقتصار المنافسة عليها.

المادة 28 : وجوب تقديم ضمان العرض

لقبول تقديم عرض، يتعين على المتعهدين للصفقات المبرمة بعد استدراج المناقصة تقديم ضمان العرض عندما يكون ذلك مطلوبا في ملف استدراج العروض.

وتحدد مواصفات المؤسسات المصرفية المؤهلة لتقديم هذه الضمانات في المادة 89 من هذا المرسوم.

يجوز قبول التزامات الشرف من المترشحين في مبالغ أقل من الحد المطلوب إلي سيحدده مقرر الوزير الأول.

لا يطُلب ضمان العرض لصفقات الخدمات الفكرية

1-28 : المبلغ

يشار إلى مبلغ ضمان العرض في وثائق المناقصة. وهو يحدد وفقاً لحجم الصفقة من قبل السلطة المتعاقدةويتراوح ما بين واحد إلى اثنين بالمائة من المبلغ المقدر للصفقة.

2-28 : تكوين الضمان

يرفق بذلك ضمان العرض الذي يوضع في المظروف المحتوي على طلب مشاركة المترشح في العرض الفني.

3-28 : الإفراج عن الضمانة

يتم الإفراج عن ضمانة العرض في موعد أقصاه التاريخ المحدد لانتهائه في ملف المناقصة. تحدد دفاتر الالتزامات الشروط التي بدونها قد تحتفظ السلطة المتعاقدة بضمان العرض.

بالنسبة للفائز بالصفقة فإن الإفراج عن ضمانة العرض مشروط بتقديمه ضمانا لحسن التنفيذ.

المادة 29 : التزام المترشح بالوفاء بالتزاماته الأخلاقية والاجتماعية والبيئية

يجب على جميع المترشحين لصفقة عمومية التوقيع على ميثاق أخلاقيات الطلبية العمومية المعتمد بمقرر يذُكَرِ الميثاق المترشحين بالالتزامات الأخلاقيات والمهنية التي تلزمهم. والمرفق بوثائق الدعوة للتنافس

صاحب الصفقة بتلك المتعلقة خلال مرحلة المنح ويذُكَرِ بتنفيذها. و يمكن له إبلاغ الفاعلين بأنهم عرضة للعقوبات في حالة بدر منهم انتهاك أو تصرف احتيالي كما يذُكَرِهم بتحريم اللجوء إلى المماطلة

الفصل 3: طرق وإجراءات الصفقات العمومية

المادة 30 : أنواع الإجراءات

تطبيقا للمادة 28 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الصفقات العمومية، تختار السلطات المتعاقدة شريطة مراعاة وأساليب الرقابة المعمول بها طرق إبرام السقُفُ صفقاتها وفقاً لأحكام القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وهذا المرسوم.

تبُرم الصفقات العمومية من حيث المبدأ بعد التنافس بين المترشحين المحتملين من خلال عملية الدعوة للمنافسة.

ويعتبر استدراج المناقصة المفتوحة هو القاعدة العامة المفترضة.

وتعتبر طرق الإبرام الأخرى استثنائية ولا يجوز استخدامها إلا وفقاً للشروط المحددة في مدونة الصفقات العمومية، ويجوز منح الصفقة بشكل استثنائي حسب إجراءات التفاهم المباشر وفقا للشروط التي يحددها القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وهذا المرسوم.

يجوز للسلطات المتعاقدة أن تلجأ تحت السقُفُ الوطنية لإبرام الصفقات العمومية إلى إجراءات مبسطة أو طلبات عروض أسعار للصفقات الصغيرة، شريطة أن لإجراءات المنفذةَ المبادئ العامة المنصوص تحترم الإجراءات المنفذة المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

القواعد المطبقة على النفقات دون السقف سيتم تحديدها بمقرر من الوزير الأول. وتعد سلطة تنظيم الصفقات العمومية دليلا لهذه النفقات بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والوزارات الفنية المختصة.

القسم 1: النظام العام لإجراءات الدعوة للمنافسة

المادة 31 : الصفقة بعد استدراج المناقصة

تطبيقا للمادة 02 من القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، الدعوة إلى تقديم العروض هي الإجراء الذي من خلاله تختار السلطة المتعاقدة بعد دعوة للمنافسة العرض المطابق للمواصفات الفنية والوظيفية والذي يتم تقييمه على أنه الأقل كلفة والذي يستوفي معايير التأهيل.

استدراج المناقصة هو إجراء دعوة للتنافس بدون تفاوض يمكن أن تكون مفتوحة أو مقيدة أو وطنية أودولية. يمكن أن يسبق الدعوة المفتوحة لتقديم العروض تأهيل مسبق، كما يمكن تنفيذها على مرحلتين، وبالنسبة للمشاريع المعمارية تسمح الدعوة التنافسية بتدخل لجنة التقييم.

الفقرة 1: الدعوة لتقديم العروض المفتوحة

المادة 32: تعريف الدعوة لتقديم العروض المفتوحة

تكون الدعوة لتقديم العروض مفتوحة عندما يكون من الممكن لأي مرشح لم يتم استبعاده بموجب المادة 02 من القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تقديم عرض. ويمكن أن يسبقه أو لا يسبقه إجراء تأهيل مسبق وفقاً لأحكام المادة 33 أدناه

المادة 33 : الدعوة لتقديم العروض المسبوقة بتأهيل مسبق

قد يسبق الدعوة المفتوحة لتقديم العروض تأهيل مسبق في حالة الأشغال والمعدات الضخمة أو المعقدة أو الخدمات المتخصصة.

يتم إجراء فحص تأهيل المترشحين حصرياً على أساس كفاءتهم وقدرتهم على تنفيذ الصفقة بشكل مرضي.

33-1 : يجب على السلطة المتعاقدة نشر إشعار التأهيل المسبق وإعداد ملفه.

ينشر إشعار التأهيل المسبق حسب نفس الشروط المطبقة على دعوة المناقصات المحددة في المادة 36 من هذا المرسوم. ويذكر هذا الإشعار قائمة المعلومات التي يجب على المترشحين تقديمها لدعم ترشحاتهم ويحدد الموعد النهائي لتقديم ملفات التأهيل المسبق.

يتم إعداد ملف التأهيل المسبق من قبل السلطة المتعاقدة على أساس الملفات النموذجية التي توفرها سلطة تنظيم الصفقات العمومية وتمت المصادقة عليها من قبل لجنة إبرام الصفقات العمومية. و يرسل بعد ذلك، ربما إلكترونياً إلى الفاعلين الذين أعربوا عن اهتمامهم ضمن الآجال المطلوبة.

يتضمن ملف التأهيل المسبق على الأقل:

- تاريخ ومكان إيداع وثائق التأهيل المسبق المقدمة من قبل المتعهدين

- وصف دقيق لموضوع العقد

- قائمة ووصف دقيق للشروط المطلوبة

- الشكليات النموذجية لإعداد الملفات التي تم وضعها على أساس ملفات النماذج التي توفرها سلطة تنظيم الصفقات العمومية

- التاريخ الذي ستعلن فيه نتائج التأهيل المسبق للمترشحين.

33-2 : في نهاية التواريخ والآجال المحددة لتقديم ملفات التأهيل المسبق فإن لجنة إبرام الصفقات العمومية تقوم بفتحها. ولا يجوز فتح سوى الملفات الواردة قبل الموعد النهائي لتقديم الملفات. ويتم فتح الملفات في جلسة علنية للجنة إبرام الصفقات العمومية. ويتم تسجيل محتوى الملفات في محضر يوقعه جميع أعضاء اللجنة والمترشحون الحاضرون في جلسة فتح الملفات.

بعد ذلك، تعين اللجنة لجنة فرعية خاصة للتحليل، وفقاً لترتيبات المادة 13 من هذا المرسوم، والتي تفحص مبررات المؤهلات المقدمة من قبل المترشحين على أساس المعايير المحددة في ملف التأهيل المسبق والمرفق بقائمة المترشحين المؤهلين مسبقا.

يجوز للجنة إبرام الصفقات العمومية التابعة للسلطة المتعاقدة أن تستبعد أي مترشح لا يثبت مؤهلاته بعد إرسال طلب له للحصول على معلومات إضافية كتابياً مع أجل معقول ودون رد منه على الطلب.

3-33 : يقدم تقرير التأهيل المسبق الذي أعدته اللجنة الفرعية للتحليل إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية مع قائمة بالمترشحين المؤهلين مسبقا.

بمجرد أن تقوم بإعداد قائمة المترشحين المؤهلين مسبقاً، ستقوم السلطة المتعاقدة بإبلا غ المترشحين غير الناجحين عن طريق رسالة أو بريد إلكتروني عند الاقتضاء، بنتائج فحص طلبات التأهيل المسبق وتوجه في نفس الوقت دعوة كتابية أو بالبريد الالكتروني للمترشحين المؤهلين مسبقا من أجل تقديم العروض مصحوبة بملف استدراج العروض.

وتقوم بإبلا غ أي مرشح يطلب ذلك كتابة بأسباب رفض طلبه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية

المادة 34 : استدراج العروض على مرحلتين

تكون المناقصة مفتوحة على مرحلتين عندما يتم دعوة المتعهدين لتقديم عروض فنية دون تحديد الأسعار على أساس مبادئ التصميم العامة أو معايير الأداء، مع مراعاة التحديدات والتعديلات اللاحقة على المواصفات الفنية و/أو المالية التي تحدث في إطار المناقشات التي تتم مع السلطة المتعاقدة.

لا يمكن استخدام إجراء المناقصة المكون من مرحلتين إلا:

أ) في حالة وجود صفقة معقدة جدا

ب) في حالة وجود صفقة يتم منحها على أساس معايير الأداء وليس على أساس المواصفات الفنية التفصيلية.

ويمكن عند الاقتضاء أن يكون طلب العروض على مرحلتين مسبوقا أم غير مسبوق بتأهيل مسبق طبقا لترتيبات المادة 33 من هذا المرسوم.

وفي إجراء المناقصة على مرحلتين، وحسب إعلان المناقصة وملفها يدعى المترشحون أولا إلى تقديم مقترحات تقنية،دون بيان السعر،على أساس مبادئ التصميم العامة أو معايير الأداء مع مراعاة التحديدات والتعديلات اللاحقة على المواصفات الفنية والتجارية.

قد يطلب ملف العرض مقترحات فيما يتعلق بكل من الخصائص الفنية والنوعية أو غيرها من التوريدات أو الأشغال أو الخدمات التي تنص الشروط التعاقدية على اكتسابها، وعند الاقتضاء، المهارات والمؤهلات المهنية والتقنية للموردين أو المقاولين عند انعدام مرحلة التأهيل المسبق.

عندما تحدد السلطة المتعاقدة حلا أو حلولا قابلة لتلبية احتياجاتها فإنها تبلغ المترشحين بنهاية المرحلة الأولى.

يستدعى المترشحون في المرحلة الثانية لتقديم العروض الفنية النهائية مع الأسعار على أساس ملف المناقصة الذي تم إعداده أو مراجعته من قبل السلطة المتعاقدة بناء على المعلومات المتحصل عليها خلال المرحلة الأولى.

يجب أن تكون شروط هذه المراجعة موضوعية وغير تمييزية ولا تؤدي إلى المساس بشروط المساواة والتنافس بين المتعهدين وكذا بسرية العروض واحترام الملكية الفكرية.

يجوز للمورد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عرض نهائي الانسحاب من الإجراء.ولا يؤدي الانسحاب من المنافسة بعد المرحلة الأولى من الإجراء إلى أي متابعة من قبل السلطة المتعاقدة ضده وستعاد له فورا كفالته إذا كان قد طلبها.

الفقرة 2: المناقصة المحدودة لتقديم العروض

المادة 35 : طرق إجراء المناقصة المحدودة

تكون مناقصة محدودة عندما تقتصر إمكانية تقديم العروض على مترشحين قررت السلطة المتعاقدة استشارتهم. وتتم دعوة هؤلاء المترشحين مباشرة عبر رسالة استشارة من قبل السلطة المتعاقدة.

35-1 لا يمكن اللجوء لإجراء مناقصة محدودة لتقديم العروض إلا عندما تكون السلع أو الأشغال أو الخدمات بحكم طبيعتها المتخصصة متاحة فقط لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات.

يجب أن يكون اللجوء لإجراء مناقصة محدودة لتقديم العروض مبررا وخاضعا للرأي المسبق للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

35-2: يتعين على السلطة المتعاقدة القيام عبر استشارة مكتوبة بإتاحة تنافس بين عدد من المترشحين يسمح بالتنافس الفعلي ولا يمكن أن يكون عددهم أقل من خمسة(5) أشخاص. و يمكن تخفيض هذا العدد على أن لا يكون أقل من ثلاثة (3) بعد استشارة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتبقى بقية الإجراءات مطابقة لتلك المستخدمة في المناقصة المفتوحة.

35-3: تتمثل الاستشارة المكتوبة في رسالة دعوة تقدم عرضا موجهة من قبل السلطة المتعاقدة بصورة تزامنية إلى المترشحين الذين تختارهم وتكون هذه الرسالة مرفقة بملف المناقصة وبالوثائق التكميلية.

تتضمن رسالة الاستشارة على الأقل:

1- عنوان الهيئة التي يمكن طلب ملف المناقصة والوثائق التكميلية منها والتاريخ والأجل الأقصى لتقديم الطلب.

2-تاريخ استلام العروض وفتحها والعنوان الذي ستتم إحالتها إليه

3- بيان مفصل للوثائق المرفقة والمطلوبة لإثبات مؤهلات التعهد.

تفتح لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة، في جلسة وتُمنح علنية، العروض المقدمة من قبل المترشحين الصفقة كما هو الحال بالنسبة للمناقصة المفتوحة بعد تقييمها من طرف اللجنة الفرعية لتقييم العروض المشكلة خصيصا لهذا الغرض.وفي حالة المناقصة المحدودة لا يوجد أي تطبيق للأفضلية الوطنية.

ينشر محضر المنح حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 60 من هذا المرسوم.

الفقرة 3: المناقصات على أساس المسابقة

المادة 36 : المسابقة

الدعوة إلى المنافسة مع المسابقة إجراء تقوم عبره السلطة المتعاقدة باختيار خطة أو مشروع خاصة في المجال المعماري وذلك بعد المنافسة ورأي لجنة التحكيم وعلى إثر هذه المسابقة يحصل الفائز على الصفقة.

يوصى بهذا النوع من المناقصات في الحالات التالية:

- عندما تكون السلطة المتعاقدة غير قادرة على تحديد الخطوط الرئيسية لتصميم المنشأة.

- عندما تحتوي المنشآت على متطلبات إجرائية فنية خاصة.

1-36 تجري المسابقة بعد إجراء التأهيل وفقاً لبرنامج معد من قبل السلطة المتعاقدة توفر فيه البيانات اللازمة، لا سيما الاحتياجات التي تجب تلبيتها والمعوقات الوظيفية والفنية وكذلك المتطلبات التي يجب احترامها.

وتحدد عند الاقتضاء الحد الأقصى للنفقات المتوقعة لتنفيذ المشروع.

2-36 تفحص الخدمات لجنة تحكيم تعين أعضاءها السلطة التي أطلقت المسابقة. و يجب عليهم أن يكونوا مستقلين عن المشاركين في المسابقة بعيدين عن تضارب للمصالح. و يكون ما لا يقل عن ثلث أعضاء لجنة التحكيم من شخصيات تتمتع بكفاءة في مجال المسابقة.

تنظم المسابقة وفقاً لإجراءات المناقصة المفتوحة أو المحدودة مع قواعد نظام المسابقة الذي يجب أن يحدد:

1) الإجراءات المالية المتعلقة بما يلي:

أ) المكافآت أو التعويضات أو المزايا الممنوحة للمتعهدين الأعلى ترتيبا إذا اعتبرت المشاريع المستلمة مرضية أو،

ب)أحكام تنص على أن تصبح المشاريع الفائزة ملكا كليا أو جزئيا للسلطة المتعاقدة

2) الأحكام المتعلقة بالشروط المحتملة لتعاون أصحاب المهارات والمشاريع في تنفيذ مشروعهم الفائز.

3) يتم نشر المحضر من قبل لجنة التحكيم والتي تعبر عن رأي مسبب يذكر جميع ظروف العملية. يتم إرجاع مشاريع المنافسين غير الناجحين لأصحابها.

القسم 2: إجراءات خاصة بصفقات الخدمات الفكرية

المادة 37 : إجراءات الاستشارة لصفقات الخدمات الفكرية

تطبيقا للمادة 30 من القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يكون موضوع الصفقات الفكرية ذا طابع فكري أساساً، ولا يمكن قياس عنصرها السائد مادياً .

وهي تشمل بشكل خاص الدراسات وإدارة المشاريع وإدارة العمليات والمساعدة الفنية والمعلوماتية وخدمات إدارة المشاريع المفوضة.

37-1 : تعنى لجنة إبرام الصفقات العمومية المعنية بإعداد ونشر إشعار التعبير عن الاهتمام بطلب الترشحات من أجل ضمان المنافسة الفعالة في الصفقة. وهذا الإشعار إلزامي لكل صفقة خدمة فكرية، وفق الأشكال المنصوص عليها في أحكام المادة 45 من هذا المرسوم، على الرغم من الإشعارات العامة لإبرام الصفقات المنشورة من قبل السلطات المتعاقدة. ويحدد هذا الإشعار بإيجاز الخدمات التي سيتم تقديمها والمؤهلات والخبرات المطلوبة من المترشحين.

37-2 : لوضع لائحة مختصرة، يتم اختيار المترشحين حسب قدرتهم على تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة ويتم تصنيفهم على أساس معايير التأهيل المنشورة في طلب تقديم المؤهلات الأساسية لأداء المهمة شريطة احترام مقتضيات الاتفاقيات الدولية.

تعد اللائحة المحدودة التي وضعتها لجنة إبرام الصفقات العمومية والتي يجب أن تتكون من خمسة (5) على الأقل وثمانية (8) مكاتب على الأكثر إلا أنه في الإمكان خفض عدد المترشحين بعد استشارة اللجنة الوطنية لمراقبة

الصفقات العمومية بالنسبة للمهام المعقدة التي من الصعب إيجاد مكاتب متخصصة فيها. و في إطار الاستشارات الدولية فإنه على اللائحة المحددة أن تظهر حسب الاستطاعة مكاتب من مناطق جغرافية مختلفة

وفي حالة تجمع من الاستشاريين فإن جنسية التجمع المعتبرة هي جنسية رئيسه.

3-37 : رسالة الاستدعاء

يتلقى المترشحون المدرجون في اللائحة المحدودة رسالة الاستدعاء التي تشير إلى نية السلطة المتعاقدة إبرام صفقة للحصول على خدمات الاستشاريين، وتحدد هذه الرسالة مصدر التمويل، والزبون والتاريخ والتوقيت والعنوان الالكتروني إن وجد، والذي يجب تقديم الاقتراحات عليه.

4-37 : يتضمن ملف الاستشارة:

- الصيغ المرجعية التي وضعتها السلطة المتعاقدة بمساعدة من شخص أو شركة متخصصة في مجال المهمة المطلوبة عند الاقتضاء. يجب أن تحدد الصيغ المرجعية حجم الخدمات التي لا تتعارض مع الميزانية المتاحة. تحدد الصيغ المرجعية بوضوح الأهداف والغايات وحجم المهمة، وتوفر معلومات عامة لمساعدة الاستشاريين في إعداد مقترحاتهم. وإذا كان نقل المعارف أو التكوين من أهداف المهمة فإنه تجب الإشارة إلى ذلك بدقة مع تفاصيل عدد العمال الذين سيتم تكوينهم الخ ...من أجل تمكين الاستشاريين من تقدير الوسائل التي يجب استخدامها. تسرد الصيغ المرجعية الخدمات والاستطلاعات اللازمة للقيام بالمهمة والنتائج المرجوة منها (على سبيل المثال: التقارير، البيانات، و الورشات، الخرائط و الكشوفات).
  ومع ذلك لا ينبغي أن تكون الصيغ المرجعية شديدة التفصيل أو صارمة بحيث يكون الاستشاريون المتنافسون في المسابقة قادرين على اقتراح المنهجية والموظفين المختارين.
  ينبغي تشجيع الاستشاريين على إبداء ملاحظاتهم بشأن الصيغ المرجعية في اقتراحهم. ويجب تحديد المسؤوليات الخاصة بالسلطة المتعاقدة والاستشاريين بوضوح في الصيغ المرجعية.
- تعليمات للاستشاريين: تسمح للمترشحين بإعداد مقترحات مطابقة، ويجب جعل إجراء الاختيار شفافاً قدرالإمكان، وإعطاء معلومات حول عملية التقييم والإشارة إلى معايير التقييم بالترتيب المحدد مسبقاً مع تحديد النتيجة المقابلة للحد الأدنى من الجودة المطلوبة. وستشير التعليمات للاستشاريين إما إلى تقدير حجم

العمل المتوقع للخبراء الرئيسيين ب(أشخاص/ أشهر) أو إجمالي الميزانية. ومع ذلك سيكون للاستشاريين الحرية في إعداد تقديراتهم الخاصة لحجم العمل للخبراء المطلوبين لتنفيذ المهمة وتقديم التكلفة المناسبة في اقتراحهم.

وستحدد التعليمات المعطاة للاستشاريين فترة صلاحية العروض الفنية والمالية التي يجب أن تكون كافية للسماح بإتمام تقييم العروض ومنح الصفقة.

5-37 : تقديم العروض

يجب تقديم العروض الفنية والمالية في مظاريف موثقة ومنفصلة داخل غلاف كبير ويتم فتحها فور انقضاء أجل تقديم العروض. وتجري عملية التقييم على مرحلتين:

- في مرحلة أولى يتم فتح العروض الفنية وتقييمها من أجل منح نقطة فنية يجب إبلاغها للمتعهدين.

- في مرحلة ثانية لا تفتح العروض المالية إلا للمتعهدين الذين قدموا عروضا مطابقة فنيا وتجاوزوا الحد الأدنى للنتيجة المطلوبة في ملف الاستشارة حيث تفتح عروضهم المالية. تعاد العروض المالية الأخرى دون فتحها إلى المتعهدين غير المؤهلين، يتم فتح العروض المالية خلال جلسة علنية يستدعى المتعهدون المؤهلون كتابيا أو عبر البريد الإلكتروني للمشاركة فيها. ويتم الجمع بين العلامة الفنية والعلامة المالية، كما ينص على ذلك ملف الاستشارة مما يؤدي إلى الترتيب النهائي للعروض.

المادة 38 : طرق منح صفقة الخدمات الفكرية

يتم منح الصفقات حسب الحد الأدنى من التأهيل المطلوب في طريقة الاختيار المتبعة:

1. الاختيار القائم على أساس الجودة الفنية والتكلفة والذي يعتمد أساسا على خبرة تأهيل الخبراء ومنهجية العمل المقترحة، ونقل المعارف، ومستوى المشاركة الوطنية بالنسبة للعمال الرئيسيين المقترحين ومبلغ العرض المالي.

وتمنح درجة بين 1 و 100 لكل معيار. وسيتم بعد ذلك تجميع هذه الدرجات للحصول على درجة واحدة ويتم منح الصفقة إلى الاستشاري الذي حصل على الرتبة الأولى بعد تجميع كافة المعايير الفنية والمالية.

2. الاختيار على أساس "الميزانية المحددة" التي يجب على الاستشاري اقتراح الاستخدام الأمثل لها.

3. الاختيار على أساس أقل تكلفة أي على أساس أفضل عرض مالي مقدم من المترشحين الذين حصلوا على

الحد الأدنى المطلوب من الدرجة الفنية.

4.الاختيار على أساس تأهيل الاستشاريين: لا تؤخذ في الاعتبار إلا المؤهلات السابقة للمكاتب. ويستدعى المكتب الذي احتل الرتبة الأولى في نهاية عملية التقييم لتقديم عروضه الفنية والمالية. تستخدم هذه الطريقة . أيضاً في اختيار الاستشاريين الفرديين.

5.في الحالات التي تكون فيها الخدمات معقدة بشكل استثنائي أو ذات تأثير كبير أو حتى عندما تؤدي إلى مقترحات تصعب مقارنتها يمكن اختيار الاستشاري حصرياً على أساس جودة عرضه الفني.

المادة 39: مفاوضة حول صفقة الخدمات الفكرية

1) عندما يعتمد إجراء الاختيار فقط على الجودة الفنية للعرض يمكن للصفقة أن تكون موضوعا لمفاوضات بين السلطة المتعاقدة والمترشح الذي تم اختيار عرضه

2) لا يمكن إجراء مفاوضات مع أكثر من مرشح واحد في نفس الوقت إذ أن هذه المفاوضات تمكن من تعديل شروط تنفيذ المهمة المتعلقة ببعض جوانب الصيغ المرجعية والمنهجية المقترحة من قبل الاستشاري والعمال المقترحين والشروط الخاصة. ولا يمكن لهذه المفاوضات في أي حالة من الأحوال أن تغير الشروط الأساسية للعقد والمضمون الأصلي للصيغ المرجعية.

3) لا يمكن لهذه المفاوضات أن تتعلق بالسعر المقترح في حالة كون هذا الأخير عاملا حاسما في الاختيار، وستكون موضوع محضر موقع من الطرفين ومرفق بالصفقة التي أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ منها

4) بمجرد الانتهاء من هذه المفاوضات، يجب أن تبدأ مرحلة توقيع الصفقة بعد المصادقة عليها.

المادة 40 : مراقبة أسعار صفقات الخدمات الفكرية

لا يمنع الحظر المفروض على المفاوضات السلطة المتعاقدة من الحق في طلب إيضاحات بشأن صفقات الخدمات الفكرية، لا سيما إذا كانت الأسعار التي يقدمها الاستشاري المختار مرتفعة للغاية مقارنة بالأسعار التي يقدمها الاستشاريون في مهام مماثلة، كما لا يمنع من طلب تغييرات في الأجر.

القسم 3: الطرق الاستثنائية لإبرام الصفقات العمومية

المادة 41 : إجراءات الاستشارة المبسطة

تعتبر الاستشارة المبسطة، طبقا للمادة 31 من القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، إجراء استثنائي يمكن استخدامه لمنح الصفقات. وهذا الإجراء مناسب للتوريدات المتاحة بشكل عام في التجارة أو المنتجات النموذجية منخفضة القيمة أو أشغال الهندسة المدنية البسيطة عندما لا تبرر اعتبارات التكلفة والفاعلية استخدام طرق أخرى.

في هذه الحالة، مع مراعاة تطبيق الإجراءات الخاصة أو القواعد المنصوص عليها في أحكام تشريعية أو تنظيمية أخرى، فإن السلطة المتعاقدة:

- تختار بحرية طرق الإعلان التي تتناسب مع مبلغ وطبيعة الصفقة؛

- تعد ملفا مبسطا يتضمن توصيفا فنيا للاحتياجات التي تتعين تلبيتها، والخدمات المحددة قدر الإمكان وحسب المعايير الموجودة وحسب الكميات وتاريخ ومكان التسليم.

-تطلب في نفس الوقت كتابيا، الأسعار لدى خمس (5) مؤسسات مختارة على الأقل من مقدمي الخدمة الذين أعربوا عن اهتمامهم بعمليات التوفير المعنية. عندما لا يتم الوصول إلى هذا الحد الأدنى من خمسة (05) غلُفُ، فإن أجلا جديدا لا يتجاوز عشرة أيام عمل (10)سيفتح ابتداء من تاريخ نشر الإعلان الجديد للمناقصة يجري في نهايته تحليل العروض بغض النظر عن عدد الغلُفُ المستلمة

- تحدد بحرية أجل استلام العروض دون أن يكون هذا الأجل أقل من 10 أيام عمل.

- يجب التأكد من أن المترشحين قادرين على تنفيذ الصفقة من الناحية القانونية والأخلاقية في إطار منافسة حقيقية.

- تمنح الصفقة للمترشح الذي يقدم عرضا مطابقا تم تقييمه على أنه الأقل دون اللجوء إلى المفاوضات.

- إعداد محضر المنح وإبلاغ المترشحين الذين لم تقبل عروضهم. تحت طائلة البطلان يجب أن تكون الصفقات التي يتم إبرامها من خلال استشارة مبسطة من قبل السلطة المتعاقدة قد تم تسجيلها مسبقاً في الخطط التوقعية أو مراجعات إبرام الصفقات وسيخضعون لرقابة مسبقة من قبل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، والتي يجب أن تصدر رأياً حسب أحكام المادة من القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية. ولهذه الغاية تقوم السلطة المتعاقدة بإبلاغ الملف المبسط وكذلك مشروع الصفقة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للحصول على الرأي المطلوب.

تؤدي الصفقات المعنية إلى عقود مكتوبة حرة الشكل. ويتم نشر إشعار المنح بمجرد منحها (الخاضع للمادة 61 من هذا المرسوم) على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية، والبوابة الوطنية للصفقات العمومية، وعلى الموقع الإلكتروني أو عن طريق الإلصاق في المقر الرئيسي للسلطة المتعاقدة.

يتم جرد الصفقات المبرمة من خلال الاستشارات المبسطة في التقرير السنوي المتعلق بصفقات ومشتريات السلطة المتعاقدة المعد من طرف رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 12 من هذا المرسوم.

المادة 42 : اللجوء إلى الصفقة بالتفاهم المباشر

تطبيقا للمادة 33 من القانون 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم إبرام الصفقة بالتفاهم المباشر عندما تلتزم السلطة المتعاقدة بدون إجراءات بالمناقشات التي تراها مفيدة مع الفاعل الذي تختاره.

يجب أن يخضع اللجوء إلى التفاهم المباشر والذي هو نوع استثنائي من إبرام الصفقات لرأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للصفقات الخاضعة لرقابتها المسبقة ووفقاً للسقُفُ المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم.

ويتم الإعلان عنها على أساس التقرير المسبب الذي يعده رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية بمساعدة الإدارات الفنية المعنية داخل السلطة المتعاقدة وبعد جلسة لتحليل الأسباب المبررة للجوء إلى إجراءات التفاهم المباشر.

ويتم إشعار سلطة تنظيم الصفقات العمومية بأي صفقة أبرمت بموجب إجراء التفاهم المباشر، وتقوم بنشرها على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية/ البوابة الوطنية للصفقات العمومية كما يتم إبلاغها، بعد التوقيع، إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وإلى محكمة الحسابات للاطلاع عليها ويجب أن تخضع لرقابة خاصة فيما يتعلق بشروط تنفيذها.

المادة 43 : حصر حالات اللجوء إلى التفاهم المباشر

لا يمكن إبرام صفقة بالتفاهم المباشر إلا في الحالات التالية:

- عندما لا يمكن تلبية الاحتياجات إلا عن طريق خدمة تتطلب استخدام براءة اختراع أو ترخيص أو حقوق حصرية يمتلكها فاعل واحد.

- عندما لا يمكن أن يعهد بالصفقة إلا لمتعهد محدد لأسباب تقنية أو فنية؛

- عند ما تكون الصفقة المكملة ضرورية لإتمام الصفقة الأصلية.

- بعد عجز الفاعل الأصلي عن الوفاء بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات فإنه يجب على السلطة المتعاقدة تنفيذ ذلك في إطار العمل بالتنفيذ المباشر.

- في حالة الاستعجال الملح بدافع ظروف استثنائية أو قوة قاهرة (مثل الكوارث الطبيعية أو الأوبئة) والتي لا تسمح باحترام الآجال المطبقة عادة وتتطلب صفقات مباشرة لمواجهة الوضعية.

- اقتناء سلع غذائية أو بذور قابلة للتلف والتي تتوفر حاليا.

- شراء أدوية ومعدات طبية لازمة لمواجهة حالة صحية طارئة.

الفصل 4: إجراءات الدعوة للمنافسة من أجل منح الصفقات العمومية

القسم 1: إطلاق المناقصة

المادة 44 : إعداد طلب المناقصة

يتم إنجاز طلب المناقصة من طرف السلطة المتعاقدة، وتتم المصادقة عليه من طرف لجنة إبرام الصفقات حسب الشروط المقررة في المادة 07 من هذا المرسوم ويجب أن يشتمل على الأقل على ما يلي:

- مرجعية عرض المناقصة المتضمن هوية السلطة المتعاقدة وموضوع الصفقة ومكان إنجازها.

- مصدر التمويل

- نوعية عرض المناقصة المعتمدة

- المكان أو الأمكنة التي تمكن فيها مطالعة ملف عرض المناقصة

- شروط الحصول على ملف عرض المناقصة، عند الاقتضاء

- المكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لإيداع وفتح العروض

- الفترة التي يبقى فيها المترشحون ملزمين بعروضهم

- الشروط التي يجب أن تتوفر في العروض ولا سيما مبلغ كفالة/ ضمانة العرض.

- العدد الأقصى للأجزاء التي يمكن أن تمنح لمتعهد واحد في حالة التجزئة.

المادة 45: نشر إعلان طلب المناقصة

يجب أن تخضع الصفقات العمومية التي تستند إلى دعوة مفتوحة لتقديم العروض والتي يزيد مبلغها عن الحد المشار إليه في المادة 3 من هذا المرسوم أو يساويه لإشعار الدعوة لتقديم العروض وإشعار التأهيل المسبق إن أمكن ويطلع عليه الجمهور من خلال الإدراج الذي تم إجراؤه حسب نفس الشروط و في نشرية وطنية و/أو دولية بالنسبة

للملفات الدولية وكذلك على شكل إلكتروني على موقع البوابة الوطنية للصفقات العمومية وعلى موقع السلطة المتعاقدة طبقا لوثيقة نموذجية تحدد المعلومات الإلزامية الخاصة بها من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تعتبر إلزامية النشر هذه من مسؤولية السلطة المتعاقدة بعد إحالة مختلف طلبات المشورة من قبل رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية. يجب على هذا الأخير أيضا أن يسهر على احترام آجال النشر الإلزامية. ويعاقب على عدم نشر إشعار إعلان العرض أو إشعار التأهيل المسبق عندما تكون هذه المرحلة مقررة وذلك بإلغاء إجراء المنح بأكمله وملاحظة ذلك من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 46: مهلة استقبال العروض

لا يمكن للموعد النهائي لاستلام الترشحات أو العروض يوماً بالنسبة (01) أن يكون أقل عن واحد وعشرين للصفقات وذلك بعد الإعلان الوطني للمناقصات وخمسة يوماً لطلبات عروض المناقصات الدولية (05) وأربعين ابتداء من آخر نشر للإعلان وبالنسبة لدعوة المناقصات المحدودة فإن الموعد النهائي يكون على الأقل خمسة يوماً بالنسبة للصفقات وذلك بعد دعوة (15) عشر يوماً بالنسبة (32) وطنية محدودة للمناقصات وثلاثين للدعوة الدولية المحدودة للمناقصات.

و عند تحديد المواعيد النهائية لاستلام العروض وطلبات المشاركة فإن السلطة المتعاقدة تراعي على وجه الخصوص مدى تعقيد الصفقة والوقت اللازم لإعداد العروض دون المساس بالحد الأدنى المحدد للمواعيد النهائية التي تحددها هذه المادة.

ويمكن تقليص الآجال النهائية المذكورة أعلاه في حالة طوارئ بسيطة تعلنها السلطة المتعاقدة وتلاحظها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات. وبعد ذلك يتم تقليصها إلى 15 يوماً بالنسبة للإعلانات الوطنية عن المناقصات و30 بالنسبة للإعلانات الدولية للمناقصات سواء كانت يوماً مفتوحة أو محدودة.

ومن جهة أخرى وعندما يتم نشر الإعلان إلكترونيا ويتم في غضون يومي عمل إرسال ملف المناقصة بشكل فردي وإلكتروني إلى كل مترشح يطلب ذلك ويمكن تقليص جميع آجال تسليم العروض المفتوحة والمحدودة بمقدار 5 أيام عمل وعندما يطلب من المترشحين أيضا إرسال عروضهم إلكترونياً فإنه يمكن تقليص هذه الفترة التي تنص عليها التشريعات الأحكام وفقاً للشروط والأحكام التي تنص عليها التشريعات.

المادة 47: محتوى ملف عرض المناقصة

يتاح ملف المناقصة بمجرد نشر الإشعار بالدعوة إلى المناقصة، ربما بالوسائل الإلكترونية، لكل مترشح يطلب ذلك مقابل دفع التكاليف المرتبطة به، وتحدد سلطة تنظيم الصفقات العمومية حجمها. يجوز لهذه الأخيرة، بناء على طلب من السلطة المتعاقدة، أن ترخص بتسليمه مجانا. ويكون الاطلاع عليه في مقر السلطة المتعاقدة حرا ومجانا.

1-47 يشتمل ملف عرض المناقصة أساسا على:

إعلان عرض المناقصة المشار إليه في المادة 30 من هذا المرسوم والشروط التي يجب أن تتوفر في العروض والمكان والتاريخ والتوقيت الأقصى لاستقبال العروض وفتحها والفترة التي يبقى فيها المترشحين ملزمين بعروضهم التي يجب أن لا تنقص عن ستين (60) يوما ولا تزيد على(90) يوما والإلتزامات المتعلقة بتوفير الكفالات المؤقتة والوثائق الإدارية المطلوبة والوثائق الإثباتية المتعلقة بالكفاءات والقدرات المطلوب توفرها في المتعهد وغير ذلك من الاعتبارات المحتملة التي تقررها السلطة المتعاقدة وخصوصا الاعتبارات الخاصة التي تدخل في تقييم العروض والتوضيحات المتعلقة بهامش الأفضلية ومصدر التمويل.

2-47 يجب ألا يتعارض محتوى الإعلان مع نص ملف عرض المناقصة:

والنظام الخاص بعرض المناقصة ودفتر البنود الإدارية العامة ودفتر البنود الإدارية الخاصة ودفتر البنود الفنية العامة ودفتر البنودك الفنية الخاصة ووصف التوريدات وإطار قائمة الأثمان بالوحدة وإطار القائمة التفصيلية المتضمن لبيان الكميات التي ستنفذ والإطار التفصيلي للأثمان والاستمارات النموذجية الخاصة أساسا بالتعهدات والكفالات عند الاقتضاء والوثائق الفنية وكل وثيقة أخرى ترى السلطة المتعاقدة ضرورة تقديمها.

ويجب أن تكون التشكيلة الكاملة لملف العرض ومن بينها إعلان المناقصة مطابقة لنموذج تعده سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 48: محتوى النظام الخاص لعرض المناقصة

يجب أن يوضح النظام الخاص لعرض المناقصة من بين أمور أخرى ما يلي:

- شروط إجراء المنافسة؛
- بتقديم وتكوين العروض؛
- الوثائق التي يجب تضمينها ملف الترشح؛
- الوثائق المطلوبة من المترشح الذي تم اختياره؛
- المعايير الأساسية لتقييم العرض معبرا عنها نقديا وحسب ترتيب لا يكون خاضعا للتعديل؛
- معايير تأهيل المترشحين؛
- صيغ منح الصفقة؛

تُحرر الوثائق المكتوبة والمنشورة والمبلغة من وإلى المترشحين وأصحاب الصفقات لأي سبب كان، باللغة المحددة بمقتضيات ملف استدراج عروض المناقصة

المادة 50: المعايير والاعتمادات الفنية

إن الأشغال والتوريديات والخدمات التي تكون موضوعا لصفقة عمومية تحدد بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات الفنية أو المواصفات الوطنية المعادلة للمعايير او المواصفات الدولية أو في غياب ذلك، بالرجوع إلى المعايير والاعتمادات أو المواصفات الدولية.

ولا يجوز الخروج على هذه القواعد إلا في الحالات التالية:

- إذا كانت المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها المواصفات الدولية لا تتضمن أي ترتيبات تخص إثبات المطابقة، أو في حالة انعدام وسائل فنية تسمح بإثبات مطابقة منتوج معين بصفة مرضية لهذه المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية.
- تفرض المعايير أو الاعتمادات الفنية أو المواصفات الفنية الوطنية أو في حالة غيابها المواصفات الدولية، استعمال منتوجات أو مواد لا تتماشى مع المنشآت المستخدمة من طرف السلطة المتعاقدة أو تترتب عليها تكاليف أو صعوبات فنية فادحة، ولكن فقط في إطار استراتيجية واضحة مسجلة من أجل الانتقال خلال أجل معين إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية.

- إذا كان المشروع المعني يشكل إبداعا حقيقيا لا يتناسب مع اللجوء إلى معايير أو اعتمادات فنية أو مواصفات فنية وطنية أو دولية قائمة.

في غير الحالة التي يبرر فيها موضوع ذلك، لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدخل في البنود التعاقدية الخاصة بصفقة أي مواصفات فنية تشير إلى منتوج صناعة معينة أو من جهة معينة أو استعمال طريقة خاصة يكون من شأنها أن توثر أو تقصى بعض الفاعلين.

ويحظر على الخصوص الإشارة إلى ماركة معينة أو ألقاب معينة أو براءات أو أنماط أو من مصدر أو إنتاج معين؛ إلا أنه يجوز ذكر هذه المواصفات إذا كانت مصحوبة بعبارة (أو ما يعادلها) إذا كانت السلطات المتعاقدة عاجزة عن وصف موضوع الصفقة عن طريق مواصفات دقيقة او مفهومة من طرف المعنيين.

ويجب أن تذكر هذه المعايير والاعتمادات والمواصفات واللجوء إلى المسطرة الاستثنائية المشار إليها اعلاه بصفة صريحة في دفاتر البنود الفنية.

المادة51: تقديم العروض

مع مراعاة الترتيبات الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن توضع عروض المتعهدين في ظرف واحد يتضمن المعلومات المتعلقة بالترشح والوثائق الإدارية ووسائل الإثبات المطلوبة كما هي محددة في النظام الخاص لعرض المناقصة كما يحتوي على العرض الفني والعرض المالي كل على حدة.

وتكون العروض مصحوبة بالتزام من المتعهد مطابق لشكل نموذجي يحدد في الملف ويوقع من طرف هذا الأخير أو من طرف موكله الشرعي. وهذا المتعهد لايمكنه أن يمثل أكثر من متعهد واحد في إطار نفس المناقصة. وإذا كان التعهد مودعا باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية فإنه يتم توقيعه من طرف جميع أعضاء التجمع أو من طرف وكيل يفوضه كل عضو من التجمع بصفة شرعية.

المادة 52: استقبال العروض

مع مراعاة أحكام ترتيبات المواد من 72 إلى 75 من هذا المرسوم المتعلقة بلامادية المعلومات والوثائق فإن العروض تقدم في ظرف مختوم يحمل رقم وموضوع استدراج العروض. ويجب أن لا يحتوي، تحت طائلة الرفض، على أي بيانات حول هوية المتعهد.

وفي حالة الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري، يجب أن يوضع العرض في ملف واحد مكون من غلافين منفصلين ومختومين يشملان على العرض الفني والمالي.

وتستلم الظروف التي تحتوي على مقابل وصل أو تسلم في مكان استلامها وحتى آخر أجل الاستلام المبين في إعلان استدراج المناقصة.

وفور استلامها يوضع على كل ظرف رقم تسلسلي وتاريخ إيداعه وساعته وتسجل حسب ورودها على سجل خاص تسلمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية. ويجب إيداعها في مكان يتوفر على الضمانات الضرورية التي من شأنها الحفاظ على سريتها وبقائها مقفلة إلى وقت فتحها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية.

المادة 53: في فتح العروض

تكون جلسة فتح الأغلفة علنية طبقا لمبدأ الشفافية وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على صفقات الخدمات الفكرية.

يجب أن يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو خلَفَهُ بالإضافة إلى إلزام حضور عضو واحد (1) آخر على الأقل من هذه اللجنة لهذه الجلسة وبحضور المرشحين أو ممثليهم الذين يرغبون في ذلك وفي المكان والوقت المحددين في ملف المناقصة أو ملف الاستشارات كآخر موعد لاستلام العروض. ويجب أن يسهر رئيس لجنة إبرام الصفقات على حفظ وأمن الأظرْفُ المستلمة العمومية

لا يمكن فتح إلا تلك الأغلفة التي تم استلامها بانتظام وحسب الشروط المحددة أعلاه ولا تقبل العروض الواردة بعد الأجل النهائي للتقديم وتجب إعادتها مختومة إلى أصحابها.

يتحقق رئيس الجلسة من أن الأظرْفُ ما تزال مغلقة ثم يقوم بفتحها أمام الجميع ويعد قائمة المتعهدين ويتأكد من مطابقة الوثائق الإدارية التي يقدمها المتعهدون ويوقع على العروض والوثائق الإدارية بالأحرف الأولى من قبل اثنين من

أعضاء اللجنة الحاضرين ويفحص المستندات المقدمة واسم كل مرشح ومبلغ كل عرض وكل متغير إذا كان هذا الأخير مسموحا به في الملف ومقدار الخصومات المقدمة إن وجد وآجال الإنجاز وحضور أو غياب ضمان في العرض المذكور بإضافة إلى أي مستند آخر يصدره المتعهد وتتم قراءة كل ذلك بصوت عال.

يتم تسجيل هذه المعلومات وكذلك بيان شروط فتح الأغلفة في محضر الجلسة الافتتاحية وترفق بها القائمة الموقعة من قبل الحاضرين بما في ذلك أعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية وسيتم بعد ذلك نشر هذه المحاضر من قبل رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية على الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة وعند الاقتضاء على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

في نهاية فتح الأغلفة توكل المناقصات إلى لجنة تحليلية فرعية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم ويتم الاحتفاظ بأصل هذه العروض تحت مسؤولية رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية.

ومع احترام أحكام القانون رقم 2021-014 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وترتيبات هذا المرسوم ولا سيما تلك المتعلقة بالالتزامات في مجال الشفافية والإشهار فإنه يجب على السلطة المتعاقدة أيضا أن تحترم مبدأ السرية وعدم الكشف عن المعلومات التي يتم الإعلان عنها بصورة سرية من قبل المتعهدين ولا سيما الأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض.

القسم 3: قواعد تقييم العروض

المادة54: تقييم العروض من طرف اللجنة الفرعية للتحليل

1.يعهد بالعروض المستلمة إلى اللجنة الفرعية للتحليل التي تعينها لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة حسب الشروط المقررة في المادة 13 من هذا المرسوم..

2.تقوم اللجنة الفرعية بالتدقيق بسرية تامة في الوثائق الإدارية وتقييم العروض الفنية والمالية ثم بترتيبها حسب المعايير المقررة في ملف استدراج المناقصة والمحددة طبقا لأحكام المادة 34 من القانو رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 دجمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

3. تعد اللجنة الفرعية للتحليل تقريرا، خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام عمل. ويجوز تمديد هذا الأجل استثنائيا بناء على طلب مبرر من اللجنة الفرعية للتحليل. يأخذ التقرير التحليلي شكل وثيقة واحدة يؤشر عليها ويوقعها جميع أعضاء اللجنة الفرعية الذين يحق لهم تدوين تحفظاتهم عند الاقتضاء.

4.تحال التقارير التحليلية والتلخيصية المعدة من طرف اللجنة الفرعية للتحليل إلى لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة. في حالة عدم الاتفاق تقوم لجنة إبرام الصفقة العمومية وحدها باتخاذ قرار المنح المؤقت مع تعليل قرارها.

المادة 55 : في طلبات توضيحات

يجوز لرئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو خلفَه، بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية للتحليل أن يطلب من المتعهدين بعض التوضيحات حول عروضهم. وبالأخص إذا أظهر تحليل العروض أن واحدا أو أكثر من هذه العروض منخفض بصفة غير عادية بالمقارنة مع متوسط مبالغ العروض المقدمَّة

تطُلب هذه التوضيحات وتعُطى كتابيا ولا يجوز بحال من الأحوال أن يترتب عليها تغيير أو تكميل عناصر العرض بحيث يصبح أكثر تنافسية.

ويتوفر المتعهد على أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل لتقديم التوضيحات المطلوبة كتابيا.

تكون التوضيحات المقدمة من طرف المتعهدين موضوع تقرير صياغة ويؤشر ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الفرعية للتحليل.

صاحب العروض المنخفضة بصفة غير عادية يمكن إقصاؤها حسب الشروط المحددة في المادة 66 من هذا المرسوم.

المادة 56: في معايير تقييم العروض

تطبيقا للمادة 37 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، ومع مراعاة الترتيبات المحددة المطبقة على صفقات الخدمات الفكرية، يتم تقييم العروض على أساس المعايير الفنية

والوظيفية والاقتصادية والمالية، ومن أجل تحديد العرض المطابق تقنيا والذي تم تقييمه على أنه الأقل، فإنه يتم أولا إطلاع المرشحين في ملف العرض على معايير التقييم حسب ترتيب لا يمكن تغييره أثناء مسار الإجراء بأكمله.

يجب أن تكون هذه المعايير وربما معايير التقييم الفرعية موضوعية وذات صلة بمضمون الصفقة وقابلة للقياس الكمي وللتعبير عنها من الناحية النقدية ويمكن أن تتعلق على وجه الخصوص بما يلي: تكاليف الاستخدام والسعر والمردودية والجودة والجمال والقيمة الفنية والوظيفية وظروف التشغيل والصيانة والعمر المحتمل للأشغال أو التوريدات والخدمات المعنية أو مميزات على المستوى البيئي و الأمني أو تكلفة دورة الحياة أو خدمة ما بعد البيع أو المساعدة الفنية أو النقل التكنولوجي أو أجل التنفيذ أو جدول التسديد.

المادة 57: تقييم المتغيرات

1) يجب أن تتوافق العروض الأساسية للمتعهدين مع إجراءات ملف المناقصة.

2) يجوز للمتعهد، بالإضافة إلى العرض الأساسي، أن يقترح متغيرات عندما يتم طلبها بصراحة من قبل السلطات المتعاقدة بغية تشجيع الابتكار.

3) يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح كيفية أخذ المتغيرات في الاعتبار لتقييم العروض.

4) يتم تقييم المتغيرات على أساس الجدارة الخاصة بها ودون التشكيك في مبادئ اختيار العرض على النحو المحدد في ملف المناقصة التنافسية.

المادة 58: في الأفضلية الوطنية

تطبيقا للمادة 38 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، خلال عملية منح صفقة عمومية وبهدف تشجيع التنمية المحلية و/أو مشاركة الشركات الوطنية فإنه يمكن إعطاء الأفضلية للعرض المطابق في التقييم لملف المناقصة التنافسية والمقدم من قبل فاعل موريتاني أو مجموعة وطنية.

يجب ذكر هامش التفضيل وتحديد كميته في ملف المناقصة على شكل نسبة مئوية من مبلغ العرض ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه النسبة خمسة عشر بالمائة (15%) من مبلغ العرض.

وفي هذا المرسوم يقُصد بمصطلح " شركة وطنية " أي شركة تأسست بموجب القانون الموريتاني ويمتلك مواطنون أغلبية رأس مالها.

يمكن لشركات أجنبية أو وطنية أن تستفيد من هذه الأفضلية في حالة تجميع التوريدات الأجنبية في موريتانيا وقت إطلاق المناقصة الدولية لتقديم العروض إذا استوفت هذه الأخيرة الشروط المذكورة أدناه.

إن آلية تطبيق الأفضلية الوطنية يجب أن تتبَّع الطرق والمراحل التالية عند تقييم العروض:

أ) بالنسبة لصفقات التوريدات: لتسهيل المقارنة، تصنف العروض المطابقة في إحدى المجموعات الثلاث التالية:

مجموعة أ: العروض التي لا تقترح إلا توريدات (مصنوعة أو مجمعة على التراب الوطني شريطة) 1 أن تمثل اليد العاملة والمواد الأولية والعناصر الوطنية الأخرى على الأقل 32 % من ثمن التوريدات عند خروجها من المصنع و(2) أن تكون منشآت الإنتاج التي تصنع فيها التوريدات قد تم صنعها أو تجميعها على الأقل منذ تاريخ التعهد بالعرض.

مجموعة ب: كافة العروض الأخرى التي تقترح منتوجات وطنية

مجموعة ج: العروض التي تقترح توريدات مصنوعة في الخارج قد تم استيرادها بالفعل أو سيتم ذلك مباشرة. إن الثمن المقترح في المجموعتين (أ) و (ب) يجب أن يشمل جميع الحقوق والرسوم التي سددت أو ستسدد على المواد الأولية أو العناصر المقتناة من السوق المحلي أو المستوردة ولا تشمل الرسوم على المبيعات ولا الرسوم المماثلة لها المفروضة على المنتوج النهائي.

والأثمان المقترحة في المجموعتين (أ) و (ب) يجب أن تكون بسعر بلد الوجهة ولا تتضمن الرسوم الجمركية ولا رسوم الاستيراد التي سددت أو ستسدد.

وفي مرحلة الأولى تتم مقارنة كل العروض بعد تقييمها في كل مجموعة لتحديد العرض الأقل كلفة داخل هذه

المجموعة ثم تقارن العروض الثلاثة الأقل كلفة فيما بينها وإذا ظهر من هذه المقارنة أن عرضا من مجموعة (أ) و (ب) هو الأقل كلفة فإن الاختيار يقع عليه وتمنح له الصفقة

وإذا ظهر من المقارنة الجارية حسب إجراءات الفقرة أعلاه أن العرض الأقل كلفة هو من مجموعة (ج) فإنه يقارن مع العرض الأقل كلفة من مجموعة (أ) أو (ب) بعد أن يزاد على الثمن المقترح في مجموعة (ج) ولمجرد المقارنة، مبلغ يساوي 15 % من ثمن بلد الوجهة المذكور في العرض. وعلى إثر هذه المقارنة يختار العرض الأقل كلفة.

ب) بالنسبة لصفقات الأشغال: يجب على المقاولين الراغبين في الحصول على هذه الأفضلية أن يقدموا من بين العناصر الضرورية لانتقائهم جميع المعلومات الضرورية لمعرفة مدى استحقاقهم لها وخصوصا تركيبة رأس مالهم الضرورية لتحديد إمكانية استفادتهم من الأفضلية.

ويجب أن ينص ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة على الأفضلية الممنوحة وعلى طرق تقييم ومقارنة العروض التي يجب إتباعها لتطبيق هذه الأفضلية.

وبعد تسلم الملفات والنظر فيها من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية تصنف في إحدى المجموعات التالية:

مجموعة (أ): العروض الصادرة عن المقاولين الوطنيين المقبولين للاستفادة من الأفضلية،

مجموعة (ب) العروض الصادرة عن المقاولين الآخرين.

ولغرض تقييم ومقارنة العروض، يضاف مبلغ يساوى النسبة المئوية المحددة في ملف المناقصة من مبلغ العرض إلى كل عرض من فئة (ب) أعلاه. فإذا اتفق أنه بعد هذه الزيارة ظهر أن أحد العروض من فئة (ب) كان أقل كلفة فإنه يتم اختياره على أساس الثمن الأصلي قبل الزيادة وعلى العكس إذا ترتب عن هذه الزيادة أن كل أحد العروض من فئة (أ) أقل كلفة فإنه يتم اختياره.

كما يتم تشجيع التعاقد المشترك والتعاقد من الباطن مع الشركات الوطنية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا المرسوم.

المادة 59: في اللجوء إلى التعاقد من الباطن

فيما يتعلق بالأشغال والخدمات فإنه يجوز لصاحب الصفقة العمومية التعاقد من الباطن على أجزاء معينة من صفقته إلى حدود 32 % من المبلغ الإجمالي للصفقة شريطة:

- أن يكون قد حصل من السلطة المتعاقدة على قبول كل مقاول من الباطن والموافقة على شروط الدفع الخاصة به
- أن يتم النص على هذا الاحتمال في ملف المناقصة.

يجب على المتعهد أن يوضح في مناقصته طبيعة ومبلغ جزء الخدمات التي ينوي التعاقد من الباطن عليها ويحظر التعاقد من الباطن على أكثر من ثلاثين في المائة (30 %) من القيمة الإجمالية للصفقة.

في حالة التعاقد من الباطن على الصفقة يظل صاحب الصفقة مسؤولا بشكل شخصي عن أداء جميع التزاماته

لا يمكن أن يؤدي التعاقد من الباطن تحت أي ظرف من الظروف إلى تعديل جوهري في مؤهلات صاحب الصفقة وبعد منحها.

في حالة وجود صفقة مع سلطة محلية أو إحدى مؤسساتها العمومية فإنه يجوز لمرشح الصفقة الذي يخطط للتعاقد من الباطن ما لا يقل عن عشرين بالمائة (20%) من القيمة الإجمالية للصفقة إلى شركة أو مؤسسة وطنية، أن يستفيد من هامش تفضيلي لا يجوز أن يزيد عن خمسة بالمائة (5%) تراكمي مع الأفضلية المشار إليها في المادة 58 من هذا المرسوم إلى غاية مبلغ الهامش النهائي بنسبة 15 % كحد أقصى.

القسم 4: شفافية عملية منح الصفقات العمومية

المادة 60: نشر القرارات المتعلقة بالمنح

تطبيقا للمادة 31 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم نشر القرارات التي يتم اتخاذها أثناء إجراءات المنح من حيث التأهيل الأوليِّ وإعداد القائمة المحدودة وإطلاق العروض وفتح العروض أو منح الصفقات التي تتم طبقا للطرق المحددة في المواد التالية و تبدأ مع هذا النشر آجال الطعون في أي نزاعات محتملة بين المرشحين و/أو المتعهدين.

المادة 61 : قرار المنح

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من هذا المرسوم، فإن لجنة إبرام الصفقات العمومية برئاسة رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية تصدر قرار المنح المؤقت في شكل تقرير المنح المؤقت المشار إليه في المادة 60 من هذا المرسوم وضمن فترة سريان العمل بالعروض المحددة في ملف المناقصة للمتعهد الذي يستجيب عرضه لمعايير التقييم التي يتطلبها الملف.

باستثناء ما يتعلق بإجراءات التفاهم المباشر المتعلقة بصفقة الخدمات الفكرية لا تُجرى أي مفاوضات بين السلطة المتعاقدة والمتعهد أو صاحب الصفقة الفائز بشأن العرض المقدم.

إذا انتهت فترة صلاحية العرض المختار قبل منح الصفقة فإنه يجب على لجنة إبرام الصفقات أن تطلب من هذا المتعهد تمديد صلاحية التزامه ويمكن لهذا الأخير أن يرفض وعندها يجب أن تعُاد إليه ضمانته على الفور.

وتتعامل لجنة إبرام الصفقات بنفس الطريقة مع المتعهد التالي المستجيب للشروط والمؤهل من بين أولئك الذين مددوا فترة صلاحية عروضهم. و إذا لم يوافق أي من المتعهدين على تمديد صلاحية عروضهم فيجب الإعلان عن أن الصفقة غير ناجعة كما يجب على لجنة إبرام الصفقات أن تشرع في إعادة إطلاقها بناء على طلب السلطة المتعاقدة.

يقدم تقرير يعدّه رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية ، أسباب التأخير الملاحظ في إجراءات المنح والوسائل المقترحة لمعالجتها ويتم إدراج ذلك في تقرير الأداء السنوي للجنة إبرام الصفقات.

المادة 42 : محضر المنح المؤقت

يكون قرار المنح المؤقت الصادر عن لجنة إبرام الصفقات العمومية المختصة موضوع محضر يسُمىَّ محضر المنح المؤقت ويبين هذا المحضر:

1. اسم المتعهد

2. الترتيبات الأساسية التي تسمح بإعداد الصفقة أو الصفقات وعلى الخصوص موضوعها وثمنها وآجالها والجزء الذي ينوى المتعهد تفويضه إلى الغير وعند الاقتضاء، المتغيرّات المأخوذة بعين الاعتبار.

3. أسماء المتعهدين المستبعدين وأسباب رفضهم وعند الاقتضاء أسباب رفض العروض ذات الأثمان المنخفضة بصفة غير طبيعية طبقا للمادة 66 من هذا المرسوم.

4. وفي ما يخص اللجوء إلى إجراءات استدراج المناقصة على مرحلتين أو الإجراء المحدود أوالاستشارة المبسطة أو التفاهم المباشر، بيان الملابسات التي بررت اللجوء إلى هذه الإجراءات.

يتم إعداد هذا المحضر طبقا لوثيقة نموذجية تُقدمّها سلطة تنظيم الصفقات العمومية. و يرسل خلال يومي عمل من أجل المصادقة عليه من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالنسبة للصفقات الخاضعة للرقابة السابقة. وينشر على موقع السلطة المتعاقدة وعلى البوابة الوطنية للصفقات.

المادة 63: في رفض العروض

ترفض السلطة المتعاقدة العروض غير المستوفية للشروط وغير المقبولة وغير الملائمة أو غير المطابقة.

63-1 العرض الغير مستوفي للشروط المنصوص عليها في ملف المنافسة هو عرض غير مكتمل أو يتجاهل التشريعات المعمول بها ولا سيما في الأمور الاجتماعية والبيئية.

63-2 العرض غير المقبول هو عرض يتجاوز سعره اعتمادات الميزانية التي تم تخصيصها وتحديدها وإقرارها للصفقة قبل البدء في الإجراء. وإذا كان أقل عرض مستوفي الشروط ومؤهل ومقُيمَّ أعلى بكثير من تقديرات الميزانية المقررة من قبل السلطة المتعاقدة عند إعداد ملف العرض، فيجب على هذه الأخيرة إعادة دراسة الملف من خلال مراجعة أسباب هذا الوضع، وإذا لزم الأمر إعادة إطلاق المنافسة من جديد ولا يمكن إجراء تغيير جوهري بشكل مباشر في خصائص الصفقة للتوصل إلى تفاهم مع الفاعل الذي يقترح العرض المطابق المرفوض.

63-3 العرض غير الملائم هو عرض غير مرتبط بالصفقة لأنه من الواضح أنه غير قادر بدون تعديل جوهري على تلبية احتياجات ومتطلبات السلطة المتعاقدة على النحو المبين في مستندات المناقصة التنافسية.

63-4 تطبيقا للمادة 41 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فإنه يجب على السلطة المتعاقدة أن تطُلع كتابيا أي مرشح أو متعهد يطلب ذلك، على مبلغ الصفقة الممنوحة واسم المناقص الفائز في أجل خمسة (5) أيام من استلام طلبه الكتابي.

المادة 63: في العدد غير الكافي من العروض

في إطار الإجراءات التي تتميز باستشارة محدودة للمرشحين ولا سيما في حالة التأهيل الأولي أو المناقصة المحدودة أو في مجال الخدمات الفكرية وإذا لم يتم استلام عرضين على الأقل خلال المهلة المحددة فإنه يجب إعادة الاستشارة بعد مراجعة ملف المناقصة وربما تكوين القائمة المحدودة مع الاحتفاظ بالمرشح الذي قام بالرد وإذا تم استلام عرض واحد فقط في نهاية إعادة الإجراء الثانية فيجب في النهاية فتح هذا العرض وتقييمه.

عندما يتم استلام عرض واحد خلال إجراء مفتوح وإذا تم احترام القواعد لا سيما تلك المتعلقة بالإشعار والأجل

النهائي للإيداع، فإنه يجب فتح هذا العرض وتقييمه.

المادة 65: عدم نجاعة عرض المناقصة

يعلن رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية عدم نجاعة المناقصة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للرقابة على الصفقات العمومية عندما:

1. لم يتم تقديم أي عرض بعد انتهاء الأجل النهائي لتقديم العروض أو

2.تم فقط اقتراح العروض غير المستوفية للشروط أو غير المقبولة أو غير الملائمة وذلك على الرغم من استيفاء جميع شروط نجاح عملية المناقصة التنافسية.

تنشر لجنة إبرام الصفقات قرار التصريح عدم نجاعة طلب العروض على الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة أو موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو في أي منشور آخر مؤهلٍّ

وفي هذه الحالة فإنه يتم القيام بإجراء جديد إما عن طريق مناقصة مفتوحة جديدة لتقديم العروض أو إذا لم يتم تعديل الشروط الأصلية للصفقة عن طريق المناقصة المحدودة لتقديم العروض أو الاستشارة المبسطة وفي هذه الحالات الأخيرة بعد إذن من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

يجب أن يسبق إعلان مناقصة جديدة، تقييم لملف المناقصة وذلك للتأكد من عدم وجود تعديلات أو إيضاحات يتعين تقديمها أو إعادة تحديد لاحتياجات السلطة المتعاقدة.

المادة 66: رفض العروض المنخفضة بصفة غير عادية

يجوز للجنة الفرعية لتحليل العروض أن تقترح على لجنة إبرام الصفقات رفض عرض ترى بأنه منخفض بشكل غير عادي وذلك شريطة الطلب من المرشح أن يقدم كتابيا أي تبرير تراه السلطة المتعاقدة مناسبا وذا طبيعة فنية أو تجارية على وجه الخصوص فيما يتعلق بطرق تصنيع المنتجات وطرق تقديم الخدمات وعمليات البناء والظروف المواتية بشكل استثنائي المتاحة للمرشح وتميّزُ العرض والترتيبات المتعلقة بشروط العمل السارية في البلد الذي يتم فيه انجازا لخدمة و إمكانية الحصول على مساعدة من دولة الأصل أو دولة الاستقبال وأن هذه المبررات لا تعتبر مقبولة. ويجب لزوما أن تتضمن المبررات المطلوبة، التفاصيل الفرعية لأسعار المكونات الرئيسية للعرض الذي اعتبرِ منخفضا بشكل غير عادي.

تتُاح للمتعهدين مهلة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من أجل تقديم الإيضاحات المطلوبة.

المادة 67 : في إلغاء إجراء عرض المناقصة

يجوز للسلطة المتعاقدة عدم المضي في مناقصة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة مثل زوال الحاجة التي كانت سببا للإجراء أو تكون مبالغ العروض مرتفعة للغاية بالمقارنة مع القيمة التقديرية للصفقة.

في هذه الحالة تقوم السلطة المتعاقدة وبالتشاور مع لجنة إبرام الصفقات العمومية، بتوجيه طلب معلل إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية يكون إلزاميا بالنسبة للملفات الخاضعة للرقابة المسبقة.وتتوفر لجنة الرقابة على ثلاثة (3) أيام عمل لإبداء رأيها. وفي حالة الصفقات التي تخضع للرقابة البعدية فإن السلطة المتعاقدة تقوم فقط بإشعار اللجنة بقرارها إلغاء المناقصة.

وفور المصادقة على قرار الإلغاء، فإن لجنة إبرام الصفقات تقوم بإبلاغه مع أسبابه إلى المتعهدين. ويصبح أولئك الذين قدموا عروضهم بالفعل متحللّين من أي التزام ويتم الإفراج عن ضماناتهم على الفور دون أن يحتاجوا إلى طلب ذلك وفي حالة التأخير تحق لهم المطالبة بفوائد عن التأخير.

القسم 5:ترسيم الصفقة العمومية

المادة 68 : توقيع الصفقة العمومية

تطبيقا للمادة 41 و31 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فإنه يتم تأجيل توقيع الصفقة العمومية لمدة لا تقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ الإشعار بمحضر المنح المؤقت باستثناء حالات الطوارئ البسيطة التي لاحظتها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.على أن تسمح فترة تعليق التوقيع للمرشحين المرفوضين بتقديم الطعون المحتملة، طبقا للإجراء المحدد في المادة 55 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ويتم التوقيع بعد انقضاء أجل الأيام السبعة (07)مع مراعاة احتمال تقديم الاعتراضات.

قد يكون توقيع الصفقة مشروطا بتقديم الحائز على الصفقة ضمانة للتنفيذ تتشكل طبقا لترتيبات المادة 22 من هذا المرسوم.

ويتم بالنسبة للسلطة المتعاقدة توقيع الصفقة من قبل الآمر بالصرف للميزانية.

تعتبر الصفقات العمومية التي يبُرمها شخص غير مؤهل لذلك باطلة مطلقا.

المادة 69 : المصادقة على الصفقة العمومية

تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ،في غضون فترة تعليق التوقيع المذكور في المادة 68 من هذا المرسوم وعلى أساس محضر المنح المؤقت الذي أعدته لجنة إبرام الصفقات و أحيل عند الاقتضاء إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات من أجل المصادقة، فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة الشروع في إجراء المصادقة بغية تسريع عملية الإبرام ثم ترسل الصفقة للمصادقة عليها إلى السلطة المختصة وبعد الانتهاء منه ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تغيير في شروط المناقصة التنافسية أو في محتوى تقرير منح الصفقة ويجب على لجنة إبرام الصفقات إبلاغ السلطة المتعاقدة بانتهاء فترة التعليق والتوقيع ولا يمكن أن تتم الموافقة بشكل رسمي قبل توقيع الصفقة.

عند بدء إجراء المصادقة بعد توقيع الصفقة تطبيقا للمادة 44 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجب أن تتم الموافقة خلال فترة سريان العروض ويجب الإعلان عنها في غضون خمسة (5) أيام عمل من إرسال ملف المصادقة المؤقتة إلى سلطة المصادقة ويمكن أن يخضع للطعن أمام سلطة تنظيم الصفقات العمومية من قبل أي طرف في العقد.

ومع ذلك لا يمكن رفض المصادقة إلا في حالة غياب أو عدم كفاية الأموال.

في حالة رفض الموافقة يحق لصاحب الصفقة الفائز سحب عرضه.

تعتبر الصفقات العمومية غير المصادقة عليها باطلة تماما ولا يمكن أن تُلزم السلطة المتعاقدة ماليا.

يتم المصادقة على الصفقات التي تتجاوز السقف الأعلى للصفقات العمومية من قبل الوزير الوصي على السلطة المتعاقدة. أما بالنسبة للصفقات الصغيرة التي يقل مبلغها عن السقوف المحددة بمقرر من الوزير الأول، ويقوم توقيع الآمر بالصرف مقام المصادقة.

يحدد مقرر الوزير الأول المتعلق بالسقف قواعد المصادقة.

المادة 70: الإشعار ودخول حيز التنفيذ

تطبيقا للمادتين 45 و 46 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجب إبرام أي صفقة عمومية واعتمادها وترقيمها من قبل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات والإشعار بها قبل البدء في أي التنفيذ.

تقوم السلطة المتعاقدة بإشعار الفائز بالصفقة خلال اليومين التاليين لتوقيعها وترسلها إليه مع وصل الاستلام بالبريد أو إلكترونياً أو بأي وسيلة تسمح بتحديد تاريخ معين.

تدخل الصفقة حيز التنفيذ بمجرد الإشعار بها ويمثل دخولها حيز التنفيذ بداية الالتزامات القانونية بالتنفيذ وبداية مدة التنفيذ، ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك.

ويجب أن تصدر السلطة المتعاقدة أمر خدمة لبدء التنفيذ إذا كان تاريخ بدء التنفيذ لاحقا على تاريخ الإشعار. ثم تعُاد إلى المتعهدين غير الفائزين ضمانات عروضهم.

المادة 71 : نشر إعلان المنح النهائي

يتم في غضون سبعة (07) أيام بعد دخول الصفقة حيز التنفيذ، نشر إشعار بالمنح النهائي على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة.

يذكرِّ إعلان المنح النهائي بترتيبات محضر المنح اسم المستثمر ومبلغ : المؤقت ويلخصِّ خصائص الصفقة وطبيعة الخدمات والمدة المتوقعة للتنفيذ بالإضافة إلى الإجراء المتبع لمنحها، كما يجب أن تنشر أسماء المستفيد الفعلي أو المستفيدين الفعليين بالإضافة إلى جنسياتهم.

القسم الفرعي 4: نزع الطابع المادي عن الإجراءات

المادة 72 : استخدام الإجراءات الإلكترونية المنزوع عنها الطابع المادي

تطبيقا للمادة 47 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يشجع استخدام الإجراءات من أجل تسريع عمليات الشراء مع ضمان شفافيتها ونزاهتها. يمكن تبادل المعلومات المتعلقة بإبرام وانجاز الصفقات العمومية إلكترونياً وفقاً للشروط المحددة في القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وعند الاقتضاء بموجب القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية ونزع الطابع المادي عن الخدمات العمومية. و بمجرد تحديد الشروط الفنية والقانونية، يمكن تمديد عملية نزع الطابع المادي عن سلسلة الصفقات العمومية حتى مرحلة سداد الصفقة. وعند الاقتضاء ينظم استخدام المزادات الإلكترونية بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن تكون الأدوات المستخدمة للتواصل أو تنفيذ الإجراءات بالوسائل الإلكترونية، إضافة إلى خصائصها التقنية غير تمييزية، وإتاحتها للمتعهدين على أساس منتظم ومتوافق مع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المستخدمة عموماً

تتم الاتصالات والتبادلات والإجراءات وتخزين المعلومات بطريقة تضمن سلامة البيانات ومصداقيتها وسريتها.

تحدد الشروط التي من المحتمل أن تضمن احترام هذه المتطلبات من خلال الطرق التنظيمية.

تطبيقا للمادة 24 من القانون رقم 2018-022 الصادربتاريخ 12 يونيو 2018، المتعلق بالمبادلات الإلكترونية، يمكن أن يتم تبادل المعلومات المتعلقة بمنح وإبرام الصفقات العمومية إلكترونياً وفقاً للشروط المحددة في القانون رقم 2021-

024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك بموجب هذا المرسوم، وعند الاقتضاء، بموجب القوانين المطبقة على التجارة الإلكترونية وتجريد الخدمات العمومية من الطابع المادي.

المادة 73: الإجراءات

تطبيقا للمادة 08 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، لا تمنع أحكام القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية التي تشير إلى الكتابات استبدالها بوسيط أو تبادل إلكتروني عندما تنص الأحكام التنظيمية على ذلك.

يجوز إتاحة وثائق المناقصة أو الاستشارة للمترشحين بالطرق التنظيمية، إلكترونياً وفقاً للشروط التي تحدد بشرط أن يتم توفير هذه المستندات أيضاً للمترشحين بالبريد، إذا طلبوا ذلك.

يمكن تمديد نزع الطابع المادي عن سلسلة الصفقات العمومية حتى مرحلة الدفع بمجرد استيفاء الشروط الفنية.

المادة 74: المزادات الإلكترونية

عندما يتم التأكد من التحكم في التقنيات والوسائل الإلكترونية فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تنشئ على منصة إلكترونية نظام مزادات إلكتروني عكسي لشراء التوريدات أو الخدمات الجارية، وذلك طبقا لطرق آمنة وموثوقة سيتم تحديدها من خلال الطرق التنظيمية.

المادة 75: حياد الوسائل الالكترونية

يجب أن تكون الأدوات المستخدمة للتواصل أو تنفيذ الإجراءات بالوسائل الإلكترونية، بالإضافة إلى خصائصها التقنية، غير تمييزية، ويسهل الوصول إليها من قبل المتعهدين ومتماشية مع تقنيات المعلومات والاتصالات المستخدمة بشكل عام.

تنفذ الاتصالات والتبادلات والإجراءات وتخزين المعلومات بطريقة تضمن الحفاظ على سلامة البيانات، ومصداقية وسرية العروض وطلبات المشاركة، وأن لا يتنامى إلى السلطات المتعاقدة ليست علم بمحتوى المناقصات وطلبات المشاركة إلا بعد انتهاء المهلة المحددة لتقديمها.

تحدد الشروط التي من شأنها أن تضمن احترام هذه المتطلبات، إذا لزم الأمر، من خلال الطرق التنظيمية.

الباب الرابع: في تنفيذ الصفقات العمومية

الفصل 5: في الشروط المتعلقة بمحتوى الصفقات العمومية

القسم 1: محتوى الصفقات العمومية

المادة 76: مبادئ تتعلق بمحتوى الصفقات العمومية

يجب أن تكون كل صفقة موضوعا لعقد مكتوب يتضمن على الأقل البيانات الواردة في المادة 77 من هذا المرسوم.

تتولى السلطة المتعاقدة أو رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية، إعداد الوثائق النهائية المكونة للصفقة.

لا يمكن للصفقة النهاية، بحال من الأحوال، أن تغير امتداد أو طبيعة الخدمات المقررة في ملف المناقصة.

وحدها التعديلات الطفيفة، يمكن قبولها ما لم تترك أثرا ماليا أو فنيا بالمقارنة مع العرض المعتمد.

لا تقبل أي مطالبة تتعلق بتنفيذ الخدمات قبل أن تكون الصفقة المعنية سارية المفعول.

المادة 77:البيانات الإلزامية:

تتم تحرير الوثائق المكونة للصفقة من طرف السلطة التعاقدية على أساس الوثائق النموذجية المعدة من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية

يجب أن يتضمن كل عقد صفقة البيانات التالية على الأقل:

أ- موضوع ورقم وتاريخ الموافقة على الصفقة

ب- تعيين الأطراف المتعاقدة وخصوصا ذكر رقم القيد في السجل التجاري لمتعاقد الإدارة بالنسبة للمؤسسات الوطنية

ت- إثبات لصفة الشخص الموقع على الصفقة والطرف المشترك معه في التعاقد،

ث- طريقة إبرام الصفقة والاستناد إلى أحكام مدونة الصفقات العمومية

ج- الإشارة إلى مصادر تمويل الصفقة وبنود الميزانية المخصصة لها

ح- ذكر الوثائق المشكلة للصفقة مرتبة حسب الأولوية

خ- مبلغ الصفقة مصحوبا بإجراءات تحديد السعر أو طرق مراجعته عند الاقتضاء

د-الالتزامات الجبائية والجمركية والقانون المطبقّ عند الاقتضاء.

ذ- تاريخ الإشعار

ر- أجل ومكان التنفيذ

ز- شروط التعاقد من الباطن

س- شروط تكوين الكفالات والضمانات

ش- أجل ضمانة الخدمات

ص- شروط استلام أو تسليم الخدمات

ض- تعيين الشخص الممثل للسلطة المتعاقدة والمكلف بمراقبة تنفيذ الصفقة وتحرير أوامر الخدمة

ط- إجراءات تسديد الخدمات

ظ- المحاسب المكلف بالتسديد

ع- التوطين المصرفي للمتعاقد مع الإدارة

غ- الإشارة إلى تأمينات تغطي المسؤولية المدنية والمهنية لصاحب الصفقة

ف- شروط التنفيذ والتي يمكن أن تأخذ في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد والابتكار والبيئة والمجال الاجتماعي والتشغيل ومكافحة التمييز.

ق- العقوبات التعاقدية مثل التنفيذ المباشر

ك- إجراءات الفسخ

ل- الطرق ما قبل القضائية لتسوية النزاعات

م- المحكمة المختصة

ن- شروط دخول حيز التنفيذ

المادة 78: في الوثائق المشكلة للصفقة

تلزم السلطة المتعاقدة بتسليم نسخة مطابقة للأصل من الوثائق المشكلة للصفقة إلى صاحب الصفقة.

وتتألف الوثائق المشكلة للصفقة من الوثائق التالية مرتبة حسب أولويتها:

- العقد المبرم بين السلطة المتعاقدة وصاحب الصفقة.
- العرض الفني والمالي الذي يتضمن التعهد وقائمة الأسعار بالوحدة والوصف التقديري والكمي والملحقات إذا نص على أنها وثائق تعاقدية مثل تفاصيل الثمن الجزافي وتفاصيل الأثمان بالوحدة ومحضر تهيئة عقد الصفقة.
- دفاتر الالتزامات التي تتضمن الوثائق الخاصة المناسبة للصفقة والمحددة في المادة التالية.
- دفاتر الالتزامات التي تتضمن الوثائق العامة المحددة في المادة 77 من هذا المرسوم.
- الضمانات التعاقدية المطلوبة.
- أي وثيقة أخرى ينص عليها ملف استدراج المناقصة بصفة صريحة.

المادة 79: محتوى دفاتر الالتزامات

تحدد دفاتر الالتزامات حقوق والتزامات الأطراف والظروف التي تنفذ فيها الصفقات. وهي تتضمن الوثائق العامة والوثائق الخاصة التالية. يُحدد محتوى الوثائق العامة بالطرق النظامية بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الصفقات العمومية وبعد استشارة الوزارات والقطاعات المعنية.

1- الوثائق العامة

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة التي تحدد الترتيبات الإدارية العامة لتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية المطبقة على كل فئة من الصفقات وهي:

- دفتر البنود الإدارية العامة التي تطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات العادية والمعقدة والخدمات،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالخدمات ذات الطابع الفكري،
- دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الصناعية،

ب - دفتر البنود الفنية العامة الذي يحدد الترتيبات الفنية المطبقة على جميع الخدمات ذات الطبيعة الواحدة،

وتعود مرجعية هذه البنود الفنية إلى المعايير المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفي حالة انعدامها إلى المعايير الدولية المعترف بتطبيقها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

ت - دفتر بنود الشغل: ويتضمن الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أصحاب الأجور

ث - بنود الحماية من المخاطر الخاصة والتخفيف من الأثر البئي والاجتماعي للأشغال والخدمات موضوع المناقصة

2- الوثائق الخاصة

أ- دفتر الشروط الإدارية الخاصة الذي يحدد الإجراءات الإدارية والمالية بكل صفقة

ب - دفتر الشروط الفنية الخاصة والمواصفات الفنية والصياغة المرجعية المحددة للمميزات الفنية الخاصة بكل نمط من الصفقات كالأشغال والتوريدات والخدمات ذات الطابع الفكري.

ت-يعُد دفتر البنود الإدارية الخاصة ودفتر البنود الفنية الخاصة من طرف السلطة المتعاقدة بمناسبة كل صفقة.

ويجب أن تذكر الوثائق الخاصة مواد الوثائق العامة التي تعتبر استثناء منها.

أ- يجب ان تكون شروط تنفيذ الخدمات مرتبطة بموضوع الصفقة ويمكن أن تأخذ هذه الشروط في الحسبان الاعتبارات المتعلقة بالاقتصاد أو الابداع أو البيئة أو المجال الاجتماعي أو العمل أو محاربة التمييز.

ب- يجب على السلطة المتعاقدة وبالنظر إلى التأثير البيئي والاجتماعي المشروع أن تتوقع عند كل صفقة بنودا مناسبة للحد من الأخطار البيئية والاجتماعية، وتركز على الدراسات حول التأثير المطلوبة لقابلية المشروع مثل بنود حماية الوسط الطبيعي والوقاية من الاخطار الاجتماعية وواجب إعادة تأهيل الموقع ومعالجة تلوث التربة.

القسم 2: الالتزامات ذات الطابع المحاسبي والجبائي والاجتماعي

المادة 80: في الوثيقة المحاسبية

يلزم صاحب الصفقة بفتح وتحيين ما يلي:

أ- وثيقة محاسبية خاصة بالصفقة تظهر مختلف مصادر التمويل وكشوفا بالمبالغ المفوترة والمبالغ المسددة؛

ب - بيانا بالتصريحات الجبائية والجمركية المتعلقة بالصفقة.

وبإمكان السلطة المتعاقدة وعند الاقتضاء بإمكان سلطة تنظيم الصفقات العمومية الاطلاع على الوثيقة المحاسبية المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه وذلك بهدف التدقيق في حدود أجل أقصاه ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ الاستلام النهائي للخدمات أو آخر دفعة تتم في إطار الصفقة المعنية.

المادة 81: العمليات المحاسبية

يجب على صاحب الصفقة إعداد محاسبة تظهرالعمليات المتعلقة بالصفقة حسب ما يلي:

أ- النفقات المتعلقة بالتموينات أو اقتناء المعدات أو المواد الأولية أو الأشياء المصنوعة الداخلة في تكوين الصفقة.

ب - الأعباء المتعلقة باليد العامة المستخدمة صريا في إطار الصفقة بالإضافة إلى جميع الأعباء أو النفقات كل على حدة.

ت - قائمة بالكميات المنفذة أو التوريدات المسلمة.

المادة 82 : النظام الجبائي والجمركي

تخضع الصفقات العمومية للنظام الجبائي والجمركي الساري المفعول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ما عدا الاستثناءات المبينة بنصوص تشريعية أو تنظيمية وكذلك الإجراءات المدرجة في مجال معاهدات التمويل والمساعدات الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المادة 83: الالتزامات الاجتماعية والبيئية

بالإضافة إلى توقيع ميثاق الأخلاقيات المقررَّ في المادة 129 من هذا المرسوم يجب على المؤسسات والموردين وموردي الخدمات المتعهدين أن يلتزموا في عروضهم الامتثال لكافة الأحكام التشريعية والتنظيمية وجميع الأحكام المرتبة على الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالأجور وظروف العمل والأمن والبيئة والصحة وراحة العمال المعنيين.

وفي هذا الصدد يكون أصحاب الصفقات والمتعاقدون معهم من الباطن ملزمين على الخصوص باحترام ما يلي:

- قواعد النظافة والسلامة والصحة في مجال العمل
- تحريم العمل الإجباري
- تحريم اللجوء إلى استغلال الأطفال
- الحرية النقابية وحقوق المفاوضات الجماعية.
- مبدأ عدم التمييز بين العمال
- سياسة تحديد أجور متطابقة على الأقل مع الحد الأدنى الضروري أو للراتب الأقل حسب التشريعات عندما يكون أعلى من ذلك.
- القواعد المحددة للفترة الأقصى من العمل وتعويض الساعات الإضافية

يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلزم صاحب الصفقة أو المقاول أو الوسيط بتقديم عقود العمل وحضور مفتشي الشغل.

يلُزم أصحاب العقود ووسطاؤهم باحترام التشريعات البيئية وتحريم اللجوء إلى وسائل ومواد محرمة بواسطة التشريعات. ويمكن لمسؤوليتهم المدنية والجنائية أن تستدعى في حالة تدهور البيئة والتلوث أو المخلفات الأخرى الخطيرة على صحة العمال والوسط الذي يجري فيه العمل بسبب التنفيذ السيء لشروط الصفقة.

القسم 3: في أسعار الصفقات العمومية

المادة 84 : في مضمون السعر

ثمن الصفقة هو المبلغ الذي يكافأ به صاحبها ومن المفروض أن يحقق له ربحا وأن يغطي جميع النفقات التي تعتبر النتيجة المباشرة الضرورية للأشغال والتوريدات والخدمات وخصوصا منها الضرائب والحقوق والرسوم المطبقة إلا إذا تم استبعادها من ثمن الصفقة بمقتضي الصيغة التجارية المتبعة.

ويمكن تسديد الخدمات موضوع الصفقة إما بأسعار جزافية كليا أو جزئيا أيا كان حجم الكميات وإما بتطبيق أثمان سعر الوحدة على الكميات المسلمة أو المنفذة فعليا وإما بمزج الصيغتين المذكورتين وإما على أساس المصاريف المراقبة.

أ) يعتبر ثمنا جزافيا، الثمن الذي يكافئ صاحب الصفقة مقابل مجموع الخدمات أو عمل أو جزء من العمل كما هو محدد عند إبرام الصفقة. ويرفض تحديد الثمن الجزافي كلما كانت الخدمات ممكنة التحديد وقت إبرام الصفقة.

ب) الثمن بأسعار الوحدات هو الثمن المطبق على الخدمات البسيطة أو على التوريدات أو على أجزاء من العمل على أساس تطبيق ثمن الوحدة على الكميات المنفذة فعليا والتي لم تذكر في الصفقة إلا بصفة تقديرية.

ت) يجوز أن تتضمن صفقات الأشغال وبصفة استثنائية مبررة باعتبارات فنية لا يمكن تقديرها عند إبرام الصفقة، خدمات تسدد على أساس المصاريف المراقبة.

ث) يكون الثمن مقدرا على أساس مصاريف المراقبة إذا كان الثمن المستحق للمتعاقدين متناسبا مع النفقات التي يثبت أنه صرفها بعد الموافقة المسبقة للسلطة المتعاقدة والمتعلقة بالأجور وتعويضات العمال وتكاليف المخصصات والمعدات والمواد الاستهلاكية واستعمال الأجهزة بالإضافة إلى التكاليف العامة والضرائب والرسوم المفروضة على الورشة. وتحدد الصفقة ضارب الزيادة الذي يطبق على هذه النفقات مقابل التكاليف العامة وهامش الربح المسموح به لصاحب الصفقة.

المادة 85: خصائص الأسعار

سواء كان الثمن جزافيا أو بأسعار الوحدة أو على أساس المصاريف المراقبة، فإن الصفقات تبرم بأسعار ثابتة أو قابلة للمراجعة.

يعتبر ثمن الصفقات ثابتا إلا إذا نص دفتر البنود الإدارية الخاصة على أنه قابل للمراجعة.

ويكون الثمن ثابتا إذا لم تمكن مراجعته خلال تنفيذ الصفقة نظرا لمتغيرات الظروف الاقتصادية.

تبرم الصفقات بالأثمان الثابتة عندما لا يعرض التطور المحتمل للظروف الاقتصادية صاحب الصفقة أو السلطة المتعاقدة لمخاطر كبيرة.

المادة 86: تحيين الأسعار

يكون الثمن الثابت قابلا للتحيين ما بين تاريخ نهاية فترة صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ الصفقة طبقا لإجراءات يجب تحديدها في ملف استدراج المناقصة.

ويطبق التحيين طوال المدة الفاصلة بين تاريخ صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ العقد بالنسبة لصفقات الأشغال.

ولا يجري تحيين الأثمان إلا بعد تمديد فترة صلاحية العروض. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في التقييم إلا الأثمان الأصلية لا الأثمان المحينة.

المادة 87: مراجعة الأسعار

تطبيقا للمادة 50 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، كل صفقة لا تتعدى مدة تنفيذها ثمانية عشر(18) شهرا لا تجوز مراجعة ثمنها، مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي تأخذها السلطة المتعاقدة في الحسبان ويثبتها صاحب الصفقة و/أو تعاينها السلطة المتعاقدة بنفسها.

ويكون الثمن قابلا للمراجعة إذا كان بالإمكان مراجعته خلال فترة تنفيذ الخدمات طبقا لشروط المراجعة المنصوص عليها صراحة في الصفقة بموجب بند خاص بمراجعة الثمن منصوص عليه في الصفقة تطبيقا لمؤشرات الأسعار الوطنية الرسمية والأجنبية عند الاقتضاء.

ويجب أن ينص على إجراءات مراجعة الثمن في دفتر الشروط.

يجب أن تتضمن صيغ المراجعة جزءا ثابتا يساوى على الأقل خمسة عشر بالمائة (15%) من مبلغ الصفقة.

وتأخذ صيغ المراجعة هذه وجوبا شكل دالة خطية تبين متغيرات الثمن العام حسب تغييرات أثمان مختلف العوامل المتغيرة وذلك حسب النموذج التالي:

K=P/PO=a+bs/SO+CM/ K=P/P0=a+b S/SO+CM/M

على أن يكون:

K: معامل مراجعة الثمن

P: الثمن المراجع

P0: الثمن الأصلي

a: الجزء الثابت الواجب المحددة قيمته بـ 15% والممثل للأعباء العامة والأرباح

b: النسبة المئوية القابلة للمراجعة حسب المتغيرة S

C: النسبة المئوية القابلة للمراجعة حسب المتغيرة M

So: القيمة الأصلية للمتغيرتين S و M

S.M: القيمة المناسبة لفترة تنفيذ الأشغال.

ومن المفروض أن a+b+c =1

إن القيمة النسبية لكل متغيرة هي حاصل قسمة قيمتها المقارنة على قيمتها الأصلية.

وتعتبر القيمة الأصلية والقيمة المقارنة هما القيمتان الأساس للمتغيرة. والقيم الأصلية للمتغيرات هي تلك السارية في التاريخ المحدد لتقديم العروض.

وتطبق مراجعة الأثمان على التوالي على مبلغ كل حساب يمثل الجزء المنفذ من مبلغ الصفقة.

وإذا عرفت الأثمان خلال الأجل التعاقدي تغييرا بحيث ينجم عن إعمال صيغ المراجعة زيادة أو نقص في النفقات بمبلغ معين يزيد على 20% من النفقة المحددة على أساس الأثمان الأصلية للصفقة، فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المفوض) أن تفسخ الصفقة.

وعلى هذه الفرضية يكون لصاحب الصفقة بناء على طلب مكتوب الحق في فسخ الصفقة ولكن يجب عليه أن يواصل الخدمات حتى صدور قرار السلطة المتعاقدة أو الهيئة القضائية المختصة في حالة الطعن ضد قرار رفض السلطة المتعاقدة أو عدم الرد من طرفها على طلب مراجعة الأثمان.

المادة 88: في حالات الخدمات المنفذَّة مباشرة

إذا تضمنت الصفقة بعض الخدمات المنفذة من طرف السلطة المتعاقدة، فإن هذه الأخيرة تكون مسؤولة عن هذا التنفيذ.

وفي هذه الحالة يجب أن تبين الدفاتر الإدارية الخاصة طبيعة هذه الخدمات وطرق الاقتطاع وقيمة مختلف العناصر التي تدخل في تحديد ثمن التسديد.

يمكن ان تتأتى الخدمات المنجزة بصفة مباشرة من اختيار متخذ من طرف الشخص العمومي قبل منح الصفقة او بإنجازها مباشرة كعقوبة متخذة على أساس الإجراءات المقررة في المادة 132 من هذا المرسوم.

القسم 4: الضمانات والكفالات

المادة 89: الكفالات والضمانات

تقدم الكفالات والضمانات المتعلقة بالصفقات العمومية وجوبا من طرف المصارف أو المؤسسات المالية الوطنية أو الدولية المؤهلة لذلك. ويجب أن تكون الوثائق الصادرة عن المصارف أو المؤسسات المالية الدولية مصدقة من ممثليها أو مراسليها في موريتانيا.

بالإضافة إلى ضمانة العرض المقررة في المادة 25 من هذ المرسوم .ويلزم صاحب الصفقة بتقديم الضمانات التالية:

- ضمانة حسن التنفيذ؛
- ضمانة تسديد سلفة الانطلاق؛
- ضمانة تسديد السلفة عند الطلبية؛
- ضمانة الممتلكات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة؛
- ضمانة التموينات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة
- ضمانة الدفعات على التموينات.

الفقرة 1: ضمانة حسن التنفيذ

المادة 90: الالتزام بتوفير ضمانة حسن التنفيذ

دون المساس بتطبيق أحكام القوانين والنظم السارية المفعول في ميدان ضمانة الأشغال والتوريدات والخدمات، يلزم أصحاب الصفقات بتوفير ضمانة لحسن التنفيذ إذا اقتضت ذلك طبيعة الصفقة وأهميتها ومدة تنفيذها.

وتحدد هذه الضمانة في دفاتر الشروط ويجب أن يكون لها ارتباط بموضوع الصفقة ولا يمكن أن يتجاوز مبلغها 12% من الصفقة الموقعة.

ولا يخضع أصحاب الصفقات المتعلقة بالخدمات ذات الطابع الفكري لهذا الالتزام.

المادة 91: تقديم الضمانة

يجب تقديم ضمانة حسن التنفيذ خلال خمسة عشر(15) يوما كاملا اعتبارا من تاريخ إبلاغ منح الصفقة. و يجب أن يشترط التوقيع على الصفقة بتقديم هذه الضمانة.

وفي حالة اشتراط ضمانة حسن التنفيذ يجب تقديمها قبل انتهاء ضمانة العرض.

يتم الإفراج عن نصف ضمانة حسن التنفيذ عند الاستلام المؤقت بينما يتم الإفراج عن النصف الآخر المسمى ضمانة حسن الختام عند الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

الفقرة 2: الضمانات الأخرى

المادة 92 : ضمانات تسديد سلفة بداية الشروع

أ- إذا تضمنت الصفقة سلفات تزيد على عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الصفقة يلزم صاحب الصفقة بتوفير ضمانة مساوية لمبلغ هذه السلفات.

ب - يجوز أن تنص دفاتر البنود الإدارية الخاصة على ضمانات لتسديد سلفات أقل أو مساوية لعشرة بالمائة (10%) من مبلغ الصفقة إذا كان حجم المبالغ المقدمة يبرر ذلك.

ت - تحدد دفاتر الشروط كذلك طرق تكوين والإفراج عن هذه الضمانة التي يجب أن يفرج عنها تدريجيا وفق المبلغ المسدد من السلفات.

المادة 93: ضمانة تسديد السلفة عند الطلبية

إذا كان صاحب الصفقة مستفيدا من سلفة عند الطلبية فإنه يجب عليه أن يوفر كفالة أو التزاما بكفالة تضامنية ويرفقها بفواتير شكلية وبرسائل الطلبية، ويجب أن تغطي الكفالة أو الالتزامات بالكفالة التضامنية مجموع السلفة. و تتم استعادة الكفالة أو رفع الالتزام وفق الاقتطاعات المقام بها من المبالغ المستحقة على السلطة المتعاقدة تنفيذا للصفقة.

المادة 94: ضمانة الممتلكات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة

إذا ما سلمت السلطة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة بعض المعدات والماكينات أو الوسائل أو التجهيزات بغرض تسليم التوريدات أو تنفيذ الخدمات أو الأشغال، دون تحويل ملكيتها إليه فإنه يتحمل اتجاهها مسؤولية الحارس لحساب المالك.

وفي هذه الحالة يحق للسلطة المتعاقدة في حالة الإيداع الطوعي الحصول على ما يلي:

- إما كفالة أو التزام بكفالة شخصية وتضامنية بضمان صيانة وإرجاع تلك المعدات أو الماكينات أو الوسائل أو التجهيزات المسلمة.
- وإما تأمينا ضد الأضرار التي قد تلحقها.

ويجوز للسلطة المتعاقدة أن تنص كذلك في دفاتر الشروط على جزاءات التأخير في حق صاحب الصفقة في إرجاع هذه المعدات أو الماكينات أو الوسائل أو التجهيزات التي يجب أن تعاد في حالتها الأصلية للخدمة وذلك مقابل أجر مناسب أجر مناسب على حراسته للأشياء المودعة عنده.

المادة 95: ضمانة التموينات المسلمة من طرف السلطة المتعاقدة

إذا ما سلمت السلطة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة التموينات بغرض تسليم التوريدات أو تنفيذ الخدمات أو الأشغال، فإنه يصبح مسؤولا عن إحضار هذه التموينات إلى غاية الانجاز الكامل لواجباته التعاقدية.

وتحدد الصفقة في حالة استعماله الجزئي لهذه التموينات أو في حالة فسخ الصفقة أو نقص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال، الطرق التي يعيد بها إلى السلطة المتعاقدة التموينات الفائضة.

وفي حالة ضياع هذه التموينات أو عدم استعمالها فيما وجهت له فإن على صاحب الصفقة قبل أي تسديد جديد أن يقوم بواحد من بين الخيارات التالية تختاره السلطة المتعاقدة:

- إما تعويضها بتموينات تماثلها،
- وإما إرجاع قيمتها فوريا إلا إذا اتفقا على اقتطاعها من التسديدات المستقبلية،
- وإما تكوين كفالة لضمان إعادة تسديد قيمة التموينات المستحقة.

المادة 96: ضمانة الدفعات على التموينات

إذا استفاد صاحب الصفقة من بعض الدفعات على التموينات تحول ملكية التموينات إلى الشخص العمومي المتعاقد.

ويضطلع صاحب الصفقة اتجاه هذه التموينات القانونية بالمسؤولية القانونية للمودع عنده.

و في هذه الحالة يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلب كفالة أو التزام بكفالة شخصية وتضامنية لضمان تسديد قيمة هذه الدفعات حسب الشروط والطرق المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة.

الفقرة 3: نظام الضمانات

المادة 97: في صيغ الضمانات

تسلم الضمانات في شكل مبالغ نقدية تودع في صندوق الإيداع والأمانات بالخزينة العامة أو في شكل ضمانة شخصية وتضامنية معدة طبقا للنظم المعمول بها أو بشكل ضمانة مصرفية أو مالية تدفع عند أول طلب تمنحها مؤسسة مصرفية وطنية أو دولية معتمدة طبقا للمادة 82 من هذا المرسوم.

المادة 98: اقتطاع الضمانة

إذا تضمنت الصفقة أجلا للضمانة، فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تحتفظ عندها بجزء من كل تسديد كاقتطاع لضمان لتغطية التزام حسن تنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

ولا يجوز أن تتجاوز حصة الاقتطاعات التي تقوم بها السلطة المتعاقدة خمسة بالمائة (5) من مبلغ التسديدات.

تُحدَّدُ هذه الحصة وشروط تحرير الضمانة في دفتر الالتزامات.

و على كل حال يجب أن يعاد نصف اقتطاع الضمانة عند الاستلام المؤقت.ويبين دفتر الالتزامات ظروف الاستبدال الجزئي أو الكلي لضمانة حسن التنفيذ باقتطاع الضمانة.

الفصل 2: في تنفيذ الصفقات العمومية

القسم 1: في رقابة تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 99 : في الأجهزة المكلفة برقابة تنفيذ الصفقات

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة على النفقات التي تخضع لها السلطات المتعاقدة، تتم رقابة تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الأجهزة التالية:

أ- السلطة المتعاقدة

ب- اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو أي جهاز إداري آخر مختص تنص عليه القوانين والنظم المعمول بها

ت- سلطة تنظيم الصفقات العمومية في إطار مهام التدقيق السنوية التي تنفذها بواسطة مدققين مستقلين.

المادة 100: رقابة الصفقة من طرف السلطة المتعاقدة

تدير السلطة المتعاقدة تنفيذ الصفقة ويجب أن تسهر على حسن تنفيذ التزامات صاحب الصفقة المنصوص عليها في العقد. ولهذا الغرض تصدر هذه المصالح أوامر خدمة مكتوبة ومرقمة ومؤرخة من أجل إبلاغ هذه القرارات لصاحب الصفقة. ويتم تسجيل هذه الأوامر.

يجب على السلطة المتعاقدة احترام الالتزامات العامة المتعلقة بها حرفيا، وخاصة واجب الرقابة على حسن تنفيذ العقد وواجب الحصول على التراخيص الضرورية للصفقة، وأن تضع تحت تصرف صاحب الصفقة الأدوات والملحقات المحتملة المقررة والتسديد في الآجال المحددة. وترافق هذه الالتزامات العامة التزامات خاصة تذكر في الوثائق التعاقدية موضوع العقد.

المادة 101 : في الغرامات المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية

بغض النظر عن الغرامات المترتبة على التأخير والتي تنص عليها المادة 108 من هذا المرسوم ودون المساس بالعقوبات المدنية والجنائية المحتملة، فإنه يمكن للصفقة أن تبوب على غرامات خاصة يمكن للسلطة المتعاقدة أن تلزم بها صاحب الصفقة بعد إنذاره حول الخروقات للمواصفات الفنية أو مخالفة الالتزامات التشريعية في المجال البيئي والاجتماعي.

يجب على السلطة المتعاقدة وفي جميع الأحوال أن تنبه بشكل واضح أصحاب الصفقات المخالفين على المسؤوليات التعاقدية من أجل تحملهم لكافة التكاليف الناجمة عن هذه المخالفات.

المادة 102: التنفيذ المباشر

يمثل التنفيذ المباشر من طرف السلطة المتعاقدة عقوبة تعاقدية بالنسبة لصفقات الأشغال، حيث يمثل مواصلة تنفيذ هذه الأشغال من طرف وكلاء السلطة المتعاقدة على حساب المقاول العاجز وباستغلال وسائل ورشته.ويؤخذ هذا القرار بعد أخذ الرأي الايجابي للجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

يمكن أن يكون التنفيذ المباشر جزئيا أو كليا وفور النطق به يقام بمعاينة الأعمال المنفذة بحضور المقاول الذي يستدعي لذلك بالطرق القانونية.

ولا يجوز بحال من الأحوال استبعاد إمكانية وضع الصفقة تحت التنفيذ المباشر للسلطة المتعاقدة بموجب بند تعاقدي، ويجب أن يسبقه لزوما إنذار لا يقل أجله عن عشرة (10) أيام.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الخدمات المنفذة حسب التنفيذ المباشر عشرين بالمائة (20%) من مبلغ الصفقة بما في ذلك إجمالي الرسوم في حالة عجز المقاول. وإذا تجاوزت الخدمات هذه النسبة فإن ذلك يبرر للسلطة المتعاقدة منح صفقة جديدة.

القسم 2: في المقاولة من الباطن والمقاولة المشتركة

المادة 103: في المقاولة من الباطن

يمكن لصاحب صفقة أن يتعاقد مع مقاول من الباطن إلى حدود 30 % من تنفيذ أجزاء معينة من صفقته شريطة أن:

- يكون هذا الاحتمال منصوصا في ملف استدراج المناقصة
- يحصل على قبول السلطة المتعاقدة بالنسبة لكل مقاول من الباطن واعتماد طرق التسديد له.

يلزم المتعهد أو صاحب الصفقة إذا كان عقد المقاولة من الباطن لاحقا لإبرام الصفقة أن يقدم في عرضه أو في طلبه تصريحا عن طبيعة ومبلغ جزء الخدمات الذي ينوى التعاقد عليه من الباطن واسم المقاول المقترح ومقره أو تسميته التجارية وعنوانه ومؤهلاته الفنية.

و ما لم ينص على خلاف ذلك في دفاتر الالتزامات، تكون السلطة المتعاقدة ملزمة بإعلان ردها في أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل اعتبارا من تاريخ تلقيها الطلب. و إذا لم يصدر رد في هذا الأجل فإن ذلك يعتبر رفضا للطلب إلا إذا رجعت السلطة المتعاقدة عن هذا القرار الضمني.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يؤدى التعاقد من الباطن إلى تغيير جوهري في كفاءات صاحب الصفقة بعد منحها إياه.

في حالة عقد المقاولة من الباطن، يبقي صاحب الصفقة مسؤولا بصفة شخصية عن تنفيذ كافة التزامات المقاول الوسيط.والتسديد المباشر للمقاول من الباطن لا يعفي صاحب الصفقة من مسؤوليته الشخصية بالنسبة لكافة الصفقة وخاصة بالنسبة لالتزاماته المرتبطة بجزء الصفقة الذي أنجزه المقاول من الباطن.

المادة 104: في التسديد المباشر للمقاولين من الباطن

لا يجوز اعتماد المقاولين من الباطن إلا إذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تتوفر فيهم شروط القابلية المحددة في المادتين 24 و 25 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمادة 59 من هذا المرسوم.

والذي تمت يسُددَّ للمقاول من الباطن الذي تم قبوله والذي تمت مصادقة السلطة المتعاقدة على شروط التسديد له وذلك بناء على طلبه مباشرة من طرف هذه الأخيرة بالنسبة للصفقات التي يتولى تنفيذها.

يتم التسديد للمقاولين من الباطن على أساس الوثائق الاثباتية المصحوبة بقبول صاحب الصفقة، وفور تسلم هذه الوثائق تشعر السلطة المتعاقدة المقاول من الباطن وتعين له المبالغ التي قبل صاحب الصفقة بتسديدها له.

وفي حالة ما إذا لم يرد صاحب الصفقة على طلبات التسديد المقدمة من طرف المقاول من الباطن فإن هذا الأخير يتوجه إلى الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة الذي ينذر بدوره فورا صاحب الصفقة بتقديم الدليل على رفضه

المسبب عن تلبية طلب المقاول من الباطن وفي غياب ذلك يأمر الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة بصرف المبالغ المتبقية المستحقة للمقاول من الباطن.

وفي حالة ما إذا قام صاحب الصفقة بالتعاقد من الباطن على جزء منها بعد الانتهاء من إبرامها فإن دفع المقدم الجزافي سيكون مربوطا بها وكذلك تعويض الدفع المقدم الجزافي المدفوع لصاحب الصفقة عن الخدمات المتنازل عنها للمقاول من الباطن.

المادة 105: الشراكة في المقاولة

يجوز للفاعلين أن يقدموا ترشحهم أو عروضهم في شكل تجمعٌ تضامني أو تجمعٌ مشترك

وفي كلتا الصيغتين يعين في عقد الشراكة أحد أعضاء التجمع يكون ممثلا لجميع الأعضاء اتجاه السلطة المتعاقدة وينسق الخدمات الموكلة إلى أعضاء التجمع.

ويوجد نوعان من الشراكات في المقاولة:

- شراكة غير تضامنية وذلك إذا كانت الصفقة قابلة للتجزئة على عدة أجزاء أو أقسام يتعهد كل مشترك بجزء أو قسم منها ولا يكون مسؤولا إلا عن الجزء أو القسم الذي تعهد به وعن الضمانات المنوطة به. إلا أنه يجب أن يعين في التعهد أحد الأعضاء موكلا يمثل أعضاءالتجمع اتجاه السلطة المتعاقدة في قيامهم بواجباتهم التعاقدية. ويجب استعمال شكل الشراكة غير التضامنية، خصوصا في الصفقات التي تشتمل على أنشطة مختلفة ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المؤسسات ذات التخصصات المختلفة.

- شراكة تضامنية وذلك إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام يعهد بها إلى كل مشترك، بل يبقي جميع الأعضاء مسؤولين بصفة تضامنية عن التنفيذ باعتبار أن كلهم مسؤول ماليا عن مجموع الصفقة وعن الضمانات المنوطة به، ويجب استعمال شكل التجمع التضامني، خصوصا في الصفقات الكبرى التي تتعلق بنشاط واحد ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصص الواحد.

إن الصفقة العمومية المشتركة لا تعني أبدا تجمع مقاولات ذا شخصية اعتبارية.

غير أن هذا التجمع لا يمكن أن يتم إلا بوجود اتفاقية بين أعضائه والتي يجب تقديمها لدعم العرض

إن منح الصفقة للتجمع يفيد أن أعضاءه كلهم أصبح صاحب الصفقة بمفرده.

و في حالة الائتلاف التضامني يحرر عقد الالتزام في شكل وثيقة واحدة تبين المبلغ والتوزيع المفصل للخدمات التي يلتزم كل عضو من التجمع بتنفيذها.

أما في حالة الائتلاف غير التضامني فيكون عقد الالتزام في شكل وثيقة واحدة تبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الخدمات التي يتعهد أعضاء التجمع بتنفيذها بصفة تضامنية.

ولا يجوز إجراء أي تغيير على تركيبة الائتلاف في الفترة ما بين التأهيل المسبق للمترشحين وإيداع عروضهم.

ويحظر على المترشحين والمتعهدين أن يقدموا لصفقة واحدة أو لأحد أجزائها عروضا متعددة وفي آن واحد بصفتهم مترشحين منفردين أو أعضاء ائتلاف واحد أو أكثر.

القسم 3: في آجال تنفيذ الصفقات العمومية

المادة 106: مدة الصفقات:

1- تحدد مدة الصفقات حسب طبيعة الخدمة وضرورة وضعها في تنافس دوري ولا يمكن عادة أن تتجاوز السنة الواحدة إلا في حالة ما إذا كانت الشروط المحددة في الفقرات أسفله من هذه المادة أو من الاتفاقات الإطارية المنصوص عليها في المادة 34 من هذا المرسوم؛

2- لا يجوز التمديد الضمني للصفقات العمومية؛

3- يمكن إبرام الصفقات المرتبطة ببرامج الاستثمار أو إصلاح وصيانة التجهيزات المعقدة لعدة سنوات شريطة أن تكون الالتزامات المتعلقة بها تحترم حدود ميزانيات السلطات التعاقدية؛

4- تمكن مراجعة المدة الأصلية للعقد في حالة حدوث أحداث خارجية أو أعمال تابعة للأطراف، وعليه فإن الصفقة تأخذ هذه الوضعيات في الاعتبار.

المادة 107: في التأجيل المقرر من طرف السلطة المتعاقدة

إذا كانت الظروف الموضوعية تبرر ذلك، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تأمر بتأجيل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة. ولا يجوز أن يكتسي هذا التأجيل طابعا تقديريا ويجب أن يعرض على رأي لجنة إبرام الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إذا كانت الصفقة خاضعة للرقابة القبلية.

إذا أمرت السلطة المتعاقدة بتأجيل تنفيذ الصفقة لفترة تزيد على ثلاثة (03) أشهر، فإنه من حق صاحب الصفقة أن يطالب بفسخ صفقته.

وكذلك الأمر في حالة حصول تأجيلات متتالية يتجاوز مجموع فتراتها ثلاثة (03) أشهر.

يعطي التأجيل لصاحب الصفقة الحق في الحصول على الخدمات التي تم إنجازها وكذلك في دفع تعويض يغطي التكاليف والأضرار الناجمة عن التأجيل ضمن الحدود المبينة في دفتر البنود الإدارية الخاصة.

المادة 108: عقوبات التأخير المطبقة على صاحب الصفقة

تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، فإن تجاوز أجل التنفيذ المتعاقد عليه من طرف صاحب الصفقة يعرضه لتطبيق عقوبات التأخير.

وتسلط عقوبات دون إنذار مسبق بمجرد مقارنة تاريخ انقضاء الأجل التعاقدي للتنفيذ وتاريخ الاستلام مع مراعاة حالات التعليق والانقطاع غير المنسوبة للمتعاقد والتي تعاينها السلطة المتعاقدة يجب أن تُحدَّ هذه العقوبات في صلب الصفقةمن أجل أن يمكن تطبيقها.

يتم احتساب هذه الجزاءات بطريقة جزافية على كل يوم تأخير يحدد مبلغ جزاءات التأخير بواحد من الألف (1000/1)من مبلغ الصفقة عن كل يوم كامل بما فيها الجمعة والسبت وأيام العطلة.

ويحدد سقف المبلغ الإجمالي لعقوبات التأخير بعشرة في المائة (10%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

الآجال التي تسلط عليها عقوبات التأخير لا تستفيد من مراجعة الأسعار.

غير أنه بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات التي تنص على أن التسليم أو التنفيذ على مراحل تكون قيمة حصة العقوبة مساوية للقيمة الأصلية للجزء المتأخر من التوريدات أو الخدمات إذا كان الجزء الذي تم تسلميه قابلا للاستعمال بحالته التي هو عليها.

ولا تدخل في حساب جزاءات التأخير المدة التي يعلق فيها التسليم أو تُمدد فيها الآجال احتماليا بموجب عقد ملحق.

وبالنسبة لصفقات الأشغال المتعلقة بإنجاز أعمال مختلفة تستدعى استلامات مؤقتة منفصلة منصوص عليها في الصفقة، فإن القيمة التي تسلط عليها عقوبات التأخير تساوى القيمة الأصلية للعمل المتأخر.

يمكن أن تصرح السلطة التسلسلية للسلطة المتعاقدة بالإعفاء الكلي أو الجزئي من هذه العقوبات بعد أخذ رأي بالموافقة من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. وتحال نسخة من قرار الإعفاء من العقوبات إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

تعُفيِ الموانع الناجمة عن قوة قاهرة، صاحب الصفقة من عقوبات التأخير التي يمكن أن تترتب عليها.

المادة 109: في الفوائد المترتبة على التأخير

تطبيقا للمادة 52 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد أجل تسديد فواتير صاحب الصفقة العمومية في الوثائق التعاقدية، غير أن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز ستين يوما كاملة اعتبارا من تاريخ استلام الفاتورة.

كل تأخير في تسديد الأقساط أو تصفية الحساب ناتج عن تقصير السلطة المتعاقدة يعطي لصاحب الصفقة الحق في دفع فوائد لصالحه.

وتحسب هذه الفوائد على أساس النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني بزيادة نقطة واحدة في المائة (1%)

إلا أنه إذا كان صاحب الصفقة غير مدين بالحقوق والرسوم بموجب الصفقة إلا عند استلامه للمبالغ المستحقة له، فإن الفوائد المترتبة على التأخير تحسب على أساس تلك المبالغ بعد أن تخصم منها تلك الحقوق.

و تسري الفوائد المترتبة على التأخير اعتبارا من اليوم الموالي لانقضاء أجل التسديد المحدد أعلاه إلى يوم إصدار المحاسب المعتمد لسند التسديد.

ويتم الحساب على أساس أيام التقويم الشمسي لسنة من ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوم والمبالغ المسددة مسبقا قبل انقضاء أجل التسديد تطبق عليها نسبة الفوائد المترتبة على التأخير ليتم خصمها.

ولا يتطلب تسديد الفوائد المترتبة على التأخير إبرام عقد ملحق.

المادة 110: مكافآت التقدم في تنفيذ الصفقة

يجوز للسلطة المتعاقدة كلما رأت ذلك ضروريا ومن أجل احترام الآجال من طرف صاحب الصفقة أن تنص في ملف استدراج العروض على منح حوافز للتعجيل في شكل علاوات.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز النسبة اليومية لهذه العلاوات نسبة عقوبات التأخير.

كما أن المدة التي تنطبق عليها حوافز التعجيل لا يمكن أن تفوق عشر المدة المتعاقد عليها.

القسم6: التغييرات أثناء تنفيذ الصفقة

المادة 111: الملاحق

تطبيقا للمادة 53 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، لا يمكن تغيير البنود المتعلقة بمبلغ الصفقة العمومية إلا بموجب عقد ملحق في حدود عشرين (20) يوما من القيمة الإجمالية للصفقة الأصلية.

يتم اعتماد ملحق الصفقة الخاضعة للإجراءات الاستثنائية، بعد اخذ رأى الجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية.

ولا يمكن للملحق أن يغير موضوع الصفقة ولا مستحقيها ولا عملة تسديدها ولا صيغة مراجعة الأسعار.

الملحق أو ملخص منه في حالة معلومات سرية ينبغي نشره على موقع السلطة المتعاقدة.

كما أن أهمية بعض الصفقات قد يبرر فرض قيود إضافية على إبرام العقود الملحقة المبينة على كل حال من دفاتر البنود الإدارية الخاصة.

المادة 112: التغييرات في حجم أو كلفة الخدمات

إن أوامر الخدمة المتعلقة بالأسعار و بالآجال وبالبرامج تعتبر تصرفات تعاقدية لتسيير صفقة ولا يمكن إصدارها إلا ضمن الشروط التالية:

1. إذا كان من شأن أمر الخدمة أن يترتب عليه تجاوز لمبلغ الصفقة فإن توقيعه مشروط بإثبات توفر التمويل الإضافي.

2. إذا كان تجاوز مبلغ الصفقة لا يتعدى عشرة بالمائة (10%) على الأكثر فإن تغييرات الصفقة يمكن أن تتم بأوامر الخدمة على أن تسوى وضعيتها لاحقا بواسطة عقد ملحق مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

3. إذا كان تجاوز مبلغ الصفقة أكثر من عشرة بالمائة (10%) فإن التغييرات لا تصح إلا بعد التوقيع على العقد الملحق المتعلق بها.

4.إن المراجعة العادية للأثمان وتطبيق الأسعار الفردية المتعاقد عليها في الصفقات ذات الأسعار الوحدوية وفقا للبنود التعاقدية، لا تكون موضوعا لإبرام عقد ملحق.

إلا أنه إذا أدى تطبيق صيغة مراجعة الثمن إلى زيادة تزيد على عشرين بالمائة (20%) من المبلغ الأصلي للصفقة أومن الجزء المتبقي من الصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة ولصاحب الصفقة أن يطلب فسخ الصفقة طبقا لترتيبات المادة 87 من هذا المرسوم.

وعلى كل حال فإن أي تغيير يتعلق بالمواصفات الفنية يجب أن يكون موضوعا لدراسة مسبقة حول حجم وكلفة وأجل الصفقة. ويتم تغيير كميات الخدمات حسب الشروط المحددة في دفتر البنود الإدارية العامة.

القسم 5: في الاستلام

المادة 113: في الاستلام المؤقت

يجب على صاحب الصفقة أن يشعر السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة باكتمال تنفيذ الصفقة.

عندئذ يقام بإجراءات الاستلام المؤقت وهو وثيقة يلاحظ فيه بحضور الطرفين أن الأشغال أو التوريدات مقبولة لأن توضع موضع الاختبار لمدة معينة تسمي أجل الضمانة.

ويتم هذا الاستلام من طرف لجنة معينة لهذا الغرض تنص الصفقة على تشكيلها.

وفور اكتمال الاستلام المؤقت تصبح التوريدات والأشغال المنفذة من طرف صاحب الصفقة تحت تصرف السلطة المتعاقدة.

ولا تقوم الحيازة المبكرة لبعض التوريدات أو الأجزاء من العمل مقام الاستلام المؤقت ما لم يصرح بعد بأن هذه الحيازة تعتبر استلاما.

يجب على صاحب الصفقة تسليم المخططات والشروحات والدلائل والمعلومات وأي معلومات أخرى ضرورية لتشغيل المنشأة.

وفي حالة وجود عدة استلامات جزئية مؤقتة تنص عليها الصفقة وجوبا، يسري أجل الضمانة بالنسبة لكل تسلم جزئي ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت الجزئي.

المادة 114 : في آجال الضمانة

توضع الأشغال والتوريدات المستلمة مؤقتا، موضع الاختبار طوال أجل الضمانة.

ويجب على السلطة المتعاقدة خلال هذه المدة أن تراقب متانة ومطابقة الأشغال والتوريدات المستلمة ويظل صاحب الصفقة ملزما بأعمال الصيانة وإصلاح الاختلالات الملاحظة إلى غاية الاستلام النهائي. هذه الضمانة لا تشمل الأضرار التي تتأتى من الاستخدام العادي للمنشأة وتكون الإدارة هي السبب في ذلك بعد حيازتها للمنشأة.

و إذا لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في دفاتر الالتزامات، تكون مدة الضمانة كما يلي:

- ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت بالنسبة لأعمال الصيانة والحفر والتحجير والردم.

- سنة بالنسبة للأعمال الأخرى.
- سنة الضمانة التي يعطيها المصنع بالنسبة للسيارات
- سنة بالنسبة للمعدات المعلوماتية
- سنة للآجال المقترحة من طرف المصنع بالنسبة التوريدات والمعدات والآليات الأخرى

المادة 115 : في الاستلام النهائي

يصرح بالاستلام النهائي بنفس الصيغ المتبعة للتسليم المؤقت وذلك بعد انقضاء أجل الضمانة.

ولا يمكن التصريح بالاستلام النهائي إلا بعد أن تجبر عيوب الصنعة الملاحظة وترفع التحفظات المسجلة بمناسبة الاستلام المؤقت أو التي ظهرت بعد ذلك خلال مدة الضمانة.

وعندما يصرح بالاستلام النهائي يتحرر صاحب الصفقة من مسؤولياته المتعلقة بالصفقة ويغطي الاستلام النهائي على الخصوص التغييرات المدخلة على التقديرات الأصلية.

الاستلام النهائي لا يفيد البراءة من كل حساب فهو لا يحرر صاحب الصفقة من واجباته اتجاه الغير إذا كان العمل مبنيا بطرق غير مطابقة لقواعد الفن أو في حالة العيوب الخفية.

القسم 4: عن الفسخ

المادة 116: فسخ الصفقة قبل موعدها

تطبيقا للمادة 54 من القانون رقم 2021-024 بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، فإن الفسخ عبارة عن تعليق الصفقة وتعلن عنه السلطة المتعاقدة أو السلطة القضائية وذلك في الحالات التالية:

1. يجب أن يتم فسخ الصفقات العمومية في حالات الفسخ التلقائي التي تنص عليها المادة 117 من هذا المرسوم،

2. يجوز فسخ الصفقات العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة وبمبادرة من الطرفين وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 118 من هذا المرسوم.

المادة 117 : الفسخ التلقائي

يجب فسخ الصفقات تلقائياً في الحالات التالية :

أ) في حالة الوفاة أو العجز الدائم للشخص الطبيعي المتعاقد أوفي حالة عدم قبول السلطة المتعاقدة وفي هذه الحالة فإنه يمكن للورثة الاستمرار في الأشغال.

ب) في حالة الإفلاس إذا لم تقبل السلطة المتعاقدة بذلك مع احتمال تفويض وصي من قبل المحكمة لمواصلة تشغيل المؤسسة وعندها يمكن الوصي المذكور للاستمرار في الأشغال.

ج) في حالة تصفية الأموال أو التسوية القضائية إذا كان المقاول المتعاقد غير مسموح له بمواصلة إدارة أعماله.

د) في حالة العقوبات الصادرة عن السلطة القضائية أثناء تنفيذ الصفقة لوقائع تبرر منع المواصلة مثل الفساد أو التآمر مع الشركات أو الاحتيال بما في ذلك الأفعال المرتكبة في إطار صفقة أخرى مبرمة مع شخص آخر اعتباري عام كان أو خاص.

وفي جميع هذه الحالات يتم تطبيق النسبة المئوية لحساب أي تعويض محتمل عندما يكون ذلك محددا في دفتر البنود الإدارية العامة لكل فئة من الصفقات.

المادة 118: الفسخ بمبادرة من الطرفين

يمكن فسخ الصفقات العمومية طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة وفي الحالات التالية:

أ. إما بمبادرة من السلطة المتعاقدة في حالة ارتكاب صاحب الصفقة لخطأ جسيم والذي لم يلتزم على الرغم من الإنذار فإما أنه لم يمتثل لأحكام الصفقة أو لأوامر الخدمة المقدمة إليه بغية التنفيذ المرضي لصفقة وتعتبر أخطاء تؤدي

إلى فسخ الصفقة: عيوب جسيمة ، وتأخيرات في التنفيذ تؤدي إلى تطبيق عقوبات تتجاوز السقف الذي يحدده دفتر البنود الإدارية العامة أو الإيقاف غير المرخص فيه أو التخلي عن الخدمات من قبل صاحب الصفقة والتعاقد من الباطن دون إذن أو خرق السرية بالنسبة للصفقات المتعلقة الدفاع الوطني والأمن الداخلي للبلد أو في حالة التنازل غير المرخص به من قبل السلطة المتعاقدة عن الصفقة.

ب. إما بمبادرة من صاحب الصفقة وبقرار من القاضي بعد توجيه إنذار إلى السلطة المتعاقدة والتي لم ترد في ظرف ثلاثين يوماً وفي حالة عدم دفع المبلغ المستحق عليها أو في حالة حدوث خطأ فادح أو التأجيل لأكثر من ثلاثة أشهر أعلنت عنه السلطة المتعاقدة والتي تعرقل بشكل جسيم استمرار تنفيذ الصفقة طبقا للشروط التعاقدية المنصوص عليها.

ج. إما بعد اتفاق ودي بين الأطراف المتعاقدة أو اكتشاف حالة قوة قاهرة تجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا بشكل دائم.

د. أو عندما تثبت السلطة المتعاقدة وبعد الحصول على إذن من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن أداء الصفقة أصبح غير مجد أو لم يعد مناسبا نظرا لضرورات الخدمة العامة وذلك مع مراعاة التعويض المنصوص عليه أدناه.

يجب القيام بتسديد فوري للديون.

في الحالات المذكورة أعلاه وبغض النظر عن الفسخ الناتج عن خطأ من الطرف المتعاقد، فإن الفسخ يؤدي إلى دفع تعويض عنه لصاحب الصفقة يحتسب بسعر جزافي على أساس الخدمات التي ما زال يتعين أداؤها وذلك باستثناء حالة الفسخ بسبب القوة القاهرة وقد ينص الفسخ الودي على تعويض أعلى دون أن يؤدي ذلك إلى أن تدفع الشخصية العمومية مبلغا أكبر من الضرر الفعلي الذي لحق بصاحب الصفقة.

عندما يحدث الفسخ لأخطاء ارتكبها صاحب الصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطالب بتعويض يتناسب على وجه الخصوص مع تكاليف إبرام الصفقة الجديدة وأي تكاليف أخرى مبررة ناجمة عن هذا التقصير ويتم تحديد مبلغ التعويض الرئيسي في دفتر الالتزامات.

تجب تصفية الصفقات التي تم فسخها للإجراءات الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

الفصل 3: في تسديد الصفقات العمومية

القسم 1: ترتيبات مشتركة

المادة 119: :في مبدأ وإجراءات تسوية الصفقات

يترتب على الصفقات تسديد دفعات إما بموجب السلفات أو الأقساط أو برسم تصفية الحساب وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الفصل.

يجب أن توضح كل صفقة الشروط الإدارية والفنية التي تخضع لها الدفعات برسم السلفات أو الأقساط الواردة في هذا الفصل.

لا تكتسي تسديدات السلفات والأقساط صفة التسديدات النهائية. وفيما عدا التسديدات النهائية الجزئية التي يمكن أن تنص عليها الصفقة فإن المستفيد من هذه التسديدات يعتبر مدينا بها حتى التصفية النهائية للصفقة.

ولا يجوز أن يتم أي تسديد إلا بعد تكوين الكفالة النهائية أو الضمانات الواجبة بموجب هذا المرسوم.

مع مراعاة الترتيبات الناجمة عن اتفاقات التمويل أو الاتفاقيات الدولية، يجب أن يتم كل تسديد يتعلق بصفقة عمومية بواسطة تحويل مصرفي إلى هيئة مصرفية أو مؤسسة مالية من الدرجة الأولى طبقا للنظم الجارية أو بواسطة اعتماد مصرفي.

كل اقتطاع يتم على قروض التمويل الخارجي يجب أن يحصل مسبقا على تأشيرة الهيئة المخولة بتسيير هذا التمويل.

كل تغيير للتوطين المصرفي لا يجوز إلا عن طريق عقد ملحق.

تتم العمليات التي يقوم بها صاحب الصفقة والتي من أنها أن يترتب عليها تسديد سلفات أو أقساط أو تصفيات حساب، من طرف الشخص المسؤول عن تسيير الصفقة أو وكليه، بأي وسيلة كتابية، طبقا للإجراءات الواردة في دفتر البنود الإدارية العامة.

القسم 2: في السلفات

المادة 120: سلفة الانطلاق

يمكن منح سلفات للمتعاقد مع الإدارة لمواجهة العلميات التحضيرية اللازمة لتنفيذ الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الإجمالي للسلفات الممنوحة برسم صفقة معينة:

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للأشغال والخدمات ذات الطابع الفكري،
- ثلاثين في المائة (30%) من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة للتوريدات والخدمات الجارية

يجب النص على مبلغ وطرق تسديد السلفات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه في ملف العرض أو الاستشارة.

ويجب أن تضمن بمبلغ يساويها إذا تجاوزت عشرة في المائة (10%) من المبلغ الإجمالي للصفقة. ويجب ضبطها محاسبيا من طرف المتعاقدين لمتابعة تصفيتها.

وتسدد بعد وضع الكفالات اللازمة طبقا لترتيبات هذا المرسوم. ولا يجوز تسديد أية سلفة قبل إبلا غ الوثيقة التي تأمر بالشروع في تنفيذ الصفقة.

تقضي السلفات حسب الوتيرة التي تحددها الصفقة، بواسطة اقتطاع من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة برسم الأقساط أو تصفية الحساب. و يجب قضاء مجموع السلفة كآخر أجل عندما تبلغ قيمة الخدمات المنجزة بالثمن الأصلي ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الصفقة.

ترفع السلطات المتعاقدة تدريجيا اليد عن الكفالات المقدمة لضمان قضاء السلفات على أساس ما قضي منها بالفعل.

المادة 121: السلفة عند الطلبية

يجوز أن تمنح كذلك سلفة عند الطلبية لصاحب الصفقة حسب الإجراءات المحددة في دفتر البنود الإدارية الخاصة إذا أثبت أنه أبرم عقدا للشراء أو لطلب معدات أو ماكينات أو غيرها من المصاريف المسبقة الهامة مثل مصاريف الحصول على براءات الاختراع وتكاليف الدراسات.

القسم 3: في الأقساط

المادة 122 : في الأقساط الدورية

ما لم ترد استثناءات في دفتر البنود الإدارية الخاصة، وفيما عدا الصفقات التي تنص على أجل للتنفيذ يكون أقل من ثلاثة (03) أشهر والتي يكون فيها منح الأقساط ثانويا يستحق صاحب الصفقة بشروعه في تنفيذ الخدمات منح أقساط طبقا للشروط والطرق المحددة في الصفقة.

يجب أن يتم تسديد الأقساط على الأقل كل شهرين (02) إذا توفرت الشروط المحددة في الصفقة.

و يلتزم ممثل السلطة المتعاقدة بتسديد الأقساط وتصفية الحساب في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما من أيام العمل اعتباراً من تسلم الفاتورة.

ويجوز منح آجال أقصر للتسديد من طرف المجموعات الإقليمية اللامركزية والمؤسسات التابعة لها لصالح المقاولات الصغيرة والمتوسطة المتواجدة بصفة منتظمة في مجال اختصاصها الترابي.

المادة 123: في مبلغ الأقساط

لا يتجاوز مبلغ الأقساط قيمة الخدمات المتعلقة بها بعد أن تخصم منها المبالغ الضرورية لقضاء السلفات من جهة، والمبلغ الضروري لتكوين اقتطاع الضمانة، عند الاقتضاء من جهة أخرى.

في حالة دفع الأقساط حسب مراحل محددة سلفا وليس حسب التنفيذ الفعلي للخدمات، يجوز أن يحدد في الصفقة مبلغ جزافي لكل قسط في شكل نسبة مئوية من المبلغ الأصلي للصفقة.

لا يجوز أن يتعدى مبلغ القسط على التموينات ثمانين في المائة (80%) من قيمة التموينات ولا يجوز لصاحب الصفقة التصرف في التموينات التي كانت موضع سلفات أو أقساط بالنسبة لأشغال أو توريدات أخرى غير تلك المذكورة في الصفقة. وكل خرق لهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى فسخ الصفقة.

تحدد دفاتر البنود الإدارية العامة لكل نوع من الصفقات الصيغ الدورية أو المراحل الفنية للتنفيذ التي يتم على أساسها دفع الأقساط.

القسم 4: في رهن حيازة الصفقات والتنازل عن الديون

المادة 124: في إجراءات رهن حيازة الصفقات والتنازل عن الديون

كل صفقة عمومية أبرمت طبقا للترتيبات الواردة في هذا المرسوم يجوز أن تكون موضع رهن.

ويجوز كذلك أن تكون الديون المستحقة لصاحب الصفقة العمومية موضوعا للتنازل.

ويأخذ رهن الحيازة أو الحوالة شكل عقد ثنائي الأطراف بين صاحب الصفقة وطرف ثالث يسمي "الدائن المرتهن أو المحال له". وإذا حددت الصفقة طبيعة ومبلغ الخدمات التي ينوى صاحب الصفقة تفويضها إلى وسيط (أي مقاول من الباطن)، مستفيد من التسديد المباشر، فإنه يتم خصم المبلغ المسدد للوسطاء من الصفقة لتحديد المبلغ الأقصى الذي يرخص لصاحب الصفقة أن يرهنه أو يتنازل عنه من الدين الذي يستحقه.

وتسلم السلطة المتعاقدة عن الصفقات العمومية إلى المقاول أو المورد الذي تعامل معه إما نسخة أصلية من الصفقة تحمل بيانا موقعا من طرفه يفيد أن هذه الوثيقة أصدرت في نسخة واحدة بهدف إبلاغ محتمل عن رهن الحيازة لتسمح لصاحب الصفقة برهن حيازة الصفقة أو التنازل عن الديون المترتبة له عنها، وإما شهادة بقابلية التحويل مطابقة لنموذج يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يجوز رهن حيازة الصفقات إلا لدى المؤسسات والتجمعات المصرفية المعتمدة من طرف وزير المالية.

يجب في جميع الأحوال احترام الإجراءات الخاصة بالإشهار المنصوص عليها في النظم المعمول بها في ميدان رهن الحيازة.

إذا أراد صاحب الصفقة بعد إبلاغ الصفقة إليه أن يعهد إلى متعاقدين من الباطن يستفيدون من التسديد المباشر بتنفيذ الخدمات بمبلغ يفوق المبلغ الوارد في الصفقة فإنه يجب عليه الحصول على تغيير شكلية النسخة الوحيدة المذكورة أعلاه أو شكلية شهادة قابلية التحويل.

المادة 125: في إبلاغ رهن الحيازة

يجب على الدائن المرتهن أو المحال له أن يبلغ بكل وسيلة تترك أثرا مكتوبا أو بإشعار إلى السلطة المتعاقدة وإلى المحاسب المكلف بالتسديد، نسخة مصدقة ومطابقة للأصل من عقد الرهن أو الحوالة.

إذا أراد صاحب الصفقة بعد إبلاغ الصفقة إليه أن يعهد إلى وسطاء يستفيدون من التسديد المباشر بتنفيذ الخدمات بمبلغ يفوق المبلغ الوارد في الصفقة، فإنه يجب عليه الحصول على تغيير شكلية النسخة الوحيدة المذكورة أعلاه أو شكلية شهادة قابلية التحويل.

واعتبارا من الإبلاغ أو الإشعار الوارد في الفقرة 1 أعلاه وما لم يمنع مانع من ذلك، يقوم المحاسب بالتسديد المباشر- للدائن المرتهن أو المحال له- لمبلغ الديون المستحقة أو لجزء الديون المستحقة التي أعطيت له باسم رهن حيازة الصفقات أو المحالة.

في حالة ما إذا كان الرهن لصالح عدة مستفيدين أو كان الدين المستحق محالا لعدة دائنين، فإنه يحصل كل واحد منهم لوحده على جزء من الدين المستحق المخصص له في الوثيقة التي يتم فيها إبلاغ أو إشعار بياناتها إلى المحاسب المكلف بالتسديد.

ولا يجوز إجراء أي تغيير على بيانات المحاسب المكلف بالتسديد ولا في طرق التسديد بعد الإشعار أو الإبلاغ بالرهن أو بشهادة قابلية التحويل إلا في هذه الحالة الأخيرة بعد الموافقة المكتوبة من الدائن المرتهن أو المحال له.

يعطي الدائن المرتهن الأمر برفع اليد عن الإشعارات والابلاغات إلى المحاسب الذي بحيازته نسخة عقد حيازة الرهن والواردة في الفقرة 1 أعلاه، ويتم ذلك بكل وسيلة مكتوبة. ويسري رفع اليد اعتبارا من اليوم الثاني من أيام العمل التالي ليوم تسلم المحاسب المكلف بالتسديد للوثيقة المشعرة له بذلك.

ولا تجوز مكافأة حقوق الدائنين المرتهنين أو المحال لهم إلا بامتيازات تنص عليها التشريعات والنظم المعمول بها.

القسم 5: في التسوية لتصفية الحساب

المادة 126 : موضوع التسوية لتصفية الحساب

موضوع التسوية لتصفية الحساب هو الدفع الأخير المقدم لصاحب الصفقة بالمبالغ المستحقة له بسبب تنفيذ التوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة بعد أن تقتطع منها الدفعات المقابلة للسلفات والأقساط أيا

كانت طبيعتها والتي لم تستردها السلطة المتعاقدة بعد، بالإضافة إلى جميع المبالغ التي قد يكون صاحب الصفقة مدينا بها، عند الاقتضاء، بموجب الصفقة.

ويمكن أن تنص الصفقة على استلامات جزئية نهائية تترتب عليها تسديدات نهائية بالنسبة لكل واحد منها.

الباب الخامس: النزاعات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

المادة 523 : الطعون المسبقة الموجه للسلطة المتعاقدة

تطبيقا للمادة 59 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يجوز للمرشح أو المتعهد الذي يعتبر نفسه مظلوما خلال إجراءات المنح أن يمارس حق الطعن الودي مباشرة إلى رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية أو إلى رئيسه الهرمي في غضون أيام العمل الأربعة (4) الموالية للنشر أو الإشعار بالقرار المطعون فيه.

يمكن أن يتناول الطعن ضد إجراءات إبرام الصفقات العمومية ما يلي:

- اختيار طريقة الإبرام أو الاختيار المتبعة
- قرار التأهيل الأولي أو إعداد القائمة المحدودة.
- شروط نشر الإعلانات القواعد المتعلقة بمشاركة المرشحين والقدرات والضمانات المطلوبة.
- المواصفات الفنية المعتمدة.
- معايير التقييم.
- قرار منح الصفقة أو عدمه

تتمتع السلطة المتعاقدة بعد ذلك بثلاثة (03)أيام عمل للرد كتابيا وتقرير ما إذا كانت ستستمر أو تلغي إجراءات الإبرام.

ويكون هذا الطعن موقفا لآجال الطعون أمام لجنة تسوية المنازعات.

المادة 128: آجال الاعتراض والطعون ضد منح الصفقة

قد تكون القرارات الصادرة عن لجان إبرام الصفقات العمومية موضوع استئناف فعلي أمام لجنة تسوية المنازعات لدى سلطة تنظيم الصفقات العمومية في غضون خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر القرار المطعون فيه.

بالإضافة إلى ذلك تلتزم السلطات المتعاقدة تحري فترة لا تقل عن سبعة (07) أيام عمل بعد نشر قرار المنح المؤقت وقبل الشروع في توقيع الصفقة ويجوز خلالها للمرشح أو المتعهد الذي يرى مصلحة مشروعة في الطعن في قرار هيئات الإبرام أن يقدم طعنا إداريا إلى السلطة المتعاقدة المنصوص عليه في المادة 127 من هذا المرسوم أو الاستئناف المباشر أمام لجنة تسوية المنازعات طبقا للمادة 55 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية فالطعن أمام لجنة تسوية لمنازعات يستلزم تعليقا تلقائيا لإجراءات المنح التي لم تكتمل بعد ما لم تقرر وبناء على طلب لجنة تسوية المنازعات مبرر بدافع استعجال السلطة المتعاقدة التي تقرر بأن عملية الإبرام يجب أن تتواصل.

يمكن ممارسة هذه الاستئنافات أمام لجنة تسوية المنازعات إما عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الاستلام أو عن طريق أي وسيلة اتصال إلكترونية تنص عليها النصوص التطبيقية.

إن أي قرار صادر عن لجنة إبرام الصفقات العمومية وعن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لم يتم نشره وفقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية أو في نصوصه التطبيقية يعتبر باطلا تماما وبالتالي يمكن الاعتراض عليه في أي وقت.

تخضع القواعد المطبقة على الإجراءات أمام لجنة تسوية المنازعات للمرسوم المتعلق بسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب السادس: قواعد الأخلاق والعقوبات في الصفقات العمومية

المادة 129: القواعد الأخلاقية المطبقة على السلطات العمومية وعلى المرشحين وعلى المتعهدين وعلى أصحاب الصفقات العمومية

تطبيقا للمادة 61 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العموميةفإن السلطات العمومية وممثلي وأعضاء السلطات المتعاقدة والإدارة والسلطات المكلفة برقابة وتنظيم الصفقات العمومية وكذلك المرشحين والمتعهدين وأصحاب الصفقات وبشكل عام جميع الأشخاص الاعتباريين أو

الطبيعيين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذلك أي شخص يتدخل بأي صفة كانت في سلسلة الصفقات العمومية سواء نيابة عن سلطة متعاقدة أو نيابة عن سلطة المصادقة أو الرقابة أو سلطة التنظيم تجب على هؤلاء جميعا مراعاة قواعد الأخلاقيات المهنية الأكثر صرامة أثناء منح الصفقات العمومية وتنفيذها.

وعليه، فإنهم يخضعون للأحكام التشريعية وخاصة أحكام القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد وللأحكام التنظيمية التي تدين الرشوة والممارسات الاختلاسية وتضارب المصالح وبصفة عامة أي مخالفة لمبادئ النزاهة والمساءلة المطلوبة في تولي الأنشطة العمومية.

المادة 130: خرائط مخاطر الفساد

تحت مسؤولية رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية وعلى أساس النموذج الذي وضعته سلطة تنظيم الصفقات العمومية،ترسم خريطة لمخاطر الفساد الملاحظة خلال ممارسة صلاحيات السلطة المتعاقدة ووكلائها وتحديثها كل سنة وإحالتها إلى سلطة تنظيم الصفقات العمومية كما يجب وضعها تحت تصرف وكلاء السلطة المتعاقدة وهيئات الرقابة والتدقيق المعنية.

ويجب أن تتيح الخريطة التي تتناسب مع القطاعات الاقتصادية والجغرافية لتدخل السلطة المتعاقدة، إمكانية إحصاء مخاطر الفساد والاحتيال والانتهاكات في جميع مراحل إجراءات الإبرام وأثناء تنفيذ عقود الطلبية العمومية كما يجب أن تتبع الإجراءات التي تم تنفيذها للتصدي هذه المخاطر ونتائجها ويجب أيضا أن توفر للوكلاء مسارا موثوقا وآمنا لإظهار الحقائق التي من المحتمل أن تشكل حالات احتيال أو رشوة أو مخالفات خطيرة.

المادة 131: التزامات المرشحين والمتعهدين

تطبيقا للمادة 60 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية يلتزم المرشحون والمتعهدون تحت طائلة رفض العرض بإبلاغ السلطة المتعاقدة كتابيا عند تقديم العرض وخلال إجراءات المنح بأكملها حتى نهاية تنفيذ الصفقة عن أي تسديدات أو ميزة أو امتياز ممنوح لصالح أي شخص يعمل كوسيط أو وكيل مقابل أي خدمة مقدمة لهم ويجب أن يتضمن هذا الإعلان التزاما بعدم التأثير بأي شكل من الأشكال على سير إجراءات الصفقة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

ويجب أن تذكر وثائق المناقصة أن الفاعلين يخضعون للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تمنع ممارسات الفساد والاحتيال وتضارب المصالح وبشكل عام أي خرق للأخلاقيات المهنية المتوقعة في الأنشطة العمومية.

المادة 132: معاقبة سلطة تنظيم الصفقات العمومية للفاعلين

تلُزمَ كل سلطة متعاقدة بإشعار سلطة تنظيم الصفقات بما تعرف من انتهاكات جسيمة ارتكبها مرشحون أو أصحاب صفقات، يمكن أن تبرر مباشرة إجراء للاستبعاد المؤقت أو النهائي من الصفقات العمومية.

وتطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتضمن مدونة الصفقات العمومية ودون المساس بالعقوبات الجنائية أو المدنية الصادرة عن السلطات المختصة فإنه يمكن للجنة التأديبية في سلطة تنظيم الصفقات العمومية أن تصدر عقوبات ضد الفاعلين أو الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين قاموا بسلوك يتعارض مع مبادئ الأخلاق والنزاهة في الطلبية العمومية ويتم نشر هذه العقوبة على الموقع الإلكتروني للسلطة المتعاقدة وفي النشرية الرسمية للصفقات العمومية.

يتم تحديث قائمة الفاعلين المستبعدين بانتظام من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويتم نشرها على البوابة الوطنية للصفقات العمومية كما يجب إبلاغها لجميع المصالح التي تتولى عمليات منح الصفقات في كل إدارة.

تخضع إجراءات العقوبات الصادر عن اللجنة التأديبية للمرسوم المتعلق بسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب السابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 133: تظل الصفقات العمومية والصفقات الصغيرة التي تقل عن الحد والتي تم الإبلا غ عنها قبل تاريخ سريان العمل بهذا المرسوم خاضعة للأحكام السابقة التي كانت مطبقة حين الإشعار بها.

تظل إجراءات الصفقات العمومية التي تم بموجبها استلام عروض المتعهدين من قبل السلطة المختصة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وفيما يتعلق بإحالتها خاضعة للأحكام المعمول بها وقت استلامها.

ويخضع تنفيذها لنفس الأحكام.

تستمر الأجهزة المكلفة بإبرام الصفقات العمومية في ممارسة مهامها في انتظار إنشاء الأجهزة الجديدة طبقا لترتيبات المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 134: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2020-122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر2020.

المادة 135: يكلف الوزراء كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3. مقرر رقم 836 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 يتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

المادة الأولى :الهدف

يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية، وذلك تطبيقا لترتيبات المادة 98 (جديدة)من المرسوم رقم 2020-122 /و.أ/و.ش.إ.ت.ق.إ/و.م /الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2 : إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من أربعة (4) أعضاء بأصوات تداولية وأربعة (4) خبراء مستشارين بأصوات استشارية، داخل كل من القطاعات التالية:

1. وزارة البترول والمعادن والطاقة؛
2. وزارة الصحة؛
3. وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
4. وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
5. وزارة التنمية الريفية؛
6. وزارة التجهيز والنقل؛
7. وزارة المياه والصرف الصحي؛
8. مفوضية الأمن الغذائي.

تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من عضوين (2) بأصوات تداولية وخبيريْن (2) مستشاريْن، بأصوات استشارية داخل كل من القطاعات التالية:

1. الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية؛
2. الوزارة الأولى؛
3. الأمانة العامة للحكومة؛
4. وزارة العدل؛
5. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
6. وزارة الدفاع الوطني؛
7. وزارة الداخلية واللامركزية؛
8. وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
9. وزارة المالية؛

10. وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛

11. وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح؛

12. وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛

13. وزارة التجارة والصناعة والسياحة؛

14. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال؛

15. وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان؛

16. وزارة التشغيل والشباب والرياضة؛

17. وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛

18. وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛

19. مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 3: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة تلك المتعلقة بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 4:التنفيذ

يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. مقرر رقم 888 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2020 يقضي بإنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط ويحدد سقف صلاحيتها

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المقرر لجنة لإبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط، يحدد المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص هذه اللجنة، بثمانية ملايين (8.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خاصة ترتيبات المقرر رقم 00764 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2020 المحدد لسقف صلاحيات هيئة إبرام الصفقات العمومية لجهة انواكشوط.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

5. مقرر رقم 809/و.أ / صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يقضي بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

المادة الأولى: الموضوع يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجان لإبرام الصفقات العمومية، تطبيقا لترتيبات المادة 6 من المرسوم رقم 083-2022 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 024-2021 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010 -044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2: في إنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية

2-1: يتم إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية داخل كل من القطاعات الوزارية والهيئات المماثلة، لديها صلاحية إبرام الصفقات العمومية في:

- إدارتها المركزية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية الخاضعة لوصايتها الفنية التي يوجد مقرها في نواكشوط
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الخاضعة لوصايتها الفنية
- وحدات تنسيق ووحدات تسيير المشاريع الخاضعة لوصايتها الفنية.

يمكن لبعض هذه السلطات المتعاقدة، رغم ذلك، أن تكون لها لجانها الخاصة لإبرام الصفقات بموجب مقرر من الوزير الأول بناء على طلبها وبعد أخذ رأي سلطة تنظيم الصفقات العمومية مع ذكر الميزات المطلوبة.

2.2: يتم إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية داخل الشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والمؤسسات العمومية التي تتمتع بنظام خاص.

3.2: يمكن إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية تجمع بين عدة قطاعات وزارية أو هيئات مماثلة إذا اقتضت الحاجة ذلك.

4.2: يتم إنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية في كل ولاية، غير ولايات نواكشوط، وتعرف إختصارا بـ : ل إ ص ع تجمع المجموعات الإقليمية اللامركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يوجد مقرها داخل الولاية المعنية.

5.2: يتم إبرام الصفقات العمومية لبلديات ولايات تواكشوط من طرف الجنة إبرام الصفقات العمومية للقطاع المكلف باللامركزية

6.2: يتم إنشاء لجنة إبرام الصفقات العمومية في كل من السلطات المتعاقدة التالية:

- مديرية مشاريع التهذيب و التكوين، والمعروفة اختصارا بـ: ل إ ص ع / م م ت ت؛
- مركزية الشراء وتموين السوق، وتعرف اختصارا بـ: ل إ ص ع/ م ش ت س؛
- مشروع دعم اللامركزية وتنمية المدن ذات المستوى الإنتاجي الوسيط (مدن)؛
- جهة تواكشوط وتعرف اختصارا بـ ل إ ص ع / ج ن.

المادة 3: في تشكيلة لجنة إبرام الصفقات العمومية واختصاصها

بالإضافة إلى الرئيس، تتألف كل لجنة إبرام الصفقات العمومية عند البدء من أربعة (4) أعضاء. يجب أن لا تتجاوز أية زيادة في الأعضاء أربعة اها أعضاء إضافيين ويتطلب ذلك أخذ رأي مسبق من سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

وتختص لجنة إبرام الصفقات العمومية بإبرام صفقات السلطات المتعاقدة المعنية.

بالنسبة للصفقات التي تكون قيمتها التقديرية، بما في ذلك إجمالي الرسوم، أقل من سقف إبرام الصفقات المحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول، فإن الإجراءات المطبقة هي تلك الواردة في دليل إجراءات النفقات لما تحت السلف، المعد من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية ويكون موضوع مقرر من الوزير الأول.

المادة 4: ترتيبات انتقالية

تستمر المأموريات الجارية للجان إبرام الصفقات العمومية لغاية تنصيب الهيئات الجديدة الواردة في هذا المقرر.

المادة 5: الإلغاء

تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 280 .2021 الصادر بتاريخ 19 مارس 2021، المتضمن انشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 6: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يماثلهم والآمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6. مقرر رقم 810 صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يحدد السقوف المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة الأولى: الهدف

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا المقرر سقوف إبرام ورقابة الصفقات العمومية وإجراءات المصادقة عليها تطبيقا لأحكام القانون رقم 024-2021 الصادربتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك لترتيبات المراسيم المطبقة له.

المادة 2: سقوف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 024-2021 الصادربتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يحدد مبلغ إبرام الصفقات العمومية بستمائة ألف أوقية (600.000) بما في ذلك جميع الضرائب، واعتبارا من هذا السقف تصبح كل نفقة عمومية متعلقة بالطلبية من اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 3: سقف رقابة الصفقات العمومية

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 024-2021 الصادربتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تعطي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا مسبقا اعتبارا من السقف المحدد في المادة 2 من هذا المقرر، على كل قرار صادر عن السلطة المتعاقدة، متعلق ب:

- اعلان المناقصة المحصور؛
- إجراءات الاستشارة المبسطة؛
- التفاهم المباشر؛
- كل صفقة يتم إعدادها على أساس ملف مناقصة نموذجي غير الملف الذي صادقت عليه سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛

- كل عقد ملحق.

وبصرف النظر عن الصفقات الخاضعة للرقابة المسبقة، تقوم اللجنة الوطنية الرقابة الصفقات العمومية بالرقابة اللاحقة لإجراءات إبرام رزمة من الصفقات العمومية تحددها من بين جميع العقود المبرمة أيا كان السقف.

المادة 4: سقف وجوب تقديم ضمان للعرض

تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 044-2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتعين على المتعهدين، من أجل السماح لهم بتقديم عروض، للحصول على الصفقات العمومية المبرمة عن طريق اعلان المناقصة، تقديم ضمان العروضهم عندما يشترط ملف المناقصة ذلك.

- ويمكن قبول تعهد على الشرف من طرف المتعهدين للصفقات العمومية التي تم تقدير ميزانياتها تحت السقوف التالية: ثلاثة ملايين أوقية (3,000,000) بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات التوريد والخدمات من غير الخدمات الفكرية؛
- خمسة ملايين أوقية (5,000,000) بما في ذلك جميع الضرائب، بالنسبة لصفقات الأشغال.

المادة 5: المصادقة على الصفقات وتوقيعها

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية والمادة 69 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2022، المطبق للقانون الأنف الذكر، يتم توقيع مشروع الصفقة بعد اعتماده من طرف لجنة إبرام الصفقات العمومية، من قبل المسؤول الأول في السلطة المتعاقدة. تعتبر الصفقات غير المعتمدة باطلة بطلانا مطلقا. ولا يمكن أن تلزم السلطة المتعاقدة ماليا.

المادة 6 : الإلغاء

تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 835 الصادر بتاريخ 23 اكتوبر 2020، الذي يحدد سقف اختصاص هيئات إيرام ورقابة الصفقات العمومية.

المادة 7 : التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يماثلهم والآمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

7.مقرر رقم 811 /و.أ/ صادر بتاريخ 17 أغسطس 2022 يحدد شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان الصفقات العمومية

المادة الأولى: الهدف

يحدد هذا المقرر شروط وطرق انتقاء وتعيين رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادربتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2: شروط وطرق الإنتقاء

تحدد شروط وإجراءات انتقاء رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

1.2 بالنسبة لروساء لجان إبرام الصفقات العمومية:

1.1.2 طبقا للمادة 11 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021 -024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010- 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية للسلطة المتعاقدة، من بين موظفي أو عقدويي السلطة المتعاقدة المعنية باتباع مسطرة انتقاء شفافة وتنافسية عن طريق دعوة داخلية للترشح، بواسطة ملف يتضمن مؤهلات تتعلق خصوصا بمجال الصفقات العمومية.

2.1.2 يتم اختيار رئيس لجنة إبرام الصفقات العمومية لعدة سلطات متعاقدة من بين موظفي وعقدويي السلطات المتعاقدة المجمعة ضمن نفس الشروط المذكورة أعلاه.

2.2 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية:

1.2.2.طبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 2022-083 الصادر بتاريخ 08 يونيو 2022، المتضمن تطبيق القانون رقم 2021-024 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2010- 44 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، يتم اختيار أعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية، من خلال مسطرة انتقاء شفافة وتنافسية عبر دعوة داخلية للترشح، من بين موظفي وعقدويي السلطة المتعاقدة، وعند

الاقتضاء، من بين الموظفين أو العقدوبين الأخرين للدولة وهيئاتها الفرعية، الذين يتمتع كل منهم في مجاله، بالمؤهلات والخبرة التي تعتبر ضرورية لتولي وظيفة عضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية

2.2.2 يجب أن يكون لديهم الحد الأدنى من الخبرة في مجال الصفقات العمومية وأن تتوفر فيهم على الأقل إحدى المواصفقات التالية :

- متخصص في إبرام الصفقات العمومية؛
- قانوني او اداري مدني أو مفتش رئيسي للخزينة (إداري من السلك المالي في النظام الأساسي القديم)؛
- إقتصادي؛
- مهندس؛
- أي مؤهل آخر تعتبر كفاءته معادلة.

يتم إجراء الانتقاء على أساس معايير النزاهة الأخلاقية.

3.2 تتضمن مسطرة انتقاء رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية ثلاثة مراحل:

- فحص مقبولية ومطابقة ملفات الترشح؛
- تقييم مؤهلات وكفاءة المترشحين الذين اعتبرت ملفاتهم مقبولة؛
- مقابلة مع المترشحين المتأهلين

يتم نشر إعلان الدعوة للترشح، والتي يجب ألا تقل مدتها عن خمسة عشر(15) يوما تقويميا، وكذلك محاضر المراحل المختلفة المسار الانتقاء، على موقع سلطة تنظيم الصفقات العمومية

المادة 3: طرق التعيين

يرسم تعيين رئيس وأعضاء لجنة إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

1.3 بالنسبة لروساء لجان إبرام الصفقات العمومية

1.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للوزارات أو القطاعات المماثلة وعند الإقتضاءها لعدة قطاعات، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

2.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للسطات المتعاقدة الأخرى، التي لديها لجنة لإبرام الصفقات العمومية، بموجب مقرر من وزير الوصاية الفنية، بناء على اقتراح من المسؤول الأول لهذه المؤسسات وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

3.1.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للولايات الأخرى ما عدى نواكشوط، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناء على اقتراح من السلطة المختصة، وبرتبة مكلف بمهمة في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

2.3. بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية :

1.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية لقطاع وزاري أو ما يماثله، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناء على اقتراح من الوزير المعني، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط

2.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية التي تجمع عدة قطاعات وزارية أو ما يماثلها، بموجب مقرر من الوزير الأول، بناء على اقتراح من الوزير المنبثقة عنه، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

3.2.3 بالنسبة لأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة الأخرى، بموجب قرار من المسؤول الأول لتلك السلطات، مع موافقة الهيئة المداولة، عند الاقتضاء، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية أو مايعادلها، ولمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

4.2.3 بالنسبة لرؤساء لجان إبرام الصفقات العمومية للولايات الأخرى ما عدى نواكشوط، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من الوالي، وبرتبة مستشار في الإدارة المركزية، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

تلزم السلطات المتعاقدة يابلاغ سلطة تنظيم الصفقات العمومية واللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بقائمة و معطيات الاتصال لرؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية التابعة لهم.

المادة 4: ترتيبات إنتقالية

يواصل رؤساء وأعضاء لجان إبرام الصفقات العمومية القائمة ممارسة مهامهم لغاية تعيين رؤساء وأعضاء جدد للجان إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليهم في هذا المقرر.

المادة 5: الإلغاء

تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر

المادة 6: التنفيذ

يكلف الوزراء أو من يماثلهم والآمرون بصرف ميزانيات السلطات المتعاقدة الأخرى، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عمال المجموعات الإقليمية

1. قانون رقم 071.74 صادر بتاريخ 2 ابريل 1974 يحدد شروط اكتتاب وتوظيف الوكلاء العقدويين للدولة والمجموعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية

الجزء الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الوكلاء العقدويون للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية الذين ستحدد لائحتهم بمرسوم، ليسوا مشمولين بترتيبات مدونة الشغل الملحقة بالقانون رقم 023.36 الصادر بتاريخ 23 يناير 1963.

المادة 2 : الشخصيات الاعتبارية المنتمية للقانون العام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ليست مشمولة بترتيبات مدونة الشغل الملحقة بالقانون رقم 63 023 بتاريخ 23 يناير 1963.

المادة 3: تلغي الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 172.67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المحدد لنظام المؤسسات العمومية وتحل محلها الترتيبات التالية:

- وكلاء عقدويون بالنسبة للمؤسسات التي يتم تحديدها لا ئحتها بواسطة مرسوم.
- مستخدمون وعمال يخضعون لمدونة الشغل بالنسبة للمؤسسات العمومية الأخرى.

المادة 4: يعتبر الأشخاص غير موظفي الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية وكلاء عقدويين، وتطبق عليهم ترتيبات هذا القانون والنصوص الصادرة من أجل تنفيذه.

المادة 5 : لا تمنح صفة وكيل عقدوي للدولة أو لمجموعة محلية أو مؤسسية عمومية أي حق للدمج في سلك منتم للوظيفة العمومية خارج القواعد الخاصة المنصوص عليها لولوج هذا السلك.

غير أنه يمكن السماح للوكلاء العقدويين بالمشاركة في المسابقات المهنية لدخول مؤسسة للتكوين بخصوص المرحلة المناسبة لفئة شغلهم على أن يكونوا تابعوا التدريب المنصوص عليه في المادة32 من القانون 169.67 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 المتضمن للقانون العام للوظيفة العمومية.

الجزء الثاني: الضمانات والخضوع

المادة 6 : لا يميز بين الأجناس لتطبيق هذا القانون.

المادة 7: لا يمكن للوكلاء العقدويين للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية، ممارسة نشاط من أجل الدمج إلا برخصة ممنوحة من طرف وزير الوظيفة العمومية. ولا يمكنهم الحصول مباشرة أو بواسطة شخص آخر على فوائد مباشرة أو غير مباشرة من منشأة خاضعة لرقابة الدولة أو ذات صلة بها أو لها علاقة بالمجموعة المحلية أو المؤسسة المستخدمة لهم.

المادة 8 : يجب في حالة ممارسة زوج وكيل عقدوي لنشاط عمومي أو خصوصي من أجل الربح أن يتم إبلاغ وزير الوظيفة العمومية أو إلى وزير الوصاية بالنسبة للمجموعة العمومية أو المؤسسة العمومية المعنية. تتخذ هذه السلطة عند الاقتضاء جميع الإجراءات الجديرة بحفظ مصالح الإدارة.

المادة9: يسأل الوكلاء العقدويون تجاه رؤسائهم عن تنفيذ المهام المسندة إليهم وممارسة السلطة الممنوحة لهم وتنفيذ الأوامر الموجهة إليهم من طرف أولئك أثناء أو بمناسبة مزاولتهم لوظائفهم.

المادة10: يجب على الوكلاء العقدويين أن ينصاعوا للتحويلات المبلغة لهم من طرف رؤسائهم الإداريين. ولهم الحق، بالمناسبة، في الحصول على النقل لهم ولأسرهم كما هو الحال بالنسبة للموظفين.

المادة11: يخضع الوكلاء العقدويون لنفس التوقيت المطبق على الموظفين العاملين في أعمال مماثلة . تمنح الأعمال الإضافية تعويضا خاصا إن لم يكن عوض عنها بواسطة علاوة خضوع مرتبطة بالعمل الممارس.

لهؤلاء الوكلاء أيضا الحق في التعويض عن السفر في نفس الظروف مع الموظفين.

المادة12: يلزم الوكلاء العقدويون بالحفاظ على سر المهنة وعلى هذا الأساس يحظر أي اختلاس للوثائق أو للمستندات أو أي إطلاع للغير عليها. وعلى الوكلاء أن يتجنبوا الإفشاء أو الكشف أو التعليق على المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة مزاولتهم لوظائفهم.

ويمكن أن ينجر عن أي إخلال بهذه القاعدة عقوبات تأديبية دون المساس بتبعات جزائية عند الاقتضاء.

لا يمكن للوكلاء التحلل من إلتزام السر ولا يعفون من الكتمان إلا في الحالات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها أو بموجب ترخيص من السلطة الإدارية التي تستخدمهم.

المادة13: كل خطإ يرتكبه وكيل عقدوي أثناء أو بمناسبة مزاولته لوظائفه، وكل سلوك مناف للشرف أو النزاهة أو حسن الأخلاق أو من شأنه أن يمس من عزة النفس، يمكن أن يعرض صاحبه لعقوبة تأديبية دون مساس عند الاقتضاء بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي.

السكر العلني المثبت بصفة قانونية يؤدي إلى الفصل بقوة القانون.

المادة14: إذا جرت متابعة وكيل عقدوي من طرف الغير بسبب خطإ مرتبط بتنفيذه للخدمة تلزم المجموعة المستخدمة له بتحمل المسؤولية المدنية المصرح بها ضده. ومع ذلك إذا كان ذلك الخطأ المصلحي مشوبا بخطإ شخصي قابل للإنفصال عن مزاولة الوظائف تحمل الوكيل الأضرار الناتجة عن هذا الخطإ.

المادة15: تلزم المجموعات العمومية بحماية الوكلاء العقدويين ضد التهديدات والاعتداءات التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة مزاولتهم لوظائفهم أو بصفتهم وعند الاقتضاء تلزم المجموعة بإصلاح الضرر الحاصل للوكيل.

وتحل هذه المجموعات محل المتضرر للحصول من مرتكبي الأضرار على التعويضات المسددة للوكيل. وتمتلك علاوة على ذلك ولنفس الغرض، دعوى مباشرة تمارس من طرفها إذا لزم الحال عن طريق المطالبة بالحق المدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة16: يمكن للوكلاء العقدويين ممارسة حقوقهم النقابية.

ويخضعون فيما يتعلق بحق الإضراب لترتيبات القانون رقم 207.71 الصادر بتاريخ 5 أغسطس1971 المتعلق بممارسة الموظفين لحق الإضراب والنصوص التنظيمية المطبقة له.

الفصل الثالث: الإكتتاب والتسريح

المادة 17: لايمكن لأحد أن يكتب بوصفه وكيلا مساعدا للدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية:

- إذا كان لم يتمتع بحقوقه المدنية بوصفه وكيلا مساعدا للدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية؛
- إذا لم يكن في وضعية قانونية بالنظر إلى القوانين المتعلقة بالاكتتاب في الجيش إذا كان ذلك يتعلق بمواطن موريتاني؛

- إذا لم تجتمع فيه الأهليات الجسمية الضرورية لممارسة الوظيفة أو الشغل الذي يطلبه؛
- لم يكن سليما أو معافى نهائيا من كل إصابة سرطانية أو جذامية أو عصبية أو سلبية أو شللية أو مرض ذهني أو مرض نعاسي.
- إذا لم يكن عمره على الأقل 16 سنة أو يبلغ الأربعين على الأكثر.

المادة18: على الإدارة أن تتأكد بواسطة كل الوسائل المناسبة قبل الشروع في اكتتاب وكيل اكتتاب وكيل مساعد من أهليته لتنفيذ المهمة وشغل الوظيفة المهيأة له.

المادة19: يمكن للإلتزامات أن تبرم لفترة اختبار لمدة دنيا تعادل 3 أشهر ولمدة قصوى تعادل سنة حتى نهاية الاختبار ويمكن وضع حد للإلتزام دون إشعار من طرف الإداري أو من طرف المعني. لايمكن عند نهاية الاختبار للوكيل المساعد أن يرسم في وظيفته إلا بعد الخضوع لاختبار مهني.

المادة20: لا يمكن للوكيل المساعد أن يغير وظيفته أو وزارته المستخدمة إلا باستثناء منصوص بمرسوم.

المادة21: لا يمكن تسريح الوكلاء المساعدين من وظائفهم لانعدام الأهلية المهنية أو لأسباب تأديبية أو لأسباب تتعلق بالوظيفة . وفي هذه الحالة الأخيرة، لهم الحق في التعويض والتسريح ولهم الأولوية أن يكتتبوا في الوظائف الشاغرة الموافقة لأهلياتهم.

المادة22: يمكن للوكلاء المساعدين أن يستقيلوا من وظائفهم مع ملاحظة إشعار شهر بالنسبة للوظائف الصغيرة وشهرين بالنسبة للوظائف المتوسطة و3 أشهر بالنسبة للوظائف العليا ويتحتم على الإدارة نفس الإشعار في حالة التسريح مع مراعاة تطبيق المادة أدناه.

الفصل الرابع: التعويضات والمزايا

المادة23: للوكلاء المساعدين للدولة وللمجموعات المحلية وللمؤسسات العمومية الحق بعد الخدمة العملية في تعويض تحدد قيمته وفق الوظيفة المشغولة والتجربة المكتسبة.

المادة24: يتم إلحاق الوكلاء المساعدين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الخامس : العطل والإجازات

المادة25: للوكلاء المساعدين للدولة وللمجموعات المحلية وللمؤسسات العمومية الحق في عطلة سنوية. ويمكن لهذه العطلة أن تكون محل تأخير لتنضاف إلى عطلة السنة الموالية. أما تأخير عطلتين سنويتين لتنضاف إلى ثالثة فهو ممنوع.

المادة26: يمكن للوكلاء المساعدين أن يحصلوا على عطل لأسباب مرضية أو رخص خاصة أوإستثنائية بالتغيب لأسباب عائلية أو لتلقي فحوص.

المادة27: يمكن للوكيل المساعدة الحصول عند اللزوم على عطلة للولادة أو الرضاعة.

المادة28: يمكن للوكيل المساعد أن يطالب بعطلة غير معوضة لأسباب شخصية. والسلطة القادرة على دمج الوكيل هي ذاتها المخولة منح هذه العطلة. ويمكن أن تمنح العطلة غير المعوضة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن بعد استشارة الطبيب تسريح الوكيل أو وضعه في حالة عطلة غير معوضة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ويمكن بعد استشارة الطبيب تسريح الوكيل أووضعه في حالة عطلة غير معوضة إذا كان قد استنفذ كامل العطلة المرضية ولم يكن قادرا على مزاولة نشاطاته الإدارية من جديد.

الفصل السادس: النظام التأديبي

المادة29: العقوبات التأديبية التي يمكن توجيهها للوكلاء المساعدين هي:

- التوبيخ؛
- الانذار؛
- الوقف عن العمل لمدة أقصاها شهر واحد|؛
- التسريح مع إشعار؛
- التسريح مع حذف الإشعار في حالة الخطأ الجسيم.

يمنع التوقف عن العمل من الحصول على التعويض.

المادة30: إذا كان الوكيل محل متابعات جنائية، فإن الدعوى التأديبية يمكن تأجيلها إلى أن يصبح حكم المحكمة التي رفعت لديها الدعوى نافذا. ومع ذلك، فإن الدعوى التأديبية المبنية على خطإ مهني يمكن أن ترفع بصفة مستقلة عن الدعوى الجنائية.

المادة31: يختص الوزير المستخدم بتوجيه التوبيخ والإنذار والوقف عن العمل بالنسبة لوكلاء الدولة. وإذا كان هؤلاء الوكلاء في خدمة داخل الولايات فإن سلطات الوزير يمكن أن تفوض للوالي.

المادة32: يتم النطق بتسريح الوكيل إثر إجراء تأديبي بواسطة وزير الوظيفة العمومية بعد توجيه الإجراء إليه من طرف الوزير المسؤول عن هذا الوكيل.

المادة33: ترجع السلطة التأديبية إلى الوالي فيما يخص الوكلاء المساعدين للجماعات المحلية. كما ترجع هذه السلطة بالنسبة للوكلاء المساعدين للمؤسسات العمومية إلى مدير المؤسسة.

المادة34: لا يمكن أن يتم النطق بأي عقوبة إلا إذا وجهت دعوة للوكيل المتهم يتقديم شروح حول الوقائع المنسوبة إليه.

الفصل السادس : ترتيبات مختلفة

المادة35: يسري تطبيق القانون الحالي على الوكلاء العقدويين والوكلاء المكتتبين بقرارات من الدولة ووكلاء المؤسسات العمومية المشار إليهم في المادة الأولى بدء من تاريخ إصداره.تعتبر العقود قصيرة المدة التزامات تحت التجربة بمقتضى المادة 19 أعلاه ولكن الوكلاء المعنيين لن يصبحوا ملزمين بالاختبار المهني.

المادة36: تختص المحاكم الإدارية بالنزاعات الناشئة عن تطبيق القانون الحالي والنصوص المطبقة له.

المادة37: ستحدد شروط تطبيق القانون بمراسيم خصوصا فيما يتعلق بالفصول 3، 4، 5 و 6.

المادة38: يبقى وكلاء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المنصوصين في القانون الحالي خاضعين للترتيبات التي تطبق عليهم في السابق حتى نشر المراسيم المحددة للمادة 37 أعلاه.

المادة39: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2. قانون رقم 93-09 صادر بتاريخ 18 يناير 1993 بتاريخ 18 يناير 1993 متضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، معدل بالمرسوم رقم 025.2010 الصادر بتاريخ 22 فبرائر 2010

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد النظامية المطبقة علي الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها ذات الطابع الإداري.

الباب الأول : الأحكام المطبقة علي موظفي الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري

الفصل الأول: مجال التطبيق والشروط العامة لدخول الوظيفة العمومية:

المادة 2 : تطبق أحكام هذا الباب علي الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة والمرسمين في درجة من سلم إدارت الدولة ومؤسساتها ذات الطابع الإداري الذين لهم على هذا الأساس صفة موظفين. ولا تطبق هذه الأحكام على القضاة ولا على أفراد الجيش والحرس الوطني والشرطة الوطنية.

المادة: 3 : يعتبر الموظف إزاء الإدارات في وضعية نظامية تشريعية وتنظيمية خاضعة للقانون العام.

المادة 4 : تشغل الوظائف المدنية الدائمة ، المشار إليها في المادة 2 أعلاه المنصفة في الفئات (أ) و(ب) و(ج) المحددة بالمادة 29 أدناه من طرف موظفين خاضعين لأحكام هذا الباب.

المادة 5 : لا يمكن شغل مختلف الوظائف الدائمة المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلا طبقا للشروط المقررة في هذا القانون وتستثنى الوظائف التالية من القاعدة المبينة في المادة السابقة.

1) الوظائف السامية التي يترك التعيين فيها لتقدير رئيس الجمهورية والمحددة قائمتها بموجب مرسوم، ويظل التعيين في هذه الوظائف قابلا للفسخ. ولا يترتب على تعيين غير الموظفين فيها ترسيمهم في أحد أسلاك الموظفين.

2) وظائف التعاون التقني وكذلك الوظائف ذات الطابع العلمي والتقني ووظائف التعليم والبحث التي يشغلها أجانب في حالة عدم وجود موريتانيين مؤهلين لشغلها. ويخضع الأجانب المكتتبون لشغل الوظائف المشار إليها في (2) أعلاه والتي يجب أن لا تتعلق اختصاصاتها بممارسة السيادة وان لا تتضمن أية مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في

ممارسة السلطة العمومية- لأحكام اتفاقيات التعاون الإداري والتقني المبرمة مع دولهم، أو لترتيبات العقود النموذجية المقررة بموجب مرسوم.

المادة 6 (جديدة) : لا يمكن لأي شخص أن يكتتب بصفة موظف إلا إذا كان:

1) موريتاني الجنسية؛

2) يتمتع بحقوقه المدنية ويتصف بحسن السيرة والأخلاق؛

3) في وضعية شرعية تجاه الاكتتاب في الجيش؛

4) يستوفي شروط القدرة البدنية والعقلية اللازمة للوظائف التي يترشح لشغلها؛

5) لا يقل عمره عن 18 سنة ولا يزيد على 40 سنة.

الفصل الثاني: الواجبات والضمانات:

القسم الأول : الواجبات

المادة 7 : يلزم كل موظف بمراعاة واجب الحياد والتجرد خلال ممارسته لوظائفه.

كما يلزم، خلال ممارسة وظائفه وكذا في حياته الخاصة، بتحاشي أي تصرف من شأنه المساس من هيبة الوظيفة العمومية. ويلزم كذلك، وفي كل الظروف، باحترام سلطة الدولة وفرض احترامها عند الاقتضاء.

المادة 8 : يلزم كل موظف بالتقيد بالتعليمات العامة ولأوامر الفردية المكتوبة أوالشفهية الصادرة عن رئيسه، فيما عدا حالة كون الأمر الموجه إليه غير مشروع بصفة جلية وفي الوقت نفسه من طبيعته الإخلال الخطير بمصلحة عامة، خاصة إذا كان هذا الأمر من شأنه أن يحمل الموظف على ارتكاب مخالفة جنائية. ويعتبر كل موظف، مهما كانت رتبته في السلم الإداري، مسؤولا عن تنفيذ المهام المسندة إليه وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه لضمان السير الحسن للمصلحة الموكلة إليه.

ولا يمكن أن يعفى الموظف من المسؤوليات التي يتحمل بسبب إخلال الموظفين التابعين له بمسؤولياتهم.

المادة 9 : يخصص الموظفون كامل نشاطهم المهني للمهام الموكلة إليهم.

ولا يمكن أن يمارسوا بصفة مهنية أي نشاط خاص مكسب مهما كانت طبيعته. إلا أنه يرخص للموظفين في:

(أ) إنتاج أعمال علمية أو أدبية أوفنية؛

(ب) إعطاء دروس من اختصاصهم؛

(ج) إنجاز دراسات وإعطاء استشارات بصفة غير اعتيادية، شريطة أن لا تكون موجهة ضد الدولة أو المجموعات العمومية المعنية؛.

(د) ممارسة المهن الحرة المرتبطة بطبيعة تخصصهم، وذلك حسب الشروط المحددة في النظم الخاصة بأسلاكهم وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من **المادة** 31 اللاحقة.

وفي جميع هذه الحالات، تتخذ السلطة، المختصة عند الاقتضاء، كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصلحة المرفق.

كما أنه لا يمكن للموظفين أن يمتلكوا بأنفسهم أوعن طريق وسطاء فوائد في مؤسسة خاضعة لرقابة الإدارة التي ينتمون إليها أوذات صلة بها، وذلك لتفادي المساس من استقلاليتهم .

وتحدد شروط تطبيق هذه **المادة** بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الإصلاح الإداري المشار إليها في **المادة** 24 اللاحقة.

المادة 10: فضلا عن قواعد التشريع الجنائي المتعلقة بالسير المهني، يخضع الموظف لواجب التكتم المهني، في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها ضمن أوبمناسبة ممارسة وظائفه.

ويحظر، ما لم ينص التشريع المعمول به على ذلك، كل إ بلا غ مستندات أووثائق إدارية للغير.

ولا يمكن أن يعفي الموظف خارج الحالات المنصوص عليها بصراحة في التشريع المعمول به من واجب التكتم المهني والحظر الوارد في الفقرة السابقة إلا بموجب قرار صريح من السلطة التي يتبع لها.

المادة 11: يمكن أن يلزم الموظفون خلال حياتهم المهنية بمتابعة دورات تكوين مهني حسب الشروط المحددة في النظم الخاصة.

المادة 12: يتعرض الموظف لعقوبة تأديبية، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي عند الاقتضاء، في حالة ارتكاب خطأ ضمن أوبمناسبة ممارسة وظائفه.

وكذلك الحال بالنسبة لكل خطأ غير مرتبط بالمصلحة مخل بالاستقامة أوالشرف أو الأخلاق الحميدة أوالكرامة أوواجب الولاء للدولة ومؤسساتها أوما من شأنه أن يحط من هيبة الإدارة.

ويجب أن ترفع السلطة المختصة التي يتبع لها الموظف الأمر بدون أجل إلى النيابة العامة في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جنحة أوجناية وخصوصا إذ تعلق الأمر برشوة أو اختلاس أموال عمومية أوتزوير محررات عمومية أوإفشاء السر المهني.

المادة 13: يمكن للسلطة التأديبية أن تعلق الموظف الذي ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجباته المهنية أوباقتراف مخالفة جنائية وتبدأ هذه السلطة، دون أجل،الإجراءات التأديبية.

ويبين القرار القاضي بتعليق الموظف ما إذ كان هذا الأخير يحتفظ، مدة تعليقه، بأجره كاملا. باستثناء العلاوات المتعلقة بممارسة وظائفه، أويحدد النسبة المحجوزة من أجره التي لا يمكن أن تزيد علي نصف الأجر ويبقي الموظف مستفيدا في جميع الحالات من علاوات الأعباء العائلية. ويجب أن تتم نهائيا تسوية وضعية الموظف المعلق في أجل أقصاه أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ نفاذ التعليق.

ويسترجع المعني وظائفه إن لم يكن موضع متابعة جنائية ويستفيد من جديد من كامل أجره إذا لم تتخذ السلطة التأديبية قرارا قبل انتهاء هذا الأجل.

ولا تسوى وضعية الموظف المتابع جنائيا إلا بعد أن يكون قرار المحكمة الجنائية نهائيا.

ويستفيد الموظف الذي لم يستأنف مزاولة وظائفه بسبب متابعته جنائيا من نصف الراتب المقابل لترتيبه القياسي كما يستفيد في كل الحالات من كامل علاوات الأعباء العائلية.

ولا يتقاضى الموظف المسجون إثر إدانته نهائيا، والذي لم يكن موضع إجراء عزل، أي أجر، ويبقي رغم ذلك مستفيدا من كامل علاوات الأعباء العائلية.

القسم الثاني – الضمانات

المادة 14: تضمن حرية الرأي للموظف وتمارس مع احترام واجب التحفظ المنطبق على الموظفين.

المادة 15: لا يمكن أي تمييز بين الموظفين على أساس آرائهم أوجنسهم أوعرقهم.

المادة 16: يجب أن يحتوي ملف الموظف على كل الوثائق المتعلقة بوضعيته الإدارية وأن تكون هذه الوثائق مسجلة ومرقمة ومرتبة بدون انقطاع. ويمكن للموظف الإطلاع على ملفه الشخصي حسب شروط محددة بمرسوم. ولا يمكن أن يشار في ملف الموظف إلى آرائه أونشاطاته السياسية أوالنقابية.

المادة 17: لا يمكن بأي حال أن يتضرر المسار المهني للموظف الحاصل علي انتداب انتخابي أوالمترشح له بسبب التصويت أوالأراء الصادرة عنه خلال انتدابه أوحملته الانتخابية.

المادة 18: يعترف للموظفين بالحق النقابي ويمكنهم إنشاء منظمات نقابية والانضمام إليها بحرية وممارسة انتداب لديها. وتخضع نقابات الموظفين لترتيبات قوانين الشغل، إلا انه يجب عليهم إيداع نظمهم وقوائم إداريهم لدي الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

ويمكن لنقابات الموظفين الترافع أمام القضاء. كما يمكنهم الطعن أمام المحاكم المختصة في الأعمال التنظيمية المطبقة لهذا القانون وفي القرارات الفردية التي تمس بالمصالح الجماعية للموظفين.

المادة 19: يعترف بحق التكوين المستمر للموظفين وذلك حسب حاجيات المصلحة ووسائلها.

المادة 20: يشارك الموظفون في تنظيم وتسيير المرافق العمومية وفي صياغة القواعد النظامية والنظرفي القرارات الفردية المتعلقة بالمهنة عن طريق مناديبهم لدى الهيئات الاستشارية للوظيفة العمومية المشار إليها في الفصل الثالث اللاحق.

المادة 21: يعترف للموظفين بحق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الجماعية، ويمارس هذا الحق في إطار القوانين المنظمة له. ويؤدي ترك الخدمة خلال جزء ما من اليوم، إثر توقف مدبر للعمل، إلى خصم ما يقابل يوما من الراتب الأساسي ومكملاته ماعدا علاوات الأعباء العائلية.

إلا أن القانون يمكن أن يحظر التوقف المدبر للعمل على بعض الموظفين لطبيعة الوظائف التي يمارسونها أودرجة المسؤولية المترتبة علي هذه الوظائف. ويحظر الإضراب خصوصا على:

- المعنيين في الوظائف السامية المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛
- المعنيين في الوظائف الدبلوماسية؛
- وكلاء المواصلات في الإدارات العمومية؛
- مفتشي التعليم والمفتشين المساعدين؛
- مدراء ورؤساء المؤسسات المدرسية والجامعية؛ ومؤسسات التكوين المهني ومسؤول التأطير والرقابة في هذه المؤسسات؛

- مدراء ورؤساء المصالح في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وكلاء الملاحة الجوية؛
- وكلاء المصالح الخارجية لإدارة السجون.

المادة 22: إذا تعرض الموظف للمتابعة من طرف الغير بسبب خطإ مرتبط بممارسة عمله، فإن الدولة أو المجموعة التي تستخدمه ملزمة بتحمل الإدانات المدنية الصادرة ضده. إلا أنه إذا كان الخطأ المهني مشوبا بخطإ شخصي فإن الدولة والموظف يتحملان كل فيما يعنيه النتائج الضارة للخطأين.

المادة 23: تلزم الدولة بحماية الموظفين من التهديدات وأعمال العنف والسب والقذف والإهانة التي يمكن أن يتعرضوا لها بمناسبة ممارسة وظائفهم وعند الاقتضاء، بتعويض الضرر الناتج عن ذلك.

وتحل الدولة محل الموظف الذي تم تعويضه الضرر اللاحق به جراء التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة لاسترجاع المبالغ المدفوعة للمعني من مرتكبي هذه التصرفات.

وتتمتع الدولة لنفس الغرض بحق دعوى مباشرة يمكن أن تمارسها، عند الحاجة، كطرف مدني أمام المحكمة الجنائية.

الفصل الثالث : الهيئات الاستشارية

المادة 24: يشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري واللجان الإدارية تعادلية التمثيل والمجالس التأديبية هيئات استشارية تعادلية التمثيل لتسيير الوظيفة العمومية.

المادة 25: يمكن أن يؤخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري في كل مسألة تتعلق با الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، خاصة فيما يعني تنظيم وسير وتكاليف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك تحديث المناهج وتقنيات العمل في المصالح وفيما يتعلق بالنظم والمهن وظروف عمل الوكلاء العموميين وتحسين فعالية الإدارة.

ويجب أن يستشار لدى إعداد النصوص المشار إليها في هذا القانون والمتعلقة بالنظم الخاصة والرواتب والامتيازات الاجتماعية.

المادة 26: تنشأ لجنة إدارية تعادلية التمثيل لكل سلك من أسلاك الموظفين.إلا أ نه يمكن إنشاء لجنة مشتركة لمجموعة من الأسلاك إذا اقتضت مصلحة الإدارة ذلك. وتستشار هذه اللجان خصوصا فيما يتعلق بالترسيم والترقية الاختيارية. ولا يمكن بأي حال أن يشارك موظف في جلسة من جلسات هذه اللجان يتم خلالها النظر في ملف موظف من درجة أعلى منه.

المادة 27: ينشأ مجلس تأديبي لكل سلك من أسلاك الموظفين إلا أنه يمكن إنشاء مجلس مشترك لمجموعة من الأسلاك إذا اقتضت مصلحة الإدارة ذلك.

المادة 28: ويحدد المرسوم تشكلة وكيفية تعيين أعضاء وكذا إجراءات تنظيم وسير الهيئات المشار إليها في هذا الفصل كما يحدد طرق عرض المسائل عليها .

الفصل الرابع: تنظيم المهن

المادة 29: ينتمي الموظفون إلي أسلاك تتضمن درجة واحدة أوأكثر ويرتبون - حسب مستوى الاكتتاب إثر المسابقات المباشرة لدخول هذه الأسلاك - في ثلاث فئات معرفة حسب التسلسل التنازلي بالأحرف (أ) و(ب) و(ج) كتالي:

- فئة (أ) ويقابل المستوى الاكتتاب فيها شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها
- فئة (ب) ويقابل مستوى الاكتتاب فيها شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.
- فئة (ج) ويقابل مستوى الاكتتاب فيها شهادة السلك الأول من التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

وتجزأ النظم الخاصة عند الحاجة فئة (أ) إلى مستويات سلمية حسب المهام المرتبطة عادة بالوظائف المقابلة.

ويمكن أن تشترط النظم الخاصة لأسلاك كل من هذه الفئات لترسيم المترشحين المكتتبين في هذه الأسلاك متابعتهم بنجاح فترات دراسة وتكوين تكميلي في مدارس أومؤسسات تابعة للإدارة أومعترف بها أوتدريبا في المصالح الإدارية.

وتضم الأسلاك الموظفين الخاضعين لنفس النظام الخاص والذين لهم قابلية انتماء إلى نفس الدرجات والتابعيين لنفس الوزير الذي يتولى تسييرهم ما عدى الأسلاك الوزارية البينية التي يتولى الوزير المكلف بالوظيفة العمومية تسييرها.

ويحدد مرسوم تبعية الأسلاك.

إلا أن بعض مناصب التأطير الوظيفية التي يحدد مرسوم قائمتها وطرق الاكتتاب والعمل فيها لا تشكل أسلاك ولا يتم تقلدها إلا من طرف موظفين معارين، ويظل التعيين فيها قابلا للفسخ.

الدرجة هي المؤهل الذي يخول لصاحبه إمكانية شغل إحدى الوظائف المقابلة. وتختلف الدرجة عن الوظيفة.

وتنقسم الدرجة إلى رتب وتقابل كل رتبة علامة قياسية.

ولغرض تطبيق ترتيبات هذه **المادة** تنشأ لجنة تقييم مكلفة بمعادلة الشهادات والمؤهلات والدرجات المدرسية والجامعية ويحدد مرسوم تشكلة وطرق تنظيم وسير هذه اللجنة.

المادة 30 : ما لم تنص ترتيبات النظم الخاصة على ذلك، يحدد مرسوم سلطة تعيين الموظفين في الأسلاك والدرجات كذا شروط تفويض هذه السلطة وذلك حسب الفئات (أ) و(ب) و(ج)

المادة 31 : مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، تحدد النظم الخاصة -المقررة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الترتيبات المطبقة على كل سلك وخاصة تصنيفه في إحدى الفئات وعدد درجاته وطبيعة الوظائف المتعلقة بهذه الدرجات وعدد الرتب في كل درجة وكذلك شروط وطرق الاكتتاب والتقدم في كل سلك.

إلا أنه يمكن للنظم الخاصة بأسلاك التعليم العالي والبحث والطب المتخصص، حسب ما تمليه ضرورة المصلحة، أن تخالف بعض أحكام هذا النظام الأساسي التي لا تطابق المتطلبات الخاصة بهذه الأسلاك أوالمهام الموكلة إلى أعضائها.

المادة 32 : يعتبر لاغيا وعديم المفعول كل تعيين في سلك موظفين أوترقية من درجة إلي أخرى ليس من شأنها شغل منصب شاغر وتمكين المستفيد منه من ممارسة الوظائف المقابلة كما يمكن سحب هذا التعيين أو الترقية في كل حين.

الفصل الخامس : الوضعيات

المادة 33: يوجد الموظف في إحدى الوضعيات التالية:

1) الخدمة؛
2) الإعارة؛
3) خارج الإطار؛
4) الاستيداع؛

5) أداء الخدمة العسكرية.

القسم الأول: الخدمة

المادة 34: الخدمة هي وضعية الموظف المرسم في درجة والذي يمارس فعليا الوظائف المقابلة لهذه الدرجة. كما يعتبر في وضعية الخدمة الموظفون:

- الذين يتابعون تدريبا لازما أو اختياريا وفق الترتيبات المنطبقة على أسلا كهم وبشرط أن لا تتجاوز مدة هذا التدريب تسعة أشهر.
- الموجدون في إجازة سنوية أو مرضية عادية
- المستفيدون من رخصة غياب خاصة، وذلك لممارسة انتداب عمومي أو نقابي على وجه الخصوص.

المادة 35: مع مراعاة ضرورة سير العمل وخصوصا استمراره، يمكن أن يرخص – بناء على طلب منهم- للموظفين الموجودين في وضعية الخدمة والذين يشغلون وظائف تؤدي إلي معاش تقاعد في مزاولة عملهم حسب التوقيت الجزئي وفق شروط محددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري.

المادة 36 : الوضع تحت التصرف هوحالة الموظف الموجود في الخدمة والذي مع بقائه في سلكه الأصلي واعتباره شاغلا لمنصبه يحتفظ بالراتب المقابل، إلا أنه يؤدي عمله في إدارة غير إدارته الأصلية.

ولا يمكن الوضع تحت التصرف، إلا في حالة انعدام مخصص مالي مقابل للوظيفة المراد شغلها يمكن من تعيين أوإعارة موظف وينتهي الوضع تحت التصرف، بحكم القانون، إذا لم يعد هذا الشرط متوفرا إثر إنشاء أوشغور منصب في الإدارة المستفيدة منه. وفي حالة شغل هذه الوظيفة عن طريق الإعارة يحظى الموظف الموضوع تحت التصرف بالأولوية في الإعارة.

ويحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط تطبيق هذه **المادة**.

المادة 37: لا يمكن للموظف الموجود في وضعية الخدمة ما لم يكن مستفيدا من إجازة أورخصة غياب لهذا الغرض أن يتوقف عن ممارسة وظيفته إلا تحت تأثير قوة قاهرة وخصوصا عجز طارئ، لأسباب صحية. يلزم بإثباتها. ويمكن أن يؤدي كل انقطاع عن العمل – غير مبرر بحالة قوة قاهرة أولم يرخص فيه بإجازة أو رخصة غياب ممنوحة طبق

أحكام هذا الفصل، إلى خصم مقابل يوم من الراتب الأساسي للموظف عن كل يوم تغيب دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات التأديبية عند الاقتضاء.

المادة 38: يحق للموظف الموجود في وضعية الخدمة الحصول على:

1) إجازة سنوية – مع الاحتفاظ بالأجر – قدرها ثلاثون يوما متتالية عن كل سنة عمل فعلية.ويمكن، مراعاة لضرورة العمل أن، تؤجل هذه الإجازة وتضم إلي تلك المستحقة عن السنة الموالية. إلا أنه يحظر تأجيل الإجازتين المستحقتين خلال سنتين إلي السنة الثالثة ويلزم التمتع بهما؛

2) إجازت مرضية يمكن أن يصل مجموعها إلى سنة خلال فترة اثني عشر شهرا متتالية في حالة مرض متحقق منه يمنع المعني من ممارسة وظائفه. ويحتفظ الموظف في هذه الحالة بكامل راتبه خلال مدة ثلاثة أشهر، وبنصف هذا الراتب خلال الأشهر التسعة الموالية. كما يحتفظ بكامل علاوات الأعباء العائلية.

إلا أنه إذا نتج المرض عن حادث واقع خلال أوبمناسبة ممارسة وظيفته أوعن عمل تفان من أجل الصالح العام، فإن الموظف يحتفظ بكامل راتبه إلى أن يتمكن من استئناف عمله أوإلى أن يحال للمعاش. كما يحق له تعويض الحادث. وفي هذه الظروف، تتولى الدولة إزاء الغير إذا كان سبب الحادث الحقوق المتحملة للموظف الضحية في حدود مبلغ التكاليف التي تحملتها أوتتحمل بسبب هذا الحادث.

3) إجازة طويلة المدة لمرض عضوي، عصبي أونفسي خطير متحقق منه.

ويحق للموظف المصاب بإحدى هذه الأمراض تقاضي الراتب المقابل للعلامة القياسية لدرجته في سلكه الأصلي خلال السنوات الثلاث الأولى ونصف هذا الراتب خلال السنتين الموالييتين. وإذا كان المرض الذي يخول الحصول على إجازة طويلة المدة قد أصاب المعني خلال ممارسته وظيفته، فإن الفترات المحددة أعلاه تصبح على التوالي خمس وثلاث سنوات.

ويحتفظ الموظف في جميع الحالات بحقوقه في كامل علاوات الأعباء العائلية.

4) إجازة أمومة وإجازة بعد الولادة لمدة تساوي تلك التي ينص عليها التشريع الاجتماعي.

المادة 39 : للموظف أيضا الحق في رخص غياب خاصة لا تدخل في نطاق الإجازة السنوية ويحتفظ خلالها بحقوقه في كامل الأجر وذلك في الحالات التالية:

1) لمدة دورات الجمعيات التي يتولى فيها وظائف عمومية انتخابية إذا لم يكن في وضعية إعارة.

2) للمشاركة في:

- مؤتمرات سياسية أومهنية أونقابية أوثقافية وطنية أودولية أوفي هيئاتها القيادية إذا كان الموظف ممثلا منتدبا أوعضوا منتخبا فيها.
- المباريات الدولية إذا كان ينتمي إلى فرقة وطنية رياضية فنية أوثقافية.

3) لإجراء امتحانات أومسابقات مدرسية أوجامعية ولمدتها أوللمشاركة في دورات تكوين منظمة من طرف الإدارة أوتحت رقابتها لمدة هذه الدورات أوفي ملتقيات أولقاءات علمية داخلة في نطاق اختصاصه.

4) لأداء فريضة الحج وتمنح هذه الرخصة مرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف ولمدة لا تزيد على شهر. ويمكن أن تزاد مدة الرخص المنصوص عليها في هذه **المادة** بآجال الطريق الضرورية البحتة.

المادة 40: يمكن أن يمنح الموظفون رخص غياب استثنائية مع الاحتفاظ با لأجر لأسباب شخصية أوعائلية وذلك حسب شروط محددة بمرسوم.ولا تزيد المدة الإجمالية لهذه الرخص علي خمسة عشر (15) يوما خلال السنة.

المادة 41: يحظر على كل موظف مستفيد من إجازة، مزاولة أي نشاط مؤجر ويؤدي تجاهل هذا الحظر إلى استرجاع الرواتب المستلمة بموجب هذه الإجازة، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات التأديبية.

القسم الثاني : الإعارة

المادة 42 : الإعارة هي الوضعية التي يوجد فيها الموظف خارج سلكه الأصلي مع الاستفادة من حقوق التقدم والمعاش في هذا السلك. ويمكن أن تتم إعارة الموظف في الحالات التالية:

1) للعمل في إدارة أومؤسسة عمومية للدولة في وظيفة تؤدي إلى معاش من نظام الدولة للتقاعد

2) للعمل في إدارة أومجموعة أومؤسسة عمومية في وظيفة لا تؤدي إلي معاش من نظام دولة للتقاعد؛

3) للقيام لدى الدولة الأجنبية أوالهيئات الدولية بمهنة تخدم الصالح العام؛

4) لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أوالوظائف المماثلة لها أووظيفة عمومية انتخابية تمنع الممارسة العادية للوظيفة؛.

5) للقيام بتدريب أوتكوين إذا كان النظام الخاص ينص علي ذلك وإذا كانت المدة تزيد على تسعة (9) أشهر؛

6) للعمل في مؤسسة أوهيئة خصوصية تخدم الصالح العام؛

7) لممارسة انتداب نقابي.

وتقرر الإعارة إما بناء على طلب الموظف وإما تلقائيا.

وتتقرر الإعارة تلقائيا في الحالة المشار إليها في 1) أعلاه ،شريطة أن تكون الوظيفة معادلة للوظيفة الأولى كما تتقرر تلقائيا في الحالات المشار إليها في 4) وفي 5) إذا كان التدريب أو التكوين إلزاميا.

وتكون الإعارة قصيرة أو طويلة المدة .وتتقرر لإعارة قصيرة المدة لفترة لا تزيد على سنة غير قابلة للتجديد.

وتتقرر الإعارة طويلة المدة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة التجديد. وفي جميع الحالات تكون الإعارة قابلة للفسخ.

ويخضع الموظف المعار لجميع القواعد المنظمة للوظيفة التي يمارس بحكم إعارته.إلا أنه، في حالة إعارة تلقائية، يحتفظ بأجر وظيفته الأصلية،إذا كان أجره الجديد أقل من راتبه الأصلي ويعاد وجوبا الموظف المعار تلقائيا إلى سلكه الأصلي، زيادة على العدد عند الاقتضاء، في حالة انقضاء مدة إعارته أوفسخها لأي سبب ما لم يكن خطأ ارتكبه في وظيفته الجديدة.

المادة 43 : يتحمل الموظف المعار اقتطاع المعاش المقرر بموجب نظام تقاعد الدولة.وتكون المجموعة أوالهيئة المستفيدة من الإعارة مدينة للخزينة العامة بالمشاركة في تأسيس حقوق المعني في المعاش التي تتحملها الدولة عادة. ويحدد الاقتطاع والمشاركة حسب الراتب القياسي المقابل لدرجة ورتبة الموظف في سلكه الأصلي. ويخضع الموظف المعار في سلكه الجديد فيما يتعلق بحقوق المعاش لشروط نظام المعاش المنطبقة علي سلكه الأصلي.ولا يمكن للموظف المعار أن ينتسب لنظام تقاعد وظيفته الجديدة أوأن يكتسب بصفته هذه حقوق معاش أوعلاوة تقاعد وإلا لزم تعليق المعاش المترتب على سلكه الأصلي. في ماعدا حالة إعارته لدى هيئات دولية أو لممارسة وظيفة عمومية انتخابية.

المادة 44 : تحدد شروط الإعارة وطرق ممارسة الوظيفة المعار لها والإعادة إلى السلك الأصلي بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري. ولا يتجاوز عدد الموظفين الممكن إعارتهم عشرة بالمائة(10%) من تعداد سلكهم، إلا إذا نص النظام الخاص لهذا السلك على ترتيبات مختلفة.

القسم الثالث : الوضعية "خارج الإطار"

المادة 45 : الوضعية "خارج الإطار" هي تلك التي يمكن أن يحال إليها، بناء على طلبه،موظف معار لشغل وظيفة لا تؤدي إلى معاش من نظام الدولة للتقاعد لمواصلة عمله في نفس الإدارة أوالمؤسسة.

وتتقرر الإحالة خارج الإطار لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد.

وفي هذه الوضعية لا يستفيد الموظف من حق التقدم والمعاش.ويخضع الموظف خارج الإطار للقواعد النظامية وتلك المتعلقة بالمعاش المنطبقة على الوظيفة

التي يمارس في هذه الوضعية وعند انقضاء مدة إحالته خارج الإطار، يعاد الموظف بناء على طلبه إلى سلكه الأصلي وذلك عند أول شغور في هذا السلك. ويحدد مرسوم شروط الإحالة خارج لإطار.

المادة 46: لا يمكن وضع الموظف خارج الإطار ما لم يؤدي مدة خدمة فعلية مدنية أو عسكرية تساوي على الأقل المدة اللازمة لتأسيس حق معاش من نظام تقاعد الدولة.

المادة 47: يحال تلقائيا إلى التقاعد، إذا كان يستجيب لشروط الاستفادة من معاش أقدمية أو معاش نسبي من نظام المعاشات، الموظف الذي تنتهي مدة وضعه خارج الإطار والذي لم يعاد إلى سلكه الأصلي ولم يطلب إحالته إلى لاستيداع وفي حالة عكس ذلك، يتم تسريحه.

القسم الرابع : الاستيداع

المادة 48: الاستيداع هو وضعية الموظف الموجود خارج إدارته أو مصلحته الأصلية والذي لا يستفيد، في هذه الوضعية، من حقه في التقدم والمعاش.

ويتقرر الاستيداع بناء على طلب الموظف في الحالات التالية:

1) للقيام بدراسات أو أبحاث لها طابع الصالح العام

2) لأغراض شخصية

3) لمزاولة نشاط يخدم الصالح العمومي أوالخصوصي

4) لتكوين أواستعادة مؤسسة.

5) للعناية بزوج أوأحد الفروع أوالأصول في حالة حادث أومرض خطير

6) للالتحاق بزوج يقيم بعيدا لضرورة مهنته. ويتقرر الاستيداع بناء على طلب الموظف لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتقرر الاستيداع تلقائيا في حالة استفاد الموظف لكل حقوقه المتعلقة بالإجازات المرضية أوالطويلة المدة وذلك إذا كان غير قادر على استئناف ممارسة وظيفة في سلكه ولا يمكن إعادة تصنيفه في وظيفة من سلك أخر ويمكن أن يسرح الموظف المحال إلى الاستيداع الذي يرفض على التوالي ثلاث وظائف تعرض عليه عند إعادته.

المادة 49 : يحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري شروط الإحالة إلى الاستيداع وإجراءات إعادة الموظفين عند انقضاء مدة استيداعهم.

القسم الخامس : أداء الخدمة العسكرية

المادة 50 : وضعية "أداء الخدمة العسكرية" هي تلك التي يوجد فيها:

1)الموظف الذي يؤدي واجبات الخدمة العسكرية كما هي محددة في القانون المتعلق بالاكتتاب في الجيش؛

2)الموظف المستدعى أو المبقى تحت العلم خارج واجبات الخدمة العسكرية العاملة. وفي هذه الوضعية يحتفظ الموظف بكامل حقوقه في التقدم والمعاش.

وعند ما ينتهي وجوده في هذه الوضعية، يعاد الموظف إلزاما إلى سلكه الأصلي، زيادة على العدد عند الاقتضاء.

ويتقاضى الموظف في وضعية أداء الخدمة العسكرية:

1) راتبه العسكري فقط إذا كان مجندا لمدة خدمته الشرعية؛

2) راتبه العسكري مكملا، عند الاقتضاء، بعلاوة تعويضيه تساوي الفارق بين هذا الراتب والراتب القياسي المقابل لوظيفته المدنية؛

3) كامل أجره في الخدمة إذا كان يؤدي فترة تدريب عسكري.

الفصل السادس : مسار المهنة

القسم لأول: الاكتتاب

المادة 51: المسابقة هي الطريقة القانونية العادية لاكتتاب الموظفين.ويعتبر كل اكتتاب لا يرعى هذه القاعدة لاغيا وعديم المفعول ويمكن سحبه في أي وقت.

غير أنه يمكن اكتتاب موظفين دون مسابقة في الحالات التالية:

أ) عند التشكيل الأصلي لسلك؛.

ب) عند إلغاء سلك، ويدمج الموظفون المنتمون إلى هذا السلك في سلك آخر من مستوى مماثل مصنف في الفئة نفسها. ويتم هذا الدمج وفق الشروط المحددة في المرسوم القاضي بإلغاء السلك؛

ج) لتشجيع الترقية المهنية. وتحدد النظم الخاصة نسبة الوظائف التي يمكن تخصيصها لأفراد السلك ذي المستوى الأدنى مباشرة من نفس الاختصاص بعد التسجيل على قائمة أهلية إثر امتحان مهني عند الاقتضاء. ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة خمسة بالمائة (5%) من الوظائف موضع المسابقة.

المادة 52: تنظم المسابقات تبعا لإحدى الطريقتين الآتيين أولكليهما:

1) مسابقات مفتوحة للمترشحين الحاصلين على شهادات معينة أوالمستكملين لدارسات معينة؛
2) مسابقات مخصصة لموظفي الدولة المنتمين إلى السلك ذي المستوى الأدنى مباشرة من الاختصاص نفسه وكذلك، عند الاقتضاء لموظفين آخرين للدولة ووكلاءها العقدويين ووكلاء المؤسسات العمومية والمجموعات الإقليمية والعسكريين والقضاة وعمال الهيئات الدولية الحكومية. .
3) وتحدد النظم الخاصة على وجه الخصوص الاختيار بين الطريقتين المبينتين في الفقرة أعلاه ومستوى الشهادات أوالدراسات المطلوب ومدة الخدمة اللازمة للمترشحين للمسابقات المهنية وكذلك شروط السن وتوزيع المقاعد المعروضة بين صنفي المسابقة وعند الاقتضاء النسب المخصصة في نطاق
(أحكام 2) أعلاه للمترشحين الذين ليست لهم صفة موظفين للدولة.
4) ولتطبيق أحكام الفقرة أعلاه تعتبر بمثابة خدمات عمومية فترات الخدمة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات الدولية الحكومية.

المادة 53 : تحدد طبيعة وبرنامج مواد المسابقة وكذا فتحها وتاريخ ومكان إجراء الاختبارات وعدد المقاعد المعروضة وقائمة المترشحين المقبولين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية فيما يتعلق بالأسلاك الوزارية البينية وبموجب مقرر مشترك صادرعن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير الذي تتبع له الوظيفة موضع المسابقة فيما يتعلق بالأسلاك الأخرى.

ويجب قبل كل مسابقة إجراء إعلان كاف من شأنه أن يمكن كل العينين من الترشح.

المادة 54: لتطبيق المواد، 51، 52، 53 من هذا النظام تنشأ لجنة وطنية للمسابقات الاكتتاب وهي سلطة إدارية مستقلة تتبع لسلطة الوزير الأول، وترفع تقريرا سنويا إليه حول وضعية مسابقات الاكتتاب في مختلف أسلاك الموظفين.ويحق للجميع الإطلاع على هذا التقرير.

وتعين هذه اللجنة لجان التحكيم والمصححين لهذه المسابقات.

ويحدد مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري تشكلة وتنظيم وطرق سير اللجنة الوطنية للمسابقات.

المادة 55: فيما يخص كل مسابقة، تعد اللجنة قائمة الترتيب حسب التفوق بأسماء المترشحين الذين تعتبرهم مؤهلين والذين لا يمكن أن يزيد عددهم على عدد المقاعد موضع المسابقة.

وتعد اللجنة،عند الاقتضاء، قائمة تكميلية، ترتب حسب التفوق بأسماء المترشحين الآخرين المعتبرين مؤهلين، وذلك لاستبدال المترشحين المسجلين على القائمة الأساسية الذين لا يمكن تعيينهم، أو،عند الاقتضاء، لشغل وظائف تصبح شاغرة في الفترة ما بين مسابقتين.وتنتهي تلقائيا صلاحيه القائمة التكميلية عند التاريخ بدء اختبارات المسابقة التالية أو، كأقصى أجل، سنة بعد تاريخ وضعها وفيما يخص كل مسابقة، لا يمكن أن يزيد عدد المترشحين المسجلين على القائمة التكميلية، إلا إذا نصت النظم الخاصة على خلاف ذلك، على نسبة عشرة بالمائة (10%) من عدد المقاعد موضع المسابقة.

المادة 56: يقوم المترشحون فقط حسب نتائج الاختبارات التي خضعوا لها والتي تقدرها اللجنة باستقلال، مع مراعاة القواعد العامة المطبقة في مجال المسابقات الإدارية.

ولا يمكن للجنة أن تغير القائمة التي قررت، إلا لإصلاح أغلاط مادية بحتة.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس راجحا ويمكن للجنة، إذا كان عدد المترشحين يبرر ذلك، أن تتوزع على شكل مجموعات ممتحنين فيما يتعلق بكل مادة.

غير أنه لضمان المساواة بين المترشحين، تقوم اللجنة بمعادلة، بالنسبة لكل مادة؛ للعلامات التي تضعها كل مجموعة ممتحنين ثم تقوم بالمداولة النهائية.

المادة 57: تقوم السلطة المختصة بتعيين المترشحين الناجحين تبعا لترتيبهم على القائمة الأساسية، ثم على القائمة التكميلية.

غير أنه يمكن للإدارة، إذا كان صالحها يبرر ذلك، أن لا تعين في بعض أوكل الوظائف موضع المسابقة.

وفي هذه الحالة يمكن منح المترشحين الناجحين الذين لم يتم تعيينهم أولوية في التعيين خلال السنة الموالية.

وإذا اتضح ،حين التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة لإجراء المسابقة - الذي يجب أن يقام به في أجل أقصاه تاريخ التعيين أن واحدا أوأكثر من المترشحين الذين اعتمدت لجنة المسابقة أهليتهم لا يستوفون هذه الشروط، أوإذا غاب أحدهم، فإنه يمكن عند الاقتضاء، تعيين مترشحين مسجلين على القائمة التكميلية.

المادة 58: يقضي المترشحون الذين تم تعيينهم فترة اختبار وتكوين قبل ترسيمهم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا الباب.

المادة 59: يحق للمترشحين غير الناجحين آن يطلعوا، بناء على طلب منهم، على العلامات التي منحت لهم، باستثناء أي عنصر استعلام آخر متعلق بتقدير مصححي الاختبارات أوأعضاء اللجنة لهم.

المادة 60: يلزم كل مترشح تم تعيينه في أحد أسلاك الموظفين بالالتحاق بالوظيفة المسندة له وفي حالة الرفض، توجه له السلطة المختصة إنذارا للالتحاق بوظيفته.وإذا لم يمتثل لهذا الإنذار في أجل خمسة عشر يوما يفقد الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

القسم الثاني: التقدم

المادة 61: يشمل تقدم الموظفين تقدم الرتبة وتقدم الدرجة.

تترتب على هذا التقدم زيادة الراتب، ويتم هذا التقدم بصفة مستمرة من رتبة إلى رتبة أعلى مباشرة. ما لم تنص ترتيبات النظم الخاصة علي غير ذلك، تقوم الرتبة للأقدمية ويتقرر تلقائيا لفائدة الموظفين الذين قضوا سنتين في رتبتهم.

المادة 62: يتم تقدم الدرجة بصفة مطردة من درجة إلى درجة أعلي مباشرة.ويمكن الخروج على هذه القاعدة في حالة تقيد التقدم بانتقاء مهني.

ويمكن أن يتقيد تقدم الدرجة بتأدية مدة دنيا من التكوين المهني خلال الخدمة.

في ماعدا ما يتعلق بالوظائف المتروكة لتقدير رئيس الجمهورية، ،يتم تقدم الدرجة، وفق النسب المحددة في النظم الخاصة، تبعا لواحدة أوأكثر من الطرق التالية:

1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعد بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة أوإثر انتقاء بواسطة امتحان مهني

3) إنتقاء يجرى حصرا عن طريق مسابقة مهنية.

وتحدد النظم الخاصة مبادئ وإجراءات الانتقاء المهني، خصوصا الشروط المتعلقة بالدرجة والرتبة اللازم استيفاؤها للمشاركة ويجب أن تتم الترقية تبعا لتسلسل جدول أوقائمة الترتيب. ويلزم كل موظف مستفيد من تقدم درجة بقبول الوظيفة الموكلة إليه في درجته الجديدة. ويمكن أن يترتب على رفضه ذلك شطبه من جدول التقدم، أوفي غيابه، من قائمة الترتيب.

المادة 63: يتم كل سنة تقييم الموظف الموجود في الخدمة أو المعار من حيث أسلوبه في الخدمة قيمته المهنية ويشمل التقييم

أ) تقريرا عاما؛

ب)علامة من 0 إلى 20 لا تتضمن عشرا .

ويجب أن تبلغ العلامة للموظف.

ويختص لرئيس الإدارة التي يتبع لها الموظف بسلطة التقييم.

وتمارس هذه السلطة، أخذا في الاعتبار تقديرات سلم السلطات الوسطية، وفق الترتيبات وفي تطابق الإجراءات المحددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

القسم الثالث - التحويلات

المادة 64 : تقوم السلطة المختصة بتحويل الموظفين.

ويمكنها أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال وفق شروط يتم تحديدها بموجب مرسوم.

ويجب أن ترعى التحويلات، إذا تلائم ذلك مع السير الحسن للمصالح، طلبات التحويل التي يعبر عنها المعنيون وأوضاعهم العائلية.

المادة 65: إذا تبين أن موظفا، بالنظر إلى حالته الصحية، غير قادر على ممارسة وظيفته، وإذا لم يمكن تكييف مركز عمله، فيمكن تحويله إلى وظيفة من سلك آخر إذا بدا أنه قادر على ممارسة هذه الوظيفة.
ويبقى الموظف في هذه الحالة خاضعا للترتيبات المطبقة على سلكه الأصلي ويحتفظ بأجره.

القسم الرابع : نهاية الخدمة

المادة 66: تنتج نهاية الخدمة التي يترتب عليها الشطب من الإطار وفقد صفة موظف عن:

1) الاستقالة المقبولة؛

2) التسريح بسبب ترك الوظيفة أوعدم الكفاءة المهنية أوإلغاء الوظيفة أوعدم الإعادة عند انقضاء مدة إحالته إلى الاستيداع؛

3) العزل

4) الإحالة إلى التقاعد

وتترتب الآثار نفسها على فقد الجنسية الموريتانية أوفقد الحقوق المدنية أوحظر شغل منصب عمومي بموجب حكم قضائي.

غير أن المعني يمكنه أن يلتمس إعادته لدى السلطة المختصة بالتعيين، التي تأخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل، عند انقضاء مدة الحرمان من الحقوق المدنية ومدة حظر شغل منصب عمومي أو فى حالة استعادة الجنسية الموريتانية ويعاد المعني في هذه الحالة إلى الدرجة والرتبة اللتين كان يحوز عليهما إبان شطبه من الإطار ولا تؤخذ في الاعتبار للتقدم ولا للتقاعد المدة الفاصلة بين العزل والإعادة. ولا يمكن لموظف تم عزله أوتسريحه أوقبول استقالته أن يعين في الوظيفة العمومية أو أن يعاد إليها.

غير أنه يمكن للموظف الذي قبلت استقالته أوتم تسريحه لسبب غير ترك العمل أن يعين في الوظيفة العمومية أويعاد إليها وفق الشروط المحددة بموجب مرسوم صادر بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إلا أنه لا تؤخذ في الاعتبار سنوات الخدمة السابقة.

المادة 67 : يمكن أن تمنح السلطة المختصة بتعيين الموظف المحال إلى التقاعد ترقية شرفية في درجته أو في الدرجة الأعلى مباشرة وفق شروط محددة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 68 : تحصل الاستقالة بناء على طلب مكتوب من طرف الموظف يعبر فيه عن إرادته الصريحة ترك الوظيفة العمومية.

ولا يترتب أي مفعول على هذا طلب إلا بعد قبوله صريح من طرف السلطة المختصة بالتعيين أواعتبارا من التاريخ الذي تحدده بعد أخذ رأي السلطة التي يتبع لها الموظف عند الاقتضاء. عند تلقيها طلب الاستقالة يجب على السلطة الإدارية المعنية أن تتخذ قرارها في أجل أقصاه أربعة أشهر ويترتب على قبول الاستقالة عدم قابلية الرجوع فيها.

ولا يحول هذا القبول عند الاقتضاء دون ممارسة الإجراء التأديبي على أساس أحداث قد تتبين بعد تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

ويمكن أن يتعرض الموظف الذي ينهي ممارسة وظيفته قبل التاريخ المحدد له من قبل السلطة المختصة إلى عقوبة تأديبية ولا يدفع للموظف معاشا إذا كان له الحق فيه إلا اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

المادة 69 : يكون الموظف الذي يتغيب دون مبرر مقبول عن عمله أكثر من ثمانية أيام موضع إنذار بالالتحاق بوظيفته موجه إليه من قبل السلطة التي يتبع لها.

ويجب إبلاغ الإنذار للمعني أونشره عن طريق الصحافة وإذ لم يتمثل المعني للإنذار فيما عدى حالة قوة قاهرة في اجل اثنتين وسبعين ساعة فإنه يتم شطبه من الإطار بسبب ترك العمل دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المجال التأديبي. ويعتبر بمثابة ترك العمل وتترتب عليه الآثار نفسها عدم التحاق موظف بمقر عمله الذي تم تحويله إليه في الخمسة عشر يوما.

المادة 70 : يمنح الموظف الذي تثبت عدم كفاءته المهنية حق الحصول علي معاش إذا كان مستوفي الشروط اللازمة لذلك ويتم هذا المنح بموجب قرار صادر عن السلطة المختصة بالتعيين وبعد أخذ رأي اللجنة للإدارية التعادلية التمثيل المعنية وفي حالة عكس ذلك يتم تسريحه بسبب عدم الكفاءة المهنية.

ويمكن أن يمنح الموظف المسرح بسبب عدم كفائتة المهنية تعويضا يساوي أخر شهر خدمة مضروب في عدد سنوات الخدمة المدنية الفعلية دون أن يتجاوز هذا التعويض الأجر المقابل لإثناعشر شهرا.

المادة 71 : ينتج التسريح بسبب إلغاء الوظيفة عن المراسيم القاضية بتخفيض عدد الموظفين ويجب أن تحدد هذه المراسيم مبلغ التعويض الممنوح للمعنيين.

المادة 72 : تتقرر الإحالة إلى التقاعد بناء علي طلب الموظف إذا كان يستوفي الشروط اللازمة للاستفادة من حق معاش.

وتتقرر بحكم القانون إذا بلغ المعني سن القانون المحددة بستين سنة أوإذا اكتملت له خمس وثلاثون سنة من الخدمة.

ويمكن عند الاقتضاء للنظام الخاص بكل سلك أن يحدد سن تقاعد اقل وفي هذه الحالة تتغير تبعا لذلك مدة الخدمة التي تترتب عليها الإحالة إلى التقاعد بحكم القانون.ولا يمكن إبقاء الموظفين بعد بلوغ سن التقاعد المحددة لأسلا كهم أو انقضاء المدة المعتبرة غير أنه يمكن إبقاء موظفي التعليم إلى غاية انتهاء السنة الدراسية.

المادة 73: يحدد مرسوم النشاطات الخصوصية التي يحظر بحكم طبيعتها على موظف أنهي خدمته أوأحيل إلى الاستيداع ممارستها. ويمكن حد هذا الحظر زمنيا. وفي حالة تجاهل هذا الحظر يمكن أن يتحمل هذا الموظف المتقاعد اقتطاعات من معاشه كما يمكن عند الاقتضاء، حرمانه من حق المعاش بعد أخذ رأي المجلس التأديبي للسلك الذي كان ينتمي إليه.

الفصل السابع : الأجر

المادة 74: يكون للموظف بعد أداء خدماته حق في أجر يشمل الراتب الأساسي وعلاوات لأعباء العائلية والعلاوات والتعويضات المقررة بموجب مرسوم صادر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

ويحدد مبلغ الراتب الأساسي حسب درجة الموظف ورتبته أو حسب الوظيفة التي عين فيها.ويخضع الراتب الأساسي للاقتطاع لتأسيس المعاش. وينتج مبلغ الراتب عن ضرب العلامة القياسية المقابلة لرتبة درجة الموظف أو للوظيفة التي يشغلها في قيمة النقطة القياسية الواحدة. وتحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة لحساب الراتب وخصوصا قيمة

النقطة القياسية والعلامات القياسية المقابلة لمختلف الدرجات والرتب والوظائف وكذلك لحساب العلاوات والتعويضات التي تضاف إلى الراتب.

وينتسب الموظفون إلى نظام خاص للمعاش والضمان الاجتماعي وفق شروط يتم تحديدها بموجب قانون.

الفصل الثامن : التأديب والمكافأة

المادة 75: تنقسم العقوبات التأديبية إلى مجموعتين:

1) عقوبات المجموعة الأولي

- الإنذار؛
- التوبيخ ؛
- الطرد المؤقت من العمل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما.

2) عقوبات المجموعة الثانية:

- تأخير تقدم الرتبة بسنة؛
- الشطب من جدول لتقدم الدرجة؛
- تخفيض رتب واحدة أواكثر؛
- التحويل التلقائي مع تغيير الإقامة؛
- الطرد المؤقت من العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر وسنة؛
- تخفيض الدرجة؛
- الإحالة التلقائية إلى التقاعد؛
- العزل دون إلغاء الحق في المعاش؛
- العزل مع إلغاء الحق في المعاش.

المادة 76: تمتلك السلطة المختصة بالتعيين السلطة التأديبية.

ويمكن لسلطة التعيين فيما يتعلق بعقوبات المجموعة الأولى أن تفوض سلطتها التأديبية بموجب قرار وفق شروط محددة بموجب مرسوم.

ولا يمكن اتخاذ عقوبات من المجموعة الثانية إلا بعد استشارة المجلس التأديبي المعني ويجب على المجلس التأديبي أن يصدر رأيا معللا حول العقوبة المقترحة.

غير أن العزل مع أودون إلغاء الحق في المعاش يتقرر بحكم القانون دون استشارة المجلس التأديبي في الحالات التالية:

1) فقدان الحقوق المدنية نهائيا؛
2) الإدانة النهائية بسبب ارتكاب إحدى الوقائع التي يعاقب عليها التشريع المتعلق بالاختلاس والسرقة المرتكبة من طرف وكلاء الدولة والمماثلين لهم ضمن أوبمناسبة ممارسة وظائفهم؛
3) السكر العلني المثبت بقرار قضائي.

المادة 77: يجب أن تكون العقوبات معللة وأن لا تتقرر إلا بعد تمكين الموظف من الإطلا ع على وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده ومن تقديم دفاعه كتابيا أوشفهيا. ويحق للموظف أن يطلع على ملفه. ويجب على الإدارة أن تحيطه علما بهذا الحق.

المادة 78: فيما عدى تعرضه لقوة قاهرة يجب على الموظف المتابع تأديبيا أن يحضر جلسة المجلس التأديبي التي تدرس خلالها حالته ويمكنه أن يقدم أمام المجلس ملاحظات مكتوبة أوشفهية وان يذكر شهودا كما يمكنه أن يختار مدافعا أوأكثر للاستعانة بهم أولتمثيله.

وتمتلك الإدارة أيضا الحق في ذكر شهود.

وإذا اعتبر المجلس التأديبي أن الوقائع المنسوبة إلى الموظف، أوظروف ارتكابها لم تتضح له بما فيه الكفاية فبإمكانه إجراء تحقيق تحال إليه نتائجه.

المادة 79: يتعرض الموظف المتابع جنائيا والذي لم يتم تعليقه أوالذي ألغي قرار تعليقه لعقوبة تأديبية بعد أخذ رأي المجلس التأديبي دون انتظار قرار المحكمة وذلك في حالة ثبوت الوقائع المنسوبة إليه وكونها خطأ مهنيا أوإخلالا بالواجبات المحددة في القسم الأول من الفصل الثاني أعلاه.

غير انه يمكن للمجلس التأديبي أن يقترح إرجاء الإجراءات التأديبية حتى صدور قرار المحكمة وفي هذه الحالة يمكن تعليق الموظف.

وإذا قررت السلطة المختصة مواصلة الإجراءات فيجب على المجلس التأديبي أن يبدي رأيه خلال الآجال المحددة ب**المادة** 80 التالية اعتبار من أشعاره بقرار هذه السلطة.

المادة 80: يجب إحالة رأي المجلس التأديبي في أجل شهرين اعتبارا من يوم عرض القضية عليه ويمتد هذا الأجل إلى غاية أربعة أشهر في ضرورة إجراء تحقيق.

وتبت السلطة المختصة نهائيا فور استلامها هذا الرأي أوعند انقضاء الآجال المحددة بالفقرة أعلاه.

المادة 81: يشعر الموظف بكل العقوبات المتخذة ضده وتودع في ملفه ويمكن للسلطة المختصة باتخاذ العقوبات أن تقرر بعد أخذ رأي المجلس التأديبي نشر القرار المتضمن للعقوبة التأديبية ودوافعها.

المادة 82: يمكن للموظف موضع عقوبة تأديبية غير العزل أن يتوجه بطلب إلى السلطة التي أصدرت العقوبة يرمي إلى عدم بقاء أي أثر للعقوبة في ملفه ويكون ذلك بعد انقضاء خمسة أعوام في حالة عقوبة من المجموعة الأولى أوعشرة أعوام في حالة عقوبة من المجموعة الثانية.

ويمكن النزول عند طلب الموظف إذا كانت سيرته العامة منذ إلحاق العقوبة به حسنة وفي حالة عقوبة من المجموعة الثانية تبت السلطة المختصة بعد أخذ رأي المجلس التأديبي.

المادة 83: يترتب على الطرد المؤقت من الوظيفة فقد أي أجر باستثناء علاوة الأعباء العائلية .

ويمكن أن يرفق الطرد المؤقت بوقف تنفيذ كلي أو جزئي ولا يمكن أن يترتب على هذا الوقف في حالة طرد مؤقت من المجموعة الثانية تخفيض مدة هذا الطرد إلى أقل من شهر ويترتب إلغاء الوقف علي صدور عقوبة تأديبية غير الإنذار أو التوبيخ خلال فترة خمسة أعوام بعد قرار الطرد المؤقت وأما إذا لم تصدر ضد المعني خلال هذه الفترة أي عقوبة تأديبية غير الإنذار أو التوبيخ فإنه يعفى نهائيا من تأدية جزء العقوبة التي استفاد بشأنها من الوقف.

المادة 84: لا تتقرر الإحالة التلقائية إلي المعاش إلا إذا كان الموظف موضع العقوبة قد استوفى عند تاريخ هذه العقوبة الشروط التي يفرضها نظام معاشات تقاعد الدولة للاستفادة من معاش أقدمية أو معاش نسبي.

المادة 85: يحق للموظف المعزول استرداد اقتطاع المعاش التي سبق أن دفع وذلك إذا لم يكن له، أو، عند الاقتضاء لوريثته الحق في المعاش.

المادة 86: تمنح مكافئة استثنائية للموظف المثالي ويحدد مرسوم طبيعة وإجراءات منح هذه المكافأة.

الفصل التاسع : الأحكام المطبقة علي المتدربين

القسم الأول : شروط التدريب:

المادة87 : يعتبر متدربون وتحكمهم بنود هذا الفصل الأشخاص المعينون في وظيفة من أحد أسلاك الموظفين المنظمة بالأحكام أعلاه والذين سيقضون طبقا لشروط يحددها النظام الخاص لهذا السلك مدة اختبار أوتكوين إلزامية الخدمة مسبقة لترسيمهم في هذا السلك.

كما يتضمن تلاميذ المدارس التي يجب عن طريقها اكتتاب بعض أسلاك الموظفين بصفة متدربين إذا كانوا معينين في أسلاكه.

ويوضع المتدربون المرسومون في سلك آخر من أسلاك الموظفين في حالة إعارة من سلكهم الأصلي ويخضعون لأحكام هذا الفصل لضرورة التدريب ويتقاضى المتدربون راتبا محددا بمرسوم.

المادة 88: تحدد مدة التدريب بسنة واحد إلا أنه يمكن للنظم الخاصة بأسلاك الموظفين التي سينخرط فيها بعد ترسيمهم أن تنص علي مدة أطول.

وإذا ثبت عدم الكفاءة المهنية للمتدربين وكانوا في التدريب منذ فترة لا تقل عن نصف المدة العادية للتدريب يمكن أن يفصلوا بعد التقيد بالإجراءات المحددة في أسفله في المجال التأديبي.

وإذا كانت النتائج النهائية سلبية فإما أن يفصل المتدربون وإما أن يسمح لهم بالقيام بمدة تدريب جديدة لا تتجاوز المدة الأصلية ما لم تنص النظم الخاصة علي خلاف ذلك.

ولا يترتب علي الفصل من التدريب آي تعويض ولا يخول فصل المتدرب في نهاية تدريبه الحق له في الإطلاع على ملفه.

ويعاد إلى أسلاكهم الأصلية المتدربون المفصولون الذين كانت لهم صفة مرسمين في أسلاك أخرى.

المادة 89: لا يمكن لمتدرب طيلة مدة تدريبه آن يعار أويحال إلى الاستيداع كما لا يمكنه أن يمارس أي وظيفة أخرى أو يزاول نشاطا خاصا مؤجرا.

القسم الثاني : التأديب

المادة 90: تطبق العقوبات التأديبية التالية على المتدرب:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الطرد المؤقت من التدريب لمدة أقصاها خمسة عشر يوما؛
- الفصل النهائي عن التدريب.

وتتخذ العقوبات من طرف السلطة التي يتبع لها سلك الموظفين الذي عين فيه المتدرب.

إلا أنه في حالة القيام بالتدريب في مؤسسة تكوين فإن العقوبات تتخذ وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام المؤسسة. ويخضع المتدربون المرسومون في سلك آخر لهذه العقوبات وفق الشروط المحددة نفسها للمتدربين الآخرين.

بموجب أن تكون العقوبات معللة وأن لا تتقرر إلا بعد تمكين المتدرب من الإطلاع علي وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده ومن تقديم دفاعه كتابيا أوشفهيا.

ويحق للمتدرب أن يطلع على ملفه ويجب على الإدارة أن تحيطه علما بهذا الحق ويمكنه أن يستعين بمدافعين من اختياره.

القسم الثالث : الضمان الاجتماعي والإجازات

المادة 91: يخضع المتدربون غير المرسومين في سلك آخر لنظام الضمان الاجتماعي المطبق على الموظفين.

المادة 92: يستفيد المتدربون من الإجازات مع الاحتفاظ بالأجر الذي تحق للموظفين وعلى وجه الخصوص الإجازة السنوية والإجازات المرضية العادية أوالطويلة المدة و إجازة الأمومة.

وما عدى الإجازة السنوية لا يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الإجازات الأخرى ضمن مدة التدريب إلا في حدود عشر المدة الإجمالية له ويمدد التدريب بالمدة الباقية بعد اعتبار العشر المشار إليه.

المادة 93: إذ انقطع التدريب تطبيقا للترتيبات المتعلقة بالإجازات المرضية لمدة تساوي أوتزيد على سنة فيجب على المعني أن يعيد تدريبه كاملا ما لم تنص النظم الخاصة علي خلاف ذلك.

المادة 94: إذ اعتبرت السلطة الطبية المختصة المتدرب عند منح أو تجديد أو انقضاء إجازة غير قادر بصفة نهائية أو مطلقة على استئناف تدريبه فإنه يفصل ويمكن أن يمنح تعويضا وفق شروط تحدد بموجب مرسوم. ويمنح تعويض وفق

شروط تحدد بموجب مرسوم لزوج وأطفال المتدرب غير المرسم في سلك آخر والمتوفى إثر حادث خدمة أومرض ثابت الصلة بالخدمة.

القسم الرابع : أحكام مختلفة

المادة 95 : ما لم ينص النظام الخاص بالسلك الذي عين فيه المتدرب على ترتيبات مخالفة، تعتبر المدة العادية للتدريب بمثابة فترة خدمة مؤداة في الرتبة الأولى من السلك وذلك لغرض احتساب تقدم المتدرب الذي تم ترسيمه وكذلك الأمر بالنسبة للفترات التي يقضيها المتدرب في إجازة مرض أو أمومة. وتحتسب فترات الخدمة هذه فيما يتعلق بنظام معاشات موظفي الدولة.

غير أنه إذا رخص للمتدرب في تأدية فترة تدريب تفوق الفترة العادية في الحالة المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه فإن الفترة الإضافية لا تؤخذ بالاعتبار لتقدم المعني بعد ترسيمه.

المادة 96 : تحدد مراسيم عند الاقتضاء إجراءات تطبيق هذا الباب.

الباب الثاني : الأحكام المطبقة علي الوكلاء العقدويين للدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

الفصل الأول – مجال التطبيق

المادة 97: يمكن اكتتاب وكلاء عقدويين وفق الشروط المبنية في هذا الباب لتأدية مهام دائمة أومؤقتة لحساب الدولة ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري بمستويات اكتتاب أدنى من مستوي الفئة ج) من الموظفين المنصوص عليها في **المادة** 29 من الباب الأول أعلاه ولهؤلاء صفة وكلاء عموميين ويعرفون فيما يلي:

بعبارة (الوكلاء العقدويين) ولا تخول صفة وكيل عقدوي أي حق ترسيم في أحد أسلاك الموظفين خارج القواعد المنصوص عليها للالتحاق بتلك الأسلاك.

الفصل الثاني : الواجبات والضمانات

القسم الأول: الواجبات

المادة 98 : يظل الوكلاء العقدويون مسؤولين أمام رؤسائهم عن تنفيذ المهام المسندة إليهم وعن الأوامر التي أصدروا ضمن أوبمناسبة ممارسة مهامهم ولا يمكن أن يعفى الوكيل العقدوي من المسؤوليات التي يتحمل بسبب إخلال الوكلاء التابعين له بمسؤولياتهم.

المادة 99 : يجب على الوكلاء العقدويين قبول التحويلات المقررة من قبل رؤسائهم.

المادة 100 : فضلا عن قواعد التشريع الجنائي المتعلقة بالسير المهني يخضع الوكلاء العقدويين بخصوص التكتم المهني للواجبات المنصوص عليها في **المادة** 10 من الباب لأول المتعلق بالموظفين.

المادة 101 : لا يمكن للوكلاء العقدويين أن يمتلكوا بأنفسهم أوعن طريق وسطاء فوائد في مؤسسة خاضعة لرقابة الدولة أوالمؤسسة العمومية المستخدمة لهم كما لا يمكنهم، إذا كانوا مكتتبين لوقت كامل، أن يزاولوا نشاطا مكسبا إلا بإذن من السلطة الإدارية الموقعة لعقد الاكتتاب. ويمكن أن يتضمن العقد هذا الآذن أويلحق به.

المادة 102: يتعرض الوكيل العقدوي لعقوبة تأديبية فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي عند الإقتضاء في حالة ارتكابه خطأ ضمن أوبمناسبة أداء مهامه.
وكذلك الحال بالنسبة لكل خطأ غير مرتبط بالمصلحة مخل بالاستقامة أوالشرف أوالأخلاق الحميدة أوالكرامة أوواجب الولاء للدولة ومؤسساتها أومن شأنه أن يحط من هيبة الإدارة.
ويجب أن ترفع السلطة المختصة الأمر دون أجل إلى النيابة العامة في حالة ما إذا كان الخطأ المرتكب يشكل جنحة أوجناية وخصوصا إذا تعلق الأمر برشوة أواختلاس أموال عمومية أوتزوير محررات عمومية أوإفشاء السر المهني.

المادة 103: يمكن للسلطة المختصة بالاكتتاب أن تعلق الوكيل الذي ارتكب خطأ جسيما سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجباته المهنية أوباقتراف مخالفة جنائية وتبدأ هذه السلطة دون أجل الإجراءات التأديبية ويبين القرار القاضي بتعليق الوكيل ما إذا كان هذا الأخير يحتفظ، مدة تعليقه، بأجره كاملا، باستثناء العلاوات المتعلق بأداء مهامه، أويحدد النسبة المحجوزة منه والتي لا يمكن أن تزيد على نصفه.

ويبقي الوكيل مستفيدا في جميع الحالات من علاوات الأعباء العائلية. ويجب أن تتم نهائيا تسوية وضعية الوكيل المعلق في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ نفاذ التعليق ويسترجع المعني مهامه أن لم يكن موضع متابعة جنائية ويستفيد من جديد من كل أجره إذا لم تتخذ السلطة التأديبية قرارا قبل انتهاء هذا لأجل.

المادة 104: يمكن أن يدعى الوكلاء العقدويون - الذين يمارسون نشاطات دائمة لمتابعة دورات تكوين مهني أوتحسين خبرة قبل مزاولتهم الخدمة أوأثنائها.

القسم الثاني : الضمانات

المادة 105: لا يمكن أي تمييز بين الوكلاء العقدويين على أساس آرائهم أوجنسهم أوعرقهم.

المادة 106 : يتبع الوكلاء العقدويون للنظام العام للضمان الاجتماعي.

المادة 107: يتمتع الوكلاء العقدويون بالحقوق النقابية وحق الإضراب وفق الشروط المحددة في المادتين 18 و21 من الباب الأول من هذا القانون والمتعلق بالموظفين.

المادة 108: إذا تعرض الوكيل للمتابعة من طرف الغير بسبب خطإ مرتبط بممارسة العمل فإن الدولة أوالمجموعة التي تستخدمه ملزمة بتحمل الإدانات المدنية الصادرة ضده إلا انه إذا كان الخطأ المهني مشابها بخطإ شخصي فإن الدولة والوكيل يتحملان كل فيما يعنيه النتائج الضارة للخطأين.

المادة 109: تلزم الدولة بحماية الوكلاء العقدويين من التهديدات وأعمال العنف والسب والقذف والإهانة التي يمكن أن يتعرضون إليها بمناسبة مهامهم وعند الاقتضاء بتعويض الضرر الناتج عن ذلك.
وتحل الدولة محل الوكيل الذي تم تعويضه الضرر اللاحق به جراء التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة لاسترجاع المبلغ المدفوع للمعني من مرتكبي هذه التصرفات. وتتمتع الدولة لنفس القرض بحق دعوى مباشرة يمكن أن تمارسها عند الحاجة كطرف مدني أمام المحكمة الجانئية.

الفصل الثالث : ظروف الخدمة

القسم الأول : الاكتتاب

المادة 110: لا يمكن لآي شخص أن يحصل على صفة عقدوي إلا إذا كان:

1) موريتاني الجنسية؛
2) يتمتع بحقوقه المدنية ويتصف بحسن السير والأخلاق؛
3) في وضعية شرعية تجاه قوانين الاكتتاب في الجيش؛
4) يستوفي شروط القدرة البدنية والعقلية التي تتطلبها طبيعة العمل الذي يترشح لشغله؛
5) عمره لا يقل عن ثمان عشرة سنة.

المادة 111: يتم بعقد ذي مدة غير محدد اكتتاب الوكيل العقدوي المدعو لممارسة نشاطا دائما. أما إذا كان الوكيل مدعو لممارسة نشاط مؤقت فإنه يكتتب بعقد أقصى مدته ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد إلا بصفة صريحة ولمرتين فقط. إلا أن الوكلاء الذين يؤدون أعمالا مرتبطة بحاجيات دائمة تقتضي توقيتا غير كامل يمكن أن يكتتبوا بعقود لمدة غير محددة.

ولا يمكن أن تتجاوز خلال سنة واحدة المدة الإجمالية للعقد وتجديداتها المختلفة:

- ستة أشهر لشغل وظائف متعلقة بحاجة موسمية؛
- عشرة أشهر لشغل وظائف متعلقة بحاجة غير اعتيادية.

المادة 112: يجب أن تطابق عقود الاكتتاب عقودا نموذجية تعتمد بموجب مرسوم كما يجب في جميع الحالات أن يتضمن العقد البيانات التالية:

1) تعريف الوظيفة المشغولة؛
2) أجل العقد محدد المدة وعبارة غير محدد المدة إذا تعلق الأمر بعقد غير محدد المدة؛
3) عند الاقتضاء الواجبات الخاصة للمرفق العام التي يلزم بها الوكيل بالإضافة إلى الإذن المنصوص عليه في **المادة** 101 أعلاه.
4) مواقيت العمل؛

5) مبلغ الأجر وملحقاته.

المادة 113: يمكن أن يتضمن العقد مدة اختبار تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر ويمكن، خلال هذه المدة، لسلطة الاكتتاب أو للوكيل فسخ العقد بدون أشعار مسبق أو تعويض للطرف الأخر.

المادة 114: يوقع عقد الاكتتاب من طرف الوزير أو مدير المؤسسة الذي يتبع له المنصب ومن طرف الوكيل المعني وفق شروط تحدد بموجب مرسوم.

المادة 115 يعتبر لاغيا وعديم المفعول كل اكتتاب وكيل عقدوي ليس من شأنه شغل منصب شاغر ويمكن أن يتم هذا لإلغاء في كل حين ويسرح الوكيل المكتتب بهذه الطريقة دون إشعار مسبق أو تعويض.

القسم الثاني : الإجازات

المادة 116: للوكلاء الخاضعين الأحكام هذا الباب الحق في:

1) إجازة سنوية مع الاحتفاظ بالأجر قدرها ثلاثون يوما متتالية عن كل سنة عمل فعلية.

ويمكن مراعاة لضرورة العمل، أن تؤجل هذه الإجازة وتضم إلى تلك المستحق عن السنة الموالية إلا أنه يحظر تأجيل الإجازتين المستحقتين خلال سنتين إلى السنة الثالثة ويلزم تمتعه بهما.

2) إجازات معوضة أوغير معوضة لمرض أوأمومة أولأسباب شخصية أوعائلية:

- لمزاولة فترة انتداب نقابي ؛
- لمزاولة فترة انتداب اثر انتخاب في الجمعيات أثناء دوراتها؛
- للمشاركة في المؤتمرات السياسية أوالمهنية أوالنقابية الوطنية والدولية أوفي اجتماعات الهيئات القيادية لها إذا كانوا ممثلين منتدبين أوأعضاء منتخبين؛
- للمشاركة في المباريات الدولية إذا كانوا أعضاء فرقة وطنية فنية أورياضية أوثقافية؛
- للمشاركة في الامتحانات والمسابقات الدراسية.

ويحدد مرسوم شروط وكيفية منح هذه الإجازات.

وإذا استأنف الوكيل حقوقه في إجازة مرض وكان غير قادر عل استئناف نشاطه.

يمكن عندئذ للسلطة المختصة، بعد أخذ رأي طبي، تسريحه أوأن تضعه في حالة إجازة غير معوضة لمدة اقصاها سنتان إذا ارتأت السلطات الطبية المختصة انه قد يتمكن من استئناف نشاطه عند نهاية هذه الإجازة.

3) إجازة خاصة مع الاحتفاظ بالأجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج غير قابلة للتجديد.

القسم الثالث : شروط إعادة الاستخدام

المادة 117: بعد إجازة مرض أوأمومة أوغياب مترتب على واجب شرعي أو إجازات بدون أجر لأسباب عائلية أوشخصية، يعاد استخدام الوكلاء في وظائفهم أوأشغالهم السابقة في حدود ما تمليه ضرورة المرفق وإذا لم يمكن ذلك فإن لهم الأولوية في إعادة الاستخدام في وظيفه من نفس الطبيعة وبأجر معادل.

القسم الرابع : إنهاء الخدمات

المادة 118: تنتج نهاية الخدمة التي يترتب عليها فقد صفة وكيل عقدوي عن:

1) الاستقالة؛
2) حلول أجل المحدد في العقد؛
3) القبول في أحد أسلاك الموظفين؛
4) التسريح.

المادة 119: تحصل الاستقالة بناء علي طلب مكتوب مقدم من طرف الوكيل يعبر فيه عن إرادته الصريحة ترك الوظيفة العمومية. ويلزم الوكيل العقدوي المستقيل من وظيفته بأداء شهر من العمل ألا أنه يمكن لسلطة الاكتتاب حسب ضرورة المصلحة، أن تعفيه من ذلك أو أن تؤخر تاريخ سريان الاستقالة بمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو، فيما يخص وكلاء المؤسسات التعليمية إلى نهاية سنة الدراسية الجارية.

المادة 120: يمكن تسريح الوكيل بسبب عدم الكفاءة المهنية أوإلغاء المنصب أو لسبب تأديبي أو في الظروف المحددة في الفقرة الثانية 2 (من المادة 116 أعلاه) كما يتقرر التسريح تلقائيا إذا بلغ عمر الوكيل حد ستين سنة. ولا يمكن تسريح الوكيل بسبب عدم الكفاءة المهنية ما لم يمكن تقديم تبريرات لأسلوبه في الخدمة. وله الحق في تعويض التسريح إذا كانت أقدميته لا تقل عن سنة بغض النظر عن فترات الاختبار.

ويستفيد الوكيل الذي الغي منصبه من أولوية في إعادة تصنيفه في منصب شاغر من نفس طبيعة المنصب الملغي وإذا لم يتسنى ذلك، فإنه يستفيد من تعويض تسريح.

وينهي الوكيل المسرح، لسبب تأديبي مع إشعار مسبق، مهامه فورا ويمنح تعويض تسريح.

ويحدد مرسوم مبلغ علاوات التسريح المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ويكون الوكيل الذي يتغيب، دون مبرر مقبول، عن عمله اكثر من ثمانية أيام متتالية موضع انذار بالإتحاق بعمله موجه إليه من قبل السلطة التي يتبع لها.

ويجب إبلا غ الإنذار للمعني أونشره عن طريق الصحافة وإذا لم يمتثل المعني للإنذار، في ماعدا حالة تعرضه لقوة قاهرة، في أجل اثنتين وسبعين ساعة، يتم تسريحه دون إشعار مسبق بسبب ترك العمل. ويعتبر بمثابة ترك للعمل، وتترتب عليه الآثار نفسها، عدم التحاق الوكيل بمقر العمل، الذي تم تحويله إليه، في اجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ إبلاغه قرارالتحويل.

الفصل الرابع : الأجر

المادة121: يتقاضى الوكيل العقدوي:

1) أجرا أساسيا يقابل مستوى العمل الموكل إليه؛
2) تعويضات وعلاوات تمنح حسب تبعات وظروف العمل؛
3) علاوات الأعباء العائلية.

المادة 122: يصنف مرسوم مختلف فئات العقود حسب طبيعة العمل ويحدد الأجر المقابل لكل فئة وعلاوات الأقدمية المحتملة وكذلك طبيعة ومبلغ مختلف التعويضات والعلاوات التي يمكن منحها.

الفصل الخامس : التأديب

المادة123 : تطبق العقوبات التأديبية التالية على الوكلاء العقدويين:

- التأديب
- الإنذار؛
- الطرد لمدة أقصاها خمسة عشر يوما؛

- الطرد لمدة تتراوح ما بين خمسة عشر يوما وشهر؛
- التسريح بدون إشعار مسبق
- التسريح لخطإ جسيم بدون إشعار مسبق أوتعويض.

المادة 124 : يجب أن تكون العقوبات معللة وأن لا تتقرر إلا بعد تمكين الوكيل من الإطلاع على وثائق ملفه المتعلقة بالعقوبة المزمع اتخاذها ضده ومن تقد يم دفاعه كتابيا أو شفويا ويمكن للوكيل أن يستعين بمدافعين من اختياريه. ويمكن للوكيل أن يطلع على ملفه ويجب على الإدارة أن تحيطه علما بهذا الحق.

المادة 125: تتخذ العقوبات من طرف السلطة الإدارية المختصة بتوقيع العقد ويمكن تفويض السلطة التأديبية وفق شروط تحدد، بموجب مرسوم إلا في ما يخص التسريح لخطإ جسيم دون إشعار مسبق أو تعويض.
ويمثل السكر العلني المثبت بقرار قضائي خطأ جسيما يترتب عليه التسريح دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 126: يشعر الوكيل بجميع العقوبات المتخذة ضده وتودع في ملفه.
المادة127 :إذا كان الوكيل موضع متابعة جنائية فإن الأجراء التأديبي يؤجل حتى يصبح قرار المحكمة المختصة نهائيا. إلا أنه يمكن، دون انتظار قرار المحكمة، إلحاق عقوبة تأديبية بالوكيل إذا كانت التصرفات المنسوبة إليه مثبتة وتمثل خطأ مهنيا أوإخلالا بالواجبات المحددة في الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل السادس : أحكام مختلفة

المادة 128 :تبت المحاكم الإدارية في النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا الباب ونصوصه التطبيقية.

المادة 129: تحدد مراسيم عند الحاجة إجراءات تطبيق هذا الباب.

الباب الثالث : أحكام انتقالية ونهائية

المادة: 130: لتطبيق هذا القانون وطيلة مدة يوضع لها حد بموجب مرسوم، لا تؤخذ في الاعتبار خلال الحياة المهنية، وعند الاقتضاء لتشكيل ملف المعاش المدني للتقاعد- إلا وثيقة الحالة المدنية التي قدم الموظف عند أول تعيين له في وظيفة عمومية أوالوكيل العقدوي عند أول اكتتاب له.

المادة 131: يلغي القانون رقم 67-169 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 والمتضمن النظام الأساسي للوظيفة العمومية والنصوص المعدلة له وجميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

إلا أن النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 67-169 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 معدلا،وكذلك النظم الخاصة ما لم تتعارض مع هذا القانون، تظل سارية المفعول حتى إصدار النصوص التطبيقية المذكورة في هذا القانون.

وتحدد وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب لأول أعلاه، النظم الخاصة الصادرة تطبيقا لهذا القانون إجراءات ترسيم الموظفين من فئات (أ) و(ب) و(ج)، الخاضعين لأحكام القانون، رقم 67-169 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967 وتعتبر مجمدة أسلاك الموظفين من فئة (د) الخاضعة للقانون رقم 67-169 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967.

كما تعتبر مجمدة أسلاك الموظفين الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الخاضعة وفقا لأحكام القانون الرقم 67-169 الصادر بتاريخ 18 يوليو1967، إذا كانت هذه المؤسسات قد حولت إلي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

المادة 132: تبقى أحكام القانون رقم 74- 71 الصادر بتاريخ 12 إبريل 1974 سارية المفعول من حيث تطبيقها على الوكلاء المساعدين للدولة ومؤسساتها ذات الطابع الإداري حتى إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون. ويرسم الوكلاء المساعدون، الشاغلون الوظائف مقابلة السلم الأجور (أ)و(ب) و(ج) بمدلول القانون رقم 74- 171 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1974،وفق شروط تحدد بموجب مرسوم، في أسلاك فئات (أ) و(ب) و(ج) للموظفين الخاضعين لأحكام الباب الأول أعلاه.

ويحتفظ بالمساعدين الذين لم يستوفوا شروط الترسيم طبقا للفقرة السابقة في وظائفهم التي توضع في حالة تجميد.

ويكتتب الوكلاء العقدويون الشاغلون لوظائف مقابل سلم الأجور (د) حسب مدلول القانون الرقم 071-74 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1974، كوكلاء عقدويين وفق الشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون .

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في وظائفهم السابقة وبالأجر المقابل لها، إذا كان أزيد من الأجر الناجم عن تطبيق أحكام الباب الثاني من هذا القانون.

وتبقي أحكام القانون 74- 71 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1974 سارية المفعول بالنسبة للوكلاء المساعدين للمجموعات المحلية إلى غاية صدور نظام خاص بعمال هذه المجموعات.

المادة 133: تطبق بحكم القانون الأحكام المتعلقة بالإحالة إلى التقاعد بسبب السن أومدة الخدمة المنصوص عليها في **المادة** 72 وكذلك الأحكام المتعلقة بالتسريح التلقائي بسبب السن المنصوص عليها في **المادة** 120 للفقرة الثانية على الوكلاء المشار إليهم في المادتين 131 و132 أعلاه.

ويحال تلقائيا إلى التقاعد اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون أولئك الذين بلغوا أو تجاوزوا السن أو مدة الخدمة المنصوص عليها في المادتين 72 و120 للفقرة الثانية. وتحدد مراسيم عند الحاجة إجراءات تطبيق المواد 131 و132 و133 أعلاه.

المادة 134: ينشر هذا القانون ويطبق باعتباره قانونا للدولة

3.مرسوم رقم 055.75 / ر ج صادر بتاريخ 21 فبراير 1975 يتعلق بالوكلاء المساعدين للدولة والتجمعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية

الفصل الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: تخضع المؤسسات العمومية المشار إليها أسفله، لأحكام القانون رقم 71-74 بتاريخ 2 إبريل 1974 المحدد لشروط الاكتتاب والتشغيل الخاصة بالأعوان المساعدين التابعين للدولة، وللجماعات المحلية أو لبعض المؤسسات العمومية:

- مكتب البريد والمواصلات الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم رقم 59-51 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1959 المصادق عليه بالقانون رقم 61-117 الصادر بتاريخ 24 يونيو 1961؛
- الصندوق الوطني للإدخار الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم 69-131 الصادر بتاريخ 28 فبراير 1969؛
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي تم إنشاؤه بمقتضى القانون رقم39.67 الصادر بتاريخ 3 يناير 1967؛
- المكتب الوطني للمحاربين القدامى وضحايا الحرب الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم 67-179 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967؛
- المدرسة العليا لتكوين الأساتذة التي تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم 70-261 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1970؛
- المعهد التربوي الوطني الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم 74-179 الصادر بتاريخ 5 أغسطس 1974؛
- المدرسة الوطنية للإدارة التي أصبحت مؤسسة عمومية بمقتضى المرسوم رقم 74-162 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1974؛
- الغرفة الوطنية للتجارة والفلاحة والصناعة التي تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم رقم 69-147 الصادر بتاريخ 7 مارس 1969؛
- المركز الوطني للبيطرة الذي أنشئ بمقتضى المرسوم 090- 73 بتاريخ 5 أبريل 1973؛
- المكتب الوطني للصيدلة المسمى ب (فارما ريم) والذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم رقم 063. 74 بتاريخ 29 مارس 1974؛

- المركز الوطني للبحث الزراعي الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم 208-74 بتاريخ 7 نوفمبر 1974؛
- المعهد الموريتاني للبحث العلمي الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم 243- 74 بتاريخ 31 ديسمبر 1974.

يبين في النصوص التنظيمية للمؤسسات العمومية، التي تنشأ فيما بعد ما إذا كان الأعوان خاضعين أم لا لأحكام القانون رقم 71.74 بتاريخ 2 أبريل 1974 ويوقع وزير الوظيفة العمومية مع غيره على النصوص التنظيمية المتخذة لهذا الغرض.

الفصل الثاني: الاكتتاب

المادة2: يكتتب الأعوان المساعدون التابعون للدولة في حدود خطة اكتتاب يجري إعدادها سنويا من طرف وزير الوظيفة العمومية اعتبارا للطلبات التي يقدمها الوزراء المستخدمون للأشخاص.

المادة3: تأخذ طلبات الاكتتاب، التي يقدمها الوزراء المستخدمون للأشخاص في الحسبان إمكانيات الميزانية. وتكون معللة برسم بياني للتنظيم الخاص بكل واحدة من المصالح مركزية كانت أم جهوية وبيان لتوزيع الأشخاص العاملين داخل هذه المصالح والحركة المتوقعة لهؤلاء الأشخاص لا سيما الإحالات على التقاعد ودمج تلامذة مؤسسات تكوين الموظفين الذين ينهون دراستهم في غضون السنة وكذلك بالتقديرات المحتملة لتطوير المصالح.

المادة4: يجب أن تصل طلبات الوزراء مدعمة بالتعليلات المنصوص عليها بالمادة السابقة إلى وزير الوظيفة العمومية على أبعد تقدير يوم فاتح اكتوبر بالنسبة لمخطط التوظيف الخاص بالسنة الموالية. ويمكن تقديم طلبات إضافية مرفقة بنفس التعديلات قبل فاتح يوليو.

المادة5: ينشر مخطط التوظيف يوم 30 يناير على أبعد تقدير بموجب قرار من وزير الوظيفة العمومية بحسب الطلبات الإضافية وينشر التصحيح في ذات الشكل قبل يوم 15 أغسطس.

المادة6: يجب على الأشخاص الراغبين في الحصول على وظيفة وكيل مساعد في الدولة، أن يقدموا ملفا مباشرة أو بواسطة والي الولاية إلى إلى وزارة الوظيفة العمومية يتضمن الأوراق التالية:

- طلب توظيف، مؤرخا موقعا وعليه طابع بريدي، تحدد فيه بجلاء طبيعة العمل المطلوب والعنوان الذي من خلاله يمكن الاتصال بالمترشح ؛
- نسخة من بطاقة الازدياد أو الحكم القضائي القائم مقامها؛
- شهادة رقم 3 للتبريز تاريخها أقل من ثلاثة أشهر؛
- شهادة تثبت جنسية المترشح ؛
- شهادة طبية تاريخها أقل من ثلاثة أشهر.

المادة7: تسجل ملفات الترشح من طرف وزير الوظيفة العمومية بانتظام حسب تسلسلها الزمني مع الأخذ في الحسبان اليوم الذي اكتمل فيه كل ملف، وترتب حسب طبيعة الخدمة الملتمسة. تعاد بانتظام الملفات الناقصة إلى أصحابها.

المادة8: يلزم المترشحون بإثبات مستوى الدراسة أو الكفاءة المطلوبة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم بالنسبة للوظيفة الملتمسة.

المادة9: يمكن لوزير الوظيفة العمومية إذا بدا له أن الشهادة المدرسية أو المهنية غير جازمة استدعاء المترشحين لإجراء اختبارات أو امتحانات تمكن من تقدير كفاءتهم لشغل الوظيفة الملتمسة. ويمكنه دعوتهم إلى متابعة تكوين مهني. ويتيح هذا التكوين أجرة للمترشح ولكنه لا يلزم الدولة بتوظيفه.

المادة10: إذا كانت إدعاءات المترشح غير مطابقة لكفاءاته يمكن لوزير الوظيفة العمومية أن يلغي ترشحه. كما يمكنه أن يقترح عليه تسجيل إسمه من أجل وظيفة تكون ملائمة لمؤهلاته.

المادة11: يجرى الاكتتاب حصرا من أجل شغل إحدى الوظائف التي حددت قائمتها بالملحق رقم 1 من هذا المرسوم.

المادة12: بالنسبة لكل الاكتتابات يحتفظ أولا بترشيحات الأعوان المساعدين القدامى التابعين للدولة المفصولين عن الخدمة بسبب إلغائها والذين شغلوا وظائف مماثلة لتلك المطلوب شغلها.

يعفى هؤلاء الأعوان القدماء من أي انتقاء سابق للإكتتاب.

المادة13: يمكن القيام باكتتاب كل شهر بالنسبة للوظائف الثانوية. وفي غياب اختبار مهني، إذا كان هذا الاختبار لا يمكن من انتقاء المترشحين تعطى الأفضلية للمترشح الأقدم بعد تطبيق أحكام المادة 12 أعلاه.

بالنسبة للمناصب من فئة " د" الشاغرة بمصالح الدولة الموجودة في الولايات يمكن إعطاء الأولوية للمترشحين المقيمين في هذه الولاية.

المادة14: يتم الاكتتاب بالنسبة للمناصب المتوسطة والعليا في دورتين سنويتين تحلان في شهري فبراير وسبتمبر.بعد تطبيق أحكام المادة12 أعلاه، تنظم عند الحاجة عملية فرز من أجل ترجيح المترشحين.

المادة15: يعلن عن الاكتتاب بواسطة قرار من وزير الوظيفة العمومية، ويتم هذا الإعلان على سبيل التجربة في جميع الحالات التي ترتب على الوكلاء إثبات كفاءاتهم أو اكتساب معلومات جديدة عن طريق ممارستهم للمهنة أو تأكيد قدراتهم قبل أن يشغلوا وظائفهم بجدارة.

وعقب التجربة يقرر التوظيف بنفس الصيغة وبصفة نهائية إذا كان الاختبار المهني المنصوص عليه بالمادة 19 من القانون 74-071 بتاريخ 2 أبريل 1974 مرضيا.

المادة16: استثناء من ترتيبات المادة20 من القانون رقم 74-071 بتاريخ 2 أبريل 1974، يمكن لعون مساعد أن يطلب ويحصل على وظيفة أعلى درجة من تلك التي يشغلها وفق الشروط المحددة بالمواد السابقة.

المادة17: استثناء من ترتيبات هذا الفصل، يمكن للأشخاص الحاصلين على منصب يخولهم الاندماج في سلك الوظيفة العمومية، أن يكتتبوا مؤقتا في وظيفة شاغرة من مصالح الدولة خارجا عن الفترات المحددة في المادتين 13 و14 السابقتين وذلك بواسطة قرار من وزير الوظيفة العمومية.

لإجراء ما يلزم، يسجل هؤلاء الأشخاص ضمن قائمة المترشحين لوظيفة عون مساعد في الدولة.

المادة18: يجب أن تسوى نهائيا وضعية الأشخاص المشار إليها بالمادة السابقة في السنتين المواليتين للإكتتاب المؤقت، إما بتسميتهم في سلك للموظفين أو باكتتابهم بصفة أعوان مساعدين للدولة حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 1 إلى 15 من هذا المرسوم. وإذا لم يتوفر ذلك يجب تسريحهم.

المادة 19: في حالة الضرورة المطلقة ومن أجل شغل وظيفة يؤدي شغورها إلى تعطيل سير المرفق العمومي، يمكن إجراء اكتتاب للمناصب العليا والمتوسطة في خارج الدورات المنصوص عليها بالمادة 14 أعلاه وذلك بترخيص من رئيس الجمهورية بطلب من وزير الوظيفة العمومية.

يعين لشغل هذه الوظيفة الشخص الذي يتوفر على القدرات اللازمة والذي يكون ملفه أقدم ملف موجود بالقائمة المنصوص عليها بالمادة7 أعلاه.

المادة20: يكتتب الأعوان المساعدون التابعون للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بواسطة قرار صادر عن الوالي بالنسبة للجماعات المحلية أو عن المدير بالنسبة للمؤسسات العمومية وذلك بعد اقتراح تقدمه هذه السلطات وتصادق عليه السلطة المكلفة بالوصاية للجماعة أو المؤسسات فيما يتعلق بملائمة الاكتتاب.

إضافة إلى ذلك وبالنسبة للمؤسسات العمومية، يعطي وزير الوظيفة العمومية رأيا فيما يتعلق بالترتيب المخصص للأعوان المزمع اكتتابهم.

المادة21: يجب أن تكون مقترحات التوظيف التي يبديها الولاة أو المديرون مصحوبة ببيان مفصل للمناصب المطلوب شغلها وبملفات المترشحين المكونة طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه.

يعلل، بالنسبة لكل جماعة أو مؤسسة، مجموع الحاجات المطلوب سدها كل سنة بالتقديرات المعدة طبقا لمقتضيات المادة3 من هذا المرسوم وتلحق هذه التقديرات بمقترحات التوظيف.

المادة22: يجب على السلطات المشار إليها في المادة 20 أعلاه أن تبدي رأيها بشأن مقترحات الاكتتاب الخاص بالجماعات والمؤسسات العمومية في أجل شهر من اتصالها بها. ويمكن لها أن تفرض على المترشحين إجراءا اختبارات أو امتحانات لسبر قدراتهم وأن تحتفظ بقرارها إلى حين خروج نتائج هذه الاختبارات أو الامتحانات.

المادة23: لا يمكن أن تكفل الدولة عونا مساعدا تابعا لجماعة محلية أو لمؤسسة عمومية إلا بالشروط المنصوص عليها بالمواد من 6 إلى 15 من هذا المرسوم. ولا يستفيد هؤلاء الأعوان من أية أولوية في الاكتتاب.

المادة24: لا يمكن أن تكفل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية عونا مساعدا تابعا للدولة إلا حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد من 20 إلى 22 من هذا المرسوم وكذلك الأمر، فيما يتعلق بتكفل مؤسسة عمومية بعون تابع لجماعة محلية أو العكس بالعكس.

المادة25: في جميع الحالات التي يكتتب فيها عون مساعد من طرف شخص اعتباري ينتمي إلى القانون العام يخضع للقانون رقم 74-071 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1974، يسرح هذا العون من وظيفته القديمة. ويلزم بالإشعار القانوني ويفقد كل الحقوق المكتسبة من وظيفته القديمة وخاصة ما يتعلق بالأقدمية.

يجري تسريح العون المساعد في نفس الظروف إذا كان مكتتبا من طرف شخص اعتباري ينتمي إلى القانون العام غير خاضع للقانون رقم 74-071 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1974 أو من طرف شخص طبيعي أو اعتباري ينتمي إلى القانون الخاص.

المادة26: مع أن الأعوان المساعدين الذين قضوا على الأقل خمسة أعوام متتالية في الخدمة الفعلية لفائدة الدولية أو لجماعة محلية أو لمؤسسة عمومية والمشار إليهم بالمادة الأولى أعلاه، يمكن إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أن يتم وضعهم تحت تصرف رب عمل عمومي آخر بطلب معلل من هذا الأخير. ويعلن عن هذا الوضع لمدة سنتين بواسطة قرار من السلطة المكتتبة للعون متخذ بنفس الشروط وبنفس الشكل قابل للتجديد مرة واحدة.

استثناء من أحكام هذه المادة، يمكن وضع الأعوان المساعدين الذين يشغلون وظيفة محاسب تحت تصرف الأقسام الوزارية بطلب من وزير المالية دون اشتراط أجل لذلك.

المادة27: استثناء من أحكام المادة 25 أعلاه يعفى العون المساعد الذي يحصل داخل شخص اعتباري يخضع لهذا المرسوم على وظيفة أعلى من وظيفته القديمة من الإشعار ويقع تعيينه في الوظيفة الجديدة في الدرجة المتضمنة لأجر معادل أو أعلى مباشرة من الأجر الذي كان يتقاضاه في السابق.

المادة28: إن الأعوان المساعدين التابعين للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الذين تم عزلهم لأسباب تأديبية لا يمكن توظيفهم مجددا من طرف أحد هؤلاء الأشخاص الاعتباريين إلا بعد ترخيص من رئيس الجمهورية صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الوظيفة العمومية بعد طلب من الجماعة المحلية أو المؤسسة العمومية.

المادة29: استثناء من أحكام هذا الفصل يمكن اكتتاب وتحويل عمال الخدمة المنزلية وسائقي السيارات المعينين للخدمة بمقر إقامة رئيس الدولة أو وزير أو موظف سام مستفيد من خدمات عمال المنازل بطلب اسمي يقدمه الشخص المستخدم.

وكذلك الأمر بالنسبة لوظائف كتاب المديرين التابعين لمصالح رئاسة الجمهورية والقطاعات الوزارية.

المادة30: يبقى الأعوان المكتتبون، بصورة ظرفية من طرف سلطة تتصرف باسم جماعة أو مؤسسة مشار إليها بالمادة الأولى من هذا المرسوم للقيام بأشغال مؤقتة خاضعين لأحكام قانون العمل.

الفصل الثالث: شروط التوظيف

المادة31: يعين الأعوان المساعدون بعد اكتتابهم بالوزارات المستخدمة بواسطة قرار من وزير الوظيفة العمومية تنفيذا لمخطط التوظيف. وتبقى هذه التعيينات من اختصاص وزير الوظيفة العمومية وحده ولا يمكن تغييرها بقرار من الوزراء المستخدمين.

غير أن تعيين الأعوان المساعدين التابعين لوزارة المالية الذين يشغلون وظيفة محاسب، لا يمكن أن يتم من طرف وزير الوظيفة العمومية إلا بموافقة وزير المالية والوزير المستخدم.

المادة32: لا تمكن إعادة وضع مساعد تحت تصرف وزير الوظيفة العمومية إلا في حالة إلغاء المنصب. إذا كان تحويل العون إلى مصلحة أخرى غير ممكن يسرح حسب الشروط المنصوص عليها بالمادة 66 أدناه.

المادة33: يقرر الوزير المستخدم تعيين العون في وظيفة معينة ونقله المحتمل داخل مصالح الوزارة التي حول إليها ولا يمكن التعيين إلا في وظيفة مشابهة للوظيفة التي اكتتب الشخص لشغلها.

المادة34: لا يمكن تعيين الأعوان المساعدين التابعين للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بواسطة قرار من الوالي أو من المدير المعني بالأمر إلا في وظيفة مشابهة للوظيفة التي اكتتبوا لشغلها.

المادة35: بغض النظر عن أحكام هذا الفصل يمكن تعيين الأعوان المساعدين في مناصب سامية في الدولة بواسطة مرسوم.ويستعيدون وضعيتهم القديمة التي احتفظ لهم فيها بحقوقهم في الترقية عند ما يقع إنهاء مهامهم في هذه المناصب العليا.

المادة36: تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 74-071 الصادر بتاريخ 2 إبريل 1974 تعتبر المناصب المحتوية على سلالم الأجور المشار إليها على التوالي بالأحرف: أ، ب، ج و د معادلة لأسلاك الوظيفة العمومية من فئات أ، ب، ج و د.غير أن وظائف الكتابة على الآلة المتضمنة لدرجات الأجورSD1 فإنها تعتبر معادلة لفئة " ب"

الفصل الرابع: الإجازات والرخص

المادة37: يحق للأعوان المساعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الحق في إجازة سنوية تمنح بقرار من الوزير المستخدم أو الوالي أو مدير المؤسسة حسب الحالة.

بالنسبة لأعوان الدولة الممارسين لخدمتهم بالولايات ومنطقة انواكشوط يمكن تفويض السلطة الوزارية للوالي.

المادة38: تحدد مدة الإجازة السنوية بثلاثين يوما متتالية. وتعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في إجازته السنوية فترة خدمة فعلية في مفهوم هذه المادة. وكذلك الأمر بالنسبة لإجازة الحج المشار إليها بالمادة 43 أدناه وإجازات المرض المنصوص عليها بالمادة 48 والتراخيص الخاص والاستثنائية في التغيب الممنوحة طبقا للمواد 53 و54 التالية.

المادة39: تمكن إحالة الأعوان المساعدين الممارسين لوظائف التدريس إلى الإجازة خلال العطل المدرسية.

وتمكن دعوتهم لمتابعة تدريبات تربوية أو لممارسة نشاطات لها علاقة بشغلهم خلال هذه العطل دون أن تقل مدة إجازتهم عن المدة المترتبة عن تطبيق الحقوق التي تمنحها المادة 37 أعلاه.

المادة40: تمنح الإجازة للسنة المدنية الجارية دون انتظار نهايتها في التاريخ الأكثر تلاؤما مع مصلحة العمل ورغبة العون المعني بالأمر.

تضاف حقوق التمتع بالإجازة لسنة الاكتتاب على أساس يومين ونصف عن كل شهر من الخدمة إلى الحقوق المستحقة عن السنة الموالية إذا كانت فترة الخدمة في السنة الأولى أقل من ستة أشهر.

المادة41: يمكن تأجيل الإجازة المستحقة عن السنة الموالية إما لمصلحة العمل بقرار من السلطة التي لها حق منح الإجازة أو بموافقة هذه السلطة بطلب من العون إذا كانت مصلحة العمل لا تعارض ذلك ويستوجب تأجيل الإجازة دائما قرارا مكتوبا.

المادة42: يتم لزوما منح الإجازة المؤجلة والتمتع بها خلال السنة الموالية ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعويضها بعلاوة.

المادة43: بإمكان الأعوان المساعدين التابعين للدولة والجماعات وللمؤسسات العمومية الحصول بعد خمس سنوات من الخدمة الفعلية على إجازة خاصة لمدة شهر لغرض الحج إلى الأماكن المقدسة. وهذه الإجازة غير قابلة للتجديد.

ولا يمكن استغلال الإجازة المنصوص عليها بهذه المادة لغرض آخر غير الذي منحت من أجله تحت طائلة الفصل ويجب تقديم تبرير أوجه استغلالها.

المادة44: لا تمكن تجزئة الإجازات المنصوص عليها بالمادة 37 و43 أعلاه ولو في حالة تأجيلها.

المادة45: بإمكان زوجة العون المساعد الحصول عند الاقتضاء على إجازة الولادة والرضاعة لمدة إجمالية تقدر بأربعة عشر أسبوعا بطلب مبرر بشهادة طبية، ومنح هذه الإجازة ستة أسابيع على أقل تقدير وأسبوعان على أبعده قبل التاريخ المفترض للولادة.

لا تخول مدة الإجازة المشار إليها في هذه المادة الحق في إجازة سنوية.

ويخفض هذا الحق في حدود ثمانية أيام متتالية بمقتضى إجازة الولادة المذكورة.

المادة46: خلال الإجازات المشار إليها بالمواد 37 و 45 أعلاه يتمتع العون المساعد بالحق في أجرته كاملة.

المادة47: بامكان العون المساعد بعد سنتين من الخدمة الفعلية المتواصلة الحصول بواسطة طلب موجه عن طريق السلم الإداري على إجازة بدون أجر لشؤون خاصة لمدة أقصاها ستة أشهر. ويمكن تجديد هذه الإجازة مرة واحدة.

يجب على العون المعني بالأمران يقدم قبل شهرين على الأقل وقبل إنقضاء الإجازة عن طريق السلم الإداري طلبا لإستئناف العمل أو تجديد الإجازة. وغي غياب ذلك يتم فصله بعد انتهاء الإجازة.

المادة48: تمنح الإجازة بدون أجر بقرار يتخذه وزير الوظيفة العمومية بالنسبة للأعوان التابعين للدولة والوالي بالنسبة للأعوان التابعين للجماعات المحلية والمدير بالنسبة للمؤسسات العمومية.

المادة49: بإمكان العون المساعد الحصول على إجازات مرضية بطلب منه مرفق بشهادة من السلطة الطبية المعترف بها.

بإمكان السلطة المستخدمة أن تأمر بفحص طبي مضاد عن طريق طبيب محلف تابع للإدارة. يمكن رفع المسألة إلى مجلس الصحة بطلب من الوزير المستخدم.

المادة50: لا يمكن أن تتجاوز إجازات المرض ستة أشهر لفترة سنة تسرى إبتداء من تاريخ منح أول إجازة مرضية.

المادة51: يتم خلال إجازة المرض تسديد الأجر الكامل في الشهرين الأولين من الفترة المشار إليها في المادة50 أعلاه وبتسديد نصف هذا الأجر خلال الأربعة أشهر الموالية.

المادة52: إذا كان العون المساعد بعد استفاده حقوق إجازته المرضية غير قادر على استئناف وظائفه يفسخ تعهده.

إلا أنه من الممكن وضعه في حالة إجازة بدون أجر وفق الشروط المحددة في المادتين 47و 48 أعلاه إذا كانت السلطة الطبية المختصة ترى أنه بإمكانه استئناف عمله عند نهاية الإجازة.

المادة53: يمكن أن تمنح السلطة المستخدمة للأعوان المساعدين رخصا خاصة في التغيب:

- للقيام بوظائف عمومية انتخابية.
- للمشاركة في مؤتمرات وطنية ودولية بصفة ممثلين مفوضين بصورة قانونية في هيئات حزب الشعب الموريتاني وفي اجتماعات الهيئات القيادية لهذه المنظمات كأعضاء منتخبين أو معينين في هذه الهيئات.
- لإجراء امتحانات أو مسابقات جامعية أو إدارية.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص الخاص التغيب الممنوح بموجب هذه المادة الوقت اللازم للقيام بالمهمة أو لإجراء الإمتحان. ويضاف لها عند الاقتضاء الوقت اللازم للسفر.

المادة54: يمكن أن يمنح العون المساعد من طرف السلطة المستخدمة إجازات خاصة في حدود خمسة عشر يوما للسنة بما في ذلك الوقت اللازم للسفر بمناسبة الأعياد الدينية أو زواج المعني أو أحد أبنائه، أو ولادة أو تسمية طفل أو عقب وفاة زوج أو أحد أصول أو فروع عمود النسب أو لأي سبب عائلي أو شخصي يمكن قبوله من طرف السلطة التي لها حق منح ترخيص.

المادة55: يتمتع العون المساعد بالحق في أجرته كاملة خلال مدة الترخيصين الخاص والاستثنائي في التغيب إلا في حالة الترخيص الممنوح وفقا للمادة 53(أ) أعلاه عندما تكون ممارسة التفويض الانتخابي تتضمن مكافأة أو تعويضا مهما كان نوعه.

المادة56: لا تنقطع الإجازة بسبب مرض حصل أثناءها ولو تطلب هذا المرض دخول المستشفى.

المادة57: تلغى كل إجازة لم يتم تقديم طلب لها أو لم تستخدم في الوقت الذي منحت فيه وكذلك كل ترخيص في التغيب لم يستغل، ولا يمكن منحه مرة أخرى.

الفصل الخامس: التأديب

المادة58: إذا تعرض العون المساعد التابع للدولة لتأنيب أو لإنذار أو لتوقيف عن العمل، ترسل نسخة رسمية إضافية من قرار العقوبة وكذلك نسخ من طلب الاستفسار ورد العون عليه إلى وزير الوظيفة العمومية من أجل إدراجها في ملف المعني بالأمر.

المادة59: إذا اعتبر الوزير أن الخطأ الذي أرتكبه العون الموضوع تحت تصرفه كاف لفصله، يوجه إلى وزير الوظيفة العمومية تقريرا مفصلا بالإضافة إلى الاستفسار الموجه للعون المعني بالأمر ورده.

يشعر العون المساعد برفع دعوة تأديبية ضده ويمكن إبعاده عن العمل من طرف الوزير المستخدم إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن التصريح بتعليق العون من طرف وزير الوظيفة العمومية بطلب من الوزير المستخدم. ويمكن أن يصحب هذا بتعليق راتب العون.

المادة60: يمنح وزير الوظيفة العمومية، أجل شهر من أجل إصدار قرار الفصل. وبإمكانه أن يطلب معلومات إضافية أو أن يأمر بإجراء تحقيق. وفي هذه الحالة، لا يبدأ سريان الأجل إلا عند الحصول على المعلومات أو انتهاء التحقيق.

المادة61: في حال تأجيل الدعوة التأديبية في انتظار اختتام دعوى جزائية، يبدأ سريان الأجل المشار إليه في المادة السابقة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نافذا أو من يوم تبليغه لوزير الوظيفة العمومية إذا كان هذا التبليغ لاحقا.

المادة62: يتم إشعار المعني بقرار الفصل عن طريق السلم الإداري. ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ إشعاره به.

الفصل السادس: الانقطاع عن العمل، التسريح

المادة63: يتم تسريح الأعوان المساعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والخاضعين للقانون رقم 071.74 بتاريخ 2 أبريل 1974 لوصولهم سن التقاعد إذا بلغوا من العمر 65 سنة.

وبإمكانهم أن يطلبوا التخلي عن شغلهم قبل بلوغهم هذا السن عندما يستكملوا الشروط المطلوبة للمطالبة بحقوقهم في التقاعد من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة64: للأعوان المساعدين المتخلين عن مناصبهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه، الحق في تعويض عن الإحالة على التقاعد محسوب تبعا لتعويض التسريح المنصوص عليه بالمادة 68 الموالية وفقا للنسب المئوية التالية:

- 30% بالنسبة لكل واحدة من السنوات الخمس الأولى؛
- 50% بالنسبة لكل واحدة من السنوات الخمس الموالية؛
- 75%بالنسبة لكل واحدة من السنوات العشر الموالية؛
- 100% بالنسبة لكل واحدة من السنوات الموالية.

المادة65: يمكن أن يفصل الأعوان المساعدون لعدم كفائتهم المهنية بواسطة قرار من السلطة التي لها الحق في توظيفهم. يتخذ هذا القرار بناء على تقرير من الوزير المستخدم فيما يتعلق بالأعوان التابعين للدولة.

يقرر هذا الفصل بدون سابق إنذار إذا أشترط في التوظيف أنه من أجل التجربة. ويعلن عنه مباشرة عقب فترة التجربة إذا كان الاختبار المهني غير مرضي.

المادة66: يقرر إلغاء وظيفة العون المساعد إذا لم يعد وجودها ضروريا لسير العمل أو المؤسسة العمومية المعنية.

كما تلغى وظيفة العون المساعد عند وجود موظف مهيء لشغل الوظائف المسندة للعون المساعد أو عند توفر إمكانية إكتتابه لهذه الغاية طبقا للإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية للوظيفة العمومية.

المادة67: يترتب على إلغاء وظيفة العون المساعد فصله بواسطة قرار معلل من السلطة التي وظفته غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بعون مساعد تابع للدولة، لا يتخذ هذا الإجراء إلا عند استحالة إمكانية منح العني بالأمر تعيينا آخر.

المادة68: باستثناء حالة الاستقالة أو الفصل لسبب تأديبي، للعون المساعدة الحق في تعويض عن التسريح محسوب على أساس معدل الأجر الشهري الإجمالي لأشهر العمل الستة الأخيرة تبعا للأقدمية في العمل معدودة باعتبار السنة كاملة بواقع:

- 25% لكل واحدة من السنوات الخمس الأولى؛
- 30% لكل واحدة من السنوات الموالية؛
- 35% لكل سنة مما زاد على عشر سنوات.

لا ينضاف تعويض الفصل إلى تعويض الإحالة إلى التقاعد المنصوص عليه بالمادة 64 أعلاه.

الفصل السابع: إجراءات مختلفة وأحكام انتقالية

المادة69: يمكن توظيف واستخدام الأعوان الحاملين لجنسية أجنبية بنفس الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم إذا كانوا حاملين لبطاقة عمل ممنوحة بصفة قانونية من طرف مصلحة الشغل. يصرح بفصلهم تلقائيا بعد نفاذ فترة صلاحية هذه البطاقة وفي هذه الحالة يتمتع الأشخاص المعنيون بالتعويض المنصوص عليه بالمادة68 أعلاه.

المادة70: بالنسبة لمناصب الاختصاصيين الحاصلين على تقنيات عالية والتي يستحيل فيها أي اكتتاب حسب الإجراء العادي يمكن إبرام عقود بين الدولة والأشخاص الحاملين لجنسية أجنبية تبين فيها بصفة خاصة مدة العقد التي لا يمكن أن تكون غير محددة وقيمة الأجر الذي اتفق عليه الأطراف بعد المساومة.

ويمكن عند الاقتضاء وضع هؤلاء الأعوان تحت تصرف الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا المرسوم. ويخضعون لقانون العمل ونصوصه التطبيقية.

المادة71: ستدرس حسب الإجراء المنصوص عليه في هذا المرسوم طلبات التوظيف المقدم من طرف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والحاصلة على اتفاق مبدئي قبل تاريخ هذا المرسوم أو التي وجه بخصوصها قبل هذا التاريخ إلى وزير الوظيفة العمومية ملف يحتوى على كل الوثائق المنصوص عليها بالمرسوم رقم 374.69 بتاريخ 13 نوفمبر 1969 المعدل.

ترجع إلى الوزارات المعنية طلبات التوظيف التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة بإمكان الأشخاص المعنيين تقديم ترشح لدى وزارة الوظيفة العمومية حسب الإجراء المحدد بالمواد 6 والتي تليها من هذا المرسوم.

المادة72: فيما يخص مخطط التوظيف لسنة 1975 يجب على الوزراء المستخدمين المشار إليهم بالمادة 3 أعلاه أن يوجهوا طلباتهم إلى وزارة الوظيفة العمومية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم. وسيتم إعداد مخطط التوظيف بعد خمسة وأربعين يوما من انقضاء هذا الأجل وتفتح بالنسبة للمناصب العليا والمتوسطة الدورة الأولى للإكتتاب في ثلاثين يوما الموالية. ويمكن تنظيم دورة ثانية خلال الفصل الأخير من سنة 1975.

المادة73: يمكن القيام بالإجراء الاستعجالي المنصوص عليه بالمادة 19 من هذا المرسوم بقرار من وزير الوظيفة العمومية دون أن يكون من الضروري التماس الموافقة من رئيس الجمهورية إلى حد نشر هذا المخطط الأول للتوظيف المنصوص عليه في المادة 72 أعلاه.

المادة74: إبتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم يعتبر الأعوان المتعاقدون والمكتتبون بواسطة قرار تابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المشار إليها بالمادة الأولى أعلاه أعوانا مساعدين خاضعين لأحكام القانون رقم 071.74 بتاريخ 2 أبريل 1974 والنصوص المتخذة تطبيقا له.

المادة75: يكون التعيين المنصوص عليه بالمادة 31 أعلاه بالنسبة لأعوان الدولة هو الذي وقع التعبير عنه في العقد أو في قرار التوظيف. وتتم تسوية وضعية الأعوان الحاصلين على تعيين آخر منذ تاريخ اكتتابهم بقرار من وزير الوظيفة العمومية.

المادة76: تتم إعادة تصنيف الأعوان المكتتبين قبل نشر هذا المرسوم بواسطة قرار من وزير الوظيفة العمومية في المناصب المنصوص عليها بالملحق رقم 1 من هذا المرسوم باعتبار كفاءاتهم والوظائف التي يشغلونها فعليا.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقرر إعادة التصنيف في مناصب يتطلب مستوى أعلى من المستوى الذي يحمله العون أو منصب أعلى من المنصب الذي اكتتب لشغله.

المادة77: تتم إعادة ترتيب الأعوان المتعاقدين والذين اكتتبوا بواسطة قرار والتابعين للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمكتتبين قبل نشر هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 76 أعلاه من الوالي أو من المدير المعني. ويتخذ هذا القرار وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 20 أعلاه المتعلقة بالاكتتاب.

المادة78: تتم تصفية حقوق الأعوان المساعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المتعلقة بالإجازة لسنة 1974 طبقا للأحكام التي كانت مطبقة عليهم قبل نشر هذا المرسوم.

المادة79: خلال سنة 1975 يجب إنذار الأعوان المساعدين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بالاستفادة من حقوقهم المتعلقة بالإجازة الواجب أداؤها قبل 31 دجمبر 1974 وتضاف هذه الحقوق إلى حقوق سنة 1975 على أن يحدد عند الاقتضاء مجموع الإجازات التي تحصل عليها ب 75 يوما من أيام العمل.

المادة80: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1975وخاصة فيما يتعلق بإعادة تصنيف الأعوان المتعاقدين أو المكتتبين بقرار والممارسين سلفا لوظائفهم في المناصب الجديدة و في سلم الأجور الخاصة بها.

المادة81: يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل ووزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر حسب الإجراء الاستعجالي المحدد بالمرسوم رقم 029.59 بتاريخ 24 مايو 1959.

ملحق يتعلق بالمرسوم رقم 055.75

1- المناصب الإدارية

1- مناصب عليا

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– إداريون مساعدون – إداريون مترجمون مساعدون – دبلوماسيون مساعدون – أمناء متحف مساعدون وبالمناصب المماثلة.	GA2	إجازة التعليم العالي أو ما يعادلها
– ملحقون مساعدون – ملحقون مترجمون مساعدون – مفتشو المصالح الإدارية والمالية المساعدون – كتاب ضبط رئيسيون ومناصب مماثلة.	GA2	شهادة البكلوريا من التعليم الثانوي

أ- مناصب متوسطة

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– محررون مساعدون – محررون مترجمون مساعدون – مراقبو المصالح الإدارية والمالية المساعدون – كتاب ضبط مساعدون – مكتبيون وأمناء محفوظات مساعدون – أعوان محاسبة مساعدون – مبرمجون مساعدون ومناصب مماثلة	GB1	مستوى الدروس الابتدائية من المرحلة الأولى أو قسم من المرحلة الثانية من التعليم الثانوي بما في ذلك القسم النهائي

ج- مناصب تابعة

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– مستخدمون إداريون مساعدون – رؤساء مبيت مساعدون ومناصب مماثلة	GC2	المرحلة الأولى من التعليم الثانوي بما في ذلك القسم الثالث من المعاهد والمدارس الثانوية
– مستكتبون مساعدون – موثقون مساعدون – عريفو جمارك مساعدون – مرشدات التنمية الريفية مساعدو ومناصب مماثلة.	GC1	شهادة الدروس الابتدائية
– مأموري جمارك مساعدون – سيدات كشافات جمارك مساعدات – موزعو بريد مساعدون – مراقبو مبيت أو مدرسة مساعدون ومناصب مماثلة	GD2	المرحلة المتوسطة من التعليم الإبتدائي
– حجاب مساعدون – سعات مكتب أو مدرسة مساعدون – حراس مكتب أو مدرسة مساعدون	GD1	المرحلة المتوسطة من التعليم الإبتدائي

2- المناصب التقنية

أ- مناصب عليا

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
-مهندسون مساعدون ومن جميع الاختصاصات -دكاترة طب الصيدلة أو البيطرة المساعدون -كتاب صحفيون مساعدون ومناصب مماثلة	TA2	دبلوم من مدرسة عليا أو دكتوراه جامعية
-مهندسون أشغال مساعدون -أطباء أو صيادلة أو بيطريون مساعدون - مخبرون سن مائيون ومصورون مساعدون ومناصب مماثلة.	TA1	دبلوم من مدرسة مهندسين أو دبلوم للدروس الطبية أو الصيدلية أو البيطرية تم الحصول عليه على بعد دراسات عليا لأربع سنوات على الأقل.

ب-مناصب متوسطة

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– قابلات مساعدات – مرشدات اجتماعيات مساعدات – مراقبو عمال مساعدون ومناصب مماثلة.	TB2	مستوى من الدروس المتخصصة يعادل البكلوريا التقنية.
– مسيروا أشغال مساعدون – مرشدو تربية ماشية مساعدون – مراقبون تقنيون مساعدون – ممرضون دولة مساعدون	TB1	دروس تقنية من مستوى المرحلة الثانية من التعليم الثانوي بما في ذلك القسم النهائي أو الكفاءات المهنية التي تعادلها.

– مصور بالكاميرا ومصورون مساعدون والمناصب المماثلة		

ج- مناصب تابعة

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– عمال متخصصون مساعدون – مشرفون على الأعمال مساعدون – ممرضو تربية ماشية مساعدون – ممرض في طب اجتماعي – معاونات – مرشدات مرشدة – اجتماعيات مساعدات ومناصب مماثلة	TC2	تكوين تقني يعادل للمرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو كفاءات مهنية تعادله.
– قائد فريق مساعد – عميد مطافئ مساعد – رئيس مطبخ مساعد(1) – بستاني رئيس مساعد. – ومناصب مماثلة	TG1	وظائف وكفاءات مهنية من مستوى عالي بالمقارنة مع صنف"د"
– عامل متخصص مساعد بستاني مساعد رجل مطافئ مساعد – طباخة – خياطة ومناصب مماثلة	TD2	كفاءات مهنية مقابلة الإختصاص
– منظف وصحي مساعد ومنظفة صحية مساعد	TD1	معارف عملية اللازمة لشغل المنصب

– ملقح في تربية الماشية مساعد – معاون بستاني مساعد – عامل يدوي متخصص – معاون طباخ – نادل ومناصب مماثلة		
– سائق سيارة ومناصب مماثلة		رخصة سياقة ومعلومات أولية في صيانة وتصليح السيارات

1) لا يمكن وجود أكثر من رئيس مطبخ واحد في مؤسسة تكوين أو مؤسسة لتعليم أو مؤسسة استشفائية أو مؤسسة صحية.

3- مناصب التعليم

أ- مناصب عليا

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– أستا1 مجاز مساعد ومناصب مماثلة	2EA	إجازة
– أستاذ الإعدادية مساعد – مكلف بالتدريس مساعد ومناصب مماثلة	1EA	شهادتان جامعيتان في نفس الاختصاص.

ب-مناصب متوسطة

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– معلم مساعد – معلم تربية بدنية مساعد ومناصب مماثلة	2EB	شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي أو دبلوم التربية من مستوى مماثلة

ج- مناصب

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– معلم معاون المساعد ومناصب مماثلة	2EG	شهادة ختم الدروس الإعدادية
– مدرب تعليم مساعد – مراقب مبيت داخلي ومراقب – الدروس ومناصب مماثلة	2EG	تحت الدراسة (توظيف متوقف)

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– كاتب إدارة مساعد ومناصب مماثلة	1SB	شهادة ختم الدروس الإعدادية التقنية في السكرتاريا.

ت- مناصب

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– كاتب مختزل على الآلة الكاتبة ومناصب مماثلة		شهادة ختم الدروس الإعدادية التقنية من مدرسة وطنية للتعليم التجاري والعائلي أو كفاءات مماثلة مبررة باختبارات.

ث- منصب تابعة

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– مستخدم مكتب كاتب على الآلة مساعد ومناصب مماثلة		شهادة الكفاءة المهنية من مدرسة وطنية للتكميل التجاري والعائلي وكفاءات مهنية مبررة باختبارات.

– كاتب على الآلة مساعد – ناقب مراجع مساعد ومناصب مماثلة		الكاتب على الآلة نسبة 18 كلمة في الدقيقة و1% من الأخطاء على الأكثر وإملاء من مستوى شهادة نهاية الدروس الإبتدائية.

4- مستخدمو منازل

المناصب	سلم الأجور	المستوى المطلوب
– رئيس خدم فندق مساعد – رئيس خدم مطبخ مساعد ومناصب مماثلة	1EG	المعارف المهنية المطلوب لمنصب
– أمين مطبخ مساعد ومناصب مماثلة(2)	1 MD	معارف علمية ضرورية لشغل المنصب مناسبة شغل المنصب.
– نادي مساعد – عمال مساعد – مستخدمون في الأشغال الميزانية مساعد ومناصب مماثلة.	1MD	

4.مرسوم 75-056 / ر ج صادر بتاريخ 21 فبراير 1975 يتعلق برواتب وشروط ترقية الوكلاء المساعدين للدولة وللتجمعات المحلية وبعض المؤسسات العمومية

الباب الأول: الرواتب

المادة الأولى: أن الوكلاء المساعدين للدولة والتجمعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعين للقانون رقم 071.74 بتاريخ 2 ابريل 1974 يتقاضون راتبا حسب سلم الرواتب الخاص بوظائفهم.

المادة2: يتم تحديد سلم الرواتب في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم ويشمل كل سلم مجموعتين:

المجموعة الأولى تشمل ثماني درجات تمثل كل منها ترقية بنسبة 4% من مبلغ الراتب الخاص بالدرجة رقم 1 من هذه المجموعة، بينما تشمل المجموعة الثانية ست درجات تخول الأولى من هذه الدرجات راتبا يساوي الراتب الذي تخوله الدرجة السابعة في المجموعة الأولى، وكل درجة في المجموعة الثانية تمثل ترقية بنسبة 4% من مبلغ الراتب الخاص بالدرجة الأولى من هذه المجموعة.

المادة3: يتم تصنيف الوكلاء المساعدين المكتتبين من جديد في الدرجة الأولى من المجموعة الأولى في سلم الرواتب الخاص بوظائفهم.

ومع ذلك يمكن للأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية الذين يتمتعون بكفاءات مهنية مؤكدة مع التجربة أن يكتتبوا في درجة عليا في السلم إلا أنه في كل الحالات لا يمكن أن يصنفوا في درجة أعلى من الدرجة الخامسة في المجموعة الأولى من سلم الرواتب الخاص بوظائفهم.

ويتم تحديد رواتب الأشخاص المعينين ليكونوا كتاب إدارة (سكرتاريا الإدارة) تطبيقا للمادة 29 الفقرة 2 من المرسوم رقم 75-055 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975 من طرف السلطة التي تستخدهم.

الباب الثاني: الترقية

المادة4: يستفيد الوكلاء المساعدون من ترقية على الأقدمية كل سنتين إلى غاية الدرجة الأخيرة في المجموعة الأولى من سلم الرواتب الخاص بوظائفهم.

كما يمكنهم الدخول في الدرجة الأولى والثانية والثالثة بعد سنتين من الأقدمية بالترتيب وفي الدرجة السادسة والسابعة والثامنة حسب الشروط المحددة بالمواد 5 و9 أسفله إذا تم بذلك اقتراح معلل من قبل السلطة التي تستخدمهم.

تتم ترقية الوكلاء المساعدين الذين صنفوا في المجموعة الثانية من سلم الرواتب من درجة إلى درجة بحسب الأقدمية وذلك كل سنتين إلى أن يبلغوا قمة السلم.

المادة5: يتم التصريح بالترقيات إلى المجموعات الثانية من كل سلم فيما يتعلق بوكلاء الدولة من طرف وزير الوظيفة العمومية بعد رأي لجنة تشكل لترقية الوكلاء المساعدين يترأسها مدير الوظيفة العمومية وتضم:

- مدير الدراسات والتشريع عضوا.
- مدير الميزانية.
- الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين أو نائبه عضوا.

لا يمكن لأعضاء اللجنة الإدلاء برأيهم بخصوص ترقيات الوكلاء المساعدين التابعين لمصالحهم ولا إذا كانوا هم أنفسهم وكلاء مساعدين بخصوص ترقيات الوكلاء المساعدين الذين يحتلون نفس الوظائف التي يحتلها هؤلاء وعليهم حينئذ أن ينسحبوا من اللجنة إذا كان اقتراح الترقيات يعنيهم.

المادة6: بالنسبة لوكلاء التجمعات المحلية، فإن لجنة الترقيات تتشكل من الوالي رئيسا ومساعديه والخازن الجهوي وممثل عن اتحاد العمال الموريتانيين أعضاء.

المادة7: بالنسبة لوكلاء المؤسسات العمومية فإن الترقية إلى المجموعة الثانية تتم بقرار من مجلس الإدارة.

المادة8: يمكن أن يستفيد نصف الوكلاء المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للترقية إلى المجموعة الثانية كل سنة. وهذه النسب يتم احتسابها في كل قطاع وزاري أو تجمع محلي أو مؤسسة عمومية لكل مجموعة وظيفة عليا ومتوسطة وثانوية.

المادة9: يمكن إجراء اختبارات للوكلاء المساعدين المقترحين للترقية إلى المجموعة الثانية.

الباب الثالث: ترتيبات مختلفة وانتقالية

المادة10: بصرف النظر عن ترتيبات هذا المرسوم فإن الأشخاص ذوي الجنسيات الأجنبية الذين يؤدون خدمة في إطار اتفاقية التعاون الدولية يتقاضون رواتب طبقا لنصوص تلك الاتفاقيات.

المادة11: إن الأشخاص المكتتبين مؤقتا طبقا للمادة 17 من المرسوم رقم 75-055 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975 يتقاضون رواتب جزافية مؤقتة أقل ب 10% من رواتب أول السلم في سلك الوظيفة العمومية الذي بإمكان هؤلاء إدعاء الانتماء إليه.

وفي حالة اكتتاب هؤلاء مستقبلا في سلك آخر للوظيفة العمومية غير السلك الذي يفترض انتماؤه إليه أو إذا تم اكتتابهم على أساس أنهم وكلاء مساعدون فإن الراتب الجزافي المؤقت لا يمكن اعتباره على أنه يمنح حقا في مكافأة معادلة لهذا الترتيب.

المادة12: أن الوكلاء المساعدين المكتتبين قبل نشر المرسوم رقم 75-055 بتاريخ 21 فبراير 1975 يعاد تصنيفهم بقرار من وزير الوظيفة العمومية في سلم الرواتب الخاص بالوظيفة التي كانوا مصنفين فيها تطبيقا للمواد 76 و77 من هذا المرسوم مع الأخذ في عين الاعتبار أقدمية الخدمة المكتسبة خلال سنة 1974.

المادة13: تتم إعادة التصنيفات طبقا للملحق رقم 2 من هذا المرسوم بالمعادلة بين الفئة المناسبة للوظيفة السابقة وسلم الرواتب للوظيفة الجديدة والعلاوة التعويضية المقررة في الملحق المذكور ويتم امتصاصها بفعل الترقية ويبدأ سريان مفعول علاوة الأقدمية ابتداء من 1 يناير 1975.

المادة14: إذا أعيد تصنيف وكيل في وظيفة ضمن سلم رواتب لا يناسب الفئة التي كان ينتمي إليها سابقا فإنه يمنح تعويضا بالفرق يساوي الحقوق المكتسبة له ويتم امتصاص هذا التعويض بفعل الترقية.

المادة15: إن الوضعيات الخاصة التي لا يمكن حل مشاكلها بتطبيق ترتيبات هذا المرسوم تتم تصفيتها بقرار من وزير الوظيفة العمومية.

المادة16: إن الوكلاء العقدويين المأمورين في التجمعات المحلية والمؤسسات العمومية المكتتبين قبل نشر المرسوم رقم 75-055 بتاريخ 21 فبراير 1975 يعاد تصنيفهم في سلم الرواتب طبقا لنصوص هذا المرسوم بقرار من الوالي أو المدير المعني.

وسيحدد هذا القرار في الظروف المنصوص عليها في المادة 20 من مرسوم 21 فبراير 1975 المذكور ويخضع لتأشرة وزير الوظيفة العمومية فيما يتعلق بالمؤسسات العمومية.

المادة17: يبدأ سريان مفعول إعادة التصنيف المقررة طبقا لهذا المرسوم ابتداء من 1 يناير 1975.

المادة18: يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة ووزير المالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 59-029 بتاريخ 24 مايو 1959.

ملحق يتعلق بالمرسوم 056.75

الملحق رقم 1

1- عمال إداريون

سلم GA2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	16210	1	20104
2	16859	2	20909
3	17508	3	21714
4	18157	4	22519
5	18806	5	23324
6	19455	6	24129
7	20104		
8	20753		

ملاحظة: الإداريون المترجمون المساعدون يستفيدون من علاوة على الراتب قدرها 2000 أوقية.

سلم GA1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	13329		
2	13863		
3	14397		
4	14931		
5	15465		
6	15999		
7	16533		
8	17067		

ملاحظة: الملحقون المترجمون المساعدون يستفيدون من علاوة على الراتب قدرها

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	9253		
2	9624		
3	9995		
4	10366		
5	10737		
6	11108		
7	11479		
8	11850		

ملاحظة: الملحقون المترجمون المساعدون يستفيدون من علاوة على الراتب قدرها

سلم GC2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	6905	1	8567
2	7182	2	8910
3	7459	3	9253
4	7736	4	9596
5	8013	5	9939
6	8290	6	10282
7	8567		
8	8844		

سلم GC1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	5622	1	6972
2	5847	2	7251
3	6072	3	7530
4	6397	4	7809
5	6522	5	8088
6	6747	6	8367
7	6972		
8	7197		

سلمGD2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	4421	1	5483
2	4598	2	5703
3	4775	3	5923
4	4952	4	6143
5	5129	5	6363
6	5306	6	6583
7	5483		
8	5660		

سلم GD1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	3803	1	4721
2	3956	2	4910
3	4109	3	5099
4	4262	4	5288
5	4415	5	5477
6	4568	6	5666
7	4721		
8	4874		

1- موظفون فنيون

سلم TA2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية

1	16330	1	20254
2	16984	2	21065
3	17638	3	21876
4	18292	4	22687
5	18946	5	23498
6	19600	6	24309
7	20254		
8	20908		

سلمTA1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	13522	1	16768
2	14063	2	17439
3	14604	3	18118
4	15145	4	18781
5	15686	5	19452
6	16227	6	20123
7	16768		
8	17309		

سلم TB2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	12859	1	15949
2	13374	2	16587
3	13889	3	17225
4	14404	4	17863
5	14919	5	18501

6	15434	6	19139
7	15949		
8	16464		

سلم TB1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	8293	1	10285
2	8625	2	10697
3	8957	3	11109
4	9289	4	11521
5	9621	5	11933
6	9953	6	12345
7	10285UM		
8	10617UM		

سلم TC2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	7429	1	9217
2	7727	2	9586
3	8025	3	9955
4	8323	4	10324
5	8621	5	10693
6	8919	6	11062
7	9217		
8	9515		

سلم TC1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	5936	1	7364
2	6174	2	7659
3	6412	3	7954
4	6650	4	8249
5	6888	5	8544
6	7126	6	8839
7	7364		
8	7602		

سلم TD1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	4598	1	5702
2	4782	2	5931
3	4966	3	6160
4	5150	4	6389
5	5334	5	6618
6	5518	6	6847
7	5702		
8	5886		

سلم TD1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية

1	3803	1	4721
2	3956	2	4910
3	4109	3	5099
4	4262	4	5288
5	4415	5	5477
6	4568	6	5666
7	4721		
8	4874		

1- موظفون سائقون

سلم CD1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	4522	1	5608
2	4703	2	5843
3	4884	3	6078
4	5065	4	6313
5	5246	5	6548
6	5427	6	6783
7	5608		
8	5789		

تمت زيادة رواتب هذه السلم بطريقة موحدة بمبلغ 500 أوقية بالنسبة للسائقين الذين يقودون سيارات الوزن الثقيل و700 أوقية بالنسبة للسائقين الذين يؤدون خدمة النقل العمومي.

موظفو التعليم

سلم EA2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية

1	16450	1	20398
2	17108	2	21214
3	17766	3	22030
4	18424	4	22846
5	19082	5	23662
6	19740	6	24478
7	20398		
8	21056		

سلمEA1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	13716	1	17010
2	14265	2	17691
3	14814	3	18372
4	15363	4	19053
5	15912	5	19734
6	16416	6	20415
7	17010		
8	17559		

سلم EB1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	11390	1	14126
2	11846	2	14692
3	12302	3	15258
4	12758	4	15824
5	13214	5	16390
6	13670	6	16956
7	14126		

8	14582		

سلم EC2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	9134	1	11330
2	9500	2	11784
3	9866	3	11238
4	10232	4	12629
5	10598	5	13146
6	10964	6	13600
7	11330		
8	11969		

سلم EC1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	6926	1	8594
2	7204	2	8938
3	7482	3	9282
4	7760	4	9626
5	8038	5	9970
6	8316	6	10314
7	8594		
8	8872		

عمال الطباعة

سلم SA1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	15000	1	18600
2	15600	2	19344
3	16200	3	20088
4	16800	4	20832
5	17400	5	21576
6	18000	6	22320
7	18600		
8	19200		

سلم SB1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	10240	1	12700
2	10650	2	13280
3	11060	3	13716
4	11470	4	14224
5	11880	5	14732
6	12290	6	15240
7	12700		
8	13110		

سلم SC1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	8400	1	10416
2	8736	2	10833
3	9072	3	11250
4	9408	4	11667
5	9744	5	12084
6	10080	6	12501
7	10416		
8	10752		

سلم SD1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	5640	1	7002
2	5867	2	7283
3	6094	3	7564
4	6321	4	7845
5	6548	5	8126
6	6775	6	8407
7	7002		
8	7229		

5 عمال المنازل

سلم MC1

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	5475	1	6789
2	5694	2	7061
3	5913	3	7333
4	6132	4	7605
5	6351	5	7877
6	6570	6	8149
7	6789		
8	7008		

سلم MC2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	4295	1	5327
2	4467	2	5541
3	4639	3	5755
4	4811	4	5969
5	4983	5	6183
6	5155	6	8397
7	5327		
8	5499		

سلم MC2

الفئة الأولى		الفئة الثانية	
الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية	الدرجة	الراتب الشهري بالأوقية
1	3715	1	4609
2	3864	2	4794
3	4013	3	4979
4	4162	4	5164
5	4311	5	5349
6	4460	6	5534
7	4609		
8	4758		

ملحق 2

إعادة تصنيف

1- موظفون إداريون

الوضعية القديمة	**الوضعية الجديدة**					
طائفة الاتفاقية الجماعية"التجارية" أقدمية 1974		**سلم**	**فئة**	**الدرجة**	**علاوات تعويضية**	**الأقدمية الدرجة**
فئة أ						
فئة ب						
الدرجة الثانية إلى ثلاث سنوات	2 سنة	GD1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	GD1	الأولى	الأولى	114 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	GD1	الأولى	الثانية	37 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	GD1	الأولى	الثانية	75 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	GD1	الأولى	الثانية	113 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	GD1	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء

	9 سنة	GD1	الأولى	الثالثة	36 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	GD1	الأولى	الثالثة	74 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	GD1	الأولى	الثالثة	112 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	GD1	الأولى	الرابعة	لا شيء	لا شيء
	13 سنة	GD1	الأولى	الرابعة	35 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	GD1	الأولى	الرابعة	73 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	GD1	الأولى	الرابعة	113 أوقية	18 شهرا

الدرجة الثالثة إلى 3 سنوات	2 سنة	GD1	الأولى	الخامسة	52 أوقية	8 أشهر
	4 سنة	GD1	الأولى	الخامسة	24 أوقية	4 أشهر
	5 سنة	GD1	الأولى	الرابعة	107 أوقية	17 شهرا
	6 سنة	GD1	الأولى	الخامسة	لا شيء	لا شيء
	7 سنة	GD1	الأولى	الخامسة	37 أوقية	6 أشهر
	8 سنة	GD1	الأولى	الخامسة	79 أوقية	13 شهرا
	9 سنة	GD1	الأولى	الخامسة	120 أوقية	19 شهرا
	10 سنة	GD1	الأولى	السادسة	9 أوقية	1 شهر
	11 سنة	GD1	الأولى	السادسة	51 أوقية	8 أشهر
	12 سنة	GD1	الأولى	السادسة	92 أوقية	14 شهرا
	13 سنة	GD1	الأولى	السادسة	134 أوقية	21 شهرا
	14 سنة	GD1	الأولى	السابعة	23 أوقية	3 أشهر
	15 سنة وأكثر	GD1	الأولى	السابعة	64 أوقية	10 أشهر

الدرجة الرابعة إلى 3	2 سنة	GD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء

سنوات	4 سنة	GD2	الأولى	الأولى	133 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	GD2	الأولى	الثانية	44 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	GD2	الأولى	الثانية	88 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	GD2	الأولى	الثانية	132 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	GD2	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	GD2	الأولى	الثالثة	44 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	GD2	الأولى	الثالثة	88 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	GD2	الأولى	الثالثة	132 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	GD2	الأولى	الرابعة	لا شيء	لا شيء
	13 سنة	GD2	الأولى	الرابعة	44 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	GD2	الأولى	الرابعة	88 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	GD2	الأولى	الرابعة	132 أوقية	18 شهرا
الوضعية القديمة					**الوضعية الجديدة**	
طائفة الاتفاقية الجماعية "التجارية" أقدمية 1974		**سلم**	**فئة**	**الدرجة**	**علاوات تعويضية**	**الأقدمية الدرجة**
فئة أ فئة ب						
الدرجة الخامسة إلى ثلاث سنوات	2 سنة	2GD	الأولى	الثالثة	118 أوقية	16 شهرا
	4 سنة	2GD	الأولى	الرابعة	88 أوقية	12 شهرا
	5 سنة	2GD	الأولى	الخامسة	9 أوقية	1 شهر
	6 سنة	2GD	الأولى	الخامسة	58 أوقية	8 أشهر

	7 سنة	2GD	الأولى	الخامسة	107 أوقية	14 شهرا
	8 سنة	2GD	الأولى	الخامسة	155 أوقية	21 شهرا
	9 سنة	2GD	الأولى	السادسة	27 أوقية	4 أشهر
	10 سنة	2GD	الأولى	السادسة	76 أوقية	10 أشهر
	11 سنة	2GD	الأولى	السادسة	125 أوقية	17 شهرا
	12 سنة	2GD	الأولى	السابعة	لا شيء	لا شيء
	13 سنة	2GD	الأولى	السابعة	46 أوقية	6 أشهر
	14 سنة	2GD	الأولى	السابعة	95 أوقية	13 شهرا
	15 سنة وأكثر	2GD	الأولى	السابعة	144 أوقية	19 شهرا

الدرجة السادسة إلى 3 سنوات	2 سنة	GC1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	GC1	الأولى	الأولى	169 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	GC1	الأولى	الثانية	56 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	GC1	الأولى	الثانية	112 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	GC1	الأولى	الثانية	168 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	GC1	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	GC1	الأولى	الثالثة	56 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	GC1	الأولى	الثالثة	112 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	GC1	الأولى	الثالثة	168 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	GC1	الأولى	الرابعة	لا شيء	لا شيء
	13 سنة	GC1	الأولى	الرابعة	56 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	GC1	الأولى	الرابعة	112 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	GC1	الأولى	الرابعة	168 أوقية	18 شهرا

الدرجة السابعة أ إلى 3 سنوات	2 سنة	GC2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	GC2	الأولى	الأولى	207 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	GC2	الأولى	الثانية	68 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	GC2	الأولى	الثانية	137 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	GC2	الأولى	الثانية	206 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	GC2	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	GC2	الأولى	الثالثة	67 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	GC2	الأولى	الثالثة	137 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	GC2	الأولى	الثالثة	206 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	GC2	الأولى	الرابعة	لا شيء	لا شيء
	13 سنة	GC2	الأولى	الرابعة	66 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	GC2	الأولى	الرابعة	136 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	GC2	الأولى	الرابعة	205 أوقية	18 شهرا

الوضعية القديمة		**الوضعية الجديدة**				
طائفة الاتفاقية الجماعية "التجارية" أقدمية 1974		**سلم**	**فئة**	**الدرجة**	**علاوات تعويضية**	**الأقدمية الدرجة**
فئة أ فئة ب						
الدرجة السابعة ب إلى ثلاث سنوات	2 سنة	GC2	الأولى	الثانية	30 أوقية	3 أشهر
	4 سنة	GC2	الأولى	الثالثة	193 أوقية	17 شهرا

	5 سنة	GC2	الأولى	الرابعة	64 أوقية	6 أشهر
	6 سنة	GC2	الأولى	الرابعة	139 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	GC2	الأولى	الرابعة	213 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	GC2	الأولى	الخامسة	10 أوقية	1 شهر
	9 سنة	GC2	الأولى	الخامسة	85 أوقية	7 أشهر
	10 سنة	GC2	الأولى	الخامسة	159 أوقية	14 شهرا
	11 سنة	GC2	الأولى	الخامسة	233 أوقية	20 شهرا
	12 سنة	GC2	الأولى	السادسة	30 أوقية	3 أشهر
	13 سنة	GC2	الأولى	السادسة	105 أوقية	9 أشهر
	14 سنة	GC2	الأولى	السادسة	179 أوقية	15 شهرا
	15 سنة وأكثر	GC2	الأولى	السادسة	253 أوقية	22 شهرا

الدرجة الثامنة ب إلى 3 سنوات	2 سنة	GB1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	GB1	الأولى	الأولى	278 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	GB1	الأولى	الثانية	92 أوقية	6 شهرا

الوضعية القديمة		**الوضعية الجديدة**				
طائفة الاتفاقية الجماعية "أشغال عمومية بناء ميكانيكا عامة" أقدمية 1974		**سلم**	**فئة**	**الدرجة**	**علاوات تعويضية**	**الأقدمية الدرجة**
	6 سنة	-	-	الثانية	184 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	-	-	الثانية	277 أوقية	18 شهرا

	8 سنة	-	-	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	-	-	الثالثة	91 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	-	-	الثالثة	183 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	-	-	الثالثة	276 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	-	-	الرابعة	لا شيء	لا شيء
	13 سنة	-	-	الرابعة	90 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	-	-	الرابعة	182 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	-	-	الرابعة	275 أوقية	18 شهرا

الدرجة الثامنة ب إلى 3 سنوات	2 سنة	GB2	الأولى	الثانية	357 أوقية	23 شهرا
	4 سنة	GB2	الأولى	الثالثة	285 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	GB2	الأولى	الرابعة	114 أوقية	7 أشهر
	6 سنة	GB2	الأولى	الرابعة	214 أوقية	14 شهرا
	7 سنة	GB2	الأولى	الرابعة	314 أوقية	20 شهرا
	8 سنة	GB2	الأولى	الخامسة	42 أوقية	3 أشهر
	9 سنة	GB2	الأولى	الخامسة	142 أوقية	20 شهرا
	10 سنة	GB2	الأولى	الخامسة	242 أوقية	16 شهرا
	11 سنة	GB2	الأولى	الخامسة	342 أوقية	22 شهرا
	12 سنة	GB2	الأولى	السادسة	71 أوقية	5 أشهر
	13 سنة	GB2	الأولى	السادسة	171 أوقية	11 شهرا
	14 سنة	GB2	الأولى	السادسة	271 أوقية	17 شهرا
	15 سنة وأكثر	GB2	الأولى	السابعة	لا شيء	لا شيء

الدرجة الثامنة ج	نفس التصنيف بالنسبة للفئة الثامنة ب

يستفيد الوكلاء المعنيون من علاوة راتب قدرها 385 أوقية شهريا

الدرجة الثامنة ب إلى 3 سنوات	2 سنة	GA1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	GA1	الأولى	الأولى	400 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	GA1	الأولى	الثانية	132 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	GA1	الأولى	الثانية	266 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	GA1	الأولى	الثانية	299 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	GA1	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	GA1	الأولى	الثالثة	132 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	GA1	الأولى	الثالثة	265 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	GA1	الأولى	الثالثة	298 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	GA1	الأولى	الرابعة	لا شيء	لا شيء
	13 سنة	GA1	الأولى	الرابعة	131 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	GA1	الأولى	الرابعة	264 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	GA1	الأولى	الرابعة	397 أوقية	18 شهرا

الوضعية القديمة		**الوضعية الجديدة**				
طائفة الاتفاقية الجماعية "أشغال عمومية بناء ميكانيكا عامة" أقدمية 1974		**سلم**	**فئة**	**الدرجة**	**علاوات تعويضية**	**الأقدمية الدرجة**
الدرجة التاسعة ب	2 سنة	GA1	الأولى	الثالثة	448 أوقية	20 شهرا

	4 سنة	GA1	الأولى	الرابعة	359 أوقية	16 شهرا
	5 سنة	GA1	الأولى	الخامسة	122 أوقية	5 شهرا
	6 سنة	GA1	الأولى	الخامسة	271 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	GA1	الأولى	الخامسة	419 أوقية	19 شهرا
	8 سنة	GA1	الأولى	السادسة	34 أوقية	2 شهرا
	9 سنة	GA1	الأولى	السادسة	182 أوقية	8 أشهر
	10 سنة	GA1	الأولى	السادسة	331 أوقية	15 شهرا
	11 سنة	GA1	الأولى	السادسة	479 أوقية	22 شهرا
	12 سنة	GA1	الأولى	السابعة	93 أوقية	4 أشهر
	13 سنة	GA1	الأولى	السابعة	242 أوقية	11 شهرا
	14 سنة	GA1	الأولى	السابعة	390 أوقية	18 شهرا
	15 سنة وأكثر	GA1	الأولى	الثامنة	لا شيء	لا شيء

الدرجة العاشرة أ إلى 3 سنوات	2 سنة	GA2	الأولى	الأولى	لا شيء	
	4 سنة	GA2	الأولى	الأولى	486 أوقية	
	5 سنة	GA2	الأولى	الثانية	162 أوقية	
	6 سنة	GA2	الأولى	الثانية	324 أوقية	
	7 سنة	GA2	الأولى	الثانية	486 أوقية	
	8 سنة	GA2	الأولى	الثالثة	لا شيء	
	9 سنة	GA2	الأولى	الثالثة	161 أوقية	
	10 سنة	GA2	الأولى	الثالثة	323 أوقية	
	11 سنة	GA2	الأولى	الثالثة	485 أوقية	
	12 سنة	GA2	الأولى	الرابعة	لا شيء	
	13 سنة	GA2	الأولى	الرابعة	160 أوقية	

	14 سنة	GA2	الأولى	الرابعة	322 أوقية	
	15 سنة وأكثر	GA2	الأولى	الرابعة	485 أوقية	

الدرجة العاشرة ب إلى 3 سنوات	2 سنة	GA2	الأولى	الثالثة	519 أوقية	لا شيء
	4 سنة	GA2	الأولى	الرابعة	411 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	GA2	الأولى	الخامسة	122 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	GA2	الأولى	الخامسة	303 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	GA2	الأولى	الخامسة	483 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	GA2	الأولى	السادسة	14 أوقية	لا شيء
	9 سنة	GA2	الأولى	السادسة	194 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	GA2	الأولى	السادسة	375 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	GA2	الأولى	السادسة	555 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	GA2	الأولى	السابعة	86 أوقية	لا شيء
	13 سنة	GA2	الأولى	السابعة	267 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	GA2	الأولى	السابعة	447 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	GA2	الأولى	السابعة	627 أوقية	18 شهرا

الفئة العاشرة ج نفس التصنيف بالنسبة للفئة العاشرة ب

يستفيد الوكلاء المعنيون من علاوة راتب قدرها 2110 أوقية شهريا

الفئة الحادية عشرة نفس التصنيف بالنسبة للفئة العاشرة ب

يستفيد الوكلاء المعنيون من علاوة راتب قدرها 4510 أوقية شهريا.

2- الوظائف الفنية

الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة

طائفة الاتفاقية الجماعية "أشغال عمومية بناء ميكانيكا عامة" أقدمية 1974		سلم	فئة	الدرجة	علاوات تعويضية	الأقدمية الدرجة
للذاكرةMG و TPBالفئة أ والفئة ب والفئة الثانية فئة الاتفاقية (عمال المستغلات الزراعية)MG و TPBالفئة الثانية						
إلى ثلاث سنوات	2 سنة	TD1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	TD1	الأولى	الأولى	114 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	TD1	الأولى	الثانية	37 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	TD1	الأولى	الثانية	75 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	TD1	الأولى	الثانية	113 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	TD1	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	TD1	الأولى	الثالثة	36 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	TD1	الأولى	الثالثة	74 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	TD1	الأولى	الثالثة	112 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	TD1	الأولى	الرابعة	35 أوقية	لا شيء
	13 سنة	TD1	الأولى	الرابعة	35 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	TD1	الأولى	الرابعة	73 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	TD1	الأولى	الرابعة	113 أوقية	18 شهرا

MG و الفئة الثالثة TPBالفئة الثالثة

إلى 3 سنوات	2 سنة	TD1	الأولى	الثالثة	52 أوقية	8 أشهر
	4 سنة	TD1	الأولى	الرابعة	27 أوقية	4 أشهر
	5 سنة	TD1	الأولى	الرابعة	107 أوقية	17 شهرا
	6 سنة	TD1	الأولى	الخامسة	لا شيء	لا شيء
	7 سنة	TD1	الأولى	الخامسة	37 أوقية	6 أشهر
	8 سنة	TD1	الأولى	الخامسة	79 أوقية	13 شهرا
	9 سنة	TD1	الأولى	الخامسة	120 أوقية	19 شهرا
	10 سنة	TD1	الأولى	السادسة	9 أوقية	1 شهر
	11 سنة	TD1	الأولى	السادسة	51 أوقية	8 أشهر
	12 سنة	TD1	الأولى	السادسة	92 أوقية	14 شهرا
	13 سنة	TD1	الأولى	السادسة	134 أوقية	21 شهرا
	14 سنة	TD1	الأولى	السابعة	23 أوقية	3 أشهر
	15 سنة وأكثر	TD1	الأولى	السابعة	64 أوقية	10 أشهر

الفئة الثالثة ب TPB نفس التصنيف بالنسبة للفئة الثالثة أ

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 10 أواق شهريا.

الوضعية القديمة	**الوضعية الجديدة**					
TPBالفئة الرابعة أ MGوالفئة الرابعة الفئة الرابعة فئة الاتفاقية (عمال المستغلات الزراعية)		**سلم**	**فئة**	**الدرجة**	**علاوات تعويضية**	**الأقدمية الدرجة**

إلى ثلاث سنوات	2 سنة	TD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	TD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	5 سنة	TD2	الأولى	الأولى	44 أوقية	6 أشهر
	6 سنة	TD2	الأولى	الأولى	88 أوقية	11 شهرا
	7 سنة	TD2	الأولى	الأولى	132 أوقية	17 شهرا
	8 سنة	TD2	الأولى	الثانية	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	TD2	الأولى	الثانية	37 أوقية	5 أشهر
	10 سنة	TD2	الأولى	الثانية	81 أوقية	10 أشهر
	11 سنة	TD2	الأولى	الثانية	125 أوقية	16 شهرا
	12 سنة	TD2	الأولى	الثانية	170 أوقية	22 شهرا
	13 سنة	TD2	الأولى	الثالثة	30 أوقية	4 أشهر
	14 سنة	TD2	الأولى	الثالثة	74 أوقية	9 أشهر
	15 سنة وأكثر	TD2	الأولى	الثالثة	118 أوقية	15 شهرا

الفئة الرابعة ب TPB نفس التصنيف بالنسبة للفئة الثالثة أ

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 180 أواق شهريا.

الفئة الرابعة أ TPB سلم فئة درجة علاوات تعويضية الأقدمية

والفئة الرابعة MG الدرجة

الفئة الرابعة فئة الاتفاقية

(عمال المستغلات الزراعية)

إلى 3 سنوات	2 سنة	TD2	الأولى	الثانية	11 أوقية	14 شهرا
	4 سنة	TD2	الأولى	الثالثة	74 أوقية	10 أشهر

	5 سنة	TD2	الأولى	الثالثة	172 أوقية	22 شهرا
	6 سنة	TD2	الأولى	الرابعة	37 أوقية	5 أشهر
	7 سنة	TD2	الأولى	الرابعة	86 أوقية	11 شهرا
	8 سنة	TD2	الأولى	الرابعة	134 أوقية	17 شهرا
	9 سنة	TD2	الأولى	الخامسة	لا شيء	لا شيء
	10 سنة	TD2	الأولى	الخامسة	48 أوقية	6 أشهر
	11 سنة	TD2	الأولى	الخامسة	97 أوقية	13 شهرا
	12 سنة	TD2	الأولى	الخامسة	146 أوقية	19 شهرا
	13 سنة	TD2	الأولى	السادسة	11 أوقية	1 شهر
	14 سنة	TD2	الأولى	السادسة	60 أوقية	8 شهرا
	15 سنة وأكثر	TD2	الأولى	السادسة	109 أوقية	14 شهرا

الوضعية القديمة	**الوضعية الجديدة**					
TPBالفئة السادسة أ MGوالفئة السادسة والفئة الرابعة فئة الاتفاقية (عمال المستغلات الزراعية)		**سلم**	**فئة**	**الدرجة**	**علاوات تعويضية**	**الأقدمية الدرجة**
إلى ثلاث سنوات	2 سنة	TC1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	TC1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	5 سنة	TC1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	6 سنة	TC1	الأولى	الأولى	23 أوقية	2 شهر
	7 سنة	TC1	الأولى	الأولى	80 أوقية	8 أشهر
	8 سنة	TC1	الأولى	الأولى	136 أوقية	14 شهرا

	9 سنة	TC1	الأولى	الأولى	192 أوقية	19 شهرا
	10 سنة	TC1	الأولى	الثانية	12 أوقية	1 شهر
	11 سنة	TC1	الأولى	الثانية	68 أوقية	7 أشهر
	12 سنة	TC1	الأولى	الثانية	125 أوقية	12 شهرا
	13 سنة	TC1	الأولى	الثانية	181 أوقية	18 شهر
	14 سنة	TC1	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	15 سنة وأكثر	TC1	الأولى	الثالثة	57 أوقية	6 أشهر

TPBنفس التصنيف بالنسبة للفئة السادسة أ TPB الفئة السادسة ب

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 755 أواق شهريا.

فئة	درجة	علاوات تعويضية	سلم	TPBخارج فئات
				الأقدمية
				MGوالفئة السابعة
				الدرجة
إلى 3 سنوات	2 سنة	TC2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	TC2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	5 سنة	TC2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	6 سنة	TC2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	7 سنة	TC2	الأولى	الأولى	59 أوقية	5 أشهر
	8 سنة	TC2	الأولى	الأولى	128 أوقية	10 أشهر
	9 سنة	TC2	الأولى	الأولى	197 أوقية	16 شهرا
	10 سنة	TC2	الأولى	الأولى	266 أوقية	22 شهرا
	11 سنة	TC2	الأولى	الثانية	38 أوقية	3 أشهر

	12 سنة	TC2	الأولى	الثانية	107 أوقية	9 أشهر
	13 سنة	TC2	الأولى	الثانية	176 أوقية	14 شهرا
	14 سنة	TC2	الأولى	الثانية	245 أوقية	20 شهرا
	15 سنة وأكثر	TC2	الأولى	الثالثة	16 أوقية	1 شهر

الفئة السادسة ب أشغال عامة وبناء نفس التصنيف بالنسبة للفئة السادسة أ أشغال عامة بناء

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 755 أواق شهريا.

فئة MO و MG سلم فئة درجة علاوات تعويضية الأقدمية

الدرجة

إلى 3 سنوات	2 سنة	TB1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	TB1	الأولى	الأولى	249 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	TB1	الأولى	الثانية	83 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	TB1	الأولى	الثانية	166 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	TB1	الأولى	الثانية	248 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	TB1	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	TB1	الأولى	الثالثة	82 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	TB1	الأولى	الثالثة	165 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	TB1	الأولى	الثالثة	247 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	TB1	الأولى	الرابعة	لا شيء أوقية	لا شيء
	13 سنة	TB1	الأولى	الرابعة	81 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	TB1	الأولى	الرابعة	164 أوقية	12 شهرا

	15 سنة وأكثر	TB1	الأولى	الرابعة	247 أوقية	18 شهرا

فئة M1 و TPB و سلم فئة درجة علاوات تعويضية

الأقدمية

MG

الدرجة

الدرجة الثالثة إلى 3 سنوات	2 سنة	TB1	الأولى	الثانية	176 أوقية	13 شهرا
	4 سنة	TB1	الأولى	الثالثة	208 أوقية	8 أشهر
	5 سنة	TB1	الأولى	الثالثة	284 أوقية	20 شهرا
	6 سنة	TB1	الأولى	الرابعة	50 أوقية	3 أشهر
	7 سنة	TB1	الأولى	الرابعة	128 أوقية	9 أشهر
	8 سنة	TB1	الأولى	الرابعة	216 أوقية	15 شهرا
	9 سنة	TB1	الأولى	الرابعة	204 أوقية	22 شهرا
	10 سنة	TB1	الأولى	الخامسة	60 أوقية	4 أشهر
	11 سنة	TB1	الأولى	الخامسة	142 أوقية	11 شهرا
	12 سنة	TB1	الأولى	الخامسة	236 أوقية	17 شهرا
	13 سنة	TB1	الأولى	الخامسة	324 أوقية	23 شهرا
	14 سنة	TB1	الأولى	السادسة	80 أوقية	6 أشهر
	15 سنة وأكثر	TB1	الأولى	السادسة	168 أوقية	12 شهرا

الفئة M2 و TPB نفس التصنيف بالنسبة للفئة م1 أ أشغال عامة بناء

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 2060 أواق شهريا.

الفئة M3 و TPB سلم فئة درجة علاوات تعويضية

الأقدمية

الدرجة

إلى 3 سنوات	2 سنة	2TB	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	2TB	الأولى	الأولى	386 أوقية	18 شهرا
	5 سنة	2TB	الأولى	الثانية	128 أوقية	6 شهرا
	6 سنة	2TB	الأولى	الثانية	257 أوقية	12 شهرا
	7 سنة	2TB	الأولى	الثانية	385 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	2TB	الأولى	الثالثة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	2TB	الأولى	الثالثة	127 أوقية	6 شهرا
	10 سنة	2TB	الأولى	الثالثة	256 أوقية	12 شهرا
	11 سنة	2TB	الأولى	الثالثة	384 أوقية	18 شهرا
	12 سنة	2TB	الأولى	الرابعة	لا شيء	لا شيء
	13 سنة	2TB	الأولى	الرابعة	127 أوقية	6 شهرا
	14 سنة	2TB	الأولى	الرابعة	255 أوقية	12 شهرا
	15 سنة وأكثر	2TB	الأولى	الرابعة	384 أوقية	18 شهرا

فئة درجة علاوات تعويضية سلم TPB و M4الفئة

الأقدمية

MGو

الدرجة

إلى 3 سنوات	2 سنة	TB2	الأولى	الثالثة	406 أوقية	19 شهرا
	4 سنة	TB2	الأولى	الرابعة	319 أوقية	15 شهرا

	5 سنة	TB2	الأولى	الخامسة	91 أوقية	4 أشهر
	6 سنة	TB2	الأولى	الخامسة	324 أوقية	11 شهرا
	7 سنة	TB2	الأولى	الخامسة	377 أوقية	18 شهرا
	8 سنة	TB2	الأولى	السادسة	لا شيء	لا شيء
	9 سنة	TB2	الأولى	السادسة	148 أوقية	7 أشهر
	10 سنة	TB2	الأولى	السادسة	291 أوقية	14 شهرا
	11 سنة	TB2	الأولى	السادسة	433 أوقية	20 شهرا
	12 سنة	TB2	الأولى	السابعة	61 أوقية	3 شهرا
	13 سنة	TB2	الأولى	السابعة	204 أوقية	10 شهرا
	14 سنة	TB2	الأولى	السابعة	347 أوقية	16 شهرا
	15 سنة وأكثر	TB2	الأولى	السابعة	490 أوقية	23 شهرا

الفئة M5 و TPB نفس التصنيف بالنسبة للفئة م4 أ أشغال عامة بناء

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 925 أوقية شهريا.

الفئة M5 و MG نفس التصنيف بالنسبة للفئة م4

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 985 أوقية شهريا.

III- السائقون

الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة					
طائفة الاتفاقية الجماعية	سلم	فئة	درجة	علاوات تعويضية		
الأقدمية						
"سائقي السيارات"						
الدرجة						
أقدمية 1974						
الفئة أ	للتذكير					
الفئة ب						
إلى 3 سنوات	2 سنة	TD1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	TD1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	5 سنة	TD1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	6 سنة	TD1	الأولى	الأولى	15 أوقية	2 شهر
	7 سنة	TD1	الأولى	الأولى	58 أوقية	8 أشهر
	8 سنة	TD1	الأولى	الأولى	100 أوقية	13 شهرا
	9 سنة	TD1	الأولى	الأولى	143 أوقية	19 شهرا
	10 سنة	TD1	الأولى	الثانية	5 أوقية	1 شهر
	11 سنة	TD1	الأولى	الثانية	52 أوقية	7 أشهر
	12 سنة	TD1	الأولى	الثانية	91 أوقية	13 شهرا
	13 سنة	TD1	الأولى	الثانية	133 أوقية	18 شهرا
	14 سنة	TD1	الأولى	الرابعة	لا شيء	لا شيء
	15 سنة وأكثر	TD1	الأولى	الرابعة	20 أوقية	4 أشهر

الفئة ج نفس التصنيف بالنسبة للفئة ب أشغال عامة بناء

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 375 أوقية شهريا.

الفئة د نفس التصنيف بالنسبة للفئة د

يستفيد المعنيون من علاوة على الراتب قدرها 570 أوقية شهريا.

عمال المنازلIV

الوضعية القديمة	الوضعية الجديدة					
طائفة الاتفاقية الاجتماعية "عمال المنازل" أقدمية 1974		**سلم**	**فئة**	**الدرجة**	**علاوات تعويضية**	**الأقدمية الدرجة**
الفئة أ الفئة ب	للتذكير					
الفئة الثالثة إلى ثلاث سنوات	2 سنة	MD1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	MD1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	5 سنة	MD1	الأولى	الأولى	23 أوقية	4 أشهر
	6 سنة	MD1	الأولى	الأولى	59 أوقية	10 أشهر
	7 سنة	MD1	الأولى	الأولى	95 أوقية	15 شهرا
	8 سنة	MD1	الأولى	الأولى	130 أوقية	21 شهرا
	9 سنة	MD1	الأولى	الثانية	18 أوقية	3 أشهر
	10 سنة	MD1	الأولى	الثانية	53 أوقية	9 أشهر
	11 سنة	MD1	الأولى	الثانية	89 أوقية	14 شهرا

	12 سنة	MD1	الأولى	الثانية	124 أوقية	20 شهرا
	13 سنة	MD1	الأولى	الثالثة	9 أوقية	1 شهر
	14 سنة	MD1	الأولى	الثالثة	45 أوقية	7 أشهر
	15 سنة وأكثر	MD1	الأولى	الثالثة	804 أوقية	13 شهرا

الفئة الرابعة إلى 3 سنوات	2 سنة	MD1	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	MD1	الأولى	الأولى	87 أوقية	14 شهرا
	5 سنة	MD1	الأولى	الثانية	11 أوقية	2 شهر
	6 سنة	MD1	الأولى	الثانية	48 أوقية	8 أشهر
	7 سنة	MD1	الأولى	الثانية	85 أوقية	14 شهرا
	8 سنة	MD1	الأولى	الثانية	122 أوقية	20 شهرا
	9 سنة	MD1	الأولى	الثالثة	8 أوقية	1 شهر
	10 سنة	MD1	الأولى	الثالثة	45 أوقية	7 أشهر
	11 سنة	MD1	الأولى	الثالثة	82 أوقية	13 شهرا
	12 سنة	MD1	الأولى	الثالثة	119 أوقية	19 شهرا
	13 سنة	MD1	الأولى	الرابعة	7 أوقية	1 شهر
	14 سنة	MD1	الأولى	الرابعة	44 أوقية	7 أشهر
	15 سنة وأكثر	MD1	الأولى	الرابعة	81 أوقية	13 أشهر

الفئة الخامسة إلى 3 سنوات	2 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	5 سنة	MD2	الأولى	الأولى	9 أوقية	1 شهر
	6 سنة	MD2	الأولى	الأولى	50 أوقية	7 أشهر

	7 سنة	MD2	الأولى	الأولى	91 أوقية	12 شهرا
	8 سنة	MD2	الأولى	الأولى	132 أوقية	18 شهرا
	9 سنة	MD2	الأولى	الثانية	لا شيء	لا شيء
	10 سنة	MD2	الأولى	الثانية	42 أوقية	6 أشهر
	11 سنة	MD2	الأولى	الثانية	83 أوقية	11 شهرا
	12 سنة	MD2	الأولى	الثانية	124 أوقية	17 شهرا
	13 سنة	MD2	الأولى	الثانية	165 أوقية	23 شهرا
	14 سنة	MD2	الأولى	الثالثة	34 أوقية	5 أشهر
	15 سنة وأكثر	MD2	الأولى	الثالثة	75 أوقية	10 أشهر

الفئة الثالثة إلى ثلاث سنوات	2 سنة	MD2	الأولى	الثانية	90 أوقية	12 شهرا
	4 سنة	MD2	الأولى	الثالثة	50 أوقية	7 أشهر
	5 سنة	MD2	الأولى	الثالثة	146 أوقية	20 شهرا
	6 سنة	MD2	الأولى	الرابعة	19 أوقية	3 أشهر
	7 سنة	MD2	الأولى	الرابعة	65 أوقية	9 أشهر
	8 سنة	MD2	الأولى	الرابعة	111 أوقية	15 شهرا
	9 سنة	MD2	الأولى	الرابعة	156 أوقية	21 شهرا
	10 سنة	MD2	الأولى	الخامسة	30 أوقية	4 شهر
	11 سنة	MD2	الأولى	الخامسة	75 أوقية	10 أشهر
	12 سنة	MD2	الأولى	الخامسة	121 أوقية	17 شهرا
	13 سنة	MD2	الأولى	الخامسة	167 أوقية	23 شهرا

	14 سنة	MD2	الأولى	السادسة	41 أوقية	6 أشهر
	15 سنة وأكثر	MD2	الأولى	السادسة	87 أوقية	12 شهرا

الفئة الرابعة إلى 3 سنوات	2 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	5 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	6 سنة	MD2	الأولى	الأولى	53 أوقية	6 أشهر
	7 سنة	MD2	الأولى	الأولى	105 أوقية	12 شهرا
	8 سنة	MD2	الأولى	الأولى	157 أوقية	17 أشهر
	9 سنة	MD2	الأولى	الأولى	209 أوقية	23 شهرا
	10 سنة	MD2	الأولى	الثانية	43 أوقية	5 أشهر
	11 سنة	MD2	الأولى	الثانية	95 أوقية	11 شهرا
	12 سنة	MD2	الأولى	الثانية	147 أوقية	16 شهرا
	13 سنة	MD2	الأولى	الثانية	199 أوقية	22 شهرا
	14 سنة	MD2	الأولى	الثالثة	32 أوقية	4 أشهر
	15 سنة وأكثر	MD2	الأولى	الثالثة	84 أوقية	9 أشهر

الفئة الخامسة إلى 3 سنوات	2 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	4 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	5 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	6 سنة	MD2	الأولى	الأولى	لا شيء	لا شيء
	7 سنة	MD2	الأولى	الأولى	59 أوقية	5 أشهر
	8 سنة	MD2	الأولى	الأولى	128 أوقية	10 أشهر

	9 سنة	MD2	الأولى	الأولى	197 أوقية	16 شهرا
	10 سنة	MD2	الأولى	الأولى	266 أوقية	22 شهرا
	11 سنة	MD2	الأولى	الثانية	38 أوقية	3 أشهر
	12 سنة	MD2	الأولى	الثانية	107 أوقية	9 أشهر
	13 سنة	MD2	الأولى	الثانية	176 أوقية	14 شهرا
	14 سنة	MD2	الأولى	الثانية	245 أوقية	20 شهرا
	15 سنة وأكثر	MD2	الأولى	الثالثة	16 أوقية	1 شهر

5.مقرر رقم 121 / و د ل الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 ينظم وظيفة الأمناء العامين للبلديات

المادة الأولى : يساعد العمد في مهامه في إدارة البلدية أمين عام.

المادة 2 : يُعين الأمين العام للبلدية بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية من بين موظفي الوزارة المكلفة باللامركزية. يخضع الأمين العام للبلدية لنفس النظام الذي يُسير العمال اللامركزين للدولة.

المادة 3 : تتمثل مهام الأمين العام الذي يتم وضعه تحت تصرف البلدية فيما يلي:

- مساعدة العمدة في مهامه اتجاه السكان؛
- أن يكون هو المعاون الرئيسي للعمدة في مهمة إدارة البلدية؛
- تقديم الاستشارة للبلدية في مجال تطبيق النصوص المعمول بها.

المادة 4 : تتمثل واجبات الأمين العام فيما يلي:

- واجب الولاء المهني تجاه المنتخبين الذين يعمل لديهم ؛
- واجب التحفظ والسرية المهنية؛
- واجب احترام صلاحيات المنتخبين؛
- واجب الاستعداد لخدمة المجموعة المحلية التي يعمل لديها.

المادة 5: يضطلع الأمين العام، تحت سلطة العمدة، بمهام الإدارة والتنسيق والمسؤولية عن مهام التسيير الإداري للبلدية. وعلى هذا الأساس فإنه يضطلع بالمهام التالية:

- إدارة المصالح البلدية؛
- السكرتاريا الإدارية؛
- إعداد وتنفيذ قرارات الجهاز التنفيذي والمجلس البلدي؛
- التسيير الإداري للعمال؛
- السهر على احترام الإجراءات المالية والمحاسبية؛

- التأكد من مطابقة المداولات والمقررات وغيرها من القرارات البلدية للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 6 : يتمتع الأمين العام ،تحت سلطة العمدة، بالسلطة الكاملة على مجموع مصالح البلدية.

وعلى هذا الأساس فإنه يكلف بما يلي:

- إدارة وتنظيم و تنسيق المصالح؛
- إنعاش وتعبئة ومساعدة المصالح في مهامها المتمثلة في إعداد وتنفيذ القرارات.

يتولى الأمين العام إحالة تعليمات العمدة إلى المصالح واستقبال ومركزة و استغلال ومتابعة مجموع الرسائل.

المادة 7 : يحضر الأمين العام جلسات المجلس البلدي وجلسات الهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي للمجموعة الإقليمية مثل المكتب البلدي واللجان ومجموعات العمل.

يتولى الأمين العام سكرتاريا الجلسات ومسك السجلات وإحالة كل المداولات والمقررات والمعاهدات و الصفقات إلى الوصاية.

المادة 8 : في مجال التسيير الإداري للعمال ، يقوم الأمين العام بإعداد وتحيين وحفظ الملفات الإدارية لوكلاء البلدية . كما يقترح على العمدة المقررات والإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسار المهني الخاص بوكلاء البلدية مثل : مقررات التعيين والترقية و الطرد والإحالة إلى التقاعد والعقوبات والإجازات.

المادة 9 : يتحمل الأمين العام مسؤولية السهر على مطابقة المداولات و المقررات، التي تتخذها السلطات البلدية، للتشريعات والنظم المعمول بها.

المادة 10: يُعين الأمناء العامون لبلديات عواصم الولايات والمقاطعات من بين الموظفين المنتمين للفئة **"ا"** أو من الموظفين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الجامعي.

يُعين الأمناء العامون للبلديات الريفية من بين موظفي ووكلاء الدولة الذين يتناسب مستوي كفاءتهم مع مستوى الفئة **"ب"** من الوظيفة العمومية و يمتلكون تجربة مؤكدة في الإدارة العمومية.

المادة 11: الأمين العام الذي تم تعيينه ووضعه تحت تصرف البلدية يمكن أن يخضع، حسب الحاجة، لتكوين أولي حول وظائف الأمين العام.

المادة 12: يُسمح للأمين العام بالأسفار المهنية بشكل حصري طبقا لمأمورية سفر مكتوبة وموقعة من طرف العمدة.

وتخول هذه الأسفار تعويضا من ميزانية البلدية على أساس نسبة ستحدد بموجب مقرر وزاري مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

تقتطع علاوات الوظيفة والعلاوات الأخرى من ميزانية البلدية، وتعد من ضمن النفقات الإجبارية.

يصادق على نسب هذه العلاوات من طرف الوصاية.

فترة الإجازة السنوية و فترة عطلة المرض المبرر وفترة المهام تعتبر كلها فترات عمل.

المادة 13: يلزم الأمين العام بالإقامة في البلدية التي يمارس فيها وظائفه.

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خصوصا ترتيبات المقرر رقم 033 / و د ب م الصادر بتاريخ 15 مارس 1989 المحدد لصلاحيات الأمناء العامين للبلديات.

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والولاة والعمد، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6.مقرر مشترك رقم 763 / و د ل/ و ت و صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2017 يقضي بتفويض الولاة صلاحيات تعيين مدراء المدارس الابتدائية كأمناء عامين للبلديات الريفية

المادة الأولى: خروجا على ترتيبات المادة 2 من المقرر رقم 121 / و د ل الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 المنظم لوظيفة الأمناء العامين للبلديات، يمارس الولاة باسم وبتفويض من الوزير المكلف باللامركزية ووزير التهذيب الوطني صلاحيات تعيين مدراء المدارس الابتدائية كأمناء عامين للبلديات الريفية.

المادة 2: يتم تعيين مدراء المدارس الابتدائية كأمناء عامين في البلديات التي يعملون بها بموجب مقرر من الوالي.

المادة 3: يبقى الأمناء العامون المعينون في وضعية خدمة في درجاتهم طبقا للفقرة الأولى من المادة 34 من القانون 93.09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين ووكلاء الدولة.

المادة 4 : تُلغَى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5 : يكلف الولاة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

7.مقرر مشترك رقم 151/ و دل / و م و ا م م صادر بتاريخ 16 فبرائر 2017 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للبلديات

المادة الأولى : تُمنح علاوة وظيفة شهرية للأمناء العامين للبلديات طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب إداري. يُحَدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس البلدي في الحدود المبينة في الجدول التالي:

إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية	الحد الأدنى لعلاوة الوظيفة بالأوقية	الحد الأعلى لعلاوة الوظيفة بالأوقية
أكثر من 200 مليون	180.000	220.000
من 100.000.001 إلى 200 مليون	140.000	175.000
من 50.000.001 إلى 100 مليون	100.000	135.000
من 25.000.001 إلى 50 مليون	80.000	120.000
من 10.000.001 إلى 25 مليون	60.000	90.000
أقل من 10 مليون	40.000	60.000

المادة 2 : لتغطية النفقات الإدارية في البلديات الحضرية تُمنح مكافأة شهرية جزافية للأمناء العامين لهذه البلديات طبقا لما هو مبين في الجدول التالي:

مبلغ المكافأة الشهرية الجزافية للأمناء العامين لبلديات عواصم الولايات	مبلغ المكافأة الشهرية الجزافية للأمناء العامين لبلديات عواصم المقاطعات
30.000 أوقية	20.000 أوقية

المادة3: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة4: يُكَلف الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية وعمد البلديات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

8.. مقررمشترك رقم 152/ و م و ا م م/ و دل صادر بتاريخ 16 فبرائر 2016 يلغي ويستبدل ترتيباب المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ت 132 /و م /و د ب م الصادر بتاريخ 28 يناير 2004، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها وتعديلها وظروف الإنجاز والرقابة.

المادة الأولى : تلغى وتستبدل المادة الأولى من المقرر المشترك رقم ت 132 /و م /و د ب م الصادر بتاريخ28 يناير 2004، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات البلدية وكذلك إجراءات تحضيرها والتصويت عليها، ومدونة المصطلحات المستعملة فيها، وطرق المصادقة عليها وتعديلها وظروف الإنجاز والرقابة، كما يلي:

المادة الأولى(جديدة) : تُمنح علاوة تحصيل شهرية للمحصلين البلديين طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب إداري. يُحَدد الحد الأعلى لهذه العلاوة كل سنة في الحدود المبينة في الجدول التالي:

إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية	الحد الأعلى لعلاوة الوظيفة بالأوقية
أكثر من 200 مليون	140.000
من 100.000.001 إلى 200 مليون	120.000
من 50.000.001 إلى 100 مليون	100.000
من 25.000.001 إلى 50 مليون	80.000
من 10.000.001 إلى 25 مليون	60.000
أقل من 10 مليون	40.000

المادة2: تُلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة3: يُكَلف الخازن العام والولاة والحكام والعمد و المحصلون البلديون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

9. مقرر رقم 155/ و د ل / صادر بتاريخ 18 مارس 2019 ينظم وظيفة الأمناء العامين للجهات

المادة الأولى : يساعد رئيس المجلس الجهوي في مهامه في إدارة الجهة أمين عام.

المادة 2 : يُعين الأمين العام للجهة بمقرر من الوزير المكلف باللامركزية من بين موظفي الوزارة المكلفة باللامركزية المنتمين للفئة "ا" أو من الموظفين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم الجامعي. يخضع الأمين العام للجهة لنفس النظام الذي يُسير العمال اللامركزيين للدولة.

المادة 3 : تتمثل مهام الأمين العام فيما يلي:

- أن يكون هو المعاون الرئيسي لرئيس المجلس الجهوي في مهمة إدارة الجهة ؛
- تقديم الاستشارة للجهة في مجال تطبيق النصوص المعمول بها.

المادة 4 : تتمثل واجبات الأمين العام فيما يلي :

- واجب الولاء المهني تجاه المنتخبين الذين يعمل لديهم ؛
- واجب التحفظ والسرية المهنية؛
- واجب احترام صلاحيات المنتخبين؛
- واجب الاستعداد لخدمة الجهة التي يعمل لديها.

المادة 5: يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الجهة وبتفويض منه، بتسيير الوسائل البشرية و المادية و المالية للجهة. وعلى هذا الأساس فهو يضطلع بالمهام التالية:

- إدارة مصالح الجهة ؛
- السكرتاريا الإدارية وإعداد وتنفيذ قرارات الجهاز التنفيذي و المجلس الجهوي ؛
- التسيير الإداري للعمال ؛
- السهر على احترام الإجراءات المالية والمحاسبية ؛
- التأكد من مطابقة المداولات والمقررات وغيرها من قرارات الجهة .

المادة 6 : يتمتع الأمين العام ،تحت سلطة رئيس المجلس الجهوي، بالسلطة الكاملة على مجموع مديريات الجهة.

وعلى هذا الأساس، فإنه يكلف بتنسيق أنشطة إدارة الجهة. ويمارس الرقابة على المصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التي تتبع للجهة حيث يقوم بإنعاش و تنسيق و دفع أنشطتها.

تُلحق بالأمين العام مصالح الجهة خصوصا مصلحة البريد والمعلوماتية. يسهر على تطبيق القرارات المتخذة من طرف رئيس الجهة.

يتولى الأمين العام إحالة تعليمات رئيس المجلس الجهوي إلى المصالح و استقبال و مركزة و استغلال و متابعة مجموع الرسائل.

المادة 7 : يحضر الأمين العام جلسات المجلس الجهوي و الهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي للجهة كمكتب الجهة واللجان و مجموعات العمل. ويتولى الأمين العام سكرتاريا الجلسات و مسك السجلات و إحالة جميع المداولات و المقررات و المعاهدات و الصفقات إلى سلطة الوصاية.

المادة 8 : في مجال تسيير العمال ، يقوم الأمين العام بإعداد و تحيين و حفظ الملفات الإدارية لعمال الجهة . يصمم و يجهز و يقترح على رئيس الجهة المقررات و الإجراءات الإدارية المتعلقة بالمسار المهني بعمال الجهة مثل مقررات التعيين والترقية والطرد والإحالة إلى التقاعد والعقوبات وغيرها.

المادة 9: الأمين العام الذي تم تعيينه و وضعه تحت تصرف الجهة يمكن أن يخضع، حسب الحاجة، لتكوين حول وظائف أمين عام الجهة.

المادة 10: يُسمح للأمين العام بالأسفار المهنية بشكل حصري طبقا لمأمورية سفر مكتوبة وموقعة من طرف رئيس الجهة. و تخول هذه الأسفار تعويضا من ميزانية الجهة على أساس نسبة ستحدد بموجب مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية والمالية.

تقتطع علاوات الوظيفة والعلاوات الأخرى من ميزانية الجهة، وتعد من ضمن النفقات الإجبارية.

يصادق على نسب هذه العلاوات من طرف الوصاية.

فترة الإجازة السنوية و فترة عطلة المرض المبرر و فترة المهام تعتبر كلها فترات عمل.

المادة 11: يلزم الأمين العام بالإقامة في عاصمة الجهة التي يمارس فيها وظائفه.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية والولاة ورؤساء الجهات، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

10. مقررمشترك رقم 488 / و د ل / و ا م / صادر بتاريخ 19 يونيو2019 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للجهات

المادة الأولى: تُمنح علاوة وظيفة شهرية للأمناء العامين للجهات. يُحدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس الجهوي على أن لا تتجاوز **عشرين ألف (20.000) أوقية**.

المادة 2 : تُمنح علاوة تعويض سكن شهرية للأمناء العامين للجهات. يُحدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس الجهوي، على أن لا يتجاوز مبلغها نسبة 80% من علاوة الوظيفة.

المادة 3: يكلف رؤساء المجالس الجهوية و أمناء الخزائن الجهوية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

11. مقررمشترك رقم 204 / و د ل / و ا م / صادر بتاريخ 26 مارس2020 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للخازنين الجهويين

المادة الأولى: تُمنح علاوة وظيفة شهرية للخازنين الجهويين. يُحدد مبلغ هذه العلاوة **بخمسة وعشرين ألف (25.000) أوقية**.

المادة 2: يكلف رؤساء المجالس الجهوية و أمناء الخزائن الجهوية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

12.مقرر مشترك رقم 0697 / و د ل / و ا م / صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020 يحدد العلاوات التي يمكن منحها للأمين العام لجهة نواكشوط

المادة الأولى: تُمنح علاوة وظيفية شهرية للأمين العام لجهة انواكشوط. يُحَدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس الجهوي على أن لا تتجاوز **عشرين ألف (20.000) أوقية**.

المادة 2: تُمنح علاوة تعويض سكن شهرية للأمين العام للجهة. يُحدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس الجهوي، على أن لا يتجاوز مبلغها نسبة 80% من علاوة الوظيفة.

المادة 3: تُمنح علاوة مسؤولية للأمين العام للجهة. يُحَدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس الجهوي على أن لا يتجاوز مبلغها **خمسة وعشرون ألف (25.000) أوقية**

المادة4: يمنح المجلس الجهوي علاوة عامل منزلي للأمين العام، يحدد مبلغها **بخمسة آلاف (5.000) أوقية** للشهر

المادة 5: يمنح المجلس الجهوي بمداولة مخصص بنزين للأمين العام للجهة، بقيمة **تسعة آلاف (9.000) أوقية** للشهر.

المادة 6: تمنح علاوة أثاث للأمين العام للجهة، لفترة ثلاث سنوات، على أن لا يتجاوز مبلغها **مائة وخمسون ألف (150.000)** أوقية.

المادة 7: يكلف رئيس جهة نواكشوط وأمين الخزينة لجهة نواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

13. تـعـمـيـم رقم 000002 / و.د.ل صادر بتاريخ 29 مارس 2016 يتعلق بتطبيق المقرر المنظم لوظيفة الأمين العام

إلى السادة:

. الولاة؛

. الحكام؛

. العمد.

الأمين العام للبلدية هو الحلقة المركزية في سير المصالح البلدية التي هو الضامن لاستمرارية خدماتها كمرفق عمومي.

ذلك أن الانتخابات البلدية تستدعي تحويل صلاحيات اتخاذ القرارات للمنتخبين الذين قد لا يتوفرون علي كفاءات في هذا المجال خصوصا في البلديات الريفية. ولهذا، ينبغي أن يسهل دور الأمين العام، الذي هو فني بالدرجة الأولي، القيام بأحسن تسيير بلدي يضمن احترام القانون وتنفيذ القرارات المتخذة من طرف العمدة ومجلسه البلدي.

وإذا كانت البلدية قد ترسخت بشكل قوي في المشهد المؤسسي الموريتاني، فإنها تعاني من العديد من الاختلالات من حيث الإدارة و التسيير تعيق ضمان اضطلاعها بالاختصاصات المخولة لها خاصة في مجال التنمية المحلية.

وتعود هذه الوضعية، من بين أمور أخري، إلي عدم كفاية الترتيبات التنظيمية المحدودة الفاعلية من اجل ضمان حضور، ضمن البلدية، لطاقم من العمال(الأمين العام) يتوفر علي الكفاءة من شأنه ضمان وجود إدارة متطورة الأداء.

وفي النهاية، فإن هذا "التردد" في عدم إقامة الآليات الضرورية لوجود مسؤول عن الإدارة والتسيير البلدي، لم يسمح للبلديات الموريتانية في القيام بشكل كامل بوظيفتها كمرفق عمومي لدي السكان وضمان دورها في قيادة التنمية المحلية.

اعتمادا علي هذه المعاينات وبغية إقامة الشروط المثلي للقيام بتسيير ناجع للإدارة البلدية، اتخذنا مقررا جديدا يؤسس وظيفة الأمين العام .

تشكل الترتيبات الواردة في هذا النص الجديد، قيمة مضافة حقيقية مقارنة بمجموع النصوص الموجودة، وذلك لكونه يسمح بإقامة، ضمن كافة البلديات الموريتانية، موظفين معارين من إدارة الدولة، تم انتقاؤهم وتكوينهم خصيصا لشغل وظيفة الأمين العام للبلدية.

وينص هذا المقرر علي الخصوص ويبن:

- الطابع الالزامي لهذه الوظيفة الإدارية ضمن كافة البلديات والتي كان إلي حد الآن بإمكان العمد الاستغناء عن الأمناء العامين في بلدياتهم؛
- تم توضيح وتعزيز مهام وواجبات ومسؤوليات وصلاحيات الأمين العام الذي يشارك في جلسات المجلس البلدي واجتماعات الهيئات الداخلية ذات الطابع التنفيذي. وأخيرا فهو مسؤول عن مطابقة المداولات والمقررات والتصرفات الأخرى للقانون؛
- يجب أن يكون مستوي التكوين الأصلي للأمناء العامين لبلديات عواصم الولايات والمقاطعات من فئة (أ)؛
- يتم اكتتاب وتعيين الأمين العام بعد إجراء دورة تكوينية أصلية، وهذا ما من شأنه أن يمكن البلديات من الحصول علي عمال يتوفرون علي قدرات ملائمة وأكيدة؛
- تتحمل البلدية العلاوات والمصاريف ويبوب عليها القانون ويتم إقرارها مسبقا من طرف الوصاية؛
- وأخيرا، يلزم الأمين العام بالإقامة في البلدية التي يزاول بها وظائفه.

سيمكن تعزيز دور الأمين العام وتوضيح صلاحياته وحصر اكتتابه عن طريق الانتقاء والتكوين وكذلك أهمية تعميم وظيفته لتشمل كافة بلديات البلاد، من إجراء تحسين كبير في عمل الإدارة وتسيير المؤسسة البلدية في موريتانيا.

ستنظم ورشات شرح لصالح العمد والأمناء العامين للبلديات في كافة الولايات من اجل التحسيس حول الترتيبات التنظيمية الجديدة.

وإذ أحيل إليكم هذا المقرر، فإني أطلب منكم إعطاء عناية كبيرة لمتابعة تنفيذ و تطبيق هذا النص بغية إرساء إدارة حقيقية وفاعلة في البلديات، قادرة علي رفع التحديات التي تعيق حاليا السير المنتظم لبلدياتنا.

ينبغي أيضا إعطاء عناية خاصة لحضور الأمناء العامون في أماكن عملهم واحترام صلاحياتهم المحددة بموجب الترتيبات التنظيمية الجديدة، وأخيرا تسوية حقوقهم وفوائدهم.

14.تعميم رقم 0001 / و د ل صادر بتاريخ 22 مارس 2017 يتعلق بمراجعة علاوات المنتخبين المحليين والأمناء العامين للبلديات والمحصلين البلديين

إلى كافة الولاة والحكام والعمد

لقد أدى الإصلاح الجديد للصندوق الجهوي للتنمية، بموجب المرسوم 2016.94 الصادر بتاريخ 10 مايو 2016، إلى مضاعفة اعتمادات التسيير لتمكين البلديات من تعزيز قدراتها الفنية في مجال التحكم في المنشأة البلدية وتحسين التسيير الإداري والمالي.

يهدف هذا الإصلاح إلى خلق كفاءات بشرية حقيقية قادرة على بعث ديناميكية قوية في المؤسسات البلدية بحيث تضمن ديمومة واستمرارية الجماعات المحلية حتى تضطلع بالمهام الموكلة إليها من طرف الدولة خصوصا تحسين الخدمات المقدمة للسكان.

وفي هذا الإطار، تمت المصادقة على العلاوات الجديدة لتحفيز عمال الجماعات الإقليمية ومنتخبيها. ذلك أن نظام العلاوات الحالي لا يوفر حوافز حقيقية للفاعلين على مستوى البلدية لأنه، بالنسبة للأمناء العامين، يعود إلى سنة 1989 أي أكثر من 28 سنة؛ كما يعود تاريخه بالنسبة للعمد والمحصلين البلديين إلى أكثر من 10 سنوات.

ومع الزيادة المعتبرة في اعتمادات التسيير أضحى من الممكن إذن تحسين نظام علاوات الفاعلين المحليين (المنتخبون، الأمناء العامون، المحصلون البلديون).

إن المصادقة على المقرر المتضمن مراجعة علاوات الأمناء العامين للبلديات، يعتبر خطوة جبارة ليس لأنها تساهم فقط في تثمين الوظائف الأساسية للتسيير البلدي عبر زيادة العلاوات، بل تُعتبر بمثابة وضع أسس قوية لإدارة حقيقة قادرة على رفع تحديات التنمية.

لقد تم منح العلاوات الجديدة للمنتخبين وعمال البلديات على أساس الإيرادات الحقيقية للتسيير بدلا من التوقعات كما كان في الماضي، حتى يبذل الفاعلون المحليون مزيدا من الجهود في تعبئة الموارد المحلية.

بموجب المقرر رقم 150/ و د ل الصادر بتاريخ 2017.02.16 المحدد للعلاوات والامتيازات التي يمكن منحها للعمد ومساعديهم والمستشارين البلديين من طرف البلديات، فإن الزيادة تمت فقط على مستوى البلديات الضعيفة كما يلي:

- 360 000 إلى 420 000 كعلاوة تمثيل لعمد البلديات التي تقل إيرادات تسييرها عن 10 مليون؛
- 25 000 و 15 000 على التوالي كعلاوات وظيفة للعمد ومساعديهم على مستوى البلديات التي تقل إيرادات تسييرها عن 10 مليون؛
- 10 000 أوقية كعلاوة دورة للمنتخبين المحليين على مستوى البلديات التي تقل إيرادات تسييرها عن 10 مليون.

وبمقتضى المقرر 151/ و د ل / و م و ا م م الصادر بتاريخ 2017.02.16 المحدد للعلاوات التي يمكن منحها للأمناء العامين للبلديات، فإنه تم استحداث علاوة جزافية لتغطية النفقات الإدارية الإضافية في البلديات الحضرية، وذلك بغية تشجيع الأمناء العامين الذين يتم تعيينهم في المراكز الحضرية التي لديها الكثير من أعباء العمل. تبلغ هذه العلاوة 30 000 أوقية بالنسبة لبلديات عواصم الولايات و 20 000 أوقية بالنسبة لبلديات عواصم المقاطعات.

وقد تم تحديد حدود العلاوات كما يلي:

- 180 000 إلى 220 000 بالنسبة للأمناء العامين للبلديات التي تزيد إيرادات تسييرها عن 200 مليون أوقية؛
- 140 000 إلى 175 000 بالنسبة للأمناء العامين للبلديات التي تتراوح إيرادات تسييرها بين 001 100 000 و 200 مليون؛
- 100 000 إلى 135 000 بالنسبة للأمناء العامين للبلديات التي تتراوح إيرادات تسييرها بين 001 50 000 و 100 مليون؛
- 80 000 إلى 120 000 بالنسبة للأمناء العامين للبلديات التي تتراوح إيرادات تسييرها بين 001 25 000 و 50 مليون؛
- 60 000 إلى 90 000 بالنسبة للأمناء العامين للبلديات التي تتراوح إيرادات تسييرها بين 001 10 000 و 25 مليون؛

- 40 000 إلى 60 000 بالنسبة للأمناء العامين للبلديات التي تقل إيرادات تسييرها عن 10 مليون؛

يتعلق الأمر هنا بسقف مرخص، حيث يمكن للبلديات منح العلاوات حسب قدراها المالية دون تجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى.

أما فيما يتعلق بالمقرر رقم 152/ و م و ا م م/ و د ل الصادر بتاريخ 2017.02.16 فقد حدد علاوات تسيير المحصلين البلديين كما يلي:

- 140 000 بالنسبة لفئة البلديات التي تزيد إيراداتها عن 200 مليون أوقية؛
- 120 000 بالنسبة لفئة البلديات التي تتراوح إيرادات تسييرها بين 001 000 100 و 200 مليون؛
- 100 000 بالنسبة لفئة البلديات التي تتراوح إيرادات تسييرها بين 001 000 50 و 100 مليون؛
- 80 000 بالنسبة لفئة البلديات التي تتراوح إيرادات تسييرها بين 001 000 25 و 50 مليون؛
- 60 000 بالنسبة لفئة البلديات التي تتراوح إيرادات تسييرها بين 001 000 10 و 25 مليون؛
- 40 000 بالنسبة لفئة البلديات التي تقل إيرادات تسييرها عن 10 مليون ؛

إن الهدف المتوخى من إصلاح الصندوق الجهوي للتنمية هو تمكين البلديات من تحمل تكاليف تسيير المصادر البشرية الضرورية لحسن سير المؤسسات البلديات وخلق ظروف عمل مواتية للفاعلين المحليين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على أحسن وجه.

وفي هذا الإطار، فإن دور اللجان الجهوية للوصاية يُعتبر أساسيا لحسن سير البلديات خصوصا السهر على احترام النظم المحددة لعلاوات الفاعلين المحليين.

15. تعميم رقم 008 و د ل / صادر بتاريخ 21 دجمبر 2017 يتعلق باكتتاب وكلاء حراسة للمدارس الأساسية

إلى كافة العمد عن طريق الولاة

يرمي هذا التعميم إلى إطلاعكم على إلزامية اكتتاب وكلاء حراسة للمدارس الأساسية.

وللتذكير فإن بناء وصيانة وتجهيز المنشآت المدرسية للتعليم الأساسي يعتبر من صلاحيات البلديات كما تنص على ذلك ترتيبات المادة 2 من الأمر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

وفي هذا الإطار فقد تم تشييد الكثير من البنى التحتية المدرسية بتمويل من الدولة. بيد أن صيانة هذه المنشآت تتطلب وجود وكيل مكلف بحراستها تُحدد مهامه من بين أخرى بـ.:

- التحقق من هوية الأشخاص الذين يلجون المدارس خلال وخارج أوقات التدريس؛
- مراقبة وضعية البنايات والإبلا غ عن أي اختلالات أو أضرار تصيبها ؛
- مراقبة حركة المرور عند كل دخول وخروج من المدراس؛
- فتح جميع أبواب الفصول والممرات وتوابعها؛
- التحقق من إغلاق كل الأبواب والنوافذ وإطفاء كل الأنوار؛
- إرشاد الأشخاص عند عمليات تسليم المعدات والكتب؛
- إكمال عمل فرق تنظيف مقرات المدارس وساحاتها عند الاقتضاء.

ويتعين عليكم من الآن فصاعدا استدعاء مجالسكم البلدية لاعتماد المداولات الخاصة باكتتاب وكلاء الحراسة وتوجيه مصالحكم المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه المداولات طبقا للنصوص المعمول بها.

وفي الأخير ألفت انتباهكم إلى العناية الخاصة التي أوليها لهذا التعميم كما أطلب منكم موافاتي باستلامه.

علاوات المنتخبين

1. مقرر رقم 150 / و دل صادر بتاريخ 16 فبراير 2017 يحدد العلاوات والامتيازات التي يمكن منحها للعمد ومساعديهم والمستشارين البلديين من طرف البلديات

المادة الأولى : تُمنح علاوة تمثيل سنوية للعمد طبقا لإيرادات التسيير المنجزة في آخر حساب إداري. ويحدد مبلغ هذه العلاوة كل سنة بمداولة من المجلس البلدي في الحدود المبينة في الجدول التالي :

إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية	الحد الأدنى لعلاوة التمثيل بالأوقية	الحد الأعلى لعلاوة التمثيل بالأوقية
أكثر من 200 مليون	3.500.000	4.800.000
من 100.000.001 إلى 200 مليون	2.800.000	3.480.000
من 50.000.001 إلى 100 مليون	2.000.000	2.820.000
من 25.000.001 إلى 50 مليون	1.200.000	2.100.000
من 10.000.001 إلى 25 مليون	720.000	840.000
أقل من 10 مليون	360.000	420.000

المادة 2 : إن وظيفة العمدة ومساعديه مجانية. غير أنه يمكن للعمد ومساعديهم الذين يمارسون أعمالهم بصفة دائمة أن يحصلوا على علاوة وظيفة شهرية يحددها المجلس البلدي كل سنة بمداولة. كما يُحدد عدد مساعدي العمدة الدائمين في حدود الأسقف المبينة في الجدول التالي:

إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية	الحد الأعلى لعلاوة وظيفة العمد بالأوقية	الحد الأعلى لعلاوة وظيفة المساعد بالأوقية	الحد الأعلى لعدد المساعدين الدائمين
أكثر من200.000.000	150.000	90.000	3
من 100.000.001 إلى 200.000.000	105.000	63.000	3
من 50.000.001 إلى 100.000.000	85.000	51.000	3

من 25.000.001 إلى 50.000.000	65.000	39.000	2
من 10.000.001 إلى 25.000.000	45.000	27.000	2
أقل من 10.000.000	25.000	15.000	1

المادة 3: يجوز للمستشارين البلديين بمقتضى مداولة من المجلس البلدي أن يحصلوا خلال فترة انتدابهم على علاوة جزافية عن الدورة تُحَدد وفقا للأسقف المبينة في الجدول التالي:

إيرادات التسيير المنجزة في الحساب الإداري الأخير بالأوقية	**سقف علاوة الدورة بالأوقية**
أكثر من 200.000.000	40.000
من 100.000.001 إلى 200.000.000	30.000
من 50.000.001 إلى 100.000.000	25.000
من 25.000.001 إلى 50.000.000	20.000
من 10.000.001 إلى 25.000.000	15.000
أقل من 10.000.000	10.000

المادة4: يحدد المجلس البلدي بمداولة سقف اتفاقية السكن المرتبطة بالوظيفة وذلك وفق الشروط التالية:

- أن يتفرغ العمد أو مساعدوهم لممارسة وظيفتهم؛
- أن لا يكونوا مستفيدين من مساكن الدولة.

ويجب أن لا يكلف مسكن العمدة المرفق البلدي أكثر من تكلفة علاوة وظيفته وأن لا تتجاوز تكلفة مسكن العمدة المساعد 60% من تكلفة مسكن العمدة حسب الفئة التي تنتمي إليها البلدية.

وينتهي حق العمدة ومساعديه في السكن بانتهاء فترة انتدابهم.

وفي كل الحالات يكون المسكن موضع عقد إيجار باسم البلدية. كما يمكن أن تحل محله علاوة تعويض لا تتجاوز 80% من التكلفة المقدرة لإيجاره.

المادة5: يجوز لعمد البلديات أن يستفيدوا من سيارات للوظيفة حسب القدرة المالية للبلدية. ويصادق المجلس البلدي بمداولة على الترتيبات المالية وإجراءات الحصول على هذه السيارات طبقا للنصوص المنظمة للصفقات العمومية.

المادة6: تُلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة7: يُكَلف الولاة والحكام والعمد والخازنون الجهويون والمحصلون البلديون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2. مقرر رقم 156/ و.د.ل صادر بتاريخ 18 مارس 2019 يتعلق بالعلاوات التي يمكن منحها لرئيس المجلس الجهوي ونوابه

المادة الأولى : يمكن أن تمنح علاوة سنوية عن التمثيل لرئيس المجلس الجهوي. يحدد مبلغ هذه العلاوة بموجب مداولة من المجلس الجهوي ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية.

المادة 2: تعتبر وظيفة الرئيس ووظيفة نائب الرئيس مجانية. ومع ذلك يمكن للرئيس ونواب الرئيس الذين يمارسون وظائفهم بدوام كامل أن يتلقوا شهريا علاوة للوظيفة يحدد مبلغها بموجب مداولة صادرة عن المجلس الجهوي في حدود خمسين ألف (50.000) أوقية بالنسبة للرئيس وعشرين ألف (20.000) أوقية بالنسبة لكل نائب للرئيس.

المادة 3: يمكن أن يتلقى المستشارون الجهويون علاوة جزافية للدورة يحدد مبلغها بموجب مداولة صادرة عن المجلس الجهوي في حدود مبلغ ستة آلاف أوقية (6.000) أوقية للدورة.

المادة 4: يحدد المجلس الجهوي بموجب مداولة نسبة اتفاقية السكن الوظيفي لرئيس الجهة شريطة أن:

- يمارس الرئيس وظائفه بدوام كامل؛
- وأن لا يستفيد من سكن الدولة.

لا يمكن أن تتجاوز تكلفة سكن الرئيس نسبة علاوة وظيفته

يقيد منح هذا المخصص بمدة مأمورية الرئيس.

في جميع الأحوال، يكون السكن موضع عقد إيجار باسم الجهة. يمكن أن يستبدل السكن المقدم عينا بعلاوة تعويضية دون أن تتجاوز 80% من التكلفة المنصوص عليها لإيجار السكن.

المادة 5 : يخول للمجلس الجهوي بموجب مداولة اتخاذ قرار منح ثلاث (3)عمال منزليين لرئيس المجلس الجهوي.يُتكفل بهم مباشرة على ميزانية الجهة. طيلة مدة مأمورية الرئيس.

المادة 6 : يمكن منح سيارة للوظيفة وسيارة للخدمة المنزلية للرئيس. يداول المجلس الجهوي حول الشروط المالية وإجراءات اقتناء هاتين السيارتين، طبقا لنظم الصفقات العمومية.

يمكن أن تمنح مخصصات من الوقود بموجب مداولة لرئيس المجلس الجهوي.

المادة 7: يمكن أن تمنح علاوة للتأثيث لصالح رئيس المجلس الجهوي. يحدد مبلغ هذه العلاوة بموجب مداولة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية مرة واحدة طيلة المأمورية.

المادة 8 : يكلف الولاة، ورؤساء المجالس الجهوية وأمناء الخزائن الجهوية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.مقرر رقم 353/ و.د.ل صادر بتاريخ 19 مايو 2020 يتعلق بالعلاوات التي يمكن منحها لرئيس المجلس الجهوي لنواكشوط ونوابه والمستشارين الجهويين

المادة الأولى : يمكن أن تمنح علاوة سنوية عن التمثيل لرئيس المجلس الجهوي. يحدد مبلغ هذه العلاوة بموجب مداولة من المجلس الجهوي ولا يمكن أن تتجاوز مليون ومائتي ألف (1200.000) أوقية للسنة.

المادة 2: تعتبر وظيفة الرئيس ووظيفة نائب الرئيس مجانية. ومع ذلك يمكن للرئيس ونواب الرئيس الذين يمارسون وظائفهم بدوام كامل أن يتلقوا شهريا علاوة للوظيفة يحدد مبلغها بموجب مداولة صادرة عن المجلس الجهوي في حدود خمسين ألف (50.000) أوقية بالنسبة للرئيس وثلاثين ألف (20.000) أوقية بالنسبة لكل نائب للرئيس.

المادة 3: يمكن أن يتلقى المستشارون الجهويون علاوة جزافية للدورة يحدد مبلغها بموجب مداولة صادرة عن المجلس الجهوي في حدود مبلغ خمسة عشر ألف أوقية (15.000) أوقية للدورة.

المادة 4: يحدد المجلس الجهوي بموجب مداولة نسبة اتفاقية السكن الوظيفي لرئيس المجلس الجهوي ونوابه شريطة أن:

- يمارسون وظائفهم بدوام كامل؛
- وأن لا يستفيدون من سكن الدولة.

لا يمكن أن تتجاوز تكلفة سكن الرئيس ونوابه نسبة 80% من علاوات وظيفته

يقيد منح هذا المخصص بمدة مأمورية الرئيس ونوابه.

المادة 5 : يخول للمجلس الجهوي بموجب مداولة منح ثلاث (3)عمال منزليين لرئيس المجلس الجهوي**;** , وعاملين (2) لنواب رئيس المجلس الجهوي.يُتكفل بهؤلاء العمال مباشرة على ميزانية الجهة. طيلة مدة مأمورية الرئيس ونوابه.

المادة 6 : يمكن منح سيارة للوظيفة وسيارة للخدمة المنزلية للرئيس.

يمكن للمجلس الجهوي منح سيارة لنواب الرئيس.

يداول المجلس الجهوي حول الشروط المالية وإجراءات اقتناء هاتين السيارتين، طبقا لنظم الصفقات العمومية.

يمكن أن تمنح مخصصات من الوقود بموجب مداولة لرئيس المجلس الجهوي ونوابه.

المادة 7: يمكن أن تمنح، مرة واحدة طيلة المأمورية، علاوة للتأثيث لصالح رئيس المجلس الجهوي ونوابه. يحدد مبلغ هذه العلاوة بموجب مداولة ولا يمكن أن تتجاوز ثلاث مائة ألف (300.000) أوقية للرئيس ومائة وخمسون ألف أوقية لكل نائب للرئيس.

المادة 8:تمنح هذه العلاوة، في حالة الاستبدال، للرئيس ونوابه المنتخبين حديثا.

المادة 9 : يكلف ولاة نواكشوط، ورئيس المجلس الجهوي لنواكشوط الجهوية وخازن جهة نواكشوط، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

هيئات الرقابة

1. قانون نظامي رقم 032-2018 صادر بتاريخ 20 يوليو 2018 يتعلق بمحكمة الحسابات

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 68 (جديدة) من دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017، يهدف هذا القانون النظامي إلى تحديد قواعد تنظيم وسير عمل محكمة الحسابات وكذا إلى تحديد النظام الأساسي المطبق على أعضائه.

الباب الأول: تنظيم وسير محكمة الحسابات

الفصل الأول: المهام

المادة 2 : محكمة الحسابات هي الهيئة العليا المستقلة المكلفة برقابة الأموال العمومية وتتمتع باستقلالية مضمونة بموجب الدستور وهذا القانون النظامي. وتسند إلى محكمة الحسابات مهمة حماية مبادئ وقيم الحكم الرشيد، والشفافية ومراجعة حسابات الدولة والوحدات الخاضعة لاختصاصها.

المادة 3 : تكلف محكمة الحسابات بالرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية.

المادة 4 : تساعد محكمة الحسابات البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.

المادة 5: تساهم محكمة الحسابات بعملها الدائم والمنتظم في مجال التدقيق والتقييم والإعلام والمشورة في تحقيق الأهداف المبينة أدناه :

- حماية الأموال العمومية ؛
- تحسين طرق التسيير وتقنياته ؛
- عقلنة العمل الإداري ؛
- تقييم السياسات العمومية.

المادة 6 : تستهدف الرقابة المسندة إلى محكمة الحسابات كشف أي انحراف أو تقصير أو خرق أو مخالفة للقواعد القانونية وتلك المتعلقة بالتسيير، بحيث يمكن في كل حالة القيام بالتصحيحات الضرورية أو مساءلة الأشخاص المعنيين أو الحصول على التعويض أو اتخاذ تدابير من شانها تفادي وقوع مثل هذه التصرفات أو جعل ارتكابها أكثر صعوبة في المستقبل.

تمارس هذه الرقابة بصورة لاحقة على الوثائق وفي عين المكان، بصفة شاملة أو عن طريق العينات، على شكل قضائي أو إداري.

الفصل الثاني: في تنظيم محكمة الحسابات

المادة 7 : تتشكل محكمة الحسابات من الأعضاء المبينين أدناه:

- رئيس المحكمة؛
- رؤساء الغرف؛
- رؤساء الأقسام عند الاقتضاء؛
- المستشارون؛
- القضاة المنتدبون.

يستفيد قضاة محكمة الحسابات من عدم القابلية للعزل المقررة لصالح القضاة الجالسين في المحاكم والهيئات القضائية. ويخضعون لنظام أساسي خاص محدد في الباب الثاني من هذا القانون. ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

المادة 8 : تضم محكمة الحسابات التشكيلات المداولة التالية:

- الجلسة العلنية الرسمية؛
- الغرف المجتمعة؛
- غرفة المشورة؛
- الغرف؛
- الغرف الجهوية.

يمكن أن تشكل عند الحاجة، أقسام داخل الغرف.

كما تضم المحكمة التشكيلات الاستشارية التالية:

- لجنة التقرير العام والبرامج التي يمكن أن تنشئ بداخلها لجان متخصصة؛
- مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات.

المادة 9: يتولى رئيس المحكمة الإدارة العامة لمحكمة الحسابات ويقوم بتنظيم وتنسيق أعمالها.

يقر برنامج العمل السنوي بعد تداول لجنة التقرير العام والبرامج بشأنه وبعد عرضه على رئيس الجمهورية.

ويترأس الجلسات العلنية الرسمية والغرف المجتمعة وغرفة المشورة ولجنة التقرير العام والبرامج وكذلك مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة، ويمكن أن يترأس جلسات الغرف واجتماعات اللجان المتفرعة عن اللجنة المذكورة.

ويوقع الأحكام والقرارات الصادرة تحت رئاسته.

ويطلع الوزراء المعنيين، بواسطة مذكرات أو أوامر ذات صبغة استعجالية، على الملاحظات التي تبديها المحكمة.

المادة 10: يدير رئيس المحكمة مصالح محكمة الحسابات ويتولى تسيير الموظفين والوسائل المخصصة لهذه الهيئة.

يتم،كل سنة، إعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز المحكمة من طرف رئيسها، وذلك بعد الاستماع إلى مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

تكون نفقات التجهيز عندما تصل الحد المخصص لإبرام الصفقات العمومية من اختصاص لجنة الصفقات المعنية.

وتدرج الاعتمادات المخصصة لذلك الغرض في ميزانية الدولة تحت باب منفصل.

يتم التعهد بالنفقات وتصفى ويؤمر بصرفها من طرف رئيس المحكمة ويسددها المدير العام للخزينة ويكون ذلك كله طبقا للقواعد المعمول بها، ويقدم عرضا بذلك إلى مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة بناء على تقرير مستشار يعين كل سنة من قبل رئيس المحكمة.

يساعد رئيس المحكمة أمين عام يعين بمرسوم من بين المستشارين ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع.

المادة 11: يعين رئيس محكمة الحسابات بمرسوم لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يجوز أن يعلق رئيس محكمة الحسابات أو يوقف عن ممارسة وظائفه قبل نهاية الأجل المحدد أعلاه إلا إذا كان ذلك وفقا للطرق المتبعة في تعيينه وبناء علي طلب المعني أو بسبب عجز بدني أو فقدان الحقوق المدنية أو السياسية أو إخلال كبير بالتزاماته المهنية وبلياقة أو شرف وكرامة القاضي.

ولا يجوز القيام بأية متابعة جزائية ضد رئيس محكمة الحسابات بدون إذن من المجلس الأعلى للمحكمة باستثناء حالة التلبس بجناية أو بجنحة.

وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس.

ينوب عن رئيس المحكمة في حالة غيابه أو إعاقته رئيس الغرفة الأقدم في الوظيفة.

تحدد رتبة ونظام مكافأة رئيس محكمة الحسابات بموجب مرسوم.

ويؤدي رئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية بمناسبة تنصيبه اليمين القانوني التالي: "أقسم بالله الواحد الأحد أن أؤدي

وظائفي بكل أمانة وأن أزاولها بكل حياد محترما في ذلك الدستور والقوانين، وأن أحافظ على سرية المداولات وأن أتصرف كتصرف القاضي النزيه والمخلص."

وتنطبق على رئيس المحكمة أحكام النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات المتعلقة بالاستقلالية والتعارض وارتداء الزي الرسمي.

المادة 12 : تمثل النيابة العامة لدى محكمة الحسابات من قبل مفوض للحكومة يساعده مفوضان مساعدان يعين كل منهم بمرسوم.

يمارس مفوض الحكومة مهامه بواسطة طلبات أو التماسات.

المادة 13 : يمكن تعيين أشخاص، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بالنظر إلى كفاءتهم أو خبرتهم في المجالات التي تهم المحكمة، بصفة مستشارين مكلفين بمهمة استثنائية لمساعدة محكمة الحسابات في مزاولة الاختصاصات المذكورة في المادة 17 أدناه.

كما يمكن تعيين أشخاص سواء كانوا موظفين أو غير موظفين بصفة مساعدين مدققين مكلفين بإجراء التدقيق تحت إشراف أعضاء المحكمة أو المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية.

ولا يعتبر الأشخاص المذكورون في الفقرتين السابقتين أعضاء في محكمة الحسابات ولا يمكن أن يزاولوا فيها أي نشاط قضائي، ولا يمكن لهم بأي حال أن يكلفوا بمهام يرأسوا فيها قضاة المحكمة.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بواسطة مرسوم.

الفصل الثالث: في الاختصاصات

القسم الأول: مساعدة البرلمان والحكومة

المادة 14: تساعد محكمة الحسابات البرلمان والحكومة في الرقابة على تنفيذ قوانين المالية.

ترد محكمة الحسابات على الأسئلة والاستشارات ذات الصلة بالمهام التشريعية، خلال جميع مراحل مسار الميزانية.

ويمكن لها أن تقوم بكل تحقيق تكميلي يمكن أن يطلب منها من طرف البرلمان.

يمكن لمحكمة الحسابات القيام بجميع الدراسات أو التحقيقات التي يمكن أن تطلبها الحكومة، فيما يتعلق بمهام تنفيذ قوانين المالية.

القسم الثاني: الرقابة القضائية

المادة 15: تبت محكمة الحسابات في حسابات المحاسبين العموميين.

كما تبت المحكمة في الحسابات التي تسلم إليها من طرف الأشخاص الذين اعتبرتهم محاسبين فعليين حتى لو كان

لهؤلاء صفة الآمر بالصرف.

يحمل صفة محاسب عمومي، حسب مدلول هذا القانون، كل موظف أو وكيل مؤهل لان يباشر باسم إحدى الهيئات العمومية المحددة في الفقرة 1 من المادة 17 المذكورة لاحقا عمليات قبض الإيرادات أو صرف النفقات أو استخدام السندات إما بواسطة أموال وقيم معهود إليه بحفظها وإما بتحويلات داخلية وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات استيداع خارجية يأمر أو يراقب التصرف فيها.

يعتبر محاسبا عموميا فعليا أي شخص يتدخل في تحصيل الإيرادات المخصصة أو الموجهة لهيئة عمومية مزودة بمركز محاسبي أو تابعة لذلك المركز، دون أن تكون له صفة محاسب عمومي أو دون أن يتصرف تحت مراقبة محاسب عمومي أو نيابة عنه. وينطبق الأمر كذلك على أي شخص يتسلم أو يتصرف بشكل مباشر أو غير مباشر في أموال أو قيم مستخرجة بصفة غير شرعية من صندوق هيئة عمومية. كما تنطبق القاعدة نفسها على كل شخص يقوم، دون أن تكون له صفة محاسب عمومي، بعمليات تتعلق بأموال أو قيم لا تملكها هيئات عمومية، ولكن المحاسبين العموميين ينفردون بإنجازها وفق النظم المعمول بها.

تترتب على التسيير الفعلي الالتزامات والمسؤوليات ذاتها الخاصة بالتسيير الشرعي ويبت فيها بالطرق نفسها.

المادة 16: تختص محكمة الحسابات بمعاقبة أخطاء التسيير والنطق بغرامات أو غرامات تهديدية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثالث: رقابة التسيير

المادة 17 : تراقب محكمة الحسابات صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية، وتتأكد من حسن استخدام الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى مصالح الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما تقوم محكمة الحسابات كذلك بتدقيق حسابات وتسيير المؤسسات العمومية المبينة أدناه:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات الوطنية؛
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.
- وكل مؤسسة عمومية تخضع لنظام تسيير القانون العام مهما كانت تسميتها.

يمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الوحدات الخاضعة لرقابة المحكمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، منفصلة أو مجتمعة، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير.

تراقب المحكمة حسب شروط تحدد بمرسوم استخدام الأموال العمومية المستلمة من طرف المؤسسات، فضلا عن تلك المبينة أعلاه، أو من طرف الجمعيات، أو أية هيئات أخرى، تستفيد في أي شكل كان من المساهمة في رأس المال أو العون المالي من طرف الدولة، أو تستفيد من مؤسسة عمومية أو من إحدى الهيئات الأخرى الخاضعة لرقابة المحكمة.

وتهدف هذه الرقابة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو العون.

يمكن لمحكمة الحسابات كذلك أن تمارس حسب شروط تحدد بمرسوم رقابة حسابات استخدام الأموال التي تتحصل عليها الجمعيات التي تلتمس الإحسان العمومي من الجمهور في إطار الحملات المقام بها على المستوى الوطني، وذلك من أجل التحقق من مطابقة النفقات المتعهد بها من طرف هذه الهيئات للأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

ويمكن أن تشمل هذه الرقابة القيام بعمليات تدقيق لدى الهيئات الأخرى التي تتلقى دعما من الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى، في أي شكل كانت الأموال المحصلة في إطار حملاتها.

تقوم المحكمة بتوجيه ملاحظاتها إلى أجهزة اتخاذ القرار بهذه الهيئات.

المادة 18: تهدف رقابة التسيير المقام بها من طرف محكمة الحسابات إلى تقدير نوعية التسيير والإدلاء عند الاقتضاء باقتراحات حول الوسائل الكفيلة بتحسين أساليبه والزيادة في فعاليته ومردوده.

وتشمل هذه الرقابة جميع مظاهر التسيير بما في ذلك طرق التنظيم والإدارة وتقييم الأداء، عن طريق تقدير النتائج وتقييم نجاعة السياسات.

لهذا الغرض تقدر المحكمة في رقابة التسيير مدى تحقيق الأهداف المقررة والوسائل المستعملة وتكاليف الأموال والخدمات المقدمة والأسعار المطبقة والنتائج المالية المحققة، على أن تحظر المحكمة على نفسها أي تدخل في تسيير الهيئات محل الرقابة.

كما تهتم رقابة التسيير بمشروعية ونزاهة المحاسبات وكذا حقيقة العمليات المدرجة فيها.

القسم الرابع: اختصاصات أخرى في مجال الرقابة

المادة 19: دون الإخلال باختصاصات المحكمة الناتجة عن أحكام هذا القانون، فإن محكمة الحسابات تتولى القيام بكل مهمة أخرى يسندها القانون لها في مجال التقييم أو الرقابة.

كما يمكنها أن تقوم في إطار اتفاقية موقعة مع الأطراف المعنية، بعمليات رقابية للتأكد من مطابقة عمليات التسيير المتعلقة بالقطاعات الاستراتيجية لإجراءات أو معايير الشفافية المعترف بها على المستوى الدولي.

يمكن لمحكمة الحسابات في إطار التعاون مع المؤسسات النظيرة في الدول الأخرى المساهمة في عمليات رقابية مشتركة، طبقا لمقتضيات الاتفاقات والتفاهمات الدولية المطبقة.

يمكن للمحكمة تطبيق إجراءات تشاركية للرقابة وتشجيع التعاون مع هيئات المجتمع المدني، حسب شروط تحدد بمرسوم، طبقا للنظم والمعايير المعترف بها على المستوى الدولي.

القسم الخامس: الاختصاصات الاستشارية

المادة 20 : تستشار محكمة الحسابات حول مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية.

كما يمكنها أيضا أن تستشار من طرف الحكومة والبرلمان حول كل المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصاتهما.

الفصل الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الحسابات

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 21: تمارس محكمة الحسابات تلقائيا الاختصاصات المحددة بالمادتين 14 و 15من هذا القانون.

تقوم محكمة الحسابات بتحديد برنامج نشاطها السنوي بكل استقلالية. غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية، وللحكومة، ولرئيس البرلمان أن يطلبوا من المحكمة القيام بتدقيق تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها.

ترسل تلقائيا إلى محكمة الحسابات برامج النشاط السنوي لهيئات الرقابة الأخرى المكلفة برقابة الأموال العمومية.

يمكن لكل شخص تحتمل مساءلته في نطاق مراقبة معينة، إذا كانت له أسباب للتشكيك في تجرد عضو من أعضاء محكمة الحسابات، أن يطلب رده بناء على عريضة مبررة ترسل إلى رئيس المحكمة الذي يبت فيها بمقتضى قرار يصدر عن غرفة المشورة.

يجب على أعضاء المحكمة أن يبلغوا في الوقت المناسب، رئيس الغرفة التي ينتمون إليها، وعند الاقتضاء، رئيس المحكمة عن كل واقعة قد ينشأ عنها شك حول موضوعيتهم أو استقلاليتهم، ويجب عليهم في مثل هذه الحالة أن يطلبوا إعفاءهم.

المادة 22 : تحصل المحكمة على كل الوثائق المتعلقة بتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابتها، مهما كانت طبيعتها.

يتمتع المقررون مباشرة، لمتطلبات التحقيق، بحق الحصول على المعلومات الذي يخوله القانون لوكلاء المصالح المالية.

يعفى وكلاء المصالح الإدارية والمالية وكذا مفوضو حسابات الهيئات الخاضعة للرقابة من واجب السر المهني تجاه

مقرري المحكمة وذلك بمناسبة التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في إطار مهامهم.
يمكن للمقررين القيام بالاتصالات مع المصالح المالية أو مع الخواص بالنظر إلى كونهم يملكون حق الاتصال بهذه المصالح والحصول على المعلومات والوثائق المتعلقة بتسيير الهيئات الخاضعة للرقابة.
يجب على كل ممثل أو إداري أو موظف أو وكيل تابع للمصالح أو للمؤسسات أو للهيئات موضوع الرقابة أن يلبي الدعوة الموجهة إليه من محكمة الحسابات، كما تجب أيضا تلبية الدعوة، عندما تتطلب الرقابة ذلك، على كل موظف أو وكيل للدولة أو مسير للأموال العمومية أو مدير مؤسسة أو هيئة عمومية أو عضو في مصالح التفتيش أو هيئات الرقابة، كلما كان الاستماع إليهم ضروريا.

المادة 23 : يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل إلى المحكمة بواسطة مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات بشكل تلقائي، أو بناء على طلب من هذا الأخير نسخا من جميع وثائق الإجراءات القضائية المتعلقة بوقائع من طبيعتها أن تشكل تجاوزات في حسابات أو تسيير الدولة أو المؤسسات العمومية أو الهيئات التي تتبع لاختصاص محكمة الحسابات.

المادة 24 : يتمتع أعضاء المحكمة أثناء ممارسة وظائفهم، وفي حدود صلاحياتهم، بحق الدخول في كافة المكاتب والمحلات التي تمتلكها الهيئة الخاضعة لرقابة المحكمة.
عندما يتعلق الأمر بالتسيير أو بعمليات تستخدم فيها المعلوماتية، يشمل حق إعطاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه الولوج إلى جميع البيانات والمعلومات وكذا إمكانية طلب الحصول عليها كتابة بواسطة أي وسيلة مناسبة في وثائق يمكن استخدامها مباشرة لأغراض الرقابة.
يمكن لمحكمة الحسابات ولمقرريها، أن يطالبوا في إطار التحقيق، بالتقارير المعدة من قبل أجهزة الرقابة الأخرى.
يمكن لمحكمة الحسابات أن تستعين، عند قيامها بتحقيقات ذات طابع فني، بخبراء معينين من قبل رئيس المحكمة، وإذا تعلق الأمر بوكلاء عموميين يتم هذا التعيين بموافقة رئيسهم السلمي.
يقوم الخبراء المعينون، طبقا لأحكام الفقرة السابقة والحاصلون على تفويض من رئيس المحكمة يوضح كتابيا مهامهم وسلطاتهم في مجال التدقيق، بإنجاز أعمالهم بالتعاون مع المقرر المكلف بالقضية. ويجب على الخبير إطلاع المقرر على سير مهمته.
يتقاضى الخبراء، سواء كانوا تابعين للقطاع العمومي أو القطاع الخاص، مكافأة تحدد حسب النظم المعمول بها، وهم ملزمون بالحفاظ على السر المهني.

يلزم المقررون، الذين ليسوا أعضاء في المحكمة، بواجب الحفاظ على السر المهني المفروض على هؤلاء الأخيرين.

المادة 25 : يعاقب بالغرامة من 100.000(مائة ألف) إلى 500.000(خمسمائة ألف) أوقية كل شخص يمتنع عن تسليم محكمة الحسابات أو أحد أعضائها الوثائق أو المعلومات المطلوبة أو يرفض تلبية الدعوة الموجهة إليه.

وإذا اكتست الإعاقة طابع الاستمرار يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة.

كما تشكل كل إعاقة لممارسة سلطة رقابة المحكمة من طرف الأشخاص التابعين لهيئات خاضعة للرقابة خطأ مهنيا يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية.

عند حدوث الإعاقة يرجع رئيس المحكمة إلى السلطة المختصة لتعيين وكيل منتدب.

تتخذ محكمة الحسابات كافة الترتيبات الكفيلة بضمان كتمان سرية تحرياتها.

وتستثنى من نظر محكمة الحسابات جميع الوثائق وكل المعلومات التي يمكن أن يؤدي نشرها إلى المساس بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

غير أنه يجوز رفع هذا القيد بترخيص صريح من رئيس الجمهورية، على أن يتخذ رئيس المحكمة في هذه الحالة بالاتفاق مع السلطة المختصة كافة التدابير الكفيلة بضمان حماية كاملة لسرية الوثائق والمعلومات المبلغة.

المادة 26 : الإجراءات أمام محكمة الحسابات مكتوبة وحضورية، باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذاالقانون.

ويجوز للأطراف المعنية الاستعانة في المرافعات القضائية بمحام أو عدة محامين يختارونهم، دون أن تكون لتلك الاستعانة قيمة الإنابة فيما يتعلق بالنظر في الحسابات.

يمكن الحكم بناء على قرار من رئيس الجلسة بغرامة من 50.000 (خمسين ألف) إلى200.000 (مائتي ألف) أوقية على كل من يستخف في سلوكه أو أقواله بالاحترام الواجب للمحكمة خلال إحدى جلساتها. يجوز لرئيس محكمة الحسابات أن يطلب مساعدة قوات الشرطة وقوات الأمن لضمان حماية المحكمة وأعضائها خلال مزاولة مهامهم وكذا حماية البنايات والمحفوظات.

المادة 27 : تطبق محكمة الحسابات الأحكام الواردة في مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، فيما عدا الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

المادة 28:إذا اظهر التحقيق وقائع من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية يقوم مفوض الحكومة بإحالة الملف إلى وزير العدل.

إذا رأت المحكمة، وهي تبت في المتابعة، احتمال التعرض لعقوبة تأديبية، فإنها تحيل الملف إلى السلطة المختصة.

المادة 29: تصدر مداولات محكمة الحسابات في شكل قرارات أو بيانات موجهة إلى السلطات العمومية أو الإدارية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، على أن تضم تشكيلة الحكم عددا مفردا من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة (3) بمن فيهم الرئيس.

في المجال القضائي تتم جلسات مختلف تشكيلات المحكمة بصفة علنية فيما عدا قرار مخالف من رئيس التشكيلة.

المادة 30: تحمل أحكام محكمة الحسابات الصيغة التنفيذية إذا تضمنت غرامة أو غرامة تهديدية أو باقي مستحق في الحساب.

يتم تنفيذ قرارات محكمة الحسابات بجميع الطرق القانونية، وبالمتابعة الفعالة للوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني: عن الإجراءات المتبعة في مجال المساعدة في تنفيذ قوانين المالية

المادة 31:في إطار المساعدة التي تقدمها محكمة الحسابات للبرلمان بمقتضى المادة 4 من هذا القانون، وبمناسبة دراسة تقرير المحكمة المتعلق بتنفيذ قانون المالية ورأيها حول جودة وصدقية ونزاهة الحسابات وكذلك حول مطابقة الميزانية المنفذة للميزانية المعتمدة اللذين تعدهما المحكمة سنويا طبقا لأحكام المادة 68 من هذا القانون،تقوم المحكمة بالرد على طلبات التوضيح المعروضة عليها من طرف رئيس البرلمان. كما ترد كذلك على الأسئلة التي يتم طرحها عليها من طرف اللجان البرلمانية المعنية في هذا الإطار.

المادة 32: تحدد بنية ومحتوى التقرير الواجب إرفاقه بمشروع قانون التسوية عملا بمقتضى المادة 68 من هذا القانون، بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى رأي غرفة المشورة.

يرفق رأي المحكمة حول جودة وصدقية ونزاهة الحسابات وكذلك حول مطابقة الميزانية المنفذة للميزانية المعتمدة وجوبا بالتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية.

يتمتع رأي المحكمة المذكور بقوة الشيء المقضي به.

المادة 33: من أجل إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية، يوجه الوزير المكلف بالمالية إلى المحكمة، خلال أجل لا يتجاوز ستة (6)أشهر بعد اختتام السنة المالية على أقصى تقدير، المعلومات والوثائق الكفيلة بالسماح لها بتحليل شروط تنفيذ قانون المالية والتي تتعلق على الخصوص بما يلي:

- وضعية الاعتمادات النهائية المنبثقة عن قانون المالية للسنة المعنية والقوانين المعدلة مفصلة حسب الأبواب والفصول والمواد والفقرات؛

- وضعية الاقتطاعات من الاعتمادات المخصصة لباب النفقات الطارئة؛
- وضعية تحويلات الاعتمادات؛
- وضعية الالتزام بالنفقات؛
- وضعية الأوامر بالتحصيل؛
- بيان تفصيلي لإيرادات الميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة؛
- وضعية الاعتمادات والإصدارات المتعلقة بالميزانية العامة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة والميزانيات الملحقة؛
- الوضعية المتعلقة بتسيير الدين العمومي؛
- القوائم التلخيصية ووضعيات التسيير الوارد بيانها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للمحكمة بالإضافة إلى ذلك، أن تأمر بالقيام بكافة التحريات التي تراها ضرورية في عين المكان، لتحليل ظروف تنفيذ ميزانيات الوزارات والهيئات الأخرى التي تستفيد من الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة.

المادة 34: في إطار المساعدة التي تقدمها محكمة الحسابات للحكومة بمقتضى المادة 4 من هذا القانون، يمكن للمحكمة أن تقوم بطلب من الوزير الأول، بإنجاز كل رقابة تتعلق بتنفيذ قوانين المالية.

القسم الثالث: عن الإجراءات المتبعة في مجال الرقابة القضائية

أولا :عن إجراءات البت في الحسابات

المادة 35 : يجب على المحاسبين العموميين تقديم حساباتهم، بعد تهيئتها من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالمالية وخلال الآجال القانونية، إلى محكمة الحسابات التي تبت فيها بواسطة أحكام.

في حالة تأخير تقديم الحسابات، يمكن أن تعاقب المحكمة المحاسب، بغرامة من30.000(ثلاثين ألف) أوقية إلى300.000 (ثلاثمائة ألف) أوقية، وتطبق الغرامة كذلك على المحاسب المنتدب مكان المحاسب العاجز وعلى المحاسب المباشر المكلف بتقديم حساب العمليات المقام بها من طرف المحاسبين الذين أنهوا مهامهم أو توفوا أو المكلف بالرد على الأوامر الصادرة حول تسيير هؤلاء.

يمكن أن يحكم على المحاسب الفعلي الذي لم يقدم في الآجال المقررة حسابا مرضيا للنفقات وإثبات تغطيتها المالية

وكذلك على ورثته بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بصرف النظر عن عقوبة التدخل في وظائف المحاسب العمومي التي يحدد مبلغها حسب الظروف وفي حدود المبالغ التي تمت حيازتها أو التصرف فيها بطريقة غير شرعية.

يعاقب التأخير في الرد على الأوامر الصادرة في حق الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة بغرامة من 50.000 (خمسين ألف) إلى500.000(خمسمائة ألف)أوقية.

يجوز للمحكمة، في حالة التأخير المستمر في إرسال الحسابات والمستندات المثبتة وكذلك في الرد على أوامر المحكمة أن تنطق، زيادة على الغرامة المقررة في الفقرات الثلاث السابقة، بغرامة تهديدية لا تتجاوز 50.000 (خمسين ألف) أوقية عن كل شهر من التأخير.

المادة 36: عندما يفي المحاسب الذي يكون حسابه محل النظر بكل التزاماته، ولا تسجل عليه أية مخالفة تعفي المحكمة ذمته أوتصرح ببراءته، إن كان قد أنهى مهامه وذلك بواسطة حكم نهائي.

إذا لم يلتزم المحاسب بمقتضيات الأوامر التي تصدر إليه بتسوية وضعيته، أو لم يثبت حصوله على إعفاء من المسؤولية حسب الشروط التي تحددها القوانين والنظم، فان المحكمة تجعله مدينا بباقي الحساب بواسطة حكم.

المادة 37: تبلغ التقارير المتعلقة بفحص الحسابات أو تلك التي تفترض تسييرا فعليا إلى ممثل النيابة العامة بمحكمة الحسابات قبل أن يتم البت فيها.

ويمكن للمحاسب الاطلاع على الملف بناء على طلبه.

يتم النقاش في جلسة مغلقة غير أنه يمكن لرئيس التشكيلة القضائية بصورة استثنائية وبعد أخذ رأي النيابة العامة أن يقرر أن تتم الجلسة أو تتواصل بصورة علنية.

المداولات سرية ولا يشارك فيها القضاة المكلفون بالتحقيق ولا ممثل النيابة العامة.

تبت المحكمة بواسطة حكم صادر عن تشكيلة جماعية.

المادة 38:مع مراعاة حق التصدي الذي تتمتع به المحكمة وتمارسه بواسطة حكم، تتم التصفية الإدارية لحسابات بعض أصناف المجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وفق إجراءات تحدد بمرسوم يتخذ بناء على رأي محكمة الحسابات.

تعدل قرارات التصفية الإدارية بناء على طلب من المحاسب العمومي أوالوزير المكلف بالمالية أو الوزير الذي يعهد إليه بالوصاية أو من قبل الممثل الشرعي للهيئة المعنية بتلك التصفية.

تبت المحكمة بصفة نهائية في القرارات التحفظية المتصلة بباقي الحساب المستحق الصادر عن الموظفين المكلفين

بالتصفية الإدارية.

تبت المحكمة في التسيير الفعلي المتعلق بالحسابات الخاضعة للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا المادة.

المادة 39: يمكن للمحاسب أو لورثته إذا كان متوفى، بعد حصولهم على مبررات جديدة، تقديم طلب إلى المحكمة بهدف مراجعة الحكم الصادر في حقهم.

بإمكان مفوض الحكومة، بناء على طلب الممثل الشرعي للهيئة العمومية المعنية، أو من تلقاء نفسه، التماس مراجعة الحكم الصادر حول حسابات المحاسب إذا شاب الحكم عيب الخطأ أو النسيان أو التزوير أو الاستخدام المزدوج.

كما تستطيع المحكمة، بناء على العيوب المذكورة في الفقرة السابقة، أن تقوم من تلقاء نفسها بمراجعة الأحكام الصادرة عنها.

تبت التشكيلة التي أصدرت القرار محل الطعن، بواسطة حكم واحد، في قبول الطلب، وعند الاقتضاء في جوهر القضية، وذلك بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وتبت بواسطة حكم منفصل في قبول الطلب، وعند الاقتضاء تأمر بجعل القرار في حالة مراجعة بغية الحكم في الموضوع، وذلك في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة.

المادة 40: يتعرض للنقض، بسبب عدم الاختصاص أو عيب في الشكل أو خرق للقانون، بناء على طلب المحاسب أو الوزارة المكلفة بالمالية أو كل وزارة معنية أو الممثل الشرعي للهيئة العمومية المعنية، كل حكم صادر عن إحدى تشكيلات الحكم.

يقدم هذا الطعن خلال شهرين من تبليغ الحكم إلى محكمة الحسابات في تشكيلة الغرف المجتمعة.

إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول شكلا أو غير مؤسس فإنها تصدر بذلك حكما ينهي الإجراءات.

عندما تنطق المحكمة بالنقض تحال القضية بغية الحكم فيها إلى غرفة أخرى وإلى الغرفة نفسها بتشكيلة مغايرة أو إلى تشكيلة مكونة لهذا الغرض.

يجب على تشكيلة الإحالة التقيد بقرار النقض الذي يتمتع بالنسبة لها بسلطة الشيء المقضي به.

المادة 41 : الدخول في إجراءات المراجعة أو الطعن بالنقض لا يمثل عائقا أمام تنفيذ الحكم المعترض عليه، ما عدا حالة وقف التنفيذ المأمور بها من طرف رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة.

المادة 42 : لا تدخل قرارات المحكمة أي تغيير على النتيجة العامة للحساب محل النظر غير أنه في حالة عدم صحة نقل بقية الحساب المحددة بحكم سابق تكلف المحكمة المحاسب بإدراج عمليات التسوية في حساب التسيير الجاري.

ثانيا :عن الإجراءات المتبعة في مجال معاقبة أخطاء التسيير

المادة 43 : يخضع لقضاء محكمة الحسابات ويتعرض لغرامات بسبب أخطاء التسيير المنسوبة إليهم :

- موظفو الدولة ووكلاؤها وكذلك موظفو ووكلاء كل الهيئات العمومية الأخرى؛
- ممثلو ومسيرو ووكلاء كل هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.

كما يخضع لقضاء محكمة الحسابات ويتعرض للعقوبة مثل الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة كل من يمارس بصفة فعلية الوظائف نفسها.

تشكل أخطاء تسيير:

- كل مخالفة تتعلق بالتعهد بالنفقات كالتعهد بدون تخويل أو بدون التأشيرة المسبقة للمراقب المالي أو بشأن اعتمادات غير تلك التي يجب أن يتم خصم النفقات منها؛
- كل مخالفة للقواعد المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات أو بتسيير الممتلكات، وكذلك الموافقة على القرار المنشئ لهذه المخالفة؛
- الإغفال المتعمد للقيام بالتصريحات التي يجب أن تعطيها الهيئة الخاضعة للرقابة للإدارات الجبائية طبقا لأحكام المدونة العامة للضرائب وملحقاتها أو القيام بتصريحات ناقصة أو مزورة، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المدونة المذكورة.
- حصول الشخص أو محاولة الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة غير مبررة، نقدية كانت أو عينية، تلحق ضررا بهيئة عمومية أوبأية هيئة أخرى خاضعة لرقابة محكمة الحسابات؛
- التصرفات التي تتسبب في إلحاق ضرر جوهري بإحدى المؤسسات العمومية، وذلك بسبب الإخلال الفادح بعمليات الرقابة التي يلزم مسيرو هذه المؤسسات بممارستها بحكم وظائفهم، وكذا القرارات المنافية بشكل صريح لمصلحة الهيئة؛
- مخالفة النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الإخلال بمتابعة المدين أو التقصير في تشكيل التأمينات العينية.

المادة 44: لا تقل الغرامة بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة السابقة عن نصف إجمالي المرتب السنوي أو الأجر السنوي الخام ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف إجمالي المرتب أو الأجر السنوي الخام الممنوح لمرتكب المخالفة عند

وقوع الفعل.

لا يمكن جمع الغرامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في حالة تعدد المخالفات، إلا في حدود أعلى تلك الغرامات.

في حالة الإدانة النهائية الصادرة عن محكمة الحسابات في مجال التأديب المالي يمكن إدانة المعني بها أيضا بالمنع من ممارسة وظيفة في التسيير لمدة يمكن أن تصل إلى سنتين (2) وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية والمدنية والجنائية المطبقة بهذا الخصوص.

تحصل لفائدة الدولة الغرامات والغرامات التهديدية التي ينطق بها بموجب هذا القانون. الغرامات المحصلة لفائدة الدولة تدفع كإيرادات للميزانية العامة غير أن الغرامات المفروضة على المحاسبين الذين يقدمون حسابات عن تسيير المصالح المخصوصة بميزانية ملحقة يتم دفعها كإيرادات في هذه الميزانية الملحقة.

ويتم تحصيل الغرامات بالصيغ والشروط نفسها المطبقة في مجال باقي الحساب المستحق ولا يمكن للغرامات أن تكون محل إبراء بلا مقابل.

تعتبر الغرامات المنطوق بها طبقا لأحكام هذا القسم بمثابة غرامات رادعة للتسيير الفعلي.

المادة 45 : يتعرض للعقوبات المحددة في المادتين 43و44 أعلاه الأشخاص الذين تم تصنيفهم محاسبين فعليين والذين تشكل تصرفاتهم أخطاء تسيير، مع مراعاة مبدأ عدم الجمع بين العقوبات.

المادة 46 : لا يتعرض الأشخاص المشار إليهم في المادة43أعلاه لأية عقوبة إذا أمكنهم تقديم أمر مكتوب مرفق بالمستندات المتعلقة بالنفقات أو الإيرادات يكون قد أعطاه مسبقا رئيسهم المباشر أو الشخص المؤهل قانونا لإعطاء هذا الأمر إثر تقرير خاص بكل قضية، وفي هذه الحالة يحل هذا الشخص محلهم في تحمل المسؤولية.

المادة 47 : فيما يتعلق بمعاقبة أخطاء التسيير يمكن أن يطلب تعهد محكمة الحسابات، بواسطة مفوض الحكومة كل من:

- الوزير الأول؛
- رئيس البرلمان، بالنسبة لأخطاء التسيير المكتشفة في التقرير السنوي لمحكمة الحسابات وتلك المنسوبة للموظفين والوكلاء العاملين في البرلمان؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزراء والسلطات المماثلة فيما يتعلق بالأخطاء المنسوبة للموظفين والوكلاء الموضوعين تحت سلطتهم.

عندما ترى السلطة التي تعهدت أمام المحكمة قبل نهاية التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، فإنها تطلب من مفوض الحكومة القيام بحفظ القضية.

تتم المتابعات في مجال معاقبة أخطاء التسيير بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن المراجعات الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها أعلاه. وفي الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق. ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

ويقوم المقرر بكافة التحريات لدى كافة الإدارات ويطالب بكافة الوثائق أو المعلومات حتى ولو كانت سرية ويستمع إلى الشهود والأشخاص الذين تحتمل مساءلتها.

ويجوز باقتراح من المقرر وتمشيا مع متطلبات التحقيق أن يعهد إلى الموظفين التابعين لأسلاك أو مصالح الرقابة أو التفتيش، بالقيام بالتحريات ويعينهم رئيس المحكمة بالاتفاق مع الوزير الذي يتبعون له.

المادة 48: لا يمكن للسلطات المشار إليها في المادة السابقة أن ترفع القضايا المتعلقة بأخطاء التسيير أمام محكمة الحسابات بعد انقضاء خمس سنوات كاملة اعتبارا من اليوم الذي ارتكب فيه الفعل الذي من شانه أن يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

غير أن هذا الأجل يمدد فيما يخص العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية العامة إلى تاريخ صدور قانون التسوية المتعلق بالسنة التي ارتكبت فيها المخالفات إذا صدر هذا القانون بعد انقضاء أجل (5) سنوات المشار إليه أعلاه.

المادة 49: يستمع إلى الأشخاص المدعوين لجلسات محكمة الحسابات بعد تأديتهم اليمين، يتعرض الشهود المدعوون بصفة شرعية، والذين لم يمثلوا أمام المحكمة ولم يقدموا إفادة تبرر إعاقتهم، لغرامة من 100.000 (مائة ألف) إلى200.000 (مائتي ألف) أوقية.

المادة 50: الأحكام الصادرة بمقتضى الترتيبات أعلاه قابلة للطعن بالمراجعة بطلب من الشخص المدان في حالة اكتشافه عناصر أو وثائق جديدة تثبت عدم مسؤوليته.

يمكن أن تكون أيضا محل النقض بمبادرة من مفوض الحكومة أو الشخص المدان، طبقا للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 40 أعلاه. يمكن أن تنشر هذه القرارات، بقرار من المحكمة، في الجريدة الرسمية.

المادة 51: لا تحول المتابعة بسبب أخطاء التسيير دون ممارسة الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية في القانون العام.

القسم الرابع: عن الإجراءات المتبعة في مجال رقابة التسيير

المادة 52: يحيل الآمرون بصرف النفقات العمومية إلى محكمة الحسابات، في نهاية كل فصل، وضعية الإيرادات

والنفقات المتعهد بها، ويشمل هذا الكشف حسب التخصيص المالي، مبلغ الاعتمادات المفتوحة والمصاريف وعند الاقتضاء الاعتمادات المتوفرة أو على العكس، التجاوزات مع تبيان القرار المرخص لها.

يقوم الآمرون بالصرف بحفظ المستندات التي مكنت من إعداد وإنجاز التعهدات وتصفية النفقات ويضعونها تحت تصرف محكمة الحسابات التي يمكنها الحصول على نسخ منها أو الولوج إلى قواعد البيانات التي تحويها عندما ترى ذلك مفيدا.

يجب على هيئات ومؤسسات الدولة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 17أعلاهأن تقدم إلى محكمة الحسابات قبل انقضاء الشهر السادس الموالي لشهر اختتام السنة المالية، ميزانيتها وحساباتها الخاصة وحسابات النتائج وكل الوثائق المحاسبية وغير المحاسبية التي ترتئي المحكمة ضرورة تقديمها.

الفصل الخامس: عن تبعات الرقابة

القسم الأول: عن الأحكام

المادة 53: يتم تبليغ أحكام محكمة الحسابات بناء على رسالة مضمونة أو بالطرق الإدارية مع إفادة استلام.

تتم كافة تبليغات المحكمة الأخرى بعناية كتابة الضبط بالمحكمة.

المادة 54: في حالة عجز أو غياب أو وفاة هؤلاء، تبلغ الأحكام بصفة شرعية حسب الشروط نفسها إلى ممثليهم الشرعيين أوالى ورثتهم.

المادة 55: يلزم كل محاسب عمومي تمت تصفية تسييره من قبل المحكمة، والذي ينهي وظائفه بصورة نهائية، بأن يتخذ موطنا في عاصمة الدائرة الإدارية التي يختارها ويقع تسجيل ذلك في محضر تبادل المهام ما دام لم يحصل على براءة ذمته، وإن لم يفعل ذلك، يعتبر قد اتخذ موطنا في عاصمة الدائرة الإدارية التي وقع في دائرة اختصاصها إنهاء المهام.

عندما يستحيل توصيل التبليغ إلى المرسل إليه بسبب رفض المحاسب أو ممثليه الشرعيين أو ورثته أو نتيجة لأي سبب آخر تقوم كتابة الضبط بالمحكمة بتوجيه الحكم إلى السلطة الإدارية الموجودة بالمكان الذي كان هذا الأخير يعمل به. يجب على هذه السلطة القيام بالتبليغ إلى الشخص نفسه أو إلى مسكنه بواسطة وكيل تابع للسلطات الإدارية. ويعاد الوصل والمحضر المحرران بهذه المناسبة إلى كتابة الضبط بمحكمة الحسابات.

إذا لم يجد الوكيل أثناء القيام بهذه المهمة في الإقامة المشار إليها المحاسب نفسه ولا أحد أفراد أسرته أو شخصا يعمل في مصلحته يقبل تسلم الحكم وإعطاء وصل بذلك يقوم بتحرير محضر يتضمن هذه الوقائع ويودعه مع الحكم لدى سكرتارية السلطة الإدارية التي طلبت التبليغ.

وتقوم هذه السلطة بإلصاق إعلان في مكاتب عاصمة الدائرة الإدارية بالمكان المخصص للإعلانات الرسمية. ويحرر الإعلان بالصيغة التالية:

<وتوجد نسخة من الحكم مودعة لدى سكرتاريتنا التي ستسلمها له مقابل إفادة بالاستلام. وفي حالة عدم تحقيق هذه العملية قبل التاريخ المحدد (تاريخ انقضاء مهلة مدتها شهر واحد) فان تبليغ هذا الحكم إلى المعني يعتبر قد تم القيام به فعلا بصفة قانونية مع ما يترتب على ذلك من كافة التبعات القانونية التي تنجر عن ذلك (المرسوم الصادر بتاريخ .....)(يتلو توقيع السلطة.(..... >

يجب إرجاع وصل المحاسب دون تأخير إلى كتابة الضبط بمحكمة الحسابات؛ وفي حالة عدم وجود هذا الوصل يعاد المحضر المحرر من قبل وكيل تابع للسلطات الإدارية وشهادة إثبات إلصاق الإعلان على لوحة الإعلانات لمدة شهر على أن تكون تلك الشهادة محررة من قبل الوالي أو الحاكم أو العمدة أو رئيس أي سلطة إقليمية مختصة.

المادة 56: مع مراعاة أحكام هذا القانون فان الطعون بالمراجعة والطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الحسابات تخضع للشروط الشكلية والآجال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 57: يقدم الطعن بالمراجعة الصادر في مجال البت في الحسابات بمبادرة من المحاسب، بواسطة عريضة موجهة إلى كتابة الضبط بالمحكمة بمقتضى رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام. وتتضمن تلك العريضة عرض الوقائع والرسائل والطلبات الختامية مدعومة بنسخة من الحكم محل الطعن والمسوغات التي يعتمد عليها، وتبلغ الأطراف المعنية الأخرى التي تتمتع بمهلة شهر واحد لتقديم مذكراتها.

يوجه الوزراء والممثلون الشرعيون للهيئات العمومية المعنية طلب المراجعة إلى مفوض الحكومة الذي يحيله بدوره إلى المحكمة مصحوبا باستنتاجاته.

يبلغ حكم المحكمة القاضي بالمراجعة إلى المحاسب والأطراف المعنية ويحدد لهم أجلا بتقديم ملاحظاتهم وتبريراتهم.

وبعد دراسة الردود أو انقضاء الآجال المحددة تقوم المحكمة، إن دعت الحاجة لذلك، بمراجعة الحكم.

المادة 58: مع مراعاة أحكام المادة 41 أعلاه تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة الحسابات مهما كانت طبيعتها إلزامية. ولهذا الغرض فهي تحمل الصيغة الإلزامية المألوفة في القانون العام.

مع ذلك، لا تنطوي صفة الإلزامية في التنفيذ على الأحكام المؤقتة. تبلغ هذه الأحكام، إن اقتضى الأمر ذلك، إلى الممثلين الشرعيين للهيئات العمومية المعنية.

تعفى من إجراءات الطوابع والتسجيل أحكام ومقررات محكمة الحسابات وقرارات التصفية الإدارية.

كما تعفى من حقوق الطابع جميع النسخ التي تسلمها محكمة الحسابات أو الموظفون المنتدبون للتصفية الإدارية.

القسم الثاني: البيانات الموجهة إلى السلطات الإدارية والهيئات الخاضعة للرقابة والسلطات القضائية والسلطات العمومية

المادة 59: يطلع رئيس محكمة الحسابات الوزراء، بواسطة أوامر استعجالية، على الملاحظات واقتراحات التحسين أو الإصلاح الناجمة عن مداولات المحكمة.

يرسل رئيس محكمة الحسابات إلى الوزير الأول ووزير المالية نسخا من الأوامر الاستعجالية التي يوجهها إلى غيرهم من الوزراء.

يلزم الوزراء بالرد على الأوامر الاستعجالية في أجل أقصاه شهر. ويجب عليهم في نفس الوقت إرسال نسخ من ردودهم إلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالمالية.

يعين الوزراء داخل قطاعاتهم مسؤولا ساميا من الإدارة المركزية يكلف بمتابعة الرد على الأوامر الاستعجالية الصادرة من محكمة الحسابات ويبلغ تعيينه إلى المحكمة.

المادة 60: يمكن لمفوض الحكومة إبلاغ السلطات المختصة، بواسطة مذكرات كتابية، بالملاحظات التي ترد إليه من المحكمة نتيجة للتجاوزات الملاحظة في تسيير الآمرين بالصرف بغية تصحيح تلك التجاوزات.

المادة 61: عندما يقوم مفوض الحكومة، تطبيقا للمادة 28 أعلاه بإحالة قضايا من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة الدعوى الجنائية إلى وزير العدل، فانه يشعر الوزير المعني بذلك وكذلك الوزير المكلف بالمالية.

المادة 62: عندما ينتج عن التحقيق وقائع من شأنها أن تبرر اتخاذ إجراء تأديبي ضد أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 43 من هذا القانون يقوم رئيس المحكمة برفع الأمر للسلطة المسؤولة عن تأديب المعني ويجب على تلك السلطة في أجل ستة أشهر أن تخبر المحكمة بالإجراءات التي اتخذت.

يجب على الوزراء أو السلطات المسؤولة أن يتخذوا إجراءات تأديبية ضد الموظفين والوكلاء المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 43 من هذا القانون، الذين بينت المحكمة خطأ منسوبا إليهم في أمر استعجالي أو ضمن التقرير السنوي العام، كلما أدى هذا الخطأ إلى تجاوز في الاعتمادات أو ألحق ضررا بالمصلحة أو الهيئة المراقبة.

المادة 63: تُتوج الرقابة المزاولة من قبل محكمة الحسابات على تسيير الوحدات والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة المحكمة، تطبيقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون بتقرير خاص تعبر فيه المحكمة عن رأيها حول شرعية ونزاهة التسيير والحسابات، وتقترح إن وجد ما يدعو لذلك، التحسينات التي يجب أن تدخل عليها كما تقدم ملاحظات حول نشاط ونمط تسيير الوحدة أو الهيئة العمومية الخاضعة للرقابة وكذا نتائجها.

يمكن أن تُرسل التقارير الخاصة إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وإلى الوزراء المعنيين وإلى مسيري ورؤساء

الهيئات المداولة للهيئات العمومية والوحدات المعنية.

المادة 64: تكون ملاحظات واقتراحات التحسين والإصلاح الناتجة عن الرقابة المزاولة بموجب أحكام هذا القسم موضوع بيانات من محكمة الحسابات إلى الوزراء والسلطات الإدارية المختصة حسب الشروط المحددة في المواد من 59 إلى 68من هذا القانون.

الفصل السادس: عن التقارير العمومية

المادة 65: تساهم محكمة الحسابات بواسطة نشر تقريرها السنوي العام في إعلام المواطنين.

يمكن للمحكمة كذلك إعداد تقارير خاصة حول مواضيع تخص مسائل هامة.

المادة 66: تقوم لجنة التقرير العام والبرامج بتحضير الملاحظات التي ستدرج في التقرير السنوي، ويوجه الرئيس مشاريع الإدراج هذه إلى الوزراء وإلى مسيري الهيئات والوحدات العمومية المعنية، الذين يتعين عليهم توجيه أجوبتهم إلى المحكمة خلال أجل ثلاثين (30) يوما، مشفوعة عند الاقتضاء، بكل التبريرات المفيدة. وتضم هذه الأجوبة إلى التقرير المذكور.

وتتم المداولة بشأن التقرير السنوي داخل غرفة المشورة.

المادة 67: تقدم محكمة الحسابات في تقريرها السنوي بيانا عن جميع أنشطتها وتحرر ملخصا للملاحظات التي أبدتها، وتبدي اقتراحاتها المتعلقة بتحسين تسيير المالية العامة وبتدبير المرافق والهيئات العمومية التي شملتها الرقابة، كما تقدم تعاليق الوزراء ومسيري الهيئات والوحدات العمومية المعنية، وتقدم كذلك عند الاقتضاء ملخصا لتقرير المحكمة حول تنفيذ قانون المالية.

يسلم التقرير السنوي للمحكمة إلى رئيس الجمهورية من طرف رئيس محكمة الحسابات قبل انتهاء السنة المالية الموالية لسنة التسيير المعنية.

يقوم رئيس محكمة الحسابات بإحالة نسخة من التقرير السنوي العام إلى رئيس البرلمان.

تتأكد المحكمة من تنفيذ التوصيات التي تصدرها في تقاريرها السابقة بواسطة عمليات رقابة المتابعة وتنشر نتائج هذه العمليات الرقابية في التقرير السنوي.

يمكن أن يكون التقرير السنوي العام موضوعا للنقاش داخل اللجان المالية للبرلمان.

ينشر التقرير السنوي العام.

المادة 68: تقوم محكمة الحسابات سنويا بوضع تقرير حول كل مشروع قانون للتسوية.

يحال هذا التقرير إلى البرلمان مصحوبا برأي المحكمة المشار إليه في المادتين 31 و 32 من هذا القانون.

الباب الثاني: النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 69: يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا خاصا من قضاة الجمهورية مكلفا بمراقبة الأموال العمومية خاضعا لأحكام هذا القانون وكذلك لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية التي لا تتعارض معها.

قضاة محكمة الحسابات غير قابلين للعزل.

يسهر المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات المقرر في الفصل الثالث أسفله على تطبيق هذا النظام الأساسي.

المادة 70: يتصف بعضوية محكمة الحسابات، بموجب المادة 8 المبينة أعلاه، كلا من:

- رئيس محكمة الحسابات؛
- رؤساء الغرف؛
- رؤساء الأقسام؛
- المستشارين؛
- القضاة المنتدبين.

بمناسبة تعيينهم الأول ومباشرة مهامهم، يتم تنصيب أعضاء المحكمة في جلسة علنية رسمية يؤدون أثناءها اليمين المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 71: باستثناء رئيس المحكمة الذي يوجد خارج السلم فان أعضاء محكمة الحسابات موزعون بين الرتب الأربع التالية:

- الرتبة الأولى التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الثانية التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الثالثة التي تتألف من ثلاث درجات؛
- الرتبة الرابعة التي تتألف من أربع درجات.

يحمل الأعضاء المنتسبون إلى كل رتبة من هذه الرتب حسب الترتيب المبين أعلاه لقب مستشار أول أو مستشار أو قاض منتدب أول أو قاض منتدب.

يخول للأعضاء من رتبة معينة الارتقاء إلى الرتبة الأعلى مباشرة حسب الشروط المبينة في هذا النظام الأساسي.

ويحدد توزيع العدد الإجمالي للأعضاء بين مختلف الرتب بموجب مرسوم.

لا يمكن أن يعين أحد أعضاء المحكمة في وظيفة تخوله سلطة على نظير له يفوقه في الرتبة.

المادة 72: يوضع أعضاء محكمة الحسابات من الناحية الإدارية، تحت سلطة رئيس المحكمة. ولا يخضعون في ممارسة وظائفهم إلا لسلطة القانون.

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة بدون النيل من حرية قراراتهم أن يوجه إليهم كل الملاحظات والتوصيات التي من شانها أن تؤمن السير الحسن للهيئة أو ضمان التطبيق الصحيح للقوانين والنظم.

المادة 73: يمارس أعضاء المحكمة، بكل استقلالية، الصلاحيات الممنوحة لهم بمقتضى هذا القانون.

قضاة محكمة الحسابات محميون طبقا للقانون الجنائي والقوانين الأخرى المعمول بها من التهديدات والتهجمات والإهانات والشتائم والقذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء أو بمناسبة ممارسة وظائفهم.

تتحمل الدولة تعويض الضرر المباشر الذي قد يترتب على ذلك في كل الحالات غير المنصوص عليها بموجب التشريع الخاص بالمعاشات وتحل، في هذه الحالة، محل الضحية في الحقوق والدعاوي ضد مرتكب الضرر.

المادة 74: لا يجوز القيام بأية متابعة جنائية ضد عضو من محكمة الحسابات بدون استشارة مسبقة من المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.

ينتهي العمل بالحصانة المشار إليها في الفقرة الأولى عند التلبس بجناية أو بجنحة.

وفي هذه الحالة، يتم إعلام المحكمة فورا بالإيقاف.

المادة 75: باستثناء الحالات المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها، لا يمكن أن يسخر أعضاء المحكمة لخدمات عمومية أخرى غير تلك التي تترتب عن وظائفهم.

الفصل الثاني: واجبات وحقوق أعضاء محكمة الحسابات

المادة 76: يرتدي أعضاء المحكمة، في الجلسات العلنية الرسمية وفي الجلسات المخصصة لمعاقبة أخطاء التسيير، زيا تحدد مواصفاته بموجب مرسوم.

المادة 77: يلزم أعضاء محكمة الحسابات في كل الظروف بالتحفظ والنزاهة والشرف والكرامة التي تقتضيها طبيعة عملهم.

المادة 78: يلزم أعضاء محكمة الحسابات بالحفاظ على السر المهني.

المادة 79: لا يمكن لأعضاء محكمة الحسابات التظاهر بأي نشاط سياسي وكذلك اتخاذ أي موقف علني يكتسي صبغة سياسية.

المادة 80: يحظر على أعضاء محكمة الحسابات، تحت أي تسمية كانت، حيازة مصالح مباشرة أو بواسطة شخص آخر في هيئة خاضعة لرقابة المحكمة.

ويمنع عليهم كذلك الممارسة المهنية لأي نشاط خصوصي مربح مهما كان نوعه، أو ممارسة كل نشاط يجعلهم في وضعية تبعية.

ولا يشمل هذا المنع إنتاج مؤلفات أدبية أو علمية أو فنية. غير أن مؤلفي هذه الأعمال لا يمكنهم الإشارة إلى صفة القاضي بمناسبة نشرها إلا بإذن من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.

المادة 81 : يجب على كل عضو من أعضاء محكمة الحسابات، قبل مباشرة مهامه، أن يصرح بممتلكاته طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 82 : تتعارض وظائف عضو محكمة الحسابات مع:

- صفة عضو في الحكومة؛
- كل وظيفة انتخابية؛
- كل وظيفة عمومية وكل نشاط آخر مهني أو مأجور، باستثناء وظائف البحث أو التعليم؛
- وظائف المراقب المالي أو مفوض الحسابات للهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة؛
- وبصورة عامة الوظائف التي تتعارض مع صفة القاضي؛

تنطبق على أعضاء محكمة الحسابات جميع حالات عدم الأهلية المقررة في القانون بخصوص القضاة.

الفصل الثالث : عن المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات

المادة83 : يتشكل المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات كما يلي:

الرئيس: رئيس محكمة الحسابات؛

نائب الرئيس: مستشار لرئيس الجمهورية يعين لهذا الغرض؛

الأعضاء:

–رؤساء الغرف؛

–مفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات؛

–الأمين العام لمحكمة الحسابات؛

–ممثل عن البرلمان من غير أعضائه؛

–ممثل عن وزير العدل؛

–ممثل عن الوزير المكلف بالمالية؛

–ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛

–ثلاثة مناديب يمثلون أعضاء المحكمة ينتخبون من طرف نظرائهم.

باستثناء رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والأمين العام، يكون انتداب أعضاء المجلس المعينين أو المنتخبين لمدة ثلاث سنوات.

لا يمكن أن يكون عضوا في المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات الأشخاص الذين سجلت ضدهم مخالفات تتعلق بتسيير الأموال العمومية

يضطلع الأمين العام للمحكمة بأمانة المجلس وبهذه الصفة، يعد أعماله ويقوم بحفظ وثائقه.

تحدد إجراءات انتخاب ممثلي أعضاء المحكمة بموجب قرار يصدره رئيس المحكمة.

المادة 84 : يجتمع المجلس الأعلى في مقر محكمة الحسابات بناء على دعوة من رئيسه، ومن أجل أن تكون مداولاته صحيحة يجب أن لا يقل عدد الحاضرين عن أغلبية أعضاء المجلس.

يتم التصويت على الآراء الاستشارية للمجلس وقراراته بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 85 : إضافة إلى الصلاحيات المسندة إلى المجلس بموجب هذا القانون، تمكن استشارة المجلس حول كافة المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات.

الفصل الرابع: التعيين والاكتتاب والمكافأة

المادة 86 : تتم التعيينات في كافة الرتب والوظائف السامية لمحكمة الحسابات بموجب مرسوم.

لا يمكن أن يعين عضوا في محكمة الحسابات من لا تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون من ذوي الجنسية الموريتانية؛
- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وأن لا يزيد على أربعين سنة؛
- أن يتمتع بكافة حقوقه المدنية؛
- أن يكون قادرا بدنيا على ممارسة وظائفه؛

- أن تكون أخلاقه حسنة؛
- أن يكون في وضعية شرعية إزاء القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية؛
- أن يكون قد تحصل على الشهادة و الخبرة اللازمتين للدخول في السلك.

المادة 87 : يكتتب القضاة المنتدبون في محكمة الحسابات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الموظفين أو غير الموظفين:

1. الحاصلين على دكتوراه أو ما يعادلها، تم الحصول عليها في اختصاص يهم المحكمة، لاسيما القانون أو المحاسبة أو المالية العامة أو التسيير أو الاقتصاد، مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن سنتين.

2. حاملي شهادة شعبة (أ) الطويل بالمدرسة الوطنية للإدارة أو المتريز أو شهادة معادلة لها تم الحصول عليها في أحد الاختصاصات المشار إليها في الفقرة السابقة مع إثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات.

يتم تحديد طرق تنظيم مسابقات الاكتتاب بواسطة مرسوم.

المادة 88 : يتم تعيين القضاة المنتدبين الأوائل حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين القضاة المنتدبين الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.

يعين المستشارون حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين القضاة المنتدبين الأوائل الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.

يعين المستشارون الأوائل، حسب الاختيار، بالنسبة لكافة المناصب الشاغرة، من بين المستشارين الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم.

المادة 89 : يوضع كل عضو من محكمة الحسابات تم اكتتابه عن طريق مسابقة، بصفة متدرب في أول درجة من رتبته مدة سنتين.

خلال هذه الفترة الإختبارية، يجب على المتدرب أن يتابع تكوينا تطبيقيا ستحدد ترتيباته بموجب مرسوم.

عند نهاية الفترة المذكورة، يتم بناء، على رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات، إما ترسيم عضو المحكمة المتدرب أو الترخيص له في القيام بسنة إضافية أخيرة، أو إعادة دمجه في سلكه أو منصبه الأصلي الذي يعتبر كأن لم يغادره أو فصله تطبيقا لأحكام النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

لا يتم اعتبار سنة التمديد في التقدم.

المادة 90 : تحدد مكافأة وامتيازات أعضاء محكمة الحسابات بموجب مرسوم.

الفصل الخامس: التقييم والتقدم

المادة 91 : يؤدي النشاط السنوي لكل عضو في محكمة الحسابات إلى إعداد استمارة تقييم شخصية من طرف رئيس المحكمة تتضمن علامة مرقمة على 20 وتقديرا عاما وكافة البيانات حول قيمته المهنية والأخلاقية.

ولهذا الغرض يتلقى رئيس المحكمة، عند الاقتضاء آراء الرؤساء المباشرين للعضو المعني.

تحدد إجراءات التقييم بقرار يصدره رئيس المحكمة، بعد الاستماع إلى غرفة المشورة.

المادة 92 : يتضمن تقدم أعضاء المحكمة التقدم بالرتبة والتقدم بالدرجة داخل الرتبة نفسها ويتم بصورة مستمرة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة موالية.

يتم التقدم من درجة إلى درجة داخل الرتب حسب الأقدمية ويثبت بموجب قرار من رئيس المحكمة؛ المدة الضرورية للتقدم إلى الدرجة الأعلى هي سنتان.

يتم التقدم إلى الرتبة الموالية حسب الاختيار فقط، ومن أجل ترقية عضو المحكمة إلى الرتبة الأعلى، يجب أن يكون قد بلغ آخر درجة من رتبته وان يكون مسجلا في الجدول السنوي للتقدم.

لا تحسب مدة الاستيداع في الأقدمية.

تحدد بموجب مرسوم الترتيبات المتعلقة بجدول التقدم.

الفصل السادس : في التأديب

المادة 93 : يشكل كل تقصير في الواجبات واللياقة المهنية من طرف عضو في محكمة الحسابات خطأ تأديبيا ويؤدي التظاهر بالعادات السيئة والمفرطة إلى العزل.

يجوز لرئيس محكمة الحسابات عندما ترفع إليه شكوى أو يعلم بوقائع تبرر متابعة تأديبية ضد أحد أعضاء المحكمة أن يمنعه من ممارسة مهامه إلى غاية صدور القرار النهائي بشأن الدعوى التأديبية وذلك في حالة استعجال وبعد أخذ رأي الرؤساء المباشرين لعضو المحكمة.

يجوز أن يتضمن المنع المشار إليه في الفقرة السابقة الحرمان من الحق في المرتب باستثناء التعويضات العائلية ولا يمكن نشر هذا القرار المتخذ لصالح المرفق العام.

عندما لا تسلط على عضو المحكمة الذي كان في حالة تعليق أية عقوبة تأديبية أو عندما تسلط عليه عقوبة أخرى غير العقوبات الأربع الأخيرة المشار إليها في المادة 94 فإن له الحق في الحصول على مرتبه كاملا.

المادة 94 : إضافة إلى الإنذارات التي يمكن أن يوجهها رئيس محكمة الحسابات خارج القيام بإجراءات تأديبية فإن العقوبات المطبقة على أعضاء المحكمة هي:

- التوبيخ مع الإدراج في الملف؛
- الشطب من جدول التقدم؛
- تخفيض الدرجة؛
- الطرد المؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر؛
- تنزيل الرتبة؛
- الإحالة التلقائية إلى التقاعد أو قبول إنهاء المهام عندما لا يكون لعضو المحكمة الحق في معاش التقاعد؛
- العزل مع /أو بدون تعليق الحقوق في المعاش.

المادة 95 : تصدر العقوبات المشار إليها في النقاط 4، 5، 6 و7 من المادة السابقة بموجب مرسوم بناء على رأي المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات. تكون كل العقوبات الأخرى محل قرار صادر عن المجلس المذكور موقع من طرف رئيسه وأعضائه الحاضرين.

المادة 96 : يتم التعهد أمام المجلس الأعلى بمبادرة من رئيس المحكمة كلما علم بوقائع من شانها أن تؤدي إلى عقوبة تأديبية.

يعين المجلس من بين أعضائه مقررا مكلفا بالتحقيق، لا تقل رتبته عن رتبة عضو المحكمة المعني بالقضية؛يتلقى المقرر توضيحات الشخص محل المتابعة التأديبية ويقوم بالتحريات التي يراها مناسبة ويرفع تقريره إلى المجلس.

يستدعي المجلس عضو المحكمة محل المتابعة التأديبية للمثول أمامه ويمهله خمسة عشر يوما للاطلا ع على كل الوثائق الموجودة في ملفه، ويجوز للشخص المعني، عند الاقتضاء، الاستعانة بمدافع يختاره هو.

في اليوم المحدد للمثول وبعد تلاوة التقرير، يستمع المجلس إلى عضو المحكمة محل المتابعة، وعند الاقتضاء إلى من يدافع عنه، ثم يبت في جلسة مغلقة.

في حالة غياب عضو المحكمة المعني أو مدافعه وبعد إعلامهم بالطرق القانونية بتاريخ المثول فإن للمجلس أن يبت بصورة قانونية بناء على الوثائق الموجودة في الملف إلا إذا حالت قوة قاهرة دون مثولهم.

المادة 97 : تدرج القرارات الصادرة تطبيقا للمادة 94أعلاه في ملف عضو المحكمة المعني.

المادة 98 : يبلغ القرار الذي يقضي بالعقوبة التأديبية إلى عضو المحكمة المعني بالطرق الإدارية ويسري مفعوله بداية من يوم هذا التبليغ.

الفصل السابع: في الوضعيات

المادة 99 : يوضع كل عضو في محكمة الحسابات في إحدى الوضعيات التالية:

- الخدمة؛
- الإعارة؛
- الاستيداع؛
- في الخدمة العسكرية؛

المادة 100: تمنح الإجازة السنوية لأعضاء محكمة الحسابات بموجب قرار من رئيس المحكمة وتحدد مدتها بخمسة وأربعين (45) يوما.

المادة 101: لا يجوز أن يوضع أي عضو في المحكمة بناء على طلبه في حالة الإعارة أو في حالة الاستيداع إذا لم يكن قد قضى عشر سنوات على الأقل من النشاط الفعلي داخل المحكمة.

لا يجوز وضع أعضاء المحكمة المتدربين في حالة الإعارة أو الاستيداع.

لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى لأعضاء المحكمة القابلين لأن يوضعوا في حالة الإعارة والاستيداع معا عشر العدد الإجمالي للأعضاء.

المادة 102: تتم الإعارة والاستيداع بقرار يصدره رئيس محكمة الحسابات يتخذ بعد استشارة المجلس الأعلى للمحكمة. وتتم كذلك إعادة الدمج في نهاية الإعارة والاستيداع وفقا لنفس الشروط.

الفصل الثامن: في إنهاء الوظائف

المادة 103: يؤدي الوقف النهائي للوظائف إلى الشطب من الإطار وفقدان صفة عضو في محكمة الحسابات.

وينتج هذا الوقف عن:

- الاستقالة المقبولة قانونا؛
- قبول انتهاء الوظائف عندما لا يكون لعضو المحكمة الحق في المعاش؛
- الإحالة إلى التقاعد؛

- العزل.

باستثناء الإحالة إلى التقاعد بسبب الحد العمري فإن حالات توقف الوظائف الأخرى تتخذ بمرسوم بعد استشارة المجلس الأعلى لمحكمة الحسابات.

المادة 104: يخضع سن تقاعد أعضاء محكمة الحسابات لأحكام النظام الأساسي للقضاء. غير أنه يجوز لعضو المحكمة أن يحصل بطلب منه على حقوقه في المعاش بعد ثلاثين سنة من الخدمة الفعلية.

تكون الإحالة إلى التقاعد بموجب الحد العمري موضوع قرار من رئيس المحكمة.

يجوز إبقاء عضو محكمة الحسابات البالغ سن التقاعد في حالة الخدمة مدة سنة قابلة للتجديد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من رئيس المحكمة عندما تقتضي ضرورة العمل ذلك؛

يحدد نظام المعاش المطبق على أعضاء محكمة الحسابات بموجب قانون.

المادة 105: يمكن لأعضاء محكمة الحسابات المحالين إلى التقاعد إذا مارسوا وظائف في محكمة الحسابات مدة عشرين سنة على الأقل الحصول على الرتبة الشرفية من طرف الجهة المخولة حق التعيين.

ويستمرون في التمتع بالتكريم والامتيازات المعنوية اللائقة بمقامهم ويجوز لهم حضور المناسبات الرسمية بالمحكمة مرتدين زي الجلسات. ويأخذون مكانهم مباشرة بعد الأعضاء العاملين الذين يشاطرونهم نفس الرتبة.

الباب الثالث : أحكام ختامية

المادة 106: سيتم تحديد أحكام هذا القانون النظامي كلما دعت الحاجة بموجب مرسوم.

في جميع المجالات، فإن ترتيبات المراسيم المقررة في هذا القانون سيتم تحديدها كلما دعت الحاجة بموجب قرارات من رئيس محكمة الحسابات يتم اتخاذها بناء على رأي من مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

المادة 107 : تلغى كافة الأحكام التي تخالف أو تتعارض مع هذا القانون.

2.مرسوم رقم 2022-107/و.أ/ صادر بتاريخ 15 يوليو 2022 يحدد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد طرق تطبيق القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات

الباب الأول: تنظيم وسيرع عمل محكمة الحسابات

الفصل الأول: المقر والتشكيلات والهياكل

المادة 2: يوجد محكمة الحسابات بانواكشوط. ويجوز للمحكمة ولكل غرفة من غرفها المركزية أن تعقد اجتماعات أو جلسات في إحدى عواصم الولايات إذا اقتضت الحاجة ذلك.

ويتولى رئيس محكمة الحسابات إدارتها العامة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20يوليو 2018 وهذا المرسوم.

المادة 3 : تنتظم محكمة الحسابات في تشكيلات، إما مداولة أو استشارية.

القسم الأول: تشكيلات محكمة الحسابات

المادة 4: تعقد محكمة الحسابات جلساتها العلنية الرسمية في الحالات التالية:

- افتتاح نشاطها السنوي؛
- تنصيب الأعضاء الجدد؛
- تأدية اليمين بالنسبة للموظفين والوكلاء العموميين المنصوص على أدائهم اليمين أمام محكمة الحسابات.

تكون هذه الجلسات عمومية ويحضرها جميع أعضاء المحكمة مرتدين الزي الرسمي للمحكمة.

المادة 5 : تتكون غرفة المشورة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف والأمين العام وستة (6) أعضاء يمثلون غرف محكمة الحسابات يتم تعيينهم حسب التسلسل في الرتب وفي حالة تساوي الرتب يتم الاختيار حسب الأقدمية في الرتبة ثم حسب الأقدمية داخل الغرفة ثم حسب السن.

لا يحضر المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية جلسات غرفة المشورة ما عدا المداولات المتعلقة بحسابات تسيير المؤسسات العمومية المشار إليها في المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ويحضر المستشار المقرر المشار إليه في المادة 21 أسفله جلسات غرفة المشورة، عند الحاجة.

تحدد تشكيلة غرفة المشورة عند الحاجة لذلك، بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال غرفة المشورة.

تقوم غرفة المشورة بعد المداولة بوضع:

- نص التقرير المتعلق بمشروع قانون التسوية؛
- نص التصريح العام عن المطابقة؛
- رأي المحكمة حول جودة وصدقية ونزاهة حسابات الدولة؛
- نص التقرير السنوي العام.

وتبت في الغرامات المنصوص عليها في المادتين 25 و49 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات وحسب الشروط المبينة في المادة 61 من هذا المرسوم.

كما تقوم بالمداولة حول الآراء الاستشارية تطبيقا للمادة 20 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 6: تتكون الغرف المجتمعة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف وأربعة أعضاء يمثلون غرف المحكمة يتم اختيارهم من بين الأعضاء الذين لم يشاركوا في القرار محل الطعن. تحدد تشكيلة الغرف المجتمعة في بداية كل جلسة بأمر من رئيس المحكمة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الإقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال الغرف المجتمعة.

تبت الغرف المجتمعة في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات النهائية الصادرة عن الغرف تطبيقا للمواد 40 و41 و50 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يجوز لرئيس المحكمة أن يقوم، بمبادرة منه أو بناء على اقتراح صادر عن إحدى الغرف أو إثر طلب من مفوض الحكومة، بعرض كل القضايا المتعلقة بالإجراءات أو الفقه القضائي على الغرف المجتمعة من أجل استشارتها.

المادة 7: تتكون محكمة الحسابات من ثلاث غرف على النحو التالي:

- غرفة المالية العامة؛
- غرفة المؤسسات العمومية؛
- غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية

يحدد بمرسوم إنشاء وتنظيم وقواعد سير عمل الغرف الجهوية.

وتضم كل غرفة رئيسا و مستشارين وقضاة منتدبين وكذا عند الحاجة مستشارين مكلفين بمهمة استثنائية ومساعدين مدققين.

يعين رؤساء الغرف من بين أعضاء المحكمة طبقا لأحكام المادتين 71 و86 من القانون النظامي رقم 032-2018 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ويخلفهم في حالة التغيب أو الإعاقة رئيس القسم الأقدم في الوظيفة، وإن لم يوجد فالعضو الذي يحتل أعلى رتبة في الغرفة ثم الأسن ثم الأقدم في الغرفة. تنظم الإنابة بواسطة أمر صادر عن رئيس المحكمة.

يمكن أن تنشأ أقسام داخل الغرف تقوم حصريا بنشاطات التحقيق أو التحري، تكون تقاريرها إجباريا موضوع مداولات من الغرفة.

يتم إنشاء أقسام الغرف وتنظيمها وتسييرها بمقتضى قرار من رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

يعين رؤساء الأقسام بواسطة قرار من رئيس المحكمة بناء على اقتراح من رئيس الغرفة المدنية.

تحدد تشكيلة الغرف بواسطة قرار صادر عن رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

عندما تبت الغرف في قضية ذات طابع قضائي فإنها تكون مكونة حصريا من الأعضاء الأصليين.

تنظر المحكمة في حسابات وتسيير الهيئات المشار إليها في المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 18-52-63-64 من القانون نفسه.

المادة 8 : يشرف رؤساء الغرف على نشاط غرفهم.

وفي هذا الصدد فإنهم:

- يرأسون الجلسات والاجتماعات داخل غرفهم؛
- يعرضون على رئيس المحكمة اقتراحات من شأنها أن تساعد في صياغة برنامج النشاط السنوي ويقومون بإنجاز البرنامج المصادق عليه؛
- يوزعون الملفات بين أعضاء غرفهم وإذا اقتضى الأمر ذلك، بين الأقسام ويسهرون على معالجتها؛
- يطلعون بانتظام رئيس المحكمة على حالة تنفيذ البرنامج ويقترحون عليه جميع التدابير التي من شأنها أن تزيد من حسن أداء الهيئة؛
- يتأكدون من جودة الأعمال التي قيم بها داخل الغرفة مع الحرص على تحسين خبرة وكفاءة أعضائها وتطبيق منهجياتها وأوراقها التوجيهية ونظم التدقيق التي تنشرها المحكمة ويعدون جميع الاقتراحات التي تهدف إلى تطوير أدوات العمل
- يحيلون إلى رئيس المحكمة الاقتراحات التي يرون إضافتها إلى التقرير السنوي العام والصادرة عن غرفهم

المادة 9: تدقق غرفة المالية العامة في حسابات وتسيير مصالح الدولة والمجموعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. وتقوم الغرفة على هذا الأساس بـ:

- التحقق من مدى صحة ونزاهة الإيرادات والنفقات المبينة في المحاسبات العمومية؛
- التأكد من حسن استعمال الاعتمادات والأموال والقيم المعهود بتسييرها إلى المصالح والهيئات المشار إليها في الفقرة السابقة؛
- النظر في حسابات المحاسبين العموميين المعتمدين أو الفعليين وتحكم عليهم بغرامات وغرامات تهديدية ناتجة عن التأخير، وذلك وفقا لأحكام المواد 15-22، 24-26، 29-30، 38-42 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018.

المادة 10: تدقق غرفة المؤسسات العمومية في حسابات وتسيير المؤسسات المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو2018.

وفي هذا الإطار تقوم غرفة المؤسسات العمومية بتدقيق حسابات وتسيير المؤسسات العمومية المبينة أدناه:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- الشركات الوطنية؛
- الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك منها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الأقل 50% من رأس مالها.

يمكن أن تدقق حسابات وتسيير كل مؤسسة تمتلك منها الدولة أو الوحدات الخاضعة لرقابة المحكمة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، منفصلة أو مجتمعة، مساهمة في رأس المال تخول ممارسة سلطة القرار أو التسيير بقرار من رئيس المحكمة بعد اقتراح من رئيس الغرفة المعنية.

المادة 11: تدقق غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية في حسابات وتسيير الوحدات الأخرى غير تلك الخاضعة لغرفة المالية العامة ولغرفة المؤسسات العمومية.

وفي هذا الإطار تقوم غرفة المفوضيات والسلطات والوكالات ومشاريع الاستثمارات العمومية بتدقيق حسابات وتسيير الهيئات المبينة أدناه:

- المفوضيات و السلطات والوكالات و مشاريع الاستثمارات العمومية؛
- وكل هيئة عمومية مستقلة تخضع لنظام تسيير القانون العام مهما كانت تسميتها.

المادة 12: يعهد بالنظر في أخطاء التسيير إلى تشكيلة مكونة، تحت رئاسة رئيس المحكمة من رؤساء الغرف وثلاثة أعضاء من المحكمة يعينون سنويا من طرف رئيس المحكمة. وخروجا على ترتيبات المادة 14 أدناه فإن المقرر لا يتمتع بحق التصويت في المد اولات. **المادة 13:** مع مراعاة أحكام المادة 13 فقرة 3 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وترتيبات الفقرة قبل الأخيرة من المادة 7 من هذا المرسوم، فإنه يجوز لجميع أعضاء تشكيلة معينة أن يشاركوا في مداولاتها.

تهيأ كل مداولة للمحكمة عن طريق إجراء تحقيق أولي تقيد نتائجه في تقرير يضعه مقرر واحد أو أكثر معينين من قبل رئيس التشكيلة الكختصة من ضمن أعضائها.

المادة 14: لا يمكن لأي تشكيلة مداولة أن تجتمع بصفة شرعية في غياب أكثارمن نصف أعضائها.

وتتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. يشارك المقررون في المناقشات ولهم حق التصويت في المداولات وذلك مع مراعاة ترتيبات الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه.

المادة 15: تضم لجنة التقرير العام والبرامج رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة والأمين العام والمستشار المقرر العام وثلاثة أعضاء عن كل غرفة ينتخبهم نظراؤهم لمدة سنة.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضوآخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال هذه اللجنة.

يمكن للجنة أن تنشئ داخلها لجنة أو عدة لجان متخصصة.

تقوم اللجنة بالمداولة حول برنامج النشاط السنوي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وتعد اللجنة مشروع التقرير السنوي العام الذي تتم المداولة بشأنه على مستوى غرفة المشورة طبقا الترتيبات المادة 5 أعلاه.

المادة 16: يتألف مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة من رئيس المحكمة ورؤساء الغرف ومفوض الحكومة.

يمسك الأمين العام للمحكمة سكرتارية المجلس ويشارك في المناقشات.

ويمكن لرئيس المحكمة أن يستدعي، عند الاقتضاء، أي عضو آخر من أعضاء المحكمة للمشاركة في أعمال مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

تتم استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة حول تنظيم أشغال المحكمة وذلك بمبادرة من رئيسها.

المادة 17: بالإضافة إلى التشكيلات الاستشارية المشار إليها في المادتين 15 و16 أعلاه، يجوز لرئيس المحكمة أن ينشئ بواسطة قرار فرق عمل أخرى أو لجانا مكلفة بمهام خاصة.

القسم الثاني : مفوض الحكومة

المادة 18: يسهر مفوض الحكومة على التطبيق الأمثل للقوانين والنظم.

ويوجه طلبات أو استنتاجات شفهية أو مكتوبة إلى مختلف الغرف.

ويمكنه التواصل مع السلطات الإدارية والقضائية.

ويمسك البيانات الكشفية المقدمة من قبل الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وتلك المعلقة بالمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابة المحكمة.

ويسهر على الإدلاء بالحسابات و مستندات الإثباتات في الصيغ والآجال القانونية. ويحيل إلى المحكمة جميع العمليات التي يعتقد أنها تشكل تسييرا فعليا.

يبلغ مفوض الحكومة المحكمة بأخطاء التسيير المنصوص عليها في المادة 43 من القانون النظامي رقم 2018032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وذلك بناء على طلب من السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

كما تتم المتابعات في مجال معاقبة أخطاء التسيير بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن عمليات الرقابة الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. وفي الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق.ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى.

كما يطالب بتطبيق الغرامات والغرامات التهديدية المنصوص بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 19: يساعد مفوض الحكومة مفوضان (2) مساعدان للحكومة ويعينان حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يحضر مفوض الحكومة أو يمثل في التشكيلات الاستشارية للمحكمة، التي ليس عضوا أصليا فيها.

المادة 20: يقدم مفوض الحكومة استنتاجاته وطلباته المكتوبة حول التقارير المفوعة إليه مع الوثائق الإثباتية.

وترسل إليه وجوبا التقارير المتعلقة ببراءة الذمة وبقايا الحسابات والغرامات وقرارات الاختصاص والمحاسبات الفعلية ومعاقبة أخطاء التسيير وكذلك الطعون المتعلقة بالمراجعة والنقض.

كما تبلغ إليه التقارير الأخرى بطلب منه أو بقرار من رئيس التشكيلة المختصة.

ويتابع مفوض الحكومة، بالتعاون مع المصالح المختصة بوزارة المالية، تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

القسم الثالث: الهيكلة الإدارية والفنية لمحكمة الحسابات

المادة 21: تضم الهيكلة الإدارية والفنية لمحكمة الحسابات أربعة (4) مستشارين لرئيس المحكمة، من ضمنهم مقرر عام، وأمانة عامة تتبع لها ثلاث (3) مديريات يطلق عليها على التوالي:

- مديرية كتابة الضبط والوثائق؛
- مديرية الإدارة والوسائل؛
- مديرية المعلوماتية والعلاقات العامة.

تضم كل من المديريات عدة مصالح.

ويرأس الكتابة الخاصة لرئيس المحكمة كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 22: يوضع المستشارون تحت السلطة المباشرة لرئيس محكمة الحسابات.

ويعينون بمرسوم من بين أعضاء المحكمة.

المادة 23: يعين أحد هؤلاء المستشارين ، بموجب أمر من رئيس المحكمة ، ليتولى إضافة إلى وظائفه وظيفة المقر ال إلى وظائفه وظيفة المقرر العام.

المادة 24: يرأس الأمانة العامة لمحكمة الحسابات أمين عام يكلف تحت سلطة رئيس المحكمة بإدارة ومتابعة وتنسيق أعمال البنى الإدارية والفنية التابعة لمحكمة الحسابات، ولرئيس المحكمة أن يمنحه تفويضا بالتوقيع.

يتمتع الأمين العام للمحكمة برتبة أمين عام وزارة ويستفيد من الامتيازات الممنوحة له.

يترأس الأمين العام للمحكمة لجنة الصفقات المشار اليها في الفقرة 3 من المادة 10 من القانون النظامي رقم 2018032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات والتي تحدد تشكيلتها بأمر من رئيس محكمة الحسابات.

المادة 25 : تضم مديرية كتابة الضبط والوثائق:

- مصلحة كتابة الضبط المركزية؛
- مصلحة الأرشيف والتوثيق.

المادة 26: تكلف مصلحة كتابة الضبط بما يلي:

- استلام وتسجيل الحسابات والمستندات المثبتة والوثائق المودعة أو المحالة إلى محكمة الحسابات؛
- تسجيل وتصنيف التقارير والأحكام أوغير ذلك من القرارات الصادرة عن المحكمة؛
- القيام بالتبليغات وفقا للشروط المقررة في المواد 53 و54 و55 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018؛
- تحضير جدول الجلسات المحدد من طرف رئيس التشكيلة المداولة المختصة بعد الاطلاع على مقترحات القيد المقدمة من طرف مفوض الحكومة؛
- حضور الجلسات وتدوين نتائج المداولات ومسك السجلات والملفات؛
- منح نسخ أو مستخرجات من التقارير والأحكام وغير ذلك من عقود المحكمة بعد إذن أو تصديق الأمين العام.

تعتبر كتابة الضبط المركزية هيئة مشتركة بين مختلف التشكيلات القضائية داخل المحكمة ويرأسها كاتب ضبط رئيسي، ويمكن أن تضم عدة كتاب ضبط، كما يمكن تكليف أي واحد من كتاب الضبط العاملين بالمحكمة مهما كانت وضعيتهم الإدارية داخل المحكمة، عند الاقتضاء، بممارسة مهام كتابة الضبط لدى أي من تشكيلات المحكمة وذلك بواسطة مذكرة من الأمين العام للمحكمة.

المادة 27 : تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بـ:

- حفظ وثائق المحكمة والسهر على الصيانة اللازمة لها؛
- مسك الملف الدائم وبنك للمعلومات حول الهيئات الخاضعة لرقابة المحكمة؛
- تسيير الاحتياطي الوثائقي بالمحكمة والقيام بكل البحوث المطلوبة من قبل الأعضاء والضرورية لإنجاز الأعمال الموكلة لهم.

المادة 28 : تضم مديرية الإدارة والوسائل:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة الترجمة.

المادة 29: تكلف مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- تسيير الأشخاص؛
- تسيير الوسائل ومسك الجرود
- صيانة المباني والتجهيزات؛
- إعداد تقديرات النفقات اللازمة لتسيير وتجهيز محكمة الحسابات وتنفيذ الميزانية المعتمدة؛
- مسك المحاسبة الإدارية للمحكمة.

المادة 30: تقوم مصلحة السكريتارية المركزية بما يلي:

- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن المحكمة؛
- الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.

تكلف مصلحة الترجمة بترجمة وثائق المحكمة.

المادة 31: تكلف مديرية المعلوماتية والعلاقات العامة بالإعلام والاتصال وكذلك بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للمحكمة و بالعلاقات مع الهياكل المسؤولة عن عصرنة الإدارة والتقنيات الجديدة.

وتضم هذه المديرية مصلحتين:

- مصلحة نظم الاعلام والاتصال؛
- مصلحة العلاقات العامة.

المادة 32: يعين المديرون بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس المحكمة ويعين رؤساء المصالح، ورؤساء الأقسام عند الإقتضاء، بموجب مقرر من رئيس المحكمة.

يستفيد كل عضو بالمحكمة يتم تعيينه على رأس إحدى مديرياتها من نظام التعويضات والامتيازات الممنوحة لرئيس قسم في محكمة الحسابات.

يستفيد المديرون ورؤساء المصالح ورؤساء الأقسام إذا لم تكن لهم صفة عضو في المحكمة من التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لنظرائهم في الإدارة المركزية.

سيتم، عند الحاجة، بمقرر من رئيس محكمة الحسابات تحديد المهام على مستوى المصالح وتنظيم المصالح في شكل أقسام.

الفصل الثاني : الإجراءات المطبقة أمام محكمة الحسابات

القسم الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 33: تقوم المحكمة، في إطار مهمتها الرقابية، بمراجعة الحسابات بغية التأكد من حقيقة وشرعية التصرف في الاعتمادات والأموال والقيم التي يتم تسييرها من طرف مصالح الدولة والهيئات العمومية.

يقوم مقررو المحكمة المكلفون بالتحقيق بكافة التحريات التي يرونه مفيدة طبقا للشروط الواردة في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يلزم الآمرون بالصرف والمحاسبون ومديرو المصالح والهيئات وكذلك السلطات التي يعهد إليها بالوصاية أو الرقابة بأن يوافوهم أو يسلموا لهم كافة الوثائق والمعلومات شفهيا أو كتابيا، والمتعلقة بتسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، وذلك تطبيقا للمادة 22 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

عندما تجرى الرقابة في عين المكان يتخذ المسؤولون عن المصالح والهيئات كافة الترتيبات اللازمة لتمكين المقررين من الاطلاع على الكتابات والوثائق الممسوكة أو المودعة بتلك المصالح. يحصل المقررون على نسخ من الوثائق التي يعتبرونها ضرورية لعملية الرقابة. ويجوز لهم القيام بكل تدقيق حول التوريدات والمعدات والأشغال والبناء.

يعفى المسؤولون والوكلاء التابعون للهيئات المراقبة من التقيد بالسر المهني واحترام السلم الإداري إزاءاء التحريات التي يقوم بها المقررون.

المادة 34: عندما يتعلق الأمر بالتسيير أو بعمليات تستخدم فيها المعلوماتية، يشمل حق إعطاء المعلومات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة

الحسابات، الاطلاع على كل المعلومات المخزنة وكذلك إمكانية الحصول على كتابتها بواسطة أي وسيلة مناسبة في وثائق يمكن استخدامها مباشرة لأغراض الرقابة.

المادة 35: تحيل الهيئات الأخرى للتدقيق والرقابة بشكل تلقائي إلى محكمة الحسابات التقارير المعدة من طرفها

المادة 36: تسجل نتائج التحقيق فور انتهائه في تقرير مكتوب يبين فيه المقررون ملاحظاتهم وما يقترحونه من تدابير.

يتم، بتقرير خاص مداول من طرف الغرفة، إشعار الآمرين بالصرف والمحاسبين أو مديري الهيئات المراقبة، الذين تتم مساءلتهم بشأن حالات الإهمال والأخطاء والمخالفات والنواقص وذلك قبل البت فيها بصفة نهائية. ويمكن لهم أثناء التحقيق أو أمام الجلسة، تقديم كل الشروح والمبررات المفيدة للدفاع عن أنفسهم.

يمكن أن يرسل التقرير والمستندات وعند الاقتضاء أجوبة المسيرين وتقارير الخبراء، لمفوض الحكومة الذي يلحق به طلباته مكتوبة.

يحال ملف القضية بعد ذلك إلى التشكيلة المختصة لتنظر فيه حسب جدول القيد مع مراعاة حق هذه الأخيرة في إعطاء الأولوية للقضايا ذات الطابع الاستعجالي.

المادة 37: يعرض المقرر، عند افتتاح الجلسة، مضمون تقريره وإذا كان هذا التقرير قد أرسل إلى النيابة العامة يقوم الرئيس بتلاوة الطلبات الختامية ويجوز لمفوض الحكومة أن يفصلها شفهيا.

وقبل أن يتم اتخاذ قرار، يطلب الرئيس، أولا رأي المقرر أو المقررين، وبعد ذلك، رأي الأعضاء الآخرين، حسب الترتيب المعاكس للسلم الإداري والأقدمية من حيث الرتب ثم يبدي رأيه الخاص.

المادة 38: تصدق الأحكام وغيرها من مداولات المحكمة، على أساس وثائقها الأصلية، من قبل رئيس الجلسة والمقررين وكتاب الضبط المركزي.

ويتولى الأمين العام للمحكمة التصديق على النسخ.

القسم الثاني : الرقابة القضائية

1) البت في الحسابات

المادة 39 : يقدم محاسبو الدولة والمجموعات المحلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لمحكمة الحسابات، سنويا حسابات تسييرهم المعززة بالوثائق العامة ووثائق الإثبات المتعلقة بعمليات الخزينة وذلك حسب الشروط الواردة في النصوص المتعلقة بالنظام العام للمحاسبة العمومية وتسيير الميزانية.

وترسل مديرية الخزينة والمحاسبة العمومية للمحكمة عند نهاية كل سنة مالية لوائح الحسابات المبينة لاستهلاك الاعتمادات المفوضة والتي تلحق بها نسخ من أوامر التفويض.

وتراجع في مباني المصالح المكلفة بالتسيير أو التجميع وثائق إثبات فئات المصروفات أو الإيرادات العمومية المحددة بموجب مقرر من وزير المالية يتخذ بناء على اقتراح مشترك من رئيس المحكمة ومفوض الحكومة.

المادة 40: المحاسبون الرئيسيون هم وحدهم الذين يقدمون مباشرة حساباتهم لمحكمة الحسابات.

ويقدم المحاسبون الثانويون للمحاسبين الرئيسيين عملياتهم على شكل بيانات معززة بوثائق إثبات ويقوم هؤلاء بإدراج تلك الحسابات، بعد مراجعتها، في حسابات تسييرهم.

وفي حالة تعاقب عدة محاسبين يقوم المحاسب العامل وقت اختتام السنة المالية بإعداد الحساب المشترك وتقديمه.

يجوز للمحاسب الذي يترك وظيفته قبل إعداد وتقديم حسابه أن يعطي لأحد المحاسبين الذين سيخلفونه توكيلا للقيام بذلك.

إذا أهمل المحاسب أو رفض إعداد وتقديم حسابه في الآجال القانونية، تعهد الإدارة تلقائيا إلى وكيل بإعداده وتقديمه باسم المحاسب الذي لم يقم بواجباته وذلك على نفقة هذا الأخير وتحت مسؤوليته.

ويجب على المحاسبين العاملين أن يقوموا بإعداد وتقديم حسابات المحاسبين الذين كانوا قبلهم في الوظيفة وتوفوا وأن يشعروا بذلك ورثتهم حيث يجوز لهؤلاء الحصول على تلك الحسابات وإبداء ملاحظاتهم بشأنها.

المادة 41: يعتبر مجرد إيداع حسابات لدى كتابة الضبط المركزية التابعة للمحكمة، تعهدا لدى المحكمة.

يقوم المقرر المكلف بالتحقيق، بعد التأكد من قابلية الحسابات للمراجعة، وعلى أساس وثائق الإثبات، بتدقيق العمليات الواردة في الحسابات من حيث صحتها وشرعيتها.

يتأكد رئيس الغرفة من وجود ما يبرر ملاحظات المقرر واقتراحاته ويطالب بإجراء المزيد من التحريات إذا بدا له أن التحقيق غير مكتمل.

المادة 42: تلزم الأحكام الصادرة عن المحكمة عند الضرورة، المحاسب بتقديم الشروح والمبررات الهادفة إلى تبرئته خلال أجل تحدده المحكمة ولا يقل عن شهر.

يجوز أن يشمل الحكم المؤقت، فضلا عن الأوامر الصارمة أو تلك المتعلقة بالمستقبل، التحفظات أو أي بيانات مفيدة.

تمكن تحفظات المحكمة من تأجيل قبول إيرادات أو تخصيص مصروفات يمكن إهمالها أو عدم شرعيتها من مساءلة المحاسب، في انتظار انتهاء إجراءات أخرى.

يسجل في البيانات اكتمال بعض الإجراءات أو إنجاز بعض العمليات.

المادة 43: يبلغ الحكم المؤقت إلى المحاسب أو في حالة وفاته، إلى ورثته.

يلزم المحاسب المزاول لعمله بالاستجابة للأوامر في الآجال وإذا لم يعد موجودا في منصبه يكون التوكيل الممنوح الخلفه لإعداد الحسابات صالحا أيضا للاستجابة للأوامر. وفي حالة وفاته يصبح لزاما على ورثته أن ينوبوا عنه في تحمل المسؤولية إلا إذا أعطوا توكيلا للمحاسب الحالي. وفي حالة عدم الرد في الآجال الممنوحة، يعتبر ذلك بمثابة قبول الأوامر بكل ما تحتويه.

ويجوز للمحاسب أن يمتثل الأوامر أو يعترض عليها باذلا ما في وسعه لإثبات أنه خلافا لترتيبات الحكم المؤقت، لا يوجد إهمال أو مخالفات أو أنه غير مسؤول عنها.

وترسل ردود المحاسب إلى كتابة الضبط المركزية حيث يتم تسجيلها قبل إحالتها للمقرر الذي يدرسها ويكمل، عند الحاجة ما تحتاجه من تحقيق.

المادة 44 : تصدر المحكمة في نهاية الإجراءات حكما نهائيا.

في حالة تم بصفة صحيحة تحويل أرصدة الحساب محل التدقيق إلى الحساب الموالي وإذا لم يوجد أو يبق أي أمر أو مطالبة تتعلق بتسيير المحاسب، فإن المحكمة تعلن براءة هذا الأخير.

إذا لم يعد المحاسب في منصبه فإن الحكم الذي يبرئ تسييره الأخير يعلن بصفة نهائية براءة ذمته ويؤمر برفع اليد عن كافة الضمانات والكفالات التي ترهن أموال المحاسب الشخصية لصالح الخزينة العمومية.

إذا كان في الحساب فائض فإن حكم تبرئة الذمة يعلن أن للمحاسب رصيدا زائدا ويحق في هذه الحالة لوزير المالية أو الأمرين بالصرف لدى الهيئات العمومية المعنية أن يبتوا في إمكانية إرجاع الرصيد الزائد الذي تمت ملاحظة وجوده.

إذا لم يمتثل المحاسب للأوامر، فإن المحكمة تلزمه بتسدي. الباقي من الحساب إلا إذا أعطى دليلا على حيازته لإعفاء ذمته من المسؤولية. ويحدد الحكم مبلغ الباقي المستحق الواجب الأداء برأس المال والفوائد حسب المعدل القانوني وذلك فور الإبلاغ ودون اعتبار للطعون إلا إذا كان ثمة أمر بتأجيل التنفيذ صادر عن رئيس المحكمة بعد الاستماع إلى مفوض الحكومة.

يكون الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في الفقرة السابقة ناتجا عن حالة قوة قاهرة تعيق المحاسب عن القيام بالتزاماته.

يتم الإعفاء من المسؤولية بواسطة مقرر مبرر من الوزير المكلف بالمالية.

يحول وجود باقي مستحق في الحساب دون تبرئة المحاسب طالما لم تتم تصفيته.

عند صدور الحكم القاضي بوجود باقي مستحق في الحساب ، يبادر الوزير المكلف بالمالية بتحميل المسؤولية للمحاسب وكذا أيضا عند الاقتضاء، الضمانات والكفالات المقابلة لذلك."

يجوز منح براء بلا مقابل للباقي المستحق بواسطة مقرر مبرر من الوزير المكلف بالمالية

المادة 45 : يخضع التسيير الفعلي للقواعد والإجراءات نفسها المطبقة على التسيير القانوني وذلك شريطة احتام الترتيبات الواردة في هذه المادة.

تحال الوقائع المفترض أنها تكون تسييرا دون تأهيل للأموال العمومية أو الأموال الخصوصية الخاضعة للنظم، إلى محكمة الحسابات من قبل مفوض الحكومة إما بمبادرته الخاصة وإما بطلب من وزير المالية أو الوزراء المعنيين أو ممثلي الدولة في الولايات أو في المقاطعات وإما على ضوء الملاحظات المقام بها عند التدقيق في الحسابات دون المساس بحق المحكمة ، في هذه الحالة الأخيرة ، أن تتعهد في القضيةية من تلقاء نفسها.

وتصدر المحكمة تباعا إعلانا حول التسيير الفعلي و حكما على الحساب المقابل.

يقع تبرير وجود التسيير الفعلي، حسب الحالة، على السلطة التي تولت رفع الشكوى أو على مفوض الحكومة تقع مسؤوليات إثبات عمليات التحصيل والمصروفات على المحاسب الفعلي.

تعتبر المصروفات التي لم يعترف لها بالنفع العام أنها مصروفات بذلت للمصلحة الشخصية للمحاسب الفعلي وبالتالي يجب رفضها.

لا يجوز بتاتا إعلان وجود فائض في حساب المحاسب الفعلي.

يتمخض عن زيادة الإيرادات ورفض المصروفات على التوالي، زيادة ونقصان في المبالغ المثبتة في الحساب المقدم وتصحح نتائجه بناء على ذلك.

المادة 46: تنطق المحكمة بالغرامات والغرامات التهديدية المترتبة على التأخير في تقديم الحسابات أو في عدم الاستجابة للأوامر، وكذا أيضا الغرامات المترتبة على التسيير الفعلي وذلك إما بناء على طلب من مفوض الحكومة أو على اقتراح من المقرر أو من تلقاء نفسها وتطبق أيضا هذه الإدانات قاعدة الحكم المزدوج المطبقة في مجال النظر في الحسابات. لا يجوز تبرئة المحاسبين الشرعيين أو الفعليين عن تسييرهم، المدانين بالغرامات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان قد سبق لهم أن قاموا بتسديدها.

2) معاقبة أخطاء التسيير

المادة 47 : تجرى المتابعات في مجال التأديب الخاص بالميزانية والمالية بناء على طلب من مفوض الحكومة إما تلقائيا إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن العمليات الرقابية الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة وإما بناء على

طلب إحدى السلطات المشار إليها في المادة 47 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

وفي الحالة الثانية يحيل مفوض الحكومة الشكوى والوثائق المرافقة لها إلى رئيس المحكمة ويطالب بتعيين مقرر مكلف بالتحقيق ويجوز فتح هذا التحقيق ضد شخص غير مسمى. ويقوم المقرر بكافة التحريات لدى كافة الإدارات ويطالب بكافة الوثائق أو المعلومات حتى ولو كانت سرية ويستمع، في مقر المحكمة، إلى الشهود والأشخاص الذين تحتمل مساءلتهم. يجوز بناء على اقتراح من المقرر وتمشيا مع متطلبات التحقيق أن يعهد إلى الموظفين التابعين الأسلاك أو مصالح الرقابة أو التفتيش، بالقيام بالتحريات ويعينهم رئيس المحكمة بالاتفاق مع الوزير الذي يتبعون له.

المادة 48: يشعر الأشخاص الذين سجلت ضدهم وقائع من شأنها أن تشكل أخطاء في التسيير المحددة في المادة 43 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، بواسطة مفوض الحكومة ولهم الحق في الاستعانة خلال الإجراءات بوكيل أو محام أو عدة محامين يختارونهم.

في حالة تورط عدة أشخاص في نفس القضية، يجوز القيام بالتحقيق ضدهم جميعا في آن واحد وإصدار حكم واحد في القضية.

المادة 49: يتابع مفوض الحكومة سير التحقيق، ويجوز له على ذلك الأساس، في كل وقت، المطالبة بالحصول على الملف والقيام بكل الطلبات أو الاستنتاجات التي يراها مفيدة. وبعد انتهاء التحقيق يرسل التقرير والوثائق الملحقة، عند الاقتضاء، إلى السلطة التي صدرت عنها الدعوى أو السلطات العليا أو سلطات الوصاية وإلى وزير المالية، وتبدي هذه السلطات رأيها في الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة والذي لا يجوز أن يزيد على شهر وعند انتهاء الأجل وعلى ضوء التقرير والوثائق الملحقة والآراء المعبر عنها، يبدي مفوض الحكومة طلباته النهائية.

المادة 50: عندما يرفع ملف القضية إلى المحكمة، يشعر الشخص المتهم بذلك عن طريق رسالة مضمونة مع إفادة الاستلام أو بواسطة الطرق الإدارية بأنه يجوز له، في ظرف خمسة عشر (15) يوما، الاطلاع على الملف لدى كتابة ضبط المحكمة إما شخصيا و إما عن طريق وكيله أو محاميه.

يمكن للشخص المتهم بعد مهلة شهر من إبلاغه أن يتقدم شخصيا أو بواسطة هيئة دفاعه بعريضة مكتوبة تحال إلى مفوض الحكومة.

المادة 51 : يتم تحضير جدول الجلسة طبقا لترتيبات المادة 26 أعلاه.

يمكن للمحكمة استدعاء شهود للمثول أمامها إما بطلب من الشخص المتهم أو بناء على طلبات مفوض الحكومة أو بمبادرة من رئيس الغرفة المعنية أو رئيس المحكمة، حسب الحالة، ويجب على الشهود المثول أمام المحكمة وإلا تعرضوا للغرامات المنصوص عليها في المادة 49 من القانون النظامي رقم 2018- 032 الصادر بتاريخ 20 يوليو . 2018 يجوز لرئيس المحكمة أو لرئيس الغرفة، كل حسب اختصاصه، أن يرخصا لأحد الشهود بعدم الحضور شخصيا وتقديم شهادته خطيا.

يقدم الشخص المتهم أو محاميه، خلال الجلسة، عريضة دفاعه ويقدم المقرر تقريره شفويا ويستمع للشهود على انفراد إذا كان قد تم استدعاؤهم ويعرض مفوض الحكومة طلباته، يمكن لرئيس المحكمة أثناء النقاشات أن يوجه أسئلة إلى الشخص الذي تتم مساءلته أو إلى ممثله وأن يرخص بذلك لمفوض الحكومة وأعضاء المحكمة على أن يكون الشخص الذي تتم مساءلته هو آخر من يأخذ الكلام.

يمكن حفظ القضية، عندما يظهر قبل نهاية التحقيق أنه لا وجه للمتابعة، إما بطلب من السلطة التي تعهدت أمام المحكمة، وإما بمبادرة من مفوض الحكومة إذا كانت أخطاء التسيير ناجمة عن المراجعات الواردة في البرنامج السنوي لنشاطات المحكمة.

عند انتهاء المرافعات تعقد المحكمة جلستها في التشكيلة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وتداول طبقا لترتيبات المادة 36 أعلاه.

القسم الثالث: حول الرقابة غير القضائية

المادة 52: لا يمكن للمحكمة أن تتصرف خارج برنامج نشاطها السنوي سواء تعلق الأمر بتسيير الآمرين بالصرف أو تعلق بحسابات تسيير الهيئات والمؤسسات العمومية إلا إذا كان ذلك بناء على طلب من إحدى السلطات المحددة في القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 53: ترسل المديرية المكلفة بالميزانية والحسابات إلى المحكمة عند انقضاء كل فصل من السنة بيانا بالنفقات المتعهد بها، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 52 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. وتوافي المديرية نفسها، المحكمة كذلك،

المادة 54: تتعلق رقابة تسيير الآمرين بالصرف بحسن استخدام الاعتمادات والأموال والقيم بقدر ما تتعلق بمطابقة العمليات للترتيبات التشريعية والتنظيمية.

إذا تم تسجيل ملاحظات ضد المحاسبين، عند القيام بفحص المحاسبات الإدارية، تحال هذه الملاحظات إلى : المقررين المكلفين بحسابات التسيير المقابلة.

المادة 55: ترسل المستندات المذكورة في المادة 52 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، إلى المحكمة فورا، بعد إقرار الحسابات من قبل الهيئة المداولة، وفي غضون الشهور الستة (6) الموالية الاختتام السنة المالية كآخر أجل. يعرض عدم تنفيذ الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة، الأشخاص المسؤولين، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018. تحفظ أوراق الإثبات الخاصة بالعمليات من قبل المؤسسات، بغية إبلاغها إلى المقررين أثناء إجراء التحقيق.

المادة 56: بعد إنهاء التحقيق، يكون التقرير الناتج عنه والمستندات المؤيدة له موضوع فحص أولي خلال جلسة تمهيدية.

يمكن أن يبلغ مفوض الحكومة بمشروع التقرير الخاص بمبادرة من رئيس الغرفة أو بطلب منه.

يبلغ التقرير الخاص لمديري ومسيري المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية وكذلك ممثلي سلطات الوصاية عند الاقتضاء الهوارة امرى دامنه ملى يمكن لمديري ومسيري المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية وممثلي سلطات الوصاية تقديم ملاحظاتهم مكتوبة وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما.

إذا طلب مفوض الحكومة ومديرو ومسيرو المصالح والوحدات والمؤسسات والهيئات العمومية وممثلو سلطات الوصاية الإدلاء بملاحظاتهم أمام الغرفة، يقوم الرئيس باستدعائهم لحضور الجلسة بهدف تقديم ملاحظاتهم تلك.

كما يمكن لرئيس الغرفة بمبادرة منه وإذا اقتضى الأمر استدعاء المديرين والمسيرين للمثول أمام الغرفة لنفس الغرض

بعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية أو الشفهية إن كانت موجودة، وإن لم توجد فبانقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه المادة، تسجل القضية في المداولات النهائية للغرفة.

ترفض الغرفة ضمن اقتراحات التقرير تلك التي ترى أنها لا تستند بما فيه الكفايةعلى المبرات اللازمة. وتقدم اقتراحات أخرى معدلة عند الضرورة تكون موضوع التقرير الخاص المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

القسم الرابع: حول مساعدة البرلمان والحكومة

المادة 57: في إطار المساعدة التي تقدمها المحكمة للحكومة والبرلمان تطبيقا لأحكام المواد 14-20—31-32- 33-66-67 و68 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، ترد محكمة الحسابات على طلبات التوضيح الموجهة إليها من طرف البرلمان بمناسبة مناقشته للتقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية وملحقاته طبقا لأحكام المادة 31 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، كما يمكن للمحكمة أن تقدم شروحا للبرلمان فيما يتعلق بالبيانات والمعطيات الواردة في تقريرها السنوي العام الموجه إليه.

المادة 58: في إطار المساعدة التي تقدمها المحكمة للحكومة والبرلمان تطبيقا لأحكام المواد 14-20-34 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، يمكن لمحكمة الحسابات أن تقوم بإنجاز مهام رقابية تتعلق بتسيير إحدى الهيئات الخاضعة لرقابتها وذلك بناء على رسالة موجهة إلى رئيس المحكمة من إحدى السلطات الواردة في المواد 14 و21 و47 من نفس القانون.

الفصل الثالث: تبعات الرقابة

قسم وحيد: البيانات الموجهة إلى السلطات الإدارية والهيئات الخاضعة للرقابة والسطات العمومية

المادة 59: إذا كشفت نتائج الرقابة القضائية أو غير القضائية وقائع من شأنها أن تشكل جنحة أو جناية فإن المحكمة تقوم بإحالة الملف عن طريق مفوض الحكومة إلى وزير العدل وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 28 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وتشعر رئاسة الجمهورية والوزير الأول والوزير المعني بذلك وكذلك الوزير المكلف بالمالية.

المادة 60: عندما يتم اكتشاف وجود مخالفة جسيمة أو انحراف أو تقصير أو خرق يكتسي إصلاحه أو تصحيحه طابعا استعجاليا خلال سير عمليات الرقابة، يمكن للمحكمة أن تقوم فورا باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية وكافة التدابير الضرورية التي تراها مناسبة من أجل تفادي هذه التصرفات المنحرفة ووقف الضرر الناجم عنها.

المادة 61: تعد محكمة الحسابات سنويا تطبيقا للمادة 68 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، تقريرا حول كل مشروع قانون تسوية كما تقوم بصياغة التصريح العام عن المطابقة في الوقت نفسه.

يصدق التصريح العام، بمقتضى قوة الشيء المقضي به، على مطابقة الحساب العام لإدارة المال يبلغ هذا التقرير المفوض الحكوية وحسابات تنفيذ الميزانيات الملحقة مع حسابات التسيير للمحاسبين.

يبلغ هذا التقرير لمفوض الحكومة قبل تقديمه إلى غرفة المشورة طبقا لترتيبات الفقرة 5 من المادة 5 من هذا المرسوم.

يحال إلى البرلمان قبل 31 ديسمبر الموالي لتاريخ اختتام السنة المالية ويرفق بتصريح عام للمطابقة وبمشروع قانون التسوية كما يصحب هذا التقرير برأي المحكمة المشار إليه في المادتين 31 و 32 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 62: يعد التقرير السنوي العام المشار إليه في المادة 65 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، على أساس الملاحظات المرسلة من قبل الغرف إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

تبلغ مشاريع النشر التي يقترح إدراجها في التقرير السنوي العام والمصادق عليها من قبل لجنة التقرير العام والبرامج اللوزراء المعنيين وكذا، عند الاقتضاء، لرؤساء المجموعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات المراقبة. ويوجه المعنيون أجوبتهم إلى المحكمة في أجل ثلاثين (30) يوما.

بعد الاطلاع على تلك الأجوبة والملاحظات تعتمد غرفة المشورة التقرير العام بصفة نهائية. ويتمحور التقرير حول أربعة محاور:

الأول يدور حول الشروط العامة لتنفيذ قوانين المالية الخاصة بالسنة المالية ونتائج ذلك التنفيذ وتطور عمليات الخزينة؛

الثاني يعرض الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالعمليات المالية للدولة والمجموعات الإقليمية والمؤسسات العمومية الإدارية؛

الثالث يعالج تسيير المؤسسات العمومية؛

الرابع يتناول الأجوبة المخصصة لإبلاغات المحكمة وخاصة منها ما يتعلق بتطبيق الإجراءات المعلنة من قبل الوزراء وغيرهم من السلطات المسؤولة.

يسلم التقرير السنوي العام من قبل رئيس محكمة الحسابات إلى رئيس الجمهورية ويحال إلى رئيس البرلمان.

ينشر التقرير السنوي العام للمحكمة.

المادة 63: يعد تقرير مفصل بالوقائع التي من شأنها أن يترتب عليها النطق بالغرامات المشار إليها في المادتين 25 و49 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، وذلك إما من قبل المقرر المكلف بمهمة التدقيق وإما من قبل عضو معين خصيصا من قبل رئيس الحكمة.

يبلغ التقرير والوثائق المرفقة به، بمبادرة من رئيس المحكمة، لمفوض الحكومة ليقدم طلباته. تنطق غرفة المشورة بعد الاطلاع على التقرير والطلبات لمفوض الحكومة، بالغرامة ضد المتهمين، و ولا يمكن الطعن في هذه الإدانة.

المادة 64: يزود أعضاء محكمة الحسابات طيلة مزاولتهم لوظائفهم ببطاقة مهنية للتعريف بهم موقعة من قبل رئيس المحكمة ويبرزونها عند الحاجة لدى قيامهم بمهامهم.

الباب الثاني: النظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات

الفصل الأول: الاكتتاب والترتيب من حيث العلامة القياسية

المادة 65: يشكل أعضاء محكمة الحسابات سلكا خاصا من قضاة الجمهورية مكلفا بمراقبة الأموال العمومية طبقا الأحكام المادة 69 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 66 : يكتتب أعضاء محكمة الحسابات عن طريق مسابقة مفتوحة أمام الأشخاص الموظفين أو غير الموظفين وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 86 و87 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

يمكن لقضاة محكمة الحسابات الذين مارسوا وظائفهم بشكل فعلي مدة عشرين (20) سنة على الأقل الالتحاق مباشرة بسلك المحامين طبقا لنفس الشروط المطبقة على نظرائهم من قضاة السلك العدلي.

المادة 67: يجب على كل شخص مرشح لوظيفة عضو في المحكمة، أن يتعهد قبل مباشرة مهامه، بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 81 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018.

المادة 68: يتضمن تقدم أعضاء محكمة الحسابات التقدم بالرتبة والتقدم بالدرجة داخل الرتبة نفسها ويتم بصورة مستمرة من رتبة إلى رتبة موالية ومن درجة إلى درجة موالية.

المدة الضرورية للتقدم للدرجة الأعلى هي سنتان.

من أجل ترقية عضو المحكمة إلى الرتبة الأعلى يجب أن يكون قد بلغ آخر درجة من رتبته وأن يكون مسجلا في جدول التقدم السنوي الذي يتم وضعه بداية كل سنة بقرار من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

عند تطبيق هذا المرسوم وإذا لم تناسب الدرجة أو الرتبة الحالية للعضو إحدى الدرجات أو الرتب الواردة في هذه المادة فانه ينتقل مباشرة إلى الدرجة والرتبة المناسبتين.

لا تؤخذ بعين الاعتبار مدة الاستيداع في تقدم أعضاء المحكمة.

يحدد الترتيب سلم العلامات القياسية المطبقة على سلك أعضاء محكمة الحسابات طبقا للرتب المحددة في المادة 71 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، كما يلي:

الرتبة الأولى

الدرجة الثالثة	597

الدرجة الثانية	577
الدرجة الأولى	557

الرتبة الثانية

الدرجة الثالثة	537
الدرجة الثانية	517
الدرجة الأولى	497

الرتبة الثالثة

الدرجة الثالثة	477
الدرجة الثانية	458
الدرجة الأولى	438

الرتبة الرابعة

الدرجة الثالثة	418
الدرجة الثانية	398
الدرجة الأولى	378

الفصل الثاني : المكافأة والامتيازات العينية

المادة 69: إضافة إلى الراتب الأصلي والإعانات العائلية والعلاوات والامتيازات المقررة لهم في المراسيم والنصوص المعمول بها، يستفيد أعضاء محكمة الحسابات ومساعدو مفوض الحكومة والمديرون العاملون في هذه الهيئة من علاوة سنوية عن المردودية قدرها مائة ألف 100.000 أوقية جديدة. وترفع إلى مائة وخمسين ألف أوقية جديدة بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية.

كما يستفي° المساعدون المدققون العاملون في هذه الهيئة من علاوة سنوية عن المردودية قدرها ثمانون الف 80.000 أوقية جديدة.

يستفيد أعضاء محكمة الحسابات و مساعدو مفوض الحكومة والمديرون العاملون في هذه الهيئة من مكافأة للتأثيث قدرها مائة ألف 100.000 أوقية جديدة. وترفع هذه المكافأة إلى مائتي ألف 200.000 أوقية جديدة بالنسبة لأصحاب الوظائف السامية. يتم تجديد مكافأة التأثيث كل ثلاث (3) سنوات.

يستفيد أعضاء المحكمة الذين بلغوا الدرجة الأخيرة من الرتبة الأولى، شهريا، من علاوة سقف التقدم قدرها عشرة آلاف 10.000 أوقية جديدة صافية.

يتم التكفل بالامتيازات المشار إليها في هذه المادة من طرف المديرية العامة للميزانية.

المادة 70: يستفيد أعضاء محكمة الحسابات، عندما يتنقلوا في مهمة داخل التراب الوطني من مصاريف يومية خاصة بالمهمة تساوي ثلاثة آلاف 3.000 أوقية جديدة، على أن لا تتجاوز المهمة عشرين (20) يوما.

فيما يخص بدل السفر الخارجي، يستفيد أصحاب الوظائف السامية في المحكمة من البدل الممنوح للدرجة الثانية المشار إليها في المرسوم المحدد لبدل السفر إلى الخارج.

الفصل الثالث: ترتيبات مختلفة

المادة 71: الوظائف السامية في المحكمة التي يتم التعيين فيها بمرسوم تطبيقا للمادة 86 من القانون النظامي رقم 2018-032 بتاريخ الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، هي:

- مستشارو الرئيس؛
- رؤساء الغرف؛
- مفوض الحكومة؛
- الأمين العام.

المادة 72: يستفيد أصحاب الوظائف السامية في المحكمة من نفس العلاوات والامتيازات العينية.

المادة 73: يستفيد مفوض الحكومة المساعد، زيادة على الراتب الأساسي الذي يتقاضاه حسب العلامة القياسية التي بلغها في سلكه الأصلي من نفس العلاوات والامتيازات الممنوحة لرؤساء الأقسام.

المادة 74: يمكن تكليف أعضاء المحكمة بمهام إدارية داخل المحكمة.

الباب الثالث : المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون لدى محكمة الحسابات

المادة 75: المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون لدى محكمة الحسابات هم المشار إليهم في المادة 13 من القانون النظامي رقم 2018-032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 76: يتم تعيين المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين، بموجب مرسوم بناء على اقتراح من رئيس محمكمة الحسابات.

وهم يساعدون محكمة الحسابات في مزاولة الاختصاصات المذكورة في المادة 17 من القانون النظامي2018 -032 الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات.

يتم تعيين المساعدين المدققين، سواء كانوا موظفين أو غير موظفين ، بموجب مقرر من رئيس محكمة الحسابات.

وهم يقومون بإجراء مهام التدقيق والرقابة على المستندات تحت سلطة أعضاء محكمة الحسابات.

المادة 77: يجب أن يكون المرشحون لوظيفة مستشار مكلف بمهمة استثنائية حائزين على شهادة الباكالوريا +5، على الأقل، في إحدى التخصصات التي تهم محكمة الحسابات ولهم خبرة مهنية لا تقل عن عشر سنوات (10) في القطاع العام أو في القطاع الخاص في أحد المجالات التي تهم المحكمة.

يستفيد المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية من نفس التعويضات والامتيازات العينية الممنوحة لأعضاء محكمة الحسابات من رتبة مستشار بالدرجة الأولى.

المادة 78: يجب أن يكون المرشحون لوظيفة مساعد مدقق حائزين على شهادة الليصانص على الأقل في إحدى التخصصات التي تهم محكمة الحسابات ولهم خبرة مهنية لا تقل عن سنتين (2) في القطاع العام أو في القطاع الخاص في أحد المجالات التي تهم المحكمة. يستفيد المساعدون المدققون العاملون بمحكمة الحسابات،،شهريا، من علاوة جزافية قدرها خمسين ألف (50.000) أوقية.

المادة 79: تكلف لجنة من محكمة الحسابات بانتقاء المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية والمساعدين المدققين من بين المترشحين.

وتتشكل هذه اللجنة التي يراسها رئيس محكمة الحسابات من:

- مستشاري الرئيس؛
- رؤساء الغرف؛
- الأمين العام.

المادة 80: تدوم فترة انتداب المستشارين المكلفين بمهمة استثنائية والمساعدين المدققين ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وينتهي انتدابهم بأمريصدره رئيس محكمة الحسابات.

المادة 81: يخضع المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون للسر المهني المفروض على أعضاء محكمة الحسابات، ويجب أن يتحلوا في كل الأحوال بالتحفظ والصدق والشرف الضروري لمزاولة مهامهم.

المادة 82 : يخضع المستشارون المكلفون بمهمة استثنائية والمساعدون المدققون خلال فترة عملهم في محكمة الحسابات للتعارض المنصوص عليه في المادة 82 من القانون النظامي رقم 2018-032 بتاريخ الصادر بتاريخ 20 يوليو 2018، المتعلق بمحكمة الحسابات. ويخضعون أيضا للأحكام الواردة في المادة 21، الفقرة 5، من القانون الآنف الذكر والمتعلق بالزامية الإفصاح عن كل ما من شأنه أن يثير الريبة حول موضوعتيهم واستقلاليتهم وأن يطلبوا في مثل تلك الحالة الإعفاء من المسؤولية.

المادة 83: إضافة إلى حالات الإحالة المنصوص عليها في مختلف المواد أعلاه، يتم كلما دعت الحاجة، تحديد إجراءات تطبيق هذا المرسوم بأوامر صادرة عن رئيس المحكمة بعد استشارة مجلس الرؤساء ومفوض الحكومة.

المادة 84 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخصوصا المرسوم رقم 94-044 الصادر بتاريخ 24 إبريل 1994، المحدد لطرق تطبيق بعض أحكام القانون رقم 93-020 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي لأعضاء محكمة الحسابات والمرسوم رقم 96-041 الصادر بتاريخ 30 مايو 1996، المحدد لطرق تطبيق القانون رقم 93-19 الصادر بتاريخ 26 يناير 1993، المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 85: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية ورئيس محكمة الحسابات، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3. مرسوم رقم 2022-018 صادر بتاريخ 10 فبراير 2022 يتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة المنشأة بموجب المرسوم رقم 122-2005 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005 وكذا حقوق والتزامات وسلطات أعضائها في مجال الرقابة.

المادة2: تتبع المفتشية العامة للدولة لرئاسة الجمهورية.

الفصل الأول: التنظيم

المادة3: يدير المفتشية العامة للدولة مفتش عام للدولة له نفس امتيازات المكلفين بمهمة والمستشارين برئاسة الجمهورية. ومع ذلك يمكن أن تمنح له الامتيازات المرتبطة بمسؤولياته بموجب المادة 6 من هذا المرسوم. وله الأسبقية مباشرة على المكلفين بمهمة والمستشارين برئاسة الجمهورية ضمن الترتيب البروتوكولي. يساعده المفتش العام للدولة، مفتشون للدولة ومفتشون مساعدون للدولة ومفتشون مدققون.

يعين المفتش العام للدولة بمرسوم صادر عن رئيس الجمهويرة ، ويعين مفتشوا الدولة والمفتشون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون بمقرر رئاسي ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الأشكال.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة بقيادة ودفع وتنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة.

المادة 5:يؤدي المفتش العام للدولة ومفتشي الدولة اليمين أمام رئيس الجمهورية .ويؤدي المفتشون المساعدون للدولة والمفتشون المدققون اليمين أمام المحكمة العليا.

المادة 6: يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء التعويضات والامتيازات المتعلقة بوظائف المفتش العام للدولة ومفتشو الدولة والمفتشين المساعدين للدولة والمفتشين المدققين .يحدد هذا المرسوم أيضا مؤهلات مفتشي الدولة والمفتشين المساعدين للدولة.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة6: تتمتع للمفتشية العامة للدولة باختصاص وطني، حيث تمارس مهمة عامة ودائمة في مجالات الرقابة والتدقيق والتحقيق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد وتحسين أداء الإدارة العمومية، وكذا علاقاتها مع المستخدمين.
- التسيير الجيد للشؤون العامة ومحاربة الرشوة ومختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي.
- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها وتحقيق الأهداف المنتظرة.

- ضبط تسيير الشأن العام، على وجه الخصوص من خلال بحث ومعاينة التجاوزات في مجال التسيير واتخاذ العقوبة اللازمة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وفي هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

- رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالي والمحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والهيئات الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة.
- القيام بالدراسات والتدقيقات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة للتسيير؛
- تقدير نوعية تنظيم وتسيير هذه المصالح وطريقة إدارتها والوقوف على حصيلتها المالية؛
- التدقيق في استخدام الأرصدة العمومية وصدقية العمليات المتعلقة بالمداخيل والمصاريف على مستوى الكيانات المراقبة؛
- إعطاء الرأي بخصوص الإجراءات الضرورية الكفيلة بتبسيط الإجراءات وتحسين نوعية الإدارة وتعزيز فعاليتها وتخفيض تكاليف تسييرها.

المادة8: تقوم المفتشية العامة للدولة بمهام التدقيق والدراسة والتقييم والرقابة طبقا لبرنامج عمل محدد من طرف المفتش العام للدولة. بإمكان المفتشية العامة للدولة، إذا كانت طبيعة المهمة تتطلب ذلك، أن تستعين مؤقتا بعدد من الوكلاء الإضافيين أو خبرات لمهام محددة.

المادة9: تتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الجمهورية والوزير الأول بعناية المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاته.

يتم إشعار المفتش العام للدولة بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات على أساس خطة التنفيذ المعدة من طرف الهيئة الخاضعة للتفتيش تحت إشراف السلطة أو الوصاية التي تتبع لها الهيئة.

يعد المفتش العام للدولة تقريرا لمتابعة تنفيذ التوصيات خلال الستة (6) أشهر الموالية وتعقد اجتماعا سنويا للمتابعة مع كافة الهياكل الخاضعة للتفتيش خلال هذه الفترة. يقدم المفتش العام للدولة لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن الأنشطة.

المادة 10: لا تكون المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة موضع تعارض مع:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلطة الهرمية وسلطة الوصاية؛
- متابعة وتدقيق تشكيلات الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات والمفتشية العامة للمالية والمفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية والمديرية المكلفة بمكاافحة الجرائم الاقتصادية والمالية وبشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في النظم؛

تتسلم المفتشية العام للدولة نسخا من كل التقارير الصادرة عن هيئات وأسلاك الرقابة الإدارية.

كل مهمة مشتركة أو عمل مشترك بين مختلف أسلاك الرقابة، لا تتم إلا باتفاق مشترك بين الهيئات المعنية.

المادة 11: تُرسَل للمفتشية العامة للدولة نسخا من كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وصلاحيات وتنظيم و سير العمل الإداري والمحاسبي لجميع مصالح الدولة.

المادة 12: للمفتشية العامة للدولة حق تَصَدُر جميع أجهزة التفتيش والرقابة على مستوى القطاعات الوزارية.

الفصل الثالث: حقوق والتزامات وصلاحيات مفتشي الدولة في مجال التدقيق

المادة13: للقيام بمهام التدقيق تختص المفتشية العامة للدولة بـ:

- طلب أو ضمان تقديم كل الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم بغية دراستها وذلك مقابل وصل؛
- النفاذ إلى كافة المعطيات المعلوماتية والمقرات والمستودعات والمباني وغيرها من ممتلكات الكيانات الخاضعة للرقابة؛
- القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة؛
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية وإذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية؛
- توجيه مذكرات طلب للمعلومات إلى مصالح الخاضعة للرقابة؛
- النفاذ إلى الحسابات المصرفية المشتبه فيها واللجوء، عند الحاجة، إلى القوى العمومية.

لا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الأحوال بالعراقيل.

يلزم وكلاء المصالح والهيئات الخاضعة للرقابةا، تحت طائلة العقوبات المعمول بها، بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة.

المادة 14: دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بموافاة النيابة العامة بكافة المخالفات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد، والتي أخذوا بها علما بمناسبة أو أثناء ممارسة مهامهم مع إشعار الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعني بذلك وذلك طبقا لأحكام المادة 75 من القانون المذكور. وفي حالة حدوث اختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات، يمكن للمفتشية العامة للدولة:

- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي؛
- الإمساك بالمحاسبة ومستندات التبرير مقابل وصل والإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات الاحترازية الأخرى؛

- إشعار الهيئات القضائية في حدود ما ينص عليه القانون لغرض المتابعة وكذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

المادة 15: تلزم المفتشية العامة للدولة بممارسة وظائفها في كنف الإنصاف، والتجريد، والجدية، والنزاهة، والموضوعية، والتقيد بالالتزام المهني الصارم.

وفي إطار ممارسة وظائف أعضاء المفتشية العامة للدولة، فإنهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات والشتائم من أي نوع كانت، وتتحمل الدولة جبر الضرر الذي قد يترتب على ذلك.

المادة 16: تراسل المفتشية العام للدولة، في إطار مهمتها كلا من الوزارات، والمقاولات العمومية، وشركات الدولة والوكالات والمشاريع والمجموعات الإقليمية، وبشكل عام كل الكيانات والأجهزة الخاضعة لمجال رقابتها.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 17: تُكَمَّلُ، عند الاقتضاء، إجراءات تنظيم المفتشية العامة للدولة بمقرر صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 18 : تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 233-2019 الصادر بتاريخ 24 مايو 2019، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 326-2018 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2018 المتضمن تنظيم وسير عمل المفتشية العامة للدولة.

المادة15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. مرسوم رقم 2005-135 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2005 يقضي بتعديل المرسوم 2004-137 / و.أ/و.م الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2004 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للمالية وسير عملها وصلاحياتها

المادة الأولى : يتوفر الوزير المكلف بالمالية على مؤسسة عليا للرقابة تسمى المفتشية العامة للمالية.

المادة 2 (معدلة) : تستمد المفتشية العامة للمالية صلاحياتها من النصوص العامة والخاصة ومن بينها :

- القانون رقم 78-011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بقوانين المالية؛
- الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية؛
- الأمر القانوني رقم 83-163 الصادر بتاريخ 09 يوليو 1983 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية؛
- الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 ينظم قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وتحديد علاقتها بالدولة
- المرسوم رقم 020.2005 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المرسوم 2004-137 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2004 المتضمن تنظيم المفتشية العامة المالية وسير عملها وصلاحياتها؛
- هذا المرسوم

الفصل الأول: التنظيم وسير العمل

المادة3: تعتبر المفتشية العامة للمالية مؤسسة عليا للرقابة تابعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية.

وتمارس سلطات الرقابة المسندة للوزير المكلف بالمالية على مستوى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية وكل هيأة تحصل على دعم مالي من الدولة أو تقوم بمهمة ذات نفع عمومي وتمارس هذه الرقابة على الآمرين بالصرف ومسيري الاعتمادات والمحاسبين.

الفقرة الأولى: المفتشون العامون للمالية

المادة4 (معدلة): المفتشون العامون للمالية يتبعون مباشرة للوزير المكلف بالمالية ويعينون بناء على اقتراح منه،بمقتضى مرسوم يتخذه مجلس الوزراء. ولهم رتبة مكلف بمهمة ويستفيدون، بناء على ذلك، من نفس المزايا الممنوحة لهذا الأخير ، ويساعدهم مفتشون مدققون يعينون بمقتضى مقرر من وزير المالية، ويتمتع المفتشون

المدققون بنفس الرتبة والمزايا الممنوحة لمدير في الإدارة المركزية ويجب أن يكونوا من السلك المالي أو من سلك المفتشين.

المادة5: لا يجوز لأي كان أن يعين مفتشا عاما للمالية إلا إذا توفرت فيه على الأقل الشروط التالية:

- أن لا يقل عمره عن 35 سنة؛
- أن يكون منتميا للسلك الإداريين التابعين للسلك المالي؛
- أن يكون قد أكمل 10 سنوات من العمل الفعلي في إدارات وزارة المالية أو في محكمة الحسابات أو في نشاطات تتعلق بالتسيير أو بالمالية ضمن هيأة عمومية؛
- أن لا يكون أبدا قد تعرض لمتابعة قضائية أو لعقوبات تأديبية.

المادة6: سعيا الى المحافظة على أخلاق الوظيفة وكرامتها وسمعتها تنشأ، ضمن المفتشية العامة للمالية، لجنة للأخلاق يحدد تكوينها وسير عملها مقرر صادر عن وزير المالية.

المادة7(معدلة): يتولى وزير المالية كل سنة تقييم المفتشين العامين ويمارس عليهم كافة السلطات التأديبية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.ويتولى المدير العام للمالية تقييم المفتشين المدققين ورؤساء المصالح التابعين للمفتشية العامة.

المادة8: يحصل المفتشون العامون للمالية، عند ممارستهم لمهامهم، على تفويض شخصي من الوزير المكلف بالمالية.

الفقرة الثانية : التنظيم

المادة9 (معدلة): تضم المفتشية العامة للمالية والمديرية العامة للتفتيش والمفتشين عامين والمفتشين المدققين ومصلحة للسكرتارية ومصلحة التوثيق والمصلحة الإدارية.

المادة10 (جديدة) : يترأس المديرية العامة للتفتيش العام مفتش عام يساعده مدير عام مساعد.يعين المدير العام للتفتيش ومساعده بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير المالية ، ويتمتعان بنفس الرتبة والمزايا الممنوحة لمستشار من الوزارة الأولى.

المادة11 (جديدة) : يكلف المدير العام للمفتشية العامة للمالية بالتسيير الإداري للمفتشية العامة للمالية وهو بصفة خاصة مؤهل وحده للقيام بما يلي :

- تولي إدارة المفتشية العامة والحرص على حسن سير وتنسيق نشاطاتها وتوقيع الرسائل الموجهة لمختلف الإدارات؛
- تسيير المفتشية العامة في حدود الميزانية المتاحة؛
- موافاة الوزير المكلف بالمالية بمشاريع برامج الرقابة لدى المفتشية العامة للمالية؛
- موافاة وزير المالية بجدول الإجازات وكل برنامج لتكوين عمال المفتشية العامة للمالية؛
- اتخاذ أو اقتراح عقوبات بشأن العمال من غير المفتشين العاملين بالمالية.

المادة12(جديدة) : ينظم المدير العام للمفتشية العامة للمالية اجتماعات عمل المفتشين العامين التي يترأسها. كما يترأس لجنة المفتشين العامين للمالية متى عقدت اجتماعا أو عندما يطلب ذلك أحد المفتشين العامين للمالية.

ويجوز له أن يفوض لمساعده كافة أو بعض الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة13 : يتولى المدير العام المساعد في غياب المدير العام تسيير الشؤون الجارية ويجوز له أ يتلقى تفويضا للتوقيع من أجل ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة14: يجوز للمفتشين العامين للمالية والمفتشين المدققين أن يكونوا متخصصين في قطاعات أو عدة قطاعات من تدخلاتهم.

المادة15: يجوز للمفتشين العامين للمالية أن يستعينوا، عند الحاجة، بالموظفين والوكلاء التابعين لمصالح المالية وبكل شخص مادي أو معنوي تعتبر مساعدته ضرورية لانجاز مهمتهم.

يجوز للموظفين ولوكلاء مصالح المالية المستخدمين على هذا النحو أن ينتظموا على شكل فرق في الظروف التي ستحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة16: تتولى مصلحة السكرتاريا التابعة للمفتشية العامة للمالية القيام بالمهام المتعلقة بالبريد (استلامه، وتسجيله، وترتيبه، وتوزيعه ... الخ) وبالمداومة على مستوى المفتشية.

يترأس مصلحة السكرتيريا رئيس مصلحة.

المادة17(جديدة) : تتولى مصلحة التوثيق التابعة للمفتشية العامة للمالية جمع وتوثيق النصوص التنظيمية والكتب والنشرات الجرائد (الرسمية، واليومية، والوطنية) وتقارير التفتيش.

ويترأس مصلحة التوثيق رئيس مصلحة.

المادة 18(جديدة) : تتولى المصلحة الإدارية متابعة الملفات الإدارية والتنظيم المادي لمهام المفتشية العامة للمالية .

ويترأس المصلحة الإدارية رئيس مصلحة.

المادة 19: يلزم الوكلاء المحولون إلى سكرتيريا المفتشية العامة ومصلحة توثيقها بحفظ السر المهني.

الفقرة الثالثة : سير العمل

المادة 20 (معدلة) : لا يقرر تدخلات المفتشية العامة للمالية سوى وزير المالية الذي يتصرف أما:

- بمبادرته الخاصة أو
- بطلب من وزير آخر أو
- بعد الاطلاع على البرنامج الذي قدمه المدير العام للمفتشية العامة للمالية.

تقدم تقارير التدخل كتابة وتوجه للوزير المكلف بالمالية وحده في مظروف سري.

وتتم الإحالة وجوبا عن طريق الأمين العام للمفتشية العامة للمالية، ويستثنى من ذلك التقارير المتعلقة بمهام خصوصية قد يسندها الوزير المكلف بالمالية للمفتشين العامين للمالية خارجا عن برامج هذه الأخيرة.

المادة 21 (معدلة) : يجب على المدير العام للمفتشية العامة للمالية أن يقدم، في بداية كل سنة، برنامجا إجماليا للتدخل. ويجب أن ينال البرنامج السنوي الموافقة الصريحة من الوزير، كما يجب أن يحاط بالسرية التامة.

المادة 22 : تتم تدخلات المفتشين العامين للمالية بصورة مباغتة، كما تتم الرقابة والتدقيقات التي يقومون بها على المستندات وفي عين المكان.

المادة 23 : لا ينبغي بأي حال من الأحوال ولا تحت أي ظرف عرقلة عمل المفتشية العامة للمالية، ولا يجوز وضع أي قيود على سلطة تدخلها.

يلزم وكلاء المصالح والهيئات الخاضعة للتفتيش بمساعدة المفتشين العامين للمالية مساعدة تامة وبموافقتهم، على وجه الخصوص، بكافة ما يطلبونه من معلومات ذات طابع إداري ومالي.

كما يجب على مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية أن يوافوا المفتش العام بعد تقديمه لتوكيله، وبناء على طلبه، بكافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمؤسسة التي يطالها تدخله.

المادة 24 : يؤدي رفض موافاة مفتش عام للمالية بالوثائق أو المعلومات المعلقة بمهمته إلى التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة21 من القانون رقم 93/19 الصادر بتاريخ 26 يناير1993 المتعلق بمحكمة الحسابات.

المادة 25 : تعلق حتما الإجازات الإدارية للوكلاء التابعين لهيئة تقوم المفتشية العامة للمالية بالتدخل فيها، ويحق للمفتش العام المالي أن يرفع التعليق عن والوكلاء الذين لا يعتبر حضورهم ضروريا.

المادة 26 : يجوز للمفتشين العامين للمالية، عندما تستدعي ظروف خطيرة ذلك، اتخاذ ما يفيد الإجراءات التحفظية والقيام، بصفة خاصة بتعليق عمليات لمحاسبين والختم بالشمع الأحمر على الصناديق والقيم.

ويجب عليهم بعد اطلاع الوزير المكلف بالمالية على ذلك، الشروع في إجراءات توجيه الإنذار الواردة في الأمر القانوني رقم 83/162م الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983م المتضمن لمدونة الجزاء.

ولا يشرع في هذا الأجزاء إلا بعد:

- استكمال كافة الدعوى الحضورية المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.
- معاينة المخالفة كما ينبغي من قبل مجموع المفتشين العامين المجتمعين معا والمؤهلين للاستماع للشخص أو الأشخاص المتهمين.
- عدم النجاح في إصلاح الضرر بالتراضي.

المادة 27 (معدلة) : يستفيد المفتشون العامون والمفتشون المدققون، عند قيامهم بمهامهم داخل التراب الوطني، من نفس المزايا الممنوحة للأسلاك المماثلة لهم وكذا من علاوة يومية قدرها، على التوالي، 15.000 و 10.000.

الفصل الثاني : الصلاحيات

المادة 28 : يتوفر المفتشون العامون للمالي على أوسع الصلاحيات للقيام بمهامهم على أكمل وجه ضمن حدود الأحكام الواردة في القوانين والنظم المعمول بها.

ويجوز لهم أن يقوموا داخل تلك الحدود، بكافة العمليات التي تبدو لهم ضرورية.

المادة 29 (معدلة) : يمارس المفتشون العامون للمالية، باسم الوزير المكلف بالمالية، مهمة عامة للرقابة والتدقيق.

يخضع لتدقيقات المفتشية العامة ورقابتها مسيرو الاعتمادات والآمرون بالصرف والمحاسبون التابعون للإدارات المالية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والجماعات المحلية والهيئات التي تحصل على مساعدات مالية من الدولة (الإعانات، القروض، الضمانات الاحتياطية... الخ).

وبصفة عامة تمتد صلاحيات المفتشية العامة للمالية لتشمل عمليات رقابتها تدقيقها كل شخص طبيعي أو اعتباري بحوزته أموال عمومية ويتصرف فيها بأي شكل كان.

الفقرة الأولى : مهمة التدقيق والمراقبة

المادة 30 : يقوم المفتشون العامون للمالية بالتدقيق في حسابات الآمرين بالصرف ومسيري الاعتمادات.

وتتناول هذه الرقابة المحاسبة الإدارية التي يمسكها هؤلاء، ويمكن للمفتشين العامين للمالية تدقيق في التعهدات المالية وسندات الإذن للصرف والتصديقات التي سلهما هؤلاء الآمرون للصرف.

المادة 31 : تسيير الآمرين بالصرف لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية أو الصناعي أو التجاري والشركات والوطنية ذات الاقتصاد المختلط يخضع للتدقيق الذي يقوم به المفتشون العامون للمالية على النحو الوارد في النصوص المشار إليها في المادة2 من هذا المرسوم.

المادة 32 : يتمتع المفتش العام للمالية هو والوكلاء المستنجدون بسلطة للقيام بالتفتيش في عين المكان وعلى المستندات بعد الاطلاع على القيود المحاسبية والموازنات والحسابات.

كما يتمتعون بالسلطة تقييم لمجموع عمليات التسيير وخاصة منها الجودة والكميات والأسعار.

المادة 33 : يخضع العمد، بصفتهم آمرين بصرف ميزانيات الجماعات المحلية، لعمليات التدقيق التي يقوم بها المفتشون العامون للمالية .

المادة 34 : يخضع لعمليات التدقيق التي يقوم بها المفتشون العامون للمالية المحاسبون العموميون العاملون في :

- إدارات المالية؛
- الإدارات اللامركزة؛
- إدارات عمومية؛
- الجماعات المحلية.

وينطبق الأمر ذاته على المسؤولين الماليين في الشركات الوطنية والشركات ذات الاقتصاد المختلط والهيئات الحاصلة على دعم مالي من الدولة.

يخضع كذلك لعمليات التدقيق التي يقوم بها المفتشون العامون للمالية، القيمون على الإيرادات والمصاريف وكذا، بصفة عامة، كل وكيل عنده مسؤوليات إدارية ومالية.

المادة 35 : تمارس المفتشية العامة للمالية، بالاشتراك مع الإدارات المالية الخاضعة لرقابتها، سلطة إدارية على مصالح الرقابة الداخلية العاملة بداخلها.

ويجب موافقتها بنسخ من تقارير التدقيق والرقابة الدورية المنتظمة المعدة من قبل هذه المصالح.

المادة 36 (جديدة) : يجوز للمفتشين العامين للمالية أن يطالبوا، في إطار تفتيشهم بأي وثائق يعتبروها مفيدة للقيام بمهمتهم على أكمل وجه وسيعاقب على كل عرقلة لهذا الحق طبقا للمادة 24 من هذا المرسوم.

يجب على المفتشين العامين للمالية إعطاء مخالصة إذا كانت الوثائق التي يأخذونها أصلية.

ويقومون باطلاع الإدارات التي تمت مراقبتها على كافة المخالفات التي يلاحظون إبان تفتيشهم ويكون على هذه الأخيرة الرد على ذلك في أجل أسبوع اعتبارا من تاريخ إبلاغ الملاحظات.

ويعد المفتشون العامون للمالية تقاريرهم النهائية التي ستراعي إجابات وملاحظات التي طلبتها الرقابة.

الفقرة الثانية: مهمة التحقيق والاستشارة

المادة 37 : يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يكلف المفتشين العامين للمالية بأي مهمة ولا سيما بمهمة القيام بالتحقيق في مسائل ذات نفع اقتصادي أو مالي.

وستنير هذه التحقيقات الحكومة، بإيعاز من الوزير المكلف بالمالية، بشأن تبعات الإجراءات الجديدة:

- في المجال الضريبي والجمركي
- في المجال الاقتصادي والمالي
- المتعلقة بتطور المؤسسات العمومية.

يتوفر المفتشون العامون للمالية على سلطة الاستشارة ويضطلعون بمهمة نشر النصوص التنظيمية ذات الطابع المالي من اجل تحسين مردودية المصالح ويجوز لهم تقييم كفاءة الوكيل واطلاع الوزير المكلف بالمالية على حقيقة قدراته واقتراح زيادة خبراته أو تحويله أو فصله عن العمل .وستصدر تعليمات تحدد الإجراءات العملية لتأويل هذا الترتيب.

المادة 38 : يجب على المفتشين العامين، عند قيامهم بالتدقيق أو التحقيق، أن يقترحوا أي توصية من شأنها أن تحسن من جودة المصالح العمومية من حيث المعايير والمبادئ الخاصة بالتسيير الجيد والتنظيم والإنتاجية.

المادة 39 : يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يكلف المفتش العامين، فرديا أو على شكل فريق عمل، بالتفكير في كل مسألة ذات أهمية ولا سيما في كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمجالات التي تدخل ضمن صلاحياتهم.

الفصل الثالث: ترتيبات مختلفة

المادة 40 (معدلة):يتمتع المفتشون العامون للمالية بالسلطة المطلقة عند إعدادهم لتقرير التدخل، وتعتبر ملاحظاتهم توصياتهم من صميم مسؤولياتهم. ومع ذلك وحرصا على جودة التقرير وأهمية التوصيات يرجى من المفتش

العام للمالية أن يناقش مشروع تقريره النهائي مع المدير العام للمفتشية العامة للمالية. و لهذا الغرض يمكنه أن يعين مجموعة عمل.

المادة 41 : يجب أن تكون كل عقوبة تتخذ ضد مفتش عام للمالية واضحة ومحاطة بالسرية.

المادة 42 (معدلة) : يجوز للمفتشين العامين للمالية والمفتشين المدققين الانتماء لأي مجلس أو لجنة ليس من شأنهما أن يشوشا على نشاطهم.

المادة 43 (معدلة) : يستفيد المفتشون العامون للمالية والمفتشون المدققون من علاوات شهرية صافية من الضرائب تحدد كما يلي :

بالنسبة للمفتشين العامين :

-علاوة التحفيز : 30.000 أوقية

-علاوة المشقة : 20.000 أوقية

علاوة الماء والكهرباء : 30.000 أوقية

بالنسبة للمفتشين المدققين :

-علاوة التحفيز : 30.000 أوقية

-علاوة المشقة : 10.000 أوقية

- علاوة الماء والكهرباء : 20.000

كما يستفيدون أيضا من علاوات التأثيث التالية :

-1500.000 أوقية بالنسبة للمفتشين العامين تُدفع مرة واحدة عند التعيين ويتم تجديدها كل ثلاث سنوات.

-900.000 أوقية بالنسبة للمفتشين المدققين تُدفع مرة واحدة عند التعيين ويتم تجديدها كل ثلاث سنوات.

المادة 44 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2004-137 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2004 المتضمن تنظيم المفتشية العامة المالية وسير عملها وصلاحياتها.

المادة 45 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

الشفافية وأخلاقيات المهنة

1 . أمر قانوني رقم 2007-025/ رم ع ع د بتاريخ 09 إبريل 2007 متضمن المدونة الأخلاقية

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبق ترتيبات هذه المدونة الأخلاقية على كافة الوكلاء العموميين دون استثناء لوظيفة أورتبة في السلم,ودون أن تمس بالمدونات الخاصة الأخرى التي أعد بعضها استنادا إلى التزامات خاصة منصوصة في النظم للمهنية أوالوظيفية.

الباب الثاني: واجبات والتزامات الإدارة

المادة 2: المساواة بين المواطنين

يجب على الإدارة العامة احترام وحماية المساواة بين كافة المواطنين أمام القانون, وبالتالي فإن معالجتها للحالات المتماثلة للمستفيدين يجب أن تكون متساوية.

ويمنع كل تمييز قائم على الأصل,اللون أو الجنس,والجهة والقبيلة والقومية والقناعة السياسية والعقائدية والنقابية

المادة 3: الحياد

ويمنع على الإدارة ممارسة أي ضغط سياسية أو إ يديولوجية ،مهما كانت طبيعته على وكلائها

المادة 4 : المشروعية

ويجب أن يتم أداء الخدمة العمومية في احترام تام للقانون، و يجب أن تتطابق القرارات المتخذة مع النصوص المعمول بها وأن تسهر المصالح العمومية على تنفيذ القرارات العدلية في المجالات التي تعنيها.

المادة 5 : استمرارية الدولة

يجب ضمان أداء الخدمة العمومية بصفة دائمة ,وكذا كافة مكوناتها طبقا للقواعد التي تحكم سيرها

المادة 6 :الشفافية

يجب ان تؤخذ القرارت الإدارية وفقا لإجراءات شفافة بسيطة ومفهومة وأن تكون مبررة بأسباب معللة موجبة,

المادة 7 : يجب على الإدارة أن تنشر للعموم المعلومات الضرورية حول النشاطات والإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياتها ,وكذلك المعلومات التي تسمح بتقويم تسييرها

الباب الثالث : الواجبات والالتزامات للوكيل العمومى

الفصل الأول: في أداء الخدمة

المادة 8 : المهنية

على وكيل الدولة تنفيذ مهامه بمهنية بتوظيف معارفه وكفاءاته وتجاربه لإنجاز المهام المحددة والوصول إلى النتائج المتوخاة وتكمن المهنية في مدى السيطرة والإنجاز الجيد للمهام المطلوبة ,طبقا للمعايير الفنية الموصوفة,و هي تخلق قيمة مضافة لنوع الخدمة العمومية .

المادة 9 : المسئولية

ويعتبر الوكيل العمومي مسؤولا عن القرارات والإجراءات التي يتخذها والأعمال التي يقوم بها ,بما في ذاك الإستخدام الأمثل والسليم للموارد الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 10: الكفاءة

يجب على الوكيل العمومى رعاية وتحسين كفاءاته بتحصيل معارف قابلة بشكل منتظم لمسايرة تطور المهام الموكلة إليه, وبهذا المعنى هو مطالب بالمشاركة في النشاطات التكوينية والتأهيلية التي تنص عليها الترتيبات النظامية وخاصة تلك التي تحكمه.

الفصل الثاني: في السلوك

المادة 11 : المواظبة في الشغل

على وكيل الدولة واجب المواظبة على عمله للقيام بالمهام الموكلة إليه, فحضوره في الموقع واستعداده لإنجاز العمل, يجب أن يكون أمرا واقعا.

المادة 12: الاستقامة والاحترام

يجب أن يتحلى وكيل الدولة بالاستقامة والوضوح بما يضمن له الاحترام .وهو مطالب بتطبيق مبادئ الانصاف, وأن يتحلى بالعدالة والأخلاق في تنفيذ مهامه.

المادة 13 : الروح الجماعية

على الوكيل العمومي أن يبني مع زملائه ومعاونيه علاقات مبنية على احترام الروح الجماعية والتعاون الصريح, ولهم عليه المساعدة المهنية والمعنوية.

الباب الرابع :

واجبات والتزامات وكيل الدولة اتجاه المستخدمين

الفصل الأول : احترام المستخدمين

المادة 14 :على وكيل الدولة معاملة المستخدمين بكل اعتبار, وعليه أن يكون القدوة الحسنة في الاحترام والمجاملة في علاقته بهم

الفصل الثاني : النزاهة

المادة 15 :على وكيل الدولة أن يحترم مبدأ المساواة أمام الخدمة العامة بين كافة المواطنين وعليه أن يبرهن على الحياد والموضوعية, وأن يتخذ قراراته في احترام للقواعد المطبقة , وأن يقدم للمستخدمين معاملة نزيهة .

وتمنع ممارسة أي تمييز أو إعطاء أي معاملة تفضيلية مهما كان سببها ,أو مبررها ,خاصة أي تمييز على أساس الجنس والدين ,التملك والأصل والقرابة او الرأي السياسي أو الانتماء إلى منظمة نقابية .

الفصل الثالث : الإستقامة

المادة 16 : على وكيل الدولة أن يقوم بمهامه بكل استقامة وشفافية , وعليه الإحتراز من أي موقع أوموقف لايتلاءم مع التزاماته المهنية,أومن شأنه المساس بسمعته أوإثارة الريبة والشك في سمعته أو الإضرار بمصداقية المصلحة .

المادة 17 : على وكيل الدولة عدم الوقوع في نشاط تقصيري مثل اختلاس الأملاك العمومية أوتسويق النفوذ أوممارسة الإبتزاز.ويكون خطأ الوكيل الذي يعرضه للعقوبة طبقا للنظم المعمول بها عندما يفرض على شخص طالب للخدمة الإدارية أويطلب إليه عمولة ,اوهدية ,فائدة ,أوربحا,مهما كانت طبيعته بشكل مباشر أوغير مباشر

المادة 18 :لايحق لوكيل الدولة أن يطلب أويقبل بشكل مباشر أوغيرمباشر أي سداد أوعطاء اوهبة ,أو أي استفادة مادية مربوطة بإنجاز أولامتناع عن انجاز وظائفه اوالتزاماته أوجزء من هذه .

المادة 19 : يمنع على وكيل الدولة استخدام الأموال العامة لأي غرض شخصي ,وكذلك الطلب إلى معاونيه تقديم خدمات في نشاطات غير داخلة ضمن وظائفه أومهامه.

الباب الرابع : العناية والإتقان

المادة 20 : يلزم وكيل الدولة بتنفيذالعمل الموكل إليه بأقصى مايمكن من العناية والإتقان وعليه أن يعالج الملفات المحالة إليه في آجال معقولة, مع إعطاء الأولوية لتلك التي تمس حياة الجمهور مباشرة.

المادة 21 :لايحق لوكيل الدولة تحت أي مبرر كان التمسك الظا لم . او لامتناع عن معالجة المراسلات الموجهة إلى المصلحة .

الفصل السادس : الزامية إعلام الجمهور

المادة 22 : على وكيل الدولة أن يوفر للمستخدمين المعلومات التي يحتاجونها ,والتي يحق لهم الحصول عليها ,في احترام للتشريعات واللوائح السارية .

وعلى الوكيل بوصفه خادم مصلحة عامة أن يساعد الجمهور بتوجيهه إلى السلطة المختصة والمصلحة المعنية.

الباب الخامس: واجبات والتزامات وكيل الدولة اتجاه الهيئات والإدارة

الفصل الأول:احترام هيئات الدولة

المادة 23 : على وكيل الدولة إنجاز مهامه في احترام للدستور والاتفاقات والعقود والمواثيق الدولية,وكذلك القوانين والنظم السارية,وهو ماخوذ بواسطة الالتزام الاحتياطي باحترام الهيئات المؤسسة بشكل شرعي ,والشخصيات التي تجسدها .

الفصل الثاني : الإخلاص للسلطة الدستورية

المادة 24 :وكيل الدولة ملزم بالإخلاص للسلطة الدستورية التي يتبع لها ,وعليه تنفيذ وظائفه بنزاهة وتجرد ضمن المصلحة العامة, وعليه الإ متناع حتى خارج نشاطه الوظيفي عن كلما من شأنه المساس من سمعة المصلحة العامة فليس له أن يعيب الإدارة أو المنظمة الي يتبع لها أو التعبير بسوء عن الأعمال المقام بها في هذه.

المادة 25 : يمنع على وكيل الدولة استخدام مكانته أو وظيفته, مسئوليته لأغراض سياسية أو انتمائية من شأنها المساس من مصلحة الخدمة العامة .

المادة 26 :يرتبط وكيل الدولة بانضباط في المراتب بالأمور المتعلقة بإنجازالمهام التي هي من صلاحياته ,لذا فهو مطالب بالتقيد بأوامر مسئوله المباشر في السلم .وعند تقديره لعدم شرعية الأمر أو ان من شأنه الإضرار بالمصلحة العمومية او ,ارتكاب الوكيل العمومي جريمة جنائية يتوجب امر بالتنقيذ.

الفصل الثالث:تصادم المصالح

المادة 27 : لايحق لوكيل الدولة القيام بأي نشاط أوإنجاز مهمة أو إبرام صفقة ,كما لايحق أن تكون له مصلحة مالية, تجارية أومادية لا تتلاءم مع وظائفه.

المادة 28 : على وكيل الدولة الاحتراز من الوقوع في وضع يجعل مصالحه الخاصة في صدام مع المصالح المرتبطة بوظيفته, وفي حالة وجوده في وضع كهذا,عليه أن يبلغ مسئوله المباشر,أو قائد الهيئة التي يتبع لها,وعلى المسئول او القائد اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالح الإدارة .

المادة 29 :وعلى الوكيل عند وجود تصادم مصالح شخصية له وبين وضعيته المهنية ,إنهاء النشاط الذي يتولد عنه هذا التصادم,

المادة 30 :يمكن لوكيل الدولة الذي غادر الإدارة العامة,قبول العمل المأجور في مقاولة خاضعة لرقابة أوهي تابعة للمصلحة او المنظمة التي كان يعمل فيها,طبقا لشروط محددة بمرسوم.

الباب السادس : ترتيبات مؤقتة ونهائية

المادة 31 :كل إخلال بالواجبات والالتزامات المحددة في هذه المدونة يعرض فاعله للعقوبات التأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات المحددة في نصوص تشريعية وتنظيمية سارية .

المادة 32 : تقوم السلطات ت المكلفة بالوظيفة العمومية بالتعاون مع إدارات الدولة بتنفيذ النشاطات التحسيسية والتكوينية لوكلاء الدولة في مجال الروح المهنية والسلوك ,وكذلك الإجراءات التطبيقية لاعلام الجمهور,

المادة 33: سينفذ هذا الامر القانوني باعتباره قانون للدولة و ينشر وفق اجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

2.قانون 2007– 054 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 يتعلق بالشفافية المالية للحياة العمومية

المادة الأولي: يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني لضمان الشفافية المالية للحياة العمومية، ويؤسس لإلزامية التصريح الدوري بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، وبعض الوظائف الانتخابية، وموظفي الدولة الذين حددهم هذا القانون.

المادة 2: يقوم رئيس الجمهورية بعد تنصيبه وعند نهاية مأموريته بتصريح بممتلكاته وممتلكات أطفاله القصر. وينشر هذين التصريحين.

المادة 3: يلزم الوزير الأول وأعضاء الحكومة وأصحاب المناصب المماثلة عند تعيينهم أن يقدموا لرئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون تصريحا بوضعية ممتلكاتهم المنقولة والثابتة، وممتلكات أطفالهم القاصرين.

ويقدم هذا التصريح طبقا للشروط المحددة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

ويكون نفس الإلتزام نافذا عليهم كذلك في الشهرين المواليين من تاريخ تعطيل وظائفهم لسبب غير الوفاة.

المادة 4: يلزم كذلك بتصريح بالممتلكات بنفس الشكل وبنفس الشروط، أصحاب المأموريات الإنتخابية وأعضاء الأسلاك التالية:

- القضاة
- رئيس المجموعة الحضرية لمدينة انواكشوط ونوابه.
- المسؤولون الأول للمجموعات المحلية التي تتولى تسيير ميزانية سيحدد مستواها بموجب مرسوم.

المادة 5: يلزم الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المنتدبون بالتصريح بممتلكاتهم، وهم:

- الأمناء العامون للقطاعات الوزارية والوظائف المماثلة.
- قادة أركان الجيش والدرك والحرس الوطني.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- الولاة.
- المدير العام للأمن الوطني.
- مديرو الجمارك، والخزانة، والميزانية، والضرائب في الوزارة المكلفة بالمالية،

- المعتمد على أموال أركان الجيش، والدرك، والحرس الوطني.
- المديرون المكلفون بالمالية في الوزارات.
- مديروالمؤسسات العمومية، والشركات ذات رأس المال العمومي والمختلط، ورؤساء مجالس إدارتها أوالهيئة التي تقوم مقامها.
- مديرو المشاريع العمومية والوكالات المتمتعة باستقلال مالي، وكذلك مسؤولو منظمات المجتمع المدني المستفيدة من مساعدة عمومية سيحدد مستواها بموجب مرسوم.
- محاسبو المؤسسات العمومية التي سيحدد مستوى ميزانيتها بموجب مرسوم.

وقد يفرض هذا الالتزام على أصناف أخرى من الوكلاء العموميين تحدد لائحتهم بموجب مرسوم.

المادة 6: تطبق ترتيبات هذا القرار كذلك على:

- أعضاء سلطة التنظيم،
- أعضاء هيئات الرقابة،
- أعضاء لجان الصفقات العمومية،

المادة 7: توضع التصريحات المذكورة في المادتين 5 و6 لدى اللجنة المنصوص عليها في **المادة** 8 أدناه من طرف المعنيين عند بدء وانتهاء وظائفهم.

ومع ذلك لا يفرض أي تصريح على الشخص الخاضع لهذا القانون إذا كان قد صرح بممتلكاته منذ أقل من ستة أشهر تطبيقا للمواد 3، 4، 5، و6 أعلاه.

المادة 8: تؤسس لجنة للشفافية المالية للحياة العمومية مكلفة باستقبال تصاريح الأشخاص المذكورين في المواد 3، 4، 5، و6 من هذا القانون، وتتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء استحقاقيين ونوابهم، وكاتب مقرر.

الأعضاء الإستحقاقيون هم :

- رئيس المحكمة العليا.
- رئيس محكمة الحسابات.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى.

ويعين الأعضاء أصحاب المناصب ونوابهم على النحو التالي:

- رئيسا غرفة أومستشاران في المحكمة العليا أحدهما بصفته نائبا.
- رئيسا غرفة أومستشاران في محكمة الحسابات أحدهما بصفته نائبا.
- عضوان في المجلس الإسلامي الأعلى أحدهما بصفته نائبا

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم، وبناء على اقتراح من رؤساء هيئاتهم، ويؤدون اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية:

أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بالمهام المسندة إلي خير قيام، وأن أحافظ على الأسرار المودعة لدى هذه اللجنة على أكمل وجه، وأن أمنع نشرها أوإفشاءها بكل الطرق الممكنة، أثناء ممارستي لمهامي هذه وبعدها.

يترأس اللجنة رئيس المحكمة العليا، ويقوم بأعمال السكرتيريا قاض معين من طرف رئيس محكمة الحسابات.

المادة 9: يساعد اللجنة مقررون معينون من طرف رئيس المحكمة العليا من بين أعضاء هذه المحكمة، ومن طرف رئيس محكمة الحسابات من بين أعضاء هذه المحكمة، ومن طرف رئيس المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضاء هذه الهيئة.

وقد يوضع تحت تصرفها أيضا بعض الموظفين للقيام بمهامها.

المادة 10: يحدد تنظيم وسير اللجنة وكذلك الإجراءات القابلة للتطبيق إزاءها بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 11: يبلغ الأشخاص الخاضعون لهذا القانون لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية أثناء مزاولة مأمورياتهم أووظائفهم بكل التغييرات الملموسة في ممتلكاتهم كلما رأت ذلك مفيدا، ومرة على الأقل كل سنتين.

تضمن اللجنة الطابع السري للتصاريح المحصول عليها والملاحظات المعبر عنها عند الإقتضاء من طرف المصرحين حول ممتلكاتهم.

لا يمكن أن يعلن عن التصاريح المودعة والملاحظات المعبر عنها إلا بطلب واضح من المصرح أومن ورثته، أوبطلب من السلطات القضائية إذا رأت اللجنة أن ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة.

المادة 12: تقدر اللجنة تغير وضعية ممتلكات الأشخاص المذكورين في المواد 3، 4، 5، و6 من هذا القانون مثل ما هي ناتجة عن التصاريح والملاحظات التي يمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص قد قدموها إلى اللجنة، وتضع تقريرا ينشر في الجريدة الرسمية كلما رأت ذلك مفيدا، وكل ثلاث سنوات مهما يكن من أمر.

لا يتضمن هذا التقرير أي إشارة إسمية فيما يخص وضعية الممتلكات.

وفي حالة ملاحظة اللجنة لتحولات في الممتلكات لم تجد لها تفسيرا، وبعد أن أتاحت للمعني القيام بملاحظاته، تحيل الملف إلى السلطات المختصة لتقرير المتابعة أوعدمها.

المادة 13: تخبر لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية السلطات المختصة بعدم احترام الأشخاص الخاضعين لهذا القانون للواجبات المحددة من طرف هذا القانون. يأتي هذا الإخبار بعد أن استدعت اللجنة المعنيين وطلبت منهم تقديم التفسير.

تعد اللجنة ملفا للأشخاص الذين لم يتقيدوا بتلك الواجبات وتضعه تحت تصرف الحكومة والجمهور.

المادة 14: يلغى تعيين الأشخاص المذكورين في المادتين 5 و6 من هذا القانون إذا كانوا وهم يخضعون لإلزامية التصريح بممتلكاتهم لم يقوموا بذلك التصريح عند استلامهم لوظائفهم وبعد إنذارين لهم بذلك يفصل بينهما شهر.

المادة 15: لا ينتخب للمأمورية الموالية المنتخبون الذين لم يقوموا بإيداع أحد التصاريح المنصوص عليها في **المادة** 4 من هذا القانون والواردة أسماؤهم في الملف المعد من طرف لجنة الشفافية للحياة العمومية طبقا للفقرة الأخيرة من **المادة** 13 من هذا القانون.

المادة 16: إن نشر أوإفشاء - بأي طريقة كانت – كل أوجزء التصاريح أوالملاحظات المذكورة في المواد 3، 4، 5، 6، و7 أعلاه خارج التقرير المذكور في **المادة** 12 من هذا القانون يعاقب مرتكبه وشركاؤه طبقا لمقتضيات القانون الجنائي، ووفقا للمساطر المتبعة لكل من الأسلاك.

إن التصاريح الكاذبة أو المغشوشة يعاقب مرتكبوها وفقا لمقتضيات القانون الجنائي، وعند الاقتضاء بعقوبات إدارية منصوص عليها بالقوانين المعمول بها.

المادة 17: يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون أن ينسجموا مع ترتيباته وذلك بعد شهرين من تأسيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 18 : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

3.قانون رقم 014.2016 صادر بتاريخ 15 إبريل 2016 يتعلق بمكافحة الفساد

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى : الهدف

يهدف هذا القانون إلى:

- تجريم الفساد في جميع صوره،
- تسهيل ودعم التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد واسترداد الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية

المادة 2 : المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

أ– الفساد:

كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

ب– موظف عمومي:

1-كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، سواء كان معينا أو منتجا أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة أ و بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية

3-كل شخص آخر معرف بأنه وكيل عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

ج– موظف عمومي أجنبي:

كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتج، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي

د– موظف منظمة دولية عمومية

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له منظمة أو هيئة دولية بأن يتصرف نيابة عنها

هـ– الكيان:

مجموعة من العناصر المادية أو المعنوية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين من أجل بلوغ هدف معين

و– الممتلكات

الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز– العائدات الإجرامية:

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها وتولي عهدة الممتلكات والسيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن المحكمة المختصة.

ط– المصادرة

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية

ي– الجريمة الأصلية

كل جريمة تتأتي منها عائدات يمكن أن تصبح تبييضا للأموال طبقا للتشريعات ذات الصلة والمعمول بها

ك– التسليم المراقب

الإجراء الذي يسمح لشحنات أو تحويلات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكباها.

ل– الاتفاقية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الفصل الثاني : التجريم والعقاب

المادة 3: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف(500.000) إلى مليون (1000.000) أوقية

1- الموظف العمومي الذي يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

2-كل شخص يعد موظفا عموميا بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته

3-يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى مرتكبة من طرف منتخبين أو قضاة أو محلفين أو خبراء أو وكلاء الضرائب والجمارك أو الخزينة العامة أو منسقي اللبرامج أو الوكلاء القضائيين أو الموظفين السامين أو أي شخص شخص معين بمرسوم أو مقرر وزاري مهما كانت صفته ، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المطلوبة أو المقبولة على أن لا تقل عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 4: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف(500.000) إلى مليون وخمسمائة الف(1500.000) أوقية

1-موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته

2-كل شخص يعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي منفعة غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصرفات الأعمال التجارية الدولية.

3- يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

4-وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من طرف موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية بمناسبة إبرام أو تنفيذ أو رقابة أو تسليم صفقة عمومية.

المادة 5: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة المأخوذة على أن لا تقل عن مليوني(2.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يحاول أن يأخذ لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير أو تقييم أو إبرام أو منح أو تنفيذ صفقة أو

عقد أو ملحق مبرم باسم الدولة أو المجموعات المحلية أو العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي والشركات ذات رأس المال المختلط.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له وتطبق نفس العقوبات بحق كل من يقدم أو يحاول تقديم الأجرة أو المنفعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة

المادة 6: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) .إلى خمسة ملايين(5.000.000) أوقية كل موظف عمومي يقوم بإبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحقات ذات صلة بها أو يؤشر عليها أو يراجعها مخالفا بذلك ا لأحكام التشريعية أو التنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة أو الحصول عليها.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص يقوم بإبرام صفقة مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويستفيد بصفة غير مستحقة من سلطة أو تأثير أحد موظفي الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو حال التسليم.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له في الجريمة.

المادة : 7 الرشوة في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون ((1.000.000) إلى خمس ملايين (5.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين

- كل من وعد أو عرض أو أعطى بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة مستحقة على أي شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.
- كل من يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ليق وم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

المادة 8: الرشوة المرتكبة بمناسبة الانتخابات

يعاقب بالحرمان مدة (10) سنوات من:

- ممارسة أي وظيفة انتخابية
- ممارسة أي وظيفة عمومية
- كل من قدم أو حاول تقديم أو عرض منافعه مادية أو معنوية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بصفة غير شرعية من أجل التأثير على اختيارات الناخبين وتطبق هذه العقوبات دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى.

المادة 9: الزيادة في الفوترة، والنفقات الوهمية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ المضخم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ، تاجر أو غير يقوم بالاتفاق مع الموظف العمومي بتضخيم قيمة أو ثمن أو إيجار السلع أو الخدمات بالمقارنة مع سعرها المتداول أو بتبرير قيمة نفقات وهمية كما يعاقب بنفس العقوبة المتمالئين موظفين أو غير موظفين

المادة 10: اختلاس الممتلكات أو إتلافها أو تبديدها بوسائل أخرى من طرف موظف عمومي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين(5.000.000) أوقية إلى عشرة ملايين(10.000.000) أوقية كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو ي جز أو يصرف عمدا وبدون وجه حق لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر يتلف أية ممتلكات أو أموال أو وثائق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف لصالحه في الجريمة فاعلا أو أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له

المادة 11 الغدر

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن مليون(1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يلتمس أو يستلم أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو للصالح من يقوم بالتحصيل لحسابه.

المادة 12: الإعفاء والتخفيض غير الشرعي

يعاقب بالسجن من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المتحصل عليها أو الموعود بها كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب دون ترخيص قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية ، أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

المادة 13: استغلال النفوذ

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف(500.000) إلى مليون(1.000.000) أوقية.

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية منفعة مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض لهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على الفعل أو لصالح أس شخص آخر.
- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أية منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عمومية على منفعة غير مستحقة.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له كل من يلجأ إلى الوساطة أو استغلال النفوذ من أجل الحصول على منفعة أو امتياز غير مستحقين من إدارة أو هيئة عمومية وكذلك كل من يمنح منفعة أو امتيازات غير مستحقة على أساس الوساطة واستغلال النفوذ.

المادة 14: إساءة استغلال الوظيفة

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والنظم وذلك بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

المادة 15: أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يقبل مباشرة أو بصفة غير مباشرة فوائد غير شرعية في هيئة أو في عملية يكون

وقت ارتكاب الفعل مكلفا أو مشرفا على إدارتها أو مراقبتها أو تصفيتها أو مكلفا بأن يصدر أمرا بالدفع فيها بصفة جزئية أو كلية.

المادة 16: الأثر غير المشروع

يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير الزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة بأي وسيلة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 17: إخفاء العائدات الإجرامية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 18: إعاقة سير العدالة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية:

1-كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الأداء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون

2-كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو التهريب لعرقلة التحقيقات والمتابعات وصدور الأحكام بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

3-كل من رفض عمدا تبرير تزويد الرقابة والبحث والمتبعة والتحقيق بالوثائق والمعلومات المطلوبة

المادة 19: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يستفيد المبلغون والشهود والخبراء والضحايا وذووهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000)

أوقية كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو سائر وثيقي الصلة بهم سينظم مرسوم إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة

المادة 20: عدم التبليغ عن الجرائم

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.

المادة 21: المشاركة والحماية

يعاقب المشاركون في الجرائم المنصوص عليها هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة لمرتكبها

المادة 22: مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يمكن التصريح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة والأشخاص الاعتباريين العموميين، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت أن هذه الجرائم قد ارتكبت لفائدتها من طرف ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها. وتكون هذه العقوبات المطبقة عليها في إدانتها هي:

- غرامة تتراوح بين خمسة أضعاف وعشرة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم لنفس الجريمة
- حظر ممارسة الأنشطة المرتبطة بالجريمة كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) أو بصفة دائمة.
- حل الكيانات والشركات المتورطة في الجريمة في حالة المعاودة

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من متبعة القائمين عليها مفاعلين أصليين أو مشاركين.

غير أن انعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين العموميين لا يمنع من المساءلة الجنائية للقائمين عليها حتى ولو ثبت أنهم تصرفوا لمصلحة تلك الهيئات

المادة 23 :الآثار

كل عقد أو صفقة أو إبراء أو ترخيص أو امتياز أو إذن متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من طرف الجهة القضائية المتعهدة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

الفصل الثالث : الإجراءات

المادة 24: التقادم

تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور (5) سنوات من تاريخ اكتشافها.

غير أن الدعوى العمومية لا تتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة أو في حالة تحويلي عائدات الجريمة إلى الخارج.

تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب قرار أو حكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس (5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا

المادة 25: سلطات البحث والتحري

دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى ، يجب على جميع وكلاء الدولة المكلفين بالرقابة والتفتيش إبلا غ النيابة العامة عن كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يحصل لهم العلم بها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.

إذا ظهر خلال التحريات والبحث المقام بهما من طرف إحدى هيئات الرقابة والتفتيش وقائع من شأنها أن تكون جريمة في مفهوم هذا القانون تقوم فورا بإحالة الملف إلى النيابة العامة، وتشعر في نفس الوقت الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعني

المادة 26: الضبطية القضائية

دون المساس باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى تمارس الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية والمالية أعمال الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري:

القيام في الأوقات المسموح فيها قانونا بزيادة منازل الأشخاص الذين توجد ضدهم شبهة قوية بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مراقبة أي شخص يوجد ضده اشتباه قوي يجوز بإذن من القاض ي المختص اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التالية:

- الكشف عن السر البنكي
- الرصد الإلكتروني واعتراض المكالمات الهاتفية
- الاختراق

المادة 27 : الحراسة النظرية

يمكن لضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين ساعة، يمكن تمديدها بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات مدونة الإجراءات الجنائية

المادة28 :التفتيش والحجز

يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو حالة الاستعجال أو الخوف من إخفاء أدلة القيام بتفتيش المنازل ومعاينتها في كل الأوقات بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

وفي حالة ما إذا كانت طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يمكن إثباته إلا بالوثائق أو الأشياء الموجودة في عهدة المشتبه فيه، فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بحجز الأشياء الضرورية ويعد محضرا بذلك توضع الاشياء المحجوزة في شكل محجوز مغلق ولا يحتفظ به منها إلا ما هو ضروري إظهار الحقيقة.

وفي حالة غياب المشتبه فيه يكون التفتيش بحضور أحد ذويه أو شاهدين(2) وذلك دون الإخلال بمتطلبات السر المهني

المادة 29: التجميد والحجز

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاض ي التحقيق كل فيما يخصه أن يأمر بتجميد أو حجز:

- العائدات الواردة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والممتلكات المتحصل عليها من هذه العائدات،
- الممتلكات والعائدات والأشياء المستعملة أو المخصصة للاستعمال من أجل ارتكاب هذه الجرائم ،
- الممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي مزجت بممتلكات مكتسبة بصفة شرعية العائدات وجميع المنافع المكتسبة من محصول هذه الجرائم والأموال التي حولت إليها هذه العائدات والممتلكات.

المادة 30: المصادرة

في كل الحالات التي يحكم فيها بإدانة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، فإن المحاكم المختصة تقض ي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم مهما كانت طبيعتها لصالح الخزينة العامة.

تكلف هيئة إدارية بتسيير وتحصيل الأموال ا لم جوزة والمصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.

ينظم مرسوم اختصاص وتنظيم وسير عمل هذه الهيئة.

الفصل الرابع :الهيئات القضائية المختصة

المادة 31: النيابة العامة

يشكل أعضاء النيابة العامة فريق لمكافحة الفساد مكلف بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعين أعضاء هذا الفريق طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

سيحدد بمرسوم سير وتنظيم هذا الفريق.

المادة 32: التحقيق

يشكل فريق للتحقيق في مكافحة الفساد على مستوى الدائرة الترابية لاختصاص محكمة استئناف نواكشوط.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق، ضمن هذا الفريق، وفقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يبت فريق التحقيق بصفة جماعية في قرارات الحبس الاحتياطي، وتجميد وحجز الممتلكات المملوكة للأشخاص المتابعين طبقا لهذا القانون.

سيحدد بمرسوم وسير وتنظيم هذا الفريق

المادة 33: هيئات الحكم

تنشأ الدائرة الترابية لمجال اختصاص محكمة استئناف نواكشوط محكمة ابتدائية مختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها.

يمتد اختصاص المحكمة على جميع التراب الوطني

تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين(2) يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المادة 34: الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة على التراب الموريتاني.

- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني ضد أحد الرعايا الموريتانيين.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني من موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم بموريتانيا بصفة اعتيادية.
- إذا تسببت الجريمة في أضرار لمصالح موريتانيا
- إذا كان مرتكب الجريمة موجودا علي التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه
- إذا ارتكب الجريمة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني، أو طائرة مسجلة بموريتانيا.

المادة 35: ظروف التخفيف

يمكن للأشخاص المتبعين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاستفادة من ظروف التخفيف وذلك بشرط:

- إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبها وشركائهم قبل الكشف عنها من طرف أجهزة البحث والمتابعة
- أن يقدموا لسلطات البحث والمتابعة كافة المعلومات الضرورية للحصول على الأدلة وكل مساعدة من شأنها المساهمة في التعرف على الفاعلين والمشاركين في الجريمة ومنعهم من الحصول على عائداتها واسترجاع تلك العائدات، وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه من تخفيف العقوبة لتصبح أدنى العقوبات وتكون مشمولة بوقف التنفيذ.

الفصل الخامس : التعاون الدولي واسترداد الموجودات

المادة 36 : التعاون القضائي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 37: تقديم المعلومات

يجوز للسلطة القضائية المختصة وبناء على طلب من سلطة قضائية مختصة لدولة أخرى تربطها بدولة موريتانيا اتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن تقدم المعلومات المفيدة المتوفرة لديها والتي من شأنها استعادة الممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 38: إجراءات الاستيراد المباشر للممتلكات

تختص المحاكم القضائية الموريتانية بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للمتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد وللمحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المدانين بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحق بها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها قرار المصادرة ، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية

المادة 39: استيراد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي من أجل المصادرة

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكباها نافذة على التراب الوطني طبقا للقواعد والإجراءات المقررة للقانون.

يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها طبقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها ويحكم بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة دون إدانة جنائية في حالة الوفاة أو الغياب أو الفرار أو في حالات أخرى متشابهة

المادة 40: التجميد والحجز

يمكن للجهات القضائية أو السلطات الموريتانية المختصة بناء على طلب السلطات المختصة في في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أ المعدات أو الأداوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

توجه الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 43 أسفله، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي

المادة 41: رفع الإجراءات التحفظية

يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون أو رفع الإجراءات التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت ملائم أو إذا كانت الممتلكات المطلوبة مصادرتها ذات قيمة زهيدة.

غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرير لإبقاء الإجراءات التحفظية.

المادة 42: طلبات التعاون الدولي بغرض التجميد والحجز والمصادرة

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لمال تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة ا لأطراف وما يقتضيه القانون ، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي:

1. بيان بالوقائع التي أسندت إليها الدول الطالبة ، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أسند إليه الطلب ، حيث ما كان متاحا وذلك إذا تعلق الطلب باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
2. وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان بالوقائع التي أسندت إليها الدولة الطالبة يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للمحاكم الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار قرار المصادرة.
3. بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ الحكم بالمصادرة

المادة43: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في هذا القانون والمتواجدة على التراب الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى المحاكم المختصة، ويكون حكمها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بعناية النيابة العامة بكافة الطرق القانونية

المادة 44: تنفذ أحكام المصادرة عن جهات قضائية أجنبية

يرد قرار المصادرة التي أمرت بها المحكمة دولة طرف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 43 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أية وسائل لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة45: التعاون الخاص

يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أومتابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة

المادة 46: التصرف في الممتلكات المصادرة

عندما يصدر قرار المصادرة طبقات لأحكام هذا الفصل يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وذلك طبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 47: الأفضلية

يخصص جزء من ناتج الأموال المستردة والمصادرة بموجب هذا القانون لا يتجاوز عشرة في المائة% 10 لصالح الهيئات والتشكيلات المكلفة بالكشف والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تمنح نفس الأفضلية للأشخاص المبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية للتوزيع والتنفيذ

المادة 48: الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة والمخالفة له

المادة 49: أحكام نهائية

ينفذ القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

البيئة والغابات والمجال الرعوي

1.قانون رقم 2000-45 صادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطار للبيئة

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريف، الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع المبادئ العامة التي يجب أن ترتكز عليه السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، وتكون كذلك أداة لتوفيق بين ضروريات البيئة ومتطلبات تنمية اقتصادية واجتماعية مستديمة.

المادة2: وفقا لمفهوم هذا القانون تعرف البيئة بأنها مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيماوية والبيولوجية الطبيعية كانت أم الاصطناعية، وذلك عوامل اقتصادية، واجتماعية وثقافية من شأن تداخلاتها تؤثر بشكل مباشرة وغير مباشر عاجلا أم آجلا على الوسط المتحرك، وعلى الموارد الطبيعية والكائنات الحية ويؤثر تفاعلها على سعادة ورفاهية الإنسان.

المادة3: ترمي السياسة الوطنية في مجال البيئة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ضمان:

- المحافظة على التنوع والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ؛
- مكافحة التصحر؛
- مكافحة التلوثات والمواد الضارة؛
- تحسين وحماية المستوى المعيشي؛
- توفيق التنمية مع حماية الوسط الطبيعي.

الفصل الثاني: المبادئ

المادة4: تشكل البيئة تراثا وطنيا يجب أن يوفق تسييره بين حقوق الأجيال الحالية وحقوق الأجيال القادمة واستغلال الموارد الطبيعية يجب أن يضمن الاستفادة منها بصفة دائمة وان يدخل في أفق دمج الانشغالات البيئية في السياسات التنموية.

المادة5: تنظم القوانين والنظم حق كل فرد في توفر بيئة سليمة ومتوازنة، كما تحدد واجبات الجميع التي تترتب على تنفيذ هذا الحق، وتوضح كذلك ظروف إشراك السكان في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية.

المادة6: يقرر الوزير المكلف بالبيئة بعد التشاور مع مختلف الهيئات المعنية، الإجراءات الاحترازية الضرورية لحماية البيئة في حالة توقع خطر من شأن أن يحدث أضرارا جسيمة ومحتومة وعدم التأكد علميا من ذلك لا يبرر التأخر في اتخاذ التدابير التي تستهدف تجنب تدهور البيئة.

المادة7: يجب على كل شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا عموميا أو خصوصيا تسبب في ضرر للبيئة إصلاح ذلك الضرر وإزالة آثاره.

الباب الثاني: حول تسيير السياسة الوطنية في مجال البيئة

الفصل الأول: حول هيئات التسيير

المادة8: يسهر الوزير المكلف بالبيئة على احترام المبادئ التي تنظم سياسة البيئة المحددة في هذا القانون ويعتمد وحده أو بإشتراك الوزراء المعنيين ويقترح على الحكومة التوجيهات والإجراءات الضرورية لهذا الغرض ويتتبع نتائجها.

المادة9: ولهذا فإن الوزارة المكلفة بالبيئة تقوم بـ:

1. جمع وتحليل وحفظ المعلومات المتعلقة بالبيئة وحمايتها وتسييرها وإحيائها.
2. تحديد مخاطر تدهور احد عناصر البيئة، وكذلك التدهورات الفعلية اقتراح الإجراءات الكفيلة بالوقاية منها وإصلاحها وتعريضها.
3. وفي حالة التأكد من جدوائيتها، تقام شبكات للرقابة المستمرة لبعض عناصر البيئة.
4. السهر على اعتماد واحترام القوانين المعمول بها من اجل المحافظة على البيئة.
5. تشجيع أفضل استخدام للموارد الطبيعية والتقنيات وأنواع الطاقة الأكثر تناسبا مع المحافظة على البيئة وتطويرها.
6. مكافحة التلوث والمواد الضارة والنفايات.
7. تعميم المعارض العلمية المناسبة، والعمل على إعلام الجمهور وتحفيزه على المشاركة في حماية البيئة.
8. تشجيع التكوين في ميدان حماية البيئة

المادة10: تشارك هيئات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والرابطات المعنية بحماية الطبيعة في إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال البيئة وفقا للترتيبات الواردة في هذا القانون والنصوص المطبقة له، وكذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المرسومة في هذا المجال.

المادة11: يتم تعيين مجلس يعرف بالمجلس الوطني للبيئة والتنمية مكلف باقتراح التوجيهات الوطنية الكبرى في ميدان الإستراتيجية البيئية.

يتكفل المجلس في إطار صلاحياته بالتخطيط والتنسيق والمتابعة لأنشطة تسيير البيئة في سبيل التنمية المستديمة.

وفي هذا الإطار فإنه يقترح على الحكومة كل توصية تفيد في المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها.

يضم المجلس أعضاء تم اختيارهم حسب كفاءاتهم في المجال البيئي وسوف يحدد مرسوم تشكيلة المجلس وسير عمله.

الفصل الثاني: آليات التسيير

البند الأول: المخطط الوطني للعمل البيئي

المادة12: تضع الحكومة بغية ضمان تخطيط وتنسيق وانسجام الأنشطة المتعلقة بصيانة البيئة مخططا وطنيا للعمل البيئي يشرك في إعداده مجموع المتدخلين في ميدان البيئة خاصة المجموعات المحلية والرابطات المهتمة بالبيئة.

المادة13: يضم المخطط الوطني للعمل البيئي مجموعة الأنشطة المتعلقة بالبيئة بما في ذلك البرنامج الوطني لمكافحة التصحر المنصوص عليه في إطار تنفيذ المعاهدة الدولية لمكافحة التصحر.

البند الثاني: حول دراسة الأثر البيئي

المادة14: تخضع الأنشطة التي يمكن آن تكون لها أثار حساسة لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا الترخيص مرهون بدراسة التأثير على البيئة.

المادة15: بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة يحدد مجلس الوزراء ويراجع عن طريق مرسوم لائحة الأشغال والأنشطة والوثائق المتعلقة بالتخطيط التي لا يمكن للسلطات العمومية أن تأخذ بشأنها وإلا كان لاغيا أي قرار مصادقة أو منح أو ترخيص خاص بدون دراسة للتأثير على البيئة تمكن من تقييم أثرها على الوسط الطبيعي.

المادة16: يتضمن المرسوم المشار إليه في المادة15 أعلاه خاصة ما يلي:

- لوائح أنواع الأنشطة التي بطبيعتها يمكن أن تكون لها تأثيرات حساسة على البيئة.
- لوائح المناطق التي تكتسي أهمية بالغة أو المناطق شديدة الحساسية (الحظائر الوطنية، المناطق الرطبة) والتي يمكن أن تتعرض من جراء هذه النشاطات إلى تأثر بالغ أو إلى التلوث.
- لوائح الموارد والمياه والغابات والمراعي .... الخ القابلة للتضرر.
- لوائح المشاكل البيئية القلقة (انحراف أرضي، تآكل التربية، التصحر، قطع الأشجار ... الخ) والقابلة تفاقم مخاطرها.
- الشروط التي من خلالها يتم انجاز وإعلان الدراسة الخاصة بالتأثيرات البيئية.

المادة17: تتضمن الدراسة على الأقل:

- تحليل الحالة الأصلية للموقع
- وصف النشاط المقترح
- وصف للمحيط الذي يمكنه أن يتأثر بما في ذلك المعلومات الخاصة الضرورية للتحديد وتقييم تأثيرات النشاط المقترح على البيئة.
- لائحة المواد الكيميائية المستخدمة عند الاقتضاء
- تفصيل للحلول البديلة عند الاقتضاء
- تقييم الآثار المحتملة أو المتوقعة المقترحة والحلول الأخرى الممكنة على البيئة بما في ذلك التأثير على الصحة العمومية.
- تحديد ووصف الإجراءات الرامية إلى القضاء على تأثر النشاطات المقترحة والحلول الممكنة على البيئة وتقييم هذه الإجراءات.

- توضح النواقص في ميدان المعرفة والتقديرات المختلفة المواجهة في مجال إقامة الإعلام المناسبة حول الموضوع.
- ملخص موجز للمعلومات المقدمة في إطار البنود السابقة.

المادة18: يجب أن يسبق كل قرار متعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة14 بتحقيق عمومي يمكن لهيئات الحكومة والخبراء المتخصصين كل الشخصيات والرابطات المعنية من التعبير عن ملاحظاتهم حول دراسة التأثير البيئي وتنقضي مدة 3 شهور على الأقل بعد التحقيق العام قبل اتخاذ أي قرار بحيث تتم دراسة الملاحظات المقدمة.

المادة19: يجب أن يبلغ أي قرار يتعلق بأي نشاط مقترح موضوع دراسة للتأثير البيئي كتابيا، كما يجب أن يكون مبررا، ويضمن عند الاقتضاء، الإجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها للوقاية أو الحد من الأضرار المتعلقة بالبيئة.

وتبلغ هذه الترتيبات إلى كل الشخصيات أو المجموعات المعنية بالموضوع.

المادة20: يستطيع صاحب المبادرة أن يلجأ إلى خبير يختاره ويعهد له بدراسة التأثير البيئي، إلا أن هذه الدراسة تخضع بضفة إلزامية للتحليل من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة التي يمكن لها أن ترفضها بقرار بعد استصلاح رأي اللجنة الفنية للبيئة والتنمية.

وفي هذه إحالة يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يسند انجاز دراسة التأثير البيئي إلى أية هيئة يعترف لها بالكفاءة في هذا المجال.

البند الثالث: حول صندوق التدخل في مجال البيئة

المادة21: يتم إنشاء صندوق التدخل في مجال البيئة يخصص هذا الصندوق بصفة كلية لتمويل نشاطات الحماية والأحياء المرتبطة بانعكاسات تدهور البيئة.

المادة22: تتألف مصادر صندوق التدخل في مجال البيئة من:

- مخصصات الدولة؛
- الرسوم والضرائب المخصصة من طرف الدولة للصندوق؛
- عوائد الغرامات والمصادر المنفذة اثر مخالفات لترتيبات هذا القانون أو النصوص المطبقة له؛
- المساعدات المالية التي تمنح من طرف هيئات التعاون الثنائي أو المتعددة الأطراف أو من مصدر آخر لصالح البيئة؛
- الموارد الداخلية التي يجنيها الصندوق في إطار أنشطة؛
- الفوائد العائدة من الإيداعات النقدية؛
- الهبات والهدايا من كل نوع.

المادة23: يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء طرية تنظيم وإجراءات تشغيل وتسيير الصندوق وشروط استخدام موارده، وذلك بناء على اقتراح مشترك من الوزارتين المكلفتين بالبيئة والمالية.

الباب الثالث: حماية الموارد والمصادر الطبيعية

- **المادة24**: تعتبر حسب مفهوم هذا القانون موارد طبيعية:
  - الحيوانات البرية والنباتات
  - التربية وباطن الأرض
  - الغابات والفضاءات المحمية
  - البحار والمحيطات
  - المياه الإقليمية
  - الهواء.

المادة25: يتم تسيير الغابات والفضاءات المحمية والحيوانات البرية والنباتات بصفة معقلنة مع الأخذ في الحسبان ضرورة تفادي الاستغلال المفرط لهذه الموارد أو انقراضها بصفة خاصة، وكذلك المحافظة على الثروة الجينية، وضمان حفظ التوازنات البيئية طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة26: تعتبر الأنشطة الصناعية الحضرية والزراعية والمعدنية والسياحية وغيرها والتي من المحتمل أن تلحق الضرر بالحيوانات والنباتات وتتسبب في تدمير سكنها الطبيعي أما ممنوعة، وغما خاضعة لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة، وفقا للشروط المحددة في النصوص المعمول بها والترتيبات المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة27: من أجل ضمان ظروف الترقية والتسلية والراحة والسياحة، ومن أجل تجميل المناظر وتحسين نوعية الهواء يجب أن تستصلح الفضاءات الخضراء في داخل وفي ضواحي التجمعات، وهيأة المساكن والمباني طبقا لمخططات حضرية.

المادة28: يجب أن تكون الحيوانات والنباتات الآخذة في الانقراض، وذلك مسكنها الطبيعي موضوع حماية مكثفة.

يخضع إدخال عينات حيوانية أو نباتية مجلوبة أو دخيلة أو عن طريق الجينات أو إدخال منتوجات حيوانية أو نباتية ترى السلطات المختصة أنها قد تكون ضارة بالعينات الحيوانية والنباتية المحلية لترخيص مسبق حسب النصوص القانونية.

المادة29: يشكل الوسط البحري والمحيطات ثروة وطنية يجب استغلالها بصفة معقلنة.

المادة30: بصرف النظر عن الترتيبات الخاصة بحماية البيئة يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يقترح على الحكومة بالاشتراك مع الوزير أو الوزراء المعنيين كل إجراء من شأنه أن يبقى أو يكافح الأخطار التي قد تلحق الضرر بالوسط الطبيعي أو تتسبب بوجه خاص باحتمال تلوث ضار بصحة البشر أو الموارد الطبيعية أو بالأنشطة الترفيهية.

الفصل الأول: حماية الجو

المادة31: يقصد بالتلوث الجوي حسب مفهوم هذا القانون

- انتشار الغاز في الجو أو الدخان أو ذرات صلبة أو سائلة أو مذيبة أو سامة لها رائحة من شأنها أن تزعج السكان أو تعرض صحتهم للخطر أو تضر الأمن العام أو أن تلحق الضرر بالنباتات أو النتائج الزراعي أو المحاصيل الزراعية الغذائية أو بالمحافظة على المباني والآثار أو تشوه طابع المناظر.

- توجد مواد في طبقات الجو العليا تساهم في تقوية الاحتباس الحراري (غاز الكربون وما شابهه) وتقليص طبقة الأوزون (الكلور - فيبر وكربون وغيره)

المادة32: يتم بناء، واستخدام المباني، والمؤسسات الصناعية والتجارية ومؤسسات الصناعة التقليدية والزراعية، والسيارات والأدوات الأخرى المتحركة المملوكة أو المستغلة أو تلك التي في حيازة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بطريقة تتماشى والنصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون من اجل تفادي التلوث الجوي.

المادة33: إذا كانت الانتشارات في الجو من شأنها أن تهدد الأشخاص أو الممتلكات، فإنه يجب على المستفيدين من ذلك اتخاذ الترتيبات الكفيلة بإزالة وتخفيف تلك الانتشارات الملوثة.

المادة34: ستكون الأنظمة القانونية المشار إليها في المادة32 الفقرة:1 والمادة:33 موضوع مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوزراء المعنيين ويحدد على وجه الخصوص:

1. الحالات والشروط التي يمنع فيها أو يضخ للتقنيين انتشار الدخان في الجو والغبار والرتبة والغازات السامة أو المشتعلة أو ذات الإشعاع أو الرائحة.
2. الآجال التي ينبغي أن تلبى فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بالمباني والمؤسسات السيارات والمواد الأخرى المنقولة والموجودة إبان تاريخ إصدار كل مرسوم.
3. الظروف التي يتم فيها تنظيم ومراقبة بناء المنشآت وافتتاح المؤسسات التي لا تدخل في قائمة المنشآت المصنفة والواردة في المادة32 تجهيز السيارات وصناعة الأدوات والموارد المنقولة واستخدام الوقود والمحروقات، وذلك للأغراض المشار إليها في المادة53.
4. الحالات التي تلتزم الحكومة قبل صدور أي حكم قضائي أن تتخذ فيها نظرا للظروف الاستعجالية كل الإجراءات والتدابير النافذة الرامية فورا إلى إنهاء التلوث.

الفصل الثاني: حماية المياه

المادة35: تهدف نصوص هذا الفصل إلى مكافحة تلوث المياه والى ضمان تجديدها بغية تلبية المتطلبات التالية أو التوفيق بينها:

- التسيير المندمج والمستديم للمياه السطحية والجوفية
- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وللصحة العامة طبقا للتشريع المعمول به
- الزراعة والصناعة والنقل وكل الأنشطة الأخرى البشرية ذات الفائدة العامة
- الحياة البيولوجية للوسط المستقبل وخاصة الأسماك، وكذلك الاستجمام والراحة والرياضيات البحرية وحماية المنظر.
- حفظ وجريان المياه

تطبيق هذه الترتيبات على انسكاب أو جريان طرح أو إيداع مباشر أو غير مباشر لمواد من أي نوع كانت وبصفة عامة إذا كان من شأنها أن تحدث تدهورا للمياه أو تفاقمه، وذلك من خلال تغيير خصائصها سواء تعلق الأمر بالمياه السطحية أو الجوفية.

المادة36: تكون المياه السطحية والمجاري المائية والقنوات والمستنقعات موضوع جرد يحدد درجة تلوثها.

يتم إعداد وثائق لكل من هذه المياه حسب المعايير الطبيعية والكميائية والبيولوجية والبيكتروتلوجية، وذلك بغية تعريف وضعية كل منها.

المادة37: يحدد المرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين ما يلي:

- طريقة إعداد الوثائق والجرد المشار إليه في المادة36 أعلاه

- الخصوصيات الفنية والمعايير الطبيعية والكميائية والبيولوجية والبيكتروتلوجية التي يجب أن تضع لها المجاري المائية وفروع المجاري المائية، والبرك وخاصة فيما يتعلق بطريقة اخذ المياه الضرورية لشرب السكان.

- الآجال التي يمكن فيها تحسن نوعية الوسط المستقبل بغية تلبية أو توفير فوائد محددة في المادة35 من هذا القانون.

المادة38: علاوة على الترتيبات القانونية المعمول بها يجب على ملاك المنشآت المسؤولية عن التفريغ الموجودة قبل اصدرا هذا القانون أن يتخذوا كل الترتيبات الضرورية للاستجابة للشروط المفروضة على منشآتهم، وذلك في الآجال المحددة في المرسوم المشار إليه في المادة37.

المادة39: يجب على منشآت تفريغ القمامة بعد صدور هذا القانون أن تضمن عند بدئها في العمل معالجة مقذوفاتها طبقا لترتيبات هذا القانون.

يخضع اخذ عينات إلغاءات هذه المنشآت لما يلي:

- المصادفة المسبقة من الوزير المكلف بالبيئة على المشروع الفني المتعلق بنظام تصفية تلك المنشآت.

- رخصة للتشغيل ممنوحة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد التشييد الفعلي لنظام التصفية الذي يجب أن يطابق المشروع الفني الذي تم الترخيص له.

تخضع كل منشأة يحتمل أن تكون لها مقذورات للترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة40: ستحدد مراسيم متخذة بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين ما يلي:

1. الشروط التي يجب من خلالها التنظيم اعتبارا من نصوص المواد:35-36-37 من هذا القانون، الدفعات والسيلان والرمي والإيداعات المباشرة أو غير المباشرة للماء أو للمواد وبصفة عامة كل فعل من شأنه إفساد نوعية المياه السطحية أو الجوفية.

2. الشروط التي يجب من خلالها بيع وتوزيع بعض المواد التي يمكن أن تؤدي إلى تدفقات موضع مع أو موضع تقنين طبقا للفقرة:1 أعلاه أو أن تزيد مضرة أو تفاقم أذى هذه المواد.

3. الظروف التي يجري فيها تدقيق المميزات الطبيعية والكميائية والبيولوجية والبيكتروتلوجية للمياه التي تستقبل هذه المواد، وكذلك التدفقات أو الافراغات وعلى الأخص الظروف التي يجري فيها أخذ العينات المتحللة.

4. الحالات والظروف التي يمكن فيها للوزير المكلف بالبيئة أن يتخذ كل الإجراءات النافذة فورا من اجل توفيق كل عمل أو نشاط من شأنه أن يشكل خطرا على الأمن والسلامة العموميين.

الفصل الثالث: حماية الرتبة وباطن الأرض

المادة41: تعتبر حماية الأراضي من التصحر أو الانحراف وارتفاع الأملاح على مستوى التربة ذات الطابع الزراعي أهداف تدخل ضمن النفع العام.

المادة42: بغية ضمان حماية التربة وباطن الأرض والموارد الطبيعية التي تختزنها، يجب احترام الاستغلال المعقلن والمستديم للأراضي ومراعاة إجراءات حماية التربة، وبوجه خاص يجب أن تتم أشغال البحث على المواد المعدنية واستغلالها مع الاحترام التام لهذه المتطلبات.

المادة43: يجب أن تحترم الأنشطة الزراعية والأعمال في الغابات الشروط المتعلقة بالتربة والمناخ وفقا للأحكام النصوص المعمول بها.

المادة44: يجب استغلال المقالع والمعادن، وكذلك تصور وتنفيذ أشغال البحث المعدني بشكل لائق:

1. لا يلحق الضرر بالبيئة في ضواحي الورشات ولا يحدث أو يفاقم ظواهر الانحراف.

2. يمكن من إعادة المواقع التي احتضنت الورشات إلى حالتها الأصلية ويلزم مستغل المقلع أو المعدن بإعادته إلى حالته الأصلية.

يحدد مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمعادن والإجراء وآجال تنفيذ الأشغال.

المادة45: يحظر طرح ورومي وإلقاء أو نثر النفايات أو الفضلات الصلبة والسائلة أو الغازية أو كل مادة أخرى يحتمل أن تلوث التربة إلا في الأماكن المخصصة لذلك طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة46: يجب على مستخدمي المبيدات أو المواد الكيماوية الأخرى الضارة الالتزام بأن يستعملوها بطريقة معقلنة وخاصة في مكافحة الأمراض والمتلفات الضارة، وكذلك من اجل تخصيب التربة.

المادة47: يجب على بائعي ومستخدمي المبيدات أو المواد الكيماوية الأخرى الضارة بأن يلتزموا بأن لا يبيعوا ولا يستعملوا إلا المواد التي تدخل في القائمة المسموح بها شرعا من طرف الهيئات المختصة.

الفصل الرابع: أحكام عامة

المادة48: يجب على مستغلي الموارد الطبيعية أن يأخذوا بعين الاعتبار ما يلي:

1. استخدام طرق مناسبة لضمان تحديد المواقع والمواد الطبيعية
2. اعتماد إجراءات من شأنها أن تحول دون تدهور البيئة وتضمن استقرار أراضي البناء المواقع الاقتصادية الأخرى وتفادي كل ما من شأنه أن يضر بصحة البشر ويكون ناجما عن أشغال الاستغلال.

المادة49: يمنع رمي ونقل وإلقاء وتديق أو نثر فضلات صلبة أو سائلة أو غازية أو مل مادة أخرى يحتمل أن تلوث أو تفسد الموارد الطبيعية.

المادة50: تخضع القرارات المتعلقة بالأشغال والورشات الكبرى والاستصلاحات التي يحتمل أن تغير التوازنات البيئية مسبقا لرأي الوزير المكلف بالبيئة يعتمد فيه على دراسة للتأثير البيئي، تنفذ الأشغال والورشات والاستصلاحات المقام بها في مجرى مياه بحيث تتم المحافظة على منسوب أدنى يضمن حياة وتنقل وتكاثر العينات التي تعيش في المياه، وكذلك السكان المجاورين بالمياه وعند الاقتضاء، يجب أن تكون مزودة بتدابير تمكن من استمرارية دورات الهجرة.

المادة51: في حالة حدوث أزمة أو تهديد بتلوث خطير أو بأوبئة أو فيضانات أو بإنتشار عدوى في الوسط المستقل أو أية كارثة طبيعية أخرى، يتم وضع خطط طوارئ وطنية.

توضع هذه الخطط حسب عوامل التهديد بالتلوث المحتمل

تحدد مراسيم تصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين شروط تطبيق خطة الطوارئ الوطنية.

الباب الرابع: حول مكافحة أضرار ومختلف تدهورات البيئة

الفصل الأول: منشآت مصنفة لحماية البيئة

المادة52: يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة قائمة للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، تخضع القائمة للترخيص المنشآت الغير تابعة للدفاع الوطني والتي تشكل تهديدا غاية في الخطورة بالنسبة للبيئة والزراعة وتربية الماشية وأماكن المتعة والراحة والمواقع والآثار المحمية.

المادة53: يحدد الوزير المكلف بالبيئة بواسطة مقرر وبالتنسيق مع الوزراء المعنيين كل فئة من المنشآت المصنفة، كما يحدد الترتيبات والأجهزة والوسائل والطرق ونظم التسيير، وكذلك شروط إقامة الموقع الجغرافي لتفادي المساوئ الناجمة عن الأذى.

المادة54: تكمل رخصة فتح منشأة مصنفة عن الاقتضاء

المادة55: يا يمكن منح الترخيص إذا كانت الأضرار والمخاطر الناجمة عن الأذية لا يمكن تفاديها بتطبيق التعليمات القانونية والتوجيهات الخاصة الواردة في الترخيص.

المادة56: يلزم مستغلوا المنشآت المرخص لها بالخضوع لتفتيشات يقوم بها الوكلاء المختصون وباتخاذ التدابير لتسهيل هذه التفتيشات وتقديم المعلومات الإحصائية والمعطيات الفنية التي يتطلب منهم من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

المادة57: يحدد الوزير المكلف بالبيئة عن طريق مقرر إجراءات منح الترخيصات لفتح إنشاءات مصنفة وتتضمن الإجراءات ما يلي:

1. دراسة التأثيرات على البيئة
2. دراسة حول المخاطر والحوادث الممكنة والوسائل المتخذة للوقاية منها للحد من تأثيرها.
3. استشارة السلطات البلدية والإدارية في المقاطعة التي ستفتح فيها المنشأة، وعند الاقتضاء، البلديات وحكام المقاطعة المجاورون والمصالح الوزارية المعنية.
4. تحقيق عمومي لدى السكان المعنيين.

المادة58: في حالة عدم انسجام أي مستغل مع الشروط الواردة في الترتيبات القانونية المطبقة عليه يمكن للوزير المكلف بالبيئة بعد إصدار إنذار بقي بدون جدوى أن:

1. يأمر بتنفيذ الأعمال الضرورية فورا وبصفة جبرية على حساب المستغل.
2. يأمر بالتعليق الفوري لنشاط المنشأة حتى يتم تنفيذ الأعمال الضرورية
3. يأمر بالإغلاق الفوري لنشاط المنشأة

وهذه الإجراءات لا تحول دون البحث عن مسؤولية المستغل الجنائية.

المادة59: في جميع الحالات التي يتضح فيها بأن سير منشأة صناعية أو زراعية مدونة أو غير مدونة في القائمة المقررة طبقا للنصوص المعمول بها تشكل تهديدا خطيرا للصحة البشرية والأمن العمومي والممتلكات أو البيئة، فإن الوزير المكلف بالبيئة بمكنه الأمر بالتوقيف الفوري لنشاط تلك المنشأة.

كما يمكنه إذا اقتضى الأمر ذلك اتخاذ أي إجراء لازم أو مفيد لتفادي الحوادث والأضرار

الفصل الثاني: النفايات

البند الأول: النفايات الحضرية

المادة60: يقصد بالنفايات الحضرية الفضلات مهما كانت طبيعتها (سائلة، صلبة، أو غازية) التي تحصل من البنايات ولبنى المماثلة لها، وخاصة المباني الإدارية، دور العرض، المطاعم وكل مؤسسة أخرى تستقبل الجمهور.

وتدخل ضمن تعرفة النفايات الحضرية ما يلي:

1. قمامات المنازل، بقايا الرماد، الزجاج أو الأواني، الأوراق، القمامات والفضلات من كل الأنواع المطروحة في الأواني الفردية أو الجماعية أو الملقاة أمام مداخل الطرقات الوعرة وغير المسلوكة من قبل الشاحنات.
2. المياه المنزلية الوسخة والإفرازات.
3. النفايات غير الصناعية والمشابهة لها - النفايات الحضرية للمؤسسة الصناعية (كما هي معروفة طبقا للنصوص المتعلقة بها) نفايات المؤسسة التجارية – والمكاتب والساحات والحدائق الخصوصية الملقاة في نفس الظروف كالقمامات المنزلية.
4. روث الحمير والجياد والمزابل والأوراق الميتة وجثث الحيوانات، القمامات وبصفة عامة جميع المنتوجات المتحصلة من تنظيف الطرق الخصوصية المتروكة بتنظيف الحدائق العمومية، والمتنزهات والمقابر وتوابعها والتي يتم تجميعها بغية رميها.

5. الفضلات المتحصل عليها من المدارس والثكنات العسكرية والملاجئ والسجون وكل المباني العمومية التي يتم تجميعها في مواقع معينة في أوعية ملائمة لها.
6. وعند الاقتضاء كل المواد المهملة على الشارع العام.

المادة61: تحظر حيازة أو ترك النفايات الحضرية المنصوص عليها في المادة60 أعلاه في أماكن غير تلك المخصصة لهذا الغرض والحشرات الناقلة للأمراض التي من شانها أن تلحق أضرارا بالبشر والممتلكات.

المادة62: على أي شخص ينتج أو يحتفظ بنفايات حضرية في ظروف عامة أن يقوم بتدميرها طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطلقة له.

المادة63: يحدد الوزير المكلف بالبيئة بالتعاون مع الوزراء المعنيين وبمقرر مشترك جمع وتخزين ونقل معالجة وتدمير النفايات المحددة أعلاه، كما يعد بالتعاون مع الهيئات المختصة، خاصة السلطات المحلية مخططات للقضاء على النفايات الحضرية.

البند الثاني: النفايات الصناعية المنتجة على التراب الوطني

المادة64: يقصد النفايات الصناعية كل فضلة على شكل سائل، صلب أو غاز مهما كانت طبيعتها ناتجة عن حلقة من حلقات الإنتاج الصناعي أو الصناعة التقليدية أو ناتجة عن تحويل أو استخدام، يقصد كذلك بنفس المصطلح نفايات الصناعات الكيماوية المحروقات أو غير المحروقات، مواد معالجة النباتات التالفة أو تربة تصفية المحروقات، مواد معالجة النباتات التالفة أو تربة تصفية المياه المعالجة والأتربة الصناعية والزيوت المستعملة والتسربات الغازية والمياه السطحية المستخدمة الصناعية والخردوات الحديثة وحطام كل أنواع السيارات.

تعتبر نفايات المستشفيات نفايات صناعية.

بغية تفيض كميات النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية يشجع اللجوء إلى التقنيات والمسلسلات الإنتاج، والتحويل التي تحول لنفايات طبقا للشروط المحددة ووفقا للنصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة65: تفترض خطورة كل نفاية صناعية عندما تحدث أو يمكنها أن تهدد بحدوث أو ينجم عنها خطر أيا كان للصحة أو البيئة سواء بذاتها أو عندما تلامس مركبات أخرى بسبب إشعاعاتها الكيماوية أو بسبب مميزاتها السامة أو المتفجرة أو الخبيثة.

المادة66: تخضع المؤسسات الصناعية المصنفة المتواجدة على التراب الوطني لمقتضيات قائمة الشروط العامة المعدة بالتعاون بين الوزارات المكلفة بالصناعة والمعادن والبيئة والصحة.

وتحدد القائمة الشروط العام لتدبير النفايات الصناعية وقواعد الصحة والأمن.

البند الثالث: النفايات الخطيرة الواردة من الخارج

المادة67: كل نفايات واردة من الخارج يفترض بحكم هذا القانون أن تكون خطيرة.

المادة68: تحظر على كامل التراب الوطني أنشطة تتعلق باستيراد وبيع وعبر ونقل وإيداع وتخزين النفايات الصناعية السامة أو ذات الإشعاع القادمة من الخارج.

الفصل الثالث: أصوات واهتزازات

المادة69: يمنع إحداث أصوات لها قوة تتجاوز الحدود المبينة طبقا للقواعد التشريعية والتنظيمية.

المادة70: يتم بناء وتجهيز وتشغيل واستخدام وصيانة المؤسسات والمنشآت والورشات والعمارات والمباني والأشغال والأجهزة والسيارات والآلات بطريقة تقضي أو تخفف من الأصوات والاهتزازات التي تسببها أو من المحتمل أن تسببها نتيجة قوتها وشدتها بحيث تزعج الجيران وتلحق الضرر بالصحة وجودة البيئة طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة71: تحدد النصوص التنظيمية التطبيقية لهذا القانون المستوى أو حد المستويات أو الحدود التي لا ينبغي أن تتجاوزها الأصوات أو الاهتزازات، كما تحدد نظم ووسائل الرقابة التي يجب اتخاذها من اجل ضمان احترام المستويات والحدود المقبولة.

الفصل الرابع: الروائح والأتربة والأضواء المزعجة

المادة72: يجب القضاء على الروائح الكريهة كلما أمكن ذلك.

المادة73: من اجل مكافحة الروائح وتلوث الهواء والوقاية منها يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المعمول بها.

ويجب أن تحدد هذه الإجراءات على سبيل الخصوص مميزات التجهيزات الصحية الفردية والجماعية المسموح بها وشروط إقامة وفتح المزابل العمومية أو الخصوصية، وكذلك شروط ممارسة نشاط من شأنه أن يبعث روائح كريهة.

المادة74: يمنع في كل مؤسسة ومسكن وتجمع سكني إنتاج غبار أو أتربة أو دخان كثيف خاصة السخام أو بخر وبصفة عامة مقذوفات ومنتوجات أكثر تركيزا من المسموح به قانونا، يحتمل أن تضر بصحة السكان أو تضايق راحتهم.

المادة75: يمنع كل استخدام لمواد أو مصادر مضيئة ذات إشعاع مضر خارج ضمان ظروف الصحة والمحيط، وستحدد النصوص التنظيمية لهذا القانون طبيعية التطبيقية لهذا القانون طبيعة ذلك الإشعاع.

الفصل الخامس: تشويه جمال الطبيعة

المادة76: يقصد بتشويه جمال الطبيعة في هذا القانون كل الأنشطة التي تؤدي إلى إفساد الوسط مهما كان شكل ذلك أو درجته خاصة.

1. توسيخ الجدران أو الحيطان أو واجهات المباني أو العمارات أو الآثار وغير ذلك من المنشآت.

2. حجب أو احتلال مفرط أو إعاقة أو تشويه طرق المرور أو الأماكن العمومية.

المادة77: يقدر ويقيم وكلاء الوزارة المكلفة بالبيئة المخولين قانونا حقيقة ودرجة تشويه الجمال هذه.

المادة78: من اجل ضمان حماية وصيانة جمال الوسط يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي معنى بما يلي:

1. انجاز المباني وفقا للمخططات المسحية وبإحترام القواعد العمرانية.

2. مكافحة كل التلوثات والأضرار الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية والصيرورة البيولوجية.
3. تحديد التقطيعات الإقليمية الحضرية والريفية بصفة معقلنة.
4. اتخاذ إجراءات حماية ملائمة تنطبق على المناطق السكنية أو على المناطق المخصصة للأنشطة الصناعية أو السياحية أو على حفظ وتخزين النفايات والفضلات.

الفصل السادس: حماية المواقع والآثار

المادة79: يحظر إتلاف وتدمير الآثار والنصب ذات الفائدة العلمية أو الثقافية أو التاريخية.

سيحدد مرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين قائمة المواقع والآثار المحمية.

الباب الخامس: أحكام جزائية

المادة80: تتم ملاحظة المخالفات المتعلقة بترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له من طرف وكلاء مخولين من إدارة البيئة أو من قبل ضباط الشرطة القضائية أو من الوكلاء الآخرين المخولين قانونا.

المادة81: يعتبر وكلاء إدارة البيئة المشار إليهم في المادة80 أعلاه ضباط شرطة قضائية ذوي صلاحيات خاصة، ولتتسنى لهم ممارسة مهامهم عليهم أن يؤدوا اليمين القانونية أمام المحكمة المختصة بناء على طلب الوزير المكلف بالبيئة.

وستحدد ترتيبات تنظيمية طرق وشروط صحة هذا اليمين.

المادة82: بغية مراقبة تنفيذ القانون والتأكد من احترام جميع بنوده والبحث عن مخالفته فإن وكلاء إدارة البيئة يستطيعون:

- الدخول إلى مباني المنشآت الصناعية أو الزراعية والمستودعات أو المخازن أو أماكن البيع.
- تفتيش هذه المنشآت والاستصلاحات والأشغال والماكينات والآلات والسيارات والأجهزة والمواد.
- اخذ عينات واتخاذ الإجراءات والكشوفات والتحليلات اللازمة.

- طلب مساعدة الشرطة.

المادة83: يتحاشى الموظفون المختصون عند ممارسة الصلاحيات التي تمنح لهم طبقا للمادة:81 أعلاه يتحاشون أي توقيف للإنتاج وبصفة عامة كل مضايقة لعمل المؤسسة المفتشة إذ لم يكن ذلك ضروريا لتأدية مهامهم وهم ملزمون بسرية المهنة.

المادة84: عند ملاحظاتهم مخالفة، فإن الوكلاء المشار إليهم في المادة80 يقومون بإعداد محضر ويحجزون العناصر المادية التي تسهل الحصول على أدلة المخالفة، وكذلك المواد والأدوية واللوازم المستوردة والمنتوجة والمحفوظة لغرض ابلي عاو لجعلها تحت تصرف مستخدم بطريقة تتعارض مع ترتيبات هذا القانون والنظم المطبقة له، إذا لم يتمكن من قبل الآلات والأدوات المصادرة فيمكنهم إلزام الشخص المخالف أو أي شخص آخر بحراسة الأدوات المصادرة على أن يتخذوا كل التدابير الكفيلة بأن تحول دون تسبب الأدوات في إلحاق أضرار بالبيئة وان تعرض للخطر الأمن العام أو الصحة البشرية أو الممتلكات.

المادة85: ينص المحضر على الأدوات المحجوزة، وعند الاقتضاء اسم الحارس المعهود بالحراسة على المصادرة.

المادة86: بغض النظر عن صلاحيات النيابة العامة، فإن الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله مكلف بخدمة المصلحة العامة بمتابعة المخالفات المرتكبة في مجال الأضرار بالبيئة.

المادة87: بصرف النظر عن ترتيبات المادة:86 أعلاه، فإن الدعوى العمومية يمكن تحريكها من طرف رابطات البيئة أو المجموعات المحلية.

المادة88: لا يمكن أن يتم البحث وملاحظة المخالفة ومصادرة وسائل الإثبات في المساكن وملحقاتها إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في مدونة المرافعات الجنائية.

المادة89: يتعرض لغرامة ما بين: 3000 أوقية إلى: 200000 أوقية أي شخص طبيعي أو اعتباري:

1. يحتفظ أو يلقي نفايات مخالفة لترتيبات المادتين 60 و61.
2. يقوم برمي في حالة مخالفة لترتيبات المادتين 45 و49 أعلاه.

المادة90: يتعرض لغرامة تتراوح ما بين: 5000 أوقية إلى 50000 أوقية كل من:

1. يتهاون في وضع النفايات التي ينتجها أو يحتفظ بها خرقا لتعليمات قائمة الشروط المنصوص عليها في المادة66.
2. يقوم بإلغاء محظورات أو يقوم بدون إذن بإلغاءات تخضع لترخيص طبقا للمادة:39 أعلاه، ومخالفة للشروط الواردة في الترخيص الذي يستفيد منه.
3. يقوم بجنب مياه أو بالقيام باستصلاح أو طرح تجهيزات أو منشآت على الطريق العام أو حفر بئر بغية جذب مياه بدون ترخيص قانوني.
4. يفتح أو يقيم أو يوسع أو يزيد القدرة الإنتاجية أو يغير بصفة جوهرية المميزات الفنية لمنشآت تندرج في القائمة الواردة في المادة52 أعلاه، أو يبدأ بتنفيذ أشغال لتحقيق الأغراض أعلاه بدون ترخيص مسبق.
5. كل هؤلاء يعتبرون متجاهلين للنظم المطبقة على منشآتهم والتعليمات الواردة في الترخيصات الممنوحة لهم.
6. ادخل إلى موريتانيا عينات حيوانية أو نباتية كما تشير إلى ذلك المادة:28.
7. خالف مقتضيات المادتين 74-75 من هذا القانون.
8. من ثبت إدانته بتشويه الجمال البيئي بمفهوم المادة:76 من هذا القانون.
9. **المادة91**: يتعرض لغرامة تتراوح ما بين: 10000 إلى مليون أوقية أي شخص طبيعي أو اعتباري.
10. يبلغ معلومات أو إحصاءات كان ملزما قانونيا بتقديمها مغلوطة أو غير كاملة بصفة سافرة.
11. يعرقل أو يحاول انم يعرقل التفتيشات القانونية المنظمة طبقا لترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له.
12. قام بتحطيم أو حاول تحطيم المواقع والمعالم ذات الفائدة العلمية والتاريخية والثقافية.

المادة92: يعترض لعقوبة السجن المؤبد كل من:

- يستورد
- يشترى

- يبيع
- ينقل
- يحتفظ
- يخزن

نفايات سامة ومواد إشعاعية خطيرة على البيئة وواردة من الخارج.

إذ كانت المخالفة مرتكبة في نطاق شخصية اعتبارية، فإن المسؤولية تقع على عواتق قادة هذه الشركة أو المؤسسة.

غير أن كل شخص طبيعي يعمل في تلك الشركة أو المؤسسة ولو لم يكن قد تسبب أو شارك في المخالفة، لكنه ساهم عن طريق التهاون وبحكم وظيفته التي يتقلد في التسيير أو الرقابة أو الحراسة في مجال هذا النشاط سيتعرض لعقوبة السجن لمدة تتراوح ما بين: 5 إلى 10 سنوات ولغرامة تتراوح ما بين 4 ملايين إلى 60 مليون أوقية.

المادة93: ترفع العقوبة المنصوص عليها يف الفقرة الأولى من المادة:92 أعلاه إلى عقوبة الإعدام إذا كانت الجريمة قد تسببت في قتل بشري.

المادة94: ستتم معاقبة المخالفات الخاصة بخرق ترتيبات هذا القانون والمتعلقة بالعينات الحيوانية والنباتية الحمية طبقا لترتيبات القوانين والنظم المعمول بها في مجال تلك القوانين والنظم المعينة موضوع المخالفة، فإن يتعرض لغرامة تتراوح ما بين: 5000 أوقية إلى: 100000 أوقية.

المادة95: عندما تتسبب المخالفات المنصوص عليها في المواد 89-90-91-94 من هذا القانون في إلحاق ضرر خطير بوسط طبيعي أو بالنباتات أو باحتياجات منطقة بئوية محمية أو بالصحة البشرية، فغن العقوبة تكون في هذه الحالة مضاعفة.

وسيكون الأمر كذلك إذا كان المخالف أو المتواطئ معه ينتمي إلى فئات الموظفين ووكلاء المصالح العمومية المكلفة بشكل أو بآخر بحماية المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة96: في حالة ما إذا قامت الدولة أو مجموعة محلية أو مؤسسة عمومية، إثر ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها المواد 89-90-91 و94 أعلاه، بتحمل نفقات للقضاء على نفايات أو إزالة منشآت أو القيام باستصلاحات لإعادة مواقع إلى حالتها الأصلية أو لتأهيل وسط طبيعي مشوه بسبب ترك نفايات أو القاءات غير شرعية أو مقالع أو معادن أو للقيام بعملية توطين عينات حيوانية أو إنبات عينات نباتية أو لتصليح الأضرار اللاحقة بممتلكات عمومية بسبب القاءات غير شرعية، فإن المحكمة ستغرم المخالف أو المخالفين بتعويض المصروفات التي ترى بصفة موضوعية أنها ناجمة عن أخطاءهم.

وسيكون الأمر كذلك إذا كان المخالف أو المتواطئ معه ينتمي إلى فئات الموظفين ووكلاء المصالح العمومية المكلفة بشكل أو بآخر بحماية المصالح المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة97: تحكم المحكمة بحجز أو تدمير أو إتلاف المنتوجات والمواد والأدوات واللوازم التي تحظر صناعتها أو استيرادها أو حيازتها من اجل البيع أو توفيرها للمستخدم.

تكلف مصالح البيئة بهذا التدمير أو الإتلاف.

وتتخذ هذه المصالح الإجراءات الضرورية من اجل تفادي المخاطر التي قد تنجم عن هذا التدمير والوقاية منه.

الباب السادس: أحكام نهائية

المادة98: سيتم إصدار النصوص الضرورية لتطبيق هذا القانون عند الحاجة.

المادة99: يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة100: سينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2.قانون رقم 2021 - 008 / ر.ج/ صادر بتاريخ 24 فبراير 2021 يتعلق بالشرطة البيئية

الجزء الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام خاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة 2 : تخضع الشرطة البيئية لسلطة الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 3 : تجمع الشرطة البيئية بين صلاحيات الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، وتمارس تلك الصلاحياتِّ على كامل التراب الوطني، وذلك بالنسبة لمجموع الانتهاكات المرتبطة بالقوانين البيئية، بما في ذلك في المحميات والحظائر الوطنية والمناطق الحرة.

وفي هذا الصدد، تكلف بالمهام التالية:

- □السهر على تطبيق القوانين البيئية؛
- □درء المخالفات البيئية ورقابتها والبحث عنها ومعاينتها وتحرير محاضرها، طبقا للقوانين المعمول بها، وذلك بغض النظر عن تدخل سائر وكلاء وضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونيا؛
- □التعاون مع جميع هيئات الشرطة المعنية، والهيئات القضائية المختصة؛
- □إرشاد وإعلام وتحسيس السكان حول القضايا البيئية؛
- □المشاركة في إقامة إجراءات الطوارئ البيئية.

المادة 4 : يكرس عناصر أسلاك الشرطة البيئية جميع نشاطاتهم المهنية للمهام المنوطة بهم. ويخضعون لواجب التحفظ المهني.

يتمتع عمال الشرطة البيئية بصلاحية الشرطة القضائية. وقبل تولي مهامهم، يؤدون اليمين التالية، أمام رئيس

محكمة الولاية المختصة ترابيا، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وحياد، وأن أراعي قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أحفظ السر المهني."

المادة 5 : يمكن عند الاقتضاء لأسلاك الشرطة البيئية أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

المادة 6 : يتم البحث عن المخالفات ورقابتها ومعاينتها وفق الأشكال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 7 : يحظر على أي عنصر من أسلاك الشرطة البيئية، مهما كانت وظيفته، أن يكون له شخصيا أو بواسطة شخص آخر، وتحت أي مسمى نشاط أو عمل يخضع لرقابة المصالح التي يتبع إليها، أو التي يرتبط بعلاقات عمل معها. ولا يمكنه، مهما كان موقعه، أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن يخل بمصداقية وظيفته.

المادة 8 : يتمتع عناصر الشرطة البيئية، في إطار تأدية وظائفهم، بالحماية من التهديد والإهانة، طبقا للمادة 212 و213 من القانون الجنائي.

المادة 9 : يتم الولوج إلى أسلاك الشرطة البيئية عن طريق مسابقة، طبقا لأحكام القانون رقم 93 – 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 ، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ووفق الشروط الخاصة المحددة في النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 10 : طبقا لأحكام القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 ، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يصنف أسلاك الشرطة البيئية في الفئات (أ) و(ب) و(ج)

المادة 11 : يخضع تسيير أسلاك الشرطة البيئية للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه، فيما يتعلق بالترسيم والتعيين والوضعيات والتحويل والتنقيط والتقدمات والانضباط وإنهاء الوظيفة.

إذا كان الطابع الخاص لمهمة عنصر من عناصر الشرطة البيئية يسوغ ذلك، يمكن أن تحدد شروط خاصة للتقدم، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 12 : علاوة على الأجر المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير

1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونظرا لطبيعة المهمة المنوطة بمختلف أسلاك الشرطة البيئية، يستفيد هؤلاء من علاوات خاصة تحدد طبيعتها ومبلغها عن طريق مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمالية.

المادة 13 : دون المساس بالعقوبات الواردة في القانون رقم 93 - 09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له، يُعرض أيإخلال بالواجبات المهنية للشرطة البيئية صاحبَه لعقوبات تأديبية، طبقا لأحكام القانون الحالي.

يلزم عناصر الشرطة البيئية، أثناء ممارسة مهامهم، بحمل بطاقات مهنية ستحدد مواصفاتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 14 : يحدد تنظيم الشرطة البيئية وسير عملها بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الجزء الثاني: أحكام خاصة

الفصل الأول: أسلاك المياه والغابات والقنص

المادة 15 : يتشكل عمال المياه والغابات والقنص من جميع أسلاك الموظفين المكلفين بتسيير وحماية الموارد

الغابوية والمياه السطحية والحيوانات المتوحشة.

المادة 16 : تتمثل المهمة الخاصة بموظفي المياه والغابات والقنص في حماية البيئة في مجالات الغابات والحيوانات المتوحشة والنباتات والمياه السطحية، ومختلف أوساطها، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون

المادة 17 : تخضع أسلاك المياه والغابات والقنص، باعتبارها أسلاكا شبه عسكرية، لانضباط الطاعة التراتبية، ولشروط خاصة بالتنظيم وسير العمل، ستحدد بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 18 : يحق لأسلاك المياه والغابات والقنص حمل السلاح ولبس الزي المميز والشارات والميزات الأخرى المقابلة للدرجات والعلامات المميزة.

يمكن، لضرورة العمل، أن يمنح إعفاءٌ من لبس الزي، من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

ستحدد طبيعة السلاح ومواصفاته، وكذا الزي والشارات والرتب وكل أنماط العلامات، بواسطة مرسوم صادر

عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

تنقسم الفئة (أ) من عمال المياه والغابات والقنص إلى مهندسين رئيسيين ومهندسي تطبيق ومهندسي أشغال، وذلك دون الإخلال بالمادة 9 من هذا القانون. وتتكون الفئة (ب) من المسيرين البيئيين، والفئة (ج) من المرشدين وحراس البيئة.

المادة 19 : يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالحيوانات

والنباتات ممارسةَ الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك المياه والغابات والقنص.

القسم الأول: الالتزامات والضمانات

1- الالتزامات

المادة 20 : يلزم أسلاك المياه والغابات والقنص بالطاعة التراتبية، وبحسن السلوك، وبكل ما تتطلبه طبيعة مهمتهم والطابع شبه العسكري لوظيفتهم. ونظرا للطابع الخاص لمها مهم، لا يُعترف لأفراد أسلاك المياه والغابات والقنص بحق الإضراب ولا بالحق النقابي.

2-الضمانات

المادة 21 : تؤمن الدولة الدفاع عن موظف المياه والغابات والقنص، في حالة ما إذا كان موضوع لمتابعات قضائية بسبب عمل قام به أثناء ممارسة وظيفته.

إذا رأى موظف المياه والغابات والقنص أنه ت ضرر في حقوقه، يمكنه أن يسلك طرق التظلم الإداري، كما يمكنه

اللجوء للقضاء. وستفصل مختلف تلك الضمانات عن طريق نصوص تنظيمية.

القسم الثاني: في التأديب

المادة 22 : علاوة على الأحكام الواردة في القانون رقم 09 - 93الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن

للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونظرا للطابع الخاص لمهامهم، يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص للعقوبات التأديبية التالية:

1-عقوبات الدرجة الأولى:

- الإنذار؛
- الاحتجاز في الخدمة؛
- التوبيخ؛
- التوقيف البسيط؛
- التوقيف الصارم.

2-عقوبات الدرجة الثانية:

- الطرد المؤقت؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
- تخفيض الرتبة؛
- تخفيض الدرجة؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

المادة 23 : يتم تشكيل مجلس تأديبي، يكلف بدراسة بعض العقوبات والحكم بها، بعد التحري، فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الثانية. سيتحدد تشكيلة المجلس التأديبي

وسيرُ عمله بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثاني: أسلاك التفتيش البيئي

المادة 24 : تتكفل أسلاك الرقابة البيئية بمهام خاصة بالتحسيس والتفتيش ورقابة احترام المعايير البيئية والالتزامات القانونية والنظامية المعمول بها، فيما يتعلق بالتأثيرات البيئية والاجتماعية، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

وفي هذا الصدد، يمكنهم:

- تفتيش ورقابة المؤسسات الصناعية والزراعية والحرفية والتجارية المقامة على التراب الوطني؛
- رقابة المواقع والمواضع الملوثة، ومكافحة المكبات العشوائية وتدهور الأوساط الطبيعية؛
- المعاينة وتحرير المحاضر وحجز وسائل النقل والمنتجات المستعملة في انتهاك أحكام القانون المتضمن معاقبة صناعة واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة؛
- الأمر بإيقاف الأشغال والعمليات والنشاطات في حال انتهاك القوانين أو المعايير البيئية؛
- السهر على إقامة نظم للحيطة والمتابعة البيئية لدى المؤسسات والمصانع؛
- اتخاذ الإجراءات المناسبة، على إثر الشكاوى المتعلقة بالأضرار وتلوث البيئة.

المادة 25 : تبرمج بعثات التفتيش البيئي في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للرقابة البيئية. ويمكن أن تكون هذه البعثات مفاجئة، أو على إثر شكاية.

المادة 26 : يعدُّ الوزير المكلف بالبيئة حصيلة سنوية عن نشاطات الشرطة البيئية، ويحيلها إلى الوزير الأول.

المادة 27 : تتشكل الفئة (أ) من عمال الرقابة البيئية من مفتشين، والفئة (ب) من مراقبين، والفئة (ج) من وكلاء، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 9 من هذا القانون.

المادة 28 : يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالرقابة البيئية ممارسةَ الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك الرقابة البيئية.

الجزء الثالث: أحكام انتقالية وختامية

المادة 29 : يُعفى الموظفون في وضعية الخدمة والذين يؤ منون مهام منوطة بأسلاك الشرطة البيئية من مراعاة قواعد الولوج إلى هذا النظام الأساسي الخاص، وسيخضعون لأحكام هذا القانون.

المادة 30 : إ ن مجال الاختصاص المنوط بفئة أسلاك المياه والغابات والقنص وبفئة أسلاك التفتيش البيئي ليس

حصريا. وهكذا، عند حضور انتهاك بيئي في غياب الفئة المخولة، تصير الفئة الأخرى مختصة تلقائيا، على أن تتخلى عن ذلك الاختصاص، فور وصول عضو من الفئة ذات الاختصاص الأصلي.

المادة 31 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخصوصا أحكام القانون رقم 2011 - 049

الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2011 ، المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص.

المادة 32 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.مرسوم رقم 2004-94 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2004 يتعلق بدارسة الأثار البيئية

ترتيبات تمهيدية

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد النظام القانوني لدراسة الأثر البيئي المنصوص عليه في المواد من 14 الى 20 من القانون رقم 2000- 45 الصادر بتايخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطاري للبيئة.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: يجب أن تتقيد الأعمال و المنشآت و الأستصلاحات و الأنشطة التي يقوم بها نجمع عمومي او فاعل خصوصي ال كذا وثائق العمر أنه بمتطلبات البيئة وفقا للشروط التي ينص عليها هذا المرسوم.

تخضع النشاطات التي من شأنها أن تؤثر على البيئة بشكل ملحوظ، مباشر أو غير مباشر لرأي الوزير المكلف بالبيئة ويبدي الوزير رأيه بناء على دراسة او مذكرة عن الأثر على البيئة.

المادة 3: تجري الدراسات المسبقة لإنجاز استصلاحات أو منشآت ينص عليها هذا المرسوم، من قبل الفاعل أو من ينوب عنه، ما لم تنص ترتيبات مغايرة على ذلك .و في جميع الحالات، يجب أن تتضمن الوثيقة النهائية، التسمية الدقيقة لصاحب أو أصحاب الدراسة

المادة 4: تصنف النشاطات التي من شأنها أن توثر على المبينة بشكل ملحوظ مباشر أو غير مباشر إلى ثلاث (3) فنات:

- الفئة أ): أنشطة تخضع لدراسة الأثر على البيئة؛
- الفئة ب): انشطة تخضع لمذكرة الاثر على البيئة؛
- الفئة ج): انشطة لا تخضع لدراسة أو مذكرة الأثر على البيئة

تحدد مقررات مشتركة صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المختصين طبيعة المشاريع المناسبة لمختلف الفئات و حجمها و كلفتها عند الإقتضاء.

المادة 5: تتضمن القائمة المشار إليها في الملحق 1 بهذا المرسوم، الأشغال و المنشآت والأنشطة ووثائق التخطيط الخاضعة لدراسة أو مذكرة الاثر على البيئة و ذلك طبقا للمادة 15 من القانون رقم 2000- 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بالقانون الإطاري للبيئة

المادة 6: تعتبر دراسة ومذكرة الأثر على البيئة جزءا لايتجزأ من عملية اتخاذ القرار النهائي وتساهمان معا في وضع دراسة جدوائية المشروعات، شأنها شأن الدراسات الفنية والاقتصادية والمالية.

يجب أن تتضمن الدراسات التي تنسق إنجاز استصلاحات او منشأت تؤثر بحكم أهمية أبعادها أو نتائجها على الوسط الطبيعي أو تلحق به الضرر، دراسة أو مذكرة عن الأكثر تسمح بتقدير عواقبها.

المادة 7: يجب أن ترتبط دراسة الأثر على البيئة بأهمية الأشغال والمنشآت والاستصلاحات المرتقبة وبعواقبها المستقبلية على البيئة والسكان.

تتضمن دراسة الأثر:

1- تحليلا عن الحالة الأصلية للموقع و بيئته وخصوصا الثروات الطبيعية للأرض وباطن الأرض والغلاف الجوي في المجالات الزراعية والرعوية أولمناطق الراحة والمواقع الثقافية والبني الاجتماعية والاقتصادية؛

2- عرضا للمشروع و الأستصلاحات و المنشآت و الأشغال التي يتعين انجازها و مبررات اختيار التقنيات و وسائل الإنتاج و موقع المشروع؛

3- تحليلا للاثار المباشرة وغير المباشرة، ظلى الموقع و وسطه و خصوصا على الثروات الطبيعية للارض و باطن الأرض في الغلاف الجوي في المجالات الزراعية و الرعوية او لمناطق الراحة و المواقع الثقافية و موارد الغابات و المياه التي يمكن أن تتأثر بالأشغال و الاستصلاحات اور المنشات؛

4-ذكر المخاطر المحتملة على بينة خارج حدود البلد؛

5- ذكر النواقص المتعلقة بالمعارف ونقاط الشك عند جمع المعلومات الضرورية؛

6-مخططا للتصوير البيني ابرز الاجراءات الضرورية المقررة أو غير المقررة من طرف الفاعلى للقضاء أو تخفيض او تعويض العواقب الوخيمة للمشروع على البيئة مع تقدير النفقات المقابلة.

7-ملخصا يتعلق بالفقرات السابقة يهدف إلى إثارة الجمهور و اصحاب القرار

ويتضمن مخطط تسيير البيئة المشار اليه في النقطة 6 من المادة 7 أعلاه ما يلي:

- تعريفا دقيقا للإجراءات المقررة من طرف الفاعل للقضاء على العواقب الوخيمة للمشروع على البيئة او لتخفيضها أو التعويض عنها؛
- بيانات معززة بالأرقام عن الخسائر اونسب تسريب الملوثات؛
- مخطط تنفيذي؛
- تقدير النفقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات؛
- تقديرا معززا بالأرقام للنتائج المتوقعة فيما يتعلق بنسب التلوث اومستويات المواد الضارة و بموازاتها الضوابط القانونية أو الممارسات المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

ويتم عرض دراسة الأثر على البيئة وفقا للنموذج في الملحق 2 لهذا المرسوم.

وعند الاقتضاء، يمكن أن يتضمن مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختص استحداث مخطط خاص ببعض الأعمال أو العمليات.

المادة 8: تبرز مذكرة الأثر العواقب المحتملة للعملية المرتقبة على البيئة و الشروط التي تستجيب، فبها هذه العملية لمتطلبات البيئة.

ويجب أن تتضمن مذكرة الأكثر على البيئة عرضا موجزا للعناصر التالية:

- وصفا للحالة السابقة للموقع و بيئته؛
- وصفا للنشاط المرتقب
- وصفا للميزات أو عناصر المشروع ذات الأثر الإيجابي أو السلبي؛
- تحديد خصائص أو عناصر البيئة اللي يمكن أن تتعرض لتأثيرات سلبية؛

- تحديد طبيعة وأهمية الآثار على البيئة؛
- عرض الإجراءات الواجب اتخاذها للقضاء أوتخفيض او تسيير او تعويض الآثار السلبية على البيئة وكذلك تقدير مايترتب على هذه الآثار من نفقات.

يتم تقديم تقرير مذكرة الأثر على البيئة وفقا لنفس خطة عرض دراسة الأثر على البيئة.

المادة 9: عندما يجري تنفيذ كامل الأشغال المقررة ضمن البرنامج بشكل متزامن، فإن دراسة أو مذكرة الاثر يجب أن تتناول البرنامج بكامله و عندما يكون الإنجاز على مراحل، فإن الدراسة او المذكرة المقابلة لكل مرحلة من مراحل العملية يجب أن تتناول تقدير الأثر على مجموع البرنامج.

ومن أجل ضمان جودة التقديرات البيئية واستقلال الرأي والعمل والحكم، فإن مكاتب الخبرة يتم اعتمادها من قبل الوزير المكلف بالبيئة لإجراء دراسة للأثر على البيئة حسب حقول الاختصاص و تبلغ مدة الاعتماد خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 10: يتحمل الفاعل كافة النفقات ذات الصلة بإنجاز دراسية أو مذكرة الأثر على البيئة الباب الثاني: إجراء و انجاز يتعلق بالدراسات و مذكرات الأثر على البيئة.

الباب الثاني: إجراء وانجاز يتعلق بالدراسات ومذكؤات الأثر على البيئة.

الفصل الأول: تاطير الدراسة أو المذكرة

المادة 11: عندما يستوجب النشاط دراسية أو مذكرة عن الأثر على البيئة وفقا للبيانات التي تتضمنها القائمة في الملحق 1، فإن الفاعل بعد مشروع المواصفات المرجعية و يحيلها الى الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المختصة لضبط الدراسة.

- يتضمن اقتراح المواصفات المرجعية علي الاقل:
- وصفا لمسودة موجزة للمشروع او دراسة الجدوانية الأولية للمشروع ؛
- وصف الوسط البيوفيزيائي و البشري للمشروع و علاقات متوناته فيما بينهما؛
- تحديدا دقيقا لحقل الدراسية؛
- إعداد قائمة بالاسئلة و بالأثار المحتملة اللي تنجم عن المشروع ورسم الأولويات؛
- مخطط لإستطلاع رأي الجمهور.

المادة 12: خلال مرحلة التأطير، يقوم الفاعل و بالوسال المناسبة بإبلاغ الحاكم و العمدة و سكان موقع إقامة المشاريع المرتقبة بالإنجاز المستقبلي لدراسة أو المذكرة الأثر على البيئة.

المدة 13: تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة بدعوة الى اجتماع يقصد تأطير دراسة أو مذكرة الاثر علي البيئة بالاعتماد على المواصفات المرجعية المقدمة من طرف الفاعل، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم عمل اعتبارا من تاريخ استلام المواصفات المرجعية.

ويدعى الى هذا الاجتماع كل من الوزير المختص و الفاعل على وجه الخصوص.

المادة 14: يهدف التأطير الى تحديد عناصر البيئة التي يمكن أن تتأثر بالمشروع و التي يمكن أن يظهر بخصوصها انشغال علم او مهني او شرعي و يهدف كذلك إلى التأكد من أن اجراءات ابلاغ و مشاركة الجمهور قد تم تحديدها بوضوح.

و تعتبر نتائج هذه العملية التي تحال إلى الفاعل على شكل تعليمات او قائمة للشروط، القاعدة التي تقوم عليها بقية الاجراءات

وبالنسبة لفئة معينة من المشاريع، يمكن تطبيق تعليمات قطاعية من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

وتسمح هذه التعليمات التي تعد مسبقا بالتشاور مع جميع الشركاء المعنيين، بتوجيه السلطات الإدارية المسؤولة عن الخطط و البرامج و المشاريع و توجيه الفاعلين و مكاتب الخبرة أثناء عملية إعداد دراسة أو مذكرة الأثر على البيئة. و عند الاقتضاء، تحل التعليمات إلي الفاعل فور إيداع اقتراحه بخصوص المواصفات المرجعية، و عند فذ يبسط الإطار او يلغي تبعا لذلك.

المادة 15: يتولى الفاعل أو من ينوب عنه انجاز دراسة أو مذكرة الأثر على البيئة وفقا للتعليمات المناسبة و يبقى الفاعل طيلة اجراء الدراسية في اتصال بالادارة المسؤولة عن التقييم البيئي.

وتهدف هذه الاتصالات الى التأكد من أن جميع العناصر المطلوبة وفقا للنصوص أو التعليمات قد عولجت.

المادة 16: تقوم المقاربة الشاملة لإنجاز دراسية أو مذكرة الأثر على البيئة، على الإنصاف في المردودية و الفاعلية. ويجب كذلك أن تكون

- كاملة بحيث تتم دراسة جميع الأنظمة المعقدة للكائنات الحية أو غير الحية في البيئة و علاقاتها فيما بينها و أن كانت الآثار الهامة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛
- مقارنة حيث يتم التعرض للتغيرات البيئية الناتجة عن المشروع تمشيا مع الظروف البيوفيزيائية و الاجتماعية؛
- موضوعية بحيث تكون الإجراءات والتقديرات صالحة وخالية من المؤثرات السياسية والخارجية.

الفصل الثاني: استطلاع رأي الجمهور

المادة 17: يجري ابلاغ و مشاركة الجمهوري اثناء تنفيذ دراسة الأثير على البيئة، بالتعاون مع الجهات المختصة في الدائرة الإدارية و المجموعة الإقليمية اللامركزية ويتضمن ابلاغ الجمهور على الخصوص پ

- عقد اجتماع او اكثر لتقديم المشروع امام السلطات المحلية و السكان و المنظمات؛
- فتح سجل يكون في متناول السكان ومحتويا على تقييمهم واقتراحاتهم بخصوص المشروع.

الفصل الثالث: المسح العام

المادة 18: يحال تقرير دراسة أو مذكرة الأثر على البيئة من قبل الفاعل الي الوزير المختص و المخول بترخيص إقامة المشروع.

تحال نسخ من قسم التقرير الي كل من الوزير المكلف بالبيئة و الى الحاكم المختص اقليميا و الى عمدة البلدية المعنية باقامة المشروع

المادة 19: يبلغ الوزير المكلف بالبيئة بعد استلامه التقرير، الحاكم المختص اقليمية بغية فتح مسح عام.

المادة 20: يبلغ الحاكم في مكان اقامة المشروع الجمهور بفتح مسح عام عن طريق الإلصاق والاشعارات في جريدتين يوميتين و بالاذاعة ويمكنه كذلك نشر هذه المعلومة عن طريق أي وسيلة مناسبة على أن يتحمل الفاعل نفقات الدعاية.

المادة 21: يقود المسح محقق واحد أو أكثر بعينه الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمؤهلات و التجربة في الحقل أو الحقول المعنية. يمكن للفاعل أن يطلب الحاق خبير أو خبراء بصفتهم مراقبين يتولى اختيارهم.

المادة 22: بفتح المسح العام لمدة ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ نشر الإشعار في الصحف على اساس الملخص و اثناء هذه المدة بوضع الملخص تحت تصرف أي شخص يريد الاطلاع عليه بمقر البلدية التي يوجد بها المشروع و في أي مكان مناسب آخر عند الاقتضاء يمكن الجمهور أن يطلب من الحاكم المعني أثناء هذه الفترة الاطلاع على كامل وثيقة دراسية أو مذكرة الأثر على البيئة.

المادة 23: يمكن للمحقق او المحققين أن يطلبون من الفاعل في الجل الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انتهاء مهلة الستين (60) يومها الخاصة بالمسح العام و اعتمادا على عناصر التقرير وعلى التقييم والملاحظات والاقتراحات المخالفة المزيد من المعلومات التكميلية أوإصدار أي وثيقة أخرى مفيدة ويمكن للمحللين الإستماع الى أي شخص وعليهم كذلك أن يكونوا تحت تصرف أي شخص أو جمعية ترغب في ابداء رأيها.

و يمكنهم كذلك أن يتلقوا في جلسة علنية تصريحات أي شخص مهتم و شروح الفاعل أو من ينوب عنه.

المادة 24: يختتم المسح العام في اعقاب مهلة خمسة عشر (15) بوما التي يجب أن تستكمل فيها التحريات الأولية. و يتمتع الحاكم في موقع انجاز المشروع و كذلك الجهة المختصة في المجموعة المحلية اللامركزية بسهلة خمسة عشر يوما عند الاختتام للنظر في الملف و ابداء آرئهم.

المادة 25: يجب صياغة تقرير المحقق اور المحققين خلال الستين (60) يوما الموالية لاختتام المسح ويعرض التقرير سير العمليات و يذكر الملاحظات و الاقتراحات المخالفة التي تم التعبير عنها. تقيد الاستنتاجات المعللة للمحقق أو المحققين و في وثيقة مستقلة تبرز ما اذا كانت هذه الاستنتاجات مناسبة للعملية أم لا

الفصل الرابع: النظر في الدراسة وفي مذكرة الأثر على البيئة

المادة 26: يحال التقرير في الوثيقة المتعلقة بتوصيات المحقق او المحققين الي الوزير المكلف بالبيئة وإلي الوزير المختص في ظرف عشرة (10) أيام بعد انتهاء المهلة المشار اليها في المادة 23 اعلاه.

تحال نسخ التقرير و التوصيات من قبل الوزارة المختصة إلى السلطة الإدارية المحلية في موقع إقامة المشروع لوضعها تحت تصرف الجمهور.

المادة 27: التقيد بالتوصيات الواردة في رأي الوزير المكلف بالبيئة من جهة والى مدى جدية الآثار المذكورة من جهة أخرى المدة 39: يعهد إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع القطاعات المعنية بالمتابعة البيئية و لهذا الغرض يمكنها أن تستعين بعمال قطاعات وزارية آخر من الباب الرابع: ترتيبات ختامية: المادة 34: توضح ترغميات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بمقررات صادرة عن الوزير المكلف بالبيئة.

ويهدف النظر في الملف إلى معرفة ما اذا كان الفاعل اثناء انجازه، قد طبق بدقة المعارف العلمية بخصوص التعليمات و القواعد المرجعية المطبقة على هذا النوع من المشاريع و اذا كانت الإجراءات المقترحة لتفادي او تصحيح الأثار الضارة المتوقعة للمشروع، كافية و ملائمة

ويسمح النظر في الملف كذلك بالتأكد من أن مجموع الإنشغالات المعبر عنها وخصوصا ما يتعلق منها بالمسح العام قد تم أخذها بعين الأعتبار.

المادة 28: في اطار النظر في مشروع دراسة الاثر، يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب مزيدا من المعلومات من الفاعل.

المادة 29: ينظر في تقرير الدراسة أو مذكرة الاثر على البيئة بالتزامن مع طلب ترخيص نماز المشروع من قبل الوزارية المكلفة بالبيئة.

المادة 30: يبدي الوزير المكلف بالبيئة رأيه خطيا الي الوزير المختص والمخول بإصدار الترخيص، بشان الجدوائية البيئية للمشروع و يكون الرأي مطابقا و ملزما للسلطة المكلفة بمنع الترخيص.

في حالة رأي بعدم الموافقة، يجب أن يكون هذا الراي معللا قانونيا على أن يتضمن التعليل الشروط التي يتعين أن يوفرها الفاعل من أجل النظر من جديد في الملف عند الاقتضاء. وتحال نسخة من الرأي في جميع الأحوال، الى الفاعل لإكمال ملفه

المادة 31:يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بمهلة خمسة و أربعين (45) يوم عمل لإبداء رأيه حول جدوائية المشروع اعتبارا من تاريخ استلام تقرير الدراسة أو مذكرة الأثر على البيئة و عند انقضاء المهلة فإن الرأي يعتبر ايجابيا

الفصل الخامس: المتابعة البيئية

المادة 32: تهدف المتابعة البيئية الى الوقوف على مدى تنفيذ اجراءات مخطط التسيير البيئي في التقيد بالتوصيات الواردة في رأي الوزير المكلف بالبيئة من جهة وإلى مدى جدية الآثار المذكورة من جهة أخرى.

المادة 33: يعهد إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بالتعاون مع القطاعات المعنية بالمتابعة البيئية ولهذا الغرض يمكنها أن تستعين بعمال قطاعات وزارية أخرى.

الباب الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 35: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 36: **بكلف وزير التنمية الريفية و البيئة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية**

4.مرسوم رقم 105-2007 يتضمن تعديل وإكمال بعض ترتيبات المرسوم رقم 2004/94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 والمتعلق بدراسة الأثر البيئي

المادة الأولى: تعدل وتكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2004/94 بتاريخ 04/11/2004 المتعلقة بدراسة الأثر.

المادة 2: بموجب هذا المرسوم، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

-"دراسة الأثر البيئي": الوثيقة المطلوبة في الشروط التي يضعها المرسوم الحالي أو أي تقنين آخر معمول به، وتمكن من تقدير وتقويم وقياس الأثر البيئية المباشرة وغير المباشرة والتراكمية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، لكل مشروع خاضع للإجراءات المتعلقة بها. وتودع دراسة الأثر البيئي لدعم الطلب المسبق لإنجازالنشاطات التي يستهدفها المرسوم الحالي..

إن الإجراءات المتبعة في دراسات الأثر البيئي تحدد وتوقع وتفسر وتنشر معلومات عن تأثيرات مشروع مقترح على الوسط الطبيعي (الجو، والماء والتربة، والمجموعة النباتية، والمناظر...)، وكذا على الوسط البشري (الاجتماعي والاقتصادي والثقافي)، لجعل المزايا افضل ما تكون لمنفذي المشروع، وذلك عن طريق الأخذ في الحسبان للمعازق وآراء الجمهور والأطراف المعنية

-"نشرة الي البيئي": شكل مصغرمن دراسة الأثر البيئي، تخضع لها المشروعات من القبة ب كما هي مبينة في المادة 4 من هذا المرسوم. وتحدد التوجيهات والوثائق المرجعية المستهدفة في المادة 11 أدناه المحتوى والشروط الدنيا التي يجب مراعاتها من لدن محرر الدراسة

-"الأثر البيئي": كل انعكاس أو تغيير سلبي أو إيجابي خلال زمن معين وفي مكان محدد، يمكن أن يحدثه تشاط أو برنامج تنموي للبيئة الحيوية- المادية والبشرية ونك بالمقارنة مع الوضعية المحتملة التي قد تحدث من عدم إنجاز المشروع. ومن بين الانعكاسات أو التغيرات التي يجب أخذها في الحسبان : الانعكاسات في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها،على استخدام الموارد الطبيعية الأغراض تقليدية، وعلى بناية او موقع أو أي تراث مهم من الناحية التاريخية أو الأثرية أو بمنظور الجيولوجيا الحيوية أو من الناحية المعمارية.

-"الترخيص": قرار السلطة المختصة منح سلطة الإشراف الحق في تنفيذ أو إنجاز مشروعات

-"الإجراءات التخفيفية": عمل يمكن من تخفيض أو إزالة الآثار السلبية الناجمة عن المشروع الخاضع لدراسة الأثر البيئي.

-"الجمهور": كل شخص أو مجموعة متضررة أو معنية بالمشروع الخاضع لدراسة الأثر البيئي.

-"التحقيق العمومي" : نشاط يتمثل في استطلاع رأي السكان أو الجمهور أو المجموعات الاجتماعية التي يمكن أن تتضرر بالمشروع، وخاصة من أجل العون في تحديد أهمية الآثار المحتملة لهذا المشروع، بالإضافة إلى كون الحلول البديلة أو الإجراءات التخفيفية المعتبرة مقبولة.

إن النشاطات التي قد يكون لها آثار بيئية بالغة، مباشرة أو غير مباشرة، تخضع للرأي المسبق للوزير المكلف بالبيئة. ويبنى هذا الرأي على أساس دراسة أو نشرة للأثر البيئي، تمكن من تقدير نتائج النشاطات المبرمجة على البيئة.

المادة 4 (جديدة): تصنف النشاطات التي قد تنجر عنها آثار بالغة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة إلى فنتين:

-الفنة أ: النشاطات الخاضعة لدراسة الأثر البيئي

-القنة ب: النشاطات الخاضعة لنشرة الأثر البيئي.

وستحدد مقررات مشتركة بين الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المختصين طبيعة وحجم وكلفة المشروعات المنضوية تحت كل فئة، عند الاقتضاء

2) تحليل الحالة الابتدائية للموقع وبيئته، يتعلق خاصة بالثروات الطبيعية للتربة وباطن الأرض والجو والمجالات الزراعية والرعوية والبحرية والشاطئية والترفيهية، والمواقع الثقافية، والمناظر والبنيات التحتية الاجتماعية - الاقتصادية المتضررة بالمشروع. إن هذا التحليل للحالة الابتدائية للموقع، في حال وجود تأثيرات سلبية على البيئة ترتبط بنشاط سابق ولم يعالجها منفذ المشروع السابق، يجب أن يصف ويقدر ويقوم هذه التأثيرات السابقة للنشاط موضع دراسة أو نشرة الأثر البيئي، والظروف التي يوجد فيها الموقع في الوضع الحالي. ويجب أن يكون هذا التقويم موضع خبرة مضادة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والوزارة المعنية بالنشاط.

3) تحليل الآثار المباشرة وغير المباشرة على الموقع ومحيطه، والتي تتعلق بالثروات الطبيعية للتربة وباطن الأرض والجو، والمجالات الزراعية والرعوية والبحرية والشاطنية والترفيهية والمواقع والأملاك الثقافية والمناظر والموارد الغابوية والمانية، والسلامة والنظافة والصحة العمومية والتوازنات البيولوجية وعند الاقتضاء، الملاءمة مع الجوار (الأصوات، والاهتزازات، والروائح، و الانبعاثات البيلوجية.) ؛ وهي العناصر التي قد تتضرر بالأشغال أو الاستصلاحات أو المنشآت ؛

4) وصف المخاطر المحتملة للنشاط المزمع على البيئة في خارج التراب الوطني؛

5) وصف النواقص المتعلقة بالمعارف التقنية والعلمية، وكذلك الارتياب الذي يعتري ضبط المعلومات الضرورية

6) خطة التسيير البيئي التي تبين الإجراءات الضرورية التي برمجها أو أغفلها منفذ المشروع، في سبيل إزالة وتخفيض وتعويض نتائج المشروع الضارة بالبيئة، وكذا تقدير النفقات المرتبطة بها .ويجب أن تشمل هذه الخطة لزاما ما يلي:

- تحديد دقيق للإجراءات التي برمجها منفذ المشروع في سبيل إزالة وتخفيض وتعويض نتائج المشروع الضارة بالبيئة؛
- المعطيات المعززة بالأرقام عن الأضرار ونسب انبعاث الملوثات في الوسط المحيط؛
- جدول التنفيذ؛
- تقدير التكاليف؛
- بيان معزز بالأرقام عن النتائج المنتظرة بدلالة نسبة التلوث أو عتبة الضرر .وبالموازاة مع ذلك، تذكر المعايير القانونية أو الممارسات المقبولة في حالات مشابهة.

ويجب أن تكون خطة التسيير البيئي هذه موضع تصريح سنوي من لدن منفذ المشروع. ويجب أن يتعلق هذا التصريح بسير الخطة والتدقيقات الداخلية والأعمال التصحيحية التي قيم بها أو سيقام بها بغية إكمال الخطة المذكورة. ويخضع هذا التصريح للمصادقة من لدن الوزير المكلف بالبيئة الذي يطلع الوزير المعني بالنشاط على النتائج.

7) ملخص غير فني يتعلق بالمسائل السابقة، ويخصص الإعلام الجمهور وأصحاب القرار.

8) من أجل الترخيص في بعض النشاطات، يجي إعداد خطة لإعادة تأهيل الموقع. ويجب أن تبين هذه الخطة الإجراءات المتخذة لاستعادة الوضع السابق وما يحتمل من استصلاحات خاصة لاحقة للنشاط، بالإضافة إلى الأضرار الناجمة عن حادث بيئي في حالة عطب تقني أو إهمال من لدن منفذ المشروع؛ ويجب أن تدعم هذه الإجراءات بضمان مالي مودع في بنك معتمد على التراب الوطني .ويمكن أن تبرمج الاستعادة المذكورة للوضع السابق بحسب تقدم الأشغال، وفي نهاية المشروع .وهذه النشاطات كما يلي:

- بناء أو فتح موقع للتخلص من النفايات المنزلية؛
- بناء أو فتح وموقع للتخلص من النفايات الخطيرة؛
- بناء أو فتح مراكز للدفن الفني للنفايات الخطيرة؛
- بناء أو فتح مصنع للمنتوجات الكيميائية؛
- استغلال المناجم والمحاجر بحجم كبير وعند ما توجد في المياه الإقليمية أو الهضبة القارية أو في المنطقة الإقتصادية المغلقة؛
- استغلال المناجم الصغيرة ومقالع الصناعة التقليدية؛
- البترول (يرجع إلى عقد التقاسم)

يمكن أن تزاد قائمة هذه النشاطات بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين

يجب أن يترجم إلى الفرنسية تقرير دراسة الأثر البيئي، وأن يقدم حسب تصميم يوجد له نموذج في الملحق II بهذا المرسوم.

يمكن عند الاقتضاء، أن ينشأ تصميم خاص ببعض الأشغال أو العمليات، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المختص.

المادة 8 (جديدة): تبين نشرة الأثر البيئي الانعكاسات المحتملة للعملية المزمعة على البيئة والشروط التي تستجيب فيها هذه العملية للانشغالات البيئية.

ويجب أن تشمل نشرة الأثر البيئي، لزوما تقديما موجزا للعناصر التالية:

- وصف الحالة الابتدائية للموقع وبيئته؛
- وصف النشاط المزمع
- وصف خصائص أو عناصر المشروع التي لها تأثيرات سلبية أو إيجابية على البيئة؛
- التعرف على خصائص أو عناصر البيئة التي يمكن أن تصاب بتأثيرات سلبية؛
- تحديد طبيعة التأثيرات البيئية وأهميتها
- تقديم للإجراءات التي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل إزالة الأثار السلبية على البيئة، أو تخفيضها أو تسييرها أو تعويضها وكذا تقدير التكاليف المتعلقة بذلك.

ويقدم التقرير المتضمن نشرة الأثر البيئي وفق نفس التصميم المتبع في تقرير دراسة الأثر البيئي الموجود في الملحق II لهذا المرسوم، باستثناء الجزء المنطق بخطة التسيير البيلي.

المادة 9 (جديدة): عندما ينجز مجموع الأشغال المبرمجة بالتزامن، يجب أن تتعلق دراسة أو نشرة الأثر البيئي بمجموع البرامج. وإذا كان الإنجاز وفق جدول زمني، فإن الدراسة أو النشرة المتعلقة بكل واحدة من مراحل العملية، يجب أن تفعل تقديرا للتأثيرات على البيئة، بالنسبة لمجموع البرنامج.

المادة 13(جديدة): في أجل لا يتعدى أربعة عشر (14) يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثائق المرجعية، يدعو الوزير المكلف بالبيئة إلى عقد اجتماع أو عدة اجتماعات، بغية ضبط دراسة أو نشرة الأثر البيئي، على أساس الوثائق المرجعية المقدمة من لدن منفذ المشروع . وعند القضاء هذا الأجل، تشير الوثائق المرجعية صالحة.

يدعى، على وجه الخصوص، إلى هذه الاجتماعات، الوزير أو الوزراء المعيون بالمشروع، ومنفذ المشروع.

المادة 17 (جديدة): يؤمن إعلام الجمهور ومشاركته أثناء إنجاز دراسة الأثر البيئي، بالتعاون مع الهينات المختصة في الدائرة الإدارية والبلدية المعنية.

ويتضمن اعلام الجمهور على وجه الخصوص ما يلي :

- عقد اجتماع أو عدة اجتماعات لتقديم المشروع، تجمع السلطات المحلية والسكان والإدارات المعنية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى معنية.

- فتح سجل لدى الحاكم المختص ترابيا، يمكن للسكان الإطلاع عليه، وتودع فيه التقديرات والملاحظات والاقتراحات التي تبدي بشان المشروع.

المادة 22 (جديدة): يفتح التحقيق العمومي لمدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من النشر في الجرائد، على أساس الملخص غير الفني المستهدف في المادة 7 من هذا المرسوم.

وأثناء هذا الأجل، بوضع الملخص في متناول كل شخص يرغب في الإطلاع عليه في دار البلدية التي يقع المشروع في حوزتها الترابية، وعند الضرورة في أي مكان مناسب آخر. وخلال هذا الأجل، يمكن للجمهور أن يطلب من الحاكم المعني الإطلاع على كامل الوثيقة المتعلقة بدراسة أو نشرة الأثر البيئي.

المادة 23 (جديدة):. يمكن للمحقق أو المحققين أن يطلبوا من منفذ المشروع معلومات تكميلية أو إنتاج أي وثيقة أخرى مفيدة في السبعة (7) أيام التي تلي القضاء اجل الثلاثين (30) يولما المخصصة للتحقيق العمومي، وذلك بناء على العناصر الواردة في التقرير، وخاصة ما صيغ من تقديرات وملاحظات واقتراحات مضادة.

ويمكنهم الاستماع إلى أي شخص يرون الاستماع إليه مفيدا، وعليهم الاستماع لأي شخص أو جمعية ترغب في ذالك.

ويمكنهم أن يستفيدوا في جلسة علنية من تصريحات أي شخص مهتم، وشروح منفذ المشروع أو ممثل عنه.

المادة 24 (جديدة): يجب أن يختم التحقيق العمومي عند انقضاء أجل السبعة (7) أيام التي يجب أن تنجز فيها كل التحريات الأساية. وبعد اختتام التحقيق، فإن الحاكم الذي يتبع له مكان إنجاز النشاط المزمع ، وكذا الهيئة المختصة في التجمع المحلي يتمتعان بأجل خمسة أيام، لدراسة الملف وصياغة آرائهما.

المادة 25 (جديدة): يجب أن يحقق تقرير المحقق اوالمحققين خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي التحقيق. يظهر التقرير سير العمليات، ويبين ما صيغ من ملاحظات واقتراحات واقتراحات مضادة

وستودع-في وثيقة-الاستنتاجات المسوغة التي صاغها المحقق أو المحققون، والتي تبين موافقتهم أو عدم موافقتهم على العملية.

المادة 26 (جديدة): يحال التقرير و الوثيقة التي تضم استنتاجات المحقق أو المحققين الي الوزير المكلف يالبية والوزير أو الوزراء المعنيين في الخمسة (5) أيام التي تلي انقضاء الأجل المذكور في المادة 25 أعلاه.

يوجه الوزير المختص نسخا من التقرير والاستنتاجات الى السلطة الإدارية المحلية التي يتبع لها مكان المشروع، لكي توضع في متناول الجمهور.

المادة 31 (جديدة): يتمتع توتير المكلف بالبيئة بأجل قدره عشرون (20) بوما ابتداء من تاريخ استلام تقرير المحققين حولي دراسة أو نشرة الأثر البيئي، لإعطاء رأيه حول جدوائية المشروع. وعد انقضاء هذا الأجله يعتبر الرأي موافقا.

المادة 32(جديدة): تهدف المتابعة البيئية إلى التأكد من التنفيذ الفعلي للإجراءات الواردة في خطة التسيير البيئي وخطة استصلاح المواقع، والتأكد من مراعاة التوصيات الواردة في رأي الوزير المكلف بالبيئة، من ناحية، ومن وجاهة التأثيرات المتعرف عليها، من ناحية أخرى.

المادة 33 (جديده): يكلف الوزير المكلف بالبيئة بالمراقبة البيئية، بالتعاون مع الوزارات المختصة. وفي هذا الصدد، وعند الاقتضاء، يمكنه أن يستعين بكفاءات من القطاعات الوزارية الأخرى.

المادة 34 (جديدة): تشكل الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من سند الترخيص أو المصادقة على المشروع الذي تقنعه السلطة المختصة، وترفق به :

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق ا من هذا المرسوم : خطة التسيير البيئي والاجتماعي بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم : الإجراءات التي ترمي إلى ازالة التأثيرات السلبية للمشروع على البيئة المذكورة في النقطة 6 من المادة 17 أعلاه أو تخفيضها إن أمكن ذلك؛
- وعند الاقتضاء، الشروط التي يصحب بها الرأي المثبت لكون المشروع مقبولا من المنظور البيئي.

المادة 35 (جديدة): يرفع المشرف على المشروع الى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا نصف سنوي يتعلق بما يلي:

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق I من هذا المرسوم: سير خطة التسيير البيئي والاجتماعي، والتدقيقات الداخلية، والأعمال التصحيحية التي قيم بها أو سيقام بها إكمالا للخطة المذكورة.

- بالنسبة للمشاريع المدرجة في الملحق II من هذا المرسوم : الإجراءات التي اتخذت أو ستتخذ من أجل إزالة التأثيرات السلبية المشروع على البيئة في تخفيضها أو تعريضها إن أمكن ذلك.

وبناء على طلب من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالبيئة، يوفر المشرف على المشروع في أقرب الآجال أي معلومات تكميلية وأي وثيقة تتعلق بالنقاط المذكورة في الفترة السابقة، وعليه أن يرفع تقريرا فوريا إلى هذه المصالح بكل حادث يتعلق بالنقاط المذكورة.

المادة 36(جديدة): في إطار الاستقصاء ومعاينة المخالفات التي تناقض ترتيبات القانون رقم 45-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 والمتضمن للقانون الإطاري للبيئة، فإن وكلاء الإدارة المكلفة بالبيئة المؤهلين والمحلفين، يراقبون مراعاة المؤسسات المصنفة للتوصيات الواردة في الترخيص المذكور في المادة 52 من القانون الإطاري للبيئة

المادة 37 (جديدة): طبقا للمادة 91 من القانون الإطاري للبيئة، تعاقب أي عرقلة أو محاولة لعرقلة الوقاية التي يقوم بها الوكلاء المؤمنون والمحلفون التابعون للإدارة المكلفة بالبيئة.

المادة 38 (جديدة): في إطار مهام الاستقصاء ومعاينة المخالفات، يمكن للوكلاء المؤهلين والمحلفين التابعين للإدارة المكلفة بالبيئة أن يقوموا بما يلي ، حسب الشروط المحددة في المواد 82 و83 و88 من القانون الإطاري للبيئة:

- القيام بزيارات تفتيشية؛

- إجراء أخذ للعينات، وبيانات ورسوم، وتحاليل؛

- طلب المساعدة من القوة العمومية

ويقومون بمعاينة المخالفات، وبالحجز، طبقا المواد 84 و 85 و88 من القانون الإطاري للبيئة

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وعلى وجه الخصوص المواد: 2، 4، 7، 8، 9، 13، 17، 22، 23، 24، 25، 26، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، و38 الواردة في المرسوم رقم 2014 -094 المتعلق بدراسة الأثر البيئي

المادة 3: يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

5.مرسوم رقم 2022-010 صادر بتاريخ 10 فبراير 2202 يتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الشرطة البيئية

المادة الأولى: تطبيقا للقانون رقم 2021-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، والقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يحدد هذا المرسوم الترتيبات النظامية المطبقة على أسلاك موظفي الشرطة البيئية.

الباب الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 2: بحسب مفهوم هذا المرسوم، تدل عبارات "موظف، عمال، أعضاء عمال" على مختلف الأسلاك المكونة للشرطة البيئية.

المادة 3: يضم كل سلك من الأسلاك الخاضعة لهذا المرسوم درجتين يمكن أن تضاف لهما درجة خاصة.

- تضم الدرجة الثانية 13 رتبة؛
- والدرجة الأولى 10 رتبة؛
- والدرجة الخاصة 12 رتبة

المادة 4: يحصل التقدم من رتبة إلى أخرى كل سنتين، إلا في حالة قرار مخالف يقضي بالتجميد، وفق الإجراءات الواردة في النظم المعمول بها.

المادة 5: يحصل التقدّم في الدرجة طبقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونصوصه التطبيقية:

1) حسب الاختيار، بالنسبة فقط للانتقال للدرجة العليا الموالية، عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدمّات الذي يعُدَ بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، طبقا للقيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية ؛

2) عن طريق الإدراج على الجدول السنوي للتقدمّات الذي يعُد من طرف اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، بعد انتقاء عن طريق امتحان مهني بالنسبة للموظفين الذين بلغوا أقدمية لا تقل عن سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

ففي حال الجمع بين الحيثيتين 1) و 2) الآنفتين، تكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة الثانية بالنسبة للموظفين الذين تبلغ أقدميتهُم في الدرجة 5 سنوات على الأقل.

المادة 6: لا تنطبق إجراءات الترقية من درجة إلى أخرى إلا على المستحقين في الأسلاك المطابقة ؛ فالتقدم من درجة إلى أخرى يرُاعي التناسب العددي المحدد بالنسبة لكل سلك، وعند الاقتضاء بحسب ما يطرأ من شغور في الوظائف خلال السنة.

المادة 7: من شأن موظفي الشرطة البيئية أن يشغلوا المناصب المرصودة للأسلاك التي ينتمون إليها.

فتعيينهم في وظيفة لا تطابق السلك الذين يتبعون له لا يمكن إلا أن يكون بصفة استثنائية ومؤقتة. و لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال ذريعة إلى الولوج إلى السلك الذي تخصه هذه الوظيفة.

المادة 8: إن تعيين الميوظفين المنظمين بهيذا المرسوم بواسطة إدمياجهم فيي سيلك آخير، وإعارتهَم فيي وظائف من غير تلك المعهودة لنفس الشعبة، ووضعهم خارج الإطار أو في وضعية استيداع، يقُدر- بالنيبة لمجموع القطاع المعني بالأخذ فيي الحسبان لمجموع الميوظفين في هذه الأسلاك وفي حيدود نسية لا تتجاوز 5%، إلا في حالة تطبيق الفقرة 2 من المادة 51 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدوبين للدولة .إن عدد الموظفين الذين يمكن إعارتهم والمنتمين إلى الأسلاك المنظمة بهذا المرسوم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 8%من تعداد كل سلك.

المادة 9: تطبيقا للفقرة 3 من المادة 11 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ولهذا النظام الأساسي الخاص، فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تطال حدا أعلى لا يتجاوز 5% من المناصب المستهدفة بمسابقة أو امتحان مهني يمكن أن تحجزللموظفين المدرجين على قائمة الأهلية، من أجل انتقائهم للترقية إلى السلك الأعلى الموالي مباشرة.

يمكن أن يدُرجَ عَلى قائمة الأهلية المستهدفة بالفقرة آنفا الموظف المستوفي للشروط التالية

- بلوغ الرتبة الثالثة (3) من درجته منذ سنة على الأقل؛
- الحصول على أقدمية 20 سنة على الأقل في الوظيفة العمومية؛
- عدم تعرضّه لعقوبة تأديبية من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس (5) الأخيرة في الخدمة ؛
- الحصول على معدل تنقيط في التفتيش لا يقل عن 20/14 بالنسبة للسنوات الثلاث (3) الأخيرة من الخدمة.

المادة 10: يلزم الموظفون المنظمون بهذا المرسوم بمتابعة دورات تكوينية أولتحسين الخبرة في مجال اختصاصهم، إلا إذا ثبت عجزهم المهني أو البدني.

يمكن أن تمنهج هذه الدورات التكوينية أو التحسينية وفق وحدات تربوية وعلى فترة نصف سنوية، إذا كان تطور اختصاص الموظف يقتضي تعهدّ مستواه المهني

يدُمج هذا العمل التكويني في خطة تكوين العمال أو تحسين خبرتهم في كل سلك، وهي الخطة التي تعُد وتجُاز بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك، وذلك طبقا للشروط المقررة بالنسبة للتكوين المستمر.

المادة 11: يجري اكتتاب الموظفين في الأسلاك المنظمة بالمرسوم الحالي عن طريق مسابقة خارجية أو داخلية.

تبينِّ مقررات الإعلان عن مسابقات الولوج إلى الأسلاك التوزيع المناسب للوظائف المراد شغلها فيما بين المسابقة الداخلية والخارجية، وذلك عند الاقتضاء.

تطبيقا للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يمكن أن تفتح المسابقة الخارجية أمام المترشحين الذين ليست لهم صفة موظفي الدولة، تحت طائلة استيفاء نفس الشروط المتعلقة بالمؤهلات والأقدمية الواردة في الباب 2 من هذا المرسوم.

في إطار أحكام المادة 3 أعلاه، لا يمكن أن تتجاوز نسبة المقاعد المرصودة لهذه الفئات 1% من المقاعد المراد شغلها بواسطة المسابقة الداخلية.

المادة 12: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 2021-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية ، يجب على كل مترشح الولوج أحد أسلاك الشرطة البيئية أن يستوفي عند اكتتابه الشروط التالية:

- أن يكون قادرا على الخدمة ليلا ونهارا؛
- أن يكون قادرا على الخدمة في أي مكان من التراب الوطني؛
- أن تبلغ قامته 1.65 م على الأقل، بالنسبة لأسلاك المياه والغابات والقنص؛
- أن تكون حدةّ البصر والسمع لديه، بعد تصحيح محتمل:

أ) بالنسبة لحدة البصر: لا تقل عن 10/5 لكل عين، و15/10 لكلتا العينين؛

ب)بالنسبة لحدة السمع : يقدر متوسط فقدان وحدات "الديسيبل" بمقدرا أقل من 40 "ديسيبل" بالنسبة لأفضل الأذنين.

المادة 13: في حالة ما إذا أظهر الموظف الذي يمارس عمله علامات على عدم القدرة أو أعراض إصابة تخولّه علامات عطلة طويلة المدة، يمكن أن يخضع تلقائيا إلى فحص طبي خاص.

المادة 14: الأحكام المؤدية لفقدان صفة موظف الشرطة البيئية هي نفس الأحكام المحددة في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

حد العمر المخُيل للمعاش لدى مهندسي ومسيرّي ومرشدي المياه والغابات والقنص، ومفتشي ومراقبي التفتيش البيئي، هو نفس الحد الوارد في النظام العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 15: يمكن لموظفي الشرطة البيئية أن يحصلوا على تمييز استثنائي، في الحالات التالية:

- من جرُحوا بشكل خطير أثناء تأدية العمل.يمكن أن تقرر الترقية بعد الوفاة؛
- أو من نجحوا في مهمة بالغة الخطورة؛
- أو الذين كانوا أسوة مهنية، وامتاز سلوكهم على وجه الخصوص بالشفافية والالتزام والأمانة الخلقية.

المادة 16: التبعية بين أعضاء أسلاك الشرطة البيئية تنشأ بين سلك وآخر، وداخل كل سلك من درجة إلى أخرى، وداخل كل درجة بحسب الأقدمية في الدرجة.

تنتج التبعية كذلك من الترتيب في التصنيف النهائي على إثر التكوين الذي أوصل إلى الدرجة، أو من الترتيب في التقييد على جدول التقدم الاستثنائي.

الباب 2: أحكام خاصة

الفصل الأول: في أسلاك التفتيش البيئي

المادة 17: يناط بأسلاك التفتيش البيئي مهام الشرطة البيئية، طبقا للمواد 3 و24 و25 من القانون رقم 2021-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية.

المادة 18: ستُنشأ شارة وطنية مميزة لموظفي التفتيش البيئي، وتحدد سماتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 19: يلزم حمل البطاقة المهنية على نحو مرئي في الأماكن المراد تفتيشها. ومع ذلك، يمكن إخفاء هذه البطاقة، لغرض التكتمّ، إذا كانت وضعية الانتهاك تقتضي ذلك.

المادة 20: تشمل أسلاك التفتيش البيئي فئات ودرجات، وفق بيانات الجدول التالي :

الفئة	الدرجة 2		الدرجة 1		درجة خاصة	السلم القياسي
	عنوان السلك	% في السلك	عنوان السلك	% في السلك	%5	
أ 1	مفتش رئيسي	65	مفتش رئيسي	30	مفتش رئيسي	س6
أ 3	مفتش	70	مفتش	30		س4
ب	مراقب	70	مراقب	30		س3
ج	وكلاء	70	وكلاء	20		س2

المادة 21: تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن يلج إليها أسلاك التفتيش البيئي:

السلك	الدرجة	مواصفات المنصب	المسؤوليات المقابلة
مفتش رئيسي	درجة خاصة	- التصور، والبحث، والقيادة؛	مستوى الإرشاد والقيادة

		- تنسيق وتخطيط وبرمجة وتقييم النشاطات؛ - الرقابة والإشراف؛ - الإرشاد والإعلام؛ - تقارير النشاط؛ - التكوين وتحسين خبرة الموظفين تحت سلطته؛ - إنعاش الملتقيات والطاولات المستديرة للإعلام والتحسيس.	
مفتش		- التصور، وقيادة المصالح والفرق؛ - تنسيق وتخطيط وبرمجة وتقييم النشاطات؛ - التفتيش والرقابة والإشراف؛ - الإرشاد والإعلام؛ - تقارير النشاط؛ - التكوين وتحسين خبرة الموظفين تحت سلطته؛ - إنعاش الملتقيات والطاولات المستديرة للإعلام والتحسيس.	مستوى الإرشاد والقيادة
مراقب	2 و1	- تخطيط وبرمجة وتقييم النشاطات؛ - التفتيش والرقابة؛ - جميع المهام الفنية الأخرى المنوطة به.	مستوى رئيس مصلحة
وكلاء		تنفيذ جميع المهام الأخرى غير التفتيش والقيادة، إلخ.	مستوى رئيس قسم

المادة 22: يجري الولوج إلى أسلاك التفتيش البيئي، طبقا لأحكام القانون المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، وبشروط تتعلق بالمؤهلات المدرسية أو الجامعية أو المهنية، ومؤهلات التجربة المهنية المسبقة، كما هي محددة في الجدول التالي:

السلك	طريقة الاكتتاب		الترسيم
	اكتتاب خارجي	اكتتاب داخلي	
مفتش رئيسي	المؤهل المطلوب دبلوم(باك+5) على الأقل، في الاختصاص المطلوب، مسلم من مؤسسة تعترف بها الدولة، متبوعا بتكوين متخصص من 6 أشهر. حدّ عمر الاكتتاب: 40 سنة	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية،مفتوحة أمام مفتشي الشرطة البيئية، ذوي أقدمية لا تقل عن 5 سنوات، متبوعة بتكوين متخصص من سنتين يتوج بشهادة. ..... امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة.	بعد الحصول على الدبلوم المطلوب بعد تدريب سنة ناجح
مفتش	المؤهل المطلوب دبلوم(باك+3) على الأقل، في الاختصاص المطلوب، مسلم من مؤسسة تعترف بها الدولة، متبوعا بتكوين متخصص من 6 أشهر. حدّ عمر الاكتتاب: 40 سنة	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية،مفتوحة أمام المراقبين، ذوي أقدمية لا تقل عن 5 سنوات في السلك، متبوعة بتكوين متخصص من سنتين يتوج بشهادة.	بعد الحصول على الدبلوم المطلوب بعد تدريب سنة ناجح

		امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة.	
مراقب	المؤهل المطلوب شهادة الباكلوريا، متبوعة بتكوين متخصص مدته 4 أشهر. حدّ عمر الاكتتاب: 40 سنة	الولوج إلى السلك عن طريق مسابقة داخلية،مفتوحة أمام مراقبي الشرطة البيئية، ذوي أقدمية 5 سنوات في السلك، متبوعة بتكوين متخصص في سنتين يتوج بشهادة. ..... امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة.	بعد الحصول على الدبلوم المطلوب بعد تدريب سنة ناجح
وكيل	المؤهل المطلوب على الأقل شهادة الدروس الإعدادية أو ما يكافئها، متبوعة على الأقل بتكوين متخصص مدته 3 أشهر. حدّ عمر الاكتتاب: 40 سنة		

الفصل 2: أسلاك المياه والغابات والقنص

في المهام : القسم الأول

المادة 23: يكلف أسلاك "المياه والغابات والقنص" بالمهمة العامة المتمثلة في تسيير وتهيئة وحماية الموارد الغابوية والحيوانية وموارد المياه السطحية، وفق الشروط والحيثيات الواردة في النصوص التشريعية والنظامية المعمول بها في مجال البيئة. و هم، في هذا الإطار، مكلفون بجميع مهام الخدمة العمومية والشرطة الخاصة في مجال الغابات والحيوانات والنباتات والموارد المائية السطحية، والمناطق الرطبة ومنظوماتها البيئية.

المادة 24: يُناط بأسلاك "المياه والغابات والقنص" المهام الخاصة التالية:

1. في مجال الغابات:

- تصورّ وتهيئة وتسيير التشكيلات والأراضي الغابوية في المجال الغابوي للدولة والتجمعات المحلية؛
- تحديد المجال الغابوي للدولة والمجموعات المحلية؛
- تصور ومتابعة تنفيذ خطط التهيئة للمجال الغابوي للخصوصيين، مع السياسة الغابوية للدولة؛
- مساعدة السلطات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال الغابوي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصنيف ونزع التصنيف، وكذا جميع أشكال الترخيص المتعلق باستغلال واستخدام المجال الغابوي؛
- تأطير السكان في ممارسة حقوق الانتفاع المعترف بها، ومراقبة هذا الانتفاع؛
- تأطير المنظمات الناشطة في أعمال التهيئة أو الحماية أو الحفظ للموارد الغابوية أوالحيواني؛
- حماية الموارد الغابوية، وفق الشروط الواردة في التقنين الغابوي؛
- النهوض بتدخلاّت الحظر والاستعادة ومكافحة التصحر؛
- مكافحة الحرائق الريفية، وتأمين التسيير لتجهيزات ووسائل درء الحرائق؛
- الإعلام والتحسيس حول الممارسات الحسنة في مجال تسيير الموارد الغابوية؛
- تأطير السكان في إقامة المشاتل والغرُوس
- وتهيئة التشكيلات والأراضي الغابوية؛
- توفير الدعم والإرشاد للمنظمات غيرالحكومية المرتبطة مع الدولة عبر اتفاقيات لتسيير المجال الغابوي للدولة؛
- تأمين المتابعة للغطاء النباتي واستغلال المنتجات الغابوية، ومواكبة خطط التهيئة للتشكيلات الغابوية؛
- مراقبة عبور المنتجات الغابوية داخل التراب الوطني وعلى مستوى الحدود مع البلدان المجاورة؛
- حماية واستعادة التربة والمنظومات الغابوية؛

- تطبيق القوانين والنظم في شأن الغابات.

2.في شأن الحيوانات المتوحشة:

- المساهمة في تهيئة وتسيير الموارد الحيوانية؛
- تأمين حماية الموارد الحيوانية، و أوساطها الحيوية؛
- تعزيز حماية الموارد الطبيعية في المحميات؛
- تحسيس و إعلام المستغلين حول الممارسات الحسنة في تسيير الحيوانات؛
- تأطير السكان المنتظمين في أنشطة إقامة هيئات التسيير التشاركي للحيوانات؛
- تأمين الحماية للحيوانات التابعة للخصوصيين؛
- توفير الدعم والإرشاد لرابطات الدفاع عن الحيوانات؛
- متابعة وضعية الحيوانات ووضعية الأوساط التي تحتضنها؛
- تسيير النزاعات بين البشر والحيوانات، بما في ذلك الأمراض المنتقلة من الحيوان إلى الإنسان؛
- استقصاء ومعاينة وردع انتهاكات التقنين المعمول به، ولا سيما ترتيبات مدونة القنص.

3.في شأن الموارد المائية:

- تسيير الموارد المائية السطحية التي لها نفع للموارد الحيوانية و الغابوية ؛
- النهوض بتربية الأسماك في المناطق الرطبة التي تتوفر على مخزون سمكي هام
- تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالمياه السطحية؛
- السهر على التسيير المستدام للمناطق الرطبة، وعلى وجه الخصوص تلك التي تحتجز الماء، مثل: "اتيومرن"، و"البحيرات"، و"لكلات"، و"الكيعات" و"لملازم"، إلخ.

المادة 25: تخُو ل لأسلاك المياه والغابات والقنص الصلاحيات المعترف بها لشرطة الغابات والحيوانات والمياه، في النصوص المتعلقة بالموارد الغابوية والحيوانية والمائية. وفي هذا الصدد، يتمتعون بالصلاحيات التالية:

- استقصاء و معاينة وردع انتهاك القوانين والنظم المتعلقة بموارد الغابات والحيوانات والمياه السطحية؛
- مصادرة المنتجات الغابوية والوسائل المستخدمة من طرف المنتهك؛

- المصالحة باسم الدولة في شأن الانتهاكات المتعلقة بالمياه و الحيوانات والنباتات.

القسم 2: في سير المسار المهني

المادة 26 : ينتظم أسلاك المياه والغابات والقنص في شعبة من الوظيفة العمومية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة، وتؤازرها لجنة إدارية متعادلة التمثيل، ستحدد تشكيلتها مقرر مشترك بين الوزيرين وسير عملها بواسطة المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 27: لا يمكن لأحد أن يكتسب صفة موظف المياه والغابات والقنص إلا إذا استوفى شروط الولوج إلى أسلاك الوظيفة العمومية، كما هي مفصلة في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، و القانون رقم 2021-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية.

المادة 28: تصنف أسلاك المياه والغابات والقنص إلى فئات (أ)، (ب)، (ج)، طبقا للقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ونصوصه التطبيقية.

المادة 29: تتشكلّ أسلاك المياه والغابات والقنص من :

- المهندسين الرئيسيين في المياه والغابات والقنص؛
- مهندسي التطبيق في المياه والغابات والقنص؛
- مهندسي الأشغال في المياه والغابات والقنص؛
- المسيرّين
- المرشدين؛
- الحرُاّس

المادة 30: تنقسم أسلاك المياه والغابات والقنص إلى درجات، حسب بيانات الجدول التالي:

الفئة	السلك	درجة 2	درجة 1	درجة خاصة

		العنوان	%السلك	العنوان	%السلك	العنوان	%السلك
	مهندس رئيس للمياه والغابات والقنص	2	70	مهندس رئيس للمياه والغابات والقنص	25	مهندس رئيس للمياه والغابات والقنص	5
	مهندس تطبيق للمياه والغابات والقنص	2	70	مهندس تطبيق للمياه والغابات والقنص	25	مهندس تطبيق للمياه والغابات والقنص	5
	مهندس أشغال للمياه والغابات والقنص	2	70	مهندس أشغال للمياه والغابات والقنص	25	مهندس أشغال للمياه والغابات والقنص	5
	مسير	2	70	مسير	20	مسير	10
	مرشد	2	70	مرشد	20	مرشد	10
	حارس	2	70	حارس	20	حارس	10

المادة 31: تحدد أجور موظفي المياه والغابات والقنص على أساس سلم الأجور المبين في الجدول التالي:

الفئة	السلك	سلم الأجور
أ	مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	س 6
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	س 5
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	س 4
ب	مسير	س 3
ج	مرشد	س 2
د	حارس	س 1

المادة 32: تحدد في الجدول التالي مواصفات المناصب ووظائف المسؤولية التي يمكن أن تولج إلى أسلاك الشعبة:

الفئة	الدرجة	مواصفات المناصب	الوظائف المطابقة
مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1	مناصب التصور والبحث والقيادة والتسيير، في مجال المياه والغابات والقنص	الإرشاد والتفتيش والتنسيق والقيادة والبحث والتكوين
	درجة 2		الإرشاد والتفتيش والتنسيق والقيادة والبحث والتكوين
مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1	مناصب التصور والبحث والقيادة والتسيير، في مجال المياه والغابات والقنص	جميع وظائف المسؤولية على مستوى إدارة جهوية أو رئيس مصلحة
	درجة 2		
مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	درجة خاصة درجة 1	جميع مناصب التسيير وتنفيذ الأشغال والتأطير، في مجال المياه والغابات والقنص	جميع وظائف المسؤولية على مستوى مديرية جهوية ورئيس مصلحة.
	درجة 2		
مسير	درجة خاصة درجة 1	جميع مناصب تنفيذ المهامّ الفنية في مجال المياه والغابات والقنص	جميع وظائف المسؤولية على مستوى رئيس مصلحة أو قسم أو قائد فريق
	درجة 2		
مرشد	درجة خاصة درجة 1	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ الموارد الغابوية والحيوانية ومواردالمياه السطحية	جميع وظائف رئيس قسم أو مكتب، أو قائد فريق أو فرقة للمياه والغابات والقنص
	درجة 2		
حارس	درجة خاصة درجة 1	جميع المناصب المرتبطة بحراسة وحماية وحفظ	جميع وظائف قائد فريق أو عضو في فريق للمياه

	درجة 2	الموارد الغابوية والحيوانية ومواردالمياه السطحية	والغابات والقنص.

المادة 33: للولوج إلى درجات ومناصب أسلاك" المياه والغابات والقنص"، يجب أن يُثبت المترشحون حصولهم على المؤهلات المدرسية والجامعية والمهنية ومؤهلات التجربة المهنية المطلوبة، وذلك وفق البيانات الواردة في الجدول التالي:

السلك	طريقة الاكتتاب	
	اكتتاب خارجي	اكتتاب داخلي
مهندس رئيس في المياه والغابات والقنص	حاصل على دبلوم مهندس رئيس في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 5 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة. متابعة تكوين متخصص في 6 أشهر.	1.الولوج عن طريق مسابقة داخلية :لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى أ 2 من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية خمس سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي مدة سنتين في مجال المياه والغابات والقنص. 2.امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس

		الأخيرة.
مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	حاصل على دبلوم مهندس تطبيق في اختصاص المياه والغابات والقنص، بعد 4 سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة. متابعة تكوين متخصص في 6 أشهر.	1.الولوج عن طريق مسابقة داخلية :لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى أ 3 من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية ثلاث سنوات. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي مدة سنتين في مجال المياه والغابات والقنص. 2.امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مهندس أشغال في	حاصل على دبلوم مهندس أشغال،	1.الولوج عن طريق مسابقة داخلية :لا يمكن أن

المياه والغابات والقنص	بعد 3سنوات من الدراسة الناجحة، على أساس شهادة باكالوريا، مسلم من هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة. متابعة تكوين متخصص في 6 أشهر.	يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى (ب) من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية ثلاث سنوات على الأقل. يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي مدة سنتين في مجال المياه والغابات والقنص. 2.امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11 من المرسوم 2007-018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة.
مسير	دبلوم المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، متبوعا بتكوين 3 سنوات، في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	1.الولوج عن طريق مسابقة داخلية :لا يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة إلا الموظفون من مستوى (ج) من شعبة المياه والغابات والقنص، مع أقدمية خمس سنوات . يجب أن يخضع المترشح لتكوين تكميلي مدة سنتين في مجال المياه والغابات والقنص. 2.امتحان مهني بعد التقييد على قائمة الأهلية طبقا للمادة 51 من النظام الأساسي العام في حدود 5% من المناصب موضوع المسابقة، أو عن طريق امتحان مهني وفق المادة 11

		من المرسوم 2007-018 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، بالنسبة للموظفين الذين لم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنوات الخمس الأخيرة
حراس	دبلوم المرحلة الأولى من التعليم الثانوي، متبوعا بسنة واحدة من التكوين، في هيئة تكوين وطنية أو أجنبية تعترف بها الدولة.	

يجري الانتقال من درجة إلى التي فوقها مباشرة على نحو مستمر، وفق الحيثيات التالية:

1. اختياريا، عن طريق التقييد على الجدول السنوي للتقدمّات، وذلك بعد رأي اللجنة الإدارية متعادلة التمثيل المختصة، يتخذ تبعا للقيمة الوظيفية للوكيل الذي حصل على معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث الأخيرة، ولم يتعرض لعقوبة من المجموعة الثانية في نفس الفترة، وفي الرتبة الرابعة على الأقل وله أقدمية 6 سنوات على الأقل في الرتبة ؛
2. عن طريق التقييد على الجدول السنوي وذلك بعد رأي اللجنة الإدارية للتقدمّات، متعادلة التمثيل المختصة، بعد انتقاء على إثر امتحان مهني؛
3. عن طريق انتقاء داخلي مفتوح أمام المترشحين الذين حصلوا معدل لا يقل عن 20/16 في السنوات الثلاث الأخيرة، ولم يتعرضوا لعقوبة من المجموعة الثانية خلال السنتين الأخيرتين، ولهم أقدمية 6 سنوات على الأقل في الدرجة.

المادة 34 : من أجل ترسيمهم، وفيما عدا الدرجات فإن الموظفين المكتتبين عن طريق مسابقة خارجية في أسلاك ودرجات "المياه والغابات والقنص" يخضعون لفترات تدريب، طبقا لبيانات الجدول التالي:

الفئة	السلك	فترة التدريب	
		اكتتاب خارجي	اكتتاب داخلي
(ا)	مهندس أشغال مياه وغابات وقنص	سنة من التدريب المنتج	سنتان من التدريب المنتج
(ب)	مسيّرون	سنة من التدريب المنتج	سنتان من التدريب المنتج
(ج)	مرشدون	6 أشهر من التدريب المنتج	سنة من التدريب المنتج
	حراس	6 أشهر من التدريب المنتج	

المادة 35 : بالنسبة للإكتتاب الخارجي، يخضع الولوج إلى أسلاك المياه والغابات لشروط تتعلق بالعمر، تحدد وفق الجدول التالي:

الفئة	السلك	حد العمر
		اكتتاب خارجي
(ا)	مهندس أشغال مياه وغابات وقنص	40 سنة
	مهندس تطبيق في المياه والغابات والقنص	40 سنة
	مهندس أشغال في المياه والغابات والقنص	40 سنة
(ب)	مسيّرون	40 سنة
(ج)	مرشدون	25 سنة
	حراس	25 سنة

القسم 3: في الزي الرسمي والشارات

المادة 36: أثناء ممارسة وظائفهم يلُزمَ موظفو أسلاك المياه والغابات والقنص بلبس زي موحد، تحدد نماذجه وشارات الدرجة فيه بواسطة هذا المرسوم.

المادة 37: يضم الزي الرسمي لأسلاك المياه والغابات والقنص ثلاث فئات من اللباس، كما يلي:

1) لباس العمل:

- بنطلون من القماش المتين الأخضر؛
- سترة من القماش الأخضر المتين، ذات أكمام طويلة وعنق مفتوح؛
- قبعة ريفية خضراء؛
- قلنسوة شرطي باللون الأخضر الغابوي؛
- لثام أخضر غابوي؛
- نعال ريفية؛
- دثار أخضر؛
- حمالة
- سترة، وقميص رياضة أصفر مسمرّ، زمن البرد، عند الاقتضاء.

2) لباس المدينة:

- بنطلون أصفر مسمرّ، مع قميص صغير ذي عنق مفتوح، أو مع قميص ذي كميّن طويلين، وربطة عنق خضراء؛
- أو بنطلون وسترة بلون أصفر مسمر مع قميص أبيض وربطة عنق خضراء؛
- قبعة باللون الأخضر الغابوي.

3) لباس الحفلات:

1. بالنسبة للمرشدين وحراس الغابات

- بنطلون من القطن باللون الأشقر؛
- بذلة صحراوية بلون أشقر ذات أزرار نصف كروية باللون الفضي؛
- قبعة باللون الأشقر يجتازها في جزئها الخارجي شريط أخضر.

2.بالنسبة للمسيرّين ومهندسي الأشغال ومهندسي التطبيق والمهندسين الرئيسيين في المياه والغابات والقنص :

- بنطلون من القطن باللون الأخضر الغابوي؛
- بذلة صحراوية بيضاء ذات أزرار نصف كروية بلون قرن القنص المحمول على عرُوتيَ الكتفين؛
- قبعة ذات واقية للعينين، من النوع المستخدم في الوحدات العسكرية البريّة، مع ميلانيزية بلون أزرار البذلة الصحراوية، وعصُابة قماش بلون عروتي الكتفين

المادة 38: تتمثل الشارات المميزة لأسلاك المياه والغابات والقنص فيما يلي:

1) الشارة الوطنية: قرن قنص مصنوع من سبيكة ميشور فضي يحمل في مركزه نجما وهلالا أصفرين على خلفية مصبوغة

بالأخضر الموريتاني.

تثبت هذه الشارة على العمَرْةَ : على الجانب الأيمن من القبعة أو على مقد م عصُابة القبعة، على مسافة 3.5 سم من واقية العينين.

2) شارة الوظيفة:: قطعة معدنية مصبوغة باللون الأخضر الغابوي، ذات شكل مستدير، قطرها **10** مم، وتحمل في وسطها رأس ظبي بلون ذهبي، وبلون فضي عبارة "المياه والغابات والقنص" بالفرنسية والعربية.

تعلق هذه الشارة بزر الجيب الأيمن للقميص أو القمُيَصِّ

المادة 39: شارات الدرجة قابلة للنزع، وتحُملَ على عروتي الكتفين، على خلفية أخضر غابوي، وتحدد طبقا للجدول التالي:

الوضعية الإدارية	الدرجة الإدارية	شكل الشارة	
المهندسون الرئيسيون في المياه والغابات والقنص	درجة خاصة	ضباط سامون	4 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها ب 2 مم، يعلوها شريط ذهبي من نفس القدر، يفصل بينهما 5 مم، ويعلوه قرن قنص ذهبي.
	درجة 1		
	درجة 2	ضباط سامون	4 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة

			فيما بينها ب 2 مم، يعلوها شريط فضي على بعد 5 مم، ويعلوه قرن قنص ذهبي
	متدرب	ضباط سامون متدربون	3 أشرطة ذهبية مائلة عرضها 7 مم، يعلوها قرن قنص ذهبي.
مهندسو التطبيق في المياه والغابات والقنص	درجة خاصة	ضباط سامون	4 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها ب 2 مم، يعلوها شريط أحمر من نفس المقدار، على بعد 5 مم، ويعلوه قرن قنص ذهبي
	درجة 1	ضباط سامون	
	درجة 2	ضباط سامون	3 أشرطة ذهبية عرضها 7 مم، متباعدة فيما بينها ب 2 مم، يعلوها شريط أحمر من نفس القدر، على بعد 5 مم، يعلوه قرن قنص.
	متدرب	ضباط سامون متدربون	شريطان ذهبيان مائلان عرضهما 7 مم، يعلوهما قرن قنص.
مهندسو الأشغال في المياه والغابات والقنص	درجة خاصة	ضباط سامون	3 أشرطة ذهبية بعرض 7 مم، متباعدة فيما بينها ب 2 مم، فوقها قرن قنص.
	درجة 1	ضباط سامون	
	درجة 2	ضباط سامون	شريطان ذهبيان عرضهما 7 مم، متباعدان فيما بينهما ب 2 مم، يعلوهما شريط أحمر من نفس القدر، على بعد 5 مم، فوقه قرن قنص.
	متدرب	ضباط سامون	ضفيرتان ذهبيتان مائلتان بعرض 7

		متدربون	مم، يعلوهما قرن قنص.
المسيرون	درجة خاصة	ضابط	شريطان ذهبيان بعرض 7 مم، متباعدان ب 2 مم، فوقهما قرن قنص.
	درجة 1	ملازم	شريطان أحدهما ذهبي والآخر فضي، بعرض 7 مم، متباعدان فيما بينهما ب 2 مم، فوقهما قرن قنص.
	درجة 2	ملازم أول	شريط ذهبي عرضه 7 مم، يعلوه قرن قنص.
	متدرب		ضفيرتان مائلتان بعرض 3 مم، بلون فضي، مثبتتان على عروة الكتف، وفوقهما قرن قنص.
المرشدون	درجة 1	مساعد اول	ضفيرة ذهبية يعلوها قرن قنص
	درجة 2	مساعد	ضفيرة ذهبية يعلوها قرن قنص
	متدرب		ضفيرة مائلة فضية، تثبت على عروة الكتف يعلوها قرن قنص
الحراس	درجة خاصة	رقيب أول	شريطان ذهبيان، على شكل حرف **V** ، بعرض 7 مم، يعلوهما قرن قنص
	درجة 1	رقيب	شريط ذهبي، على شكل حرف **V** ، بعرض 7 مم، يعلوه قرن قنص
	درجة 2	حارس	ضفيرة، على شكل حرف **V** ، بلون فضي بعرض 2 مم، يعلوها قرن قنص
	متدرب		قطعة قماش خضراء مع قرن قنص في وسطها.

التراتبية بين الضباط السامين وبين الضباط تنشأ تبعا للأقدمية في الدرجة النظامية.

القسم 4: في السلاح

المادة 40: يرخص لأسلاك المياه والغابات والقنص في حمل السلاح في إطار القيام بمهامهّم.

لا يرخص في حمل السلاح إلا أثناء الجولات والمهام الميدانية أو بمناسبة الحفلات الرسمية.

المادة 41: يمنح لسلك المهندسين في المياه والغابات والقنص والمسيرين السلاح التالي:

- مسدس؛
- بندقية أوتوماتيكية خفيفة.

تحدد سِمات السلاح بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 42: يمنح للمرشدين والحرّاس سلاح سيحدد نموذجه وسِماته بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 43: موظفو المياه والغابات والقنص مسؤولون عن حفظ وصيانة أسلحتهم.

المادة 44: يمُنْحَ كل موظف حائز على سلاح خدمة شحنات بارود سيحدد عددها بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

تحدد كمية الشحنات الممنوحة، إذا سوُغِّ استعمالها.

المادة 45: لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص استخدام أسلحتهم إلا في حالة الدفاع المشروع.

المادة 46: تحفظ الذخيرة المخصصة لأسلاك المياه والغابات والقنص في ظروف يحددها مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع.

القسم 5: في التكوين العسكري

المادة 47: يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص لزوما لتكوين عسكري في هيئات التكوين العسكري الوطنية أو الأجنبية التي تعترف بها الدولة الموريتانية.

تحدد إجراءات التكوين العسكري بواسطة مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

المادة 48: يخضع موظفو المياه والغابات والقنص المكونون في هيئات تكوين أجنبية إلى اختبار قدرة ينظم من طرف لجنة تحكيم تضم ممتحنِين من الجيش الوطني.

ستحدد إجراءات تنظيم الاختبار، وكذا تشكيلة الفريق المكلف بتنظيمه، بواسطة قرار من قائد الأركان العامة للجيوش.

القسم 6: في التأديب

المادة 49 : يخضع موظفو المياه والغابات والقنص للنظام التأديبي للوظيفة العمومية، كما هو محدد في القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 2021-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، وهذا المرسوم.

المادة 50: من دون الإخلال بأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، تعتبر الأفعالُ التالية أخطاء من المجموعة الثانية، وتعاقب بمقتضى ذلك:

- الإهمال في حمل السلاح؛
- استخدام السلاح من غير داع مقبول؛
- الكلام النابي، على وجه متميّز أو متكرر؛
- التغيبّ من دون مسوغ
- عدم احترام الرؤساء المباشرين في العمل، أو السلطات؛
- انتهاك كرامة السلك، أو المساس بصورته؛

- المشاركة في النشاطات ذات الطابع السياسي أو النقابي؛
- الشطط في استغلال السلطة؛
- عصيان أوامر الرؤساء؛
- تعمدّ القيام بالخدمة على وجه سيئ
- الكسل المتميزِّ والمتكرر؛
- الإهمال الذي من شأنه الإخلال بالمهمةّ الممارسة؛
- ترك مركز العمل؛
- إفشاء الأسرار المهنية؛
- انتحال درجات أو شارات أو أي منصب آخر مميز لعمال المياه والغابات والقنص؛
- العنف وسوء المعاملة ةالإهانة والتسلطّ إتجاه التابعين أو السكان؛
- التمردّ؛
- الرشوة، وجميع أشكال استغلال النفوذ أثناء أداء المهام؛
- الاختلاس.

هذه القائمة غير جامعة لأخطاء المجموعة الثانية؛ ويمكن أن تكم ل عند الاقتضاء بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 51: تعاقب الأخطاء الواردة في المادة السابقة بالعقوبات التالية:

- الطرد المؤقت؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
- تخفيض الرتبة؛
- تخفيض الدرجة؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
- الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

تفصل المطابقة بين الأخطاء والعقوبات المطبقة عليها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 52: يُقام المجلس التأديبي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 2021-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، وذلك استثناء من المرسوم رقم 094-080 الصادر بتاريخ 24 إبريل 1994 المتعلق بالمجالس التأديبية.وهو مكلف بالحكم بعقوبات من المجموعة الثانية.

وفي حال اختلال سير عمل المجلس، يشكل الوزير مجلسا آخر، بتشكيلة مغايرة.

يتشكل المجلس التأديبي من 5 أعضاء، من ضمنهم 3 من الإدارة المركزية في القطاع، وعضوان منبثقان من عمال المياه والغابات والقنص

يتشكل المجلس التأديبي من 5 أعضاء، من ضمنهم 3 من الإدارة المركزية في القطاع، وعضوان منبثقان من عمال المياه والغابات والقنص من بين أحد الأعضاء الممثلين لعمال الغابات والقنص مقرّرا للمجلس التأديبي،عن طريق المقرر الوزاري المعيِّن للمجلس .و سيعيّن المقرر نفسُه رئيسَ المجلس من ضمن الأعضاء الممثلين للإدارة المركزية في القطاع

لا يمكن أن ينتمي للمجلس التأديبي:

- أقارب أو أنسباء الموظف الخاضع للتأديب وذلك حتى الدرجة الرابعة؛
- مقدمّو الشكوى أو التقرير الذي أفضى إلى العرض على المجلس التأديبي.

مقر المجلس التأديبي في نواكشوط.

تبدأ مسطرة الإجراءات بإبلا غ الوزير المكلف بالبيئة، عن طريق طلب مصحوب بتقرير يصف الظروف والملابسات، يرسله الضابط السامي الذي يحتل أعلى مرتبة في التراتبية الإدارية التي يتبع لها الموظف المعني.

يشُعْرَ المعني بواسطة نسخة من طلب العقوبة، ويطُلبَ منه أن يستعد لتلبية الاستدعاءات التي ستوجه إليه من طرف رئيس المجلس. ويمكنه عند الاقتضاء أن يختار عنوانا للسكن.

بعد توقيعه على المقرر المنشئ للمجلس، يوجهّ الوزير المكلف بالبيئة رسالة إبلا غ إلى رئيس المجلس، مصحوبة بملف القضية.

يضم هذا الملف لزوما جميع العناصر المؤسسّة للوقائع المنسوبة للمتهّم. ويصحب كذلك بمذكرةٌ مفصلة عن كيفية عمله، فضلا عن كشف بالنقاط والتقديرات المتعلقة به.

يمكن للوزير أن يرفع إلى مجلس مشكل سلفا وجاري الصلاحية طلبات أخرى للعقوبة

وفي حال ما إذا كان مجلس قد انتهى من اعتماد وتوقيع محضر الطلب أو الطلبات المرفوعة إليه، يشكلّ الوزير مجلسا آخر يكون جميع أعضائه جدُدُاً، أو في أغلبيتهم المطلقة 50%+1 على الأقل.

يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه، في غضون أجل لا يتجاوز 7 أيام بعد توقيع المقرر المشكلّ له واستلام ملف القضية.

قبل اتخاذ أيّ قرار، يجب على المجلس أن يستمع إلى الموظف المعني.

إذا لم يحضر الموظف ولم يسوِّغ عدم حضوره، يمكن للمجلس أن يصرف النظر عن ذلك، ويبيّنه في محضره.

يمكن للموظف أن يقدّم للمجلس جميع العناصر المثبتة لصالحه.

تكون جلسات المجلس خلف أبواب موصدة.

في حال خطإ فادح من شأنه أن يعيق إبقاءُ مرتكبه في الخدمة حُسْنَ سير العمل أو الإدارة، يمكن أن تُعلق فورا وظائفُ المرتكب، بواسطة قرار من الوزير .و مع ذلك، يستمرّ في الاستفادة من راتبه المرتبط بالعلامة القياسية، ومن جميع علاواته، حتى النطق بالقرار النهائي بالعقوبة أو الإبراء.

يجب أن يصدر المجلس التأديبي تقريره في أجل لايتعدى 15 يوما من استلام الملف الكامل وتوقيع مُقرّر إقامة المجلس . يجب أن يحتوى هذا التقرير على مسوِّغات.

تبلغ العقوبات إلى الأشخاص موضوعِها، في أجل لا يتعدى سبعة أيام كاملة، اعتبارا من يوم استلام التقرير من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

كل خطإ منسوب إلى موظف من موظفي المياه والغابات والقنص يجب أن يكون مُسبقا موضوعَ طلب استفسار توجّهه السلطة التراتبية التي يتبع لها المخالف.

يجب أن يمسك سجلٌّ للعقوبات والنزاعات من طرف سلطة الوصاية.

كل إحالة لطلب إنزال عقوبة موجه إلى الوزير من لدن الرئيس المباشر للموظف المخالف يجب أن تُصحب ببطاقة تلخيصية للملف التأديبي للموظف المعني، كما هو مدرج في السجلّ.

كل موظف من موظفي المياه والغابات والقنص يرى أنّه ضحية لقرار تأديبي غير مناسب أو جائر يمكنه أن يطعن فيه لدى السلطة الموالية مباشرة للسلطة التي صاغت طلب العقوبة أصلا، وذلك خلال أجل 5 أيام من تسلّمه الإبلاغ بالعقوبة من طرف الوزير .إلا أنّ هذا الطعن غير معطّل .فالموظف الذي عوقب يُمضي عقوبته حينئذ .وتُلزَم السلطة التي رُفِع إليها الطعنُ بأنتبتّ في طلبه في أجل ثلاثة أيام، وإلا، فلَهُ أن يرفع طلبه مباشرة إلى الوزير.

بعد استلامه طلب الطعن، يقدّر الوزير ما إذا كان منالمناسب تشكيلُ مجلس جديد لا يشمل أحدا من أعضاء المجلس الذي حكم بالعقوبة المحتجّ عليها.

كل موظف في منصب سام يكشف عن خطإ ارتكبه موظف لا يتبع له مباشرة يمكنه أن يطلب من الرئيس المباشر للموظف المرتكب اتخاذَ ترتيبات بغية أن تُنْزَلَ به عقوبة مناسبة .يُصحب هذا الطلب بمذكّرة تبيّن الوقائع .ويقدّر الرئيس التراتُبيّ المباشر ما إذا كانت متابعة الإجراءات واردة، ويمكنه عند الاقتضاء البحث عن عناصر أخرى من أجل دعم الوقائع.

إذا صارت العقوبة نهائية بعد استنفاذ الطعون، فإنّها تدخل في تقييم الموظف.

العقوبات المنزلة في شأن الدرجة وتلك المنزلة في شأن الوظيفة لا يُجْمَعُ بينهما بسبب نفس الدواعي.

حسب الظروف المكتنفة للفعل المعاقب عليه، يمكن للسلطة المكلفة بالحكم بالعقوبة أن تعتمد العقوبة الأشدّ أو الأخف.

تلفيق 60 يوما من التوقيف الصارم خلال نفس السنة مكافئٌ لأعلى عقوبة من المجموعة الثانية، وسيُطبّق جمعًا مع هذه العقوبة.

النظام التأديبي المطبق على موظف المياه والغابات والقنص أثناء التكوين العسكري هو نفس النظام التأديبي للهيئة التي تتولى التكوين.

يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يفوض صلاحياته التأديبية، بواسطة مقرر، إلى المدير المكلف بالتفتيش البيئي و/أو الغابات، بالنسبة للأخطاء التي تستوجب عقوبات من المجموعة الأولى.

القسم 7: في الإلزامات الخاصة بموظفي المياه والغابات والقنص

المادة 53: دون الإخلال بأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 2021-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية ، يشكل موظفو المياه والغابات والقنص سلكا شبه عسكري، ويخضعون للإلزامات التالية :

1/ يلُزمَ عمال المياه والغابات والقنص باحترام القيم الخلقية للشعب الموريتاني والمهنة التي ينتسبون إليها.

وفي هذا الإطار، يلزمون على وجه الخصوص باحترام المثل الخلقية التالية:

- التعلق بالوطن الموريتاني؛
- الولاء لهيئات الدولة الموريتانية؛
- الشعور بالكرامة؛
- الأمانة المالية والمعنوية.

2/ في كل حين وفي كل ظرف، يجب على الموظفين المنتسبين لأسلاك "المياه والغابات والقنص" أن يمتنعوا عن أي فعل أو تصرفّ من شأنه أن ينزع الثقة من المهنة أو يشوهّ سمعتها

3/ يجب على موظفي أسلاك المياه والغابات والقنص في وضعية الخدمة أن يمتنعوا عن أي فعل أو قول يمكن أن يعكرّ السكينة العامة أو يزعج هدوء وطمأنينة السكان.

4/ يجب على موظفي المياه والغابات والقنص أن يلتزموا بالاستقامة المادية. وفي هذا الإطار، عليهم أن يمتنعوا عماّ يلي

- السعي لدى الخصوصيين والشركات لجمع هبات نقدية أو عينية؛
- ممارسة أي نشاط ربحي، على وجه مهني.

5/ لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص أن ينتسبوا إلى رابطة أو اتحادية مهنية من غير أن يحصلوا على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة.

ومع ذلك، تستثنى الرابطات الرياضية والرابطات المعترف لها بالنفع العام والتعاونيات التي تهدف إلى حماية الطبيعة.

لا يمكن لموظفي المياه والغابات والقنص المنخرطين في منظمات أن يتولوا فيها مسؤوليات إلا في إطار الحالة الواردة في المادة أعلاه.

6/ يمكن لعمال المياه والغابات والقنص أن ينشئوا فيما بينهم منظمات جمعوية أو تعاونية ذات طابع ثقافي أو رياضي. ويجب على هذه المنظمات أن لا تتستر بذلك على ممارسة نشاطات محظورة، ولا سيما النشاطات السياسية أو التي من شأنها أن تعكر النظام العام أو تحط من مصداقية المهنة.

الباب 3: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 54: إن موظفي أسلاك المياه والغابات المحكومين بالمرسوم رقم 2014-182 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 ، المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص،المعدلّ، سينتقلون إلى الأسلاك الجديدة للمياه والغابات والقنص المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، في الدرجات والرتب المطابقة.

إن سلك المرشدين محكوم بترتيبات المرسوم رقم 2014-182 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 ، المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص،المعدلّ، يحتفظ به نظاما في طور الإنقراض.

المادة 55: من أجل التشكيل الابتدائي لأسلاك موظفي التفتيش البيئي، سيستدعى الموظفون في وضعية الخدمة، والذين يؤمنّون الوظائف المنوطة بأسلاكه عند تاريخ نشر هذا المرسوم.

ستشكلّ لجنة لإعادة التصنيف، بواسطة مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 56: إن نظام الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، كما هو محدد بالقانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، والقانون رقم 2021-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2021، المتعلق بالشرطة البيئية، وهذا المرسوم.والنصوص النظامية المتخذة لتطبيقهما.

المادة 57: إن التشكيل الابتدائي لأسلاك الشرطة البيئية. سيأخذ في الحسبان الحقوق المكتسبة

المادة 58: يلغي هذا المرسوم جميع الترتيبات السابقة المخالفة ولا سيما ترتيبات المرسوم رقم 2014-182 الصادر بتاريخ فاتح دجمبر 2014 ، المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص،المعدلّ 2014 بالمرسوم 2018-066 الصادر بتاريخ 17 إبريل 2018، المتضمن النظام الأساسي الخاص بأسلاك المياه والغابات والقنص، وكذا ترتيبات المرسوم رقم 2007-018 الصادر بتاريخ 15 يناير2007، المتضمن للنظام الأساسي الخاص بالأسلاك الفنية في الوظيفة العمومية، وذلك فيما يتعلق بأسلاك البيئة.

المادة 59: يكلف وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الدفاع الوطني ووزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

6. قانون رقم 2007-055 صادر بتاريخ 18 سبتمبر 2007 يلغي ويحل محل القانون رقم 97-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 المتضمن مدونة الغابات في موريتانيا

المادة الأولى : ينظم هذا القانون طرق و إنشاء وتسيير و حماية ما يلي:

- الغابات و الأراضي التي يجب تشجيرها ومساحات التشجير أوالاستعادة، التي تدخل في مجال الدولة أو التي للدولة حقوق ملكية مشتركة؛
- الغابات والغيضات و الأراضي التي يراد تشجيرها و التي هي ملك للمجموعات المحلية أو الخصوصيين؛
- الحظائر والمخزونات وغيرها من المحميات،كما هي محددة في القانون المتعلق بتسيير الحيوانات البرية و الصيد البري.

المادة2: يقصد بكلمة "غابة" طبقا لمفهوم هذا القانون: المجالات التي تشكل غطاء نباتيا تسود فيه أشجار أو شجيرات أو احراج، فضلا عن أنواع نباتية أخرى قادرة على توفير منتوجات غير زراعية، خشبية أو غير خشبية.

وتعتبر كذلك بمثابة غابات الأراضي التي كانت مغطاة بغابات أو أحرقت أو تدهورت، في عهد قريب، لكنها ستخضع إلى استعادة طبيعية أو إلى التشجير.

والثروة الغابوية تشكل ثروة طبيعية، ولهذا يجب اعتبارها جزءا من الثورة الوطنية ويلزم كل شخص باحترام هذه الثروة والمساهمة في الحفاظ عليها.

المادة3: تحدد السياسة الغابوية الوطنية من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ رأي الهيئات المعنية، وتهدف هذه السياسة إلى تأمين الحماية والتسيير المستديم والاستعادة للموارد النباتية، من خلال تشجيع مساهمة السكان في إعداد وتنفيذ خطط للتهيئة، والتسيير المحلي للموارد الطبيعية.

المادة4: تتوزع الغابات الخاضعة لنظام هذا القانون، وفق مادته الأولى إلى ثلاث فئات:

- غابات الدولة؛
- غابات المجموعات المحلية؛
- غابات الخصوصيين.

المادة5: يتشكل المجال الغابوي للدولة من أراض من ملكها الخاص، تحتوي غابات أو أراضي قد تقرر إعادة تشجيرها حسب الشروط في هذا القانون.

ويضم أيضا غابات مصنفة، وغابات غير مصنفة، تدخل الغابات المصنفة في المجال الغابوي العمومي للدولة.

ولا يمكن نقل ملكية مجال الدولة الغابوي المصنف، ولا يعتريه التقادم.

المادة6: تضفى صفة التنصيف على الغابات، من اجل المحافظة عليها والاستثمار المستديم لاحتياطها الخشبي وغير الخشبي، فضلا عن إعادة بناء التربة.

تكون كل غابة مصنفة موضع خطة للتهيئة يقررها الوزير المكلف بالغابات.

المادة7: تتشكل غابات المجموعة الإقليمية اللامركزية من غابات داخلة في مجالها العمومي، وعلى وجه الخصوص، على اثر تخصيص من الدولة.

المادة8: غابات الخصوصيين: غابات يستغلها أشخاص طبيعيون أو معنويون، وتقع على أراض داخلة في نطاق ملكهم المكتسب، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة9: الأراضي ذات الطابع الغابوي هي أراضي جرداء مخصصة للتشجير والاستعادة الغطاء النباتي.

الباب الثاني: استثمار الغابات

المادة10: يحدد الاستثمار الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للمجال الغابوي الوطني عن طريق السياسة الغابوية الوطنية، ويفصل هذا الاستثمار بتوجيهات وطنية آتية من وثائق التهيئة تكملها على مستوى الولاية توجيهات غابوية.

المادة11: تمتلك الدولة حقوق استغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلة في المجال الوطني، وفي خارج مناطق مجال الدولة الغابوي المصنف، فإن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تنقل إلى المجموعات المحلية التي يمكنها – على أساس اتفاقية محلية لمدة محددة – أن تفوض تسييرها إلى خصوصيين، وعلى وجه الخصوص إلى رابطات تسيير الموارد الطبيعية، وبالتالي تترف كليا أو جزئيا هذه الرابطات في المداخيل الناتجة عن ممارسة هذه الحقوق، وستفصل الإجراءات والشروط المتعلقة بذلك بواسطة مرسوم.

ومع ذلك، إذا كانت تشكيلات غابوية قد غرست بصفة قانونية على المجال الوطني، على شكل أغراس فردية دون ترتيب أو كانت مصنفة أو على شكل واق، فإنها ملك للأشخاص الخصوصيين، الطبيعيين أو المعنويين، الذين أنجزوها، باستثناء أي تملك عقاري للمجال الوطني.

لا يخضع لترخيص مسبق: جمع وقطع المنتوجات الغابوية وتحويل الخشب إلى فحم، عندما تنفذ هذه الأعمال من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك المغرسة، ومع ذلك يجب أن تكون هذه الأعمال موافقة لتعليمات خطة التهيئة أو خطة تسيير الغابة، عندما تكون هاتان الخطتان مطلوبتين.

المادة12: الاستغلال التجاري لأي مورد غابوي داخل في المجال الغابوي الوطني يخضع للدفع المسبق لضرائب وإتاوات، وفق شروط وأشكال تحدد بواسطة مرسوم، في عدا الغابات الخاضعة لتسيير محلي جماعي أو خصوصي.

المادة13: ممارسة الاختصاصات التي تنقلها الدولة إلى المجموعات المحلية – فيما يتعلق بالغابات والأراضي ذات الطابع الغابوي الداخلة في المجال الوطني – فضلا عن الالتزامات التي تنجر عن ذلك بالنسبة لهذه المجموعات، تفصل بالنسبة لكل مجموعة محلية معنية، في خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير اللتين يصادق عليهما الوالي المختص إقليميا، بعد اخذ رأي رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات، ورأي المجلس البلدي المعني.

المادة14: يمكن للمجموعات المحلية، بعد موافقة المصلحة المكلفة بالغابات، أن تنقل تسيير الموارد الطبيعية داخل غابات أو أجزاء من غابات إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين، في إطار اتفاقية محلية.

المادة15: تمنح المصلحة الفنية المكلفة بالغابات رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات التابعة لمجال الدولة غير المنقول للمجموعات المحلية.

أما رخصة استغلال المنتوجات الغابوية في الغابات الخاضعة لاختصاص المجموعات المحلية، فيمنحها العمدة المعني، طبقا لرأي المصلحة المكلفة بالغابات المختصة ترابيا، والمصوغ على أساس تعليمات خطة التهيئة المبسطة وخطة التسيير، المصادق عليهما من طرق الوالي المختص ترابيا.

المادة16: محصول الإتاوات وبيوع المزاد العلني، فضلا عن المحاصيل الناتجة من بيع الدولة للقطوع أو لمختلف المنتوجات الغابوية، يدفع في صندوق التدخل لصالح البيئة.

تعطى الأولوية في صرف هذه المحاصيل الغابوية لتمويل النشاطات المتعلقة باستثمار الموارد الغابوية وحمايتها والمحافظة عليها.

الباب الثالث: في الاستصلاحات لغرض الحراثة

الفصل الأول: في التنظيم

المادة17: يخضع كل استصلاح جديد لغرض الحراثة لترخيص مكتوب من لدن الإدارة الإقليمية المختصة، بعد أخذ رأي المصالح الفنية المختصة.

المادة18: توجه طلبات الاستصلاح لغرض الحراثة إلى السلطات الإدارية المختصة، وقبل منح رخصة الاستصلاح، يجب على السلطات أن تتأكد من أن الأرض موضع الطلب لا تدخل في إحدى الفئات المحددة في المادة22 من هذا القانون.

المادة19: تودع كل رخصة للاستصلاح لغرض الحراثة في سجل خاص مفتوح لدى السلطة الإدارية المختصة ترابيا، وتبين فيه العناصر التالية:

- هوية المستفيد؛
- اسم القربة، مع تحديد الموقع الدقيق للمكان المستهدف؛
- المساحة الحقيقة أو التقريبية.

المادة20: تلزم السلطة الإدارية التي منحت ترخيص الاستصلاح لغرض الحراثة بان تطلع مقدم الطلب القواعد المتعلقة بالأسلوب المطلوب في الاستصلاح، والتي هي كما يلي:

- الاحترام التام للأنواع المحمية في المادة 44 من هذا القانون؛
- الحظر الجازم لقتل الأشجار أو الشجيرات أو أرومتها، دون الإخلال بالاستثناءات الواردة في المادة 21 أدناه.

ويلزم أن تقيد هذه القواعد على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

المادة21: يمكن أن يكون الاجتثاث لغرض الحراثة - بواسطة الحيوانات أو الماكينات – موضع استثناءات من أحكام المادة:20 أعلاه، وعلى وجه الخصوص الترخيص لقتل لنبتات المزعجة وانتزاعها.

يجب أن يقيد كل ما أضيف من استثناءات على رخصة الاستصلاح لغرض الحراثة.

كل رخصة استصلاح ممنوحة وفق أحكام المادة:23 أدناه تخضع لموافقة المصالح المحلية المكلفة بالغابات ومصالح الزراعة والعمدة المختص ترابيا.

الفصل الثاني: مواضع الاستصلاحات لغرض الحراثة

المادة22: تحظر الاستصلاحات لغرض الزراعة في الاماكن التالية:

أ- على منحدرات الجبال، والمرتفعات والهضاب، حيث توجد مخاطر لوقوع التعرية والانحراف؛

ب- بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك؛

ج- في مناطق نشوء الينابيع والاحواض المستقبلة لها؛

د- في المناطق العامرة بنوع واحد من النباتات

هـ- في المناطق المحمية لضرورة النظافة العمومية

و- في المناطق المحمية لفائدة الدفاع الوطني

ز- في الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير المنشأة طبقا للمواد:25-26-27-28-30 أدناه

ح- في المناطق التي تضم تنوعا بيولوجيا هاما.

المادة23: ومع ذلك، يمكن منح رخص للاستصلاح لغرض الحراثة في المناطق المستهدفة في الفقرة د – من المادة:22 وفق الشروط التالية:

أ- في حالة ارض في استراحة زراعية قديمة أو حديثة؛

ب- في حالة ما إذا كان الاعمار بالأنواع المستهدفة يغطي مساحات تقل عن 5 هكتارات ولا يدخل في تشكيلة غابوية هامة.

الباب الرابع: في المجال الغابوي للدولة

المجال الصنف – المجال المحمي – مساحات التشجير

الفصل الأل : عموميات

المادة24: تتوزع الغابات التابعة للمجال العمومي إلى فئتين هما:

- المجال الغابوي المصنف: يتشكل من الغابات المصنفة، ومساحات الحماية التي كانت موضع نص تصنيف، ومن مساحات التشجير؛
- المجال الغابوي المحمي: يتشكل من باقي الأراضي التي استثنين من الاستصلاح المستهدف في المادة22 والتي لم تكن موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص، في ما يتعلق بحقوق الاستخدام والاستغلال.

المادة25: تعتبر غابات مصنفة: التشكيلات النباتية المحددة في المادة2 من القانون الحالي، والتي كانت موضع نص تصنيف يخضعها لنظام صارم خاص في ما يتعلق بممارسة حقوق الاستخدام والاستغلال.

المادة26: تصنف لزوما بصفتها مساحة للتشجير، كل أجزاء ارض جردا أو ناقصة التشجير، إذا كانت تضم:

- السفوح الجبلية التي يبلغ ميلها 35% فأكثر، والتي يعترف بضرورة جعلها مخزونا احتياطيا.
- ضواحي المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك، ومناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلة لها؛

- الأراضي شديدة التدهور، في جوار التجمعات الحضرية والريفية والبنى التحتية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، وفي جوار الآبار الرعوية، إذا كانت هذه الأراضي لم تنقل إلى تسيير تعاقدي من طرف خصوصيين؛
- بالقرب من المجاري المائية الدائمة وشبه الدائمة، على بعد 100 متر من الحافة، إلا إذا كانت قواعد النظافة العمومية تفرض ذلك؛

في مناطق نشوء الينابيع، والأحواض المستقبلية لها.

ويمكن أن تصنف بصفتها مساحة للحماية، كل أرض جرداء أو ناقصة التشجير يراد لها أن تستعيد نباتها.

المادة27: كل تشجير تقوم به الدولة خارج المجال المصنف يقع تلقائيا ضمن المجال المذكور، حتى وان لم يكن موضع نص تصنيف.

المادة28: تصنف الغابات ومساحات الحماية، بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل الثاني: في إجراءات التصنيف

المادة29: وثيقة التصنيف تضمن ممارسة السكان المجاورين لحقوقهم الاعتبارية في الاستخدام والاستغلال، كما هو معترف به في مقرر التصنيف.

ومع ذلك، يمكن أن يحد من ممارسة هذه الحقوق أو أن تعلق، للتمكين من المحافظة على الغابات أو من استعادتها.

وعلى اقتراح من المصلحة المكلفة بالغابات أو من ممثل المجموعات المحلية، يمكن أن يقام بتصنيف كلل مساحة مستثناة من الاستصلاحات لغرض الحراثة، بموجب أحكام المادة:22 أعلاه.

وفي حالة هذه الحالة، فإن المصلحة الغابوية المحلية أو ممثل المجموعات المحلية يطلع الحاكم المختص ترابيا – عن طريق الكتابة – على إمكانية تصنيف المساحة.

بوصفها غابة مصنفة، أو بصفتها مساحة للحماية.

ويتبع هذا الإجراء تعرف عام على المساحة، من طرف ممثل أو ممثلين عن المجالس البلدية والقرى المجاورة.

وبعد ذلك، يسلم مشروع التصنيف، مع بيان دقيق للحدود، للحاكم الذي يطلع السكان المعنيين، بواسطة وسائل الإشهار المطابقة للنظم والأعراف المحلية.

وسيفيد انجاز هذا الإجراء في محضر.

المادة30: تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة للتصنيف، يرأسها حاكم المقاطعة، وتضم:

- برلمانيي المقاطعة المعنية؛
- العمدة المعني؛
- رئيس المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات المختص ترابيا؛
- المسؤول عن الغابات على مستوى المقاطعة؛
- ممثلا عن مصلحة العقارات؛
- ممثلا عن مصلحة الزراعة وتنمية المواشي؛
- ممثلا عن المنظمات غير الحكومية أو الرابطات المحلية؛
- ممثلين (2) عن المجموعات المعنية.

تبت هذا اللجنة في شأن مشروع التصنيف خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي إيداع مشروع التصنيف لدى عاصمة المقاطعة المعنية، وتحدد هذه اللجنة حدود الغابة وتلاحظ غياب أو وجود حقوق استخدام واستغلال تخضع لها الغاية المراد تصنيفها.

إذا كانت الغابة خاضعة لحقوق استخدام أو استغلال فإن اللجنة تلاحظ إمكانية الممارسة التامة لهذه الحقوق خارج المساحة المحجوزة وإلا فإنها تبين حدود المساحة التي تتركز عليها هذه الحقوق عن طريق نظم، وبالأخذ في الاعتبار لقواعد الحد المنصوصة في المادة34 أدناه

يحال محضر اجتماع اللجنة، بواسطة الوالي، إلى الوزير المكلف بالغابات لاتخاذ قرار بشأنه.

عندما تبرر المصلحة العامة أو المصلحة العمومية ذلك فإن الغابات المصنفة يمكن أن تكون موضع تصنيف جزئي أو كلي وتتم عملية التصنيف في نفس الظروف والإجراءات الخاضعة بالتصنيف وتباشر بالضرورة دراسة حول التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

يمكن أن تنزع صفة التصنيف عن الغابات المصنفة إذا كانت المصلحة العامة تسوغ ذلك أو كان النفع العمومي يقتضيه.

يتخذ القرار بنزع التصنيف في نفس الأشكال وحسب نفس الإجراءات التي يتخذ فيها قرار التصنيف ويلزم أن تسبقه دراسة اجتماعية واقتصادية.

تكلف لجنة التصنيف على مستوى المقاطعة أيضا بنزع صفة التصنيف، وبنقل ملكية الغابات المصنفة.

المادة31: تطلع القرى المعنية على مقررات التصنيف بعناية الحاكم المختص ترابيا.

المادة32: أي شخص طبيعي أو معنوي له حقوق غير حقوق الاستخدام والاستغلال الاعتيادية، كما هي محددة في المادة34 أدناه يستطيع أن يقدم اعتراضا في اجل ثلاثين (30) يوما اعتبارا من يوم نشر مشروع التصنيف من طرف الحاكم المختص ترابيا.

وستقيد المطالبات والادعاءات في سجل محفوظ لدى حاكم المقاطعة، ويمكن للجنة التصنيف أن تسوي الاعتراضات وديا وإلا يمكن ذلك ترفع هذه المطالبات إلى المحاكم المختصة.

الفصل الثالث: في نقل الملكية

المادة33: الغابات المصنفة، ومساحات الحماية والتشجير لا يمكن أن تنقل ملكيتها كليا أو جزئيا إلا بعد نزع التصنيف عنها من قبل السلطة التي اتخذت قرار التصنيف، في نفس الشروط الواردة في المادتين 29 و30 أعلاه.

والإجراءات المطلقة في هذا المجال هي نفس الإجراءات المتبعة في ما يتعلق بنقل الملكية في المجال العقاري للدولة.

الباب الخامس: في حقوق الاستخدام والاستغلال

الفصل الأول: عموميات

المادة34: حقوق الاستخدام والاستغلال هي الحقوق التي يمكن بموجبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون أو المجموعات المحلية – بصفة مؤقتة – منتوجات الغابة، من أجل تلبية حاجة فردية أو جماعية، دون أن تفضي هذه الحقوق إلى صفقة تجارية، في ما عدا الحالة المعترف بها في المادة 42 أدناه.

وتضم حقوق الاستخدام والاستغلال ما يلي:

- الحقوق المتعلقة بتربية الغابة؛
- اجتياز المساحة المصنفة مشيا على الأقدام أو في سيارة؛
- المراعي بالنسبة لقطعان الماشية؛
- حقوق الاستغلال المتعلقة بالثمار ومنتوجات الغابة الطبيعية.

المادة35: ممارسة الصيد البري لا يمكن أن تعتبر بأي حال من الأحوال من ضمن حقوق الاستغلال أو الاستخدام.

المادة36: يجب أن يبين نص التصنيف لكل مساحة ممارسة حقوق الاستخدام أو الاستغلال، في أجزاء المجال المصنف التي يرخص فيها في ممارسة هذه الحقوق.

الفصل الثاني: في حقوق الاستخدام والاستغلال لتربة الغابة

المادة38: يمكن أن تمارس الحقوق المتعلقة بتربية الغابة في المجال الغابوي المحمي، إذا كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تسمح بذلك.

وتقدير هذه الظروف من اختصاص المصالح الفنية المحلية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات.

المادة39: يعفى المصنف من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال المتعلقة بتربية الغابة، في ماعدا الحالات الواردة في المواد 40 و41 و42 من هذا القانون.

الاستصلاح لغرض الحراثة، سواء تعلق الأمر بقطع النباتات الخشبية أو نزعها، سواء تبعها ترميد أو لم يتبعها، لا يمكن أن يرخص فيها بصفة مؤقتة بغية إنشاء زراعات، إلا على الأرض التي يراد اغناؤها بأنواع ثمينة.

الفصل الثالث: في حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى

المادة40: حقوق الاستخدام والاستغلال الأخرى التي يرخص فيها المساحة المصنفة يجب أن تبين في وثيقة التصنيف، وان ترفع إلى علم السكان المعنيين، من طرف الحاكم المختص ترابيا.

لا يرخص في حق الرعي في المجال المصنف للدولة، إلا في حالة الضرورة القصوى أو في أجزاء المجال المهيأة لهذا الغرض على وجه الخصوص.

يجب أن تتم ممارسة حق استغلال المراعي حيثما منح، دون نزول الراعي أو أسرته في المجال المصنف، ولو كان النزول بصفة مؤقتة.

يحظر حظرا باتا استخدام أي آلة لقطع النبات في المساحات المصنفة.

المادة41: يمكن أن تمارس بحرية حقوق الاستخدام والاستغلال المتعلقة بالعبور في المساحة المصنفة، وعلى الطرق التي تشق المساحة، والمعترف بنفعها الاقتصادي أو الاجتماعي من طرف المصالح الفنية المختصة.

أما العبور لأغراض سياحية أو علمية خارج هذه الطرق، فيمكن أن يرخص من طرف المصالح الفنية المحلية المكلفة بالغابات، ومع ذلك فإن هذا الترخيص سيكون دائما مشفوعا بحظر الحمل لأي سلاح ناري.

المادة42: تستثنى المصنفة من ممارسة حقوق الاستغلال الأخرى غير تلك المتعلقة بجميع الحطب وقطف الثمار والنباتات الغذائية أو الطبية.

المادة43: تعفى مساحات التشجير المنفذ من طرف الدولة من جميع حقوق الاستخدام والاستغلال.

الباب السادس: في الأنواع المحمية

المادة44: إن أنواع النباتات الغابوية التالية محمية على مجموع التراب الوطني:

- Acacia Senegal قتاد (اوروار)
- Acacia albida أفرار
- Acacia nilotica أمور
- Grewia bicolor امجيج
- Khaya senegalensis تبليت
- Sterculia setera بافريو
- Ziziphus SP السدر
- Hyphaene tebeica نخلل الكارور doum
- Sclerocaria birrewa دامبو
- Aristida pungens اصبط
- Rhonier aa Borasus flabellier
- Rapphia sudanica غمبرلي
- Commiphora africana ادرس
- Dalregia melanoxylon سانغ

تحمي الأنواع الغابوية التالية، في الحدود الجغرافية لولايات تيرس زمور وداخلت انواذيبو وآدرار وانشيري وتكانت:

- Maerua Grassifolia اتيل
- Caparis decidua ايكنين
- Acacia Radiana الطلح
- Balanites Egyptica تيشط
- Acacia Flava التمات
- Tamarix senegaleunsis الطرفة

يعتبر انتزاع هذه الأنواع أو قطعها أو قطع أجزاء منها محظورة، إلا بترخيص من الوزير المكلف بالغابات.

يمكن أن يرخص الوزير المكلف بالغابات في فصد الأشجار بأدوات مناسبة.

المادة45: دون الإخلال بحماية الأنواع النباتية التي وردت في المادة44 أعلاه، يستطيع الوالي أن يحمي بواسطة مقرر، أي نوع آخر يرى حمايته مفيدة.

يحدد مقرر الوالي قائمة الأنواع الجديدة، وطرق حمايتها ويعين المجال المعني بهذه الحماية.

المادة46: في ما عدا مساحات التشجير والإنتاج الداخلة تحت ملكية خصوصيين، فإن قطع وانتزاع الأشجار والشجيرات محظورا باتا، على مجموع التراب الوطني، شريطة التقيد بأحكام المادة:17 أعلاه.

يرخص فقط في تشذيب الأغصان الصغيرة من الأنواع غير المحمية.

الباب السابع: في استغلال المجال الغابوي للدولة

المادة47: لا يمكن أن يمارس استغلال المجال الغابوي للدولة غير المنقول إلى تسيير محلي جماعي، إلا عن طريق:

- نظام الاستغلال من طرف المجموعات المحلية
- أو بيع للقطوع
- أو رخصة استغلال لعدد محدود من الأشجار أو القطع أو الكيلوغرامات أو الأمتار المكعبة.

المادة48: ليس للخصوصيين أن يستفيدوا من رخصة استغلال في المجال الغابوي المحمي للدولة، إلا إذا كانت لهم صفة مستغلين غابويين مسجلين بانتظام في بداية كل سنة مالية لدى المصلحة الجهوية المكلفة بالغابات.

ولهذا الغرض، ستنشأ خرائط مهنية، تحدد إجراءات منحها بواسطة مرسوم.

المادة49: يجب أن تحتوي رخص الاستغلال على المعلومات التالية:

- هوية المتسفيد
- الموقع الدقيق للمكان المستهدف
- المنتوج والكمية المرخص فيهما
- اجل صلاحية الترخيص

الباب الثامن : في عبور المنتوجات الغابوية

المادة50: يرفق منتوج غابوي منقول من مكان إلى آخر من التراب الوطني، خارجا عن إطار ممارسة حقوق الاستعمال المحددة في المادة34 أعلاه برخصة عبور، ورخصة العبور مجانية، وتمنح لكل شخص قدم رخصة استغلال،

وتبين الرخصة المذكورة نوعية المنتوج ومدة الصلاحية، وتقيد هذه المعلومات أيضا على مقلوب رخصة الاستغلال إلى غاية نفاد الكميات المسموح بها في رخصة الاستغلال.

المادة51: يجب على كل ناقل متعامل مع مستغل لنقل منتوج غابوي، أن يطلب منه رخصة للعبور، ومن دون هذه الرخصة، سيتعرض لنفس العقوبات التي يتعرض لها هذا المستغل.

المادة52: أي تسليم لخشب أو حطب أو فحم أو أي منتوج غابوي آخر، لمصلحة عمومية أو لشخص خصوصي، لا يمكن أن يؤذن فيه، دون تقديم رخصة عبور موجهة إلى المصلحة المكلفة بالغابات، والتي ستمنح في المقابل، رخصة إيداع، إذا اقتضى الأمر ذلك.

الباب التاسع : في مجال المجموعات والخصوصيين

المادة53: المساحات التي أعيد تشجيرها من طرف مجموعات أو خصوصيين، تعتبر جزءا من المجال الغابوي لهذه المجموعة والخصوصيين، وكذلك المواضع المحمية من طرف المجموعات لغرض اجتماعي.

وستبلغ السلطة الإدارية بشأن هذه المساحات، لتبيين حدودها بدقة، وتسجيلها باسم المجموعات أو الخصوصيين المعنيين.

المادة54: يخضع المجال الغابوي للمجموعات والخصوصيين لنفس القيود التي يخضع لها المجال المصنف للدولة، فيما يتعلق بالاستصلاحات لغرض الحراثة وطرق استغلال المنتوجات الغابوية.

الباب العاشر: في الحرائق

المادة55: يجب أن يراقب بصرامة كل عمل فيه إشعار للنار، مهما كان الغرض من هذا العمل.

وفي حالة إشعال للنار، أو امتدادها، فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنيا سيتعرض للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة56: يمنع منعا باتا ترك نار غير مطفاة، يمكن أن تنتقل إلى الكلا.

يحظر إشعال النار خارج المساكن ومباني الاستغلال في داخل الغابات المصنفة وعلى بعد 500 متر منها.

وفي حالة إشعال للنار، أو امتدادها، فإن الفاعلين أو الأشخاص المسؤولين مدنيا سيعترضون للعقوبة المقررة في هذا القانون.

المادة57: كل شخص يرفض الامتثال لانتداب من اجل إطفاء حريق في غابة أو يهدد غابة، سيعاقب طبقا للمادة 87 من هذا القانون.

الباب الحادي عشر: في ردع المخالفات

القسم الأول: في الإجراءات

الفصل الأول: في البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة58: تلاحظ وستقصى المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ومن قبل جميع ضباط الشرطة القضائية، ومن قبل أي وكيل آخر مؤهل قانونيا.

يجب على الوكلاء المؤهلين قانونيا والوكلاء الغابويين للوزارة المكلفة بالغابات، المذكورة أعلاه، أن يؤدوا اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة إقليميا، بناء على طلب من الوزير المكلف بالغابات، وذلك من اجل ممارسة وظائفهم بصفة قانونية.

المادة59: الوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط شرطة القضائية وأي وكيل آخر مؤهلا قانونيا يمكنهم أن يدخلوا إلى المستودعات وورشات نشر الخشب وورشات البناء ليمارسوا فيها المراقبة.

ومع ذلك لا يمكن للوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، ولا للوكلاء المؤهلين قانونيا، أن يدخلوا في البيوت والأفنية والزرانب، إلا بإذن من قاض أو بحضور ضابط من الشرطة القضائية.

ويتمتعون بحرية النفاذ إلا الأرصفة النهرية والمحطات ويرخص لهم في اجتياز طرق المواصلات كما تطلب عملهم ذلك.

المادة60: على الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية، وأي وكيل آخر مؤهل قانونيا أن يقودوا إلى وكالة الجمهورية المختصة جميع الجانحين الذين لم يستطيعوا التعرف على هوياتهم.

ولهم الحق في طلب المساعدة من القوة العمومية من اجل ردع المخالفات في شأن الغابات، وكذا من اجل البحث عن المنتوجات الغابوية المستغلة بصفة جنحية أو المبيعة تهريبا أو العابرة مخالفة لأحكام القانون الحالي، وكذلك من اجل احتجاز هذه المنتوجات.

المادة61: تثبت الجنح أو المخالفات في الشأن القانوني بواسطة محاضر.

الفصل الثاني: في الحجز والمصادرة

المادة62: يقصد بالحجز الفعل الذي يسحب من خلاله مؤقتا الوكلاء المؤهلون والوكلاء الغابويون التابعون للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا من شخص طبيعي أو معنوي المنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو التمتع بها وكذا، بالنسبة لوسائل الاستغلال أو النقل للمنتوجات موضع الجنحة.

يقصد بالمصادرة: النقل النهائي لصالح الدولة للمنتوجات الغابوية موضع الجنحة أو لوسائل الاستغلال أو النقل المحتجزة، وذلك إما تطبيقا لقرار قضائي أو بموجب عقد صلح.

وفي جميع الحالات التي تقتضي مصادرة المنتوجات الغابوية أو وسائل استغلالها أو نقلها فإن المحاضر التي ستثبت الجرائم ستتضمن احتجاز المنتوجات، وكذا وسائل الاستغلال والنقل، وإذا كانت هذه المنتوجات المودعة إليه قد اختفت أو أتلفت بعمل من المخالفات أو بخطأ منه، فغن المحاكم المختصة ستحدد قيمتها بغية استرجاعها، دون الإخلال بتعويض الضرر الناتج.

المادة63: كل خشب و/أو منتوج قطع دون ترخيص إداري سيحتجز لصالح الدولة.

المادة64: يمكن للحاكم أن تحكم بمصادرة الأخشاب والمنتوجات المبيعة بانتظام أو آلاتية من استغلال غير مرخص، إذا كانت قد استغلت أو نقلت خلافا للشروط المحددة في القانون الحالي.

المادة65: كل خشب أو منتوج آت من صادرة أو استرجاع سيباع إما عن طريق المزاد العني أو عن طريق التراضي، وذلك لصالح الدولة.

الفصل الثالث: في الدعاوي والمتابعة

المادة66: تمارس أعمال المتابعة من طرف الوزارة المكلفة بالغابات أو ممثلها المحلي بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة المختصة إقليميا، وذلك طبقا للقواعد العامة في مجال الاختصاص دون المساس بحق المتابعة من طرف النيابة العامة بحق الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومختلف أن يعرضوا القضية أمام المحاكم ويستمع إليهم لدعم طلباتهم ويجلسون خلف وكيل الجمهورية والمدعين العامين.

المادة67: تبلغ الأحكام الصادرة في الشأن الغابوي إلى الوزارة المكلفة بالغابات، ويمكن للوزارة بالاشتراك مع النيابة العامة أن تطلب استئناف الأحكام الابتدائية.

ويحق للوزارة المكلفة بالغابات أيضا بالاشتراك مع النيابة العامة أن تلجأ إلى المحكمة لنقض القرارات والأحكام على وجه نهائي.

المادة68: في حالة عدم وجود عدل منفذ، يمكن لجميع الوكلاء الغابويين التابعين للوزارة المكلفة بالغابات، وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونا ومحلف أن ينجزوا جميع المحررات العدلية، فيما يتعلق بحراسة الغابات، وذلك تحت المسؤولية الكاملة للقاضي المختص ترابيا.

القسم الثاني: في الجرائم والجزاءات

الفصل الأول: في الصلح

المادة69: الوكلاء الغابويون التابعين للوزارة المكلفة بالغابات وجميع ضباط الشرطة القضائية أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا ومحلف، يستطيعون المصالحة قبل صدور حكم نهائي فيما يتعلق بالجنح في الشأن الغابوي، وذلك حسب الشروط التي ستحدد بواسطة مرسوم، ويجب عليهم أن يوجهوا إلى الوزارة المكلفة بالغابات جوانب الصلح الذي ابرموه، على أن تحيل الوزارة نسخة من هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية في حالة تعهده أو المحكمة في حالة تعهدهما.

المادة70: يجب أن يسدد المبلغ المترتب عن الصلح المبرم في الآجال المحددة في وثيقة الصلح على أن لا تتعدى شهرين، وإلا سيتم القيام بالمتابعة، تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ كافة بنود الاتفاق.

الفصل الثاني: أحكام جزائية

المادة71: كل مخالف لأحكام المواد 48-50-51-52 أعلاه، سيعرض لمصادرة منتوج الاستغلال، وسيعاقب بغرامة من: 20.000 إلى 2.000.000 أوقية.

وبسجن من شهرين إلى ستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار.

وفي حالة استغلال ذي طابع تجاري، علاوة على مصادرة المنتوج، تعاقب الجنحة بغرامة من 100.000 إلى 4.000.000 أوقية وبسجن من أربعة أشهر إلى ستة أشهر، أو إحدى العقوبتين فقط.

عندما تتعلق المخالفة بالفحم أو الخشب، لا يمكن أن تقل الغرامة عن: 500.000 أوقية.

المادة72: كل مستغل لقطوع تجاوز كمية المنتوج المسموح بها، وكل مشترك لقطوع تأكد انه قطع منتوجات من غير تلك المسموح بها، سيعاقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقية، أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعاقب كلاهما بنفس العقوبات، في حالة ممارسة الغش من اجل التحايل على دفع الضرائب أو الإتاوات المستحقة.

المادة73: كل من تسبب في حريق في غابة – عن طيش أو إهمال أو سهو أو عدم مراعاة للنظم – سيعاقب بغرامة من: 50.000 إلى 3.000.000 أوقية، وبسجن من شهرين إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط.

ومع ذلك، إذا كان الحريق متعمدا لمصلحة شخصية سيحكم بالحد الأقصى لعقوبة السجن.

المادة74: في حالة حريق متعمد لقصد إجرامي في غابة،تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية.

إذا نجم عن هذا الحريق زهوق أرواح بشري، تطبق عليه أحكام المدونة الجنائية.

المادة75: في حالة ما إذا تسبب الحريق في أضرار بالمراعي، سيعاقب المخالف بالعقوبات الواردة في المادتين 73-74 أعلاه، ومع ذلك، لا يمكن أن تقل العقوبة عن 6 أشهر من السجن دون الإخلال بتعويض الخسائر.

المادة76: ملاك الحيوانات التي وجدت في المجال الغابوي المصنف المغلق أمام العبور، سيعاقبون دون الإخلال بتعويض الخسائر المحتملة، بغرامة:

- من 500 إلى 1000 أوقية عن كل رأس من الإبل والبقر والخيل والحمير.
- من 500 إلى 100 أوقية عن كل رأس من الغنم

المادة77: كل شخص قام باستصلاح لغرض الحراثة في المجال المحمي دون ترخيص، سيعاقب بغرامة من 5000 إلى 15.000 أوقية عن كل شجرة مقطوعة.

إذا كان الاستصلاح واقعا في المجال المصنف، تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالتعريف عن الخسائر.

الفصل الثالث: جرائم مختلفة

المادة78: كل من اتلف أو نقل أو أخفى معلمة أو علامة أو سياجا – عن قصد كليا أو جزئيا – إذا كانت هذه الأشياء موضوعة لعرفة حدود الغابات المصنفة ومساحات الحماية والتشجير، سيعاقب بغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 أوقية وبسجن من 6 أشهر إلى سنتين أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار وإعادة المواضع إلى حالتها السابقة.

المادة79: كل من يعرق عن قصد ممارسة وكلاء المصلحة المكلفة بالغابات لواجباتهم، سيعاقب بغرامة من: 50.000 إلى 400.000 أوقية، وبسجن من 6 أشهر إلى 12 شهرا أو بإحدى العقوبتين دون الإخلال بالحالات المشكلة للعصيان، ويتعرض لنفس العقوبات كل من لم يتمثل لانتداب من اجل مكافحة حريق غابة أو يهدد غابة.

المادة80: مع مراعاة حقوق الاستغلال والاستخدام، فإن أي استخراج أو انتزاع فير مرخص للأحجار والرمل والتورب والتراب والعشب والأوراق، وعموما جميع منتوجات الغابات المصنفة غير تلك المعددة في المادة46 من القانون الحالي، سيفضي إلى غرامة من: 10.000 إلى 50.000 أوقية، وفي حالة العود، يمكن أن يحكم بعقوبة سجن من 15 يوما إلى 3 أشهر.

المادة81: في حالة التعويض عن الأضرار، لا يمكن أن يقل مبلغ هذا التعويض عن مبلغ الغرامة التي حكمت بها المحكمة.

المادة82: إن الآباء والأوصياء مسؤولون مدنيا عن الجنح والمخالفات التي يرتكبها أطفالهم القصر والأيتام وصايتهم.

المادة83: في حالة العود، يطبق الحد الأعلى للغرامة دوما.

المادة85: ينشر هذا القانون حسب طرق الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

7.القانون رقم 2000-044 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 يتضمن المدونة الرعوية في موريتانيا

المادة الأولى: تهدف ترتيبات هذا القانون إلى تعريف مفاهيم ومبادئ التسيير المعقلن للمجال الرعوي وتحديد القواعد الدقيقة التي ينبغي أن تنظم مجموعة جوانب الأنشطة الرعوية بحيث يضمن الحفاظ على التنمية الرعوية وترقيتها في إطار تنمية منسجمة للقطاع الريفي.

المادة 2) يقصد بالتنمية الرعوية في مفهوم هذا القانون طريقة التنمية القائمة على الحركة الدائمة أو الفصلية للماشية.

المادة : (3) يقصد بالمنمى الرعوي كل من يجني أهم موارده تنمية حيوانية تمارس وفق طريقة استغلال للمصادر الرعوية قائمة على الحركة.

المادة : (4) يقصد بالمصادر الرعوية في مفهوم هذا القانون المياه السطحية أو الجوفية والمراعي العشبية أو الهوائية وسباخ آمرسال وتربي اللحس.

المادة : (5) يتكون المجال الرعوي من: 1- مجموع المناطق التي توجه بها مصادر رعوية (مياه، مراعي، سباخ امرسال) وكذلك الحدائق العمومية للتلقيح والمعالجة الوقائية. 2- ممرات تمكن المواشي من ولوج المصادر الرعوية. يتم تنظيم هذه الممرات بواسطة قرارات تتخذها سلطات المقاطعة.

المادة : (6) يقصد بحق ولوج المصادر الرعوية ضمان مرور المنمين إلى المصدر الطبيعي. يشمل هذا الحق جميع أشكال التقنيات العمومية والخصوصية التي يتطلبها مرور الحيوانات لكي تتمكن من استخدام المصادر الرعوية مع مراعاة القوانين والنظم المعمول بها.

المادة : (7) يقصد بحق استخدام المصادر الحرية الممنوحة للمنمي الرعوي في استخدام جميع مصادر المجال الرعوي لصالحه هو شخصياً أو لصالح حيواناته مع مراعاة القواعد المحددة في القانين والنظم المعمول بها.

المادة : (8) مبدأ إشاعة المصادر الرعوية حق يقره القانون.

المادة : (9) المصادر الرعوية المائية والمراعي العشبية والهوائية وسباخ آمرسال أو تربة اللحس ملك للدولة باستثناء تلك الواقعة منها في ملكيات خاصة أو ملكيات مجموعات أو أفراد.

المادة : (10) تبقى الحركة الرعوية المضمونة في كل الظروف ولا يمكن أن تقيد إلا بصفة مؤقتة ولأسباب أمنية تتعلق بالأشخاص أو الحيوانات أو المزارع وطبقاً للترتيبات التي ينص عليها القانون.

المادة : (11) يتمتع المنمون الرعويوي وحيواناتهم في كل الظروف، فيها عدا التقيد المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة، بحرية الاستفادة من المصادر الرعوية الواقعة في المجالات غير المجالات المخصصة مؤقتاً أو بصفة نهائية لحق استغلال يمنح لبعض الأشخاص طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها. إلا أن المنمي الرعوي يتولى حراسة مواشيه ليلاً.

المادة : (12) لا يمكن القيام بأي استلاح على المستوى الوطني أو المستويات الترابية المحلية إذا كان يخشى أن يلحق الضرر بالمصالح الحيوية للمنمين الرعويين أو يحد بصفة خطيرة من ولوج هؤلاء للمصادر الرعوية أو ينتج قيمة أقل من القيمة المنتوجة في نظام الاستغلال السابق. تؤخذ في الاعتبار في تحديد قيمة العوامل الاقتصادية والبيئية والإجماعية.

المادة : (13) المجال الرعوي ملك جماعي غير قابل للبيع وغير قابل للتقادم وعو مخصص لأنشطة التنمية الرعوية حصراً.

المادة : (14) أي شكل من أشكال التملك الحصري الرعوي غير قانوني.

المادة : (15) يحظر التنازل عن جزء من الأرض في المجال الرعوي إذا كان سيترتب عن ذلك إعاقة ولوج المنمين الرعويين للمصادر الرعوية.

المادة : (16) تخضع الإقامة الامؤقتة للحيوانات في المجالات الحيوية الشرعية للتجمعات الريفية للقانون كما هو منصوص عليه في النظم المعمول بها.

المادة : (17) يتم تحديد المجالات الرعوية كل ما دعت الضرورة لذلك بموجب مقرر يصدر عن سلطات المقاطعة وذلك بعد إبداء رأي المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئية والعمد المعنيين وبالتشاور مع الهيئات الممثلة للمنمين والهيئات الممثلة للمزارعين.

المادة : (18) يمكن للسلطة الإدارية بعد إبداء رأي مفتش التنمية الريفية والبيئية وعمد البلدية المعنية وبالتشاور مع المنظمات المحلية للمنمين والمزارعين أن يحظر بموجب مقرر: إقامة أي نوع من المحميات الخصوصية من شأنها الحد من المجال الرعوي أو من الولوج إلى المصادر الرعوية. إقامة أي نوع من وحدات البدو الرحل أو الحيوانات المتنقلة في المناطق الزراعية الحساسة في بعض فترات السنة. إقامة أي نوع من الزراعات يمكن أن يؤدي إلى نزاعات أو يشكل عائقاً أمام الحركة الرعوية أو أي نوع من وحدات البدو الرحل يمكن أن يلحق أضرار بالزراعة. ومع ذلك فإنه لا يمكن إعطاء الأوامر للأشخاص الذين يزرعون هذه المناطق بالتنقل إلا إذا كان ليس بحوزتهم تنازل نهائي.

المادة : (19) تحدد المخططات الجهوية لاستصلاح التراب المناطق التي يمكن حذرها على الاستقرار في كل ولاية.

المادة : (20) في غياب المخطط الجوي للاستصلاح يمكن للسلطة الإدارية بعد إبداء رأي المجلس البلدي للبلدية والنمظمات الممثل للمنمين والمزارعين أن تأخذ مقرر يقضي بحظر إقامة تجمعات ريفية في بعض المناطق الضرورية لتطوير التنمية الرعوية.

المادة : (21) البنى التحتية المائية ذات الطابع الرعوي تكتسي هذا الطابع بموجب مقرر يصدر عن السلطة الإدارية بعد إبداء رأي المصالح المختصة والمجلس البلدي للبلدية المعنية والهيآت الممثلة للمنمين.

المادة : (22) تكتس بفع الواقع وبصفة تلقائية الطابع العمومي الأدوات الثانية لنزع المياه وتخزينها التي نصبت بالقرب من المنشئات المائية العمومية من قبل بعض الأفراد.

المادة : (23) المناطق الطبيعية تجمع المياه الواقعة في المجال الرعوي تكون ذات فائدة رعوية لها للأولوية ولا يمكن أن تكون موضع تملك جديد يمنع استخدامها.

المادة : (24) يمكن للمنمين الرعويين أن يحفروا في المجالات الرعوية المحددة مسبقاً نقاط مائية صغيرة من أجل التزود بالماء أو لغرض سقي حيواناتهم يمكن للمنمين الرعويين بعد الحصاد أن يحفروا في أماكن تحددها السلطات الإدارية مسبقاً بالتشاور مع المنمين الرعويين والمزارعين نقاطاً مائية صغيرة في مناطق الواحات يمكن للمنمين الرعويين أن يحفروا على بعد مسافات تحدد السلطات الإدارية للتشاور مع المنمين الرعويين والمزارعين حدها نقاطاً مائية صغيرة. هذه المناطق المائية لها طابع مؤقت ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تخول حق التملك.

المادة : (25) لن يسمح بالقيام بأي نشاط جديد بالقرب من المنشآت المائية من نوع حفر أو بئر من ذات الفائدة العمومة إذا كان قد يترتب عنه تأثير سلبي على منسوبها أو على وصول الحيوانات إليها أو تغيير في الوظيفة الرعوية لمجالها.

المادة : (26) يتبع الترخيص في إنجاز المنشآت المخصصة لجمع المياه السطحية لدراسة تأثير لهذه المنشآت على التنمية الرعوية. تقوم بهذه الدراسة السلطات المختصة في الدولة مع أنه يتم الترخيص في إنجاز هذه المنشآت بعد إبداء رأي المجلس البلدي المعني والهيآت الممثلة للمنمين والمزارعين.

المادة : (27) تعطى الأولوية في التنازل عن تسيير المنشآت العمومية المائية الواقعة في منطقة رعوية لهيآت المنمين التي تستخدمها تقليدياً بعد إبداء رأي المجلس البلدي المعني.

المادة : (28) سباخ آمرسال لن تكون موضعاً لأي نوع من التملك والتسيير المقيد.

المادة : (29) لن يسمح بأي مسكن ثابت أو مبنى عام بالقرب من سباخ آمرسال.

المادة : (30) المنظمات الرعوية هي تجمعات أو تكتلات للمنمين الرعويين تجنى مداخلها أساساً من التنمية القائمة على الانتجاع وتهدف إلى ترقية التنمية الرعوية.

المادة : (31) يلزم أخذ رأي المنظمات الرعوية والزراعية في إعداد كل مخطط لاستصلاح التراب وطنياً أو جهوياً أو بلدياً يتعلق بتنظيم المجال الرعوي.

المادة : (32) يمكن للمنظمات الرعوية، على الرقم من اختلاف وضعياتها القانونية، أن تتشكل على المستوى الوطني أو على مستوى الولاية أو المقاطعة والبلدية أو القرية أو الحي وتخدم على شكل هيئة للتشاور والتخطيط تتولى رعاية المصالح الخاصة للمنمين الرعويين.

المادة : (33) يمكن للسلطة الإدارية أن تحظر بموجب مقرر، زراعة بعض القطع الأرضية الواقعة في المناطق الرعوية والتي لا تمثل مصلحة اقتصادية واجتماعية مؤكدة. يتخذ هذا المقرر بناء على رأي مفتش التنمية الريفية والبيئة.

المادة : (34) يمكن للسلطة الإدارية أن تحظر بموجب مقرر يتخذ بناء على رأي مفتش التنمية الريفية والبيئية وحدات بدو رحل أو حيوانات متنقلة بالقرب من المناطق الزراعية في الفترة الواقعة بين بداية الزراعة وفترات الحصاد.

المادة : (35) تتم تسوية النزاعات الناتجة عن أضرار تسببها الحيوانات للزراعة أو يسببها المزارعون للحيوانات بالتراضي بين الطرفين وعندما يتعذر ذلك الأمر تعرض على تحكيم لجان تتكون من: على المستوى البلدي: عمدة البلدية رئيساً. ممثل عن منظمات المنمين. ممثل عن منظمات المزارعين. ممثل عن كل طرف في النزاع. والنزاعات التي لا تتم تسويتها على المستوى البلدي تحول إلى مستوى المقاطعة. على مستوى المقاطعة: السلطة الإدارية، رئيساً. مفتش التنمية الريفية والبيئة. ممثل عن منظمات المنمين. ممثل عن منظمات المزارعين. ممثل عن كل طرف في النزاع.

المادة : (36) تقوم لجان التحكيم بإعداد محاضر.

المادة : (37) لجان التحكيم تقيم الضرر وتقرر مبلغ التعويض الذي يتحمله المسؤول مدنياً عن الخسارة التي لحقت بالمزارع جراء الحيوانات أو بي الحيوانات جراء المزارعين.

المادة : (38) بعد اكتمال إجراءات التحكيم يمكن للطرف الذي يعتبر نفسه مقبوناً أن يتعهد محكمة المقاطعة التي يجب أن تبت في الخمسة عشر يوماً التي تلي يوم تعهدها.

المادة : (39) في حالة غياب مالك الحيوانات يعرض النزاع مباشرة على محكمة المقاطعة تتم ملاحظة الغياب بعد رعاية الحيوانات مدة خمسة عشر يوماً.

المادة : (40) يمكن أن تفتح الحظائر بموجب مقرر يصدر عن العمدة بعد ترخيص من السلطة الإدارية التي تتبع لها البلدية بعد إبداء رأي منظمات المنمين والمزارعين.

المادة : (41) تحدد حقوق الحظائر من طرف مداولات المجلس البلدي.

المادة : (42) أثناء فترة الحراسة يتولى رعاية الحيوانات الشخص الذي يحرسها كما لو كانت حيواناته التي يملكها.

المادة : (43) البلديات مسؤولة مالياً عن كل ضرر يلحق نتيجة لأخطائها، بالحيوانات أثناء فترة حراستها في الحظائر البلدية.

المادة : (44) تحل النزاعات الناتجة عن إقامة وحدات بدو رحل بين وحدات أخرى ومناطقها الرعوية أو مصادر تموينها بالماء أو إقامة في مجال كلئها أو مراعيها الليلة من طرف لجنة يرأسها مفتش التنمية الريفية والبيئة وتضم اثنين من المنمين يعينهما الحاكم ويمثلان وحدات البدو المتنازعة. تنشأ هذه اللجنة بموجب مقرر يصدر عن السلطة الإدارية المختصة ترابياً.

المادة : (45) تحدد مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء تطبيق هذا القانون قانوناً.

المادة : (46) ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

المياه

1. قانون رقم 2005-030 صادر بتاريخ 02 فبراير 2005 يتضمن مدونة الماء

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: الموضوع

المادة الأولى : تهدف هذه المدونة إلى تحديد النظام القانوني للمياه القارية والسطحية الجوفية باستثناء مياه البحر وكذا ،بصفة خاصة، القواعد المتعلقة بتخطيط المياه واستعمالها والمحافظة عليها وتلك المتناولة لتنظيم خدمة الماء العمومية ولسير عملها.

القسم الثاني: المبادئ العامة

المادة2: يعتبر الماء جزءا من ممتلكات الأمة، يعتبر استخدامه حقا معترفا به للجميع ضمن القوانين والنظم المعمول بها.

تعتبر حماية مصادر الماء واستغلالها، مع مراعاة التوازنات الطبيعية، ذات نفع عام وتشكل ضرورة وطنية تعني الدولة والجماعات المحلية والشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص ومجموع السكان.

تهدف سياسة الدولة إلى ضمان إتاحة الماء الشروب للسكان، كما أنها تشجع إقامة شراكة بين الدولة والجماعات المحلية والفاعلين الخصوصيين كإطار لتمويل وتسير البنى التحتية لإنتاج الماء الشروب وتوزيعه.

المادة3: يجب أن يكون تسيير الماء شاملا ودائما ومتوازنا، ويهدف إلى:

1. حماية المصادر الموجودة من حيث الكمية والبحث عن مصادر جديدة؛
2. الحماية من كل شكل من أشكال التلوث؛
3. المحافظة على التوازنات البيئية المائية؛
4. مكافحة الفساد والاستغلال المفرط
5. توزيع المواد المائية توزيعا عادلا يلبي، عند مختلف الاستعمالات المتطلبات التالية أو يوفق بينها:
   - متطلبات التزويد بالماء الشروب، وكذا بصفة عامة، متطلبات الصحة والسلامة.

- متطلبات التنمية الحيوانية والزراعة وتربية الأسماك وزراعة الغابات، وكذا الصناعة والمعادن وإنتاج الطاقة فضلا عن الملاحة والسياحة والصيد القاري وغير ذلك من النشاطات البشرية التي تمارس بصفة شرعية.

تراعي المبادئ التالية عند تسيير الماء:

- مبدأ الاحتياط الذي يقضي بتفادي الأخطار الكبيرة التي لا مرد لها عن مصادر الماء تفاديا يقوم على اعتماد إجراءات فعلية.
- مبدأ الحماية من التلوث لاسيما عند المصادر؛
- مبدأ "المستخدم متحمل" الذي يقضي بمقتضاه يتحمل مستخدم الماء جزء هاما من التكاليف المرتبة على إجراءات حماية المصدر، كما وكيفا والحد من تلوثه والقيام بإصلاحه؛
- مبدأ إشراك المستخدمين للماء في تسييره الإداري؛
- مبدأ تولي مستخدمي المرافق العمومية لتوزيع الماء الشروب والصرف الصحي لجزء من التكاليف المترتبة على هذه الخدمات حسب قدرتهم على المشاركة.

يحظر كل إفراط أو فوضوية في استهلاك المياه السطحية أو الجوفية مهما كان الهدف من ذلك.

المادة4: تسير المياه التابعة لمنظمة استثمار نهر السنغال طبقا للمبادئ والقواعد الواردة في ميثاق مياه نهر السنغال المصادقة عليه من قبل الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القسم الثالث: أولويات الاستخدام

المادة5: تعطى الأولوية في منح الموارد المائية لتزويد السكان بماء الشرب.

عندما تتم تلبية حاجات السكان من ماء الشرب ويؤمن تزويدهم به بانتظام تعطي الأولوية بعد ذلك، حسب الترتيب والأولوية المحلية، لتلبية الحاجات في مجال تربية الحيوان والزراعة وزراعة الغابات وتربية الأسماك والصيد القاري وإقامة مشاريع التشجير وأخيرا للمركبات الصناعية والمعدنية والزراعية الصناعية.

أما الحاجات الأخرى فتلبى حسب أهميتها الاقتصادية والأولوية المحلية.

الباب الثاني: المجال العمومي للمياه

القسم الأول: المياه من الأملاك العمومية

المادة6: تعتبر مصادر المياه السطحية أو الجوفية أو الجوية، حيث ما كانت في حدود التراب الوطني ملكا جماعيا يشكل على هذا الأساس جزء لا يتجزأ من المجال العمومي للدولة الذي لا يعتريه تصرف ولا تقادم.

القسم الثاني: قوام المياه العمومية

القسم الفرعي الأول: المجال العمومي الطبيعي للمياه التابعة للدولة

المادة7: يعتبر من المجال العمومي الطبيعي للمياه التابعة للدولة شريطة مراعاة حقوق الغير المثبتة قانونا:

مجاري المياه سواء كانت دائمة أم غير دائمة صالحة للملاحة أم غير صالحة لها قابلة لنقل الأخشاب أن غير قابلة لها، وكذا مجاري المياه أو البرك في الحدود المشار إليها فقي المادة:10 أدناه.

المادة8: تتكون حدود المجال العمومي للمياه الطبيعية، بالنسبة لمجاري المياه الجوفية أو البحيرات أو البرك، من الخط الذي تلغه أعالي المياه قبل الفيضان.

ويتم ضبطها بالتشاور مع الوزير المعني، بمقتضى مقرر يتخذه الوزير المكلف بالمياه، بمبادرة منه عند الاقتضاء أو نزولا عند طلب السكان المجاورين، وذلك بعد تحقيق عمومي وشريطة مراعاة حقوق الغير.

المادة9: ترفع الدعاوي المطالبة بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على القطع الأرضية الموجودة في المجال العمومي الطبيعي للمياه نتيجة لوضع الحدود، في أجل أقصاه سنة اعتبارا من تاريخ نشر مقرر وضع الحدود وإلا سقطت.

المادة10: يجوز للسكان المجاورين، في حالة تغيير حدود المجال العمومي للمياه لسبب طبيعي، أن يوجهوا للوزير المكلف بالمياه طلبا قصد وضع حدود جديدة يبت فيه في اجل عام.

وبعد انتهاء هذا الأجل يصبح من حق السكان المجاورين أن يرفعوا دعواهم أن محكمة مختصة.

القسم الفرعي الثاني: المجال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للدولة

المادة11: تعتبر الاستصلاحات والتجهيزات التالية والمنشآت الملحقة في حدود القطع الأرضية المشغولة جزء من المجال الاصطناعي العمومي للمياه التابعة للدولة متى كانت هذه الأخيرة هي التي تولت انجازها ولحسابها:

- المنشآت المنجزة وتسهيلا لمسك المياه أو لتخزينها،
- قنوات الملاحة وملحقاتها،
- الموانئ النهرية وملحقاتها،
- المنشآت المائية المعهودة للجلب قصد جر الماء الشروب ولنقل المياه المستعملة، وكذا ملحقات هذه المنشآت؛
- المنشآت المائية المخصصة للري ولتصريف المياه وكذا ملحقاتها؛
- مساحات الحماية المباشرة الخاصة بجلب الماء المعهود للاستهلاك البشرى والمشار إليها في المياه:40 أدناه.
- منشآت استغلال القوى المائية؛
- منشآت الحماية من المياه، وكذا ملحقاتها أو منشآت التحكم في هذه المياه.

القسم الفرعي الثالث: المجال العمومي الإصطناعي للمياه التابعة للجماعات المحلية

المادة12: تعتبر من المجال العمومي الإصطناعي للمياه التابعة للجماعات المحلية، في حدود الشغل الفعلي للقطع الأرضية المعنية، الاستصلاحات والتجهيزات المخصصة للتزويد بالمياه الصالحة للشرب متى كانت الجماعات المحلية هي التي تولت اقتناءها أو انجازها، مباشرة أو عن طريق رب عمل مفوض أو متى تم تحويلها إليها من قبل الدولة.

الباب الثالث: المؤسسات في مجال المياه

القسم الأول: الوزير المكلف بالمياه

المادة13: يحدد الوزير المكلف بالمياه وينفذ السياسة الوطنية في مجال قطاع الماء طبقا لأحكام هذه المدونة وبالتشاور مع القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية.

وفي هذا الإطار يتولى على وجه الخصوص، متابعة ورقابة التزويد المنتظم للسكان بالماء الشروب، ويسهر على استمرارية الخدمة العمومية للماء الشروب.

يمثل الوزير المكلف بالمياه الجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المنظمات الحكومية ذات الطابع الدولي والإقليمي المختصة في مجال الماء، كما يدفع التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

ويسهر على تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالماء التي تكون الجمهورية الإسلامية الموريتانية طرفا فيها.

تحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمياه بمقتضى مرسوم.

المادة14: يتولى الوزير المكلف بالمياه التنظيم العام والدائم لشبكات رصد المعلومة ومعالجة واستغلال القياسات والمعطيات حول المياه السطحية والجوفية كما وكيفا.

يقوم الوزير بالمتابعة العامة وعلى المدى الطويل لتقييم موارد الماء عن طريق شبكة أولية لجمع القياسات والمعطيات حول الماء مكونة من نقاط للرقابة الدائمة منتشرة على التراب الوطني.

ويعد سجلا وطنيا للمياه انطلاقا من التقنيات والحسابات المقدمة من قبل أصحاب الرخص أو التنازلات بشأن كميات الماء المأخوذة وكميات التلوث الملفوظة.

وينجز جردا فصليا عن درجة تلوث المياه السطحية والجوفية.

المادة15: يعد الوزير المكلف بالمياه مخططا رئيسيا وطنيا لاستصلاح الماء وتسييره المندمج.

يهدف المخطط الرئيسي الوطني لاستصلاح الماء وتسييره، المعد انطلاقا من نتائج الجرد المشار إليه في المادة14 أعلاه، إلى تأمين توفر الموارد المائية مقارنة بالحاجيات الملاحظة.

ويحدد المخطط على وجه الخصوص:

- برمجة العمليات الوطنية الضرورية لتعبئة مصادر الماء وحمايتها.

- تصنيف المياه السطحية أو الجوفية تبعا للاستخدامات التي توجه لها توجيها تفضيليا.
- الأهداف الخاصة بالكمية وبالجودة، وكذا الإجراءات والآجال المناسبة لبلوغها.
- تحديد مناطق حماية المصدر المائي المشار إليها في المادة32 أدناه.
- الإجراءات المصاحبة ذات الطابع التنظيمي والمؤسسي والاقتصادي والمالي، وكذا تلك الخاصة بالتعبئة والتحسيس الضرورية لتنفيذ هذا المخطط.

يعد المخطط الرئيسي الوطني لاستصلاح الماء تسييره لفترة لا تقل عن عشر سنوات وتجوز مراجعته كل خمس سنوات إلا إذا طرأت ظروف استثنائية تحتم تعديل محتواه قبل الأجل المحدد، وتتم المصادقة عليه بمقتضى مرسوم يؤخذ بعد استشارة المجلس الوطني للماء.

المادة16: يساعد الوزير المكلف بالمياه مجلس وطني للماء يتكون بصفة متساوية من ممثلي الدولة وممثلي المنتخبين الوطنيين وممثلي مختلف فئات المستخدمين العموميين والخصوصيين للماء والشخصيات ذات الكفاءة.

يستشار المجلس الوطني للماء بشأن التخطيط الوطني في مجال الماء والمشاريع ذات الطابع الوطني لتوفير واستصلاح وتسيير المياه، كما يستشار حول العمليات الجهوية الكبيرة وحول أي مسألة تتعلق بالماء يرى الوزير المكلف بالمياه فائدة في عرضها عليه.

ويبدي رأيه حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتناول كليا أو جزئيا المسائل المتعلقة بالماء وحول أي مشروع للتخطيط الوطني في مجال الماء وكذا عند الحاجة، أي مسألة أو وثيقة ذات طابع وطني أو دولي تهم الماء.

يحدد مرسوم إجراءات تنظيم المجلس الوطني للماء وسير عمله.

القسم الثاني: سلطة التنظيم

المادة17: تمارس سلطة التنظيم في مجال الماء، الصلاحيات المخولة بها بمقتضى القانون رقم:18-2001 بتاريخ 25 يناير 2001 وبمقتضى هذه المدونة.

وفي هذا الإطار تسهر على تنفيذ إجراءات تفويض الخدمة العمومية في مجال توزيع الماء الشروب والصرف الصحي في ظروف موضوعية شفافية وغير تمييزية.

يمكن للسلطة بموجب اتفاقية وتحت مسؤوليتها أن تفوض أنشطة متعلقة بمهمتها العامة للتنظيم لأية هيئة عمومية أو خصوصية تراها مؤهلة لذلك.

كما تستشار السلطة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المياه وحول الإعداد والمفاوضة بشأن الاتفاقيات والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية في مجال الماء.

الباب الرابع: أنظمة استخدام الماء

الفرع الأول: إجراءات الحماية كما وكيفا

المادة18: يعفى من كل إجراء استخدام الماء، المأخوذ من مصدر موجود سواء كان دائما أو موسميا، لأغراض منزلية أو شبيهة بها والتي يحدد معيارها بمقتضى مرسوم.

تخضع طبقا لشروط تحدد بمقتضى مرسوم، العمليات والمنشآت والأشغال ومختلف النشاطات من صب الماء وجلبه وأخذه لأغراض غير منزلية من المياه السطحية أو الجوفية بطريقة تؤدي إلى تعديل مستوى أو طريقة انسياب هذه المياه أو تمس من جودتها لإعلان أو ترخيص أو تنازل، حسب حدود تأخذ بعين الاعتبار فداحة تأثيرها على مصدر الماء والتوازنات البيئية المائية وخطورتها على الصحة والأمن العموميين، وكذا النفع العمومي لهذه العمليات.

القسم الثاني: أنظمة استخدام الماء لأغراض غير منزلية

القسم الفرعي الأول: نظام الإعلان

المادة19: تخضع لنظام الإعلان العمليات المذكورة في الفقرة:2 من المادة:18 أعلاه والتي لا يحتمل أن تنطوي إلا على أخطار خفيفة على الصحة والأمن العموميين وتأثيرات محدودة على انسياب الماء وعلى الموارد، من حيث الكمية والجودة، وعلى تنوع الوسط المائي.

القسم الفرعي الثاني: نظام الترخيص

المادة20: تخضع لنظام الإعلان العمليات المذكورة في الفقرة:2 من المادة:18 أعلاه والتي يحتمل أن تنطوي على أخطار على الصحة والأمن العموميين أو أن تضر بانسياب المياه دون عائق أو أن تحد من المصادر المائية أو أن تضر بجودة المياه أو بتنوع الوسط المائي.

القسم الفرعي الثالث: نظام التنازل

المادة21: تخضع لنظام التنازل:

العمليات المذكورة في الفقرة:2 من المادة:18 أعلاه والتي هي من الأهمية بحيث يحتمل أن تنطوي على أخطار بالغة على الصحة والأمن العموميين أو أن تضر بانسياب المياه دون عائق ضررا ملموسا وأن تحد من مصادر المياه أو تزيد كثيرا من احتمال فيضانها أو المساس بجودة الوسط المائي أو تنوعه مساسا فادحا.

عمليات استخدام المياه التي لها طابع الفائدة العامة أو التي حصلت على إعلان بالنفع العمومي.

القسم الرابع: الإجراءات

القسم الفرعي الأول: الأحكام المتعلقة بالإعلان

المادة22: يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف الإعلان ويسلم عنه وصلا إذا بدا له أنه كامل وان آثار العملية على المصدر محددة.

يصحب الإعلان بكافة التعليمات الخاصة التي من شأنها أن تحد من آثاره.

القسم الفرعي الثاني: الأحكام المتعلقة بالترخيص

المادة23: يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف طلب الترخيص الذي يشمل بصفة خاصة، على دراسة فنية مفصلة دراسة أثر ويمنح أو يرفض الترخيص بمقتضى مقرر بعد الاطلاع على نتائج التحقيق العمومي المسبق.

القسم الفرعي الثالث: الأحكام المتعلقة بالتنازل

المادة24: يحقق الوزير المكلف بالمياه في ملف طلب التنازل بالاشتراك مع الوزير الذي يتبع له نشاط الشخص المستفيد من التنازل.

ويضم الملف، على وجه الخصوص، دراسة مفصلة لمسودة المشروع ودراسة أثر.

يمنح التنازل أو يرفض بمقتضى مقرر مشترك بين الوزيرين المشار إليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد الاطلاع على نتائج التحقيق العمومي المسبق.

القسم الفرعي الرابع: الأحكام المشتركة بين الترخيص والتنازل

المادة25: تمنح الترخيصات أو التنازلات منحا مؤقتا قابلا للرجوع فيه إلا فيما يتعلق بالحالة التي تكون فيها العملية المتنازلة للتنازل لها طابع الفائدة العامة أو حاصلة على إعلان بالنفع العمومي.

وفي الحالات الأخرى ينطق الوزير المكلف بالمياه في كل وقت بقوة القانون بالتعديل أو بالإلغاء دونما تعويض عن عقد الترخيص أو التنازل خاصة متى بدا هذا التعديل أو الترخيص ضروريا لتزويد السكان بالماء، إما تفاديا أو توقيفا لخلل يترتب عليه ضرر تسببه المياه، وإما لعدم مراعاة الشروط الواردة في عقد الترخيص أو للتنازل.

المادة26: لا يجوز أن يتم أي تحويل جزئي أو كلي للترخيص أو التنازل إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمياه.

المادة27: في حالة ورود طلبات متنافسة من اجل الترخيص أو التنازل يبت الوزير المكلف بالمياه فيها طبقا لأولويات الاستخدامات في المادة5 أعلاه.

أما عندما لا يكون أي طلب يكتسي طابع الأولوية مقارنة بالطلبات الأخرى، فإن الوزير المكلف بالمياه يقرر عند الاقتضاء منح الأولوية للطلب الذي ورد أولا.

المادة28: يحتمل أصحاب الطلبات النفقات المترتبة على التحقيق ميدانيا في طلبات الترخيص أو التنازل سواء تم منحها أو رفضها.

وتطبق المسالة ذاتها بشأن تكاليف التحقيق في الأشغال.

المادة29: تمنع الرخص والتنازلات شريطة مراعاة حقوق الآخرين.

المادة30: يؤدي منح والتنازلات إلى دفع إتاوة تحدد قيمتها بمرسوم يؤخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالمياه.

تحسب الإتاوة على أساس كمية الماء المأخوذة أو كمية التلوث الملفوظة في المجال العمومي المائي انطلاقا آليات التقييم أو الحساب الموضوعة على نفقات المستفيدين من الرخص أو من التنازل.

يتاح للمنشآت القائمة اجل قدره سنتان اعتبارا من نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية لترتيب وضعيتها القانونية.

المادة31: تحدد بمقتضى مرسوم إجراءات تطبيق المواد من 18 إلى 30 أعلاه خاصة فيما يتعلق بـ:

- الترخيص والتنازلات؛
- تحديد الاستخدام المنزلي للماء؛
- إجراءات الإعلان والترخيص والتنازلات؛
- الشروط التي تتم فيها رقابة احترام التعليمات؛
- شروط تحديد وعاء ونسبة الإتاوة المستحقة على أساس اخذ الماء أو تلوثه.

الباب الفرعي الثاني: قواعد الحماية

المادة32: يجوز للوزير المكلف بالمياه عند مواجهة تهديد أو تبعات حوادث أو جفاف أو تلوث عرضي أو فيضانات أو خطر حاد في المياه، أن يأمر بقوة القانون ودونما تعويض، باتخاذ إجراءات للحد من استخدامات الماء أو لتعليمها مؤقتا أو نهائيا.

وفي حالة تهديد المصادر المائية من حيث الكمية أو الجودة يجوز، بمبادرة من الوزير المكلف بالمياه، إقامة مناطق للحماية الإستراتيجية على المياه السطحية أو الجوفية.

المادة33: تحدد إجراءات تطبيق المادة:33 أعلاه بمرسوم خاصة فيما يتعلق بـ:

شروط تنفيذ إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقه مؤقتا أو نهائيا؛ شروط إقامة مناطق للحماية الإستراتيجية للمصادر المائية.

الباب الفرعي الثالث: جودة الماء المقدم للاستهلاك البشري

المادة34: يجب على كل شخص يقدم للعموم ماء من اجل الاستهلاك البشري، بمقابل أو بدون مقابل وعلى أي شكل كان بما في ذلك الماء المعدني أو الطبيعي والثلج الغذائي، أن يتأكد من أن ذلك الماء مطابق للمعايير المطلوبة لصلاحيته للشراب والمحددة في التشريع والنظم المعمول بها.

وفي حال توزيع عمومي للماء الشروب يجب على الموزع أن يتأكد من مطابقته الماء الموزع للمعايير المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة35: يجب على مصلحة توزيع الماء أن تقوم دوريا بتحليل الماء الموزع وكلما رأت ذلك ضروريا في حالات الوباء أو وجود قرينة تدل على ذلك، ويكون هذا التحليل تحت رقابة وكلاء الوزارة المكلفة بالصحة العمومية الذين يتاح لهم، لهذا الغرض حرية دخول أية منشأة أو الإطلاع على أية وثيقة.

تقع تكاليف التحليل على المصلحة الموزعة أو على الشخص الذي حصل على التفويض.

يلجأ لزوما لمختبر معتمد من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية لإجراء الرقابة الدورية لجودة الماء المقدم للاستهلاك البشرى.

المادة36: تفترض مسؤولية المصلحة الموزعة للماء عن الأضرار المترتبة على عدم مطابقة الماء للمعايير الصلاحية للشراب المشار إليها في المادة34 أعلاه ما لم تقدم دليلا على وجود سبب يعفيها من ذلك المسؤولية.

الباب الخامس: الصرف الصحي للمياه

المنزلية المستعملة الموصولة

المادة37: يجب أن تزود التجمعات الحضرية المتوفرة على رسم بياني للعمران بشبكة جماعية للصرف الصحي تمكن، بصفة سريعة وكاملة، من إفراغ المياه المنزلية المستعملة وتلك الصناعية الموصولة ومن معالجتها في ظروف مطابقة لمتطلبات الصحة العمومية وحماية البيئة.

يصبح إلزاميا على كافة لمساكن أو المؤسسات التي تقذف المياه المستعملة أن تربط مباشرة بالمجارير العامة اعتبارا من تشغيل شبكة الصرف الصحي الجماعي في ظرف اجل يحدد بمقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالمياه وبالجماعات المحلية وبالصحة العمومية.

ومع ذلك فإن ربط المياه المترتبة الأخرى غير المنزلية بالمجارير العامة يخضع للموافقة المسبقة لمسير الشبكة.

المادة38: عندما لا تكون إقامة شبكة الصرف الصحي الجماعي إلزامية، يجري إفراغ المياه المنزلية المستعملة عن طريق آليات فردية للصرف الصحي يحافظ على بقائها في حالة جيدة.

يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمياه المعايير الفنية المتعلقة بإقامة آليات فردية للصرف الصحي.

الباب السادس: الارتفاقات

الباب الفرعي الأول: الارتفاقات الشرعية

القسم الأول: مساحات جلب الماء المخصص للاستهلاك البشري

المادة39: تهدف مساحات حماية جلب الماء إلى توفير حماية من حيث الجودة والكمية للمياه المخصصة للاستهلاك البشري سواء كانت جوفية أو سطحية.

المادة40: بمقتضى مقرر يتخذه الوزير المكلف بالمياه تنشأ حول كل نقطة لجلب الماء للاستهلاك البشري:

- مساحة للحماية المباشرة، على مملوكة ملكا كليا ووضع سياج حولها من قبل المؤسسة المسؤولة عن اخذ الماء الشروب وتوزيعه بعد القيام بإجراءات نزع الملكية بدافع المنفعة العمومية.
- مساحة للحماية المقربة يحظر بداخلها:
  - إقامة منشآت إضافية لأخذ الماء دون دراسة مسبقة للأثر؛

- وضع القمامات والأوساخ والفضلات وجثث الحيوانات وغير ذلك من المواد المنتجات التي من شأنها أن تغير من جودة الماء.
- إقامة قنوات وخزانات ومستودعات للمحروقات والمواد السامة
- استغلال المقالع في الهواء الطلق
- إقامة أي نوع من البنايات

المادة41: تحدد طبقا للقواعد المطبقة في مجال نزع الملكية بدافع المنفعة العمومية، التعويضات التي قد يستحقها ملاك أو ساكنو القطع الأرضية التي سيجري اقتناؤها إما لتكوين مساحة للحماية المباشرة وإما لتنفيذ الارتفاقات في مساحة المقربة.

وإذا حصل نتيجة لتطبيق المحظورات المشار إليها في (2) من المادة:40 أعلاه، أن فقد مالك التمتع بأراضيه المستعملة يصبح من حقه المطابقة بتعويض عادل.

القسم الثاني: ارتفاقات حماية المجال العمومي للمياه

المادة42: يقام ارتفاق للمنفعة العمومية على جوانب قيعان مجرى الماء أو الحيرة انطلاقا من حدود المجال العمومي الطبيعي للمياه المحددة طبقا للمادة:8 أعلاه، ويبلغ عرض هذا الارتفاق ستة أمتار ويعرف بارتفاق المدرجة والدخول الحر لوكلاء الوزارة المكلفة بالمياه.

ولا يجوز أن يشيد فوقه أي بناء أو سياج، ويجوز للوزير المكلف بالمياه أن يفرض هدم أي بناء فوقه ونزع أي سياج حوله.

يقام على نفس القيعان ارتفاق يتيح لوكلاء الوزير المكلف بالمياه تركيب أدوات القياس التي يتطلبها جمع المعلومات عن الماء المنصوص عليها في المادة14 أعلاه.

المادة43: القيعان التي تحمل عنصرا أو عدة عناصر من الجمال العمومي الاصطناعي للمياه التابعة للدولة أو للجماعات المحلية يقام بها، لصالح وكلاء الوزارة المكلفة بالمياه، ارتفاق للنفاذ نحو تلك العناصر.

القسم الثالث: ارتفاقات شبكة القنوات

المادة44: يقام على القيعان الوسيطة ارتفاق لشبكات القنوات يتيح لكل مستغل لمصدر مائي من اجل منفعة عمومية أن يمرر بها قنوات للماء الشروب أو المستعمل وقنوات للري أو لتصرف الماء.

تخول إقامة هذا الارتفاق، الذي لا ينطبق على المساكن وأفنيتها وكذا الحدائق والملحقات، الحق في تعويض عادل.

الباب الفرعي الثاني: الارتفاقات ذات النفع الخصوصي

المادة45: تتلقى القيعان السلفية من القيعان العليا المياه المنسابة منها انسيابا طبيعيا دون تدخل يد الإنسان.

لا يجوز لمالك القاع الأعلى أن يفعل أي شيء يزيد من ارتفاق القاع الأسفل.

الباب السابع: وظيفة رب العمل العمومي

المادة46: يعتبر الوزير المكلف بالمياه هو رب العمل فيما يتعلق بالعمليات الخاصة باستغلال مصادر الماء وبتنفيذ البرامج الوطنية للاستثمار العمومي في قطاع المياه.

المادة47: تمارس البلديات وظيفة رب العمل فيما يتعلق بالاستصلاحات والمنشآت والتجهيزات الداخلة ضمن صلاحياتها في مجال الماء والمخولة لها بمقتضى أحكام المادة:2 من الأمر القانوني رقم:289-87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 متى كانت البلديات هي التي اقتنت أو أنجزت هذه الاستصلاحات أو المنشآت أو التجهيزات، مباشرة أو عن طريق رب عمل مفوض أو متى إحالتها الدولة إليها.

يجوز للبلديات أن تفوض تسيير المنشآت التي تتحكم فيها لشخصيات عمومية أو خصوصية طبقا للتشريع المعمول به واحتراما للإجراءات الواردة في الباب الثامن أدناه.

الباب الثامن: الخدمة العمومية للماء

الباب الفرعي الأول: التعريف

المادة48: تشمل الخدمة العمومية للماء مجموع النشاطات الهادفة إلى تزويد السكان بالماء الشروب بما في ذلك استغلال الماء المعدني والصرف الصحي للمياه المنزلية المستعملة.

يجوز تفويض الخدمة العمومية للماء لهيأة عمومية أو خصوصية.

الباب الفرعي الثاني: تفويض الخدمة العمومية للماء

المادة49: تفوض خدمة التوزيع العمومي للماء الشروب في حالة بلوغ حد يضبط بمرسوم يأخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمياه طبقا للشروط الواردة في هذه المدونة.

أما في المناطق غير الخاضعة لنظام التفويض فتحدد شروط توزيع الماء الشروب بمقرر مشترك يصدره الوزيران المكلفان بالمياه وبالجماعات المحلية.

القسم الثاني: إجراءات التفويض

القسم الفرعي الأول: منح التفويض ونقله وإلغائه

المادة50: يمنح التفويض بالخدمة العمومية للماء الشروب من قبل رب العمل بناء على اقتراح من السلطة المكلفة بالتنظيم.

ويمنح هذا التنظيم مدة محددة للأشخاص الاعتباريين العموميين أو الخصوصيين وكذا، في بعض الحالات الأشخاص طبيعيين يزاولون نشاطا ذا نفع عام.

يجب أن تكون مدة التفويض كافية لتمكين مردودية استثمارات المفوض له.

وبفعل التفويض يكون المفوض له خاضعا بقوة القانون، لمجموع النظم المطبقة على خدمات التوزيع العمومي للماء الشروب وخاصة الترتيبات الواردة في المواد من 34 إلى 36 أعلاه.

المادة51: يمنح التفويض على أساس استدراج عمومي للترشيحات مصحوب بدفتر للشروط، وتقوم السلطة المكلفة بالتنظيم بإجراءات منح التفويض عن طريق استدراج للعروض يراعي مبادئ الإنصاف والشفافية وعمد التمييز مراعاة صارمة.

المادة52: يترتب على منح التفويض دفع إتاوة وفقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، يحدد مرسوم يؤخذ بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالمياه إجراءات تخصيص ناتج هذه الإتاوة.

المادة53: يجوز إدخال التعديلات على التفويض أو على دفاتر شروط الفاعلين بعد مصادقة رب العمل على ذلك، وبناء على رأي السلطة المكلفة بالتنظيم.

يجب أن تكون أسباب هذه التعديلات موضوعية وغير تمييزية.

ويكون الرأي المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مبررا وينشر في النشرة الرسمية للسلطة المكلفة بالتنظيم.

تحدد السلطة المكلفة بالتنظيم لصاحب التفويض أجلا لا يقل عن 30 يوما حتى يتمكن من إبداء رأيه حول التعديلات المزمع ومن المطالبة بالاستماع إليه، ويجب على السلطة المكلفة بالتنظيم أن تستمع لكل صاحب تفويض طلب ذلك.

المادة54: كل تعديل للتفويض أو لدفتر الشروط يمس واجبات صاحب التفويض يجب أن يراعي التوازن الاقتصادي والمالي للتفويض.

يجوز الطعن في القرارات المتناولة للتعديل طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة55: تعتبر التفويضات المسلمة تطبيقا لهذه المدونة شخصية، ولا يجوز أن تنقل للغير إلا بموافقة رب العمل وبناء على اقتراح من السلطة المكلفة بالتنظيم.

الترخيص في النقل أو في رفضه يبلغ كتابة في اجل أقصاه شهران اعتبارا من تاريخ رفعه إلى السلطة المكلفة بالتنظيم، ويجب أن يكون الرفض مبررا.

المادة56: يستلزم كل نقل الاستمرار في احترام الواجبات المرتبطة بالتفويض.

وفي حالة نقل تفويض، يلزم الطرفان بإخبار السلطة المكلفة بالتنظيم به خمسة عشر يوما على الأقل إبرام اتفاقية وبإكمال الإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض.

يعاقب على عدم احترام هذه الإجراءات طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة57: يقوم رب العمل بناء على تقرير من السلطة المكلفة بالتنظيم بسحب التفويض عندما ينتهك صاحب التفويض انتهاكا خطيرا أو متكررا الواجبات القانونية والتنظيمية والتعاقدية المفروضة عليه.

سبب قرار سحب التفويض ويتخذ لأسباب موضوعية وغير تمييزية.

المادة58: ينطق بالسحب بعد تلقي المعني إبلاغا بالمآخذ الملاحظة عليه وتمكينه من الاطلاع على الملف وإبداء ملاحظاته كتابيا وشفهيا.

يجوز للمعني ممارسة كافة أوجه الطعن المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

القسم الفرعي الثاني: العقوبات

المادة59: تعاقب السلطة المكلفة بالتنظيم على المخالفات التي تسجل على الفاعلين المستفيدين من تفويض للخدمة العمومية معاقبة إما تلقائية وإما بطلب من رب العمل أو من منظمة مهنية أو رابطة للمستخدمين أو من شخص طبيعي أو اعتباري له مصلحة في التصرف.

المادة60: توجه السلطة المكلفة بالتنظيم عندما تتلقى طلبا لاتخاذ العقوبة إنذارا لصاحب المخالفة من اجل التقيد بالقواعد المطبقة على نشاطه في اجل معين.

تعلن السلطة المكلفة بالتنظيم هذا الإنذار بكل وسيلة مناسبة.

المادة61: تخبر السلطة المكلفة بالتنظيم الفاعل الذي يحتمل أن يتعرض للعقوبة بالمآخذ الملاحظة عليه.

وتمنح له أجلا للتمكين من الاطلاع على الملف المتعلق به وتقديم ملاحظاته كتابه وشفهيا.

المادة62: عندما لا يتقيد صاحب المخالفة بالأجل المحدد من قبل سلطة التنظيم فإنها تنطق في حقه بإحدى العقوبات التالية دونما مساس بالعقوبات الجنائية المحتملة.

التعليق الكلي أو الجزئي للنشاط موضع التفويض، عقوبة نقدية تتناسب مع فداحة المخالفة الملاحظة.

المادة63: العقوبات النقدية المنطوق بها في حق فاعل من القطاع لا يجوز أن تتعدى، بالنسبة لكل مخالفة 2% من رقم الأعمال خارج الرسوم لآخر سنة مالية عند صاحب المخالفة.

وإذا لم يوجد نشاط يحدد هذا المبلغ على أساسه، فإن العقوبة لا يمكن أن تتجاوز 20 مليون أوقية.

يؤدي كل تكرار للمخالفة إلى مضاعفة العقوبات النقدية.

المادة64: يبرر القرار الذي بمقتضاه تعاقب السلطة المكلفة بالتنظيم الفاعل، وهو قابل للطعن فيه أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا في اجل شهر اعتبارا من الإبلاغ الذي قامت به السلطة المكلفة بالتنظيم، تنشر العقوبة في النشرة الرسمية السلطة المكلفة بالتنظيم.

القسم الفرعي الثالث: التعرفة

المادة65: يتولى التصديق على تعرفة الماء الوزير المكلف بالمياه بناء على رأي السلطة المكلفة بالتنظيم.

المادة66: تحدد السلطة المكلفة بالتنظيم مبادئ تعرفة الماء.

ويجب أن تراعي هذه المبادئ متطلبات التوازن الاقتصادي والمالي لأصحاب التفويض.

ويلزم محددات التعرفة قائمة مدة معينة تضبط سلفا في دفتر الشروط الخاص بصاحب التفويض.

الباب التاسع: أحكام جنائية

القسم الأول: معاينة المخالفات والمتابعات الجنائية

المادة67: يعتبر وكلاء الرقابة التابعون للوزير المكلف بالمياه ووكلاء الرقابة التابعون للوزراء المكلفين بالصحة العمومية والبيئة والاستصلاح الريفي والصيد، المفوضون والمحلفون، كما ينبغي طبقا للتشريع المعمول به، مؤهلين فضلا عن ضابط الشرطة القضائية ووكلائها للقيام بالبحث وبالتابعة لمخالفات هذه المدونة والنظم المتخذة تطبيقا لها.

تحدد بمرسوم بناء على تقرير **من** الوزير المكلف بالمياه قواعد تنظيم السلك المكلف بالبحث عن المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وبمعاينتها.

المادة68: يحق للوكلاء المشار إليهم في المادة67 أعلاه، عند بحثهم عن المخالفات المذكورة في نفس المادة ومعاينتهم لها، أن يتوغلوا داخل ملكية مبنية أو غير مبنية، مسيجة أو غير مسيجة للقيام برقابة مدى احترام أحكام هذه المدونة والنظم والقرارات المتخذة تطبيقا لها.

ويحق لهم المطالبة بموافاتهم بأية معلومات أو أية وثائق مفيدة لانجاز مهمتهم.

وفي حال منع صاحب المحل دخولهم بدون مسوغ شرعي يجوز لهم الدخول فيه بالقوة إما بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو أية سلطة قضائية مختصة، وإما بمذكرة من هذه الأخيرة، وإما أيضا بصحبة ضابط شرطة قضائية.

ومع ذلك فإن الدخول في الأماكن المسكونة لا يسمح ب هالا بالرضا الصريح لساكنيها.

المادة69: تسجيل مخالفات هذه المدونة والنظم والقرارات المتخذة تطبيقا لها في محاضر تبلغ كما ينبغي للمخالف وتحال إلى وكيل الجمهورية.

وفي حالة التلبس بالجريمة طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول بها، يجوز للوكلاء المكلفين بالرقابة أن يطلبوا من وكيل الجمهورية تسليم الجانين واقتيادهم أمامه أو أمام أية سلطة قضائية مختصة.

ويجوز لهم المطالبة بتدخل القوة العمومية في ممارسة وظائفهم.

القسم الثاني: العقوبات الجنائية

المادة70: كل شخص أنجز عملية من العمليات المشار إليها في الفقرة:2 من المادة:18 أعلاه أو استغلها أو شارك في انجازها دون استيفاء الإجراءات المشار إليها في المواد من 19 إلى 21 أعلاه يعاقب: بغرامة تتراوح ما بين 50000 و 100000 أوقية، إذا كان الأمر يتعلق بوصل الإعلان.

بعقوبة بالسجن من يوم إلى عشرة أيام وبغرامة من 100000 إلى 300000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان الأمر يتعلق بترخيص.

بعقوبة بالسجن من عشرة إلى ثلاثين يوما وبغرامة تتراوح ما بين 200000 و500000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الأمر يتعلق بتنازل.

يجوز للقاضي، فضلا عن ذلك، النطق بتعليق عمل المنشأة، بل وحتى بهدمها على نفقة المخالف.

المادة71: يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثين يوما أو بغرامة تتراوح ما بين 100000 و 300000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يرمي مادة أو عدة مراد بجر فعلها أو تفاعلها آثار مضرة بالصحة وبالبيئة أو يصبها أو يتركها تسيل في المياه السطحية أو الجوفية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة72: يكل شخص لا يحترم التعليمات الصادرة عن الوزير المكلف بالمياه بشان الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 21 أعلاه يعاقب:

بغرامة تتراوح ما بين 30000 و 50000 أوقية، إذا كان الأمر يتعلق بالتعليمات الملحقة بإيصال الإعلان؛

بغرامة تتراوح ما بين 50000 و150000 أوقية، إذا كان الأمر يتعلق بترخيص؛

بغرامة من 100000 إلى 250000 أوقية، إذا كان الأمر يتعلق بتنازل.

وتطبق العقوبة ذاتها في حالة غياب أو عدم مطابقة آليات التقييم أو العد المنصوص عليها في المادة30 أعلاه.

المادة73: يعاقب بالسجن مدة عشرة أيام وبغرامة مالية تتراوح ما بين 50000 إلى 500000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لا يحترم المحظورات والتعليمات والارتفاقات المقامة في مساحة حماية جلب الماء المعمول للاستهلاك البشري المشار إليها في المادة39 أعلاه.

المادة74: يعاقب بالسجن مدة عشرة أيام وبغرامة تتراوح ما بين 100000 و300000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لا يحترم إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقه مؤقتا أو نهائيا المشار إليها في المادة31 أعلاه.

المادة75: يعاقب على عدم الربط المباشر بالمجارير العامة في الأجل المحدد في المادة37 أعلاه بغرامة تتراوح ما بين 50000 إلى 200000 أوقية.

وتطبق العقوبة ذاتها في حالة عدم مطابقة أو صيانة منشآت الصرف الصحي الفردية المنصوص عليها في المادة38 أعلاه.

المادة76: يعاقب بالسجن من 10 إلى 30 يوما وبغرامة مالية تتراوح ما بين 300000 أوقية ومليون أوقية، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل رب عمل أو صاحب تفويض خدمة عمومية للماء يقدم للاستهلاك البشري ماء غير مطابق لمعايير الصلاحية للشراب المنصوص عليها أو لا يقوم برقابة الجودة المطلوبة.

المادة77: يعاقب بعقوبة السجن وبغرامة مالية، أو بإحدى هاتين العقوبة فقط، طبقا لترتيبات التشريع الجنائية المعمول به الخاصة بالسرقة، كل شخص يستهلك الماء المحصول عليه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة الربط السري أو الاحتياطي بقنوات المياه.

المادة78: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 و30000 أوقية، كل شخص يفرض في استخدام الماء إفراطا يؤدي إلى الفساد أو إلى المبالغة في الاستغلال، سواء كان ذلك عمدا أو إهمالا أو لأي سبب آخر.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل شخص يهمل إبلاغ الإدارة المكلفة بالمياه بأي أمر من شأنه أن يضر بالموارد المائية.

الباب العاشر: أحكام انتقالية

المادة79: الإعلانات الموعدة أو الترخيصات أو التنازلات الممنوحة برسم الأمر القانوني رقم:144-85 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1985 المتضمن مدونة الماء تعتبر بمثابة إعلان أو ترخيص أو تنازل بموجب هذه المدونة.

في حالة إخضاع عمليات، سبق وان تم إنجازها بصفة مشروعة دونما حاجة إلى تطبيق الأمر القانوني المشار إليه أعلاه، للإعلان أو الترخيص أو التنازل برسم هذه المدونة، يجوز أن تستمر هذه العمليات دون هذا الإعلان أو الترخيص أو التنازل شريطة أن يطلع المستغل في المالك أو المسؤول الوزير المكلف بالمياه على ذلك في ذلك في أجل سنتين اعتبارا من نشر هذه المدونة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

عدم احترام إلزامية إشعار الوزير في الأجل المحدد يشيب بالبطلان إيصال الإعلان المحصول عليه والترخيص والتنازل الممنوحين.

المادة80: تعتبر مستفيدة من تفويض الخدمة بمفهوم هذه المدونة الشركة الوطنية للماء المنشأة بموجب المرسوم رقم 2001-88 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2001 والمتضمن تقسيم الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى شركتين وطنيتين.

يحدد مرسوم فترة هذا التفويض وشروط العمل به.

المادة81: تعتبر مستفيدة من تفويضات الخدمة، بمفهوم هذه المدونة، الوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الصحي، المعترف لها بالنفع العمومي بمقتضى المرسوم رقم:19-2002 الصادر بتاريخ 31 مارس 2002 في المراكز الحضرية أو الريفية المسيرة تحت إشرافها والتي تجاوزت عند تاريخ نشر المرسوم المنصوص عليه في المادة49 أعلاه الحد المنصوص عليه في المادة نفسها.

وتمنح التفويضات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لمدة ثلاثة سنوات وتمارس طبقا للشروط المحددة في دفاتر شروط مصادقة عليها من قبل السلطة المكلفة بالتنظيم.

تقوم السلطة المكلفة بالتنظيم، خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بتنفيذ الإجراء الوارد في المواد:50 وما بعدها أعلاه من اجل انتقاء أصحاب التفويض.

وعندما يكون إجراء انتقاء صاحب التفويض غير مثمر يجوز للوزير المكلف بالمياه أن يمدد، بمقتضى مقرر فترة التفويض الممنوح للوكالة بناء على طلب من السلطة المكلفة بالتنظيم.

الباب الحادي عشر: أحكام نهائية

المادة82: تحدد أحكام هذه المدونة، عند الحاجة بالطرق التنظيمية.

المادة83: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة تلك الواردة في الأمر القانوني رقم:144-85 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1985 المتضمن لمدونة الماء.

المادة84: ينشر هذا القانون وفق الإجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2.قانون رقم 2019-013 صادر بتاريخ 20 فبرائر 2019 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب

الفصل الأول: الهدف والتعريفات

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى تحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب، بما في ذلك الأخذ، والبيع وإعادة البيع، والتنازل من قبل أشخاص غير مؤهلين.

المادة 2: تعتبر سرقة الماء جنحة.

المادة 3: يصنف مخالفة للأنظمة المتعلقة بالماء الشروب:

- أي أخذ بأية وسيلة كانت للماء الشروب من الشبكة العامة غير مرخص به حسب الصيغ والاتفاقية النظامية من قبل المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء حسب أحكام القانون رقم 2005-030 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005 ، المتضمن مدونة الماء،

- أي فعل أو تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة الاشتراك التي تم اكتتابها لدى المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء، وكذا أي تصرف احتيالي يطال المنشآت العامة للنقل أو التوزيع للمياه،
- أي فعل يستهدف ابطاء أو الإخلال بالسير العادي لعداد الماء بأية وسيلة كانت،
- أي تزويد بالماء انطلاقا من منشآت تم فصلها عن الشبكة العامة بسبب الاحتيال أو عدم تسديد الديون،
- أي توزيع للماء يقوم به مشترك لصالح الغير، أو لصالح المباني خارج حدود المنشأة الداخلية التي يغذيها اشتراكه لدى المشغل أو المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء،
- أي استهلاك للماء عن طريق تحويل احتيالي على حساب المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء،
- أي توزيع غير شرعي أو استخدام غير مرخص به للماء الشروب.

الفصل الثاني: تجريم الممارسات الاحتيالية

المادة 4: تشكل مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب كما هي محددة في المادة 3، جنحة تلبس تتم محاكمتها طبقا لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

المادة 5: تعاين جنحة التلبس هذه بواسطة محضر ضباط الشرطة القضائية والوكلاء المحلفين للمشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء.

وتصدق المحاضر هذه التي أعدها هؤلاء الموظفون في إطار صلاحياتهم، حتى يثبت العكس وتؤرخ وتوقع وتبين:

1. أسماء وألقاب وموطن المخالف أو المخالفين،
2. طبيعة المخالفة أو المخالفات المسجلة وجميع الأدلة الظرفية،
3. الإشارة الى المواد التي تم انتهاكها من هذا القانون.

يمكن للوكلاء المشار إليهم أعلاه القيام بالتحقيق بصورة صحيحة على امتداد التراب الوطني.

المادة 6: يجب على أي وكيل من القوة العمومية إذا طلب منه وكيل مشغل صاحب تفويض أن يمد له يد المساعدة في معاينة الفعل الجنحي، وتدوين اسمه ورقمه الاستدلالي في المحضر وإخبار رئيسه المباشر على الفور بذلك.

المادة 7: يعاقب بغرامة من (30.000 أوقية جديدة الى 100000 اوقية جديدة) مرتكب المخالفة المشار اليها

في هذا القانون أو المشارك أو المتمالئ في ارتكابها دون المساس بإلزامية تعويض الاضرار التي لحقت المشغل صاحب التفويض.

وفي حالة عدم دفعه للغرامة والتعويضات يحبس من شهرين الى 3 أشهر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه.

المادة 8: إذا أسندت جنحة الى شخصية اعتبارية تتم مضاعفة الغرامة الواردة في المادة 7 أعلاه.

المادة 9: إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون أو المتمالئ معه وكيلا أو مسؤولا يعمل مع المشغل صاحب التفويض فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة.

المادة 10 : في حالة المنع أو الشتم أو التهديد أو الاعتداء على شخص وكيل أثناء أدائه لمهامه يتابع الجاني ويعاقب طبقا لأحكام القانون الجنائي.

المادة 11 : يتم التحقيق في اية محاولة لمخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب وتحاكم وتعاقب كجريمة تم ارتكابها.

المادة 12 : يجوز للأطراف المدنية التصالح عند أية مرحلة من مراحل الدعوى.

الفصل الثالث: سلطات وصلاحيات والتزامات وكلاء المشغلين أصحاب التفويضات

المادة 13 : للوكلاء المشغلين أصحاب التفويضات، الذين يحملون بطاقة تعريف مختومة وموقعة من قبل السلطة المختصة، صلاحية:

1. الدخول بحرية ودون اخبار مسبق بين الساعة التاسعة (9) صباحا والساعة التاسعة مساء في المنازل أو المساكين أو المكاتب أو المنشآت التي تستخدم الماء الموفر من مشغل حاصل على تفويض.
2. حجز واصطحاب كافة المواد والانابيب والخراطيم والمعدات المائية وغيرها من الملحقات المستخدمة كجسم للجنحة وإيداعها لدى أقرب مفوضية للشرطة للأغراض القانونية.
3. يجب تسجيل كل ما قام به الوكيل المحلف في محضر المعاينة.

المادة 14 : يجب على الوكيل أولا وقبل كل شيء، عند دخول منزل أو سكن أو مكتب أو محل أو هيئة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة لأغراض المراقبة، التعريف بنفسه بواسطة بطاقته المهنية ثم الإخبار بعد ذلك بموضوع زيارته.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 15 : تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 16: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3. مرسوم رقم 2007 – 008 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يحدد شروط تنفيذ إجراءات الحد من استخدامات الماء أو تعليقها مؤقتا أو نهائيا

المادة الأولى : يتخذ الوزير المكلف بالماء عن طريق مقرر إجراءات الحد من استخدامات الماء أو تعلقيها مؤقتا أو نهائيا وهي الإجراءات الواردة في المادة32 من القانون رقم 2005–030 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء.

المادة2: لا يجوز وضع حد الاستخدام الماء أو تعليقه إلا إذا تطلبت ذلك الظروف البيئية أو الجوية أو الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية.

لا يجوز تقرير إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقها مؤقتا أو نهائيا إلا بوجود أسباب تترتب عليها أخطار شديدة أو مؤقتة أو دائمة على جودة أو كمية موارد الماء أو على الوسط المائي.

المادة3: يساعد الوزير المكلف بالماء من قبل لجنة إنذار يترأسها مدير التموين بالماء الشروب وتضم :

- مدير الصرف الصحي
- المدير المساعد للتموين بالماء الشروب
- مدير الاستصلاح الريفي أو ممثله
- مدير البيئة أو ممثله
- مدير المركز الوطني لموارد الماء أو ممثله
- المدير العام للشركة الوطنية للماء أو ممثله
- مدير الوكالة الوطنية للماء الشروب والصرف الصحي أو ممثله
- مدير الجماعات المحلية أو ممثله
- مدير الحماية المدنية.

المادة4: تبدي لجنة الإنذار رأيها بطلب من الوزير المكلف بالماء أو بمبادرة خاصة منه على تقرير من هيأة مكلفة بتسيير موارد الماء أو رقابتها، وتوصي هذه اللجنة بالإجراءات الضرورية لمواجهة تهديد ما أو تبعات حوادث أو جفاف أو تلوث أو فيضان أو خطر نفاد المؤن.

المادة5: تلزم كل هيأة باطلاع الوزير المكلف بالماء على ظروف تستجد وتتطلب اتخاذ إجراءات للحد من استعمال الماء أو تعليقه.

المادة6: يجب أن يبين مقرر من الوزير الحد من استخدام الماء:

- منطقة الإنذار المعنية بإجراءات الحد من استعمال الماء
- استعمال الماء التي سيحدد منها
- برنامج إعادة توزيع الموارد المائية والحد الأعلى للكمية التي ستؤخذ وتلتقط عند كل استعمال.
- مدة العمل بإجراءات الحد من استعمال الماء
- الشروط الخاصة بالرقابة.

المادة7: يجب أن يحدد مقرر التعليق المؤقت أو النهائي ما يلي:

- منطقة أو مناطق الجفاف المعنية أو حالة ما إذا أصبحت إجراءات التعليق ضرورية اعتبارا للظروف الهيدرولوجية أو الهيدروجيولوجية.
- منطقة أو مناطق الإنذار في حالة ما إذا أصبحت إجراءات التعليق ضرورية اعتبارا لوجود تلوث.
- مدة العمل بالإجراءات في حالة ما إذا كانت استعمالات الماء عرضة للتعليق المؤقت
- الشروط الخاصة بالرقابة

المادة8: يجب أن تراعي إجراءات الحد من استخدام الماء أو تعليقه ترتيب الأولويات الواردة في المادة5 من القانون رقم 030-2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 وفي المخطط الرئيسي للاستصلاح والتسيير المدمج الوارد في المادة15 من القانون نفسه.

المادة9: لا يجوز تطبيق إجراءات التعليق المؤقت أو النهائي على حاجات السكان المنزلية إلا في الظروف التالية:

- وجود مصادر للتموين قادرة على تغطية الحاجات من الشراب والنظافة للمواطنين.
- تدهور حالة الماء بشكل يهدد تماما صحة السكان أو سلامة البيئة.

المادة10: يجب اتخاذ أنجع الوسائل لاطلاع جميع المستخدمين المعنيين على المقرر المتضمن للحد من استخدام الماء أو تعليقه مؤقتا أو نهائيا.

المادة11: يتخذ الوزير المكلف بالماء، عندما تصبح ظروف حركة الماء وتوفيرها عادية، مقررا يلغي مقرر الحد من استخدام الماء أو تعليقه مؤقتا أو نهائيا، ويخذ مقرر الإلغاء بناء على رأي مبرر من لجنة الإنذار المنصوص عليها في المادة3 أعلاه.

تتخذ الوسائل المناسبة لإبلاغ المسألة لمستخدمي الماء المعنيين بإجراءات الحد المؤقت من استخدام الماء.

المادة12: يجب أن تتضمن إيصالات التصريح وعقود الترخيص والتنازل إشارات إلى احتمال الحد من استعمال الماء أو تعلقيه مؤقتا، وذلك ضمن شروط التعديل الواردة في دفتر الشروط.

المادة13: في حالة الحد من استخدام الماء أو تعليقه عن طريق الإعلان أو الترخيص أو التنازل فإن المعنيين يخضعون لشروط خاصة من الرقابة تحدد في مقرر الحد من الاستخدام أو تعليقه.

المادة14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لها المرسوم.

المادة15: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3.مرسوم رقم 2007 – 009 صادر بتاريخ 9 يناير 2007 يقضي بإنشاء المجلس الوطني للماء وبتحديد إجراءات تنظيمه وسير عمله

المادة الأولى : ينشأ لدى وزير المكلف بالمياه جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للماء، وذلك تطبيقا للمادة 16 من القانون رقم 030-2005 المتضمن لمدونة المياه.

المادة2: يترأس الوزير المكلف بالمياه المجلس الوطني للماء الذي يتكون من الأعضاء التاليين:

-وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية

-وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية:

- ممثل الوزير

-وزارة التجهيز والنقل:

- ممثل الوزير

-وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة:

- ممثل الوزير

-وزارة الطاقة والبترول:

- ممثل الوزير

-وزارة المياه:

- المستشار الفني المكلف بقطاع المياه
- المكلف بمهمة المكلف بخلية منظمة استثمار نهر السنغال

-وزارة المعادن والصناعة:

- الوزير

-وزارة التنمية الريفية والبيئة:

- الوزير المكلف بالتنمية الريفية

-وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية:

- الوزير المكلف بالصحة

-الأمانة العامة للحكومة

- الأمين العام للحكومة:
- الأمين العام المساعد للحكومة

-مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج:

- المفوض

-سلطة التنظيم المتعدد القطاعات:

- رئيس السلطة

-المنتخبين الوطنيين:

- ممثل عن مجلس الشيوخ وممثل عن الجمعية الوطنية
- ريس رابطة العمد الموريتانيين

-هيئات المجتمع المدني:

- ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيادين
- ممثل عن اتحادية المزارعين والمنمين
- ممثل عن مقاولات الأشغال المائية
- ممثل عن مكاتب الدراسات
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الماء والصرف الصحي
- الشخصيات المرجعية في مجال الماء والصرف الصحي والبيئة.

يعين بمقرر من الوزير المكلف بالمياه المنتخبون الوطنيون وأعضاء هيئات المجتمع المدني والشخصيات المادية المتوفرة على كفاءات في مجال الماء والصرف الصحي.

المادة3: يجوز لرئيس المجلس أن يضم إليه، زيادة على الأعضاء العينين أعلاه، كل شخص يتمتع بكفاءات مؤكدة في مجال المياه.

ويجوز له أن يستدعي السلطات الإدارية الإقليمية إلى اجتماعات المجلس عند ما يكون المشروع أو الدراسة المقدمات للمجلس متعلقين بدوائرهم الإدارية.

المادة4: يكلف المجلس الوطني للماء بما يلي:

- تسهيل تنسيق السياسات ودعم إقامة مبادئ لتسيير المياه بشكل مدمج
- إبداء آراء استشارية وتوجيهها للحكومة بشأن كافة المسائل المتعلقة بموارد المياه
- مساعدة قطاع المياه في تخطيط موارد المياه
- إعطاء آراء فنية حول تنظيم موارد المياه وتسييرها وحمايتها
- مساعدة الحكومة في تقييم الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بموارد المياه
- إسداء المشورة بشأن المشاريع والدراسات المتعلقة بالمياه.

المادة5: تتوفر اللجنة الدائمة التابعة للمجلس الوطني للماء على سكرتارية دائمة يتولاها مستشار الوزير المكلف بالمياه، وتتلقى السكرتاريا الطلبات الموجهة لرئيس المجلس ويكلف المستشار بإعداد تقارير اجتماعات المجلس، وإقامة الاتصال مع الإدارات والهيئات الأخرى الأعضاء في المجلس، وتعد السكرتاريا تقارير اللجنة والمجلس ومحاضرهما.

المادة6: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4. مرسوم رقم 2007 – 036 صادر بتاريخ 25 يناير 2007 يحدد قواعد تنظيم السلك المكلف بالبحث عن مخالفات مدونة الماء وبمعاينتها وردعها

الفصل الأول: إنشاء السلك

المادة الأولى : ينشأ سلك يسمى بوليصة الماء، ويكلف بالبحث عن مخالفات مدونة الماء والنصوص المطبقة لها، كما يكلف بمعاينتها وردعها.

المادة2: تمارس بوليصة الماء في المجال العمومي للماء الطبيعي الاصطناعي التابع للدولة وفي المجال العمومي للماء الاصطناعي التابع للجماعات المحلية.

المادة3: توضع بوليصة الماء لدى الوزير المكلف بالماء.

المادة4: يتولى الولاة على مستوى الولايات التنسيق الخاص بالسلك ويرفعون عنه تقريرا إلى الوزير المكلف بالماء.

المادة5: الضباط ووكلاء الشرطة القضائية ووكلاء الخدمات المركزية وغير المركزية التابعون للوزارة المكلفة بالماء وللوزارة المكلفة بالاستصلاح الريفي والوزارة المكلفة بالصيد وكتابة الدولة المكلفة بالبيئة هم المؤهلون للبحث عن مخالفات مدونة الماء ونصوصها التطبيقية ويعينون ويتلقون التفويض الكامل بمقتضى نص تشريعي أو تنظيمي، ويجوز أن يؤهل للبحث عن مخالفات مدونة الماء والنظم المطبقة لها وأن يؤهل كذلك لمعاينتها وردعها وكلاء المؤسسات العمومية المسندة لهم مهمة تتعلق بمرفق عمومي لتوزيع الماء، وكذا وكلاء الهيئات الخاصة المرتبطة بالدولة بعقد لتفويض خدمة عمومية في مجال الماء.

المادة6: يتدخل وكلاء بوليصة الماء فقط في إطار صلاحياتهم المتعلقة بتطبيق العقوبات الجزائية الواردة في النصوص المنظمة لموارد الماء.

المادة7: الوكلاء المفوضون للبحث عن المخالفات بشأن الماء المفوضون لمعاينتها ودرعها يعينون بمقرر من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالماء بعد التشاور مع الوزارة الذين يتبع لهم الوكلاء المعينون ويستثنى من ذلك الضابط ووكلاء الشرطة القضائية ووكلاء الإدارات المتوفرون على تأهيل بمقتضى القوانين والنظم.

المادة8: يؤدي الوكلاء المفوضون اليمين أمام المحكمة المختصة التابعة للدائرة الإدارية التي سيعملون بها ويسجل اليمين دونما نفقات لدى كتابة ضبط المحكمة ولا يجدد في حال تغيير الإقامة والتبعية لمحكمة أخرى.

تأهيل الوكلاء المفوضين التابعين لهيئات خصوصية مستفيدة من تفويض مرفق عمومي يتعلق بالماء لا يعتب صحيحا إلا إذا تم منح تفويض بالتسيير.

المادة9: يعفى من إجراءات أداء اليمين وكلاء الإدارات العمومية المعينون بمقرر من الوزير المكلف بالماء والذين سبق لهم أدوا اليمين أمام محكمة وطنية لأداء مهام تتعلق ببوليصة النظافة الصحية والمجال العام والغابات والبيئة والصيد.

المادة10: يجب أن يزود السلك المكلف بتطبيق بوليصة الماء ببذل وبعلاقات مميزة تحدد مواصفاتها بمقرر من الوزير المكلف بالماء.

ومع ذلك يجوز للوكلاء المفوضين الذين يجمعون بين مهمة بوليصة الماء بوليصة أخرى خاصة أن يقوموا بعمليات رقابة مستخدمين، حسب اختبارهم علامات مميزة لبوليصة الماء أو بوليصة خاصة يتبعون لها.

الفصل الثاني: السلطات

المادة11: يسمح للوكلاء المؤهلين للبحث عن مخالفات مدونة الماء ونصوصها التطبيقية والمؤهلين لمعاينتها وردعها أن يتوغلوا داخل الملكيات المبنية وغير المبنية من اجل مراقبة التجهيزات أو الآبار وآليات الالتقاط أو اخذ العينات أو الصب.

ويجوز لهم تشغيل تجهيزات التقاط الماء أو أخذه أو صبه للتأكيد من مطابقتها مع الشروط الواردة في السندات الإدارية للإعلان أو الترخيص أو التنازل.

ويجب على المالكين أن يسهلوا، تحت طائلة العقوبة، وصول وكلاء الرقابة إلى الملكيات، وأن يزودوهم بالمعلومات والوثائق المفيدة لانجاز الرقابة.

المادة12: يجوز لوكلاء الرقابة أن يطلبوا مساعدة قوات حفظ النظام، كما يجوز لهم أن يستنجدوا بالقوة العمومية عند ممارستهم لمهامهم، ويجب أن يكون طلب المساعدة والنجدة مطابقا الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية، وخاصة منها تلك المحددة للنظم الأساسية لسلك الدرك والحرس والشرطة الوطنية.

يجب أن يكون طلب النجدة مكتوبا، ومع ذلك وفي الحالات المستعجلة، يجوز لوكلاء الرقابة أن يطلبوا مباشرة وبدون كتابة تدخل قوات النظام.

وتسهر مصالح الدولة المكلفة بالبوليصة على تنفيذ القرارات التي تتخذها السلطات المكلفة بالماء، وخاصة مجال بوليصة الماء.

المادة13: لا يجوز لوكلاء الرقابة أن يدخلوا في محل سكن إلا بالموافقة الصريحة لمالكه، وذلك دونما مساس بترتيبات المادة 42 من مدونة النظافة الصحية.

يجب أن تتم زيادة المنازل، بشكل يراعي الظروف الملائمة لضمان المحافظة على الهدوء بين ساكني تلك المنازل وستحدد بمقرر من الوزير المكلف بالماء ساعات الرقابة.

المادة14: يسمح للوكلاء المفوضين أن يتوصلوا باسم الدولة إلى تسوية بشأن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 76 و77 من القانون رقم 030-2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء.

المادة15: تطبق على مخالفات مدونة الماء وعلى النصوص المطبقة لها ترتيبات المادة:459 من مجلة المرافعات الجنائية وترتيبات المرسوم رقم:24-63 الصادر بتاريخ 4 مارس 1968 المنظم للتسديد الفوري للغرامات الجزافية.

المادة16: تجبى الغرامات طبقا لترتيبات المرسوم رقم:073-68 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالغرامات الجزافية.

المادة17: ريع الغرامات وعمليات التسوية المحكوم بها طبقا لمدونة الماء والنصوص المطبقة لها سيوزع طبا للشروط التي ستحدد بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالماء الوزير المكلف بالمالية.

المادة18: تلغى الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

الفصل الثالث: ترتيبات نهائية

المادة19: يكلف وزير المياه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

5. مرسوم رقم 2007–047 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 يتضمن شروط إنشاء مناطق حفظ استراتيجية للمورد المائي

المادة الأولى : يمكن إنشاء مناطق حفظ استراتيجية في المياه السطحية أو الجوفية وذلك بمقرر من وزير المياه بناء على رأي المجلس الوطني للمياه.

المادة 2 : تبرر إنشاء هذه المناطق متطلبات التسيير المعقلن للموارد المالية.

المادة 3 : يجب أن يُحترم لإنشاء مناطق الحفظ الاستراتيجية وأن يتماشى مع توجهات المخطط الوطني للاستصلاح والتسيير المندمج للماء ولإستراتيجية الحكومة في هذا المجال.

المادة 4 : يجب أن يحدد المقرر المنشئ للمنطقة الإستراتيجية قدر الإمكان حدود المنطقة كما يجب أن يحدد طبيعة المورد المائي الموجود بها.

المادة 5 : يجب أن يحدد المقرر المنشئ لمنطقة الحفظ نظام استخدام الماء وحدود المنطقة، وفي كل الحالات فإنه لا يمكن منع الاستخدامات المنزلية إلا في حال توفر السكان على مصدر آخر للمياه يكفي ليؤمن حاجياتهم من الشرب والنظافة.

المادة 6 : يجب أن تُحظى المقررات المنشئة لهذه المناطق بأكبر قدر من التعميم بواسطة الوسائل المناسبة.

المادة 7 : يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي يُنشر في الجريدة الرسمية.

6.مرسوم رقم 2007-096 صادر بتاريخ 09 ابريل 2007 يتعلق بمعايير استخدام الماء في المنزل

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد معيار استخدام الماء منزليا طبقا للمادتين 18 و 31 من القانون رقم 2005-030 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة الماء.

المادة 2 : يُقصد باستخدام الماء منزليا الاستخدامات الضرورية للحاجات اليومية الأساسية الخاصة بتغذية الأسر وصحتها وبالغسل المنزلي والإنتاج النباتي أو الحيواني الخاص باستهلاك أسر هؤلاء الأشخاص.

المادة 3 : استخدام الماء المأخوذ لأغراض منزلية وشبيهة بذلك من موارد متوفرة دائمة أو فصلية يعفى من كافة الإجراءات شريطة مراعاة أحكام الأمر القانوني رقم 83-187 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والمرسوم رقم 2000-89 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2000 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 90-020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن لإعادة تنظيم العقارات والأملاك العمومية والقانون رقم 2000-044 المتضمن المدونة الرعوية في موريتانيا.

المادة 4 : عمليات أخذ الماء لأغراض منزلية تُعتبر غير ذات أثر سلبي على كمية المورد وجودته.

المادة 5 : لا يجوز أن تتجاوز عمليات أخذ الماء عتبة الاستخدام الخاضع للتصريح. وعلى كل حال فإن أخذ الماء للأغراض المنزلية لا يجوز أن يتجاوز مترين مكعبين (2م3) في اليوم سواء كان ذلك عن طريق منشأة واحدة أو عدة منشآت.

المادة 6 : يجوز أن يكون أخذ الماء للاستخدام المنزلي موضوع تقييد طبقا للشروط الواردة في المادة 9 من المرسوم رقم 2007-008 الصادر بتاريخ 9 يناير 2007 المحدد لشروط تنفيذ إجراءات الحد أو التعليق المؤقت والنهائي لاستخدام الماء.

المادة 7 : يلغي هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 8 : يُكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

7.مرسوم رقم 2007–107 صادر بتاريخ 13 ابريل 2007 يتعلق بشروط وسقوف تفويض التوزيع العمومي للماء الشروب

المادة الأولى : تطبيقا لهذا المرسوم تعني العبارات التالية المعاني المبينة إزاءها :

مالك المنشأة : شخصية اعتبارية خاضعة للقانون العام تم لصالحها، على منطقة جغرافية معينة، بناء على منشآت خاصة بالبنى التحتية (شبكات) لتوفير مياه للشرب وتوزيعها وتنظيفة المياه المنزلية المستعملة.

وهو المسؤول عن هذه المنشآت ويضطلع، ضمن هذا الدور، بوظيفة ذات نفع عمومي لا يمكن له أن يتخلى عنها تجاه المستفيدين من الخدمة العمومية للمياه (بما في ذلك المياه المعدنية)

المشرف المنتدب على الأشغال : شخصية أو هيئة يعطيها مالك المنشآت، ضمن شروط محددة في اتفاقية، الحق في أن تمارس باسمه ولحسابه، كل أو بعض صلاحيات الإشراف على الأشغال الخاصة بالبنى التحتية (الشبكات) لتوفير الماء الصالح للشرب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة.

ويمثل المشرف المنتدب مالك المنشآت أمام مستخدمي المرفق العمومي للماء في ممارسة الصلاحيات التي أسندت له غاية تأكد هذا الأخير من اكتمال المهمة بموجب المهمة بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية المشار إليها سابقا، كما يجوز للمشرف المنتدب التقاضي أمام العدالة.

سلطة التنظيم : جهاز مستقل مكلف، بمقتضى القانون 18–2001 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 بتنظيم المرفق العمومي للمياه بصفة خاصة.

المرفق العمومي للمياه: مرفق عمومي لتوفير المياه الشروب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة.

تفويض الخدمة العمومية للمياه: إجراء يقوم بمقتضاه مالك المنشآت أو المالك المنتدب بتكليف طرف ثالث (هيئة عمومية أو خصوصية حسب المادة:48 من مدونة المياه) يدعى المفوض بوضع واستغلال شبكات لتوفير المياه الصالحة للشرب وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة في مساحة جغرافية محددة من اجل تلبية حاجيات الجمهور خلال مدة محددة وطبقا للظروف الواردة في دفتر الالتزامات.

ويجوز أن يتخذ التفويض بالمرفق العمومي للمياه، حسب الواجبات المفروضة على المفوض بمقتضى دفتر الالتزامات، شكل تسيير أو إجارة أو تنازل، ويترتب عنه تسديد للإتاوات طبقا للشروط الواردة في دفتر الالتزامات.

التسيير: تفويض يكلف بمقتضاه مالك المنشآت أو المالك المنتدب طرفا ثالثا مدة محددة ومقابل اجر بالقيام بنشاطات فنية وتجارية ضرورية لحسن تسيير المرفق العمومي للمياه، يبقى مالك المنشآت أو المالك المنتدب مسؤولا عن كل خلل فني أو خطر تجاري مرتبط بهذه النشاطات، ويشمل ذلك المسؤولية توفر الاستثمارات الخاصة بتجديد الشبكات وتوسيعها.

الإجارة : تفويض ذو مدة محددة يعطي بموجبه مالك المنشآت أو المالك المنتدب وكالة لطرف ثالث من اجل تسيير مرفق عمومي للمياه على نفقاته ومسؤولياته.

ويكلف مالك المنشآت أو المالك المنتدب هذا الطرف الثالث باستغلال المرفق والمحافظة على المنشآت المالية.

على أن يقتطع أجرته من الإتاوات المحصلة من الزبناء ويتحمل الطرف الثالث الأخطار الفنية والتجارية على أن يبقى مالك المنشآت أو المالك المنتدب مسؤولا عن تمويل نفقات الاستثمار.

التنازل: تفويض للمرفق العمومي للمياه يقوم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بموجبه بإعطاء وكالة لمدة محددة لطرف ثالث لتسيير المرفق العمومي للمياه على نفقاته ومسوؤلياته.

ويكلف مالك المنشآت أو المالك المنتدب هذا الطرف الثالث باستغلال المرفق العمومي وصيانة المنشآت وبالاستثمارات الخاصة بالانجازات وبتحديد شبكات توفير المياه وتوسعتها وتوزيع مياه الشرب وتنقية المياه المنزلية المستعملة على أن يأخذ أجرته من الإتاوات المحصلة من الزبناء.

المفوض: هيئة عمومية أو خصوصية حصلت على تفويض مرفق عمومي للمياه بمفهوم المادة 48 من القانون رقم 05-2005 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2005 المتضمن لمدونة المياه.

المادة2: يطبق هذا المرسوم على تفويض الخدمة العمومية للمياه مهما كان مالك المنشآت.

المادة3: يكون التوزيع العمومي للمياه الشروب وتنقية المياه المنزلية المستعملة موضع تفويض مرفق عمومي في القرى التي سكانها 500 نسمة فأكثر.

ويمنح التفويض بالمرفق العمومي على أساس اقتراح من سلطة التنظيم بمقتضى مقرر من مالك المنشآت أو المالك المنتدب مشفوع بدفتر للشروط وفي حالة ما ذا كانت البلدية هي المالك للمنشآت أو المالك المنتدب فإن التفويض لا يتم إلا بعد موافقة المجلس البلدي، ويجوز أن يتخذ التفويض شكل تسيير أو إجارة أو تنازل حسب الحجم والمردودية المحتملة لشبكات توفير المياه وتوزيعها وتنقية المياه المنزلية المستعملة.

المادة4: يقوم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بناء على اقتراح من سلطة التنظيم بإصدار التفويض أو تعليقه أو سحبه طبقا للشروط المحددة في دفتر الالتزامات وفي الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة5: يجوز لمالك المنشآت أو المالك المنتدب وسلطة التنظيم أن يتخذوا في إطار القوانين المعمول بها، أي إجراء يهدف إلى تشجيع توفير مياه الشرب وتوزيعها والصرف الصحي للمياه المستعملة في نفس المساحة الجغرافية ومن نفس المفوض.

المادة6: تشرف سلطة التنظيم على عملية انتقاء المفوض طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة7: تمر إجراءات منح تفويض الخدمة العمومية للمياه بعملية مناقصة مفتوحة أو محدودة بعد انتقاء مسبق.

وتتولى سلطة التنظيم إعداد ملف المناقشة الذي يضم وجوبا الإعلان ووثيقة نظام استدراج العروض المحتوية على معايير تقييم العروض، وكذا كافة المعلومات ذات الطابع الفني أو التجاري أو المالي أو التاريخي أو التقديري ذات الصلة الوثيقة بالموضوع، كما يحتوي الملف على مشروع دفتر الالتزامات.

وتقدم سلطة التنظيم ملف المناقصة إلى مالك المنشآت أو المالك المنتدب حيث يكون أمامه اجل قدره 30 يوما اعتبارا من تاريخ الإبلاغ للصادقة عليه.

وعندما ينتهي هذا الأجل دون رد يعتبر الملف مصادقا عليه.

المادة8: يجب أن يكون اجل تقديم العروض كافيا بحيث يتمكن كل مترشح من القيام بالتحريات الضرورية لإعداد اقتراحاته وهو على بينة من الأمر.

كما يجب أن يحدد آخر تاريخ لتقدير العروض أخذا بعين الاعتبار لأجل تقديم العروض الذي لا يقل عن 30 يوما اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان عن استدراج المناقصة من طريق الإلصاق أو الصحافة.

المادة9: توافي سلطة التنظيم مالك المنشآت أو المالك المنتدب بدفتر الالتزامات بعد توقيعه وتأشيرته من قبل المفوض وبمحاضر فتح العروض وتقارير التقييم.

ولدى مالك المنشآت أو المالك المنتدب ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ إيصال الوثائق المشار إليها أعلاه لتوقيع ونشر المقرر المتعلق بتفويض الخدمة العمومية للمياه.

وفي حالة عدم التصديق على التفويض يمكن إعادة الإجراءات من جديد.

المادة10: يمنح مالك المنشآت التفويض بالخدمة العمومية للمياه بناء على اقتراح من سلطة التنظيم بشكل استثنائي بطريقة التراضي في الحالة التي يكون فيها طرف ثالث يمتلك أصلا شبكة لتوفير مياه الشرب وتوزيعها أو تنقية المياه المستعملة أو يقترح انجازها على نفقته ومسؤوليته في بلدة لا تتوفر عليها ولم يبرمج لها.

وفي هذه الحالة يلزم المفوض بالخضوع لمقتضيات دفتر الشروط المعد من قبل سلطة التنظيم والذي يؤشر عليه ويوقعه.

المادة11: يضمن مالك المنشآت أو المالك المنتدب استمرارية الخدمة العمومية لمياه الشرب في حالة عجز المفوض أو تقصيره أو غيابه، كما يتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية المناسبة.

المادة12: تحدد في دفتر الالتزامات مدة الصلاحية وتاريخ النفاذ وشروط وإجراءات وآثار سحب أو تعديل أو إنهاء أو تحديد تفويض الخدمات العامة لمياه الشرب.

المادة13: تلغى الترتيبات التنظيمية السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة14: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوقاية والسلامة الصحية

1. قانون رقم 2010-042 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يتضمن مدونة الوقاية والسلامة الصحية

الباب الأول: الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى : تحدد أحكام هذا القانون قواعد الصحة والوقاية والسلامة الصحية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية وخاصة في الفضاءات العمومية والمساكن والمواد الغذائية وغير الغذائية والماء والمنشآت الصناعية والتجارية والمؤسسات المدرسية والصحية والمباني العمومية والوسط الريفي، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا القانون في حماية وترقية الصحة العمومية.

الباب الثاني: أحكام عامة

الفصل الأول: النظم الصحية

المادة2: على مستوى كل ولاية تلزم السلطة الإدارة المختصة بتطبيق مدونة الوقاية والسلامة العمومية وبإعداد ترتيبات صحية قابلة للتطبيق غي عموم الولاية، ويتم إعداد هذا النظم بناء على اقتراح من السلطات الصحية المحلية وبعد اخذ رأي السلطات المختصة للوزير المكلف بالصحة.

المادة3: يحدد النظام الصحي ما يلي:

1. الاحتياطات التي يجب اتخاذها من طرف السلطات الصحية المختصة والسلطات الإدارية المحلية للوقاية من الأمراض المعدية أو محاصرتها وبصفة خاصة الإجراءات الخاصة التي تضمن حماية المواد الغذائية والمواد غير الغذائية المعروضة للبيع، وتعقيم أو إتلاف الأشياء التي يستعملها المرضى أو الملوثة من طرفهم، وبصفة عامة جميع الأشياء مهما كانت والتي بإمكانها نقل العدوى.
2. الترتيبات المخصصة لضمان سلامة المنازل وملحقاتها، والمجاري الخصوصية أو المغلقة ومحاذاتها والدور المؤجرة والمراكز والتجمعات مهما كانت طبيعتها.
3. الترتيبات المتعلقة بالتموين بالماء الشروب وبالمراقبة على الآبار وتفريق المواد الوسخة وبالشروط التي يجب توفرها في أحواض المراحيض.

المادة4: لا تتعارض أحكام المادتين 2-3 مع حقوق السلطات الإدارية المحلية في أن تنص، بواسطة الطرق التنظيمية، على ترتيبات خاصة، بغية ضمان حماية الصحة العمومية، وتتم المصادقة على هذه الرتيبات بصفة مشتركة من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية و/أو الوزير أو الوزراء المعنيين.

الفصل الثاني: مكافحة الأوبئة والتلقيح ضد بعض الأمراض المعدية

المادة5: تتم مكافحة الأوبئة والتلقيح ضد بعض الأمراض المعدية وفق القوانين المعمول بها.

المادة6: كل شخص يعمل، في مؤسسة أو جهاز عمومي أو خصوصي يعي بالوقاية أو العلاج، يدخل في الفئات التي ستحدد لائحتها بموجب مقرر مشترك صادر عن كل من الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشغل، ويمارس نشاطا مهنيا يعرضه لمخاطر العدوى، يجب أن يحصن ضد التهاب الكبد ب "والسل والدفتيريا والكزاز وحمى التفونيد وشلل الأطفال" كما يتم بالطرق التنظيمية إدخال التلقيحات لأي مرض مستجد.

تحدد شروط هذا التحصين بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالشغل.

المادة7: كل تلميذ أو طالب في مؤسسة تعده لممارسة مهن طبية أو مهن صحية أخرى، ستحدد لائحتها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة، ويستدعي ذلك منه القيام بجزء من دراساته داخل مؤسسة أو جهاز عمومي أو خصوصي يعني بالوقاية أو العلاج، يجب تلقيحه ضد الأمراض الواردة في المادة 6 أعلاه.

المادة8: تتحمل المؤسسات أو الأجهزة المشغلة، أو بالنسبة للتلاميذ والطلاب المؤسسات التعليمية النفقات المترتبة على هذه التلقيحات.

تحدد شروط التحصين الواردة في هذه المادة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة9: يلزم تبليغ السلطة العمومية عن أية حالة من الأمراض الخاضعة للتصريح بالنسبة لكل طبيب أو وكيل آخر يكون قد عاين وجود هذه الحالة على مستوى المصالح الصحية من جهة، كما هي الحال بالنسبة للمقيم الرئيس ورئيس الأسرة أو المؤسسة، أما الأماكن التي يوجد فيها المرض، وفي غياب الأشخاص الذين سبق ذكرهم يكون التصريح وفق الترتيب التالي: الزوج، أو الأهل، الأصل الأقرب للمريض أو أي شخص آخر يقيم معه أو يقدم له العلاجات.

المادة10: تحدد الأمراض التي تنطبق عليها أحكام المادة أعلاه فيما يتعلق بالتصريح بالأمراض المعدية، بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة11: يعتبر التعقيم إجباريا في كافة الحالات المنصوص عليها في المادة9 وتحدد إجراءات التعقيم من قبل الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة12: تنظم المراقبة الصحية على مستوى الحدود وفي عموم التراب الوطني بموجب ترتيبات النظم الصحية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وذلك وفق المادتين:21-22 من دستوريها والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية والتفاهمات الدولية والقوانين والنظم الوطنية المعمول بها أو التي ستتخذ في هذا المجال، وذلك بغية الوقاية من انتشار الأمراض المعدية عن طريق البر أو البحر أو الجو.

المادة13: تخول معاينة المخالفات في مجال المراقبة الصحية على الحدود لكافة أطباء الصحة العمومية والوكلاء المكلفة بالرقابة الصحية على الحدود، المنتدبين والمحلفين وذلك وفق الشروط المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة14: يحظر على أي موظف أو وكيل عمومي أو قائد أو ضابط باخرة أو طائرة، وأي طبيب، أن يحرف أو يخفي في وثيقة أو تصريح بصفة متعددة، وقائع صحية من شانها تعريض صحة السكان للخطر.

الباب الثالث: قواعد الوقاية والسلامة الصحية العمومية

الفصل الأول: إجراءات الصرف الصحي الأساسي

القسم الأول: الماء الشروب

المادة15: كل من يوفر الماء للجمهور لأغراض الاستهلاك البشري، مقابل أو بصفة مجانية مهما يكن شكله، بما في ذلك الماء المعدني أو الطبيعي أو المجمد لأغراض غذائية، ملزم بأن يتأكد من مطابقة هذا الماء للمعايير المطلوبة في الماء الشروب والمحددة في التشريعات والقوانين المعمول بها.

وفي حالة التوزيع العمومي للماء الشروب، تلزم للمصلحة الموزعة لهذا الماء من التأكد من مطابقة الماء الموزع للمعايير الواردة في الفقرة السابقة.

تحدد بالطرق التنظيمية المعايير والشروط التي يجب أن تخضع لها المياه المعدنية أو المياه الأخرى، المحضرة في القنينات أو الأكياس، أو تلك المعبئة سلفا أو المعبئة في أشكال أخرى بهدف استهلاكها كمياه شرب.

المادة16: تلزم المصلحة الموزعة للماء بالعمل على تحليل الماء الموزع بصفة دورية، وكلما رأت ذلك ضروريا، في حالات الأوبئة أو وجود قرائن قوية بوقوع وباء، وذلك بمراقبة وكلاء الوزارة المكلفة بالصحة العمومية، والذين يحق لهم، لهذا الغرض دخول كافة المنشآت والاطلاع على الوثائق.

تتحمل المصلحة الموزعة أو من ينوب عنها تكاليف ذلك التحليل.

أما بالنسبة للرقابة الدورية على جودة الماء المعروض للاستهلاك البشري، فإنه يلزم اللجوء إلى مختبر معتمد من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية.

يتم الإشراف والمراقبة على جودة المياه المخصصة للاستهلاك البشري من قبل المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالصحة العمومية أو من قبل مختبر معتمد من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة17: عندما يلاحظ بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن ماء مخصصا للاستهلاك غير صالح للشرب أو غير محمي بصفة جيدة، يعلق استعماله للأغراض البشرية فورا، ويخضع استعماله في المستقبل لصدور رخصة خاصة من السلطات الصحة المختصة.

المادة18: يفترض أن المصلحة الموزعة للماء مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن عدم مطابقة الماء للمعايير المطلوب توفرها في الماء الشروب والواردة في المادة15 أعلاه، ما لم تقدم هذه المصلحة برهانا على وجود أسباب تعفيها من المسؤولية.

المادة19: يحدد العقد المتضمن إعلان أعمال جلب المياه المخصصة لتموين المجموعات البشرية على أنها ذات نفع عام، مساحة الحماية التي تحيط بنقطة جلب الماء وذلك بهدف ضمان حماية جودة المياه.

المادة20: منشآت التموين بالماء وتوزيعه.

1- حماية المنشآت:

يجب اتخاذ كافة الترتيبات لضمان حماية منشآت التموين بالماء الشروب وتوزيعه ضد كافة عوامل التلوث الخارجة، وذلك وفق التشريعات والتعليمات الفنية الصادرة عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية.

تجب حماية منشآت التقاط ومعالجة وتخزين ورفع المياه ضد الفيضانات وإقامتها بشكل يحميها من كافة مخاطر التلوث.

2- خزانات التوزيع:

تكون خزانات التوزيع مغطاة ومقامة بطريقة تسمح بتفريغها الشامل وتنظيفها بشكل دوري، ويجب أن يجب هذا التنظيف دون انقطاع في التموين بالماء.

كما يجب أن لا تزود الخزانات إلا بماء صالح للشرب وعن طريق أنبوب علوي، باستثناء الحالات المبررة.

تجب إقامة دائرة سميكة بشعاع مترين على الأقل وتكون منحنية قليلا باتجاه الخارج بحيث توفر للخزانات الحماية ضد التسربات الصحية، ويجب أن يعبد مزراب المياه المتسربة من منظومة الضخ.

كما يجب بقاء مجموع المنشآت في وضعية صيانة جدية مع الحفاظ على نظافتها، ويجب تنظيفها وتعقيمها بأمر من السلطات الإدارية المختصة وبناء على طلب من السلطات الصحية.

3- التعقيم:

يجب تعقيم شبكة التموين الجماعي والخزانات قبل تشغيلها ويتم ذلك وفق الشروط المحددة بموجب التعليمات الفنية الصادرة عن الوزارة المكلفة بالصحة.

وفضلا عن ذلك، يمكن الأمر بإجراء تعقيم إضافي خلال مراحل الاستغلال، عند ملاحظة وجود عوامل للعدوى أو الخشية من وقوعها.

4- تموين العمارات:

يجب أن تتوفر قناة واحدة للتوزيع على الأقل في كافة التجمعات أو الأحياء التي تملك خزان توزيع عمومي للماء الشروب، وكافة المجاري العمومية أو الخصوصية، وفي كافة الحالات التي يمكن فيها القيام بهذا الإجراء من الناحية الفنية.

كما يجب أن يتم ربط كل عمارة ممونة بالماء الشروب بإحدى هذه المجاري، وبعد القيام بهذا الربط يتم وصلها بشبكة أنابيب داخلية تضع هذا الماء تحت تصرف كافة ساكنة العمارة، وكافة الطوابق وفي كل ساعة من الليل والنهار.

5- الاحتياطات المتعلقة بشبكات توزيع المياه الأخرى ما عدى الماء الشروب، الحاصل من التوزيع العمومي:

فإن كافة المياه ذات المصادر الأخرى تعتبر مبدئيا غير صالحة للشرب ولا يمكن استعمالها إلا لبعض الأغراض الصناعية والتجارية أو الزراعية التي لا علاقة لها بالتغذية والنظافة، وذلك وفق شروط التوزيع والاستخدام التالية:

- في الحالات التي تكون فيها العمارة ممونة بقناة مياه غير صالحة للشرب، باستثناء الأجزاء المخصصة للسكن، فإنه يجب تمييز هذه القناة تماما عن قناة الماء الصالح للشرب وتغطيتها بطلاء أو أية علامة أخرى مميزة مطابقة لمعايير تحدد بموجب مقرر.

- كل حنفية جلب مياه صالحة للشرب تكون عليها لوحة ظاهرة ومختومة تحمل بصفة بارزة "ماء غير صالح للشرب"

6- صيانة المنشآت بغية تفادي هدر المياه:

يجب على الملاك والمؤجرين والمقيمين الإبقاء على المنشآت الداخلية في وضعية جيدة من الصيانة والتشغيل والقضاء على أي تسرب فور الإبلاغ عنه.

المادة21: في حالة غياب التوزيع العمومي للماء الشروب، فإن استعمال ماء العيون والآبار العمومية أو الخصوصية لا يرخص فيه للأغراض البشرية إلا إذا كان صالحا للشرب ومع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لحمايته من كافة عوامل التلوث.

أ– الآبار: تكون فتحة الآبار محمية بدائرة مرتفعة تهدف إلى الحد من دخول الحيوانات والأجسام الغريبة، ويكون حائطها سميكا ولا يقل ارتفاع حافتها عن 50 سم على الأقل.

ب– العيون: تنطبق كافة هذه الترتيبات على العيون ومنشآت التحكم في الماء، وذلك فيما يتعلق بصيانتها وحمايتها من التلوث.

تسهر السلطات الإدارية والصحية على تطبيق الإجراءات الواردة في هذه المادة في حدود الإمكانيات الفنية والفرص الاقتصادية المتاحة.

سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية شروط تطبيق هذه المادة.

المادة22: يجب أن تكون الصهاريج المخصصة لاستقبال ماء المطر أو لنقل الماء المخصص للاستهلاك سميكة ومحمية ضد التلوث الخارجي، وتشمل على آلية تهوية لها شباك حديد غير قابل للتأكسد وبحجم ميلمتر على الأكثر، لتفادي دخول الحشرات وصغار الحيوانات، كما يجب أن تكون الجدران الداخلية من مادة مقاومة لتأثيرات ماء المطر، ويجب أن تكون مزودة بآليات خاصة لإبعاد مياه غسل السطوح الأولية، ويجب أن توقف الأجسام الغريبة مثل التراب والحجارة والأوراق والرواسب والنفايات بكافة أنواعها بواسطة مصفاة ذات مكونات ضخمة، كما يجب أن تنظف وتعقم خزانات الماء بعناية مرة كل سنة.

ويسمح بتغطية الصهاريج المدفوعة بالأعشاب الاصطناعية، باستثناء أي عشب آخر، يحظر استخدام المبيدات الحشرية والأسمدة العضوية وغيرها، وتتطابق شروط وقاية الصهاريج مع تلك المنصوص عليها بالنسبة للآبار والعيون.

يحظر استخدام أنابيب الرصاص لنقل وتوزيع ماء الصهاريج.

وعدم استخدامه لأغراض التغذية إلا بعد إثبات انه صالح للشرب.

وعندما يتعلق الأمر بماء طبيعي صالح للشرب فإنه تجب حمايته ضد أي تلوث خارجي، ومن دخول الحيوانات والحشرات، وضد تقلبات المناخ.

يتم اتخاذ ترتيبات لضمان مواصلة التموين بالماء الشروب خلال فترة تعطيل الخزانات، للتمكن من سحب الماء عند الوصول والخروج، وذلك لأغراض المراقبة.

القسم الثاني: تطهير الوسط

المادة23: القضاء على المواد الوسخة والصلبة والسائلة

تتحمل السلطات الإدارية أو المجموعات المحلية جمع المواد الوسخة الصلبة والقضاء عليها.

يجب القضاء على المواد الوسخة السائلة بواسطة شبكات الصرف الصحي العمومية التي تتولى المصالح المختصة إنشاءها وصيانتها، ويلزم ملاك العمارات بربط منشآتهم الصحية بشبكات الصرف الصحي الذكورة.

وفي غياب مثل هذه الشبكات فإنه يتعين على كل عمارة أن تتوفر على منشآت صرف مناسبة وعلى نظام صرف صحي خاص على شكل أحواض ومراحيض وحفر، وذلك وفق المعايير المعمول بها.

تقع مسؤولية إقامة المنشآت على الملك ويتولى المستخدم نفقة الصيانة.

المادة24: نظافة الصيانة

يجب اتخاذ إجراءات النظافة المتعلقة بالمساكن وضواحيها، والمجاري العمومية، والقطع الأرضية المسورة أو غير المسورة، والشواطئ، بصفة منتظمة وتبعا لكل حالة، أما من طرف المستخدمين، أو من طرف السلطات العقارية المسؤولة، وذلك وفق دفتر الشروط.

القسم الثالث: تسيير النفايات

المادة25: يجب القضاء على النفايات أو معالجتها بصفة معقلنة من الناحية البيئية بغية القضاء أو الحد من تأثيراتها السلبية على صحة الإنسان أو الموارد الطبيعية أو الحيوانات والغابات أو نوعية البيئية.

وتنطبق أحكام هذا القسم على كافة أنواع النفايات بما فيها النفايات البيولوجية الطبية والنفايات الفيزيائية الكيماوية والجرثومية.

المادة26: يجب على كل شخص ينتج أو يحوز النفايات أن يتولى بنفسه القضاء عليها أو معالجتها أو العمل على القضاء عليها أو معالجتها من طرف مؤسسات معتمدة وفق القوانين المعمول بها، وفي غياب ذلك تسلم هذه النفايات إلى مجموعة محلية أو أية شركة معتمدة من طرف الدولة بغية تسييرها.

وتسهر المجموعات المحلية على القضاء على كافة المواقع العشوائية لرمي النفايات.

يمكن للدولة والمجموعات المحلية أن تسعين بجمعيات المستهلكين من اجل القيام بأعمال التحسين والتوعية.

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة المتعلقة بالمواد الغذائية

المادة27: تحدد بواسطة مقرر صادر عن الوزراء المختصين الشروط المطلوب توفرها في المخازن ورشات إعداد وتخزين وبين وتوزيع المواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري، وذلك وفق المعايير الوطنية والدولية في مجال الصحة الوقائية والسلامة العمومية.

المادة28: تخضع المواد الغذائية المباعة في الطريق العمومي والأسواق وغيرها من أماكن البيع العمومية للشروط العامة أو الخاصة المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة العمومية.

المادة29: يجب أن يشمل كل طلب فتح مؤسسة مخصصة لإنتاج أو تداول أو تخزين المواد الغذائية على شهادة مطابقة لمعايير وقائية وسلامة الأماكن والتجهيزات والمنشآت صادر بصفة قانونية عن المصالح المختصة، وتحدد معايير الوقاية والسلامة العمومية بموجب مقرر صادر عن الوزير أو الوزراء المعنيين.

ويتعين على المؤسسات الموجودة التقيد بالقوانين المعمول بها.

القسم الثاني: وقاية وسلامة التداول

المادة30: دون مساس بتطبيق القوانين المعمول بها، فإن الأشخاص الذين يطلب منهم بحكم عملهم، تداول المواد الغذائية، سواء كان ذلك خلال جمعها وإعدادها ومعالجتها وتحويلها، وتعبئتها وتغليفها ونقلها وتخزينها، أو كان ذلك خلال عرضها، أو بيعها وتوزيعها ملزمون بأكبر قدر من نظافة البدن والثياب، وذلك تحت مسؤولية

رب العمل، يجب أن يتوفر العمال على شهادة طبية صادرة عن السلطات الصحية العمومية المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

ويحظر تداول المواد الغذائية على الأشخاص الذين بإمكانهم نقل العدوى إليها، وخاصة المصابين بأمراض جلدية مخاطية أو نفسية أو معوية طبقا لمقتضيات التعليمات الدولية.

المادة31: تحدد الشروط اللازم توفرها في التجهيزات وأدوات التعبئة والتغليف المستخدمة للمواد الغذائية المخصصة للاستهلاك البشري بموجب مقررات صادرة عن الوزير أو الوزراء المختصين.

المادة32: يجب أن تستجيب وسائل نقل المواد الغذائية للشروط الوطنية والدولية المتعلقة بالوقاية والسلامة الصحية.

القسم الثالث: الأشربة

القسم الفرعي الأول: أشربة أخرى غير اللبن

المادة33: يجب على مؤسسات صنع وتعبئة المواد الغذائية السائلة مثل الصودا والليموناد والمياه الغازية والسير وأماكن إعداد الطعام والشرب أن تحترم الأحكام التالية:

1– استجابة الأماكن للتعليمات المتعلقة بورشات إعداد الأغذية.

2– الماء المعترف انه صالح للشرب الموزع في كافة النقاط عن طريق الأنابيب المنفردة، هو وحده المستعمل بتصنيع الليموناد والصودا والمياه الغازية وفي الأطعمة والأشربة.

يجب تصميم الماكنات وأجهزة تصنيع تعبئة هذه المواد السائلة بكافة أنواعها بطريقة تسمح، عند الحاجة بالتركيب والتفكيك السهل لمختلف أجزاءها سبيلا إلى صيانتها، وتنظف بالماء الشروب الذي تنضاف إليه المواد المسوح بها مع شفطها وتجفيفها.

يتم تنظيف مختلف الأواني المخصصة لتخزين هذه المواد بنفس الطريقة.

أدوات التعبئة وأدوات الإقفال: سدادات القنينات والشرائح المستديرة والفيلين، يجب أن تكون كلها جديدة وفي حالة جيدة من النظافة تحول دون وقوع أي تلوث.

المادة34: وقاية السلامة اماكن تقديم الأشربة: تخضع المقاهي وأماكن الشراب وصالونات الشاي وأماكن تناول الأشربة، مهما كان موقعها لأحكام المادة الذكورة أعلاه، وذلك فيما يتعلق بنظافة أنية المائدة وكؤوس الشراب.

وفضلا عن ذلك يجب أن يكون البيع المتنقل للأشربة مهما كان نوع السيارات المستخدمة له، يوفر الحماية للمواد المقدمة ضد أي تلوث أو تغير.

المادة35: الترتيب الخاصة المتعلقة بتصنيع بعض الأشربة.

يخضع لقوانين تنظيمية تصنيع وبيع أي مشروب، تدخل الأعشاب أو بعض أجزائها أو المشتقات النباتية أو أية مادة أخرى في تركيبه.

القسم الفرعي الثاني: اللبن ومشتقاته

المادة36: يجب أن يستجيب إنتاج ومعالجة وبيع اللبن ومشتقاته للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالنظافة والصحة العمومية.

تحدد بمقررات صادرة عن الوزير أو الوزراء المعنيين الشروط المفروضة في مجال النظافة والصحة العمومية ومنح الاعتماد من اجل ممارسة أنشطة مرتبطة بصناعة الألبان.

المادة37: تصنيع وبيع المجمدات والقشدة المجمدة يجب أن تستجيب هذه المواد للترتيبات التنظيمية المحددة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة وخاصة فيما يتعلق بـ:

- المواد المستخدمة في التصنيع

- درجة حرارة المواد المعروضة للبيع

- تصنيعها

كما تنطبق هذه الأحكام في نفس الوقت على البيع المتنقل وعلى البيع داخل المخزن.

ويمكن أن تحتوي القشدة المجمدة، فضلا عن المواد اللبنية على السكر والبيض والماء والمواد المعطرة والملونات الغذائية والمعقمات المقبولة في مجال تحضير الوجبات الغذائية.

القسم الرابع: الأغذية ذات الأصل النباتي

المادة38:

أ- يحظر إلقاء أو طرح النفايات وتفريغ القمامات المنزلية والطين والغائط، في كافة الأراضي التي تزرع فيها الفاكهة والخضروات التي يمكن استهلاكها طازجة والتي يمكن أن تكون أجزاؤها المستهلكة لها اتصال بتلك النفايات، ويجب أن لا تنشر الأسمدة العضوية أو الزبالة إلا قبل شهر على الأقل من وقت الحصاد.

ب- يجب أن تكون الفواكه والخضروات مطابقة للمعايير المعمول بها في مجال النظافة، وخاصة فيما يتعلق برواسب المبيدات الحشرية، ويجب حسب المواد التي تعتبر ضارة بالصحة البشرية من معروضات البيع.

ج- يجب أن تطابق الفاكهة والخضروات شروط الجودة فيما يتعلق بدرجة النمو والنضج الطبيعة والطعم والرائحة المعهودين.

د- يجب أن تكون الفاكهة خالية من الراتب تماما مثل الخضروات، وإذا وجدت ضرورة لغسل الفاكهة والخضروات، فجيب استعمال الماء الشروب لذلك، على أن تشفع العملية بالتحقيق المناسب .

القسم الخامس: الأطعمة ذات الأصل الحيواني

المادة39: اللحوم

يخضع بيع منتجات اللحوم لتشريعات خاصة ولمراقبة مصالح التفتيش البيطري، ويحظر بيع اللحوم ومشتقاتها خارج أماكن البيع المناسبة (المجازر، والأسواق، ومتاجر بيع اللحوم المفرومة)

وتنطبق عليها الأحكام العامة المتعلقة بوقاية وسلامة مخازن الأغذية، كما يمكن اتخاذ إجراءات مشددة بمرسوم.

المادة40: الأسماك ومواد الصيد

يخضع بين الأسماك ومواد اليد لتشريعات خاصة وتراقب من قبل مصلحة تفتيش الصيد البحري.

لا يسمح بيع الأسماك إلا في المؤسسات والأسواق العامة المرخص لها في ذلك.

المحارة التي يمكن أن تكون مقرا لكافة أنواع الجراثيم الممرضة (عصيات التيفونيد على وجه الخصوص) ستكون موضع تشريعات خاصة تحدد بمرسوم.

القسم السادس: المطاعم الجماعية

المادة41: وقاية وسلامة المطاعم والمحلات المشابهة لها

تنطبق الأحكام التالية على قاعات الأكل وملحقات المطاعم، والمقاهي وأماكن المشروبات التي تستخدم للأطعمة وكذلك على مؤسسات الأكل الجماعي:

1- يخضع فتح مطعم رخصة مسبقة صادرة عن الوزير أو الوزراء المعنيين.

2- يجب أن تستجيب المحلات والتجهيزات والمواد للشروط المطلوبة توفرها في مجال النظافة والصحة العمومية.

3- يجب أن يتقيد عمال المطاعم باحترام قواعد النظافة والصحة العمومية الفردية التي ستحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

الفصل الثالث: عن وقاية وسلامة المباني العمومية والمؤسسات المدرسية ومؤسسات ما قبل التمدرس

المادة42: يجب أن تتقيد منشآت المباني العمومية والمؤسسات المدرسية ومؤسسات ما قبل التمدرس بالقوانين المعمول بها.

المادة43: يجب أن يضمن تصميم وتجهيز وأدوات تشييد المباني العمومية أقصى قدر من الأمن الصحي الراحة للعمال.

يجب أن تحتوي كل بناية عمومية على مصدر للتموين بالماء الشروب ذي الجودة وعلى تمديدات صحية لضمان الوقاية والصحة العمومية للعمال والزوار.

ويجب أن تتوفر كل بناية عمومية على نظام صرف مناسب للنفايات السائلة والصلبة والتجهيزات المضادة للحرائق.

المادة44: يجب اختيار موقع المباني العمومية والمؤسسات المدرسية ومؤسسات ما قبل التمدرس بطريقة تضمن الحد الأقصى من الإنارة الطبيعية والتهوية لقاعات الدروس وبطريقة تجنب التلاميذ التعرض للغبار والروائح والضجيج وغيرها من أسباب الإزعاج.

كما يجب أن تمكن القطعة الأرضية من تفريغ المياه الوسخة، وأن تكون الضواحي القريبة منها خالية من الأقذار.

ويجب أن يكون اتساع الساحة وقاعات الدروس والمساحات المستصلحة للعب وكذا الإنارة الاصطناعية، عند الاقتضاء خاضعة للمعايير المعمول لها في مجال النظافة والصحة العمومية.

المادة45: يجب أن يتم بيع المواد الغذائية بمحاذاة المؤسسات المدرسية ومؤسسات ما قبل التمدرس، وفق شروط النظافة والصحة العمومية الواردة في المادة41.

الفصل الرابع: عن وقاية وسلامة المؤسسات الصحية

المادة46: تخضع إقامة المؤسسات الصحية للقوانين المعمول لها.

المادة47: يجب أن تتوفر كل مؤسسة صحية على مصدر للتموين بالماء الشروب وعلى تمديدات صحية مناسبة.

المادة48: يجب أن تضمن كل مؤسسة صحية عمومية وخصوصية التخلص الفوري والمناسب من النفايات المنتجة خلال مختلف مراحل الجمع والتصنيف والنقل والتخزين والمعالجة وذلك وفق الترتيبات والنظم المعمول بها.

ويجب أن تتوفر كل مؤسسة على نظام خاص بها للصرف وعلى نظام معالجة للنفايات السائلة، كما يجب أن تكون منشآت التخلص من النفايات الطبية الحيوية مطابقة للقوانين والمعايير المعمول بها.

ويجب أن تكون هذه النفايات موضع تعقيم مسبق قبل إلقائها في منشآت الصرف الصحي.

وفي غياب شبكة مجاري عمومية، فإنه يمكن تفريغ هذه النفايات في أحواض مراحيض أو في أحواض استبراء.

يجب تعقيم النفايات الطبية الحيوية التشريحية قبل دفنها كما يجب تعقيم النفايات غير التشريحية قبل التخلص منها بصفة نهائية.

يحدد تنظيم وإجراءات تسيير النفايات الطبية الحيوية والمراقبة على المؤسسات بواسطة الطرق التنظيمية.

المادة49: في إطار المراقبة على الأمراض المعدية، وخاصة صات الخطر الوبائي، فإن كل واحد من هذه الأمراض يكون موضع تصريح للسلطة الصحية من طرف أي طبيب، أو ممرض وبصفة عامة من طرف أي عامل صحي مسؤول عن منشأة صحية عمومية أو خصوصية، يكون قد عاين وجود الحالة المرضية أو ابلغ عنها.

يجب التصريح للسلطة الصحية بكل وفاة ناتجة عن أحد هذه الأمراض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم تحديد لائحة الأمراض التي يجب التصريح بها بواسطة الطرق التنظيمية.

المادة50: يمثل عدم التصريح للسلطة الصحية بكل حالة من الأمراض المشار إليها في المادة السابقة مخالفة يعاقب عليها وفق الترتيبات المعمول بها.

المادة51: يجب أن يخضع التعامل مع جثامين ضحايا الأمراض المعدية لقواعد صارمة تصدر عن الوكلاء المكلفين بالوقاية والسلامة الصحية والصرف الصحي.

المادة52: يجب أن تشيد بيوت الموتى بطريقة سميكة وأن تكون جدرانها وطاولاتها ومقاعدها مكونة من مواد يسهل غسلها وتعقيمها.

كما يجب أن تتوفر على منشآت تمكن من المحافظة على الجثامين وتحضيرها للدفن وان تتوفر على منظومة لمعالجة وتفريغ المياه الوسخة.

الباب الرابع: الأجهزة

الفصل الأول: آلية التنسيق والتشاور في مجال الوقاية والسلامة الصحية

المادة53: ينشأ بالوزارة الأولى، إطار للتشاور والتوجيه والترقية والمساعدة على اتخاذ القرار فيما يتعلق بمجال الوقاية والسلامة الصحية العمومية، ويسمى بالمجلس الوطني للوقاية والسلامة الصحية العمومية، يعرف اختصارا بـ: م.و.و.س.ص.ع.

المادة54: تحدد تشكلية وتنظيم وصلاحيات وسير عمل المجلس الوطني للوقاية والسلامة الصحية العمومية بموجب مرسوم.

الفصل الثاني: الجهاز الفني للمعايير

المادة55: يتم إنشاء لجنة وطنية للأمن الصحي في مجال الأغذية تمثل المقابل للجنة المختلطة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالمعايير الغذائية، وتتمثل مهمتها في حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات الصحية في مجال تسويق المواد الغذائية.

المادة56: تحدد تشكلة وتنظيم وصلاحيات وسير عمل اللجنة الوطنية للأمن الصحي في مجال الأغذية بواسطة مرسوم.

الفصل الثالث: أجهزة الرقابة والإشراف والتفتيش الصحي للمواد الغذائية

المادة57: يتم الإشراف والرقابة والتفتيش الصحي للمواد الغذائية من طرف المصالح المختصة التابعة للوزارات المعنية.

وستحدد مراسيم مجال اختصاص كل وزارة خاصة فيما يتعلق بمجالات الصحة العمومية والصيد البحري والزراعة والبيطرة والتجارة والصناعة والبيئة.

المادة58: يحظر إنتاج أو استيراد أو تصدير أو تسويق أو توزيع المواد الغذائية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية أو المزيفة أو التي تحتوي على مواد يمكن أن تضر بالصحة البشرية، كما يحظر إدخال أية إضافات غذائية إلى السوق

غير مطابقة للنظم المعمول بها على مستوى منظمة الأمم المتحد للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للصحة الحيوانية.

يجب أن تكون كل مادة غذائية مشبوهة مخصصة للاستهلاك البشري موضع تصريح لدى السلطات الفنية المختصة بغية إخضاعها للتحليل أو الإتلاف وفق القوانين المعمول بها.

المادة59: تخضع المواد الغذائية للرقابة عند الدخول إلى البلاد والخروج منها من قبل المصالح الفنية المؤهلة حسب اختصاص كل وزارة معنية وفق القوانين المعمول بها وتعليما مدونة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للصحة الحيوانية.

المادة60: يتحمل مالك المادة الغذائية كافة نفقات التحليل أو الإتلاف أو الدفن أو غير ذلك من النفقات المترتبة على عمليات الرقابة.

الباب الرابع: شرطة الوقاية والسلامة الصحية

الفصل الأول: جهاز التنفيذ

المادة61: تنشأ شرطة الوقاية والسلامة الصحية العمومية تابعة للوزارة المكلفة بالصحة، يكلف وكلاؤها من بين أمور أخرى، بالبحث عن المخالفات في مجال تشريعات الوقاية والسلامة الصحية ومعاينتها، تحدد صلاحيات وتنظيم وسير عمل شرطة الوقاية والسلامة الصحية العمومية، وكذا النظام الأساسي لسلك عمالها بواسطة مرسوم.

في إطار وقاية السكان من الأمراض، يمارس سلك شرطة الوقاية والسلامة الصحية العمومية مهامه بالتعاون مع مفتشي النظافة على مستوى الوزارات الأخرى المعنية، وتحتفظ كل وزارة بصلاحياتها في مجال التفتيش والرقابة لمجال تخصصها.

الفصل الثاني: الإجراءات

القسم الأول: سلطات عمال الوقاية والسلامة الصحية

المادة62: يكلف عمال الوقاية والسلامة الصحية وكذا الوكلاء المنتدبون من طرف مصلحة الوقاية بالوزارة المكلفة و/أو القطاعات المعنية بالبحث وبمعاينة المخالفات ضد تشريعات الوقاية والسلامة الصحية وضد سامة

المباني والطرق العمومية والشواطئ والمنشآت الصناعية وغيرها من المؤسسات العمومية والخصوصية، ولهذا الغرض فهم يعملون في عموم التراب الوطني.

المادة63: يقصد "بعمال الوقاية والسلامة الصحية" العمال الطبيون وشبه الطبيين المخولون لهذا الغرض، وكذا مهندسو ومفتشو الصحة والمراقبون ووكلاء الوقاية والسلامة الصحية.

ويعتبر "وكلاء منتدبين من طرف مصلحة الوقاية والسلامة الصحية" الوكلاء التابعون لإدارات غير إدارة الوقاية والسلامة الصحية المنتدبون من طرف الوزير المكلف بالصحة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المدونة، أو من طرف قطاعات أخرى معنية تبعا لمجال التدخل.

المادة64: يؤدي عمال الوقاية والسلامة الصحية وكذا الوكلاء المنتدبون اليمين أمام المحكمة الإقليمية للدائرة الإدارية التي يطلب منهم الخدمة فيها، تسجل اليمين دون تكاليف لدى كتابة ضبط المحكمة ولا تجدد في حالة تغيير الإقامة داخل اختصاص محكمة أخرى.

المادة65: يمكن لرئيس مصلحة الوقاية والسلامة الصحية ومهندسي الصحة ومفتشي الصحة، في حالة تلبس بالجريمة، العمل على توقيف مرتكبي المخالفة واقتيادهم أمام وكيل الجمهورية أو أية سلطة قضائية أخرى مختصة.

يقدم الوكلاء المشار إليهم في الفقرة السابقة أي شخص يضبط في حالة تلبس أمام عمال الوقاية والسلامة الصحية المختصين أو أقرب ضابط شرطة قضائية حيث يحرر محضرا وتعليمات وفق الشروط المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية، ويحق لهم تسخير القوة العمومية خال تأدية مهمتهم.

المادة66: توزع عائدات الغرامات والمصالحات المقررة تطبيقا لهذه المدونة وفق الشروط التي ستحدد بموجب مرسوم.

القسم الثاني: البحث عن المخالفات في مجال الوقاية والسلامة الصحية ومعاينتها

المادة67: تتم معاينة المخالفات في مجال الوقاية والسلامة الصحية بموجب محاضر يتم إعدادها من طرف ضباط الشرطة القضائية، وعمال الوقاية والسلامة الصحية والوكلاء المحلفين المنتدبين من طرف مصلحة الوقاية والسلامة الصحية.

المادة68: يجب على وكلاء الوقاية والسلامة الصحية إجراء زيارات ميدانية بغية معاينة المخالفات في مجال الوقاية والسلامة الصحية، وتحدد الإجراءات العملية لهذه الزيارات والمخالفات بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة و/أو الوزراء المعنيين.

القسم الثالث: الدعاوى والمتابعة

المادة69: تمارس الدعاوى والمتابعات أمام المحاكم المختصة مباشرة من طرف الوزارة أو الوزارات المعنية، كما يمكن أن تمارس الدعاوى من طرف منظمات حماية المستهلك المعتمدة، وذلك دون مساس بالحق الذي تتمتع به النيابة العامة.

المادة70: تحدد الدعوة العمومية في مجال مخالفة قوانين الوقاية والسلامة الصحية بموجب مرسوم.

المادة71: تطبق الأحكام المنظمة للإجراءات الجزائية أمام المحاكم على متابعة الجنح والمخالفات المتعلقة بالوقاية والسلامة الصحية، وتدخل الجرائم المتعلقة بالوقاية والسلامة الصحية ضمن اختصاص المحاكم المختصة إقليميا.

القسم الرابع: المصالحة

المادة72: يتمتع الوزير المكلف بالصحة أو الوزراء المعنيين بسلطة التصالح باسم الدولة قبل صدور الحكم فيما يتعلق بالمخلفات المشار إليها في المواد (96-98-99-100)وتسقط الدعوة العمومية بالمصالحة.

القسم الخامس: الدعوة الإدارية

المادة73: يعاقب بالإجراءات الإدارية عندما تكون الدولة هي وحدها المتهم بعدم احترام المواد (15-16-17-18-19-20)

المادة74: تطبق أحكام المادة 456 وما بعدها من مدونة المرافعات الجنائية على المخالفات الواردة في المواد (106-107)

الفصل الثالث: المخالفات والعقوبات

القسم الأول: المخالفات

القسم الفرعي 1: المخالفات المتعلقة بالوقاية والسلامة الصحية وبنظافة المساكن

المادة75: على مستوى كل بناية، يحتفظ بالقمامات المنزلية داخل أكياس قمامة تنظيمية أو داخل حاويات.

ويحظر إلقاء القمامات داخل وخارج المساكن بصفة غير مطابقة للقوانين المعمول بها.

المادة76: يحظر:

أ- خلط المواد البرازية أو البولية مع القمامات المنزلية

ب- ربط أي مجرى بالمياه مع مجمع المياه المطرية

ج- زراعة النباتات المعروفة باليرقات داخل التجمعات الحضرية

د الاحتفاظ داخل المساكن بأشياء أو أوعية مهما كانت طبيعتها والعلب الفارغة والقدور وحطام السيارات التي من شأنها أن تمثل وكرا ليرقات البعوض.

هـ- تربية الأغنام والدواجن داخل المساكن

و- إقامة مكان للتبول أو الاستبراء داخل المساكن بصفة غير مطابقة للمعايير المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

المادة77: يجب الإبقاء على الطابع الأرضية المسورة أو غير المسورة وساحات المنازلة في وضعية جيدة من النظافة بواسطة كناستها أو قطع الأشجار عنها.

القسم الفرعي 2: المخالفات المتعلقة بالوقاية والسلامة للطرق العمومية

المادة78: يحظر

– رمي الأشياء في الطرق العمومية

– إلقاء الأشياء داخل المستنقعات والأنهار وبرك المياه والبحيرات أو البحار في الضفاف.

– دفن جثث الحيوانات والقمامات المنزلية في اقل من 35 متر بصفة عامة من المساكن أو الآبار أو مصادر المياه أو في مساحات حمايتها وداخل منشآت الالتقاط أو التزويد بالمياه.

المادة79: يحظر بتاتا إلقاء أو وضع النفايات في الممرات أو الأرصفة أو الطرق أو الساحات والحدائق العمومية.

المادة80: يحظر إلقاء المياه الوسخة أو البول أو البراز في الطريق العمومي.

المادة81: يحظر غسل السيارات في الطرقات وداخل الأماكن العمومية وكذا غسل الثياب والأواني المنزلية بمحاذاة الحنفيات العمومية.

المادة82: يحظر إلقاء الحديد والركام مهما كان نوعها في الطريق العمومي وفي الهواء الطلق.

المادة83: يحظر إلقاء رمي القمامات ونفايات المطبخ داخل قنوات الصرف الصحي أو داخل فتحات المياه الدسمة.

المادة84: على مستوى البلديات أو التجمعات الريفية، حيث لا تتم الكناسة من طرف مصلحة للتنظيف فإن الملاك المجاورين لطرق معرفة للحركة العمومية ملزمون كل على حدة بكناسة واجهة منازلهم بمسافة تساوي نصف عرض الطريق العمومي.

وفي حالة ما ذا كانت المجموعة هي التي تتولى الكناسة فإن المجاورين للطريق يتحملون مسؤولية نظافة القطعة الأرضية التي تعنيهم.

القسم الفرعي 3: المخالفات المتعلقة بالوقاية والسلامة الصحية للشواطئ

المادة85: يحظر أن يترك على الشواطئ أي شيء من شأنه أن يمس من نظافة الأماكن، وخاصة المعلبات والأسماك أو فضلات الطعام.

المادة86: يحظر دخول الكلاب أو القطط وكافة الحيوانات إلى الشواطئ.

المادة87: يمنع منعا باتا تنق الحيوانات والسيارات المجرورة بالأحصنة والعربات ذاتية الدفع والدرجات في الشواطئ.

القسم الفرعي 4: المخالفات المتعلقة بالوقاية والسلامة الصحية للمنشآت الصناعية

المادة88: يجب أن لا تكون مواقع وضواحي المؤسسات الصناعية والتجارية غير نظيفة، ويجب التخلص من المياه الوسخة وفق القوانين المعمول بها والتشريعات الخاصة بكل صناعة على حدة.

المادة89: تلزم المستشفيات والدوائر الصحية العمومية أو الخصوصية بالقيام الحرق أو الدفن بإتلاف النفايات التشريعية أو المعدنية بعد تعقيمها.

المادة90: يجب أن يخضع عمال المصانع وغيرها من المؤسسات الصناعية لزيارات طبية دورية.

المادة91: يجب على العاملين في الصناعات الغذائية، فضلا عن الزيارات الدورية التقيد بنظافة البدن والثياب بصفة دائمة حسب طبيعة الصناعة ووفق القوانين المعمول بها.

المادة92: يمنع منعا باتا استخدم القمامات المنزلية لأغراض زراعية.

القسم الفرعي 5: المخالفات المتعلقة بالوقاية والسلامة الصحية للماء

المادة93: تجب حماية منشآت وخزانات توزيع الماء الشروب ضد التلوث الخارجي.

المادة94: يلزم كل صاحب امتياز بتوزيع ماء صالح للشرب باحترام الشروط التي ستحدد بمرسوم، وان يعمل على التأكيد من جودة الماء موضع هذا التوزيع.

المادة95: يمنع استعمال الماء غير الشروب للتحضير وللمحافظة على كافة المواد الغذائية والبضائع المخصصة للاستهلاك البشري.

القسم الفرعي 6: المخالفات المتعلقة بالوقاية والسلامة الصحية للمواد الغذائية

المادة96: يجب أن تكون ورشات ومخازن إعداد وتخزين وبين المواد الغذائية نظيفة، ويجب تهيئتها والحفاظ عليها في وضعية تبعد هذه المواد من كافة أنواع التلوث أو التغير أو الأوساخ.

المادة97: يمنع تداول المواد الغذائية من قبل عاملين بإمكانهم أن يلوثوها وخاصة العمال المصابين بأمراض جلدية مخاطية أو تنفسية أو معوية.

المادة98: يحظر خلال تصنيع الأربة والثلج والقشدة المجمدة والحلويات استخدام المواد المعطرة وملونات غير مقبولة في مجال تحضير المواد الغذائية.

المادة99: يجب أن تكون علب حفظ أشربة الصودا والليموناد والمياه الغازية في وضعية من النظافة تحميها من كافة أنواع التلوث.

المادة100: يحظر بيع الفواكه التي لم تصل درجة النمو والنضج المناسبين أو الفواكه المعالجة بمواد غير مرخصة.

المادة101: تجب حماية اللحوم المعروضة للبيع ومشتقاتها من الغبار والذباب وغيرها من الملوثات.

القسم الفرعي 7: المخالفات المتعلقة بالوقاية والسلامة للمطاعم والأماكن المشابهة لها

المادة102: يجب الإبقاء على مواقع المطاعم والأماكن المحاذية لها وغيرها من المؤسسات المماثلة لها في وضعية جيدة من الصيانة والنظافة.

المادة103: داخل المطاعم والأماكن المماثلة لها:

– يحظر استعمال الماء غير الشروب

– تلزم حماية الأطعمة المقدمة ضد كاف أنواع التلوث

– يجب أن يتصرف العمال المستخدمون فيها وفق شروط النظافة والسلامة التي تنص عليها القوانين.

القسم الفرعي 8: حماية وكلاء الوقاية والسلامة الصحية خلال تأدية مهامهم

المادة104: يمنع منعا باتا الاعتراض على زيادة وكلاء تحرير المحاضر للدور، وفق القانون.

المادة105: يحظر الاعتراض على التعقيم وإبادة الحشرات والفئران داخل المنازل.

القسم الثاني: العقوبات

المادة106: تعاقب بغرامة تتراوح من: 3000 إلى 9000 أوقية المخالفات لأحكام المواد (75-76-77-79-80-81-83-84)

المادة107: تعاقب بغرامة تتراوح من: 10000 إلى 20000 أوقية المخالفات لأحكام المواد (78-82-85-86-87-100-101)

المادة108: تعاقب بغرامة تتراوح من: 50000 إلى 200000 أوقية وبالحبس لمدة تتراوح من 5 إلى 8 أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مخالفات أحكام المواد (88-89-90-91-92-93-94-95-96-97)

المادة109: تعاقب بغرامة تتراوح من: 200000 إلى 1000000 أوقية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مخالفات أحكام المواد (98-99-103-104-105)

الباب الخامس: أحكام نهائية

المادة110: ستصدر مراسيم، عند الحاجة، توضح إجراءات تطبيق هذا القانون.

المادة111: لا تتعارض الأحكام السابقة مع حق السلطات الإدارية المختصة في اتخاذ إجراءات بموجب مقررات قصد القيام بحماية خاصة لم ترد فيه هذه المدون، وذلك بهدف توفير السلامة العمومية.

المادة112: تغلي كافة الأحكام السابقة المنافية لهذا القانون.

المادة113: يسري العمل بهذا القانون بعد 6 أشهر من تاريخ المصادقة عليه.

المادة114: سينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، وينفذ كقانون للدولة.

2. مرسوم رقم 2012–254 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير عمل شرطة النظافة والسلامة العمومية

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : تطبيقا للمادة61 من القانون رقم 2010–042 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتضمن لمدونة النظافة والسلامة العمومية، وتحدد بموجب هذا المرسوم صلاحيات وتنظيم وسير عمل شرطة النظافة والسلامة العمومية.

المادة2: يتولى القيام بمهمة شرطة النظافة والسلامة العمومية الوكلاء التالية مواصفاتهم:

- العمال الطيبون وشبه الطبيين المحولون لهذا الغرض
- المهنيون الصحيون
- المفتشون الصحيون
- مراقبو ووكلاء النظافة والسلامة العمومية
- وكلاء النظافة والسلامة العمومية المنتدبون من طرف مصلحة النظافة والسلامة العمومية.

تحد بموجب مقرر صادر عن وزير الصحة مواصفات العمال الطبيين الذين ينتظر أن يمارسوا مهمة شرطة النظافة والسلامة العمومية.

يمكن لشرطة النظافة والسلامة العمومية الاستعانة بأشخاص محوريين في إطار التحريات التي يقومون بها.

المادة3: يلزم الوكلاء المكلفون بشرطة النظافة والسلامة العمومية بارتداء زي العمل وبحمل البطاقة التي ستحدد مواصفات بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالداخلية.

المادة4: يؤدي الوكلاء المكلفون بشرطة النظافة والسلامة العمومية اليمين القانونية أمام محكمة الدائرة الإدارية التي ينتظر أن يخدموا فيها، واليمين هي على النحو التالي:

"أقسم بأن أؤدي مهامي بكل إخلاص وبكل حياد مع احترام أحكام القانون المتعلق بمدونة السلامة والنظافة العمومية، وأن لا أفشي أية نتيجة من تحرياتي، وان لا استلم أي تعويض مباشرة أو أية إكرامية مهما كانت طبيعتها، خلال ممارسة مهامي، باستثناء تلك التي تنص عليها القوانين المعمول بها"

المادة5: تسجل اليمين دون مصاريف لدى كتابة ضبط المحكمة ولا تجدد في حالة تغيير السكن في مجال دائرة قضائية أخرى.

الفصل الثاني: الصلاحيات

المادة6: يكلف عمال النظافة والسلامة العمومية كذا الوكلاء المنتدبون من طرف مصلحة النظافة والسلامة العمومية بوزارة الصحة و/أو القطاعات المعنية بالبحث وبمعاينة مخالفة قوانين النظافة والسلامة العمومية المتعلقة بالمساكن وبالطرق العمومية والشواطئ وبالمنشآت الصناعية ومؤسسات إنتاج أو بيع المواد الغذائية وغيرها من المؤسسات العمومية والخصوصية لذا، فهم مكلفون بالتحسيس وبتعبئة السكان على ضرورة احترام النظافة والسلامة العمومية ويساهمون بصفة نشطة في مختلف عمليات الصرف الصحي ويعملون على عموم التراب الوطني.

يخول عمال النظافة والسلامة العمومية تبليغ الغرامات التي يحدد مبلغها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

تتوفر الفرق المكلفة بالمهمة على دفتر من نسختين تدون فيه مختلف العقوبات الصادرة وكذا إحداثيات الأشخاص المعاقين.

المادة7: فضلا عن الوكلاء المنصوص عليهم، في المادة (6) أعلاه فإن أي مواطن يمكن إبلاغه المصالح المختصة بوجود مخالفة، ويجب على الوكلاء اتخاذ الإجراءات المناسبة.

الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة8: تخضع شرطة النظافة والسلامة العمومية للوصاية الفنية للوزير المكلف بالصحة، وتعمل تحت السلطة المباشرة للمديرية المكلفة بالنظافة والسلامة العمومية، وتتكون شرطة النظافة والسلامة العمومية على المستوى

الميداني من فوق تابعة من الناحية الفنية للمديريات الجهوية للعمل الصحي تحت سلطة الولاة والبلديات من الناحية الإدارية.

المادة9: يمكن إنشاء فرقة أو عدة فرق لشرطة النظافة والسلامة العمومية على مستوى البلديات بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالداخلية.

المادة10: يخول وكلاء النظافة والسلامة العمومية خلال تأدية مهامهم الدخول بكل حرية إلى كافة المؤسسات والمنشآت والمجالات العمومية والخصوصية.

يتم القيام بالعمليات خلال النهار عند الساعة السادسة صباحا كأعجل وقت وعند الساعة التاسعة مساء كآخر وقت.

يمكن لوكلاء النظافة والسلامة العمومية عند الحاج القيام بسحب عينات من مادة يشتبه فيها بغية إجراء التحاليل الضرورية داخل مؤسسة صحية عمومية متخصصة في الرقابة على جودة المواد الغذائية، يحمل مالك المادة مصارف التحاليل.

المادة11: يتم كل خروج من طرف فريق يضم شخصين (2) على الأقل.

المادة12: يمكن لوكلاء النظافة والسلامة العمومية طلب الاستعانة بالقوة العمومية من اجل تأدية مهامهم.

المادة13: تتم معاينة المخالفة المتعلقة بالنظافة والسلامة العمومية بموجب محاضر تحال إلى المسؤول الجهوي أو البلدي المكلف بالنظافة والسلامة العمومية والذي يبلغ المحكمة المختصة ترابيا.

تتمتع هذه المحاضر بالحجية ما لم يقدم ضدهم طعن بالتزوير.

المادة14: عندما تقدم دعوى قضائية، يلزم المتهم الراغب في الطعن بالتزوير ضد المحضر بتقديم الطعن في غضون ثمانية (8) أيام قبل تاريخ الجلسة المبين في الاستدعاء.

يبين الاستدعاء في نفس الوقت تقديم مبررات الطعن بالتزوير والشهود المنتظر أن يستمع لهم.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة15: يتم صرف ميزانية تسيير شرطة النظافة والسلامة العمومية من ميزانية الدولة والمجموعات ومن أية مصادر أخرى يمكن الحصول عليها وفق القوانين المعمول بها.

المادة16: تغذي الغرامات المحصول عليها صندوق دعم النظافة والسلامة العمومية، سيحدد مكان واستخدام الصندوق بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلفة بالمالية.

المادة17: تمنح مكافآت تشجيعية لوكلاء الشرطة الصحية حسب مردوديتهم.

سيحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة طرق منح هذه المكافآت.

المادة18: تعاقب مخلفات ترتيبات هذا المرسوم طبقا لأحكام المواد 106-107-108-109 من القانون المتضمن لمدونة النظافة والسلامة العمومية.

المادة19: يكلف وزير الصحة، ووزير المالية، ووزير الداخلية واللامركزية، ووزير المياه والصرف الصحي، ووزير التنمية الريفية، ووزير التجارة الصناعة والصناعة تقليدي والسياحة، ووزير الصيد والاقتصاد البحري، والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، كلا فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

التهذيب

1. قانون رقم 99-012 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 يتعلق بإصلاح التعليم

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى : توحد أنظمة التدريس في مختلف مراحل التعليم الأساسي والثانوي والعالي.

ويتم تطبيقها في نفس الظروف بالنسبة لجميع التلاميذ والطلبة المسجلين في كافة المؤسسات المدرسية والجامعية الوطنية العمومية والخصوصية.

الفصل الثاني: في توحيد التدريس التعليم الأساسي وتحسينه

المادة2: العربية هي لغة التدريس الوحيدة للسنة الأولى لكافة التلاميذ المسجلين في المدارس الوطنية العمومية والخصوصية.

تدرس التربية المدنية ابتداء من السنة الأولى كمادة مستقلة

المادة 3 : تدرس الفرنسية ابتداء من السنة الثانية.

يدرس الحساب باللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثالثة.

تدرس العلوم الطبيعية بالفرنسية ابتداء من السنة الخامسة.

المادة 4 : يتم بمقتضى مقرر وزاري توزيع المواقيت الأسبوعية وضوابطها وتحديد أعداد التلاميذ في الفصول وضبط آليات التجاوز من المرحلة الأساسية إلى المرحلة الثانوية توجيه اختيارات مسبقة من المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.

المادة 5 : تُفتح مراكز للتكوين المهني في الولايات مع اخذ الخصوصية الاقتصادية لكل ولاية بمعين الاعتبار، وذلك بهدف استقبال اكبر عدد ممكن من التلاميذ الذين لم يتمكنوا من الالتحاق بالتعليم الثانوي.

الفصل الثالث: توحيد التدريس في التعليم الثانوي وتحسينه

المادة6: تمدد المرحلة من التعليم الثانوي إلى أربع سنوات بغية تحضير أفضل لتلاميذ هذا السلك، وإما لمواصلة دراستهم في المرحلة الثانية من التعليم الثانوي، وإما الالتحاق بمدارس ومراكز المهني المتوسط.

المادة7: في نطاق الدراسة في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي يتواصل :

- تدريس التربية المدنية كمادة مستقلة.
- تدريس الانجليزية من السنة الأولى
- تدرس العلوم الفيزيائية والمعلوماتية باللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثالثة والرابعة.
- تدريس التعليم اليدوي والمنزلي في المؤسسات المدرسية.

المادة8: يحدد مقرر وزاري توزيع المواقيت الأسبوعية للموارد وضوارها في المرحلة الأولى من التعليم الثانوي.

المادة9: عند نهاية السنة الرابعة يوجه التلاميذ المتجاوزين حسب ملفاتهم في إحدى الشعب التالية:

- الآداب الأصلية
- الآداب العصرية
- علوم الطبيعية
- الرياضيات
- التقنيات

المادة10: يحدد مقررا وزاري توزيع المواضيع وضوارها حسب كل شعبة من السنوات الخوامس والسوادس والسوابع.

الفصل الرابع: أحكام خاصة

المادة11: في نطاق تنفيذ أحكام هذا القانون في السنة الدراسية 1999-2000 وبصفة استثنائية تنظم ابتداء من فاتح يوليو1999 دورات خاصة بثلاثة أشهر لتكوين أساتذة للتعليم الثانوي ومعلمين يدمجون في إطار قانون وأنظمة الوظيفة العمومية.

المادة12: في إطار متابعة اللغات الوطنية، البولارية والسونيكة والولفية وتنميتها، ينشأ قسم للغات الوطنية تحتضنه جامعة انواكشوط.

المادة13: في انتظار أن يصل مسار توحيد النظام التربوي المحدد بهذا القانون إلى التعليم العالي، تتخذ إجراءات تنظيمية بغية تحسين تعليم لغات التدريس وتوطيد تدريس التربية المدنية .

المادة14: في نطاق تطبيق السياسة التربوية يستفاد من مساهمة منظمات آباء التلاميذ في البلديات المقاطعات والولايات، وكذلك على المستوى الوطني.

توضع نصوص تنظيمية عند الحاجة لتحديد الإجراءات التطبيقية لهذه المادة.

الفصل الخامس: أحكام نهائية

المادة15: تحدد مراسيم ومقررات عند الحاجة الإجراءات التطبيقية لهذا القانون.

المادة16: إن أحكام القانون رقم 269-69 بتاريخ فاتح أغسطس 1969 القاضي بإعادة تنظيم التعليم الثانوي،

والقانون رقم 023-75 بتاريخ 20 يناير 1975 القاضي بإعادة تنظيم التعليم الأساسي والقانون رقم 70-243 بتاريخ 25 يوليو 1970 المتعلق بالتعليم العالي.

والقانون رقم:007-98 بتاريخ 20 يناير 1998 المتعلق بالتكوين التقني والمهني التي لا تتعارض مع هذا القانون تبقى نافذة.

المادة17: تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون، وخاصة تلك الواردة في المداولة رقم:00/40/ ل.ع.خ. بتاريخ 18 أكتوبر 1979 المحددة للإجراءات التطبيقية للنظام الانتقالي.

المادة18: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة.

2. أمر قانوني رقم 2006–048 صادر بتاريخ 28 دجمبر 2006 يقضي بإنشاء صيغ تربية وحضانة الأطفال

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: يتم إنشاء صيغ تربية وحضانة الأطفال الأحداث وفق الشروط المحددة في هذا الأمر القانوني والنصوص المطبقة له.

وتعرف هذه الصيغ بوصفها أي تعليم أو شكل من أشكال الحضانة أو التأطير يوفر من فئة للأطفال من فئة 0–6 سنوات.

المادة2: تتمثل أهداف تربية وحضانة الأطفال الأحداث في:

- احترام الطفل وقيمه الثقافية والفكرية والدينية
- تنمية قدرات الطفل البدنية والذهنية من خلال برامج تربوية تراعي القيم الثقافية والاجتماعية الوطنية.
- إعداد الطفل لمرحلة التمدرس
- دعم الآباء على وجه الخصوص في مساعيهم للنفاذ إلى الشغل

المادة3: لا يمكن لمؤسسات الطفولة الصغرى أن تقدم سوى تعليم ينسجم مع الأخلاق الحميدة ويشجع الاستقرار والأمن العام.

وفي هذا الشأن تخضع تلك المؤسسات لرقابة المصالح الفنية للقطاع الوزاري المكلف بالطفولة الصغرى، كما تخضع لرقابة السلطات الإدارية المحلية والمصالح البلدية المعنية بالوقاية.

الباب الثاني: مؤسسات حضانة وتربية الأطفال الأحداث

المادة4: تتم تربية الأطفال الأحداث المحددة في المؤسسات التالية:

- دور الحضانة
- رياض الأطفال
- الحضانات الأهلية
- أي شكل آخر ينص عليه القانون

يتم وضع هذه المؤسسات تحت سلطة الوزير المكلف بالطفولة الصغرى.

المادة5: تحدد برامج ومواقيت مؤسسات الطفولة الصغرى بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالطفولة الصغرى ووزير التعليم الأساسي.

المادة6: يمكن أن تكون مؤسسات الطفولة الصغرى عمومية أو خصوصية حسب الشروط المحددة في هذا الأمر القانوني.

الفصل الأول: عن المؤسسات العمومية لحضانة وتربية الأطفال الأحداث

المادة7: التعليم في المؤسسات العمومية لتربية وحضانة الأطفال الأحداث مجاني وتتكلف الدولة بتوفير الدعامات التعليمية.

المادة8: تحدد قواعد إنشاء وسير هذه المؤسسات العمومية بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالطفولة الصغرى والوزير التعليم الأساسي.

الفصل الثاني: عن المؤسسات الخصوصية لحضانة وتربية الأطفال الأحداث

المادة9: يمكن توفير الحضانة والتربية ما قبل المدرسية للأطفال الأحداث في مؤسسات تنشأ من طرف شخصية مادية ومعنوية تابعة للحق الخاص، تهدف إلى منح الأطفال التربية المطلوبة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة10: يتم تحديد شروط افتتاح وسير هذه المؤسسات بموجب مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالطفولة الصغرى.

المادة11: تفتح المؤسسات الخصوصية لحضانة وتربية الأطفال الأحداث وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا الأمر القانوني وبموجب ترخيص رسمي من الوزير المكلف بالطفولة الصغرى.

الفصل الثالث: العقوبات

المادة12: يتعرض أي شخص يقوم بافتتاح مؤسسة خصوصية للطفولة الصغرى أو مزاولة التدريس فيها دون الحصول على الترخيص الوارد في المادة11 أعلاه للتغريم بمبلغ يتراوح ما بين 200000 و600000 أوقية وللسجن ما بين 6 أشهر إلى خمس سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار ويتعرض للعقوبة القصوى إضافة إلى الحرمان من حقوقه المدنية.

المادة13: بغض النظر عن المخالفات بحق هذا الأمر القانوني تستطيع السلطة المختصة أن تأمر بإقفال مؤسسة خصوصية للتعليم ما قبل المدرسي واتخاذ إحدى العقوبات التالية بحقها أو بحق الشخص المدان فيها:

- الإنذار
- تحريم مزاولة الأنشطة بشكل مؤقت
- تحريم مزاولة الأنشطة بشكل نهائي

المادة14: عندما تطبق عقوبة تحريم مزاولة الأنشطة بشكل نهائي في حق شخص مادي أو معنوي فإنه يفقد تلقائيا الحق في افتتاح مؤسسة لتربية أو حضانة الأطفال الأحداث على عموم تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة15: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية، وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

3. مرسوم رقم 99-137 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 1999 المنظم للعلاقات ما بين الإدارة ورابطات آباء التلاميذ والمحدد للنظام الأساسي النموذجي لهذه الرابطات

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 012.99 الصادر بتاريخ 26 إبريل 1999 المتعلق بإصلاح النظام التربوي وترتيبات القانون رقم 64-098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والمتعلق بالرابطات والنصوص المعدلة له، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد العلاقة بين الإدارة ورابطات آباء التلاميذ وكذلك مهامها الخاصة ونظامها الأساسي.

المادة 2 : تتمتع رابطة آباء التلاميذ بشخصية اعتبارية وباستقلالية مالية ويمكن أن تكون ذات طابع وطني، جهوي، بلدي أو محلي

يمكن لرابطة آباء أن تكون متفرعة عن رابطات أكبر أو تتكتل مع أخرى حسب الإجراءات والنظم المعمول بها.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون لرابطة آباء التلاميذ طابع سياسي أو مربح.

المادة 3 : تُدعى رابطة آباء التلاميذ للمساهمة في تنفيذ البرامج الرامية إلى تنمية وتطوير العمل التربوي في مختلف مراحل التعليم وأنماطه. وتهدف إلى :

1. تعبئة وتحسيس آباء التلاميذ حول العملية التربوية، ومساعدة السلطات الإدارية والمدرسية في تنفيذ مهامها بصفتها عونا للإدارة.

   وعلى هذا الأساس تمثل رابطات آباء التلاميذ في أجهزة المؤسسات التعليمية وهيئاتها.
2. البحث بالتنسيق مع السلطات عن كل التحسينات التربوية والمادية التي من شأنها أن تعطي مردودية أفضل للعملية التربوية.

   وفي هذا النطاق بإمكانها المساهمة في تشييد وتجهيز وصيانة المباني المدرسية.

البنايات والتجهيز وكافة الأعمال التي تنجزها رابطات آباء التلاميذ لصالح إحدى مؤسسات التعليم ينبغي أ تستفيد منها هذه المؤسسات فعلا ولا يمكن صرفها عن الهدف المحدد لها من طرف الإدارة العمومية.

3. المساهمة في التعاون الوثيق مع السلطات المختصة في :
   - إعداد النظام الداخلي للمؤسسة؛
   - التوأمة بين المؤسسات المدرسية؛
   - الصحة المدرسية؛
   - تسيير المشاريع والكفالات المدرسية.

ويمكن لرابطات آباء التلاميذ أن تساهم إضافة إلى ذلك في توزيع الكتب المدرسية والدعامات التعليمية المنسجمة مع المناهج المعمول بها.

كما أن لها أن تدلي برأيها حول كل المواضيع التي تعرضها عليها السلطات العمومية.

المادة 4 : ينبغي لطلبات الترخيص لهذه الرابطات أن تستجيب للشروط المحددة في القانون رقم 64-0098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 وكذلك النصوص التالية:

1. تقديم ملف للوزير المكلف بالتهذيب الوطني يتضمن :
   - طلب ترخيص؛
   - محضر الاجتماع التأسيس للرابطة ولائحة الأعضاء المنبثقين عنه؛
   - برنامج العمل وجدولة تنصيب هياكل الرابطة.
2. دراسة ملف طلب الترخيص على مستوى الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ثم إحالته برأي مبرر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 5 : تمنح لرابطات آباء التلاميذ فترة انتقالية لمدة سنة، ابتداء من نشر هذا المرسوم، لتمكينها من الانسجام مع الأساسي الملحق.

المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات التنظيمية السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7 : يكلف كل من وزير الداخلية ووزير التهذيب الوطني، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المجال العقاري

1. أمر قانوني رقم 83-127 صادر بتاريخ 5 يونيو 1983 يقضي بإعادة التنظيم العقاري

المادة الأولى : الأرض ملك للأمة، ويحق لكل موريتاني، بدون أي تمييز، أن يصبح مالكا لجزء منها طبقا للقانون.

المادة 2 : تعترف الدولة بالملكية العقارية الخاصة وتصونها، على أن تحترم هذه الملكية روح التشريع الإسلامي، وتساهم في نمو البلاد اقتصاديا واجتماعيا.

المادة 3 : إن نظام حيازة الأرض التقليدي أصبح لاغيا.

المادة 4 : لا يعتبر حق ملك لا يرتبط مباشرة بشخصية طبيعية أو معنوية، وليس ناتجا عن استثمار يحميه الشرع الإسلامي.

المادة 5 : تصبح التسجيلات العقارية على أسماء الشيوخ والوجهاء لصالح المجموعات التقليدية التي ينتمون إليها.

المادة 6 : إن الحقوق الجماعية المكتسبة شرعا حسب النظام السابق والخاصة بالأراضي الزراعية يجب أن تعود لفائدة أولئك الذين ساهموا في الاستصلاح الأصلي لتلك الأراضي، وكذلك الذين ساهموا في استمرارية قابليتها للاستغلال.

تعتبر فردية الملكية إجبارية، وفي حالة ما إذا وقع نزاع على التوزيع أو تطلب النظام الاجتماعي ذلك، فإن الإدارة تتدخل للأشراف على عملية التوزيع.

المادة 7 : لا تقبل الدعاوى العقارية الجماعية لدى العدالة، وتشطب المحاكم بقرار خاص، غير قابل للطعن، كل الدعاوى التي تكتسي نفس الطابع المعروضة أمامها.

المادة 8 : تحظر كل أشكال كراء الأرض المنافية للشريعة الإسلامية، ولا يجوز للأطراف، حتى ولو اتفقوا على ذلك، التحايل على هذا الإجراء ذي الطابع العام.

المادة 9 : الأراضي الميتة هي ملك للدولة. تعتبر أرضا ميتة تلك التي لم يسبق لها إحياء، أو التي لم يبق لإحيائها آثار بديهية.

يمكن ادعاء انتهاء حق الملكية بالاندراس سواء كان الادعاء على المالك الأصلي أو كان على وارثه، وذلك باستثناء العقارات المسجلة.

المادة 10 : إن الأراضي التي امتلكتها الدولة بمقتضى نصوص القانون رقم139 - 60 بتاريخ 2 أغسطس 1960 تبقى تابعة لعقارات الدولة وتطبق عليها مقتضيات المادتين 12 و 13 الآتيتين.

المادة 11 : تعتبر العقارات الشاغرة والتي لا مالك لها ملكا للدولة، حسب ما يمليه الشرع الإسلامي.

المادة 12 : إن أي فرد يرغب في الحصول على ملك أراض للدولة، يجب بالضرورة أن يحصل مسبقا على رخصة لذلك، وهذه الرخصة لن تصبح نهائية ولن تقضي بتحويل الملكية إلا بعد استثمار تلك الأرض طبقا للشروط المفروضة في التسجيلات العقارية أو التي تحددها مواصفات الرخصة.

المادة 13 : إن استصلاح أي أرض تابعة للدولة بدون رخصة مسبقة لا يعطي أي حق ملكية لمن قام بذلك الاستصلاح .وفي مثل هذه الحالة يمكن للدولة أن تستعيد الأرض أو تشرع حيازتها.

وإذا كانت الأرض لا تحتوي على غرس أو بناء أو تجهيزات أخرى، فإن استعادة الدولة لها لا تعطي لواضع اليد عليها أي حق في التعويض، أما إذا احتوت على ذلك، فإن واضع اليد يعوض عن كلفة استصلاح الأرض، إلا إذا اختار نزع أو هدم بنائه أو نحو ذلك على نفقته الخاصة.

وفي كل الحالات وطبقا للشريعة، فإن التعويض يخص فقط المواد القابلة للاستعمال بعد عملية النزع أو الهدم.

وإذا لم يحصل اتفاق حول المبلغ المعوض، فإن هذا المبلغ تحدده المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب من المعني.

المادة 14: تستخدم الدولة الطريقة الإدارية للحفاظ على حقها العقاري، وعلى من يعارض وجود هذا الحق أن يتقدم إلى القضاء ليبرهن على أن الأرض ليست ملكا للدولة.

وترفع الدعوى في ظرف لا يتجاوز شهرا ابتداء من تلقى الإنذار القاضي بإخلاء المكان، ويتمتع صاحب الدعوى بأجل غير قابل للتمديد، مدته شهران، لتوفير أدلته.

والأحكام الصادرة في هذه الدعاوى غير قابلة للطعن بالاستئناف.

المادة 15 : يفترض اعتبار الدولة طرفا متدخلا في كل محاكمة تتعلق بالاعتراف للخصوصيين بحق ملكية أرض.

لا تطبق هذه القاعدة ولا تعتبر الدولة طرفا في الحالات المتعلقة بأرض تم منحها برخصة عقارية نهائية.

المادة 16 : يجب على المحاكم التصريح بعدم اختصاصها كلما كانت الدعاوى تتعلق بأراضي الدولة.

المادة17 : إن الدفع المستفاد من طابع ملكية الدولة للأرض المتنازع عليها يمكن أن تقوم به الإدارة أو القائم بالدعوى على حد السواء كما أن للقاضي أن يثيره تلقائيا.

وعند عدم الوفاق فعلى المحكمة أن تتوقف عن البت في الأصل وتحيل الأطراف أمام المحكمة المختصة من أجل ذلك الدفع الأولي.

ترفع الدعوى أمام المحكمة المحال عليها من طرف القائم بدعوى عدم ملكية الدولة للأرض.

المادة 18 : على القاضي المختص أن يثبت أو ينفى ملك الدولة للأرض، وفي حالة نفيه له فلا يجوز له تحديد مالك معين لها ولو بصفة غير مباشرة.

المادة 19 : لا تعتبر الأحكام الصادرة طبقا للمادتين 14 و 17 حضورية بالنسبة للدولة، إلا إذا كانت الإدارة ممثلة أو قدمت حجة مكتوبة.

المادة 20 : لا يجوز منح رخصة لمساحات كبيرة إلا إذا كانت الاستصلاحات المقترحة لها أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى، ويشترط المحافظة على المصالح الشرعية لصغار الملاك.

المادة 21 : لا يجوز لحق الملكية أن يعيق إنجاز مشروع ذي فائدة وطنية أو إقليمية كما لا يجوز له أن يشكل عائقا أمام نمو متوازن لتجمع حضري، ومع ذلك فلا يجبر المالك على التخلي عن حقوقه إلا لفائدة المصلحة عامة، ومقابل تعويض عادل.

المادة 22 : تعتبر كل الآبار الارتوازية أو غيرها المحفورة خارج حدود فردية، وقفا على الاستعمال العمومي.

المادة 23 : يحتفظ للتجمعات الريفية بالحمى الضروري، وستحدد نصوص تنظيمية ذلك الحمى.

المادة 24 : للمالك اختيار تسجيل الحقوق الفردية الثابتة له شرعا والمتعلقة بما تكتنزه الأرض.

ويكون التسجيل لازما بالنسبة لبعض تغييرات الملكية المحصورة في النظم العقارية.

المادة 25 : إذا كانت الحقوق غير ناتجة عن رخصة نهائية، فإنها تخضع لعملية تحقيق إداري، وذلك قبل تسجيلها.

المادة 26 : تختص الغرفة المختلطة في المحاكم الإقليمية وحدها بالنظر في النزاعات المتعلقة بأملاك الدولة.

تطبق قواعد الإجراءات المدنية العادية كلما كانت لا تعارض النصوص السابقة.

المادة 27 : يبقى حكم الملكية العقارية خاضعا للشريعة الإسلامية في كل ما لم ينص عليه هذا الأمر القانوني.

المادة 28 : ستحدد مراسيم، يصدرها مجلس الوزراء عند الحاجة، طرق تنفيذ هذا الأمر القانوني الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 60-139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس1960

المادة 29 : سوف ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريق الاستعجال، ويطبق بوصفه قانونا للدولة.

2. مرسوم رقم 2010 - 080 صادر بتاريخ 31 مارس 2010 يلغي و يحل محل المرسوم رقم2000 - 089 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم83 -127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري، معدل بالمرسوم رقم 075.2014 الصادر بتاريخ 28 مايو 2014

الفصل الأول :ترتيبات عامة

المادة الأولى : تعتبر جزءا من أملاك الخواص كما تحمي بهذه الصفة الأراضي التي تم إحياؤها من قبل هؤلاء الأشخاص الخصوصيين طبقا للأمر القانوني رقم 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو1983 يونيو 1983 و لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2 : يكون إحياء الأراضي بالبناء أو الغرس أو وجود سدود تمسك المياه أو منشآت زراعية مائية أو آثارها الدالة على ذلك بوضوح.

المادة 3 : تتم معاينة آثار الإحياء من قبل لجنة دراسة طلبات الإقطاعات الريفية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم تبعا لطبيعة الأنشطة التي سبق القيام بها على الأرض.

المادة 4 : يمكن ادعاء فوات حق ملكية الأرض بالاندراس على كل مالك لم يسجل أرضه طبقا للمسطرة المعمول بها.

بيد أن الإندراس لا يستتبع فوات حق الملكية إلا في حالة عدم ثبوت ظروف قاهرة تتم ملاحظتها من قبل اللجنة الوطنية للوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن إدماج المباني والمزارع والمنشآت المائية الزراعية الواقعة ضمن أراض يملكها أصلا الخواص بمقرر من وزير المالية في دومين الدولة الخاص إذا ظلت شاغرة طيلة أربع سنوات متتالية بسبب إهمال مالكها الأصلي.

تتم معاينة شغور هذه الممتلكات وإهمال مالكها، إذا اقتضى النفع العمومي ذلك، من قبل اللجنة الوطنية لوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية وتقوم هذه الأخيرة بضبط العناصر التقديرية التالية:

- الهوية الكاملة للمالك الأصلي للممتلكات الشاغرة؛
- طبيعة وتكوين العقار الشاغر وكذا موقعه الجغرافي؛
- تقدير قيمة العقار المذكور؛

- سبب الشغور.

المادة 6 : لا يمكن أن يتم إدماج العقار الشاغر إلا بعد إنذار مالكه إن وجد من لدن وزير المالية وبقاء هذا الإنذار بالعربية وعند الاقتضاء باللغة الغالبة الاستخدام في منطقة العقار كما يجب إطلاع الجمهور عليه بواسطة الملصقات في الدائرة الإدارية.

يتم اتخاذ مقرر الإدماج بعد ستة أشهر اعتبارا من تاريخ إذاعة الإنذار.

المادة 7 : إن الأموال المدمجة وفقا للشروط المحددة في المادتين السابقتين لا يمكن تسجيلها باسم الدولة ولا التنازل عنها للغير قبل انصرام أجل سنتين اعتبارا من تاريخ إدماجها.

المادة 8 : يتم إعادة العقارات المدمجة في دومين الدولة تبعا للمسطرة المحددة في المادتين 6 و 7 أعلاه على أصحابها إذا ما عبر هؤلاء عن الرغبة في ذلك وأدلوا بمبرر لتركهم إياها قبل انصرام الأجل المحدد في المادة السابعة أعلاه .وفي حالة الاستعادة يتعين على المالكين القيام مسبقا بدفع التكاليف المحتملة لتسيير الأموال المستعادة.

المادة 9 : يتم النطق بإعادة العقارات المدمجة إلى أصحابها الأصليين بمقرر من وزير المالية بعد دفع التكاليف المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 10 : يقصد بالتسجيل قيد القطعة الأرضية لدى مصلحة الحفظ العقاري المجسد بسند عقاري ويحصن التسجيل ضد فوات حق الملكية بالاندراس كما يشكل دليلا قطعيا على حق الملكية، إلا في حالة استخدام أساليب تدليسية.

المادة 11 : يمكن طبقا للقانون نزع الملكية لداعي المنفعة العامة من الأشخاص الخصوصيين أصحاب الحقوق الناتجة عن سند عقاري أو إقطاع نهائي أو شهادة ملكية إذا حالت ملكيتها دون توسيع تجمع حضري أو إنجاز مشروع عمومي.

المادة 12 : تعتبر مانعة لتوسع التجمع الحضري الأملاك التي سبب انتشارها إخلالا بوحدة التجمع المذكور والتي زادت بشكل غير عادي من كلفة الاستثمارات الحضرية أو التي تتعارض مع متطلبات الحياة الحضرية.

المادة 13: يعتبر ضروريا ويمكن أن يبرر نزع الملكية بداعي المنفعة العامة المشاريع ذات النفع العام المنجزة من قبل الدولة أو المجموعات المحلية.

المادة 14: لا يمكن التنازل عن الأملاك العقارية المنزوعة بداعي المنفعة العامة إلا عن طريق مناقصة عمومية.

ويبلغ الملاك الأصليون للعقارات المنزوعة بعرضها للمناقصة العمومية قبل الأجل المحدد لهذه الأخيرة بثلاثين يوما على الأقل.

الفصل الثاني :أجهزة التسيير العقاري في المناطق الريفية

المادة 15 (جديدة) : تضم هيئات التسيير العقاري في المناطق الريفية :

- لجنة وزارية للشؤون العقارية؛
- لجنة وطنية لدراسة طلبات المنح الريفي؛
- لجنة وطنية لوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية ؛
- لجنة عقارية في الولاية؛
- لجنة عقارية في المقاطعة.

المادة 16 (جديدة) : تحدد تشكيلة وصلاحيات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية بموجب مرسوم.

المادة 17 (جديدة) : تكلف اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة طلبات المنح الريفي بما يلي :

- دراسة طلبات المنح الريفي المحالة من طرف لجان المقاطعات إلى اللجان الجهوية وكذلك محاضر هذه اللجان؛
- متابعة إعداد المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة لعقود المنح المؤقت والنهائي؛
- متابعة قرارات سحب المنح جراء عدم تسديد الإتاوات؛
- متابعة قرارات إعلان بطلان العقود الناتج عن احترام شروط الإحياء أو عن أي سبب آخر؛
- دراسة محاضر معاينة تهيئة الأراضي الممنوحة والتأكد من قابليتها للاستغلال ومن إمكانية استغلالها بصفة مستمرة كي يمكن تبرير انتقالها من وضعية قانونية إلى أخرى؛
- القيام بزيارات ميدانية للجان الجهوية ولجان المقاطعات بهدف الإطلاع على ظروف العمل واقتراح التحسينات الضرورية لتعميم الترتيبات المتعلقة بطلبات الإقتطاع الريفي على الخصوص وبالتشريع الغقاري عموما؛
- السهر على احترام حدود المجالات الحيوية للتجمعات القروية وعلى حسن استعمال المساحات الاحتياطية في إطار تسيير المنح المؤقت أو النهائي.

المادة 18 (جديدة) : تتشكل اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة طلبات المنح الريفي على النحو التالي :

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمعادن؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه.
- شخصان (2) معينان بمقرر من وزير المالية يتم اختيارهما على أساس الكفاءة في المجال العقاري أو في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.

يجوز للجنة الوطنية لدراسة طلبات المنح الريفي، بمبادرة من رئيسها، أن تضم إليها، بصفتهم مراقبين، ممثلين عن هيئات عمومية أو خصوصية ذات شراكة مع الدولة في إطار إعادة التنظيم العقاري أو تسيير المصادر الطبيعية.

سيتم تحديد تنظيم وإجراءات سير اللجنة الوطنية لدراسة طلبات المنح الريفي بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنمية الريفية.

المادة 19 (جديدة) : تتمثل مهمة اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية في معالجة النزاعات العقارية الجماعية.

تشعر اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية من طرف وزير الداخلية، وعندها تكون مخولة في القيام بكل ما تراه ضروريا لتتمكن من اقتراح حل عادل للنزاع.

لا تعالج اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية لغير النزاعات التي سبقت معالجتها على صعيدي الولاية والمقاطعة على التوالي.

تبدي اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية رأيا مبررا حول كل ملف يعرض عليها.

ولا يجوز لها أن تحل محل اللجنة الجهوية أو لجنة المقاطعة المكلفة بوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية.

المادة 20 (جديدة) : تتألف اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية كما يلي :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ثلاثة ممثلين عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل.
- ممثلون عن المزارعين والمنمين والمنظمات غير الحكومية الوطنية الناشطة في مجال البيئة، تُحدد إجراءات تعيينهم بمقرر مشترك من وزراء الداخلية والتنمية الريفية والبيئة.

يجوز للجنة، بمبادرة من رئيسها، أن تضم إليها، بصفتهم مراقبين ممثلين عن هيئات عمومية أو خصوصية ذات شراكة مع الدولة في إطار إعادة التنظيم العقاري أو تسيير المصادر الطبيعية.

سيتم تحديد تنظيم وإجراءات سير اللجنة الوطنية المكلفة بوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنمية الريفية.

المادة 21 (جديدة) : اللجنة العقارية للولاية هي-على مستوى الولاية- الجهاز المكلف بالتسيير الجماعي للأراضي العمومية وذلك طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

تبت اللجنة العقارية للولاية بخصوص ملفات طلبات منح الاقتطاعات العقارية المعروضة عليها من طرف اللجنة العقارية للمقاطعة.

تحيل اللجنة العقارية للولاية طلبات الاقتطاعات الريفية التي استوفت الشروط اللازمة لطلب الاقتطاع الريفي المؤقت أو النهائي إلى اللجنة الوطنية لدراسة طلبات المنح الريفي.

تعيد اللجنة العقارية للولاية جميع ملفات المنح الريفي المؤقت أو النهائي التي تطلب بشأنها تكملة أو التي لها عليها تحفظ، إلى اللجان العقارية للمقاطعات.

وهي مكلفة بتطبيق قرارات المنح المؤقت أو النهائي وخصوصا فيما يتعلق بتسديد رسوم وشروط استغلال المنح.

يجوز للجنة العقارية للولاية القيام بزيارات ميدانية للجان العقارية في المقاطعات بهدف الإطلاع على ظروف العمل واقتراح التحسينات الضرورية لتعميم الترتيبات المتعلقة بطلبات المنح الريفي خصوصا وبالتشريع العقاري عموما.

المادة 22 (جديدة) : تتشكل اللجنة العقارية للولاية كما يلي :

- الوالي، رئيسا ؛
- المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية ؛
- المندوب الجهوي لوزارة البيئة ؛
- المندوب الجهوي لوزارة المياه ؛
- الممثل الجهوي للمديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة ؛
- المندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالعمران والاستصلاح الترابي؛

- ممثلان (2) عن المزارعين والمنمين يعينان بمقرر من الوالي؛
- شخصيتان مشهود لهما بالاستقامة الخلقية تعينان من طرف وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

سيتم تحديد تنظيم وإجراءات سير اللجنة العقارية للولاية بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنمية الريفية.

المادة 23 (جديدة) : تكلف اللجنة العقارية للمقاطعة بوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية.

لذلك فهي معنية بدراسة كل ملف يتعلق بنزاع ويجوز لها القيام بجميع التحريات الضرورية لإبراز حقيقة الأحداث من أجل تقديم حل عادل للنزاع.

تسهر اللجنة العقارية المقاطعية لوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية على تطبيق القرار الحاصل جراء التسوية بالطريقة الودية بين الأطراف.

وهي تطلع اللجنة العقارية للولاية على جميع الملفات التي لم تجد حلا على مستواها.

المادة 24 (جديدة) : وفضلا عن ذلك وطبقا للإجراءات المحددة بهذا المرسوم ، فإن اللجنة العقارية للمقاطعة هي جهاز التسيير الجماعي للأراضي العمومية على مستوى المقاطعة.

تضم اللجنة العقارية المقاطعية كلا من :

- حاكم المقاطعة ، رئيسا ؛
- عمدة البلدية المركزية في المقاطعة ؛
- مفتش وزارة التنمية الريفية في المقاطعة ؛
- ممثل المديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة ؛
- رئيس مصلحة الزراعة في المقاطعة ؛
- رئيس مصلحة البيطرة في المقاطعة ؛
- رئيس مصلحة المياه في المقاطعة ؛
- رئيس مصلحة البيئة في المقاطعة ؛
- ممثل المزارعين والمنمين؛
- شخصين (2) مشهود لهما بالاستقامة الخلقية، يعينان من طرف الوالي بناء على اقتراح من الحاكم.

سيتم تحديد تنظيم وإجراءات سير اللجنة العقارية المقاطعية بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتنمية الريفية.

المادة 25 : تنشأ على مستوى كل مقاطعة لجنة عقارية محلية للوقاية و التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية تضم

الرئيس:

- الحاكم؛

الأعضاء:

- العمدة المعني؛
- مفتش التنمية الريفية؛
- ممثل البيئة؛
- محصل المقاطعة؛
- -الممثل الجهوي للمديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالعمران؛
- رئيس المصلحة العقارية بالمقاطعة المعنية ؛
- ممثلين إثنين للمزارعين والمنمين يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح من الحاكم؛
- شخصين مشهودا لهما بالاستقامة الخلقية يتم تعيييينهما بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح من
- الحاكم.

المادة 26 : اللجنة المحلية للوقاية و التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية هي على مستوى المقاطعة جهاز التحكيم و التسيير الجماعي للنزاعات العقارية الجماعية طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 27 : لا يمكن اتخاذ أي إجراء تسيير عقاري في الريف من بين تلك التي يجب أن تشرك في اتخاذها بمقتضى هذا المرسوم الولاية أو المقاطعة ما لم يكن قد اخضع سلفا لدراسة اللجنتين المذكورتين.

الفصل الثالث : المجالات الحيوية والمحميات العقارية

المادة 28 : يحمى المجال الحيوي للتجمعات الريفية في الحدود الضرورية الصرف لاحتياجات توسعها.

المادة 29 : تستفيد التجمعات الريفية المعتمدة على نشاط أساسي غير الرعي من مجال حيوي محمي إذا كانت تتكون على الأقل من خمسين سكنا دائما قائما في موقع يتوفر على شروط البقاء وشروط البقاء هي وجود موارد دائمة من الماء الشروب و الأراضي ذات التربة الصالحة للزراعة و البنى التحتية الاجتماعية الجماعية.

المادة 30 : تظل المجالات الحيوية جزءا لا يتجزأ من دومين الدولة الخاص باستثناء الحقوق الشرعية المحتملة للأفراد. بيد أن المباني و الآبار والأراضي المزروعة أو المحمية لن يرخص لهاا داخل هذه المجالات الحيوية إلا لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بتنمية التجمعات المذكورة.

إن الحقوق الخاصة المذكورة في الفقرة السابقة سيتم تحديدها وضبط حدودها بالعلامات في نفس الوقت مع المجال الحيوي ذاته، و ذلك على نفقة الدولة ومن قبل المصالح المكلفة بالتسيير العقاري.

المادة 31 : لا يجوز لتحديد المجالات الحيوية تقييد حق مرور المنمين ووصولهم إلى الموارد الطبيعية وتحدد النظم المعمول بها في مجال التسيير الرعوي طريقة استخدام المجال الحيوي من قبل القطعان المنتجعة.

المادة 32 : يمكن للتجمعات القروية المتقاربة الاشتراك في المجال الحيوي.

المادة 33 : يوضع مخطط المجال الحيوي المحمل لكل تجمع أو لكل مجموعة تجمعات من قبل المكتب الجهوي للشؤون العقارية بالتشاور مع الأهالي المقيمين في المنطقة المعنية.

يحال إلى الحاكم الذي عليه أن ينجز في غضون شهر تحقيقا علنيا وحضوريا بغية استقصاء رأي الأهالي المعنيين والحصول على موافقة اللجنة العقارية للمقاطعة.

يحيل الحاكم إلى الوالي المخطط الأولي مع إرفاقه بنسخة من محضر اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 34 : يحدد المجال الحيوي ويصنف ويلغى تصنيفها بمقرر من الوالي بعد اخذ رأي الحاكم واللجنتين العقاريتين للولاية والمقاطعة كما يتم ضبط حدوده بالعلامات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 30 أعلاه ويدرج في المخطط العقاري الذي سيحدد نظامه الأساسي وإجراءات تسييره بالطرق النظامية.

المادة 35 : بإمكان الوزيرين المكلفين بالعمران والتنمية الريفية وفق نفس الإجراء المتبع لتحديد المجالات الحيوية إنشاء محميات عقارية مخصصة لمواجهة الاحتياجات غير المتوقعة من الأراضي الزراعية لاسيما في حالة إحصاء السكان أو تكييف التصاميم البنيوية أو انجاز المشاريع العمومية.

تصنف هذه المحميات كما يلغى تصنيفها بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالعمران وبالتنمية الريفية بعد أخذ رأي لجنتي الوقاية و تحكيم النزاعات العقارية الجماعية للولاية و المقاطعة.

الفصل الرابع : تفريد الحقوق العقارية الجماعية

المادة 36 : إن الملكية العقارية الزراعية المكتسبة قبل سريان مفعول القانون رقم60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 والمنظم للعقارات المستغلة جماعيا من قبل الجماعات التقليدية سيتم تقسيمها إذا ما تطلبت ذلك المقتضيات الاجتماعية بين جميع أفراد هذه المجموعات الذين شاركوا في الأحياء الأصلي لتلك الملكيات العقارية أو ساهمنوا في ديمومة استغلالها.

المادة 37 : كما يستفيد من تقسيم الأراضي الجماعية ضمن الشروط المحددة في المادة 36 أعلاه الأشخاص الذين يقيمون ضمن المجموعة المعنية بصورة دائمة و الذين شاركوا بهذه الصفة في استغلال تلك الأراضي و إن لم يكونوا مسجلين إداريا ضمن المجموعة المذكورة.

المادة 38 : يعتبرا لأشخاص الذين عاشوا بصفة دائمة مع المجموعة وساهموا بهذه الصفة في استغلال الأراضي مشاركين في الاستغلال الأصلي أو مساهمين في ديمومة الاستغلال وإن لم يتم إحصاؤهم إداريا ضمن المجموعة المعنية.

المادة 39 : الأشخاص الذين قاموا بمبادرتهم الخاصة أو بموافقة مجموعتهم ببناء منشآت لحجز المياه أو بترميمها أو بأي استصلاح من شأنه تحسين مردودية الأرض الجماعية التي كانوا يستفيدون منها قبل التقسيم لا يحق لهم أن يتمتعوا بمناسبة ذلك التقسيم بأية ميزة إضافية على جميع المستفيدين الآخرين.

المادة 40 : يفتح في كل مقاطعة سجل عقاري مخصص من بين أمور أخرى لتقيد قرارات و اتفاقات تقسيم الأراضي الجماعية. ولا تكون هذه القرارات و الاتفاقات قابلة للتنفيذ إلا بعد تقييدها في السجل العقاري.

تحدد الترتيبات المتعلقة بمسك هذا السجل بمقتضى مقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية

والمالية والتنمية والريفية والبيئية.

المادة 41 : سيتم إعادة توزيع الأراضي الجماعية سواء نتجت عن اتفاق ودي مثبت من قبل السلطات المختصة او بقرار من هذه الأخيرة بدون أي تمييز وبصورة مصنفة وبما يحفظ مصالح

38من هذا المرسوم -37- . الأشخاص المستفيدين من ترتيبات المواد36

المادة 42 : تتم المصادقة بمقرر من وزير الداخلية تحت طائلة البطلان اتفاقات التقسيم الودية من أجل تفريد الأراضي الجماعية.

المادة 43 : يقام تلقائيا قبل كل عملية تقسيم بإنشاء محمية عقارية يجب أن تكون مساحتها مساوية لعشر مساحة الأرض مع التقسيم لضمان الحقوق المحتملة للأشخاص الغائبين أو غير الممثلين شرعيا أثناء عمليات التقسيم.

و يمكن أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التقسيم خلال فترة لا تتجاوز سنتين اعتبارا من تاريخ قيده في السجل العقاري كما هو منصوص في المادة 4 أعلاه.

المادة 44 : إثبات عدم الوفاق الودي على التقسيم أمر يقوم به الوالي بعد أخذ رأي اللجنة العقارية للمقاطعة. أما متطلبات النظام الاجتماعي فهي من اختصاص وزير الداخلية.

المادة 45 : قرار التوزيع من اختصاص الوزير المكلف بالداخلية بعد الإطلاع على تقرير مفصل من الوالي وعلى رأي لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية للمقاطعة.

المادة 46 : يحدد الحاكم تاريخ التقسيم ومكان اجتماع أرباب الأسر المعنيين بالتقسيم على نحو يؤمن حضور جميع المستفيدين أو ممثليهم كما يؤمن لهذه العمليات أوسع إشهار بواسطة الملصقات والإذاعة.

المادة 47 : لا يسمح بعمليات التنازل أو التبادل أو التجميع التي تطال الأراضي الجماعية المقسمة إلا بعد إعادة التوزيع النهائية المحمية العقارية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه على الأشخاص الذين استفادوا من التقسيم الأصلي.

المادة 48 : في نهاية عمليات إعادة توزيع المحمية العقارية يسلم الوالي لكل مستفيد شهادة ملكية لا يمكن أن تكون موضع تنازل أو بيع أو مبادلة إلا أمام موثق عقود ويسهر هذا الأخير على تقييد تلك العمليات في السجل العقاري للمقاطعة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه.

المادة 49 : للاحتفاظ بطابع شيوع ملكية الأراضي يمكن للمجموعات التقليدية الانتظام في شكل شخصيات معنوية تتشكل طبقا للقانون.

وبإمكان هذه الشخصيات المعنوية استصدار شهادة ملكية تلحق بها اللائحة الكاملة للمستفيدين الذين تم إحصاؤهم وقت التقسيم.

يتم إصدار شهادة الملكية الجماعية باسم الشخصية المعنوية كما يتم قيدها في السجل العقاري للمقاطعة مع إثبات عبارة " لجميع المستفيدين " على ظهر الشهادة.

تطبق ترتيبات الفقرتين السابقتين من هذه المادة لفائدة المجموعات التي لا يمكن تفريد أراضيها لأسباب اقتصادية أو فنية أثبتتها المصالح الجهوية المختصة.

الفصل الخامس : الاقتطاعات العقارية الريفية

المادة 50 : لا تتعلق ترتيبات هذا الفصل إلا بالتنازل عن عقارات الدولة وتحتفظ الإدارة بحق إبرام الاتفاقات منها على الخصوص :

- عقود كراء خاصة منها كراء الأراضي حسب الشروط المقررة لكل حالة مخصوصة؛
- مبادلة أو بيع العقارات المبنية أو غير المبنية؛

- تخصيص الأراضي للمرافق العمومية كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 51 : يمكن أن تتم عمليات تخصيص الأراضي للمرافق العمومية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالداخلية في حدود احتياجاتها وكذا المساحات المتاحة.

القسم الاول : الاقطاعات الريفية المؤقتة

المادة 52 : تمنح الاقطاعات المؤقتة والاقطاعات النهائية في المناطق الريفية بعد استشارة اللجان المختصة المعينة على التوالي من قبل:

- وزير المالية عند ما تكون المساحة لا تتجاوز مائة هكتار ؛
- مجلس الوزراء عندما تكون المساحة تتجاوز مائة هكتار؛

ويجب أن ينسجم الإقطاع مع التصميم البنيوي وأن يدرج في المخطط العقاري.

المادة 53 : الإقطاع الريفي هو الإجراء الذي تتنازل بموجبه سلطة مختصة عن حقوق مؤقتة أو نهائية على أرض مملوكة للدولة تقع خارج المناطق الحضرية كما تحددها المخططات العمرانية . ولا يمكن أن يكون الهدف من هذا الإقطاع سوى استغلال الأرض ضمن شروط تتلاءم مع نشاطات الوسط وطبقا لدفتر الشروط.

المادة 54 : لا يمكن منح الاقتطاعات الريفية في المناطق التالية :

- المناطق الريفية ذات الكثافة الرعوية العالية،
- المجالات الحيوية أو المحميات العقارية،
- قرب المقابر،
- الغابات المصنفة وغيرها من المجالات المحمية.

لا يمكن منحها في حدود التجمعات الحضرية كما هي معرفة في آليات التخطيط العمراني إلا بعد مسافة يحددها مقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 55 : يشمل الإقطاع الريفي الأرض وما تحويها باستثناء الثروات التي يدخل استغلالها ضمن مجال قانون المعادن.

المادة 56 : لا يمكن لأي شخص خصوصي ولو معترف له بالمنفعة العمومية الاستفادة من إقطاع نهائي ما لم يكن قد استفاد سلفا من إقطاع مؤقت شريطة أن يكون قد استغل هذا الإقطاع المؤقت.

المادة 57 : يمنح الإقطاع المؤقت لمدة خمس سنوات ويجب أن لا تنقضي هذه المدة قبل أن يتم استغلال الأرض وإلا نزعت من صاحبها ومنع من الحصول على إقطاع نهائي.

المادة 58 : تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة حسب البنود والشروط الواردة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم، بعد دفع المستفيد ثمن الأرض في الخزينة العامة.

وسيتم تحديد الثمن بالنسبة لكل منطقة زراعية مناخية بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 59 : يجب على المستفيد المؤقت من الإقطاع الاستمرار في استغلال الأرض طيلة خمس سنوات متتالية إلا في حالة وجود ظروف قاهرة أو في حالة استراحة تأكدت وتثبتت منها اللجنة العقارية المختصة.

المادة 60 : على كل من يرغب في الحصول على إقطاع مؤقت في منطقة ريفية أن يقدم طلبا بذلك إلى الحاكم المختص ترابيا.

يرفق بهذا الطلب :

- شهادة جنسية أو نسخة من النصوص التأسيسية إذا كان الطالب شخصا معنويا.
- وصف للأرض مع تحديد موقعها الجغرافي.
- برنامج استغلال يبين الأعمال المزمعة

المادة 61 : يتم تسجيل طلب الإقطاع المؤقت في تاريخ تلقيها تحت رقم تسلسلي في سجل مفتوح بعناية الحاكم مرقم ومؤشر عليه بالأحرف الأولى من لدن رئيس محكمة المقاطعة كما يسلم عنه وصل إلى الطالب.

المادة 62 : لا يخول إيداع طلب إقطاع مؤقت بذات أي حق للطالب الذي عليه الامتناع عن الاستقرار في الأرض أو القيام بأي عمل فيها قبل الحصول على إقطاع مؤقت.

وفي حالة عدم تنفيذ لالتزام يعتبر الطالب محتل غير شرعي.

المادة 63 : بعد التحقق من أن الطلب قد تم تقديمه طبقا للمادة 62 أعلاه يلزم الحاكم بالتوجه الي عين المكان للتأكد من قرينة ملكية الدولة للأرض وكذا من عدم تعارض الإقطاع المطلوب مع متطلبات الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ويصطحب الحاكم معه أعضاء اللجنة العقارية للمقاطعة.

المادة 64 : في حالة احتمال انعكاس سلبي للإقطاع على متاخمه أو على الأنشطة الرعوية في المنطقة يتحتم على الحاكم تكليف المصالح الفنية للمقاطعة بالتحقيق لدراسة الانعكاس مع طلب الرأي الكتابي
للبلدية المعنية.

وعلى ضوء نتائج الإجراءات المقررة في المادة 63 أعلاه والفقرة السابقة يمكن للحاكم إما رفض الطلب وإبلاغ هذا الرفض على الطالب وإما اطلاع الجمهور على الطلب بغية استفراغ الحقوق المحتملة للغير بشكل شامل.

المادة 65 : على الحاكم بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة السابقة أن يحيل الطلب إلى المكتب الجهوي للشؤون العقارية بواسطة الوالي من أجل التحديد الدقيق لموقع الأرض المطلوبة ومساحتها الحقيقية وما تحمله من اعمار.

المادة 66 : يتم الإشهار بعناية الحاكم :

- بواسطة الملصقات في عواصم الولاية والمقاطعة والبلدية المعنية ؛
- بواسطة الإذاعة بجميع اللغات الوطنية.

المادة 67 : يلزم الحاكم بأن يسلم فورا إلى كل معترض نسخة من الملصقات حاملة توقيعه ليتمكن من الإدلاء بها أمام المحاكم المختصة.

المادة 68 : عند انقضاء اجل 60 يوما اعتبارا من تاريخ الإلصاق وإذا لم يتم تبليغ الحاكم بأي اعتراض على طابع الملكية للدولة من قبل معترض خصوصي، أومن طرف المحكمة المختصة المتعهدة لهذا الغرض فان الحاكم يعرض الطلب على لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية للمقاطعة لإبداء الرأي ثم يحيله عند الاقتضاء إلى لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات العقارية الجماعية للولاية.

المادة 69 :لا يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة عند الاقتضاء إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ المعترض رفض طعنه الولائي أو الرئاسي. ويجب على السلطة الإدارية أن تذكر في وثيقة التبليغ رفض الطعن الولائي أو الرئاسي أن بإمكان الطالب رفع النزاع لملكية الدولة للأرض أمام المحكمة المختصة.

المادة 70 : في حالة الاعتراض على ملكية الدولة للأرض المطلوبة المعروضة أمام المحكمة المختصة في الأجلين المذكورين في المادتين 68 و 69 أعلاه فان السلطة الإدارية ترجئ منح الإقطاع المؤقت حتى يصدر قرار المحكمة المتعهدة ويتم تبليغها به.

المادة 71 : لا يدرج الحاكم والوالي ضمن جدول أعمال اجتماع اللجنتين العقاريتين المعنيتين المخصصة لدراسة طلبات الإقطاع المؤقت الا الأراضي التي يتأكدان من أنها ليست محل طعن في ثبوت ملكية الدولة لها أمام المحكمة المختصة كما يقومان بالاستعلام سلفا عن الدعاوي العالقة في هذا الصدد أمام المحكمة المذكورة.

المادة 72 : يطلع الحاكم والوالي الجمهور على رأيي اللجنتين المعنيتين بواسطة تعليق الملصقات في الأماكن المخصصة رسميا لهذا الغرض وتوضح الملصقات هويات المستفيدين وموقع الأراضي المقتطعة ومساحتها وثمنها.

يدفع المستفيدون المبالغ المستحقة عليهم للخزينة العامة التي تمنحهم وصلا بقيمة ما دفعوه.

بناء على هذا الوصل تقوم السلطة المانحة باستدعاء المستفيد لتوقيع التزام سابق على الإقطاع المؤقت يحوي بنود وشروط الإقطاع المؤقت. وبعد توقيع الالتزام المسبق المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تقوم السلطة بمنح الإقطاع المؤقت بمقتضى مرسوم ومقرر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 73 : يشتمل الالتزام السابق على الإقطاع الريفي المؤقت على بنود فاسخة تضمن وفاء صاحب الإقطاع المؤقت بواجبات الاستغلال خلال الأجل المنصوص عليه، في المادة 57 أعلاه.

المادة 74 : يمكن للإقطاع المؤقت :

- أن يكتسب بطريق الإرث إلا في حالة ما إذا كان صاحب الإقطاع المؤقت المتوفى قد أوصى بخلاف ذلك وعلى شرط أن يقبل الورثة أو الموصي لهم الحلول محل صاحب الإقطاع المؤقت وتحمل التزاماته.
- أن يبادل بإقطاع نهائي أو مؤقت آخر إذا كان العمل اللازم لإحياء القطعتين طبقا لما هو منصوص في المادة 91أدناه قد أنجز نصفه على الأقل خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت.

المادة 75 : يكون باطلا بقوة القانون اقتناء إقطاع ريفي مؤقت شراء أو هبة أو مبادلة إذا لم يكن مرخصا له سلفا من قبل السلطة المانحة مع إثباته بعقد لدى موثق عقود معتمد.

و يكون هذا الموثق مسؤولا من الناحية المالية عن أي ضرر ناجم عن إهماله أو عدم تقيده بالإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 76 : للتنازل عن إقطاع ريفي مؤقت يوجه صاحب الإقطاع طلبا بذلك إلى السلطة المانحة التي يتعين عليها التثبت بواسطة المصالح الفنية المختصة من استغلال الإقطاع لأجل التمكن من تقدير ملائمة الموافقة على التنازل المطلوب.

و يتم تبليغ الموافقة إلى الطالب الذي يمكنه تقديمها إلى موثق عقود معتمد ويجب على هذا الأخير أن يتحقق من صحة تبليغ الموافقة على التنازل قبل إصدار العقد الموثق الذي يتحتم عليه تسجيله لدى المديرية العامة للعقارات و ممتلكات الدولة مع قيده في السجل العقاري للمقاطعة.

المادة 77 : يجب على الورثة والموصى لهم عندما يقبلون الحلول محل صاحب الإقطاع الريفي المؤقت أن يحتفظوا بهذا الأخير مشاعا إلى حين حصولهم على إقطاعه إقطاعا نهائيا.

و بإمكانهم بصورة استثنائية أن يحظوا بتمديد الأجل الممنوح للاستغلال لمدة لا تتجاوز السنة.

المادة 78 : تظل الأرض موضع الإقطاع الريفي المؤقت مملوكة للدولة ما لم يتم إقطاعها نهائيا ولا يجوز أن تكون موضع رهن أو وقف كما لا يمكن منح الإقطاع المؤقت إلا لشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني.

المادة 79 : يجب تحت طائلة البطلان المطلق أن تكون كل وثيقة إقطاع ريفي مؤقتة أو نهائية صادرة عن سلطة إدارية مطابقة تماما للمسطرة المحددة في هذا المرسوم. و ليس بمقدور الحائز على وثيقة غير مطابقة أن يدعى أي مسوق لصلاحيتها ويعتبر عند الاقتضاء محتلا غير شرعي.

المادة 80 : يجب أن تكون الإقطاعات الريفية المؤقتة مطابقة للتصاميم البنيوية في حالة وجودها.و يخضع أصحاب الإقطاعات الريفية للارتفاقات العمومية والخصوصية المنصوص عليها في التصاميم المذكورة.

و ستحدد النصوص التنظيمية شروط إعداد هذه التصاميم.

القسم الثاني :انتزاع الإقطاعات العقارية المؤقتة

المادة 81 : لا يمكن استخدام الإقطاع الريفي إلا للغرض الذي منح من أجله .و يمكن تحويل استخدام هذا الإقطاع بناء على طلب من المستفيد موجه إلى السلطة المانحة التي تبت، بعد دراسة الملف، في مسوغات هذا التحويل والشروط التي يخضع لها.

و يؤدي تغيير وجهة الاستخدام بدون إذن مسبق من السلطة المانحة إلى سقوط الحق تلقائيا.

المادة 82 : ينتهي الإقطاع الريفي المؤقت في الحالات التالية :

- بتحول الإقطاع إلى إقطاع نهائي؛
- بانقضاء أجل الاستغلال أو عند الاقتضاء بانقضاء أجل الاستغلال الزراعي المنصوص عليه في المادة 91 أدناه؛
- بالتنازل الطوعي الذي يبلغه صاحب الإقطاع المؤقت بنفسه على السلطة المانحة؛
- بوفاة صاحب الإقطاع المؤقت إذا لم يعلن ورثته أو من أوصى لهم في أجل سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المعني رغبتهم في الحلول محله وتحمل التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع؛
- بحل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال؛
- بالانتزاع لعدم وفاء صاحب الإقطاع بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 83 : في حالة الانتزاع لأي سبب كان يكون ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 84 : لا ينطق بالانتزاع لعدم الاستغلال أو لعدم كفاية الاستغلال إلا بعد إجراء تحقيق وتوجيه إنذار إلى صاحب الإقطاع المؤقت ستة أشهر قبل انقضاء أجل الإحياء باستثناء حالة التمديد المنصوص عليها في المادة 94 أدناه.

المادة 85 : يتم اتخاذ إجراء الانتزاع المنطوق به ضمن الشروط وللأسباب المذكورة في المادة السابقة بناء على إثبات عدم الاستغلال أو استغلال ناقص صادر عن المصالح الفنية المتخصصة ومصادق عليه من قبل لجنة المقاطعة.

المادة 86 : يستتبع التنازع عن الإقطاع المؤقت خرقا لترتيبات هذا المرسوم الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه بغض النظر عن المتابعات القضائية المحتملة المترتبة على أي تزوير أو غش وتعبر الإجازات المحققة في هذه الحالة ملكا للدولة.

المادة 87 : يتم النطق بالانتزاع بمقتضى مقرر أو مرسوم من السلطة المانحة ويمكن الطعن في هذا المقرر أو المرسوم أمام السلطات الإدارية الرئاسية و المحاكم المختصة.

المادة 88 : يحق لصاحب الإقطاع المؤقت المنتزع منه إذا كان يطعن في الحجج المستظهر بها ضده من قبل المصالح الفنية المكلفة بتقييم الاستغلال أو من قبل اللجنة العقارية أن يطلب ويحصل من السلطة الرئاسية أو من المحكمة المختصة على تقييم مضاد.

ويعلق الطعن المقدم من صاحب الإقطاع المنتزع منه إجراءات الإبعاد المحتملة المقام بها ضده.

و في حالة الطعن الرئاسي يعتبر صمت السلطة الإدارية الموجه إليها الالتماس بمثابة رفض إذا لم ترد هذه السلطة على الملتمس في غضون شهرين.

المادة 89 : في حالة الانتزاع لعدم كفاية الاستغلال أو لانعدامه أو لتنازل غير مرخص له عن الإقطاع المؤقت فإن هذا الأخير يعرض للمزاد العلني وفقا لترتيبات وبنود دفتر الشروط الأصلي ويدفع ثمن الإقطاع المعني في الخزينة العامة.

المادة 90 : إذا انتهى الإقطاع المؤقت لسبب الوفاة وإذا تم التأكد من وجود غرس للأشجار أو الزراعة أو استصلاحات أو مبان فإنه يمكن لورثة المستفيد من الإقطاع أو من أوصى لهم أن يقوموا في أجل ستة أشهر.

المادة 91 : يتم إعلان رسوم المزاد من قبل موثق عقود معتمد تعينه السلطة المانحة.

ويدفع صاحب الإقطاع المؤقت الآئل إليه بالمزاد فورا حقوق صاحب الإقطاع المنزوع منه أو حقوق خلفه وكذالك حقوق الخزينة العامة قبل تحويل الإقطاع المؤقت باسمه.

يتم تحويل الإقطاع المؤقت الآئل إلي الشخص عن طريق المزاد العلني بعقد من موثق العقود بعد دفع الآئل إليه الإقطاع الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة.

القسم الثالث : الإقتطاعات النهائية:

المادة 92 : يمنح الإقطاع النهائي بناء علي طلب صاحب الإقطاع المؤقت بعد إثبات إنجاز برنامج الاستغلال إثر انقضاء الأجل المذكور في المادة 57 أعلاه . وفي حالة ما إذا كان الإقطاع المؤقت منح أصلا لأغراض الاستغلال الزراعي ، فيمكن حينئذ الحصول علي الإقطاع النهائي بصفة إستثنائية قبل انصرام الأجل المذكور ، إذا كان قد تم إنجاز زراعة الإقطاع طيلة ثلاث سنوات متتالية وتتثبت من ذلك اللجنة المختصة.

المادة 93 : لإعطاء الحق في الإقطاع النهائي يلزم وجوبا أن يكون الاستغلال قد تم، طبقا لبنود الترتيبات الشروط وبرنامج الاستثمار الذي التزم به صاحب القطاع المؤقت.

ويشمل هذا البرنامج بالضرورة :

- استصلاحا يتناسب مع موضوع الاستغلال؛
- إنتاجا كافيا يتناسب مع معايير الإنتاج في مجال الإنتاج المزمع؛
- تجهيزا مناسبا لتأمين الاستغلال؛
- إستغلالا فعليا مستمرا للأرض.

المادة 94 : تتم ملاحظة الإثمار طبقا للآجال المحددة في المادة 83 أعلاه من قبل لجنة متعددة الاختصاصات برآسة المندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالتنمية الريفية و تضم رئيس المكتب الجهوي للشؤون العقارية وممثلين عن المديرية العامة للعقارات وممتلكات الدولة و مديرية العمران و فنيين سامين لهم قدرات لها علاقة مع موضوع الإستثمار الذي تتم معاينته.

المادة 95 : يتم عرض تقرير بعثة المعاينة المنصوصة في المادة السابقة من قبل الحاكم أو الوالي علي اللجنة العقارية المختصة التي يمكنها أن تطلب حضور أعضاء اللجنة الفنية للمعاينة.

وللسلطة المختصة أن تقوم بناء علي هذا التقرير إما بمنح الإقطاع نهائيا أو رفضه مع التبرير أو بدعوة الملتمس إلى إستكمال الإستقبال طبقا للبرنامج المقرر.

يتم تبليغ القرار من قبل السلطة المانحة الي الملتمس الذي يمكنه أن يطلب إجراء خبرة مضادة علي نفقته الخاصة.

و في هذه الحالة الإخيرة يتم تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالخبرة المضادة بناء علي طلب من الوالي من قبل مدير البيئة والاستصلاح الريفي من بين الفنيين العاملين في المصالح المركزية.

و في حالة الاستغلال غير الكافي يمكن للّجنة أن تمنح صاحب الإقطاع المؤقت تمديد اجل الاستغلال لا يتجاوز سنة واحدة.

المادة 96 : يطلع الجمهور علي محاضر اللجان العقارية بواسطة ملصقات في مقر الدوائر الإدارية . وعند الاقتضاء ،في المكاتب الجهوية للشؤون العقارية ولدي المصلحة العقارية في المقاطعات المعنية.

المادة 97 : الإقطاع الريفي النهائي هو الإجراء الذي تمنح بموجبه سلطة مختصة شخصا خصوصيا حق الملكية الكاملة علي أرض مملوكة في الأصل للدولة.

ولا يكمن بأي حال من الأحوال انتزاع الإقطاع الريفي النهائي من صاحبه إلا بسبب المنفعة العمومية ولقاء تعويض عادل أو بسبب الإندراس.

المادة 98 : يمنح الإقطاع النهائي بمقرر أو مرسوم من السلطة التي منحت الإقطاع المؤقت تبعا للنموذج الملحق بهذا المرسوم؛ وبعد إنهاء إجراءات التسجيل يتم قيده على سجل مفتوح لهذا الغرض طبقا للمسطرة المعمول بها كما يسجل على السجل العقاري للمقاطعة ويقيد على المخطط العقاري.

الفصل السادس : تسيير النزاعات العقارية

القسم الأول : إبعاد المحتلين غير الشرعيين لأراضي الدولة.

المادة 99 : يعتبر محتلا غير شرعي أي شخص يستعمل بصورة دائمة أرضا ملكا للدولة بدون الحصول علي إذن السلطات المختصة.

المادة 100 : بعد المحتلون غير الشرعيين بعد إنذارهم بإخلاء المكان ثلاثين يوما كاملا علي الأقل قبل التاريخ المقرر لإبعادهم. ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة قيام ضرورة ملحة تقدرها الإدارة.

المادة 101 : يجب توجيه الإنذار بإخلاء المكان كتابيا من قبل السلطات المختصة أو شفهيا من قبل أحد وكلاء القوة العمومية إنتدبته لهذا الغرض السلطة العمومية المختصة، ويمكن في حالة الإبعاد الجماعي توجيه الإنذار من طرف مناد عام مخول من السلطة المختصة.

المادة 102 : لا يخول الاحتلال غير الشرعي لأرض موجودة داخل محمية عقارية ريفية أو ضمن نطاق غابة محمية أو في الجوار المباشر لمقبرة أو داخل أي محمي آخر أي حق للمحتلين.

يتم إبعاد المحتلين غير الشرعيين للأراضي المنصوص عليها في الفقرة الأولي أعلاه بدون إمهال أو تعويض.

كما يمكن إرغامهم عند الاقتضاء على إزالة الغرس والمباني والمنشآت على نفقتهم الخاصة دون مساس بالتعويضات المترتبة للدولة أو للمعترضين المحتلين.

و في جميع الحالات فإن الموظف أو الوكيل العمومي الذي أصدر السند غير الشرعي أو شجع بالفعل أو بالترك الاحتلال غير الشرعي يتعرض للمتابعات التأديبية والمدنية والجزائية التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني : تسيير النزاعات العقارية الجماعية

المادة103 : الدعوى العقارية الجماعية غير المقبولة أمام العدالة هي تلك التي يكون أحد أطرافها علي الأقل مجموعة تقليدية.

المادة 104 : يدخل تسيير النزاعات العقارية الجماعية ضمن اختصاص لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في المقاطعة.

يمكن للجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في المقاطعة أن تعين ضمنها لجنة فرعية برئاسة العمدة المختص ترابيا وتضم مفتش التنمية الريفية وقائد فرقة الدرك.

تعدّ هذه اللجنة الفرعية تقريرا وتعرضه علي لجنة المقاطعة التي يجب عليها استدعاء ممثلي الأطراف لمحاولة التوصل إلي حل النزاع صلحا.

وفي حالة فشل هذه المحاولة يمكن للجنة أن تعتبر:

- إما أن النزاع ذو طابع جماعي بالمعني المقصود في المادة 7 من الأمر القانوني 83-127 بتاريخ 05 يونيو 1983 وفي هذه الحالة تواصل تحريراتها وجهودها بغية التوصل إلى حل تصالحي للنزاع أو إلى قرار التحكيم.
- وإما أن النزاع مقبول أمام العدالة وفي هذه الحالة فإنها تقوم بتبليغ الأطراف بأنها تعتبر نفسها غير مختصة مع دعوتهم إذا رغبوا في ذلك إلى اللجوء إلي العدالة.

المادة 105 : في حالة ما إذا كانت الأرض موضع النزاع قد عرفت بداية استغلال متثبت منه من قبل اللجنة الفرعية المنصوص في المادة السابقة، فإن الطرف الذي قام بالاستغلال يحتفظ بالأرض علي أن لا ينجز فيها أي إستصلاح جديد ما لم يكن لحمايتها من التلف ريثما يتم التوصل الي حل.

المادة106 : لا تراعي قيمة المصاريف المستثمرة في الأرضي أثناء فترة عرض النزاع بشأنها علي الهيئات التحكيمية أو القضائية إذا كان قد تم رفض دعوى من يحتلونها إلا في حالة قبول الطرف المحكوم له.

المادة 107 : تدرس اللجنة العقارية للمقاطعة بنفسها ملف النزاع كما تقوم بإقتراح حل علي الأطراف لكنها في حالة فشل مساعي الصلح تجتمع في غياب الأطراف لاتخاذ قرار تسجيله في محضر التحكيم.

ويتم هذا القرار علي لوحة في مقر المقاطعة كما ينشر علي الملإ ويمنح الأطراف أجل ثلاثين يوما لإبلاغ الحاكم قبولهم أو رفضهم لقرار التحكيم.

و في حالة الرفض المبلغ كتابيا من قبل أحد الأطراف علي الأقل .فإن الحاكم يدعو هؤلاء إلي رفع النزاع إلي لجنة الولاية التي يحال اليها ملف القضية سبعة أيام بعد تبليغ الرفض.

ويعد الحاكم تقريرا مفصلا يرفق بالملف المتعلق بالنزاع.

المادة 108 : لا يجوز للجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في الولاية أن تحل محل لجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في المقاطعة حتى وإن حل الوالي محل الحاكم لسبب ما.

المادة 109 : يمكن للجنة الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية في الولاية بعد دراسة ملف النزاع القائم أن تقوم بجمع التحريات ومساعي الوساطة من أجل التوصل إلي حل ودّي.

بيد أن التحريات ومساعي الوساطة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز أجل شهرين اعتبارا من تلقي الوالي ملف النزاع.

وعند انقضاء الأجل تجتمع لجنة الوقاية و تحكيم النزاعات الجماعية العقارية في الولاية للبت في النزاع بعد الاستماع بنفسها إلي الأطراف المتنازعة.

يتم عرض محضر الصلح أو قرار التحكيم الصادر عن لجنة الولاية عن طريق الملصقات كما يطلع علنا عليها الأطراف الذين يمنحون أجل 15 يوم كاملا لتبليغ الوالي إما قبولهم أو رفضهم قرار التحكيم.

و في حالة القبول، يتم التنفيذ من قبل اللجنة الوطنية لوقاية و تحكيم النزاعات الجماعية العقارية بالمقاطعة بحضور الأطراف .كما يرفع الحاكم إلي الوالي تقرير ا عن ظروف هذا التنفيذ.

و في حالة الرفض يبلغ الوالي اللجنة الوطنية الوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية كما يرفع إلي وزير الداخلية ملف النزاع مرفوقا بتقرير مفصل.

المادة 110 : يمكن للجنة الوطنية للوقاية وتحكيم النزاعات الجماعية العقارية بمبادرة من وزير الداخلية وتحت سلطته أن تباشر بنفسها جميع التحريات الكفيلة بتمكينها من إقتراح حل عادل للنزاع.

المادة 111 : تجتمع اللجنة الوطنية في نهاية تحرياتها التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تلقي ملف النزاع لإقتراح رأي علي وزير الداخلية.

يحيل الوزير قرار تحكيمه إلي الوالي الذي يبلغه إلي الأطراف المتنازعة.

المادة 112 : لا يمكن لأية لجنة أن تحل محل لجنة أخري.

المادة 113 : يكتسي قرار تحكيم الوزير صبغة النفاذ الفوري ويتم تنفيذه من قبل الولاية بمحضر الأطراف.

ويرفع الوالي إلي وزير الداخلية تقريرا عن ظروف هذا التنفيذ في الأيام الثمانية لإتمامه.

المادة 114 : لا يمكن تعليق أو تأجيل الإجراء الإداري للتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية الا:

- بأمر من وزير الداخلية؛

- برسالة مكتوبة بصورة مشتركة من قبل الأطراف يطلبون فيها هذا التعليق من أجل إيجاد حل عن طريق الصلح خلال اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل السابع : التثبت من الحقوق علي الأرض والتسويات العقارية

المادة 115 : التسوية العقارية هي الإجراء الذي تسلم بمقتضاه سلطة مختصة بموجب هذا المرسوم إلى شخص يحتل أرضا يفترض أنها للدولة إقطاعا مؤقتا أو سند ملكية حسب الوضع الأصلي للمحتل.

المادة 116 : تفترض ملكية الدولة لجميع الأراضي التي ليست موضع إقطاع أو إفادة ملكية كلما لم تثبت امتلاكها من لدن أشخاص خصوصيين طبقا للمسطرة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 117 : لا يمكن للأراضى التي استغلتها بصورة غير شرعية مجموعات تقليدية أن تقطع إلا بعد تسوية إحتلالها طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 118 : تمنح الاقتطاعات الريفية المؤقتة قيد التسوية حسب نفس الإجراءات و نفس الشروط كتلك الخاصة بالإقتطاعات الريفية المؤقتة السابقة لإحتلال الأرض.

المادة 119 : تحمل وجوبا وثائق الإقطاع الريفي المؤقت قيد التسوية الممنوحة لشخصيات معنوية تعمل باسم مجموعات تقليدية العبارة"إقطاع مؤقت ممنوح لصالح المجموعة."

المادة 120 : كما تتضمن بندا خاصا يضمن تساوي حقوق أعضاء المجموعة الذين شاركوا في إحياء الأرض أو ساهموا في المحافظة علي إستغلالها.

الفصل الثامن : الإقتطاعات الحضرية

المادة121 : تضع مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مخططات التقطيع بالتشاور مع وزير المالية والسلطات الإقليمية والبلدية المختصة و ذلك طبقا للتشخيص الذي وضعته مصالح الطبوغرافيا.

المادة 122 : يضم ملف مشروع التقطيع إضافة إلى آراء المصالح المشار إليها في المادة السابقة، دفتر الشروط الذي يحدد وجهة مختلف المناطق والحد الأدنى المطلوب للإحياء وارتفاقات مخطط التنظيم ونسبة وحجم البناء وبصورة عامة القواعد العمرانية المفروضة.

تتم المصادقة على مخطط التقطيع بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالعمران.

يعلن مرسوم المصادقة مخطط التقطيع ذا نفع عمومي وأنه سيكون بمثابة مخطط تنظيم بعد تعيين معالم حدوده.

المادة 123 : يطبق مخطط التقطيع ميدانيا ويتم تبيين كل قطعة أرضية بعلامات مطابقة للنموذج القانوني.

.

المادة 124 : تسجل مصالح المديرية العامة للعقارات وممتلكات الدولة بالتعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالعمران بإسم الدولة الأراضي موضوع التقطيع المصادق عليه بعد إستنفاذ جميع الحقوق الخاصة.

المادة 125 : تضم المناطق المقطعة:

- تقطيعات سكنية أو شبه سكنية أو تجارية أو صناعية أو مخصصة للصناعة التقليدية خاضعة لشروط إحياء خاصة ؛
- تقطيعات للسكن المتنامي الذي لا يخضع لقواعد عمرانية خاصة.

المادة 126 : في المناطق الحضرية يكون منح الإقطاعات المؤقتة أو النهائية حصريا من إختصاص:

- وزير المالية إذا كانت المساحة لا تتجاوز ألف متر مربع في أي منطقة كانت؛
- مجلس الوزراء إذا كانت المساحة تتجاوز ألف متر مربع.

المادة 127 : علي كل راغب في الحصول علي إقطاع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية أن يوجه طلبا يحمل عنوانه الكامل إلى وزير المالية.

وترفق بهذا الطلب :

- نسخة مصدقة من بطاقة تعريف صاحب الطلب ؛
- نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب إذا كان شخصية معنوية.

المادة 128 : في المناطق الحضرية ذات المخطط التوجيهي تتم دراسة طلبات الإقطاعات في المنطقة السكنية من قبل لجنة إستشارية تتكون من:

الرئيس:

- المدير العام للعقارات وممتلكات الدولة أو ممثله الجهوي،

الأعضاء:

- مدير الطبوغرافيا أو ممثله الجهوي ؛
- مدير العمران أو ممثله الجهوي الذي يتولى سكرتارية اللجنة.

ترفع هذه اللجنة إلي وزير المالية لائحة الأشخاص المقترحين.

المادة 129 : لا يمكن منح الإقطاعات المؤقتة في المناطق المقطعة الصناعية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في السجل التجاري والذين يكونون بريئي الذمة من أي التزامات إتجاه الضرائب والضمان الإجتماعي والبنوك وكذا للمؤسسات المعلنة ذات النفع العام.

المادة 130 : يقترح المستفيدون من الإقطاعات المؤقتة في المناطق المقطعة الصناعية من قبل اللجنة الإستشارية التي تتكون من:

- المدير العام للعقارات و ممتلكات الدولة رئيسا؛
- مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجهوي؛
- مديري الصناعة؛
- مدير التجارة ؛
- مدير الصناعة التقليدية؛

مدير العمران يتولى سكرتيرية اللجنة.

المادة 131 : يتم تبليغ الإقطاعات المؤقتة للمستفيدين منها من قبل الوزير المكلف بالمالية كما تصدر رخص الحيازة من نفس السلطة بعد تسديد كامل الحقوق المترتبة عليها.

يلزم المستفيد تحت طائلة انتزاع الأرض منه تسييجها خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ وثيقة الإقطاع مع القيام فيها في أجل خمس سنوات اعتبارا من نفس التاريخ بإنجاز استغلال مطابق لمواصفات دفتر الشروط.

المادة 132 : في المناطق السكنية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية تكون الإقطاعات المؤقتة شخصية و يجوز بيعها أو هبتها أو تحويلها شريطة أن تكون موجب توثيق.

المادة 133 : بعد إصدار الوالي رخصة البناء، اعتمادا على رأي المصالح الفنية الجهوية المختصة وبعد إنجاز الاستغلال المحدد في دفتر الشروط، يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول، بناء على طلبه ،على إقطاع نهائي.

يتم منح الإقطاع النهائي بمقتضى مقرر أو مرسوم في مجلس الوزراء تبعا للتمييز المنصوص عليه في المادة 125 من هذا المرسوم.

المادة 134 : يتم التثبت من إستغلال الإقطاعات المؤقتة في جميع المناطق الحضرية من طرف لجنة تتكون من:

- الحاكم ، رئيسا
- رؤساء المصالح الجهوية التابعة للمقاطعة أو للعقارات والعمران و الضرائب.

يقوّم محضر هذه اللجنة الإستغلال المنجز كما يقترح بصورة واضحة:

- إما تمديد أجل الإسغلال ؛
- أو الإقطاع النهائي ؛
- أو إنتزاع الإقطاع من صاحبه.

المادة 135 : في المناطق المقطعة المخصصة للسكن المتنامي توجه طلبات الإقطاعات المؤقتة إلى الحاكم.

تضع لائحة المستفيدين من هذه الإقطاعات لجنة تتكون من:

- الحاكم ، رئيسا
- عمدة المدينة المعنية،
- رؤساء المصالح الجهوية التابعة للمقاطعة أو للعقارات و العمران و الخزينة العامة و التجارة و
- الداخلية.
- شخصيتين يعينهما الوالي لما تتمتعان به من تجربة و تمثيل.

تحال للائحة النهائية إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 136 : تمنح الإقطاعات المؤقتة في المراكز المخصصة للسكن المتنامي طبقا للإجراءات الواردة في المادة 126 من هذا المرسوم.

المادة 137 : في المناطق المخصصة للسكن المتنامي يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت أن يقدم إلى السلطة المانحة للإعتماد مقتنيا يؤذن له بتملك الاستثمارات المنجزة شريطة أن يكون الإستغلال القائم مساويا على الأقل للحد الأدنى المفروض في دفتر الشروط.

المادة 138 : بعد الاستغلال المطابق لمخطط التقطيع، يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول على إقطاع نهائي للأرض.

تتثبت من هذا الإستغلال اللجنة المنصوص عليها في المادة 133 من هذا المرسوم. وبإمكان صاحب الإقطاع المؤقت أن يطلب في أي وقت ثبوت الاستغلال.

وسيتم القيام به بصورة تلقائية من قبل الإدارة عند إنقضاء أجل خمس سنوات إلا في حالة تمديد إستثنائي لمدة سنة على الأكثر.

المادة 139 : يلزم أصحاب الإقطاعات تسييج قطعهم طبقا للترتيبات الواردة في دفتر الشروط خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع.

وللحصول على الإقطاع النهائي يجب عليهم استغلال قطعهم خلال أجل خمس سنوات اعتبار من التاريخ نفسه.

يستتبع عدم الاستغلال خلال أجل خمس سنوات الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه وفي هذه الحالة يبقى الثمن المدفوع ملكا للخزينة العامة.

الفصل التاسع : ترتيبات انتقالية

المادة 140 : سيحدد مقرر من الوزراء المكلفين بالمالية و الداخلية و العمران إجراءات مطابقة المعايير بالنسبة للاقطاعات الريفية الممنوحة تحت نظام المرسوم رقم 2000-89 الصادر بتاريخ 17 يوليو2000 في المناطق الحضرية.

المادة 141 : بالنسبة لطلبات الإقطاعات وتلك قيد الإجراءات عند توقيع هذا المرسوم تحال الملفات دون تعطيل عند الاقتضاء إلى السلطات المختصة الواردة في ترتيبات هذا المرسوم.

الفصل العاشر : ترتيبات نهائية :

المادة 142: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 2000-89 الصادر بتاريخ 17 يوليو2000

المادة 143 : يكلف وزراء الداخلية واللامركزية والمالية والتنمية الريفية والإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

العمران

1. قانون 2008-07 صادر بتاريخ 17 مارس 2008 يتضمن مدونة العمران

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: الهدف

المادة الأولى: تهدف هذه المدونة إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال العمران والاستصلاح الترابي.

تطبق أحكام هذه المدونة على جميع البلديات أما البلديات الريفية فستحدد لها، بالطرق التنظيمية أحكام خاصة بها.

تطبيق ترتيبات المدونة الحالية على جميع التجمعات الحضرية التي يحدد حجمها الديمغرافي، مرسوم يتخذه مجلس الوزراء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران، ومع ذلك يتعلق بالتجمعات الأخرى، ستحدد ترتيبات خاص بالطرق التنظيمية.

المادة2: يهدف العمران واستصلاح المراكز الحضرية استصلاحا توقعيا وتدريجيا في إطار سياسة تنظيمية اقتصادية واجتماعية واستصلاح ترابي وحماية للبيئة، كما يهدف بصفة خاصة عن طريق الاستخدام المعقلن للأرض، إلى إنشاء إطار ملائم للتنمية المتناسقة للإقليم على المستويات المادية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الفصل الثاني: التعريفات

المادة3: تتخذ العبارات التالية الواردة في هذه المدونة المعاني المبنية إزاءها

1. النظام العام للعمران : مجموع القواعد المحددة لشروط استخدام الأرض ويتعلق الأمر بالقواعد الدنيا التي تطبق عندما لا تكون بلدية مزودة بمخطط للعمران أو بمخطط استصلاح مفصل.

2. المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران: أداة التخطيط المتوسط والطويل الأمد التي تحدد توجهات تنمية المراكز الحضرية.

3. المخطط المحلي للعمران: وثيقة تخطيط في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، القواعد العامة وارتفاعات الاستخدام للمراكز الحضرية، وخلافا لمخطط شغل الأرض، فإن هذا المخطط يأخذ في الحسبان ضرورة التنمية المستديمة تلك التي تدمج في الوقت ذاته مشاريع التنمية الاقتصادية للبلدية.

4. مخطط للاستصلاح المفصل: إطار تتم من خلاله كل عملية لتقسيم القطع الأرضية إلى عدة أجزاء، فهو يشمل مخططا ونظاما للعمران وبرنامجا للإحياء والتجهيز.

5. الاتفاقية: عقد يجوز للدولة أو البلدية بمقتضاه أن تسند لهيئة عمومية أو خصوصية استصلاح أو إحياء منطقة ما يحدد التزامات كل طرف، وكذا الأحكام العامة الفنية والمالية.

6. المستصلح: شخص طبيعي أو اعتباري يعمل في إطار خاص أو عن طريق اتفاقية مع الدولة أو البلدية لإنجاز أعمال مرتبطة بالأرض.

7. حق الشفعة: حق معترف به للدولة أو للجمعيات المحلية للقيام، في حالة التصرف، باقتناء ملكية عمارة أو عدة عمارات أو حقوق عقارية حقيقية تفضيلا على أي مقتن آخر.

8. رخصة البناء: وثيقة تصدرها السلطة الإدارية للسماح بإنجاز أشغال البناء.

9. الإعلان عن الأشغال: رخصة إدارية إلزامية لكافة الأشغال التي تم إعفاؤها من رخصة البناء والتي يتناولها إجراء رقابة مخففة للتأكيد من المطابقة مع قواعد شغل الأرض واستخدامها.

10. رخصة الهدم: رخصة إدارية لا بد من الحصول عليها قبل هدم بناية جزئيا أو كليا، ويحصل عليها قبل أي طلب لرخصة البناء.

11. إفادة العمران: وثيقة إدارية تبين قواعد العمران والحدود الإدارية الملكية ونظام الرسوم والاشتراكات العمرانية المطبقة على قطعة أرضية معينة وحالة التجهيزات العمومية الموجودة أو المتوقعة.

12. تقسيم قطع الأرض: عملية الهدف منها هو تقسيم جزء من الملكية العقارية للدولة إلى آخر أجزاء من اجل إنشاء قطه أرضية لأغراض السكن و/أو لنشاطات مرتبطة بذلك.

13. التجديد العمراني: عملية لاستصلاح المراكز الحضرية القديمة المتدهورة والإحياء الخربة أو غير الصحية والبنايات العشوائية وترميم منطقة ذات أهمية تاريخية أو جمالية أو ثقافية أو استعادة طابعها الأصلي.

14. التجمع الحضري: عملية لتعديل قاعدة الملكية العقارية، وإنشاء وتوزيع قطع جديدة في منطقة للاستصلاح.

15. منطقة الاستصلاح بالتشاور: منطقة يوجد بداخلها هيئة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة تتوفر على تفويض من الدولة وتقرر التدخل للقيام أو الأمر بالقيام لاستصلاح وتجهيز القطع الأرضية من اجل التنازل عنها، عند الاقتضاء لمستخدمين عموميين أو خصوصيين طبقا للشروط المحددة في القوانين المعمول بها.

16. مساحة التدخل العقاري: مساحة تسعى الدولة أو البلدية أن تنجز عليها عملية استصلاح بحيث يجوز لها أن تنفذ عليها حقا يقضي بنزع الملكية و/أو بالشفعة سعيا إلى إكمال خطتها المحلية للعمران على أحسن وجه.

الباب الثاني: قواعد متعلقة باستخدام الأرض

الباب الفرعي الأول: مستندان عامة

الفصل الأول: نظام عام للعمران

المادة4: يخضع للنظام العام للعمران الوارد في هذه المدونة وللنظام العام للبناء كل بناء أو تغيير للبناء أو كل شغل للأرض يتم في بلدية حضرية لا تتوفر على مخطط محلي للعمران أو على مخطط استصلاح مفصل.

المادة5: يجوز للسلطة المختصة أن ترفض كل بناء أو تعديل للبناء عندما:

- يكون من شأن البنايات أو تمس، من حيث موقعها أو أبعادها، من النظافة أو الأمن العمومي.
- تكون المنشأة التي ستبنى خاضعة لتقييم بيني ولم تناولها دراسة جدوائية بيئية.
- يكون من شأن البنايات أن تتعرض من حيث موقعها لأضرار خطيرة.
- يكون من شأن البنايات أن تعرض للخطر، من حيث موقعها، صيانة أو استغلال مواقع أو عمارات ذات فائدة معمارية أو تاريخية أو منظرية.
- تكون البنايات مشيدة في أراض لا تصل إليها طرق عمومية أو خصوصية وعندما يكون الوصول إليها منطويا على بعض الأخطار على السلامة.

- تكون شبكة الماء الشروب تبعد أكثر من 250م أو عندما لا تسمح البناية بانجاز صرف صحي فردي أو جماعي في ظروف صحية كافية.
- تكون البنايات من حيث وضعيتها أو أهميتها تفرض انجاز تجهيزات عمومية جديدة أو المزيد من المصروفات للمرافق العمومية لا تتناسب مع الموارد المتوفرة.
- تكون البنايات على شكل يشجع العمران الفوضوي أو يضر بالنشاطات الزراعية أو الغابوية.
- تكون البنايات تلحق الضرر بالمساحات التي يعترف لها بقيمة حضرية.
- يكون من شأن البنايات، من حيث وضعيتها وشكلها المعماري أو أبعادها (خاصة ارتفاعها) أو مظهرها الخارجي، أن تلحق ضررا بطابع الأمكنة المجاورة أو بفائدتها.

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تعترض، بنفس الطريقة على الأشغال ضمن إطار إعلان للأشغال أو أن لا تسمح بها إن لم تحترم بعض المواصفات في نفس الحالات أو الظروف.

الفصل الثاني: إفادة العمران

المادة6: تهدف إفادة العمران إلى إعطاء معلومات عن حقوق البناء المتعلقة بقطعة أرضية حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة، وخاصة النظام العام للعمران الوارد في هذه المدونة.

يجوز أن يتناول طلب إفادة العمران، إما إمكانية انجاز عملية محددة مع التركيز عندئذ على الهدف من البناء المزمع والمساحة الصافية التي ستشيد منه إما بصفة عامة، إمكانية البناء ومستلزماته المعمول بها على القطعة المعنية دون أن تكون تلك المعلومات متعلقة بعملية محددة.

وفي جميع الحالات تبين إفادة العمران ترتيبات العمران والقيود الإدارية على حق الملكية ونظام الرسوم والمشاركات في مجال العمران المطبقة على قطعة أرضية ما وحالة التجهيزات العمومية القائمة والتي تم تقرير وضعها لهذه القطعة والمصادقة عليها.

يجوز أن تكون إفادة العمران ايجابية أم سلبية، فهي ايجابية عندما لا تكون هناك أية قاعدة تعارض قابلية بناء القطعة أو القيام بالعملية المبرمجة بما في ذلك الجدوائية البيئية أو عندما تكون هذه القابلية للبناء أو هذه العملية ممكنة إذا ما احترمت بعض الشروط التي ترد عندئذ في الإفادة، وتكون الإفادة سلبية في حالة العكس.

عندما يكون من الممكن رفض الترخيص بسبب موقع القطعة، يكون من الواجب إصدار إفادة سلبية للعمران.

المادة7: تتولى السلطة الإدارية المختصة التحقيق في إفادة العمران وإصدارها بالتشاور مع العمدة المعني.

المادة8: يقوم صاحب بإيداع طلب إفادة العمران في ثلاث نسخ لدى البلدية مقابل إيصال أو يرسله لها برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، ويحدد الطلب هوية المالك إذا كانت مختصة وعنوان القطعة ومساحتها وموضوع الطلب.

ويحب الطلب بمخطط القطعة المبين لموقعها وعندما يتناول الطلب عملية محددة فإنه يبين بإيجاز موضعها (هدف البناء المزمع وطبيعته والمساحة الصافية التي ستبنى)

وتحدد بقرار من الوزير المكلف بالعمران الشكلية النموذجية لطلب إفادة العمران.

المادة9: إن مدة التحقيق في طلب إفادة العمران شهر ولا يبدأ هذا الأجل إلا بعد إيداع ملف كامل وفي حالة العكس يدعى صاحب الطلب إلى تكملة ملفه خلال الأيام العشرة الموالية لإيداع طلبه، ويجوز تمديد هذه الفترة بمدة أقصاها خمسة عشر يوما بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق.

ولا يجوز إصدار إفادة العمران الايجابية بمقرر من السلطة المختصة.

المادة10: يحيل العمدة طلب إفادة العمران للسلطة الإدارية المختصة خلال الأسبوع الموالي لإيداعه لدى البلدية ويستشير السلطة المعنية المصالح والهيئات المعنية بالمشروع وتتولى التحقيق في طلب الإفادة بالتعاون الوثيق مع العمدة ومصالح البلدية المعنية.

المادة11: تعد بمقرر من الوزير المكلف بالعمران لائحة المصالح والهيئات المشار إليها ي المادة السابقة، ويحدد هذا المقرر كذلك المصالح أو الهيئات التي يعتبر رأيها المطابق إلزاميا لإصدار إفادة العمران التي يكتسي رأيها طابعا استشاريا.

المادة12: تعلق إفادة العمران الايجابية أو السلبية في مقر البلدية ومقر الإدارة الجهوية المعنية مدة شهرين ويبلغ بها صاحب الطلب.

المادة13: تبقى إفادة العمران الايجابية صالحة مدة سنة ويجوز تمديد هذه الفترة بسنة إضافية بناء على طلب يقدم شهرا على الأقل قبل انقضاء فترة صلاحية الإفادة الحالية وشريطة أن لا تكون القواعد منحت على أساسها قد تطورت أثناء ذلك.

يجب أن يرخص بكل طلب للبناء ينسجم مع ترتيبات إفادة العمران الايجابية مدة صلاحيتها.

الفصل الثالث: مساحات البنايات

المادة14: مساحة البناء هي المساحة المبنية من القطعة الأرضية، يحدد معامل شغل الأراضي نسبة المساحة المبنية على مساحة قطعة الأرض.

المادة15: يحدد معامل الاستخدام العقاري نسبة المساحة الصافية للأرضية المغطاة للبناية مقسمة على مساحة قطعة الأرض المزمع بنائها.

المادة16: تساوي المساحة الصافية للأرضية المغطاة مجموع مساحات الأرضيات في كل طابق من طوابق البناية المحسوبة حسابا يشمل عرض الحيطان بعد خصم مساحات الأرضيات التالية:

* تخشيبات السقف والسراديب غير القابلة للاستصلاح

* الغطاء والسطح والشرفة وحصن الدار غير المغطى وما أشبه ذلك

* المرآب أو البنايات المعدة لتوقف السيارات

الباب الفرعي الثاني: مستندات العمران

المادة17: يقصد بمستندات العمران المخططات التوجيهية للتهيئة والعمران والمخططات المحلية للعمران ومخططات الاستصلاح المفصلة

الفصل الرابع: المخططات التوجيهية للتهيئة والعمران

المادة18: يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، لمدة تتراوح ما بين: 10 و20 سنة، توجيهات التنمية والاستصلاح لتجمع حضري قد يشمل بلدية واحدة أو عدة بلديات ملتئمة أو غير ملتئمة في مؤسسة للتعاون بين البلديات.

إذ أن المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران:

1. يحدد المساحة الحضرية لأفق ما بين: 10 و20 سنة
2. يحدد المناطق المفضلة من اجل التوسع
3. يحدد خطوط ومواقع البنى التحتية للشبكات والنقل
4. يحدد موقع التجهيزات العمومية المنظمة لبنية التجمع
5. بيان خصوصية استخدام مختلفة المناطق

- المناطق الحضرية أو تلك التي ستحول إلى مناطق حضرية تستخدم للسكن أو التجارة أو للقيام بنشاط معين أو للتجهيز أو لمساحة خضراء حيث تحدد القطاعات التي سيشملها إعادة الهيكلة أو التجديد أو الصيانة.

- ارتفاقات حماية الموارد المائية

- المناطق الزراعية والفضاءات الطبيعية غير القابلة للبناء فيها.

- المواقع ذات الفائدة البيئية والتاريخية والأثرية المطلوب حمايتها واستغلالها.

يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران مختلف المراحل وجدولة تنفيذها كما يبين، في الوقت ذاته الأعمال التي سيقام بها في المجال الفني والقانوني والمؤسسي.

المادة19: يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران من:

- تقرير تقديم (1) يعرض تشخيص وضعية التجمع في المجال الديمغرافي والاقتصادي والبيئي وفيما يخص التجهيزات والخدمات والسكن والتنقلات الحضرية والمناطق الزراعية الحضرية وشبه الحضرية و(2) مشروع تنمية التجمع وخاصة القطاعات التي ستعطى لها الأولوية في لاستصلاح آو في إعادة الهيكلة.

- خرائط توضيحية تمثل في وضعيتها الحالية وحسب التوقعات على المدى المتوسط أو البعيد المحيط الذي سيطاله العمران وكذا التخصيص العام للتربة ورسم مواقع أهم البنى التحتية والتجهيزات الكبيرة.

كما يجوز أن يضم المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران أي عنصر آخر يكون مفيدا مبررا من حيث هدفه.

المادة20: يتخذ الوزير المكلف بالعمران مبادرة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من العمدة المعنيين.

المادة21: يجري إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران والتعاون مع البلدية أو البلديات المعنية، وكذا عند الاقتضاء، مع مسيري الشبكات المعنية وبالاشتراك مع أشخاص عموميين معنيين.

وبعد ما يتم إعداد مشروع المخطط التوجيهي يحال إلى الشخصيات العمومية والى مسيري الشبكات المعنية الذين أشركوا في إعادة وذلك لإبداع رأيهم في المسألة، وسيكون أمام هؤلاء اجل مدته شهران لإبداع ما عندهم من ملاحظات وسيراعي الوزير المكلف بالعمران الملاحظات التي تبدو معززة بما يكفي من الأدلة.

المادة22: يخضع مشروع المخطط التوجيهي عندئذ لتحقيق عمومي حسب الشروط التالية:

- يعين الوزير المفوض المحقق بمقرر يحدد فيها أهم مميزات التحقيق العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح والمدة الواقعة ما بين شهر وشهرين وإجراءات الاطلاع على مشاريع المستندات وإبداء الملاحظات)

- يقيد المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل موضوع تحت تصرف الجميع ويعد تقريرا مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق ويصحبه برأيه ويحال هذا التقرير فور إكماله من قبل المفوض المحقق إلى الوزير المكلف بالعمران.
- يوضع تقرير ورأي المفوض المحقق تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة المكلف بالعمران وفي البلدية أو البلديات والإدارات الجهوية المعنية لغاية المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.

المادة23: يحال مشروع المخطط التوجيهي، في حالة تعديله على أساس التحقيق، من قبل الوزير لمكلف بالعمران إلى عمدة البلدية أو عمدة البلديات المعنية|، والى الشخصيات العمومية، والى مسيري الشبكات

المشتركة في إعداد المشروع، وذلك بغية إبداء آرائهم فيه، وهذه الآراء يجب إحالتها عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز شهرين حيث تعتبر بعد انقضائه موافقة.

يصادق على المخطط التوجيهي بمرسوم يتخذ مجس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

وبعد المصادقة على المخطط يوضع تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة وفي البلدية أو البلديات والإدارات الإقليمية المعنية.

المادة24: يتمثل تعديل المخطط التوجيهي للاستصلاح والعمران في إدخال التغييرات التي لا تمس بصفة معتبرة (أي ضمن نسبة تقل عن 10%):

- المحيط الحضري على المدى المتوسط أو الطويل
- اختصاصات مختلف المناطق
- رسم البنى التحتية الكبيرة للشبكات والنقل

يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بطلب من العمدة أو العمد المعنيين.

ويجري إعداد التعديل تحت مسؤولية الوزير وسلطته بالتعاون مع البلدية أو البلديات ومع مسيري الشبكات المعنية بالمخطط التوجيهي وبمساعدة شخصيات عمومية معنية.

إجراءات المصادقة على مشروع التعديل هي نفس الإجراءات المتبعة للمصادقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.

المادة25: يقصد بمراجعة كل أو بعض المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران أي تغيير يدخل عليه لا يقتصر على تعديل بسيط كالذي ورد في المادة24 أعلاه.

- إجراءات الإعداد والمصادقة على مشروع مراجعة المخطط التوجيهي هي نفسها المتبعة عند الإعداد والمصادقة على مشروع المخطط.

غير أن:

- تقرير التقديم يقتصر على عرض عناصر جديدة أو عناصر من طبيعتها أن تبرر مشروع المراجعة.

- التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة22 يمكن تخفيضه إلى مدة لا تزيد عن شهر.

المادة26: يحتج المخطط التوجيهي على كافة الأشخاص العموميين.

الفصل الخامس: المخططات المحلية للعمران

المادة27: يحدد المخطط المحلي للعمران القواعد المطبقة في مجال استخدام الأراضي على كل أو بعض تراب البلدية الحضرية تحديدا يحترم التوجيهات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، عندما يكون موجودا، وعندما لا يكون المخطط المحلي للعمران في بلدية ما غير مطبق إلا على جزء من تراب هذه الأخيرة، فإن النظام العام للعمران المنصوص عليه في الفصل الأول من الباب الثاني من هذه المدونة يطبق على باقي ترابه.

المادة28: لا ينبغي السماح بالعمليات وبالأشغال وبشغل الأراضي في البلديات المتوفرة على مخطط للعمران إلا إذا كانت منسجمة مع ترتيبات هذا المخطط.

المادة29: يتكون المخطط المحلي للعمران من:

- نظام يشمل القواعد المحددة في مجال البناء واستخدام الأراضي،

- وثيقة أو عدة وثائق (مخططات) تحدد وخاصة على شكل مناطق كل تراب البلدية التي يشملها المخطط.

- تقرير تقديم لا يمكن الاحتجاج به على المحكومين وليس لهؤلاء أن يتذرعوا به في تقاريرهم مع الإدارة أو مع الغير.

كما يجوز أن يشمل أيضا مستندات أخرى مثل الملحقات.

ويحتج بالمخطط المحلي للعمران على كافة الأشخاص العموميين والخصوصيين.

المادة30: يجب على المخطط المحلي للعمران بصفة إلزامية أن:

1. يحدد حدود المناطق الحضرية أو التي ستحول إلى حضرية، وهي المناطق التي يمكن أن تشيد عليها بنايات جديدة أو تجري تعديلات على بنايات قائمة عليها وأن ترسم حدود المناطق غير القابلة للتحضر او البناء فيها والمناطق الزراعية الحضرية او شبه الحضرية.
2. يحدد حدود صلاحية تخصيص المناطق الحضرية – أو التي ستحضر – مع مراعاة جودة التربة وحقيقة الحاجيات والنشاطات الغالبة التي من الممكن أن تمارس فيها.
3. يحدد المواقع المخصصة للتجهيزات أو البنى التحتية العمومية والفضاءات العمومية.
4. يضبط كيفية الترصيف التي يجب احترامها على طول المساحات والطرق العمومية.
5. يحدد مخطط الارتفاقات ذات النفع العمومي (الارتفاقات الهرتيزية وارتفاقات المرور وقنوات المياه وخطوط الكهرباء على سبيل المثال)
6. يحدد المعالم أو القطاعات ذات طابع تاريخي أو معماري خاص، وكذا المواقع أو المناظر التي ستحمى، كما يحدد عند الاقتضاء، القواعد الخاصة بهذه الحماية طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.
7. يحدد القطاعات العمرانية التي ستعاد هيكلتها.
8. يحدد رسم ومواصفات طرق الحركة التي سيحافظ عليها أو سيتم تعديلها أو يتم إنشاؤها خاصة من حيث العرض.

يجب أن ترد العناصر المذكورة أعلاه في الوثائق البيانية للمخطط.

كما يجب أن يتضمن أيضا ما يلي:

تحديد القواعد المتعلقة بالطابع الخارجي للبناءات وتحديد أبعادها واستصلاح مشارفها.

1. القيام بالنسبة بالطابع لكل منطقة، بتحديد معامل أو معاملات لشغل الأرض تضبط كثافة البناءات المسموح بها.

2. تحديد الواجبات في مجال البناء لموقع توقف السيارات وهي المفروضة بشأن كل بناء جديد أو بشأن بعض التعديلات التي ستدخل على البنايات القائمة.
3. تحديد المستوى الأدنى للتجهيز الإلزامي المطبق على البنايات الجديدة أو على توسعة تلك القائمة، خاصة في مجال شبكات الماء الشروب أو منشئاته أو شبكات الصرف الصحي أو الكهرباء.
4. تحديد المساحة الدنيا للقطه للبناء.

المادة31: فضلا عن العناصر الإلزامية، يجوز للمخطط المحلي للعمران أن يشمل، كافة القواعد المفيدة والتي تبررها المصلحة العامة للعمران البلدي أو المشترك والمرتبطة باستخدام الأراضي والبناءات.

المادة32: يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ قرار إعداد المخطط المحلي للعمران بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من العمدة المعني.

المادة33: يجري إعداد مشروع المخطط المحلي للعمران تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران، وذلك بالتعاون مع الوزير المكلف باللامركزية واستصلاح التراب والمصالح البلدية المعنية، وكذا عند الاقتضاء مع مسيري الشبكات المعنية وبمساعدة شخصيات عمومية أخرى معنية.

ويشمل مشروع المخطط المحلي للعمران ما يلي:

- تقرير تقديم يستعرض أهم توجهات سياسة التنمية والتخطيط الحضري للبلدية على أساس تشخيص للوضعية الحالية وللآفاق في مجال الديموغرافيا والاقتصاد والإسكان والخدمات والتجهيزات.
- نظاما للعمران؛
- مستندات بيانية (مخططات)
- المحقات المحتملة
- الآراء المحصول عليها.

وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران طريقة تقديم هذه الوثائق.

ويحال مشروع المخطط المحلي للعمران إلى البلدية والى الشخصيات العمومية، والى مسيري الشبكات الذين تم إشراكهم في إعداده، وذلك لإبداء رأيهم فيه وسيكون أمام هؤلاء قدره شهران لإبداء ملاحظاتهم المحتملة، ويأخذ الوزير المكلف بالعمران بعين الاعتبار الملاحظات التي تبدو له واردة.

المادة34: يخضع مشروع المخطط المحلي للعمران عندئذ للتحقيق العمومي طبقا للشروط التالية:

- يعين الوزير المكلف بالعمران بمقرر المفوض المحقق ويحدد له أهم مواصفات التحقيق العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح ومدة تتراوح ما بين شهر وشهرين وكيفية الاطلاع على مشاريع المستندات وإجراءات إبداء الملاحظات)؛
- يسجل المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل متاح للجميع كما انه يعد مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق ويرفقه برأيه ويحيله إلى الوزير المكلف بالعمران وإلى عمدة البلدية المعنية؛
- يوضع تقرير ورأي المفوض المحقق تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة والبلدية لغاية المصادقة على المخطط المحلي للعمران.

المادة35: يحال مشروع المخطط المحلي للعمران في حالة تعديله على أساس التحقيق العمومي، من قبل الوزير المكلف بالعمران وإلى عمدة البلدية المعنية، وكذلك عند الاقتضاء إلى الشخصيات العمومية ومسيري الشبكات المشتركة في إعداد المشروع، وذلك بغية آرائهم المبررة حوله.

يصادق على المخطط المحلي للعمران بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

المادة36: يتمثل تعديل المخطط المحلي للعمران في إدخال تعييرات صغيرة لا تمس:

- التصنيف على شكل مناطق
- الطابع البيئي للبلدية المعنية
- المواقع المخصصة للبنى التحتية وللتجهيزات العمومية
- المساحات الخضراء وفضاءات الترفيه والفضاءات المحمية.

يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ويجرى إعداد التعديل تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران وبالتعاون مع مصالح البلدية أو البلديات ومع مسيري الشبكات المعنية بالمخطط وبمشاركة شخصيات عمومية معنية.

يصادق على مشروع تعديل المخطط المحلي للعمران بنفس الشروط المتبعة للمصادقة على المخطط المحلي للعمران.

المادة37: تتمثل مراجعة كل أو بعض المخطط المحلي للعمران في أي تغيير يدخل على هذا المخطط لا يقتصر على تعديل بسيط كما هو محدد في المادة36 أعلاه.

وتتم المراجعة تبعا لنفس الصيغ والظروف التي تم بها الإعداد والمصادقة على المخطط المحلي.

غير أن:

- تقرير التقديم يقتصر على عرض عناصر جديدة أو عناصر من طبيعتها أن تبرر مشروع المراجعة.
- التحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة34 يمكن تخفيضه إلى مدة لا تتجاوز شهرا.

الفصل السادس: مخططات الاستصلاح المفصلة واتفاقيات الاستصلاح

الفرع الأول: مخططات الاستصلاح المفصلة

المادة38: مخططات الاستصلاح المفصل هو الإطار الذي تتم من خلاله عملية التقسيم القطع الأرضية.

يجب أن تتم مخططات الاستصلاح المفصل كل عملية لتقسيم القطع الأرضية تزيد على عشرة قطع تصحبها إنشاء الطرق والشبكات، وكذا المساحات التي ستدمج في المجال العمومي.

ويشمل مخططات الاستصلاح المفصل مخططا ونظاما للعمران وبرنامجا للإحياء التجهيز.

ويجب أن يوضح مخطط الاستصلاح على شكل بياني:

- ملحقات الطرق والشبكات والمساحات والتجهيزات العمومية والسماجات ذات الطابع البيئي.
- الأحياء القابلة ووجهتها.
- توزيع القطع مع بيان أرقامها عندما تكون المنطقة العمومية تم تخصيصها كليا أو جزئيا.
- أصغر مساحة للقطع الأرضية

- رقعة البيانات
- بعد البيانات عن الطرق العمومية المحاذية للقطعة
- بعد البيانات عن الحدود الفاصلة بين القطع المجاورة
- بعد البيانات عن البيانات الأخرى الموجودة على القطعة
- المغروسان التي ستغرس أو سيحتفظ بها على القطعة.
- يجب أن تظهر العناصر أدناه في ملف مخطط الاستصلاح المفصل:
- أعلى ارتفاع للبيانات:
- شروط انجاز الصرف الصحي الفردي طبقا للقوانين المطبقة
- الواجبات في مجال توقف السيارات
- الواجهة الخارجية للبنايات
- معامل شغل الأراضي، وكذا المساحات الكاملة للأرضية الصافية الصالحة للبناء في كل حي أو نوع من البيانات.

يشمل برنامج الإحياء والتجهيزات العمومية البنى التحتية للطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي، وكذلك التجهيزات العمومية من مدارس مستوصفات ومحطات للنقل الجماعي.

المادة39: يجب على المخطط التفصيلي للاستصلاح أن يراعي توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران.

عندما يكون لدى البلدية مخطط محلي للعمران، فإن ترتيبات مخطط للاستصلاح المفصل تنسجم مع ترتيبات المخطط المحلي للعمران فيما يتعلق بالمنطقة أو بالمناطق المعنية.

ويعتبر مخطط الاستصلاح المفصل حجة على كافة الأشخاص العموميين والخصوصيين فيما يتعلق بتنفيذ كافة الأشغال أو المنشآت أو البلديات أو أي نوع من استخدام الأرض.

المادة40: يتخذ الوزير المكلف بالعمران مبادرة إعداد مخطط الاستصلاح المفصل بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات المحلية أو بناء على طلب منه أو بطلب من العمدة المعني.

المادة41: يجري إعداد مشروع مخطط الاستصلاح المفصل تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران بالتعاون مع البلدية، وكذا الاقتضاء، مع مسيري الشبكات المعنية وبمساعدة جماعات أو أشخاص عموميين معنيين.

وبعد ما يتم إعداد مشروع مخطط الاستصلاح المفصل يحال إلى الشخصيات العمومية وإلى مسيري الشبكات المعنية الذين أشركوا في إعداده، وذلك لإبداء رأيهم في المسألة وسيكون أمام هؤلاء أجل مدته شهران لإبداء ملاحظاتهم المحتملة وسيراعي الوزير المكلف بالعمران الملاحظات التي تبدو له واردة.

المادة42: يخضع مشروع مخطط الاستصلاح المفصل النهائي لتحقيق عمومي يجري في الظروف التالية:

- يعين الوزير المكلف بالعمران بمقرر المفوض المحقق ويحدد له أهم مميزات التحقيق العمومي (خاصة تاريخ الافتتاح والمدة الواقعة ما بين شهر وشهرين وإجراءات الاطلاع على مشاريع المستندات وإبداء الملاحظات)
- يقيد المفوض المحقق ملاحظات الجمهور في سجل موضوع تحت تصرف الجميع ويعد تقريرا مبررا يستعرض أهم عناصر التحقيق ويصحبه برأيه ويحال هذا التقرير فور إكماله من قبل المفوض المحقق إلى الوزير المكلف بالعمران.
- يوضع تقرير ورأي المفوض المحقق تحت تصرف الجمهور لدى مقر الوزارة وفي البلدية لغاية المصادقة على مخطط الاستصلاح المفصل.

المادة43: يحال مشروع مخطط الاستصلاح المفصل في حالة تعديله على أساس التحقيق من قبل الوزير المكلف بالعمران إلى عمدة البلدية المعنية، والى الشخصيات العمومية، وإلى مسيري الشبكات المشتركة في إعداده، وذلك بغية إبداء آرائهم المبررة حوله.

يصادق على مخطط الاستصلاح المفصل بمرسوم يتخذه مجس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

المادة44: يتمثل تعديل مخطط الاستصلاح المفصل في إدخال التغييرات التي لا تمس بصفة معتبرة (أي ضمن نسبة تقل عن 10%):

- المخطط العملي لمخطط الاستصلاح المفصل
- وجهات استخدام الأرض بين سكن اجتماعي وسكن راق ونشاطات وتجهيزات ومساحات عمومية.

ويتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ مبادرة التعديل أو بناء على طلب من الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

ويجري إعداد التعديل تحت مسؤولية وسلطة الوزير المكلف بالعمران وبالتعاون مع البلدية ومسيري الشبكات المعنية وعند الاقتضاء بمساعدة شخصيات عمومية أخرى معنية.

المادة45: تتمثل مراجعة كل أو بعض المخطط في أي تغيير يدخل عليه لا يقتصر على تعديل بسيط، كما هو محدد أعلاه.

يتم إعداد مخطط الاستصلاح المفصل بعد تعديله أو مراجعته ويصادق عليه نفس الطريقة التي تم فيها إعداده والمصادقة عليه غير انه في حالة المراجعة يمكن أن تحدد للتحقيق العمومي المنصوص عليه في المادة42 أعلاه مدة لا تزيد عن شهر.

المادة46: يعفى إصدار رخص البناء في منطقة تتوفر على مخطط الاستصلاح المفصل من المشاورات والآراء المسبقة للإدارت أو المصالح أو مسيري الشبكات الذين شاركوا في إعداد المخطط، وذلك استثناء لترتيبات الفصل الأول من الباب الخامس من هذه المدونة.

المادة47: يجري اختتام عملية الاستصلاح أو الهيئة المرتبطة بمخطط استصلاح مفصل بمقرر من الوزير المكلف بالعمران عندما يتم انجاز مجموع برنامج الإحياء والتجهيزات الهامة عند الاقتضاء ومتى تم التنازل عن كافة القطع المجهزة بناء المجهزة بنا على رأي مطابق من السلطة المختصة.

وتنتهي بقوة القانون الاتفاقية المبرمة مع المستصلح بمجرد إعلان الوزير للاختتام دونما مساس بما ينشأ من مسؤوليات بين الأطراف تطبيقا للاتفاقية.

عندما تحصل البلدية المعنية على مخطط محلي للعمران يكون من اللازم أخذه بعين الاعتبار، ويبقى مخطط الاستصلاح المفصل ساري المفعول، وتبقى أحكامه مطبقة في غياب مخطط محلي للعمران.

الفرع الثاني: اتفاقيات الاستصلاح

المادة48: يجوز للدولة أو البلديات أن تسند لمؤسسة عمومية أو خصوصية، بمقتضى اتفاقية، استصلاح منطقة ما، وذلك بغية انجاز عمليات مرتبطة بالترقية العقارية (السكن الاقتصادي والاجتماعي) وانجاز التجهيزات والبنى التحتية ذات الاستخدام التجاري أو الصناعي أو السياحي.

يجوز للدولة أو للبلديات أن تتناول للمستصلح عن القطع الأرضية الضرورية لعملية الاستصلاح ولا يكون تحويل الملكية فعليا إلا بعدما ينجز المستصلح على الأقل مجموع برنامج الإحياء، وعند الاقتضاء التجهيزات العمومية.

المادة49: يجب أن تحدد اتفاقية الاستصلاح برنامج الاستصلاح، وكذا عند الاقتضاء، برنامج التجهيزات العامة التي سيقوم بها المستصلح طبقا لأحكام الاستصلاح المفصل، وتحدد الاتفاقية كذلك شروط تقاسم الربح بين المستصلح والأشخاص العموميين الموقعين في حالة العمليات التجارية أو تقاسم الأعباء عندما يتعلق الأمر بعمليات ذات طابع اجتماعي.

كما تحدد الاتفاقية أيضا التجهيزات وعناصر الإحياء الأساسية (من طرف ومساحات عمومية وشبكات على الخصوص) التي ستدمج في المجال العام للبلدية بعد انتهاء العملية.

المادة50: عندما يتم الاستصلاح فوق قطعة أرضية تابعة للدولة أو لإحدى البلديات تم التنازل عنها لصالح المستصلح، يجب أن تحدد الاتفاقية الشروط التي من خلالها قد تم التخلي النهائي عن القطع الأرضية المعنية لصالح لهذا الأخير.

المادة51: عندما توجد أحياء في مخطط استصلاح مفصل لم تجزأ من قبل، فإن المستصلح يعفى من طلب ترخيصات التقسيم الضرورية للقيام بتجزئة القطع لترتيبات نظام الاستصلاح.

المادة52: يجوز للسلطة المختصة، إذا لزم الأمر، أن تفوض للمستصلح حقها في الشفعة عندما يتطلب انجاز برنامج الاستصلاح ذلك.

الباب الثالث: عمليات الاستصلاح وأدوات التدخل

المادة53: يجوز لعمليات الاستصلاح أن تتخذ الأشكال التالية:

- تقسيم القطع الأرضية
- التجديد العمراني
- تجميع القطع
- الاستصلاح المتشاور

الفصل الأول: تقسيم القطع الأرضية

المادة54: يجوز القيام بتقسيم القطعة الأرضية:

- إما من اجل إقامة قطع للبناء لأغراض السكن أو التجارة أو الصناعة أو الصناعة التقليدية أو السياحة.
- إما من اجل إقامة حدائق أو مناطق خضراء أو مناطق لزراعة البقول.

وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن أن يسمح إلا ببناء الأمكنة الضرورية لاستغلال هذه المناطق.

المادة55: يتخذ قرار تقسيم القطع الأرضية من قبل الوزير المكلف بالعمران، ويتم التقسيم طبقا لمخططات العمران ويلزم القيام بأعمال الاستصلاح والإحياء قبل الإقامة في تلك القطع وتوزيعها، إلا في الحالات الاستعجالية أو الاستثنائية.

وستحدد أحكام تنظيمية إجراءات إعداد تقسيم القطع والمصادقة عليها وإقامتها.

ويجوز أن يتولى التقسيم طرف ثالث في إطار تنازل عن جزء من ملكية خاصة للدولة، وفي هذه الحالة يأتي التقسيم بعد ترخيص من الوزير المكلف بالعمران.

المادة56: تختلف ميزة الأرض المقسمة باختلاف القصد منها.

المادة57: يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالعمران مستوى التجهيز والمواصفات الخاصة بكل نوع من التقسيم.

الفصل الثاني: التجديد العمراني

المادة58: التجديد العمراني هو عملية استصلاح المراكز الحضرية القديمة المتدهورة والأحياء الخربة وغير الصحية والبنايات العشوائية، كما يتمثل في ترميم منطقة ذات طابع تاريخية أو جمالية أو ثقافية.

ويخضع للترتيبات المنصوص عليها في التشريع بشأن المحافظة على البيانات والمواقع ذات الطابع التاريخي والثقافي، ويهدف هذا التجديد إلى استعادة بنيتها ورونقها المعماري بشكل يستجيب لمعايير الصحة والنظافة والجمال ويتيح استخداما وتنظيما للفضاء أكثر عقلانية.

المادة59: تشمل عمليات التجديد العمراني:

- القيام، عند الاقتضاء، باقتناء العمارات الموجودة داخل المحيط الذي ستجدد وبعمليات الهدم الضرورية وإصلاح الأرض وترميم العمارات وبناء عمارات جديدة واستصلاح الفضاءات الضرورية للطرق والتجهيزات الجماعية ومنح القطع الأرضية لمن سيبنيها.

- القيام، عند الاقتضاء، بإعادة الإيواء و/أو التعويض للمالكين القدامى أو المستأجرين.

المادة60: تتم عملية التجديد وفق مواصفات مخطط الاستصلاح المفصل، وطبقا للمخطط مع الشروط المحددة في النظم المتعلقة بمجال العمران.

ويجوز أن تتم العملية في إطار منطقة استصلاح متشاور بشأنه.

المادة61: الوزير المكلف بالعمران هو الذي يتخذ قرار عملية التجديد، ويجوز للدولة أن تباشر بنفسها عملية التجديد أو تسندها كليا أو جزئيا لجماعة عمومية لهيئة عمومية أو خصوصية معينة لهذا الغرض.

المادة62: يجوز، مدة إعداد مخطط التجديد، سن إجراءات الحماية التالية في المناطق التي ستجدد:

1. إخضاع المعاملات العقارية لترخيص تصدره الإدارة المختصة
2. إمكانية تأجيل البت في طلبات الترخيص بالبناء
3. إخضاع كافة الأشغال العمومية والخصوصية للترخيص الإداري المسبق.

ولا تعتبر إجراءات الحماية هذه صالحة إلا لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من نشر الوثيقة الخاضعة بها في الجريدة الرسمية، ومن الممكن من ذلك أن تمدد هذه الفترة بفترتين متتاليتين مدت كل منهما ستة أشهر.

المادة63: تنزع الملكية من الأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يستطيعون آو لا يقبلون المشاركة في عملية التجديد، ويم نزع الملكية هذا طبقا للإجراءات والشروط الواردة في التشريع المعمول به.

الفصل الثالث: التجمع العمراني للقطع الأرضية

المادة64: يجوز اللجوء لتجميع القطع الأرضية، في حالة إعادة الهيكلة، لمجال عقاري من اجل القيام بتقسيم للأرض أو لمنطقة تجديد أو لاستصلاح متشاور بشأنه.

المادة65: يتولى الوزير المكلف بالعمران اتخاذ قرار تجميع القطع الأرضية، ويجوز أن يقوم بعمليات التجميع المصالح المختصة التابعة للإدارة أو أن تسند تلك العمليات لأية هيأة عمومية أو خصوصية تعين لهذا الغرض.

المادة66: لا يجوز القيام، أثناء فترة إعداد مخططات تجميع القطع الأرضية، بأي تعديل أو صفقة حول القطع الواقعة في المنطقة التي سيتم ضمها دون الموافقة المسبقة والمكتوبة من السلطة الإدارية المختصة، وستحدد أحكام تنظيمية شروط تجميع القطع الأرضية.

الفصل الرابع: منطقة الاستصلاح بالتشاور

المادة67: يمكن للدولة أو للبلدية أو لأية هيأة معينة لهذا الغرض آن تعد برنامجا للاستصلاح بالتشاور ضمن حدود محيط التدخل العقاري، وتضبط حدود محيط العقاري بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالعمران.

المادة68: عندما لا ينص منطقة الاستصلاح بالتشاور في المخطط المحلي للعمران، فإنها تنشأ بمرسوم.

المادة69: عندما تتم المصادقة على مخطط محلي للعمران لا يمكن عنئذن إنشاء مناطق للاستصلاح إلا داخل المناطق العمرانية أو التي سيجرى إعمارها مستقبلا والمضبوطة حدودها ضمن المخطط المحلي للعمران.

المادة70: كل إنشاء لمنطقة استصلاح بالتشاور تقوم به السلطة الإدارية يجب أن يسبقه بمدة شهرين وضع ملف الإنشاء تحت تصرف الجمهور.

المادة71: يجوز لملاك القطع الأرضية الموجودة ضمن حدود هذه المنطقة أن يوجهوا، اعتبارا من نشر العقد المنشئ لمنطقة الاستصلاح بالتشاور، إنذارا للشخص المكلف بالعملية أو الشخص الذي اتخذ مبادرة إنشاء المنطقة، للقيام باقتناء قطعهم الأرضية طبقا للشروط والآجال المحددة في القانون.

وستتحدد أحكام تنظيمية شروط إنشاء منطقة الاستصلاح بالتشاور.

الباب الرابع: حق الشفعة

المادة72: يجوز القيام، في إطار انجاز المخطط المحلي للعمران، بسن قانون للشفعة أو لنزع الملكية داخل حدود محيط التدخل العقاري.

المادة73: يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يحدد، عند الاقتضاء، بمقرر بناء على طلب مبرر من العمدة المساحة التي يمكن فيها داخل البلديات المتوفرة على مخطط محلي للعمران، ممارسة حق الشفعة ويحدد هذا المقرر ما إذا كان هذا الحق ممارسا من قبل الدولة أو من قبل البلدية، ويجوز للبلديات التابعة لمجوعة حضرية أن تفوض بها، بالاتفاق مع هذا المجموعة، كل أو بعض الصلاحيات المخولة لها، بمقتضى أحكام هذا الفصل يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يحذف من حقل تطبيق حق الشفعة الحضرية التنازل عن الأحياء المجهزة، وذلك ضمن مخطط للاستصلاح المفصل ولغاية اختتام العملية.

حقوق الشفعة الحضرية التي سنتها الدولة تبلغ للأشخاص المكلفين بتجزئة واستصلاح المنطقة المعنية وتعلق من مقرر الوزارة والبلدية مدة شهر.

المادة74: يعتبر كل تنازل مرهونا وبشكل مسبق، تحت طائلة البطلان، بموافاة المتنازل أو موكله أو لصاحبه حق الشفعة بإعلان عن نيته في التصرف في ملكيته.

يتم إيداع الإعلان عن النية في التصرف لدى البلدية في ثلاث نسخ ويعطي عنه وصل ويوجه إلى البلدية ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام ويتضمن الفاعلان عن النية المعلومات التالية:

- اسم المالك ولقبه وعنوانه إذا كان شخصا ماديا
- اسم المقر الرئيسي وعنوانه إذا كان المالك شخصا معنويا
- أسماء المالكين على الشيوع إذا كان المال مشاعا
- اسم الملكية وموقعها ونوعها ومساحتها إذا كان الأمر يتعلق بقطعة أرضية
- استخدام الملكية
- السعر
- إجراءات التسديد (التسديد عنيا، الريع مدى الحياة)
- التكاليف المفروضة على المقتني زيادة على السعر
- اسم المقتني ولقبه وصفته ومهنته
- الوجهة المزمعة للملكية

المادة75: يجب على صاحب حق الشفعة أن يبت في اقتناء الملكية أو الملكيات المعنية في اجل شهرين اعتبارا من تسلم الإعلان عن النية في التصرف في الملكية، ومع ذلك إذا اعتبر أن سعر العملية باهظ مقارنة مع سعر السوق، فإن السعر يحدد بناء على طلب منه، كما في حالة الاسترداد بسبب الفائدة العمومية، ويعتبر صمت صاحب الحق الشفعة حتى انقضاء الشهرين المنصوص عليهما آنفا، بمثابة تخليه عن ممارسة حق الشفعة.

المادة76: يجوز لصاحب حق الشفعة أن يبلغ للمالك:

أ- إما قراره بالتخلي عن ممارسته حق الشفعة

ب- إما قراره بالقيام بالاقتناء طبقا للسعر والشروط المقترحة.

المادة77: عندما يتخذ صاحب الملكية قرارا بممارسة حقه في الشفعة يتم تحرير عقد بالبيع أمام موثق في أجل ثلاثة أشهر لإثبات تحويل الملكية بالسعر والشروط المبينة في إعلان صاحب الملكية عن نيته في التصرف أو عند الاقتضاء بالسعر والشروط التي تحددها المحاكم المختصة في مجال الاسترداد بسبب الفائدة العمومية.

المادة78: التنازل عن قطعة أرضية أو عن عمارة أو عن جزء من عمارة في منطقة أو مناطق الشفعة يخضع لحق لشفعة أذا كان هذا الأخير قائما.

ويجوز للوزير المكلف بالعمران أن يوسع حق الشفعة ليشمل:

- كل سكن موجود في الملكيات المشتركة

- كافة الحقوق الاجتماعية التي تخول منح عمارة على وجه الاشتراك أو التمتع أو منح جزء منها سواء كانت العمارة مبنية أو غير مبنية.

- كافة الحقوق المشاعة الممنوحة لأحد الشركاء في الملكية على الشيوع.

المادة79: لا تجوز ممارسة حق الشفعة تحت طائلة البطلان إلا لانجاز المسائل التالية ضمن المصلحة العامة:

- التجهيزات أو البنى التحتية العامة

- المساحات العمومية

- عملية الاستصلاح

- السكن الاجتماعي

- عمليات المحافظة على التراث أو على البيئة.

المادة80: إذا لم يحقق في ظرف ثلاث سنوات الهدف الذي لأجله تم الحصول على الملكية عن طريق الشفعة يجوز للبائع أن يطلب استعادة الملكية المحصول عليها بالشفعة:

الباب الخامس: القواعد المتعلقة بالبناء

الفصل الأول: رخصة البناء

المادة81: يجب الحصول على رخصة البناء قبل إنجاز:

- أي بناء بالمواد المتينة الصلبة تزيد مساحته على عشرة أمتار مربعة وارتفاعه عن مترين سواء كان بأساس أو بغير أساس.

- كافة الأشغال الهادفة إلى تعديل بناء قائم من تلك البنايات المشار إليها في النقطة السابقة تعديلا يترتب عليه تغيير وجهته أو منظره الخارجي أو حجمه أو استحداث مستويات أخرى إليه.

ومع ذلك فإن الحصول على رخصة للبناء غير ضروري للقيام بالأشغال والمنشآت المذكورة في المادة94 أدناه.

المادة82: تتولى الدولة الممثلة من قبل الوالي أو الحاكم التحقيق في رخصة البناء وتسليمها.

المادة83: يتولى المستفيد من السند العقاري أو من رخصة الحيازة إيداع طلب رخصة البناء في ثلاث نسخ لدى البلدية ويتسلم عنه إيصالا أو يرسل الطلب للبلدية ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام.

ويوضح الطلب هوية صاحبه ومالك القطعة وطبيعة الأشغال المزمعة والهدف من البناء، ويصحب الطلب بالمستندات الإثباتية التالية:

- نسخة من رخصة الحيازة أو من السند العقاري
- مخطط للوضعية يحدد موقع القطعة في الحي ووجهتها
- مخطط كتلة إجمالي مبينا على ثلاثة أبعاد ومحددا لواقع البيانات على القطعة وأبعاد القطعة؛
- مذكرة وصفية للأشغال نبين طبيعة المواد الظاهرة المنصوص عليها وتبين شكلها ولونها؛
- مشروع معماري مطابق لقواعد الفن، ومصحوبا بدراسة للبنية عن كل بناية يزيد على (ر+1)؛

يتم إعداد الشكلية النموذجية لطلب الرخصة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالعمران.

ويعلق إعلان بطلب رخصة لدى البلدية ولدى مقر الإدارة الجهوية خلال خمسة عشر يوما من إيداعه، وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران المعلومات التي سيحتوي عليها هذا الإعلان.

المادة84: تبلغ مدة التحقيق في طلب رخصة البناء شهرين، ولا تبدأ هذه المدة إلا بعد إيداع الملف الكامل وفي الحالة العكس يطلب من المعني أكمال ملفه خلال الخمسة عشر يوما التي تلي إيداع طلبه ويجوز تمديد هذا الأجل بشهر بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق.

المادة85: يحيل العمدة طلب رخصة البناء إلى السلطة المختصة خلال الأسبوع الذي تم إيداعه فيه لدى البلدية، وتطلب السلطة المعنية تأشيرة المصالح والهيئات المهتمة بالمشروع، ثم تقوم بالتحقيق في طلب الرخصة بالتنسيق الوثيق مع العمدة ومع مصالح البلدية المختصة.

المادة86: تطلب تأشيرة المصالح التالية في إطار دراسة طلب الرخصة:

- المديرية المكلفة بالعمران والإسكان أو ممثليها الجهوية؛
- المديرية المكلفة بالأملاك العمومية أو ممثليها المحلية؛
- عمدة البلدية المعنية.

للحصول على الرخصة لا بد من آراء متطابقة ومبررة من عمدة البلدية والمديرية المكلفة والإسكان.

المادة87: تمنح رخصة البناء عندما تكون أشغال البناء المزمعة مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية بها أو للمخطط المحلي للعمران بصفة خاصة أو الاستصلاح المفصل على مستوى البلديات المتوفرة على ذلك المخطط أو للنظام الوطني للعمران على مستوى البلديات الأخرى، وفي مجال البناء والسكن وإحياء القطع الأرضية والاستفادة من الشبكات، ومع ذلك يجوز رفض رخصة البناء عندما تكون متعلقة بقطعة أو بقطع أرضية توجد ضمن حقل عملية ذات نفع عمومي.

يجوز أن تشفع رخصة البناء ببيانات خاصة تتعلق بواجبات قانونية أو تنظيمية سارية المفعول ويكون المستفيد عندئذ ملزما باحترامها.

المادة88: تصدر رخصة البناء عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة يعلق مدة شهرين لدى البلدية، وفي مقر الإدارة الإقليمية المختصة وتبلغ لصاحب الطلب الذي يجوز له أن يبدأ في الأشغال بمجرد ما يبلغ الرخصة.

تشكل رخصة البناء حق حقيقيا يرتبط بالقطعة الأرضية ولا يرتبط بالشخص الذي يملكها، وعليه يجوز لكل شخص له مصلحة في الرخصة أن يطلب تحويلها مدة صلاحيتها، ويكون ذلك بموافقة مالكها، يحرر طب التحويل على أساس المعلومات الواردة في شكلية نموذجية تعد بقرار من الوزير المكلف بالعمران وتودع في ثلاث نسخ لدى البلدية مقابل إيصال أو ترسل لها ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام.

وعندما يستكمل الطلب يصدر به مقرر من السلطة الإدارية المعنية في ظرف شهر ويعلق المقرر المخول للاستفادة من الرخصة لدى البلدية، وفي مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين.

المادة89: تبقى رخصة البناء صالحة لمدة سنة شريطة الشروع في أشغال معتبرة خلال هذه الفترة، وفي الحالة العكس تعتبر الرخصة لاغية، كما تعتبر لاغية كذلك إذا توقفت الأشغال بعد ذلك لمدة تزيد عن سنتين.

ويجب أن تعلق فوق القطعة الأرضية علامة تدل على رخصة البناء مدة الأشغال تعليقا ظاهرا وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران محتوى هذه البيانات الذي يعتبر تعليقها إلزاميا.

يجوز طلب رخصة تعديلية للبناء ومنحها مدة صلاحية الرخصة الأولى من اجل اخذ ما لحق بالبناء من تغيرات طفيفة بعين الاعتبار، يودع طلب الرخصة في ثلاث نسخ لدى البلدية ويعطى عنه وصل أو يرسل إليها برسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، ويحقق الوالي في الطلب في اجل شهرين اعتبارا من إيداعه، ويتطلب إصدار رخصة التعديل نفس الرأي المطابق الذي يتطلبه إصدار رخصة البناء، ولا يجوز إصدار الرأي المطابق إلا بمقرر صريح من الوالي، ويعلق مقرر الوالي مدة شهرين لدى البلدية ولدى مقر الإدارة الجهوية.

المادة90: يقوم المستفيد من رخصة البناء خلال ثلاثين يوما من استكمال الأشغال بإحالة إعلان للبلدية باستكمال الأشغال يكون متطابقا مع رخصة البناء، وفي ثلاث نسخ وعلى الشكل الوارد في قرار الوزير المكلف بالعمران، وتكون الإحالة عن طريق رسالة مضمونة مع وصل باستلام أو إيداع مقابل إيصال.

وفي حالة انجاز الأشغال بمساعدة مهندس معماري، فإن هذا الأخير يعلن عن مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء، وذلك يوضح توقيعه على إعلان إكمال الأشغال.

يحيل العمدة الإعلان الخاص بإكمال الأشغال إلى السلطة الإدارية المختصة خلا أسبوع من إيداعه لدى البلدية، ويكون أمام السلطة الإدارية المختصة عنئذن فترة قردها ثلاثون (30) يوما اعتبارا من تسلم هذا الإعلان، لإصدار بالمطابقة ولا يجوز منح الإفادة إلا بمقرر من السلطة الإدارية بعد استشارة المصالح الفنية المختصة في الوزارة المكلفة بالعمران، ويعلق المقرر القاضي بتسليم الإفادة لدى البلدية أو في مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين.

وتقوم إفادة المطابقة، العمدة وفقا لترتيبات المدونة الحالية والنظم المطبقة في مجال البناء مقام رخصة السكن إذا كان البناء معهودا للسكن، كما أنها تسمح بدخول الجمهور والعمال، إذا كان البناء معهودا للتجارة أو للصناعة.

المادة91: يجوز لمصالح الوزارة المكلف بالعمران أو البلدية أن تتأكد من السندات وفي عين المكان من تطابق البناء مع مقتضيات رخصة البناء، وذلك في كل وقت وفي اجل سنتين اعتبارا من تسلم الإعلان باستكمال البناء.

المادة92: يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يقوم بمبادرته الخاصة آو، عند الاقتضاء بناء على طلب من العمدة، بمطالبة المحكمة المختصة بالأمر بهدم كل بناء يخضع لرخصة بناء وينجز بدونها أو تجاهلا بمقتضياتها، وذلك خال ثلاث سنوات اعتبارا من تسلم الإعلان بإكمال الأشغال.

الفصل الثاني: الإعلان عن الأشغال

المادة93: يخضع البناء أو الأشغال المعددة في المادة94 أدناها لإعلان مسبق وتعفى بناء على ذلك من رخصة البناء.

كما أن هذا البناء وتلك الأشغال تبقى خاضعة للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها في مجال أشغال الأراضي وفي مجال البناء.

المادة94: البنايات والأشغال المعفاة من رخصة البناء الخاضعة للإعلان المسبق بالأشغال هي كالآتي:

- الأشغال المحاطة بسر الدفاع الوطني
- الأشغال أو أعمال البناء المعادة على صروح وعمارات عمومية أو إدارية
- المنشآت والآليات الضرورية لسير المرافق العمومية من ميناء ومطارات وطرق وسكك حديدية أو نهرية وشبكات عمومية.
- أشغال الجص
- البناء بالمواد الصلبة (أقل من عشرة أمتار مربعة وبارتفاع لا يزيد عن مترين)

- الأشغال الخاصة بإقامة عمارات قابلة للتفكيك والتي ليست من المواد الصلبة (خاصة الحجرات المدرسية القابلة للتفكيك أو المستوصفات أو مراكز الإغاثة أو المساكن الخفيفة القابلة للتفكيك)
- أعمال البناء أو الأشغال المتعلقة بالمسابح غير المغطاة أو أبنية الزجاج التي تستنبت فيها البنايات
- الأشغال الأقل أهمية والمتعلقة بالبناء بالمواد الصلبة مثل تلك التي تتناول تعديلات ووضع غماء وواجهات زجاجية أو غيرها ونوافذ وشرف ومراتب وورشات أو أقفاص للمصعد والتي لا تنشأ عنها بأي حال من الأحوال مساحة ارض جديدة للبناء أو لا تضيق سوى مساحة ارض للبناء لا تتعدى عشرة أمتار مربعة.

المادة95: يقوم مالك القطعة الأرضية أو المستفيد من السند العقاري الذي يخول له البناء أو يقوم وكيلهما بإيداع إعلان بالأشغال في ثلاث نسخ لدى البلدية مقابل وصل أو يرسله ضمن رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، وذلك في حالة الأشغال وعمليات البناء المنصوص عليها في المادة94 أعلاه.

يبين هذا الإعلان هوية المصرح والمالك وموقع القطعة الأرضية وسماحتها وطبيعة الأشغال المزمعة والغاية من البناء، ويصحب بنسخة من السند العقاري أو من رخصة الحيازة ومخطط موقع القطعة الأرضية يحدد موقعها في الحي ووجهتها، يصحب ببيان وصفي موجز عن الأشغال المزمعة والمواد المستخدمة.

وسيتم عن طريق قرار من الوزير المكلف بالعمران يحدد الشكلية النموذجية للإعلان عن الأشغال ويعلق أشغال بإعلان لدى البلدية خلال خمسة عشر يوما من إيداعه وسيتخذ الوزير المكلف بالعمران قرارا يحدد بالبيانات التي ستكتب في هذا الإشعار.

المادة96: تتولى الدولة ممثلة من قبل الوالي أو الحاكم التحقيق في الإعلان عن الأشغال.

المادة97: تبلغ مدة التحقيق في الإعلان عن الأشغال شهرا وتبدأ اعتبارا من إيداع الملف الكامل وفي حالة العكس يطلب من صاحب الطلب أو يكمل ملفه في الأيام العشرة الموالية لإيداع الملف، ويجوز تمديد هذا الأجل بخمسة عشر يوما على الأكثر بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق.

يسمح بالأشغال المعلن عنها ما لم تكن ثمة معارضة صريحة ومبررة من السلطة المختصة قبل انقضاء اجل التحقيق الممدد عند الاقتضاء.

المادة98: يحيل العمدة للسلطة الإدارية المختصة الإعلان عن الأشغال خلال أسبوع إيداعه لدى البلدية، وتستشير السلطة الإدارية المختصة المصالح والهيئات المعنية بالمشروع وتتولى التحقيق في الإعلان عن الأشغال بالتعاون الوثيق مع العمدة ومصالح البلدية المعنية.

المادة99: يعد الوزير المكلف بالعمران مقررا يتضمن لائحة المصالح والهيئات المعنية المشار إليها في المادة السابقة، يحدد هذا المقرر المصالح والهيئات المعنية التي يفرض رأيها المطابق ترخيص في الأشغال، وتلك التي يكتسي رأيها طابعا استشاريا.

المادة100: يجب أن يرخص بالأشغال إذا كانت مطابقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة المخطط المحلي للعمران أو مخطط الاستصلاح المفصل لدى البلديات المتوفرة عليه أو للنظام الوطني للعمران لدى البلديات الأخرى وفي مجال البناء والسكن وإحياء الأراضي والنفاذ إلى الشبكات.

يمكن مع ذلك الاعتراض على الأشغال عندما تكون على قطع أرضية ضمن نطاق عملية ذات نفع عمومي.

المادة101: يصدر التصريح بالأشغال عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة، ويعلق المقرر المعني لدى البلدية وفي مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين ويبلغ لصاحب الطلب، ويجوز لهذا الأخير أن يشرع في الأشغال فور تسلم الإبلاغ.

يجوز أن تشفع الرخصة الصريحة للأشغال بمقتضيات خاصة مرتبطة بواجبات قانونية أو تنظيمية جاري بها العمل ويفرض احترامها عندئذ على المستفيد.

المادة102: يبقى الترخيص الصريح بالأشغال صالحا مدة سنة شريطة القيام، أثناء هذه الفترة بأعمال ملموسة، وفي حالة العكس فإنها لاغية، كما تصبح لاغية أيضا في حالة توقف عن الأشغال بعد ذلك مدة تزيد على سنتين.

يجب أن تعلق لافتة ظاهرة فوق القطعة الأرضية طيلة فترة الأشغال وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران العبارات التي ترد في هذه اللافتة الإلزامية.

المادة103: يجوز للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالعمران وتلك التابعة للبلدية أن تقوم في كل وقت طيلة استمرارية الأشغال ولمدة سنة بعد استكمال الأشغال بالتأكيد بالمستندات وفي عين المكان من مطابقة البناء مع التعليمات الواردة في الرخصة أو في الإعلان.

المادة104: يجوز للوزير المكلف بالعمران أن يقوم بمبادرته الخاصة أو، عند الاقتضاء بطلب من العمدة بمطالبة المحكمة المختصة بالأمر بهدم كل بناء يستلزم الإعلان عن الأشغال فيه، ومع ذلك ينجز دونما إعلان أو تجاهلا للتعليمات الواردة في الترخيص في ظرف ثلاث سنوات اعتبارا من استكمال الأشغال أو من أول معاينة لها.

الفصل الثالث: رخصة الهدم

المادة105: كل عمل يستهدف الهدم الكامل آو الجزئي لعمارة محمية بسبب فائدتها التاريخية أو المصنفة أو لعمارة واقعة في منطقة محمية بسبب فائتها التاريخية آو مصنفة يجب أن تحصل قبل الهدم على رخصة لذلك، ويعتبر بمثابة هدم القيام بعمل يترتب عليه إزالة للعمارة المعنية أو تغيير لمظهرها أو جعل استخدامها غير ممكن أو خطيرا.

المادة106: تتولى الدولة ممثلة من قبل الوالي أو الحاكم دراسة رخصة الهدم وإصدارها.

المادة107: يودع طلب الترخيص في الهدم من قبل مالك البناية أو شخص يتوفر على سند يؤهله لانجاز الأشغال أو من قبل موكلهما معا، ويتم الإيداع لدى البلدية في ثلاث نسخ مقابل إيصال أو ضمن رسالة مضمومة مع وصل بالاستلام.

ويحدد الطلب هوية كاتبه ومالك العمارة والشروط الحالية لاستخدام العمارة وطبيعة أشغال الهدم المزمعة وأسبابها كما أنه يصحب بالوثائق التالية:

- مخطط الموقع
- مخطط كتلة للبنايات التي ستهدم أو التي سيحتفظ بها

يتم بقرار من الوزير المكلف بالعمران إعداد الشكلية النموذجية لطلب الترخيص بالهدم.

يعلق إشعار بطلب رخصة الهدم لدى البلدية أو لدى مقر الإدارة الإقليمية المختصة خلال خمسة عشر يوما من إيداعه وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران البيانات التي ستدرج في هذا الإشعار.

المادة108: مدة التحقيق في طلب رخصة الهدم ثلاثة أشهر ولا تبدأ هذه المدة بعد إيداع الملف الكامل، وفي حالة العكس يطلب من صاحب الطلب إكمال ملفه خلال خمسة عشر يوما من إيداع طلبه.

ويمدد هذا الأجل بشهر على الأكثر بقرار مبرر من السلطة المكلفة بالتحقيق.

ويجوز منح رخصة الهدم إلا بمقرر من السلطة الإدارية المختصة.

المادة109: يحيل العمدة للسلطة الإدارية المختصة طلب رخصة الهدم خلال الأسبوع الذي تم إيداعه فيه لدى البلدية وتستشير السلطة الإدارية المختصة المصالح والهيئات المعنية بالمشروع وتحقق في طلب الهدم بالتنسيق الوثيق مع العمدة ومصالح البلدية المعنية.

المادة110: تعد المصالح والهيئات المهتمة المشار إليها في المادة السابقة بمقرر من الوزير المكلف بالعمران، ويحدد هذا المقرر كذلك المصالح والهيئات المعنية التي تعتبر موافقتها ضرورية لإصدار رخصة الهدم وتلك التي يكتسي رأيها طابعا استشاريا محضا.

المادة111: يجوز أن يشفع الترخيص في الهدم بخدمات خاصة مرتبطة بواجبات قانونية أو تنظيمية جار بها العمل أو بضرورات تتطلبها المحافظة على التراث ويفرض عنئذن على المستفيد احترامها.

المادة112: تصدر رخصة الهدم عن طريق مقرر من السلطة الإدارية المختصة يعلق لدى البلدية ولدى مقر الإدارة الإقليمية المختصة مدة شهرين ويبلغ لصاحب الطلب الذي يجوز له فور تلقي الإبلاغ الشروع في تنفيذ الأشغال.

المادة113: تبقى رخصة الهدم صالحة مدة خمس سنوات شريطة أن يشرع خلال هذه المدة في جزء معتبر من الأشغال المنصوص عليها في الرخصة وتصبه الرخصة لاغية في حالة العكس أو في حالة توقف الأشغال بعد ذلك لمدة أكثر من خمس سنوات.

يجب أن تعلق على القطعة الأرضية علامة تدل بوضوح على رخصة الهدم، وذلك طيلة فترة الأشغال وسيحدد قرار من الوزير المكلف بالعمران العبارات التي ستكتب في اللوحة الواجب تعليقها.

المادة114: يجوز لمصالح الدولة والبلدية أو تقوم في كل وقت طيلة فترة الأشغال بالتأكيد في عين المكان من مطابقة الأشغال مع متطلبات رخصة الهدم.

الباب السادس: الرقابة والعقوبات

المادة115: يحظر القيام بأشغال البناء أو تعديل أو هدم بناية في التجمعات الحضرية المحددة في المادة1 الفقرة:2 أعلاه إذا كانت تلك الاعتمال لا تحترم أحكام هذه المدونة.

يعاقب بغرامة تتراوح ما بين (100000) وأربعمائة ألف (400000) أوقية كل شخص يقوم بأشغال أو يعدل أو يهدم بناية مخالفة لأحكام هذه المدونة لترتيبات النصوص المطبقة لها، وفي حالة العودة تضاف إلى الغرامة عقوبة بالسجن من شهر إلى شهرين.

المادة116: يتولى معاينة مخالفات أحكام هذه المدونة ضباط الشرطة القضائية وكافة الموظفين أو وكلاء الدولة والجماعات المحلية المنتدبين من قبل الوزارة المكلفة بالعمران والمحلفين لهذا الغرض.

المادة117: المحاضر المعدة من قبل الوكلاء المعينين في المادة تحال بعد معاينة المخالفات بأصلها ومعه نسخة إلى الوزارة المكلفة بالعمران.

وفي حالة انجاز بناء مخالف لأحكام هذه المدونة يجب على الوزير المكلف بالعمران أو ممثله أن يأمر بإيقاف الأشغال تلقائيا.

المادة118: يجوز لكل رابطة تستهدف المحافظة على موقع طبيعي أو معماري تمارس، متى اعترف لها بالنفع العمومي، الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات الملاحظة.

المادة119: الفنيون الذين يعدون مخططات العمران أو التجديد أو ينجزون مشاريع الاستصلاح ملزمون بحفظ السر المهني.

يعاقب على انتهاك السري المهني طبقا لأحكام المدونة الجزائية.

المادة120: يجوز للسلطة الإدارية المختصة أن تأمر بإصلاح أو هدم الحيطان آو المباني أو العمارات متى كانت مهددة بالخراب وكان انهيارها يعرض السلامة للخطر أو، بصفة عامة متى كانت لا تتوفر فيها معايير الصلابة المطلوبة.

ويجوز إصدار الأمر بتجصيص الواجهات متى كان مظهر هذه الأخيرة غير جمالي بل ويتسم بالعتاقة، عندما لا يقوم المالك، بعد تلقيه الإنذار، بإصلاح أو هدم البناية المهددة بالخراب، فإنه يتعرض لغرامة من (200000) مائتي ألف إلى أربع مائة ألف (400000) أوقية وللسجن مدة شهر أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المدونة الجزائية.

وسيحدد مرسوم، عند الحاجة، إجراءات تطبيق هذه الأحكام المتعلقة بالمباني المهددة بالانهيار.

المادة121: القيام بتقسيم الأرض قبل الحصول على رخصة أو عدم مراعاة الأوامر الواردة في رخصة التقسيم يستوجب غرامة تتراوح ما بين 50000 و100000 أوقية والسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو إحدى العقوبتين فقط، ويتعرض لنفس العقوبات الفنيون أو المقاولون أو الأشخاص الآخرون الذين يساهمون في إنجاز التقسيم المذكور، فالبيع أو الكراء المتعلق بالقطع الأرضية الواقعة ضمن هذا التقسيم باطل وعديم الأثر دون ما مساس بالمتابعات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وخاصة في ما يتعلق بالعطل وضرر والاسترداد.

المادة122: يعاقب بغرامة قدرها 50000 أوقية كل شخص لا يقوم بالإعلان عن طريق الإلصاق المشار إليه في الفقرة:2 المادة:89 من الفقرة:2 من المادة:102 والفقرة:2 من المادة:113 من هذه المدونة.

المادة123: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 100000 و200000 أوقية وبالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يعرقل ممارسة الحق المعترف به للسلطة الإدارية المختصة في القيام بزيارة الأماكن أو القيام بالتدقيقات التي تراها ضرورية لمطابقة البناء مع التعليمات الواردة في رخصة البناء أو لمطالبة الأشغال مع رخصة الهدم.

المادة124: يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 50000 و100000 أوقية وبالسجن من شهرين إلى أربعة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص ينجز بنايات أو منشآت أو يشرع فيها أو يأمر بانجازها أو بالشروع فيها أو يقوم بتعديلها أو يأمر بتعديلها دونما رخصة للبناء أو مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها.

ويتعرض لنفس العقوبات المهندسون المعماريون أو الفنيون أو المقاولون أو أي شخص آخر يساهم في انجاز تلك البنايات أو المنشآت.

وعندما تكون البنايات أو المنشآت قد شرع فيها أو تم انجازها في منطقة غير تصبح الغرامة من 500000 و1000000 أوقية مع السجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة125: يجوز للإدارة أن تقوم تلقائيا بعد توجيه الإنذار، بهدم الأمكنة وصلاحها على نفقة المعنى بعد أعداد وصف حضوري للممتلكات التي ستهدم:

- عندما يكون البناء مشيد على قطعة أرضية دونما حق أو قطعة أرضية للدولة آو لجماعة عمومية أو في منطقة من الأملاك الوطنية تناولتها خطة استصلاح.
- عندما يتعلق الأمر ببناية مشيدة بالمواد الهشة في حالة مؤسسات تتلقى الجمهور يجوز للإدارة أن تسحب

أو أن تعلق رخصة الافتتاح والأمر تلقائيا بالإغلاق إما في اجل شهرين إذا كان الإنذار لم يحترم، وإما فورا إذا كان من شأن المخالفة أن تضر بسلامة الجمهور.

المادة126: تثار مسؤولية الدولة، في الحالة الواردة في المادة125 بشأن فتح الأمكنة أو هدمها أو إصلاحها متى صدر قرار قضائي نهائي يسجل عدم وجود الجنحة أو عدم شرعية القرار الإداري الذي أمر بالهدم أو بالإغلاق.

المادة127: يعاقب بغرامة من 500000 إلى 1000000 أوقية وبالسجن من ستة أشهر إلى سنة أو بإحدى العقوبتين فقط دون ما مساس بالمتابعات من اجل استرداد القطع المذكور وتعويض العطل والضرر، كل شخص باع قطعا أرضية من أملاك الدولة أو الجماعات المحلية.

وفي حالة العودة إلى المخالفة تجوز مضاعفة هذه العقوبات.

الباب السابع: أحكام انتقالية

المادة128: تستمر المصالح المختصة التابعة للإدارة في دراسة ملفات البناء طبقا للقواعد المعمول بها لغاية إعداد مدونة للبناء.

المادة129: وفي انتظار المصادقة على إطار تنظيمي شامل لتطبيق هذه المدونة سيتم العمل بنظام عام مبسط للعمران يصادق عليه بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمران والإسكان الوزير المكلف باللامركزية والاستصلاح الترابي والوزير المكلف بالمالية.

الباب الثامن: أحكام نهائية

المادة130: تلغي أحكام هذا القانون كافة الأحكام السابقة المخالفة لها.

الاستصلاح الترابي

1. قانون توجيهي رقم 2010-001 صادر بتاريخ 07 يناير 2010 يتعلق بالاستصلاح الترابي

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: التعريف

المادة الأولى: يقصد بالاستصلاح الترابي وفقا لهذا الغرض القانون التوجيهي مجموعة الأنشطة والتدخلات الرامية إلى تأمين توزيع منصف وعقلاني للأنشطة الاقتصادية والتجهيزات والبنى التحتية على كافة التراب الوطني.

الاستصلاح الترابي هو التجسيد المجالي للسياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة لأي مجتمع ويتصور حسب مقاربة شمولية ومتداخلة التخصصات تنمية متوازنة وتنظيما ماديا للمجال حسب تصور توجيهي يهدف إلى ضمان الإنصاف والتنمية المستديمة.

الفصل الثاني: الموضوع

المادة2: يهدف هذا القانون التوجيهي إلى:

- توضيح المبادئ والخيارات الإستراتيجية للاستصلاح الترابي في موريتانيا؛

- إبراز التوجيهات الكبرى للسياسة الوطنية في مجال للاستصلاح الترابي.

المادة3: تتجسد المبادئ التي تحكم للاستصلاح الترابي في:

1- وجوب صيانة وتحسين المحيط الطبيعي، ويجدر على وجه الخصوص:

- تخصيص ما يكفي للفلاحة من الأراضي الصالحة للزراعة؛

- تخصيص ما يكفي للبيطرة من مناطق الانتجاع والمجالات الرعوية مع ضمن النفاذ إلى مصدر المياه.

- السهر على انسجام التجهيزات والمنشآت مفردة أو مجتمعة مع المحيط الطبيعية وعلى احترامها لمعايير السلامة والانسجام؛

- إخلاء المناطق الفيضية وضفاف البحيرات ومجاري المياه وتسهيل نفاذ الجمهور إلى الضفاف والمرور عبرها؛

- الحفاظ على المواقع الطبيعية والأثرية والأماكن المخصصة للراحة؛

- الحفاظ على الغابات والأراضي الغابوية في وظائفها المتنوعة؛

2- يتم استصلاح الأراضي المخصصة للسكن وممارسة النشاطات الاقتصادية حسب حاجات السكان وسيتم تحديد امتدادها مع الأخذ في الاعتبار مستلزمات أمن المواطنين وممتلكتهم، ويجدر على وجه الخصوص:

- القيام بتوزيع منصف للمجال بين أماكن السكن وأماكن العمل؛

- المحافظة على أماكن السكن من المؤثرات الضارة أو المزعجة مثل تلوث الهواء والضوضاء؛

- ضمان الظروف التي يتوقف عليها التموين الكافي والفعال بالسلع والخدمات؛

- تخفيض مساحات خضراء وأماكن للنزاهة ضمن الوسط العمراني؛

سيحدد مرسوم أنماط ومعايير إنشاء التجمعات السكنية، وكذا معايير وقواعد توزيع البنى التحتية الاجتماعية الجماعية (خاصة في مجال التهذيب والصحة والمياه)

3- تحدد مواقع المباني والمنشآت العمومية أو ذات النفع العام حسب معايير عقلانية، ويجدر على وجد الخصوص:

- مراعاة الحاجات النوعية للمجوعات الإقليمية وتقليص الفوارق بينها؛

- تسهيل نفاذ السكان للمرافق العمومية.

وبهذا الصدد، ستخضع مشاريع البنى التحتية الهيكلية لقاعدة التأشيرة المسبقة لمطابقة مبادئ وقواعد الاستصلاح الترابي.

الفصل الثالث: السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي

المادة4: تساهم السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي في وحدة الأمة والتضامن بين المواطنين واندماج السكان، وتتيح التنمية لعموم التراب الوطني تضمن التقدم الاجتماعي والفاعلية الاقتصادية وحماية وتحسين نوعية الحياة، كما تهدف إلى خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية وترقية التشغيل خاصة عن طريق تعزيز التضامن بين المؤسسات والإقليم الذي تتمركز فيه وتقليص الفوارق بين الأقاليم مع القيام لصالح الأجيال القادمة بصيانة واستثمار الموارد المتاحة وكذا المحافظة على جودة وتنوع الأوساط الطبيعية.

المادة5: تضمن السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي تكافؤ الفرص بين المواطنين وذلك على الخصوص، بتأمينها نفاذ كل مواطن بصورة متكافئة إلى المعرفة والخدمات العمومية على امتداد التراب الوطني وتقليص الفوارق في الثروات بين المجموعات الإقليمية عن طريق مواءمة توزيع مواردها بحسب أعباءها وكذا تكييف المعونات العمومية.

المادة6: تتوخى السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي تشجيع تنافسية الأقاليم أخذه الاعتبار الرؤية الاستشرافية والوجهات والميزانية المقارنة للأقاليم من جهة وضرورات تنافسية المبادلات الإقليمية والدولية من جهة أخرى.

المادة7: تتوخى السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي من طرف الدولة بالتشاور مع الفاعلين والشركاء المعنيين، تنفذ الدولة والمجموعات الإقليمية هذه السياسة في إطار احترام مبادئ اللامركزية والأنسبية، كما يتم إشراك المجموعات الإقليمية والفاعلين المحليين في إعدادها وتنفيذها وكذلك في تقييم المشاريع المنبثقة عنها.

المادة8: يحدد هذا القانون التوجيهي الخيارات الإستراتيجية لسياسة الاستصلاح الترابي، وتترجم هذه الخيارات الإستراتيجية بالأهداف المبنية في المخطط الوطنية للاستصلاح الترابي والمخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى المنبثقة عنه.

المادة9: تسهر الدول على احترام هذه الخيارات الإستراتيجية، وهذه الأهداف في تنفيذ جميع سياستها العمومية، وفي تخصيص موارد الميزانية، وفي إقامة البنى التحتية والتجهيزات الكبرى، وفي إبرام العقود مع المجموعات الإقليمية و/أو مع تجمعاتها، أو مع المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الشركات الوطنية ومع جميع الأشخاص المعنويين العموميين أو الخصوصيين.

الفصل الرابع: الخيارات الإستراتيجية للاستصلاح الترابي

المادة10: تستند السياسة الاستصلاح الترابي على الخيارات الإستراتيجية التالية:

- تنظيم مجالات ترابية تشجع التنمية الاقتصادية ومحاربة الفقر واندماج السكان والتضامن في توزيع البنى التحتية والأنشطة وخدمات الجباية المحلية إضافة إلى التسيير المحكم للمجال؛

- دعم المجالات الترابية لتي تواجه صعوبات، خاصة المجلات الريفية المعرضة لمخاطر متكررة وجيوب الفقر والمجالات الحضرية المفككة أو عالية الهشاشة والتي تعاني من تراكم عوائق اقتصادية واجتماعية وكذا المناطق المعزولة؛

- القيام بتنمية محلية منظمة في إطار المجموعات الإقليمية والهيئات المشتركة بين البلديات والولايات أو العابرة للحدود، ومن شأن هذه التنمية المحلية أن تشجع داخل هذه البنيات الإقليمية التي تظهر تجانسا جغرافيا وتاريخيا وثقافيا واقتصاديا واجتماعيا استثمار مقدرات الإقليم بالاعتماد على تعاون قوي بين المجموعات الإقليمية وعلى مبادرة ومشاركة الفاعلين المحليين؛

- إنشاء و/أو تعزيز أقطاب تنموية ذات الوجهات الوطنية وشبه – الإقليمية والدولية من شأنها تشجيع التنافسية بين الأقاليم ودفع النمو والتنمية المستديمة.

المادة11: مساهمة في تحقيق كل من هذه الخيارات الإستراتيجية وفي انسجام هذه الأقاليم تتولى الدولة:

- إنشاء وتنظيم المرافق العمومية على امتداد الإقليم – خاصة عن طريق إنشاء وكالات تنفيذ – وذلك في إطار احترام الإنصاف والنفاذ المتساوي إلى كافة الخدمات ولتشجيع النشاط الاقتصادي والتضامن والاستجابة لتطور حاجات المستخدمين خاصة في مجال الصحة والتهذيب والثقافة والرياضة والإعلام والاتصال والطاقة والنقل البيئة والمياه ... الخ؛

تصحيح الفوارق المجالية والتضامن الوطني اتجاه السكان، وذلك من خلال توزيع عادل للموارد العمومية وتدخل متناغم مع حجم مشاكل الفقر والهشاشة والإقصاء والتعرض للمخاطر الطبيعية خاصة منها الجفاف والتصحر وحسب الحاجات المحلية من بني تحتية للنقل والاتصال والعلاجات والتكوين؛

- الدعم المناسب للمبادرات الاقتصادية على أساس معايير الهشاشة والفقر وحسب موقعها في الإقليم مع الأخذ في الاعتبار تقطيع المناطق الموارد في المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛

- التسيير المستمر والمستديم للموارد الطبيعية والتجهيزات؛

- انسجام السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي مع السياسات المنفذة على المستوى شبه الإقليمي فضلا عن تعزيز تكامل السياسات العمومية المحلية.

المادة12: تتم ترجمة الخيارات الإستراتيجية إلى أهداف مرسومة في:

- المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، الذي تتفرع منه مخططات جهوية للاستصلاح الترابي؛

- المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى؛

- الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض؛

- الدراسات الإستشرافية.

الباب الثاني: أدوات الاستصلاح الترابي

المادة13: تنفذ سياسة الاستصلاح الترابي من خلال الأدوات التالية:

- الأدوات ذات الطابع الاستراتيجي

- الأدوات ذات الطابع العملياتي

- الأدوات ذات الطابع المالي.

الفصل الأول: الأدوات ذات الطابع الاستراتيجي

القسم الأول: المخطط الوطني للاستصلاح الترابي

المادة14: يعتبر المخطط الوطني للاستصلاح الترابي أداة طابع استراتيجي في إطار رؤية بعيدة المدى، تدمج الإطار الاستراتيجي لمحارة الفقر وتترجمه محليا.

كما **أن** المخطط الوطني للاستصلاح الترابي وثيقة توجيهية تحدد إطارا مرجعيا يمكن المسؤولين في القطاعات والأقاليم من تناغم أنشطتهم مع هذه التوجيهات لذلك فهو يسهر على الانسجام الإقليمي للتدخلات القطاعية والإقليمية ويوفر إطارا عاما للتطوير المجالي لهذه التدخلات.

المادة15: المخطط الوطني للاستصلاح الترابي أداة موضوعية تحت تصرف مسؤولي الدولة والمنتخبين وأصحاب القرار الاقتصادي للمساعدة في:

- عقلنة توزيع البنى التحتية والتجهيزات الكبرى في إطار الحرص على التوازن الإقليم على الصعد الوطني والجهوية والمحلية؛

- تثمين تنافسية الإقليم؛

- إنشاء وتعزيز أقطاب التنمية بما في ذلك الأقطاب التقنية والنقاط الحرة والمناطق ذات النظام الخاص؛

- تصحيح التوجيهات الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تنشأ عنها انحرافات واختلالات اجتماعية ومجالية؛

- دعم الديمقراطية الاقتصادية والحكم المحلي والتنمية المنسجمة للأقاليم.

المادة16: يهدف المخطط الوطني للاستصلاح الترابي إلى رسم وترتيب المستعجلات والمشاكل مع إبراز المعوقات والمخاطر الكبرى.

ولهذا فإن المخطط الوطني للاستصلاح الترابي:

- يحدد التوجيهات الأساسية في ميادين الاستصلاح الترابي والبيئة والتنمية المستديمة؛

- يضع المبادئ التي تحكم موقعة البنى التحتية والتجهيزات الكبرى والمرافق الجماعية ذات النفع الوطني؛

- يحدد الطريقة التي تساهم بها سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والتربوية والتكوينية والبيئية.

والإسكانية وكذا السياسة المتبعة في تحسين إطار الحياة في تحقيق هذه التوجيهات وفي تفعيل تلك المبادئ.

المادة17: يقترح المخطط الوطني للاستصلاح الترابي تنظيما للإقليم يرتكز على منظومة ترابية هرمية ومتداخلة.

وهو يأخذ في الحسبان التضامن بين البلديات والولايات وتجمعات المجموعات الإقليمية، وكذا ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على المجالات والأوساط والموارد الطبيعية.

المادة18: يتم إعداد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي – قد الإمكان – وفق مسار تشاركي، يشرك القطاعات الوزارية والمجموعات اللامركزية والفاعلين الخصوصيين والجمعويين.

المادة19: تصادق الحكومة على المخطط الوطني للاستصلاح الترابي ويتم إقراره بقانون، ويتم تقديم مشروع القانون المتضمن المخطط الوطني للاستصلاح الترابي إلى البرلمان في أسرع وقت ممكن بعد صدور هذا القانون.

المادة20: يتم إعداد المخطط الوطني للاستصلاح الترابي تحت إشراف الأمانة العامة للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي، المنصوص عليه في المادة27 من هذا القانون.

القسم الثاني: المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى

المادة21: تعد القطاعات الوزارية المعنية بالتعاون الوثيق مع الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى.

ويجب أن تتطابق هذه مع خيارات وتوجيهات المخطط الوطني للاستصلاح الترابي.

يصادق المرصد الوطني للاستصلاح الترابي على المخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى، ويتولى تقديم مدى انسجامها.

القسم الثالث: الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض

المادة22: يتم إعداد الخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض حسب مسار تصاعدي، ويشترك في إعداد المخطط الوطني لتخصيص واستخدام الأرض كل من الوزارات المكلفة بالاستصلاح الترابي والداخلية واللامركزية والاقتصاد والمالية والعمران والبيئة والزراعة والبيطرة.

القسم الرابع: الدراسات الاستشرافية

المادة23: يتم إنجاز الدراسات الاستشرافية من قبل الوزارات القطاعية بالاشتراك مع الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي، وتخضع لمصادقة المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

الفصل الثاني: الأدوات ذات الطابع العملياتي

المادة24: تعتبر بمثابة أدوات استصلاح ترابي ذات طابع عملي اطر تخطيط التنمية والبرمجة المالية.

الفصل الثالث: الأدوات ذات الطابع المالي

المادة25: تعتبر بمثابة أدوات طابع مالي جميع التمويلات المخصصة كليا أو جزئيا لتنفيذ السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي، وخاصة:

- الأموال المخصصة لإنجاز البني التحتية والتجهيزات الكبرى؛

- الأموال المخصصة لتصحيح اختلالات الأقاليم.

المادة26: يحدد مرسوم صيغ وإجراءات وإعداد وتطبيق ومتابعة وتقييم أدوات الاستصلاح الترابي.

تراعي البرمجة المالية مدونة الميزانية ضرورة المتابعة المجالية للمخصصات المالية.

الباب الثالث: هياكل الاستصلاح الترابي

المادة27: ينشأ بمقتضى هذا القانون مرصد وطني للاستصلاح الترابي برئاسة الوزير الأول، وتشكل الأمانة العامة للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي الجهاز التنفيذي لهذا المرصد.

يتولى الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي وظيفة الأمين العام للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

ويتولى المدير المكلف بالاستصلاح الترابي وظيفة السكرتيريا الفني للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة28: يتولى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي المهام التالية:

- المصادقة على جميع الوثائق الإستراتيجية للاستصلاح الترابي والمخطط الوطني للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى والخطط الوطنية لتخصيص واستخدام الأرض؛

- المصادقة على الدراسات الاستشرافية؛

- يستشار بشأن مشاريع التوجيهات الإقليمية للاستصلاح وبشأن مشاريع قوانين البرمجة، كما يستشار بشأن مخططات إعادة تنظيم و/أو تحويل مرافق الدولة.

- يمكن أن يتعهد من تلقاء نفسه بأي مسألة متعلقة للاستصلاح الترابي والتنمية المستديمة للإقليم.

المادة29: تعلن مناقشات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي والآراء التي يبديها، ويطلع الوزير الأول بصفته رئيس المرصد الوطني للاستصلاح الترابي، وخلال عرضه لحصيلة السنة الجارية، البرلمان على تنفيذ السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي والتوازن والتنافسية الإقليمية.

المادة30: يمكن للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي أن يستعين بمصالح الدولة في إعداد الدراسات الضرورية للقيام بمهمته.

المادة31: يحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزارة بناه على اقتراح من الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي تشكيلة المرصد الوطني للاستصلاح الترابي وطرق سيره.

الباب الرابع: أحكام نهائية

المادة32: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال، وينشر باعتباره قانونا للدولة.